

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم درمان الإسلامية
معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي

فقه الإمام البخاري في كتاب اللباس والزينة من جامعه الصحيح

(دراسة فقهية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

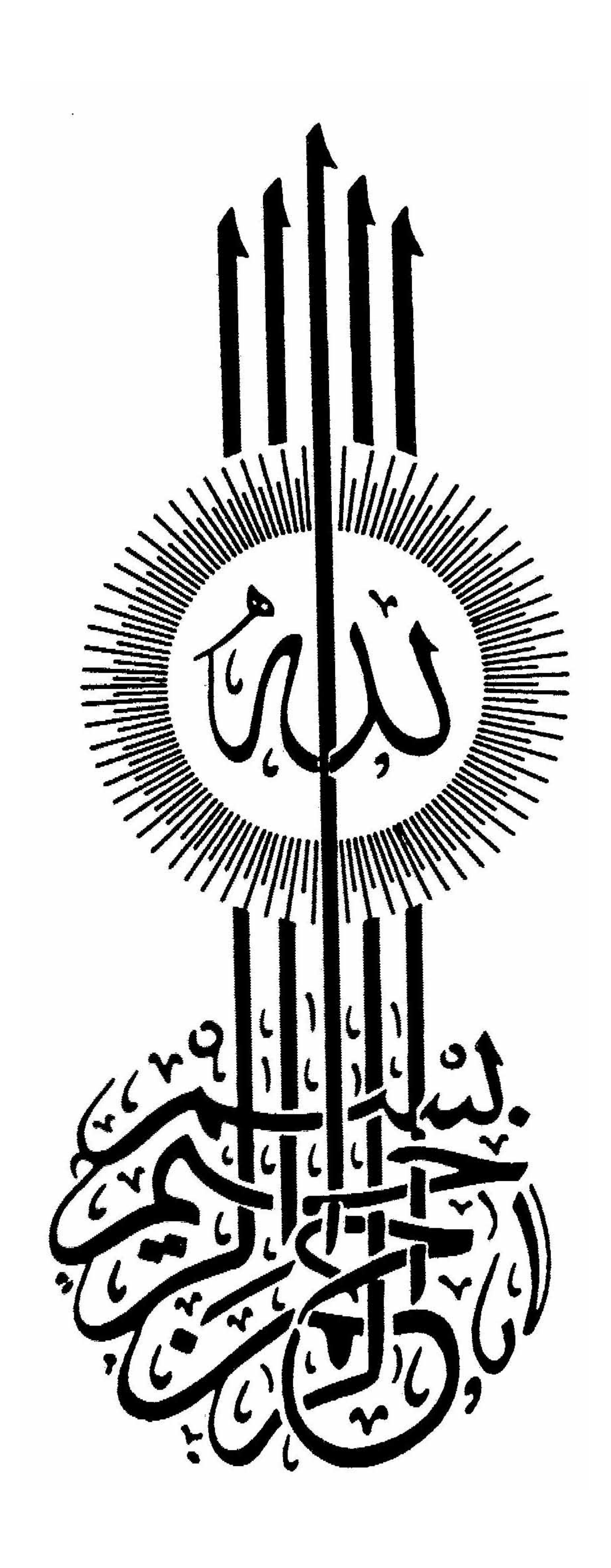
إعداد الطالب

سعيد بن أحمد بن عبد الرحمن النعمي

إشراف الدكتور

سليمان محمد كرم

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

هذا وإعترافًا بالفضل لأهله ، أسجل هنا جزيل شكري ، ووافر تقديري لكل منْ أفادني في عملي في هذه الرسالة ؛ فأبدأ الشكر والحمد لله سبحانه فأقول « الحمد لله الجليل ثناؤه ، الجميل إحسانه ، الجزيل عطاؤه ، الظليل غطاؤه ، البادية حكمته ، الشاملة رحمته ، المأمول عطفه ، أحمده على ما أسبغ من النعمة ، وظاهر المنّة ، وأسبل من الستر ، ويسّر من العسر ، وقرّب من النجاح ، وقدّر من الصلاح »[1] ، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه .

ثم أثني بالشكر الجزيل لأستاذي وشيخي الجليل صاحب الفضيلة الدكتور / سليمان محمد كرم ، الذي أكرمني بالإشراف على هذه الرسالة وعلى ما عاملني به من لطف ، وتوجيه وإرشاد ، ولقد كان – حفظه الله – طوال فترة الإشراف مثالًا حسنًا للأخلاق الفاضلة ، ونموذجًا رائعًا للصدق والإخلاص والتواضع مما كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة ، فله من الله الأجر والثواب .

والشكر موصول للمناقشين الكريمين على تفضلهما بالإطلاع على الرسالة ، وقبولهما مناقشة البحث .

ثم أشكر هذه الجامعة العريقة ، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ممثلة في معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي على ما تبذله من جهود في ميدان البحث والتحقيق وخدمة المسلمين .

---

(١) انظر : تسبيح ومناجاة ص ١١٩ للدكتور محمد عقيل الشريف .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي وأخص بالشكر زوجتي أم محمد وأبنائي على تضحياتهم معي ، وكل من أسهم بنصحٍ ، أو توجيه لإتمام هذه الرسالة فلهم مني جميعًا خالص الشكر والتقدير .

وختامًا أسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب ، وأن يَمُنَ علينا بالفقه في دينه ، وأن يُعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يحسن مقاصدنا ونيّاتنا ، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا حجة علينا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير ، الواحد في الحكم والتقدير ، الملك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[١] ، أحمده أن خصّنا من بين الأمم فجعلنا خير أمةٍ أخرجت للناس ، وجعل الحياء فطرة في الإنسان فَمَنّ علينا بنعمة الزينة واللباس فقال عز من قائل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٢] . وقال جل في علاه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[٣] .

وأشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً[٤] ، قاهراً قادراً ، رؤوفاً رحيماً ، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولا شريكاً له في ملكه ، العدل في قضائه ، الحكيم في فعاله ، القائم بين خلقه بالقسط ، الممتن على المؤمنين بفضله ، بذل لهم الإحسان ، وزين في قلوبهم الإيمان ، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان[٥] .

---

(١) من مقدمة التنوير ؛ ٢ .

(٢) سورة الأعراف ؛ الآية رقم : ٢٦ .

(٣) سورة الأعراف ؛ الآية رقم : ٣٢ .

(٤) والصَّمَد ؛ السَّيِّد المُطاع الذي لا يُقضى دونه أمر . وهو من صفاته تعالى وتقدَّس ، لأنَّه أُصْمِدت إليه الأمور فلم يقضِ فيها غيرهُ . ينظر : تاج العروس ؛ ٥ / ٦٦ (باب صمد) .

(٥) بتصرف يسير من مقدمة « كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب » ؛ ٧ - ٨ / ١ .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه وخليله ، وخيرته من خلقه ، بعثه قدوة ورحمة للعالمين ، القائل : (إن الله إذا أنعَمَ على عبدٍ نِعْمةً يُحِبُّ أنْ يرى أَثَر نعمتِهِ على عَبْدِهِ)[١] . فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن أشرف العلوم وأعلاها ، وأوفقها وأوفاها ، علم الفقه والفتوى ، وبه صلاح الدنيا والعقبى ، فمن شمّر لتحصيله ذيله ، وأدرع نهاره وليله ؛ بالسعادة الآجلة ، والسيادة العاجلة[٢] ، وهو ثمرة القرآن الكريم والسنة النبوية ، غير أن السنة النبوية على مر العصور تعرضت لبعض العوادي والآفات - وما آفة الأخبار إلا رواتها - لكن الله قد أخذ العهد على ذاته العليّة أن يحفظ شريعته قرآناً وسنة حيث قال جل وعز : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٣] .

فقيض الله رجالاً أفذاذاً وجهابذة[٤] نقاداً ، راسخين في العلم ، فصانوا السنة ، ونقوها مما علق بها من الشوائب والآفات ، فتتبعوها أسانيداً ، وميزوا الصحيح من الضعيف ، والثابت من الموضوع ؛ فورثوا ثروة علمية عظيمة تُعد

---

(١) رواه الطبراني : (رقم ٥٣٥٨) ، والضياء في « المختارة » عن زهير بن أبي علقمة الضبعي ، وصححه الألباني في تصحيحه ؛ ٣ / ٣١١ (رقم ١٣٢٠) .

(٢) من مقدمة البحر الرائق : ١ / ٢ .

(٣) سورة الحجر ؛ الآية رقم : ٩ .

(٤) جمع جِهبِذ - بكسر الجيم والباء الموحّدة وبالذال المعجمة - هو الفائق في تمييز جيّد الدراهم من رديئها ، وقد تطلق على البارع في العلم استعارة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ق٢ حـ١ / ص ٥٦ .

مفخرة من مفاخر هذه الأمة المرحومة ، فجزاهم الله خير ما جزى عباده الصالحين .

وإن من أولئك الأفذاذ العظماء الإمام العلم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المولود سنة ١٩٤هـ ، والمتوفى سنة ٢٥٦هـ ، بل هو أميرهم وشيخهم ؛ إذ صنّف أصح كتاب في السنة باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ووسمه بـ : « الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » ؛ وقد أودع كتابه فوائد متنوعةً ، ومقاصد مختلفة ، ولم يُخله من الفوائد الفقهية ، والنكت الحُكميّة ، فاستخرج من المتون معاني كثيرة فرقّها في أبواب كتابه بحسب تناسبها ، وقد اشتهر في قول جمعٍ من الفضلاء : (فقه البخاري في تراجمه) [(١)] .

وقد اتجه جمع من طلاب العلم الباحثين إلى جمع وتدوين فقه الأئمة الأعلام الذين لم يتم تدوين فقههم تدويناً مستقلاً مجرداً ، فأخرجوا جملة مباركة من فقه علماء الأمة ، ومنها فقه الإمام البخاري الذي طرقه جمعٌ من الباحثين ، فاستخرت الله في خدمة هذا الموضوع ، وعقدت العزم مستعيناً بالله في تدوين **فقه الإمام البخاري في كتاب اللباس من جامعه الصحيح** ؛ ودراسة مسائله وتحريرها ، وبيان غامضها ، وتوضيح مشكلها ؛ لعل الله يشملنا برحمته ويفيض علينا من بركاته وتوفيقه ما يقينا به عذابه وسخطه يوم لا ينفع درهم ولا دينار ، ولا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

---

(١) بتصرف من مقدمة الدكتور نزار الحمداني رحمه الله في رسالته : فقه الإمام البخاري في كتاب الحج والعمرة ؛ ص ٩ .

دوافع اختيار الموضوع :

إتماماً للمسيرة التي بدأها جمعٌ من الباحثين وطلاب العلم في تدوين فقه الإمام البخاري من خلال تراجمه رأيت أن أسهم بجهد المقل مستعيناً بالله في تدوين فقه الإمام البخاري في كتاب اللباس ، ولقد كان لاختياري لهذا الموضوع دوافع وأسباب جعلتني أخوض غماره وأسبر أغواره وهي من شقين ؛

الأول : دوافع للكتابة في فقه الإمام البخاري ، وخصوصاً منها كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري - رحمه الله - ، وذلك للاقتداء بشخص الرسول ﷺ وفي ذلك عبادة لله تعالى وهداية منه ، وتنفيذ لأمره يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾[1] .

* كثرة الفوائد والمعارف في صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - كما ذكر العلماء[2] .

والثاني : دوافع للكتابة في مسائل اللباس والزينة وهي صلب الرسالة ، وإليك الدوافع مجتمعة في النقاط التالية :

* متانة فقه الإمام البخاري حيث إنه اعتمد فيه على القرآن الكريم وصحيح السنة .

---

(١) سورة النور ؛ الآية رقم : ٥٤

(٢) مقدمة شرح صحيح مسلم ، للإمام محيي الدين النووي ، ص ١٤ ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .

* إبراز فقه الإمام البخاري « فبعض عامة الناس يستغرب أن تذكر للإمام البخاري ألقاب مثل : « أفقه الناس » ، « سيد الفقهاء » ، « إمام الدنيا في الفقه » وهو لا يحتاج إلى قرينة[1] ، أو شهادة خارجية ؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة ، فالأدلة البينة الدالة على فهمه الثاقب ، ونظرته البعيدة ما زالت موجودة حتى بعد مرور الدهور ، وتصل إلى الإمام البخاري بآلاف من الطرق »[2] فرأيت أن أجلي فقهه رحمه الله من خلال بحثي المتواضع ، وليس فقهه سهل المنال كما يتطرق لأذهان بعض الناس فتبحث عنه في بطون الكتب ، بل الحقيقة أنه أعمق من ذلك إذ هو « الوقوف على مراده بما رمز له وأشار في تراجمه »[3] .

ولله در من قال[4] :

أَعيْا فحُولَ العلمِ حَلّ رُموزِ ما   أَبْداه في الأبوابِ من أسرار

« تعلق اللباس الوثيق بعبادة الإنسان لربه ، وتأثير اللباس عليها صحة وعدماً وما يتعلق بذلك من شروط وآداب وأحكام وآثار »[5] .

* الأهمية البالغة لقضية اللباس والزينة إذ هما بحق شعار على الأخلاق والمرؤة والحياء والفضيلة ، فبقدر المحافظة عليها يتضح هذا الشعار جليا ، وبقدر

---

(١) هي الأمارة البالغة حد اليقين . ينظر : القاموس الفقهي : (ص ٣٠٢) .

(٢) بتصرف يسير من سيرة الإمام البخاري للمباركفوري ؛ ٢ / ٦٠٧ .

(٣) بتصرف يسير من مقدمة الدكتور نزار الحمداني رحمه الله في فقه الإمام البخاري : ص ؛ ١٠

(٤) هذا البيت في توجيه النظر للدمشقي ؛ ١ / ٢٧٠ ، وهو غير منسوب .

(٥) بتصرف من مقدمة الدكتور ناصر الغامدي لرسالته : لباس الرجل : ١ / ٩ .

التفريط فيها يخبو ضوء ذلك الشعار بل قد يموت ، ومما لا يدع مجالاً للشك ما يشاهد اليوم من تشبه كثير من أبناء المسلمين في اللباس والزينة بما يختص بلباس وزينة النساء ، وكذا العكس ، ولا يخفى ما لذلك من دلائل على ما أسلفت من ظهور معالم الفضيلة أو انطماسها .

* جهل كثير من الناس اليوم بآداب وأحكام وضوابط اللباس والزينة ، أو استهانتهم بذلك ، وهذا ما أوقعهم في محاذير بل مخالفات ظاهرة للشرع القويم .

* الغزو الفكري الموجه للمسلمين من قبل أعدائهم ، ومن دعاة التغريب ، والسعي الحثيث بتكريس الجهود بشتى الوسائل للتغريب في اللباس والزينة ، كل ذلك لينسلخ المسلمون من هدي الإسلام في اللباس والزينة واتباع صبغة الشيطان وهو ما يخطط له أعداء الله منذ قرون .

* التهاون البيّن الواضح من بعض أبناء المسلمين في قضية اللباس ، والتقليل من شأن المحافظة والعناية بأحكامه وضوابطه الشرعية ، بحجة أن اللباس من الأمور العرفيّة التي يتعارفها الناس كيفما شاؤوا لا دخل للإسلام فيها ، أو بحجة أن أحكام الإسلام وأوامره المتعلقة باللباس إنّما هي من القشور والشكليات التي يجب ألا تستولي على اهتمام المسلمين . وهذا كلُّه زعم كاذب ، وظنّ خاسر ، فالدين لبٌّ كلُّه ، لا قشور فيه .

لقد جاءت أجيال من المسلمين تنكرت لماضيها وأعراقها التي أصّلتْها وأحكمتها الشريعة السمحة في اللباس وغيره ، حتى إنّ أحدنا ليجد بين الأب وابنه والأخ وأخيه ، والفرد ومجتمعه في صورة اللباس والزي من البون الشاسع

ما يعادل قرناً كاملاً من الزمان ؛ يلبس أحدهم لباساً لم يُفَصَّل له ، ولم يُقس عليه ، وإنما خيط لغيره ، فأخذه هو بلا إصلاح ، ومشى به فرحاً مسروراً ، كما يمشي الطفل بحلّةِ أبيه ؛ يتعثر بها ، فيسقط سقطاتٍ يكون بها محلاً للضحك والتندر ، وهو لا يشعر[1] .

مشكلة البحث :

١ - خفة التدّين واتباع الهوى وعدم مراقبة الله لدى فئات من الناس وخصوصاً في اللباس والزينة .

٢ - أثر الإعلام بكل وسائله للتغريب في لباس المسلمين وزينتهم مما أدى إلى إنسلاخهم من هدي الإسلام في اللباس والزينة واتباع الشيطان وهو ما يخطط له أعداء الله منذ قرون .

٣- ضعف دور بعض العلماء وطلاب العلم في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاسيما فيما يتعلق بضوابط وقواعد اللباس والزينة في الإسلام.

حدود البحث :

سأتناول في دراستي هذه - إن شاء الله - كتاب اللباس والزينة من صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - .

(١) لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ١٠ - ١١ ، للدكتور : ناصر الغامدي .

أهداف البحث :

١- تقديم دراسة فقهية تأصيلية عن كتاب اللباس والزينة . مع مقارنة ذلك بما جاء في الكتب الفقهية وفق مصادرها الأصلية .

٢- مقارنة ذلك بالعادات والتقاليد التي غزا بها الغرب العالم الإسلامي .

٣- تأصيل مبدأ الرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عند كل قضية وبخاصة في اللباس والزينة .

الدراسات السابقة :

اتجه جمع من الباحثين إلى الكتابة في فقه الإمام البخاري في مواضيع شتى من جامعه الصحيح ، وقد حصرت تلك الدراسات ورتبتها حسب ترتيب الجامع الصحيح ، وبينت درجة الرسالة ؛ فكانت على النحو الآتي :

الرقم	الموضوع	الباحث	الدرجة
١	فقه الإمام البخاري في كتابي الوضوء والغسل .	نور بنت حسن قاروت	دكتوراه
٢	فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة	منى بنت صالح المزروع	ماجستير
٣	فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان إلى باب صلاة الليل .	مهيا بنت غزاي العتيبي	ماجستير
٤	فقه الإمام البخاري من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية كتاب الأذان .	إنعام بنت محمد حلواني	ماجستير

الرقم	الموضـــــوع	الباحث	الدرجة
٥	فقه الإمام البخاري في كتب الجمعة والخوف والعيدين والوتر والاستسقاء والكسوف .	زهور بنت محمد عبده	ماجستير
٦	فقه الإمام البخاري في كتاب الجنائز .	فهد بن عبد الله العريني	ماجستير
٧	فقه الإمام البخاري في كتاب الزكاة .	ابتسام بنت محمد الغامدي	ماجستير
٨	فقه الإمام البخاري في كتب الحج والعمرة والصوم .	نزار بن عبد الكريم الحمداني	دكتوراه
٩	فقه الإمام البخاري في كتابي البيوع والسلم .	ستر بن ثواب الجعيد	دكتوراه
١٠	فقه الإمام البخاري من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الحرث والمزارعة .	سلطان بن علي المزم	ماجستير
١١	فقه الإمام البخاري من كتاب الشرب والمساقاة إلى نهاية كتاب الشركة .	ضيف الله بن غازي العضياني	ماجستير
١٢	فقه الإمام البخاري في كتاب النكاح .	محسن بن أحمد القثامي	ماجستير
١٣	فقه الإمام البخاري في كتب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي .	عابد بن زليب القثامي	ماجستير
١٤	فقه الإمام البخاري في كتاب الحدود .	عبد الله بن غرم الله الغامدي	ماجستير
١٥	فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء « كتاب الأحكام »	عبد القاهر بن محمد قمر	ماجستير

الرقم	الموضـــــوع	الباحث	الدرجة
١٦	فقه الإمام البخاري في كتب الشهادات والصلح والشروط .	طارق سعيد الزهراني	ماجستير
١٧	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري .	محمد إبراهيم الرومي	دكتوراه

وصف منهج البحث :

سأتبع في بحثي هذا المنهج الاستقرائي(١) التحليلي(٢) المقارن(٣) .

خطوات البحث والدراسة :

سوف ألتزم في بحثي – فقه الإمام البخاري في كتاب اللباس والزينة – المنهج الآتي :

أولاً : قراءة الحديث الشريف من صحيح البخاري – رحمه الله – طبعة

---

(١) هو أحد طرق الاستدلال والاستقراء لغة : هو الإتباع ويشير إلى الوجه الآخر من الاستدلال بوجه عام ، أما المعنى الاصطلاحي فهو عبارة عن : دليل منطقي فيه الفكر طريقة من الخاص إلى العام ، ومن الفرد إلى الكل . ينظر : كتابة البحث العلمي ؛ (ص ٢٣ – ٣٧) .

(٢) المنهج التحليلي : منهج منطقي مشترك تستخدمه جميع العلوم والتحليل لغة : يعني التفكيك أو التجزئة أما في المعنى الاصطلاحي فالتحليل هو عبارة عن : منهج منطقي يستخدم في البحث العلمي وينحصر معناه في أن الموضوع المدروس فكرياً أو عملياً يجري إلى عناصره المكونة (الأجزاء ، العلائم ، الخصائص ، العلاقات) . وهذه الخصائص تدرس على انفراد كأجزاء من كل مؤيد بغرض معرفة جوهر الظاهرة المدروسة . المصدر السابق .

(٣) المنهج المقارن لغة : المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر بهدف تقرير أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها . اصطلاحاً : المقارنة هي أحد الأساليب المنطقية الأساسية لمعرفة الواقع الموضوعي . المصدر السابق .

المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، وهي النسخة المعتمدة[١] في هذه الدراسة .

ثانياً : بيّنت منهج الإمام البخاري - رحمه الله - في تبويبه لتراجمه ما أمكن في المتن أو بالإشارة إلى ذلك في الهامش كما قمت بتقديم بعض الأبواب وتأخير ودمج بعضها ، منعاً للتكرار ومراعاة للتسلسل المنطقي وذلك في محاولة للوصول إلى وحدة موضوعية مناسبة .

ثالثاً : عقد فصول ومباحث لأبواب تراجمه وأحياناً مطالب أيضاً وذلك حسب الوحدة الموضوعية لتلك الأبواب .

رابعاً : حذف السند من جميع الأحاديث ما عدا الراوي الأعلى ، وحذف المتابعات والشواهد عدا ما يتعلق بفقه الترجمة .

خامساً : التعريف بألفاظ الترجمة .

سادساً : بيان فقه الإمام البخاري من خلال تتبع تراجمه في أبواب كتاب اللباس والزينة ، اعتماداً على ما نقله الشراح سواءً اتفقوا أو اختلفوا في بيان مراده ، وإيضاح وجه الدلالة من النصوص أو الآثار التي ساقها الإمام مستدلاً بها على ما ذهب إليه .

سابعاً : تناول المسائل الخلافية في دراسة فقهية موازنة من المذاهب الأربعة مبيناً أوجه الدلالة والمناقشات والردود الواردة وصولاً إلى الراجح .

---

(١) قلت : هي طبعة جديدة منقحة ومفهرسة ، ومطابقة لطبعة بولاق .

ثامناً : ترقيم النصّ على النحو الآتي :

أ- وضع الآيات الكريمة بين قوسين هكذا : ﴿ ﴾ وكتابتها على الرسم العثماني ، وعزوها لسورها مع ذكر أرقام الآيات .

ب- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين صغيرين هكذا « » وضبطها بالشكل .

تاسعاً : بذل الجهد في بيان درجة الحديث ؛ فإن كان في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت بذلك ، فأقول : متفق عليه ، أو البخاري ، أو مسلم ، وفي حالة عدم وجود الحديث عندهما ، ذكرت كلام أئمة هذا الشأن .

عاشراً : ضبط ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة ، وقد كان اعتمادي في هذا العمل على الكتب المختصة بهذا الشأن ؛ فإن تكررت الكلمة فإنني لا أشرحها مرة أخرى اعتماداً على الفهرس الذي سأثبته - إن شاء الله - في ملاحق البحث .

الحادي عشر : سلكت منهج التوثيق والاعتدال في الترجمة للأعلام غير المشاهير وضابط عدم الإشتهار إليه : من عدا الرسل والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة ، وأمّا من عداهم فأترجم لهم باختصار ، حيث اقتصرت فيها على اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومذهبه ، وولادته ، ووفاته ، وبعض مشائخه ، وبعض تلاميذه ، وشيء من مؤلفاته إن كانت له مؤلفات ، وعند ورود ذكره مرة أخرى فإنني لا أترجم له ، ولا أشير في الهامش ، ويكون الاعتماد في ذلك على الفهرس الذي سأثبته - إن شاء الله - في ملاحق البحث .

الثاني عشر : الترجمة للأماكن الوارد ذكرها في البحث .

الثالث عشر : اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات ، ثم وصف المصدر أو المرجع وتوثيقه كاملاً في قائمة المصادر والمراجع .

الرابع عشر : خطة البحث :

يتألف البحث من مقدمة وخمسة أبواب ، ويتضمن كل باب عدداً من الفصول والمباحث والمطالب وذلك على النحو الآتي :

الباب الأول : (تمهيد) وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : (حياة الإمام البخاري) وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأسرته .

المبحث الثاني : صفاته وأخلاقه ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صفاته .

المطلب الثاني : زهده وورعه .

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابع : ذكاؤه وقوة حفظه .

المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : آثاره ومصنفاته .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : فقه البخاري ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : درجته العلمية واستقلاليته الفقهية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : درجته العلمية .

المطلب الثاني : استقلاليته الفقهية .

المبحث الثاني : فقه الإمام البخاري في صحيحه إجمالاً .

المبحث الثالث : أصول تراجم البخاري .

المبحث الرابع : الكتب المصنفة في تراجم البخاري .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب (صحيح البخاري) ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته .

المطلب الثاني : نسبته إلى البخاري ورواته عنه .

المبحث الثاني : سبب ومدة ومكان تأليفه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سبب تأليفه .

المطلب الثاني : مدة ومكان تأليفه .

المبحث الثالث : خاتم الفضة .

المبحث الرابع : فص الخاتم .

المبحث الخامس : خاتم الحديد .

المبحث السادس : نقش الخاتم .

المبحث السابع : أحكام الخواتم وما في حكمها ، وفيه إحدى عشرة مطلباً :

المطلب الأول : الخاتم في الخنصر .

المطلب الثاني : اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، أو ليكتب به إلى أهـل الكتـاب وغيرهم .

المطلب الثالث : من جعل فص الخاتم في بطن كفه .

المطلب الرابع : التختم في اليمين أو اليسار .

المطلب الخامس : قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش .

المطلب السادس : هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .

المطلب السابع : الخاتم للنساء .

المطلب الثامن : استعارة القلائد .

المطلب التاسع : القرط للنساء .

المطلب العاشر : السخاب للصبيان .

المطلب الحادي عشر : حكم لبس الساعة في اليد .

المبحث الثاني : الثلاثة على الدابة .

المبحث الثالث : سبق الشريعة الإسلامية غيرها برعاية حقوق الحيوان .

المبحث الرابع : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه .

المبحث الخامس : إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم .

الفصل الثالث : أحكام متفرقة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط .

المبحث الثاني : ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً .

المبحث الثالث : الجلوس على الحصير ونحوه .

المبحث الرابع : القبة الحمراء من أدم .

المبحث الخامس : الاستلقاء ووضع الرِّجل على الأخرى .

الخامس عشر : الخاتمة أبيّن فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

السادس عشر : وضعتُ فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث على النحو الآتي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ج - فهرس الكلمات الغريبة .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم .

هـ - فهرس الأماكن والبلدان والقبائل .

و - فهرس القواعد الأصولية والفقهية .

ز - فهرس الأبيات الشعرية .

ح - فهرس المصادر والمراجع .

ط - الفهرس الإجمالي للموضوعات والفهارس .

ي - الفهرس التفصيلي للموضوعات والفهارس .



الباب الأول

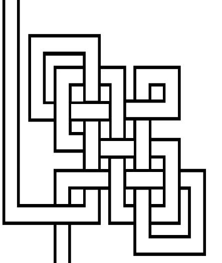
تمهيد

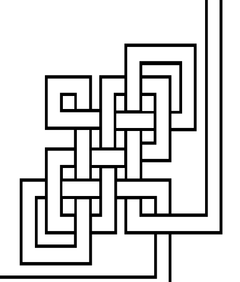
وفيه فصول :

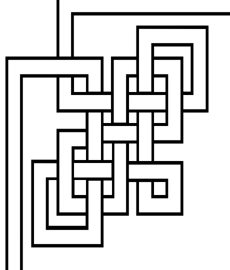
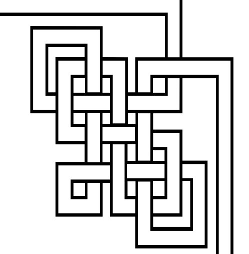
الفصل الأول : حياة الإمام البخاري .

الفصل الثاني : فقه الإمام البخاري .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .







الفصل الأول

حياة الإمام البخاري

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأسرته .

المبحث الثاني : صفاته وأخلاقه ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صفاته وأخلاقه .

المطلب الثاني : زهده وورعه .

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابع : ذكاؤه وقوة حفظه .

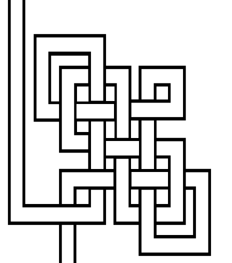
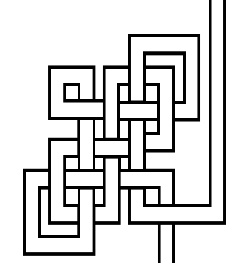
المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : آثاره ومصنفاته .

المبحث الخامس : وفاته .

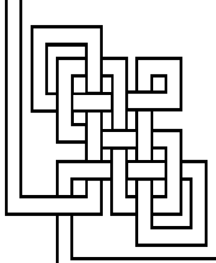



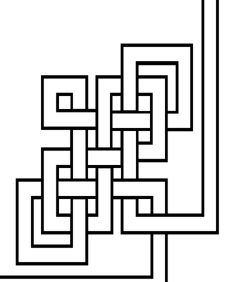


المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وأسرته

- اسمه .
- نسبه .
- مولده .
- أسرته .





المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وأسرته

هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل[(١)] بن إبراهيم بن المُغيرة بن بردزبه[(٢)] ، الجعفي[(٣)] ، مولاهم البخاري[(٤)] .

« وبردزبه مجوسي مات عليها ، والمغيرة بن بردزبة أسلم على يد يمان الجعفي ، والى بخاري ، ويمان هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد المُسند الجعفي ، وعبد الله بن محمد هو ابن جعفر بن يمان البخاري الجعفي ، والبخاري قيل له

---

(١) وقيل : أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل .

ينظر ؛ وفيات الأعيان : ٤ / ٤٠ .

(٢) بموحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء . هو بالبخارية ، ومعناه بالعربية : الزراع .

ينظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٦ ، وفيات الأعيان ؛ ٤ / ٤١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ١٤٠ / ٦ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣٩١ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ؛ ١٠٤ / ١ ، وفي تهذيب الكمال : (ابن بَذْدِزبَة ، وقيل : بَرْدِزَبة) . ينظر ؛ ٢٤ / ٤٣١ .

(٣) بالضم ثم السكوت والفاءُ مكسورة وياء مشدّدة .

مخلاف جعفي باليمن . ينسب إلى قبيلة جعفي بن سعد العشيرة من مذحج .

ينظر : معجم البلدان ؛ ٢ / ٦٠ .

(٤) ينسب إلى بُخارى : بالضم . من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها ، يُعبَر إليها من آمُل الشط ، وبينها وبين جيحون يومان . انظر : معجم البلدان ؛ ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ (وهذه مسافة السير على الدواب كما هو متعارف عليه قديماً) .

وحديثاً أوزبكستان وعاصمتها طشقند ، ومن أهم مدنها سمرقند وهي إحدى الجمهوريات الإسلامية ضمن الجمهوريات السوفياتية السابقة .

جعفي ؛ لأن أبا جده أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي ، ويمان جعفي فنسب إليه لأنه مولاه من فوق »[١] .

عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له .

مولده :

ولد أبو عبد الله البخاري – رحمه الله – في بيت علم ودين ببخارى في أوزبكستان يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة[٢] .

وقد نشأ يتيماً[٣] حيث مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه وجده إبراهيم قال الحافظ ابن حجر[٤] : إنه لم يقف على شيء من أخباره . وأبوه إسماعيل ترجم

---

(١) ينظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٦ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣٩٢ ، وفيات الأعيان ؛ ٤ / ٤٢ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٨ ، والنجوم الزاهرة ؛ ٣ / ٣٣ ، وتذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٤ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٦.

(٣) تذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٤ .

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، الشهير بابن حجر ، العسقلاني المصري الشافعي ، الحافظ ، والقاضي أبو الفضل شهاب الدين ، ولد في مصر ثاني أو ثالث عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، حفظ القرآن الكريم وتولع بالنظم وقال الشعر ، ثم حُبب إليه طلب الحديث وسمع الكثير بمصر وغيرها ، رحل ، واشتغل بالقضاء بالديار المصرية ، ومن مصنفاته : تغليق التعليق وفتح الباري وتجريد التفسير من صحيح البخاري ، وتقريب التهذيب وغير ذلك ، وله ديوان شعر .

وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رحمه الله رحمة واسعة .

ينظر : ذيل تذكرة الحفاظ ؛ ٣ / ٢١١ ، وشذرات الذهب ؛ ٧ / ٤٠٧ .

له ابن حبان في الثقات[١] ، والتاريخ الكبير[٢] وترجم لـه ابـن حجـر في تهـذيب التهذيب[٣] وقال : والد الإمام البخاري صاحب « الصحيح » وكان عالماً محدثاً ، عُرف بين الناس بحسن الخلق وسعة العلم . وكانت أمه امرأة صـالحة ، لا تقـل ورعاً وصلاحاً عن أبيه ، وهي التي قامت على تربية ورعايـة وليـدها ، فأخـذت تدفعه إلى حلقات العلم : وكانت بخارى آنذاك مركزاً مـن مراكـز العلـم تمتلـئ بحلقات المحدِّثين والفقهاء – وتحببه فيه ، وتزين له الطاعـات ، فـشب مـستقيم النفس ، عف اللسان ، كريم الخلق ، مقبلاً على الطاعة ، وما كاد يتم حفظ القرآن الكريم ، حتى بدأ يتردد على حلقات المحدِّثين .

في هذه السنّ المبكرة مالت نفسه إلى الحـديث النبـوي ، ووجـد حلاوتـه في قلبه ؛ فأقبل عليه محباً ، حتى إنه ليقول عن هذه الفترة : أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب ، ولي عشر سـنوات أو أقـل »[٤] ، ثـم خرجـتُ مـن الكُتَّـاب بعـد العـشر فجعلت أختلفُ إلى الداخلي ، وغيره . وقال يوماً فيما كان يقـرأ للنـاس : سـفيان[٥]

---

(١) انظر : كتاب الثقات ؛ ٥ / ٦٠ .

(٢) انظر ؛ ١ / ٣٢٣ : (رأى حماد بن زيد ، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه ، وسمع مالكاً) .

(٣) انظر ؛ ١ / ٢٤٩ (ت ٤٥٥) .

(٤) انظر ؛ تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣٩٣ .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، كان إماماً في علـم الحـديث وغـيره مـن العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده ، ولد سنة (٩٧هـ) ومات سنة إحدى وستون ومائة رحمه الله .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٣٨٠ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٤ / ١٠١ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ٧ / ٢٢٩ .

عن أبي الزبير[١] عن إبراهيم[٢] ، فقلت له : يا أبا فلان إن الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني . فقلت له : إرجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل ونظر فيه ثم خرج .

فقال لي : كيف هو يا غُلام ؟

فقلت : هو الزُّبير بن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم مني وأحكم كتابهُ ، وقال : صدقت »[٣] وهو ابن إحدى عشرة سنة .

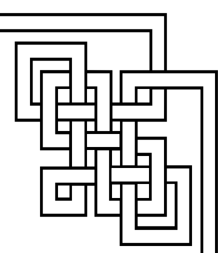
---

(١) الزبير بن عدي الهمداني اليامي ، أبو عدي الكوفي روى عن أنس بن مالك ، وأبي وائل ، والحارث الأعور ، وسفيان الثوري وغيرهم ، وكان صاحب سنة ولي قضاء الري وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٤٥ .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان مفتياً ، مات سنة ست وتسعين للهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ١٦٠ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠٥٢ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣٩٣ .

المبحث الثاني

صفاته وأخلاقه

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صفاته .

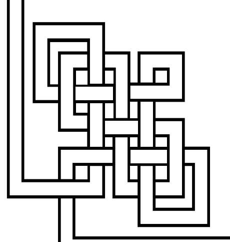
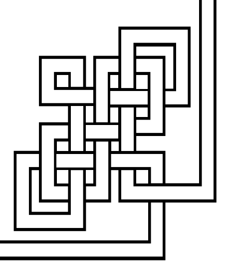
المطلب الثاني : زهده وورعه .

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابع : ذكاؤه وقوة حفظه .

المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب الأول : صفاته وأخلاقه

قال : عبد الله بن عدي الحافظ[١] : سمعت الحسن بن الحُسين البّزاز[٢] يقول : (رأيتُ محمد بن إسماعيل شيخاً نحيف الجسم ، ليس بالطويل ولا القصير)[٣] . أهـ . يميل إلى السمرة[٤] .

وكان في صغره ، قد ذهبت عيناه ، فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام ، فقال لها : يا هذه ، قد ردَّ الله على ابنك بصره ، لكثرة بكائك ، ولكثرة دعائك ، فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره[٥] .

ورُوي عنه قوله : لما بلغتُ خراسان[٦] أُصبتُ ببصري ، فعلمني رجل أن

---

(١) عبد الله بن عدي بن عبد الله ، أبو أحمد الجرجاني ، الحافظ ، ويُعرف بابن القطان ولد سنة ٢٧٧هـ ، رحل إلى الشام ومصر رحلتين ، وكان مصنفاً حافظاً ، له كتاب (الكامل في الضعفاء) و (الانتصار على مختصر المزني) ، وتوفي سنة (٣٦٥هـ) .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٣ / ١٥٩ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٨ / ٢٤٠ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ؛ ٤ / ٤٢ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٨ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٤ .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥١ – ٢٥٢ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٥ .

(٦) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند .

وتشتمل على أمّهات من البلاد منها : نيسابور وهرات ومَرْوَ وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون .

ينظر : معجم البلدان ؛ ٢ / ٢١٨ .

=

أحلق رأسي وأغلفه بالخطْمى[١] ، ففعلت ، فردّ الله علي بصري[٢] .

=

وجاء في الموسوعة الحرة ويكيبيديا ؛ خراسان الكبرى تعرف باللغة الفارسية خراسان بـزرك منطقـة جغرافية واسعة من الناحية التاريخية : يشمل إقليم (خراسان الإسلامي) شـمال غـرب أفغانـستان (مثل مدينة حيرات) وأجزاء من جنوب تركمنستان ، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية في إيران . من مدنه التاريخية إضافة إلى ما ذكر طوس (تعرف باسم مشهد اليوم) .

(١) بالكسر : نبات يُغْسل الرأس به .

والخطمى بالكسر أو الفتح : ضرب من النبات يُغسَلُ به .

ينظر : الصحاح ؛ ٥ / ١٩١٥ ، ولسان العرب ؛ ٥ / ١٠٦ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٣ .

المطلب الثاني : زهده وورعه :

كان البخاري – رحمه الله – يتصف بخصال كريمة فما يروى عنه : أن إنساناً في جملة آخرين في مجلس البخاري فرفع ذلكم الإنسان من لحيته قذاة[١] فطرحها على الأرض . قال الراوي : فرأيت محمد ابن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس ، فلما غفل الناس رأيته مدّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمّه ، فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها فطرحها على الأرض[٢] .

وكان أبيّاً عزيز النفس تطرأ عليه الفاقة والعوز – أحياناً – فلا يسأل أحداً ألبته حتى يفرج الله تعالى عنه ، فقد فقده زملاؤه الذين كان يكتب معهم الحديث في البصرة أياماً فطلبوه فوجدوه في بيت وهو عريان ، وقد نفد ما عنده ولم يبق معه شيء ، فاجتمع أصحابه وجمعوا له فاشتروا له ثوباً فكسوه ثم اندفع معهم[٣] .

---

(١) ما علا الشراب من شيء يسقط فيه . أو ما يسقط في الشراب من ذباب أو غيره .

ينظر : لسان العرب ؛ ١٢ / ٥٠ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٣ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٤٥ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٣ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٤٨ .

ومن كريم خُلُقه أنه كان له غريم[١] قطع عليه مالاً كثيراً[٢] ، فبلغه أنـه قـدِم آمل[٣] وهو بفِرَبْر[٤] . فقال له أصحابه : ينبغي أن تعبر وتأخذه بمالـك . فقـال : ليس لنا أن نروعه ، ثم بلغ غريمـه ، فخـرج إلى خـوارزم[٥] . فقيـل للبخـاري : ينبغي أن تقول لأبي سلمة الكشاني عامل آمل ليكتب إلى خوارزم في أخذه ، فقـال : إن أخذت منهم كتاباً طمعوا مني في كتاب ، ولست أبيع ديني بدنياي . فجهدوا فلم يأخذ ، حتى كلموا السلطان من غير أمره فكتب إلى والي خوارزم ، فلمّا بلـغ أبا عبد الله ذلك ، وَجَدَ وَجْداً شديداً وقال : لا تكونوا أشـفق عـليّ مـن نفـسي ، وكتب كتاباً ، وأردف تلك الكُتُب بكتب ، وكتب إلى بعض أصحابه بخوارزم أن لا يُتعرَّض لغريمه ، فرجع غريمه وقصد ناحية مرو[٦] فاجتمع التجار ، وأخبروا

---

(١) الذي عليه الدين . انظر : الصحاح ؛ ٥ / ١٩٩٦ .

(٢) قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ؛ ٤٧٩ : فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفاً .

(٣) مدينة مشهورة في غربي جيحون في طريق بخارى من مرو يقابلها في شرقي جيحون فِرَبْر ويقال لها : آمل زم وآمل الشط ، وغير ذلك ، خربها التتر .

ينظر : معجم البلدان ؛ ١ / ٥٧ .

(٤) فِرَبْر : بليدة بين جيحون وبخارى . انظر : معجم البلدان ؛ ٣ / ٤٢٢ .

(٥) أوله بين الضمة والفتحة ، والألف مسترقة مختلسة ، ليست بألف صـحيحة ، هكـذا يتلفظـون بـه ، وهو اسم لناحية كبيرة عظيمة على جيحون ، وأهلها آنذاك معتزلة .

خُوارِزم : ليس إسماً للمدينة ، إنما هم اسم للناحية بجملتها فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليـوم الجرجانية . انظر : معجم البلدان ؛ ٢ / ٢٥٢ .

(٦) بخراسان يقال لأحدهما : مرو الـشاهجان ، وللآخـر : مـرو روذ وزان . ينظـر : معجـم البلـدان ؛ ٤ / ٢٥٣ .

السلطان ، فأراد التشديد على الغريم فَكَرِه ذلك أبو عبد الله ، وصالح غريمه ، على أن يعطيه كل سنة عشرة دراهم شيئاً يسيراً وكان المال خمسة وعشرين ألفاً[(١)] .

وكان حُمِل إليه بضاعة ، فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية فطلبوها منه بربح خمسة آلآف درهم ، فقال لهم : انصرفوا الليلة ، فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردّهم وقال : إني نويت البارحة أن أدفع إلى الذين طلبوا أمس بما طلبوا أول مرة فدفعها إلى الذين طلبوها بالأمس بربح خمسة آلاف درهم وقال : لا أحب أن أنقض نيتي[(٢)] .

ومن كريم خُلُقه ، وعلو مقامه أن يصبر على إساءة الضعيف ، ويكظم غيضه ، ويعفو عنه ، بل ويحسن إليه ، فقد روى : أن جاريته جاءته ، وأرادت دخول المنزل فعثرت في محبرةٍ بين يديه فقال لها : كيف تمشين ؟! قالت : إذا لم يكن طريق كيف أمشي ؟! فبسط يديه ، وقال : اذهبي فقد أعتقتك . قيل له : يا أبا عبد الله أغضبتك[(٣)] ؟ قال : فقد رضيت نفسي بما فعلت[(٤)] .

وكان يتورع تمام التورع من أن يروي حديثاً لا يطمئن إلى كل رجل في إسناده تمام إلا طمئنان . وقد سُئل مرة عن خبر حديث . فقال : يا أبا فلان تُراني

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٥٥ . وانظر مقدمة الفتح .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٢ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٤٧ ، وانظر مقدمة الفتح ص ٤٧٨ .

(٣) أي : فكيف تعتقها وقد أغضبتك .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٥٢ .

أدلس[1] ؟! تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر ، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر[2] .

ومن زهده في الدنيا وتورعه أنه كان لا يجالس الأمراء ولا يطرق أبوابهم ، بل ويدعونه فلا يستجيب إعزازاً للعلم وأهله .

يحكى أن الأمير خالد بن أحمد الذهلي[3] والي بخارى بعث إليه : أن أحمل إلى كتاب الجامع والتاريخ وغيرها لأسمع منك .

فقال : محمد بن إسماعيل لرسوله : أنا لا أُذِلُّ العِلْمَ ولا أحمله إلى أبواب الناس ؛ فإن كانت له إلى شيء منه حاجة فليحضر في مسجدي أو في داري[4] .

وإن لم يعجبه هذا فإنه سلطان فليمنعني من الجلوس ليكون لي عذر عند الله اليوم لأني لا أكتم العلم لقول النبي ﷺ : « من سُئِلَ عن علمٍ فكَتَمه أُلْجم بلجامٍ

---

(١) التدليس : هو أن يروي الراوي عن شيخه ما لم يسمع منه بعبارة تحتمل السماع أو عدمه ، ويحذف راوياً بين راويين ، روى أحدهما عن الآخر ، أو يُسمى شيخه بغير اسمه المعروف به .

انظر : تيسير مصطلح الحديث ص ؛ ٧٩ ، والباعث الحثيث ص ؛ ٥٠ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٥ .

(٣) خالد بن أحمد ، أبو الهيثم الذهلي ، الأمير ، صاحب ما وراء النهر ، له آثار حميدة ببخارى ، أكرم بها المحدثين وأعطاهم ، وطلب من البخاري أن يحدِّث بقصره « بالصحيح » ليُسْمِع أولاده ، فأبى ، وأخرجه من بخارى ، ومات بالسجن في بغداد سنة ٢٧٠ هـ . وقيل ٢٦٩ هـ انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٣ / ١٣٧ ، والنجوم الزاهرة ؛ ٣ / ٥٨ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢ / ٤٦٤ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٢ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٢ .

من نارٍ »[١] . قيل فكان سبب الوحشة بينهما هذا[٢] .

وكان البخاري – رحمه الله – لا يراقب إلا الله ولا يرجو إلا إياه ؛ فلم يكن يُسْعدهُ حمد من حمده ، ولا يشينه ذم من ذمّه فهو القائل : الحامد والذامُّ عندي واحد ، أو قال سواء[٣] .

ومن ورعه – رحمه الله – أنه كان شديد الحفظ للسانه حتى قال : إني أرجو أن ألقى الله و لا يحاسبني أني اغتبت أحدا[٤] .

ومن عبادته وصلته بربه عز وجل : أنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه ، فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية ، وكذلك إلى أن يختم القرآن : وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن ، فيختم

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ؛ ٣ / ٩٧ ، ١٧٦ ، ٢٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٣٠ ، ٧٠١ ، ٧١٤ ، ٧٣٥ أو (٧٩٣٠ و ٨٠٣٥ و ٨٥١٤ و ٨٦٢٣ و ١٠٤٢٥ و ١٠٤٩٢ و ١٠٦٠٥) .

وأخرجه أبو داود في سننه في : ١٩ – كتاب العلم ٩ – باب كراهية منع العلم ، الحديث رقم (٣٦٥٨) .

وأخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ ٣ – باب ما جاء في كتمان العلم ، الحديث (٢٦٤٩) وهو صحيح حكم بذلك الألباني رحمه الله .

انظر : سنن الترمذي ص ؛ ٥٩٧ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢ / ٤٦٤ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٢ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٦٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٥ .

(٣) انظر : الإمام البخاري فقيه المحدثين « أطروحة دكتوراه ص ؛ ٣٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٩ ، ٣١ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٢ / ١٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٩ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٦ ، وطبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥٥ .

عند السحر في كل ثلاث ليال ، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة ، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة ويقول : عند كل ختم دعوة مستجابة[١] .

وكان يتعبد في تصنيفه ففي شأن جامعه الصحيح قال : وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل[٢] .

وكان رحمه الله فعالاً للخير مباشراً له ، فقد بني رباطاً مما يلي بخارى ، فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك ، وكان ينقل اللّبن ، فقيل له : يا أبا عبد الله أنك تُكفى ذلك . فيقول : هذا الذي ينفعنا[٣] .

ولقد جمع البخاري - رحمه الله - بين الجهاد في سبيل الله والجهاد لإعلاء كلمة الله في الأرض بالقلم واللسان وأخذ حِذره من العدوانَيْن . ذكر صاحبه ومرافقه محمد بن أبي حاتم الورّاق أنه رآه استلقى على قفاه يوماً - وهم بفربر - في تصنيف كتاب التفسير ، وكان البخاري أتعب نفسه في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث . فقال الورّاق : يا أبا عبد الله سمعتك تقول يوماً : أني ما أتيت شيئاً بغير علم قط منذ عقلت ، فأي علم في هذا الإستلقاء ؟

فقال : أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم ، وهذا ثغر من الثغور خشيت أن يحدث

(١) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٢ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٨٠ ، تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٥٠ .

حدث من أمر العدو ، فأحببت أن أستريح ، وآخذ أهبة ذلك ، فإن غافصنا[١] العدو كان بنا حراك[٢] .

ولقد كان البخاري ماهراً في صنعة القتال ، ممارساً حاذقاً في استعمال آلته ، فإنه كان يركب إلى الرمي ، فكان لا يُسبق ولا يكاد سهمه يخطئ الهدف[٣] .

وهكذا كانت عبادته وعمله يصدران منه على علم ومعرفة بالأحكام .

ولا عجب إذ أن عقيدته تُملي عليه هذا الأمر ؛ لأن الإيمان عنده قول وعمل وكان – رحمه الله – مستجاب الدعوة[٤] ، كما هو شأن عباد الله الصالحين ، ومما يذكر شاهداً لهذا . أنه لما اختلف مع أمير بخارى خالد بن أحمد الذهلي ألّب عليه حريث بن أبي الورقاء ، وغيره من أهل العلم ببخارى ، حتى تكلموا في مذهبه ، ونفاه عن البلد ، فدعا عليهم ، فقال : اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم[٥] .

فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر ، حتى ورد أمر الطاهرية بأن ينادى

---

(١) أي : فاجأنا ، وأخذنا على غرةٍ . انظر : الصحاح ؛ ٣ / ١٠٤٧ [باب غفص] .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤ ؛ وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٨ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٥٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٤٤ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٥٥ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ؛ ١١ / ٢٩ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٣ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٣ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٥ .

عليه ، فنودي عليه ، وهو على أتان[١] وأشخص[٢] على إكاف[٣] ، ثم صار عاقبة أمره إلى ما قد اشتهر وشاع ، من ذل وحبس[٤] .

وأما حريث بن أبي الورقاء فإنه ابتلى بأهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف[٥] .

وآخر ابتلى بأولاده وأراه الله فيهم البلايا[٦] .

وسُمع قبل وفاته بأيام ، وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه : اللهم إنه قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضني إليك . فما تم الشهر ، حتى قبضه الله تعالى إليه[٧] .

وعند ما كان يصنف كتبه قال : وأنا أرجو الله تعالى أن يبارك للمسلمين في هذه المصنفات .

قال : أبو عبد الله محمد بن علي : فلقد بارك الله تعالى فيها[٨] .

---

(١) الأتان : الأنثى من الحمير . انظر : الصحاح ؛ ٥ / ٢٠٦٧ .

(٢) شخص يشخص بفتحتين شخوصاً : خرج من موضع إلى غيره ، ويتعدى بالهمزة . انظر : الصحاح ؛ ٣ / ١٠٤٢

(٣) إكاف الحمار ، ككتاب وغراب : وهو القتب . انظر : الصحاح ؛ ٤ / ١٣٣١ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٣٢٢ ، والنجوم الزاهرة ؛ ٣٢ / ٥٨ .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٦٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٦ .

(٨) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٣ .

المطلب الثالث : طلبه للعلم :

توفي والده وهو صغير ، فنشأ في حجر أمه ، وأقبل على طلب العلم منذ الصغر ، وقد تحدّث عن نفسه فيما ذكره الفِرَبْري(١) ، عن محمد بن أبي حاتم(٢) ورّاق البخاري قال : سمعت البخاري يقول : « أُلْهِمتُ حفظ الحديث وأنا في الكُتّاب » ، قلت : وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ ، قال : « عشر سنين أو أقل » ، إلى أن قال : فلما طعنت(٣) في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك(٤) ووكيع(٥) ، وعرفت كلام هؤلاء يعني - أصحاب الرأي - قال : ثم خرجت مع أمي وأخي إلى الحج - سنة عشر ومائتين ، بعد أن سمع مرويات بلده(٦) - فلما طعنت في ثمان عشرة سنة صنّفت كتاب قضايا الصحابة ، والتابعين ، ثم صنّفت التاريخ بالمدينة عند قبر النبي ﷺ ، وكنت أكتبه في الليالي المقمرة » ، قال : « وقَلَّ اسم في

---

(١) محمد بن يوسف بن قَطَرَ الفِرَبْرى ، ويجوز ضبطه بفتحه الفاء والراء ، أبو عبد الله صاحب البخاري وراوي الصحيح عنه ، رحل إليه الناس ، وسمعوا منه ، وقد سمع من علي بن خشرم ، وكان ثقة ورعاً . توفي في شوال سنة ٣٢٠ هـ ، وله تسع وثمانون سنة . وكانت ولادته سنة إحدى وثلاثين ومائتين . انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٤٨٦ ، وفيات الأعيان ؛ ٤ / ١١٢ .

(٢) النَّحْويّ . ينظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٩ .

(٣) دخلت . انظر : لسان العرب ؛ ٩ / ١٢٢ .

(٤) عبد الله بن المبارك الحنظلي ، مولاهم المروزي ، الفقيه ، الحافظ ، الزاهد ، ذو المناقب ، والتصانيف الرائعة ، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة . انظر : شذرات الذهب ؛ ١ / ٤٧٤ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٨٨٢ .

(٥) وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ورؤاس من قيس عيلان ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، ومات سنة ست وتسعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١١ / ١٠٩ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١٢٣٠ .

(٦) انظر : تذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٤ .

التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت أن يطول الكتاب »[١] .

ولقد كان البخاري – رحمه الله – دائب الفكر في العلم واستنباط المعاني من النصوص الشرعية حتى يتجافى جنبه عن مضجعه ، ولا يقر له قرار في أشباع نهمه العلمي ، وبلوغ غايته . يقول محمد بن أبي حاتم الورّاق : كان أبو عبد الله إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحياناً ، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القدّاحة ، فيُورى ناراً بيده ويُسْرِج ثم يخْرج أحاديث فَيُعَلِمُ عليها ثم يضع رأسه[٢] .

ومثله ذكر محمد بن يوسف الفربري فإنه قال : كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج ، يستذكر أشياء يُعلقها في ليلة ، ثماني عشرة مرة[٣] .

وقد رحل في طلب العلم ، إلى سائر محدّثي الأمصار ، وكتب بخراسان ، والجبال ومدن العراق كلها ، وبالحجاز ، والشام ومصر[٤] .

وكان أول رحلته سنة عشر ومائتين ، حين خرج حاجاً مع أمه وأخيه أحمد[٥]

---

(١) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٣ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٧ ، وتذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٧ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٤ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٨ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٤ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٩ .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣٩٣ .

وقد أقام في البصرة خمس سنين ، معه كتبه يصنّف ويحج في كل سنة ، ويرجع من مكة إلى البصرة[١] .

وقال البخاري : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحّدثين[٢] .

إن الإمام البخاري – رحمه الله – لم يبلغ هذه المنزلة من العلم ، ولم يصل إلى هذه الدرجة من المعرفة ، ولم يرتق إلى هذا المقام الكريم عند الله ، وعند عباده بالدعة والركون إلى الراحة والتمني على الله ، وإنما شمّر عن ساعد الجد والإجتهاد منذ نعومة أظفاره – رحمه الله – فلازم العلماء وحفظ العلوم ، وحافظ على العمل ، وفارق الأهل والأوطان ، ورحل إلى مختلف البلدان ، وأحيا ليله ، وهجر طيب المنام ، ولم يكن شيء ألذ عنده من حديث يحفظه ، أو مسألة يتعلمها[٣] وكأن لسان حاله يقول :

سَهَري لتنقيح العلوم ألذُّ لي … من وَصْلِ غانيةٍ وطيب عناقِ
وتمايُلي طَرباً لِحَلِّ عَويصةٍ … أشهى لنفسي من مُدامةِ ساقِ
وألذُّ من نَقْرِ الفتاةِ لدُفِّها … نقري لأُلْقي الرملَ عن أوراقي
أَأَبيتُ سهْرانَ الدُّجى وتبيتَه … نوماً وتبغي بعد ذاك لِحاقي

---

(١) انظر : شرح النووي ؛ ٧ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٧ .

(٣) أطروحة دكتوراه بعنوان الإمام البخاري إمام المحدثين للدكتور : نزار الحمداني ص ؛ ٣٩ .

المطلب الرابع : ذكاؤه وقوة حفظه :

وكان رحمه الله قوي الذاكرة ، سريع الحفظ ، ذكر عنه المطلعون على حاله ما يتعجب منه الأذكياء ذوو الحفظ والإتقان ، فضلاً عمن سواهم فقد قال : أبو بكر الكلوذاني[١] « ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه إطلاعة ، فيحفظ أطراف الحديث من مرة واحدة »[٢] .

وقال : محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري : قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل : تحفظ جميع ما أدخلته في المصنف ، قال : « لا يخفى عليَّ جميعُ ما فيه »[٣] .

وقال محمد بن حمدويه[٤] : سمعت البخاري يقول : « أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح »[٥] .

وقال محمد بن أبي حاتم : سمعتُ سُلَيم بن مجاهد[٦] يقول : سمعت

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤١٦ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٣ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٠ .

(٤) محمد بن حمدُوية بن سنجان ، أبو بكر المروزي ، مات سنة ثلاث وثلاث مائة . انظر : تاريخ الإسلام ٧ / ٧٢ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤١٥ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٥ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٥ .

(٦) سُليم بن مجاهد بن يعيش ، أبو بكر عُمر البخاري ، رحل ، وسمع من أبي عبد الرحمن المقرئ ، وعبد الله بن رجاء الغداني ، والقعنبي ، وعنه : ابنه المحدّث مهيب بن سُليم .

توفي سنة خمس وخمسين ومائتين . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٩٥ .

أبا الأزهر[١] يقول : كان بسمرقند[٢] أربع مئة ممن يطلبون الحديث ، فاجتمعوا سبعة أيام وأحبُّوا مغالطة محمد بن إسماعيل ، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق ، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين ، فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد ، ولا في المتن[٣] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرازي[٤] ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي[٥] ،

---

(١) أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط ، أبو الأزهر ، النيسابوري ، الحافظ . ولد بعد السبعين ومائة ، رحل . وسمع أبا ضمرة أنس بن عياض وطبقته ووصل إلى اليمن .

قال النسائي : لا بأس به . قال ابن ناصر الدين : كان حافظاً صدوقاً من المهرة ، أنكر عليه ابن معين أربعين حديثاً ثم عذره . انتهى .

توفي سنة ثلاث وستين ومائتين . انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٠١ .

(٢) سمرقند : بفتح أوله وثانيه ، ويقال لها بالعربية سُمران . بلد معروف مشهور تقع في بلاد ما وراء النهر ، وتعد من أقدم مدن العالم ، وهي اليوم ثاني مدن جمهورية أوزبكستان في الاتحاد السوفييتي سابقاً . انظر : معجم البلدان ؛ ٣ / ٦٦ بتصرف يسير .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤١١ .

(٤) عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، الحافظ أبو زرعة القرشي المخزومي مولاهم ، الرازي أحد الأعلام . ولد سنة تسعين ومائة . ويقال إنه وُلد سنة مائتين ، صاحب المسند ، توفي سنة خمس وستين ومائتين .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٠٥ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٣٦٧ ، تذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٥ .

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، السمرقندي ، الإمام الحافظ ، ولد سنة إحدى وثمانون ومائة ، وكان مفسراً وفقيهاً عالماً ، (صاحب المسند) ، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٢٦١ ، تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٠٤ .

والحسن بن شجاع البلخي[١] »[٢] .

ولقد كان رحمه الله على معرفة عميقة بالرجال والأسانيد فهو الـذي يقـول : « ما عندي حديث لا أذكر إسناده »[٣] .

(١) الحسن بن شجاع بن رجاء ، أبو علي البلخي الحافظ ، أحد الأئمة . مات في نصف شوال سنة أربـع وأربعين ومائتين عن تسع وأربعين سنة رحمه الله .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١١١٦ ، شذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٣٨ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢١ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١١ .

المطلب الخامس : شيوخه :

لقد كان محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – رحالةً في طلب العلم والحديث ونتيجة لذلك فقد صار مُكثراً من الشيوخ ، يقول عن نفسه :

« كتبت عن ألف شيخ وأكثر »[(١)] . هذا من حيث الكمية .

أما من حيث النوعية : فإنه كان يتخير شيوخه فلا يأخذ إلا من يعتقد أن الإيمان : قول وعمل[(٢)] .

وسأذكر بعضاً من شيوخه[(٣)] باعتبارين :

الأول : باعتبار الأقاليم والأمصار التي رحل إليها طلباً للعلم والسماع من علمائها[(٤)] فممن سمع منه البخاري – رحمه الله –[(٥)] :

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٧ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٨ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٥ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١١ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٨٠ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٥ ، وطبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٤٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣١ وما بعدها .

(٤) قال النووي في شرحه على البخاري ص ٦ : هذا باب واسع جداً لا يمكن استقصاؤه فأنبه على جماعة من كل إقليم وبلد ؛ ليستدل بذلك على اتساع رحلته ، وكثرة روايته وعظيم عنايته . أهـ . ومثله في تهذيب الأسماء (١ / ٧١) ، وقال الحافظ في (مقدمة الفتح ص ٤٧٨) : ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركته أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هارون (المتوفى سنة ٢٠٦ والبخاري حج سنة ٢٠١) وأبي داود الطياسي (المتوفى سنة ٢٠٤) وقد أدرك عبد الرزاق ، وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك ، فقيل له : إنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ، ثم تبين أنه كان حيا فصار يروي عنه بواسطة . أهـ .

(٥) شرح النووي : ص ؛ ٦ ، وتهذيب الأسماء (١ / ٧١ وما بعدها) : وانظر الوافي ؛ ٢ / ٢٠٦ ، وطبقات الشافعية ؛ ٢ / ٣ .

١- بمكة المكرمة :

أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي[١] ، وعبد الله بن يزيد المقرئ[٢] ، وإسماعيل بن سالم الصائغ[٣] : وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحُميدي[٤] ، وأقرانهم .

٢- وبالمدينة المنورة :

إبراهيم بن المنذر الحزامي[٥]، ومُطرِّف بن عبد الله[٦]، وإبراهيم بن حمزة[٧]،

---

(١) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبو الوليد ، ويقال : أبو محمد المكي الأزرقي وثقه أبو حاتم ، توفي سنة ٢١٧هـ . انظر : تهذيب الكمال ؛ ١ / ٤٨٠ .

(٢) عبد الله بن يزيد ، مولى آل عمر الفاروق ، أبو عبد الرحمن المقرئ المكي .

وهومن أكبر شيوخ البخاري ، مات ٢١٣هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٦١ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١١٦ .

(٣) إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي ثم المكي . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٧٩٥ .

(٤) أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ، مات سنة ٢١٩هـ . انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ١٤١ .

(٥) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المُنْذر بن المغيرة الأسدي والحزامي ، أبو إسحاق المدني ، أحد كبار المحدثين ، وذمّة أحمد لكونه خلّط في القرآن ، مات سنة ٢٣٦هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٧٧٦ .

(٦) مطرف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي اليساري ، أبو مصعب المدني ، الفقيه ، ولد سنة سبع وثلاثين ومائة ، توفي سنة ٢٢٠هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٤٥٨ .

(٧) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو إسحاق المدني ، صدوق مات سنة ٢٣٠هـ . انظر : تاريخ افسلام ؛ ٥ / ٥١٧ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٧٩

وأبو ثابت محمد بن عبيد الله[١] . وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي[٢] ، ويحيى بن قَزَعة[٣] ، وأقرانهم .

٣- وبالشام :

محمد بن يوسف الفريابي[٤] ، وأبو النَّضْر إسحاق بن إبراهيم[٥] ، وآدم بن أبي إياس ، وأبو اليمان الحكم بن نافع[٦] ، وحيوة بن شُريح[٧] ، وأقرانهم .

---

(١) محمد بن عبيد بن محمد بن أبي زيد ، أبو ثابت المدني ، التاجر ، وقال ابن حجر : ثقة ، مات سنة ٢٢٧هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٧٩ .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي المدني ، أبو القاسم ، الفقيه ، وثقه أبو داود وغيره انظر : تاريخ الإسلام ٥ / ٣٧٩ .

(٣) يحيى بن قزعة المؤذن المكي ، روى عن : مالك وسليمان بن بلال . وعنه : البخاري . ووثقه ابن حبان . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٤٨١ .

(٤) محمد بن يوسف بن واقد ، الإمام أبو عبد الله الضَّبِّيُّ مولاهم ، الفريابي ، وفرياب في بلاد الترك .
ولد سنة عشرين ومائة ، وثقه أبو حاتم والنسائي . قال البخاري : كان أفضل أهل زمانه . مات سنة ٢١٢هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٤٥٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١١٥ .

(٥) إسحاق بن إبراهيم ، أبو النَّضر القرشي الأموي مولاهم ، الدمشقي الفراديسي ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة . كان من الثقات البكائين وتوفي سنة ٢٢٧هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٢٩ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٦٧ .

(٦) الحكم بن نافع ، أبو اليمان الحمصي البهراني ، مولاهم .
ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة ، مات سنة . ٢٢٢هـ . انظر : تاريخ الإسلام؛ ٥ / ٥٥٧ ، شذرات الذهب ؛ ٢ / ١٤٩ .

(٧) حَيْوةُ بن شريح بن يزيد ، أبو العباس الحضرمي الحمصي ، الحافظ .
وثقه ابن معين وغيره . وتوفي سنة ٢٢٤هـ .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٦٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٥٥ .

٤ – ببخارى : محمد بن سَلاَم البيكندي[١] ، ومحمد بن يوسف ، وعبد الله بن محمد المسندي[٢] ، وهارون بن الأشعث[٣] ، وأقرانهم .

٥ – بمرو[٤] : علي بن الحسن بن شقيق[٥] ، وعبدان بن عثمان[٦] ، ومحمد بن مقاتل[٧] وأقرانهم .

---

(١) محمد بن سلام بن الفرج البخاري البيكندي (نسبة إلى بيكند من بلاد ما وراء النهر ، على مرحلة من بخارى ، وكان يحفظ آلاف الحديث ، مات سنة ٢٢٥هـ تقريباً .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٧٤ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٦٢ .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر ، الحافظ أبو جعفر الجعفي البخاري المسُندي .
صاحب سنة عرف بالإتقان والضبط روى عنه : البخاري والترمذي وغيره . مات سنة ٢٢٩ .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٠٨ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٧٨ .

(٣) هارون بن الأشعث الهمداني البخاري .
روى عن وكيع ، وأبي سعيد مولى بني هاشم ، وعنه البخاري ، ومحمد بن أسلم الطوسي ، وآخرون . وثقة البخاري . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٧١٦ ،

(٤) مرو عاصمة منطقة ماري في تركمانستان ، تقع على نهر مرو على ضفاف نهر المرغاب ، تعد المدينة حالياً وفقاً لليونسكو من واقع التراث العالمي ويقال إنها كانت أكبر مدن العالم في القرن الثاني عشر الميلادي .
ينظر : معجم البلدان؛ ٤ / ٢٥٢ .

(٥) علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مِشْعَب ، أبو عبد الرحمن العبدي ، مولى آل جارود العبدي ، ولد سنة سبع وثلاثين ومائة .
توفي ٢١٥هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٤٠٣ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٢٦ .

(٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون ، العتكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، الملقب : عبدان، وكان ثقة إماماً ، توفي سنة ٢٢١هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٠٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٤٧ .

(٧) محمد بن مقاتل ، أبو الحسن المروزي الكسائي ، ولقبه رُخّ .
روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة . وعنه : البخاري ، وأبو زرعة ، وإبراهيم الحربي وخلق ، كان متقناً ، مات سنة ٢٢٦ هـ ، انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٩٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٦٤ .

٦- وببلخ[(١)] : مكي بن إبراهيم[(٢)] ، ويحيى بن بشر[(٣)] ، ومحمد بن أبـان[(٤)] ، والحسن بن شجاع ، وأقرانهم .

٧- وبهراة[(٥)] : أحمد بن عبد الله الحنفي[(٦)] .

٨- وبنيسابور[(٧)] : يحيى بن يحيى التميمي[(٨)] ،

---

(١) مدينة مشهورة بخراسان . وينسب إليها خلق كثير . انظر : معجم البلدان ؛ ١ / ٣٧٨ .
وجاء في الموسوعة الحرة ويكيبيديا أن بلخ (بالبشتوية بَلخ ؛ بالرومية Balagh) وهي مدينة صغيرة في ولاية بلخ أفغانستان . تبعد عن عاصمة الولاية مزار شريف بحوالي ٢٠ كيلومتراً .

(٢) مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد ، أبو السكن التميمي الحنظلي البلخي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت، مات سنة ٢١٥هـ . وله تسعون سنة .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٤٦٤ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٢٦ .

(٣) يحيى بن بشر البلخي الفلاس ، العابد
روى عن سفيان بن عيينة ووكيع ، وعنه : البخاري ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، ومات سنة ٢٣٢هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٩٦١ .

(٤) محمد بن أبان بن وزير البلخي ، أبو بكر المُسْتملي ، الحافظ ، وثقه الذهبي ، توفي سنة ٢٤٤هـ .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ١٢٠٩ ، وشذرات الذهب ؛٢ / ٢٣٩ .

(٥) هَراة (بالفتح) مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، خربها التتار وهي مدينة أفغانية في محافظة هرات تقع غربي أفغانستان . انظر : معجم البلدان ؛ ٤ / ٤٧١ .

(٦) أحمد بن عبد الله بن أيوب الحنفي ، أبو الوليد بن أبي رجاء الهروي .
قال الحاكم : إمام عصره ، وتوفي سنة ٢٣٢هـ . انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٤٣ .

(٧) نَيسابُورُ : بفتح أوله : وهي مدينة عظيمة ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ، من أمهات مدن خراسان تقع في شمال شرق إيران بالقرب من العاصمة الإقليمية . انظر : معجم البلدان ؛ ٤ / ٤٢٢ .

(٨) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ، الإمام أبو زكريا التميمي المنقري النيسابوري . ولد سنة اثنتين وأربعين ومائة ، ثقة ثبت إمام توفي سنة ٢٢٦هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٧٢٩ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٦٥ .

وبشر بن الحكم[1] ، وأحمد بن حفص[2] ، محمد بن يحيى الذهلي[3] ، وأقرانهم .

٩- وبالري[4] : إبراهيم بن موسى[5] .

١٠- وببغداد : محمد بن عيسى الطباع[6] ، ومحمد بن سابق[7] ، وسريج ابن

---

(١) بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران ، أبو عبد الرحمن العبدي ، النيسابوري الفقيه الزاهد ، وثقه ابن حيان ، توفي سنة ٢٣٨هـ .
انظر : تاريخ الإسلام ٥ / ٧٩٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢١٣ .

(٢) أحمد بن حفص ، أبو حفص البخاري ، الفقيه الحنفي . عالم أهل بخارى في زمانه ولد سنة خمسين ومائة ، توفي سنة ٢١٧هـ . انظر : تاريخ الإسلام ٥ / ٢٥٩ .

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، أبو عبد الله الذهلي النيسابوري .
أحد الأئمة الأعلام الثقات ، ولد سنة نيف وسبعين ومائة ، أكثر من الترحال ، وصنف التصانيف ، وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه . توفي سنة ٢٥٨هـ . انظر : تاريخ الإسلام ٦ / ٢٠٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ .

(٤) الري : مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن ، تقع بالقرب من طهران في إيران . فتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٥٧ .

(٥) إبراهيم ابن يزيد التميمي ، أبو إسحاق ، الفراء الصغير ، الرازي ، أحد بحور الحديث ، وكان أحمد: ينكر على من يقول الصغير ويقول : هو كبير في العلم والجلالة مات بعد ٢٢٠هـ . انظر : الخلاصة (٢٢) .

(٦) محمد بن عيسى ابن الطباع ، الحافظ البغدادي .
ولد سنة خمسين ومائة تقريباً ، قال أبو حاتم : ثقة مأمون ، وله مصنفات كثيرة ، مات سنة ٢٢٤هـ .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٨٤ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٥٨ .

(٧) محمد بن سابق ، أبو جعفر البغدادي ، البزاز ، مولى بني تميم .

=

النعمان[١] وأحمد بن حنبل ، وأقرانهم .

١١- وبالبصرة : أبو عاصم النبيل[٢] ، وصفوان بن عيسى[٣] ، وبدل بن المحبّر[٤] ، وحرمي بن حفص[٥] ، وأقرانهم .

١٢- وبواسط[٦] : حسان بن حسان[٧] ، وحسان بن

=

روى عن مالك بن مِغْول وجماعة . وعنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، توفي سنة ٢١٣هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٤٣٦ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١١٧ .

(١) سريج بن النعمان بن مروان ، أبو الحسين البغدادي الجوهري اللؤلؤي روى عن حماد بن سلمة وطبقته ، وكان ثقة مبرزاً ، توفي ٢١٧هـ . انظر : تاريخ الإسلام : ٥ / ٣١٦ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٣٢ .

(٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري ، الحافظ . ولد سنة اثنتين وعشرين ومائه ، وهو : ثقة . توفي سنة ٢١٢هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٣٢ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١١٤ .

(٣) صفوان بن عيسى ، أبو محمد الزهري البصري القسام .

يروي : عن يزيد بن أبي عبيد . وطبقته : توفي سنة مائتين . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١١٣١ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٦٥ .

(٤) بدل ابن المحبر أبو المنير التميمي البصري ، أصله من واسط ، ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة ومائتين . انظر : التقريب ؛ ١ / ٩٤ .

(٥) حرمي بن حفص بن عمر ، أبو علي العتكي القسملي البصري ، روى عن حماد بن سلمة ، وأبان بن يزيد . وعنه : البخاري ، وأبو داود والنسائي وخلق سواهما ، توفي سنة ٢٢٣هـ وقيل : ٢٢٦هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٥٢ .

(٦) واسط تطلق على عدة مواضع والمراد هنا واسط الحجاج في العراق سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة ، وهي محافظة عاصمتها الحالية مدينة الكوت . انظر : معجم البلدان ؛ ٤ / ٤٣٥ ، والموسوعة الحرة ويكيبيديا .

(٧) حسان بن حسان بن أبي عباد ، أبو علي البصري .

=

عبد الله[1] ، وسعيد بن سليمان[2] ، وأقرانهم .

١٣ – وبالكوفة : عبيد الله بن موسى[3] ، وأبو نعيم[4] ، وأحمد بن يعقوب[5]، وإسماعيل ابن أبان[6] ، وأقرانهم .

=

قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وكان المقرئ يُثنى عليه . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٢٩٥ .

(١) حسَّان بن عبد الله الواسطي ، أبو علي الكندي ، ثم المصري . روى عن الليث ، والمفضل بن فضالة. وثقه أبو حاتم . روى عنه البخاري والنسائي وغيرهما ، توفي سنة ٢٢٢هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٥٢ .

(٢) سعيد بن سليمان ، سَعْدُويه الواسطي ، أبو عثمان الضبي البزاز ، نزيل بغداد الحافظ ، ثقة مأمون ، توفى سنة ٢٢٥هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٧٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٦١ .

(٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام ، أبو محمد العبسي ، مولاهم الكوفي ، الحافظ المقرئ الشيعي ولد بعد العشرين ومائة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٨٩ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١١٦ .

(٤) عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد ، أبو نُعَيم النخعي الكوفي . سبط إبراهيم النخعي ، صدوق قاله البخاري . توفي سنة ٢١٦هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٧٢ .

(٥) أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي ، روى عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، وعبد الرحمن بن الغسيل . وعنه : البخاري والدارمي ، ثقة ، انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٢٦١ .

(٦) إسماعيل بن أبان الوراق ، الكوفي الشيعي . سمع إسرائيل ، وعبد الحميد بن بهرام .

وعنه : البخاري ، وأبو زرعة ، والدارمي ، وثقة أحمد والبخاري . توفي سنة ٢١٦هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٢٧٦ .

١٤- وبمصر : عثمان بن صالح[١] ، وسعيد بن أبي مريم[٢] ، وأصبغ بن الفرج[٣] وأقرانهم .

١٥- وبالجزيرة[٤] : أحمد بن عبد الملك الحراني[٥] ، وأحمد بن يزيد الحرّاني[٦] ، وأقرانهم .

---

(١) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي المصري ، مولاهم أبو يحيى .
روى عن : مالك ، والليث ، وابن لهيعة . وعنه : البخاري والنسائي . وثقة ابن حبان . مات سنة ٢١٩هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٩٤ .

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، أبو محمد الجُمحي ، مولاهم ، المصري ، ولد سنة أربع وأربعين ومائة ، مات سنة ٢٢٤هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٧٣ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٥٥ .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله الأموي الفقيه ، مولى عمر بن عبد العزيز ولد بعد الخمسين ومائة تفقه على ابن وهب ، توفي سنة ٢٢٥هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٣٧ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٦٠ .

(٤) جزيرة أقور : هي التي بين دجلة والفرات ، وهي تجاور الشام ، تشتمل على : ديار مضر ، وديار بكر، وسميت الجزيرة ؛ لأنها بين دجلة والفرات ، من أمهات مدنها : حرانّ والرّها والرّقة ، ورأس عين، ونصيبين ، وسنجار ، والموصل .
انظر : معجم البلدان ؛ ٢ / ٥٤ .

(٥) أحمد بن عبد الملك ابن واقد ، أبو يحيى الأسدي ، مولاهم الحراني .
قال أحمد : حافظ صاحب سنة . مات سنة ٢٢١هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٥٠٩ ، وتهذيب التهذيب ؛ ١ / ٥١ .

(٦) أحمد بن يزيد ابن إبراهيم ، أبو الحسن الورتنّيس ، أبو الحسن الحراني روى عن : فليح بن سليمان ، وزهير بن معاوية ، والمسعودي. وعنه : محمد البيكندي ، وفهد بن سليمان . قال أبو حاتم : ضعيف. له في البخاري حديث واحد، عن محمد بن يوسف البيكندي عنه ، وهو من علامات النبوة .
انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٨٣ .

الثاني : باعتبار طبقات من روى عنهم في صحيحه :

قال الإمام النووي[(١)(٢)] : روينا عن أبي الفضل المقدسي[(٣)] قال : الذين حدّث عنهم البخاري في صحيحه خمس طبقات[(٤)] :

الأولى : لم يقع حديثهم إلا كما وقع من طريقه إليهم[(٥)] ، منهم : محمد بن عبد الله الأنصاري[(٦)] ، حدّث عنه عن حميد[(٧)] ، عن أنس[(٨)] . ومنهم : مكي

---

(١) يحيى بن شرف بن مِرَي بن حسن بن حسين ، مفتي الأمة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النواوي الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحدُ الأعلام ، ولد في محرم سنة ٦١١ هـ ، وقرأ القرآن وقرأ حفظاً رُبع « المهذّب » ، وكان إماماً بارعاً حافظاً مفتياً ، أتقن علوماً شتى ، وصنّف التصانيف الجمة، توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ١٥ / ٣٢٤ وما بعدها ، وشذرات الذهب ؛ ٦ / ٨ ، وتذكرة الحفاظ ؛ ٢ / ١٧٤ ، وطبقات الشافعية ؛ ٥ / ١٦٥ .

(٢) شرحه على صحيح البخاري : ص ٩ ، وانظر : عمدة القارئ ؛ ١ / ٧ .

(٣) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل المقدسيّ ، القيسراني الشيباني . الحافظ صاحب الرحلة الواسعة في طلب العلم ، ولد سنة (٣٤٨هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ١١ / ٩٢ .

(٤) وانظر : مقدمة الفتح : ص ٤٧٩ .

(٥) أي أن الواسطة التي بينهم وبين الصحابي راو واحد ، وهو التابعي ، كما أن الواسطة التي بين البخاري والتابعي راو واحد وهو شيخه من هذه الطبقة ، والمراد علو السند والأمثلة تدل على ذلك والله أعلم .

انظر : الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدّث الفقهاء : ص ٧١ .

(٦) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، أبو عبد الله ، قاضي البصرة وعالمها ومسندها ، سمع سليمان التيمي ، وحميد الطويل . وهو من كبار شيوخ البخاري ، وهو ثقة مشهور ، توفي سنة (٢١٥هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ٥ / ٤٤١ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٢٥ .

(٧) حُميد بن تِيروية الطوّيل ، أبو عبيدة بن أبي حُميد البصري . أحد الثقات التابعين ، مات وهو قائم يصلي سنة (١٤٢هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ٣ / ٨٤٩ ، وشذرات الذهب ١ / ٣٤٩ .

(٨) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري البخاري .

=

ابن إبراهيم ، وأبو عاصم النبيل ، حدّث عنهما عن يزيد بن أبي عبيد[١] ، عن سلمة بن الأكوع[٢] ، ومنهم : عُبيد الله بن موسى حدّث عنه عن معروف[٣] ، عن[٤] أبي الطفيل[٥] عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

=

خدم النبي ﷺ عشر سنين ، شهد بدراً ، وروى عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً ، مات سنة تسعين وقد جاز وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم .

انظر : الإصابة ١ / ٢٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥ ، والتاريخ الكبير ٢ / ١٥٧٩ ، وشذرات الذهب ١ / ١٨٧ ، وتاريخ الإسلام ٢ / ١٠٥٧ .

(١) يزيد بن أبي عُبيد المدني ، أبو خالد ، روى عن : مولاه سلمة بن الأكوع . وعنه : حاتم بن إسماعيل ، ومكي ، ويحيى القطان ، وثقة أبو داود ، وحديثه من أعلى شيء في صحيح البخاري . توفي سنة : ١٤٧هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ١٠١٥ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٣٥٩ .

(٢) سلمة بن الأكوع واسمه : سلمة بن عمرو بن سنان بن عبد الله ابن قشير الأسلمي المدني ، صاحب رسول الله ﷺ ، أحد من بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت ، وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه ، مات سنة : ٧٤هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٨١٩ .

(٣) معروف بن خَرّبُوذ المكي ، وثقة ابن حبان ، وضعفه ابن معين في رواية . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٢٢٢ .

(٤) في شرح البخاري للنووي : ص ٩ : عن علي بن أبي الطفيل ، والظاهر أنه خطأ والصواب ما ذكرنا . وانظر العمدة ١ / ٧ .

(٥) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني ، أبو الطفيل آخر من رأى النبي ﷺ بالإجماع ، وروى عن : أبي بكر ، وعمر . وعنه : الزهري ، وحبيب بن أبي ثابت ، ولد عام أحد وهو آخر من مات من الصحابة ، وروى عن أبي بكر فمن بعده مات سنة (١١٠هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٢٠١ .

ومنهم : أبو نُعيم[١] ، حدّث عنه الأعمش[٢] ، والأعمش تابعي . ومنهم علي ابن عياش[٣] ، حدّث عنه عن حريز بن عثمان[٤] ، عن عبد الله بن بُسْر[٥] ، الصحابي .

فهؤلاء وأشباههم : الطبقة الأولى ، فكأن البخاري سمع مالكاً والثوري وشعبة[٦] . وغيرهم فإنهم حدثوا عن هؤلاء وعن طبقتهم .

---

(١) عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد ، أبو نعيم النخعي الكوفي ، سبط إبراهيم النخعي ، روى عن ابن جريج ، ومسعر ، والثوري ، وعنه : البخاري في تأريخه ، صدوق قاله البخاري ، توفي سنة ٢١٦ هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٧٢ .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي – مولاهم – أبو محمد الكوفي ، الحافظ ، القارئ أحد الأعلام ، توفي سنة (١٤٨هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٨٨٣ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٣٦٢ ، وتاريخ بغداد ؛ ٩ / ٣ ، وتذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١١٦ .

(٣) علي بن عياش ابن مسلم ، أبو الحسن الألهاني الحمصي البكاء ، أحدث الأثبات . ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى عن : حريز بن عثمان ، وشعيب بن أبي حمزة . وعنه : البخاري والأربعة وغيرهم . توفي سنة (٢١٩هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٤٠٦ .

(٤) حَرِيز بن عثمان بن جبر ، أبو عثمان الرحبي الحمصي ، الحافظ ؛ روى عن : عبد الله بن بسر ، وخالد بن معدان ، وثقة أحمد ، توفي سنة (١٦٢هـ) . انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٤١٤ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٣٢٨ .

(٥) عبد الله بن بُسْر بن أبي بسر ، أبو صفوان المازني ، صحابي ابن صحابي ، له صحبة ورواية وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة (١١٥هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٩٥٣ .

(٦) شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدي العَتَكي مولاهم ، أمير المؤمنين في الحفظ ، وأحد أئمة الإسلام . ولد سنة (٨٠هـ) ، قال أحمد : شعبة أمة وحده وقال ابن معين : إمام المتقين . روى عن أنس بن سيرين ، وإسماعيل بن رجاء وغيرهم . وروى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، توفي سنة (١٦٠هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٨٢ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٠٢ .

الطبقة الثانية من مشايخه :

قوم حدّثوا عن أئمة حدثوا عن التابعين ، وهم شيوخه الذين روى عنهم جريج ، ومالك ، وابن أبي ذئب[(١)] ، وابن عيينة بالحجاز ، وشعيب[(٢)] ، والأوزاعي[(٣)] وطبقتهما بالشام ، والثوري ، وشعبة ، وحمّاد ، وأبي عوانة[(٤)] ، وهمّام[(٥)] بالعراق .

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي العامري ، أبو الحارث ، المدني ، أحد الأئمة الأعلام .

ولد سنة (٨٠هـ) ، مات سنة (١٥٩هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٢٠٣ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٣٩٩ .

(٢) شعيب ابن أبي حمزة الحمصي الأموي ، مولاهم ، الكاتب ، صاحب الخط المنسوب ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، مات سنة (١٦٢هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٤٠٦ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤١٦ .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه : يُحمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي ، ولد سنة (٨٨هـ) إمام أهل الشام في زمانه . مات سنة (١٥٧هـ) . انظر : تهذيب الكمال ؛ ١٧ / ٣٠٧ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١٢٠ .

* هذه النسبة إلى (الأوزاع) قرية على باب دمشق من جهة الفراديس ، وهو في الأصل اسم قبيلة من قبائل اليمن ، وقيل : الأوزاع : بطن من ذي الكلاع من حمير . وقيل من : همدان . انظر : معجم البلدان ؛ ١ / ٢٢٣ .

(٤) الوضاح بن عبد الله الواسطي ، البزاز ، الحافظ ، مولى يزيد اليشكري أبو عوانة ثقة ثبت ، رأى الحسن البصري ، وابن سيرين ، مات سنة (١٧٦هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٧٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٧٣ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٦٠ .

(٥) همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي ، مولاهم ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو بكر البصري، روى عن : الحسن ، وعطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة . وعنه : ابن مهدي ، وحبان بن هلال ، مات سنة (١٦٤هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١١ / ٦٠ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٥٣٣ .

والليث[١] ، ويعقوب بن عبد الرحمن[٢] بمصر . وفي هذه الطبقة كثرة .

الثالثة : قوم حدّثوا عن قوم أدرك زمانهم ، وأمكنه لقيّهم لكن لم يسمعهم ، كيزيد بن هارون[٣] ، وعبد الرزاق[٤] .

الرابعة : قوم في طبقته حدّث عنهم عن مشايخه ، كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي[٥] ، حدث عنه في صحيحه – ولم يبينه – عن يحيى بن صالح[٦] .

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، الإمام المصري . ولد سنة (٩٤هـ) كان من سادات أهل زمانه ، لقي عطاءً ونافعاً ، وثقه أحمد ، وابن معين ، توفي سنة (١٧٥هـ). انظر : تهذيب التهذيب ؛ ٨ / ٤٠١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٧١٠ .

(٢) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارئ ، المدني الزهري الاسكندراني ، حليفهم ، روى عن : زيد بن أسلم ، وأبي حازم ، وثقة ابن معين ، مات سنة (١٨١هـ) .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١٠٠٩ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٧٦ .

(٣) يزيد بن هارون بن زاذي ، الإمام أبو خالد السلمي مولاهم ، الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قال أبو حاتم : إمام لا يُسئل عن مثله .
مات سنة (٢٠٦هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٢٢٨ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٩٢ .

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر مولى حمير اليماني ، ولد سنة ١٢٦هـ ، سمع الثوري ، وابن جريج . وعنه : معمر بن سليمان ، وابن عيينة ، وأحمد ، وابن معين . مات سنة ٢١١هـ . انظر : تهذيب الكمال ؛ ١٨ / ٥٢ ، تذكرة الحفاظ ؛ ١ / ٢٦٦ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٧٤ .

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، أبو حاتم الغطفاني الرازي ، الحافظ ولد سنة ١٩٥هـ توفي سنة ٢٧٧هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٥٩٧ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٣٧ .

(٦) يحيى بن صالح الوُحاظي ، أبو زكريا ، ويقال : أبو صالح الدمشقي الحمصي الفقيه .
ولد سنة ١٣٧هـ ، وقد عُيّن لقضاء حمص . قال العقيلي : هو حمص جهمي ، وقال الجوزجاني : كان مرجئاً خبيثاً ، ووثقه غيره ، توفي سنة ٢٢٢هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٧٢٤ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٥٠ .

الخامسة : قوم حدّث عنهم ، وهم أصغر منه في الإسناد ، والسن ، والوفاة ، والمعرفة . منهم : عبد الله بن حماد الآملي[١] ، وحسين القباني[٢] ، قال المقدسي : فهذا تفصيل طبقاتهم مختصراً .

نبهت عليه لئلا يظنّ من لا معرفة له ، إذا حدّث البخاري عن مكي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ، ثم حدّث في موضع آخر عن قتيبة عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه ، أن الإسناد الأول سقط منه شيء ، وعلى هذا سائر الحديث[٣] .

قال المقدسي : وقد روينا عنه قال : لا يكون المحدّث كاملاً حتى يكون يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه[٤] .

---

(١) عبد الله بن حماد بن أيوب ، الحافظ أبو عبد الرحمن الآملي ، ويقال : الأموي ؛ لأنها تسمى أيضاً أمو، سمع : سعيد بن أبي مريم ، وسليمان بن حرب . وعنه : عمر بن بجير ، والهيثم بن كليب ، وثقة ابن حبان . ومات سنة ٢٦٩هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٥٦١ .

(٢) الحسين بن محمد بن حماد العبدي ، أبو علي القباني ، النيسابوري ، الحافظ روى عن إسحاق ، وأبي بكر بن شيبة وطبقتهما ، وتوفي سنة ٢٨٩هـ .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٧٣ ، والخلاصة ص : (٨٤) .

(٣) شرح النووي : (ص ٩) .

(٤) شرح النووي : (ص ١٠) .

وبعد : فإن الإمام البخاري – وهو تلميذ – كان شيوخه ينتفعون به أكثر من إنتفاعه هو بهم ، كما قال عن نفسه[1] ، فهو إذن شيخ شيوخه ، فلله دره – رحمه الله[2]– .

---

(١) انظر : مقدمة الفتح : (٤٨٨) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٥ ، وسير أعلام ؛ ١٢ / ٤٠٨ .

المطلب السادس : تلاميذه :

لقد تتلمذ على الإمام البخاري كثير من أهل العلم في وقت مبكر من حياته ، حتى أن أهل المعرفة من أهل البصرة ، كانوا يَعْدُونَ خلفه في طلب الحديث وهو شاب ، حتى يغلبوه على نفسه ، ويجلسوه في بعض الطرق ، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يُكْتبُ عنه ، وكان البخاري عند ذلك شاب لم يخرج وجهه[(١)] .

قال أبو بكر[(٢)] : كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي ومافي وجهه شعره[(٣)] .

ومرة أخرى يقدم البخاري البصرة فينادي المنادي : يا أهل العلم قد قدم محمد بن إسماعيل البخاري ، فيقومون في طلبه ، فيرون رجلاً شاباً لم يكن في لحيته شيء من البياض يصلي خلف الإسطوانة في جامع البصرة ، وما أن يفرغ من صلاته حتى يحدقوا[(٤)] به ويسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فيجيبهم إلى ذلك ، فقام المنادي ثانياً فنادى في جامع البصرة : قد قدم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء فقد أجاب أن يجلس غداً في موضع كذا . فلما

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٥ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٨ .

(٢) أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي ، الحافظ ، أحد الأثبات ، وثقة ابن حبان ، مات سنة (٢٤٠هـ) .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٢٢ ، وطبقات الحفاظ ؛ ٢ / ٢٥٠ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠١ .

(٤) أي : النظرة بشدة . ينظر : لسان العرب ؛ ٤ / ٦١ .

أن كان بالغداة حضر الفقهاء والمحّدثون والحفاظ والنّظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألفاً[١] .

وكان له في بغداد أيضاً آلاف التلاميذ . قال أبو علي صالح بن محمد البغدادي كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد ، وكنت استملي له ، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً[٢] .

وقال : محمد بن يوسف بن عاصم[٣] : رأيت لمحمد بن إسماعيل ثلاثة مستملين ببغداد ، وكان يجتمع في مجلسه زيادة على عشرين ألف رجل[٤] .

والحاصل فإن الآخذين عن البخاري - رحمه الله - أكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا ، وقد ذكرنا عن الفربري قال : سمع الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل ، وقد روى عنه خلائق غير ذلك[٥] .

وممن روى عنه من الأعلام : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٥ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٩ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٢ .

(٣) محمد بن يوسف بن عاصم بن شريك ، أبو بكر البخاري ، الحافظ . رحال ، سمع يعقوب الدورقي، وبشر بن آدم ، ويوسف بن موسى .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٠٥٤ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٥١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٢ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٠ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣٩٨ .

مسلم صاحب الصحيح[١] ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي[٢] ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي[٣] ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان .

وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي[٤] الإمام ، وصالح بن محمد جزرة[٥] ،

---

(١) مسلم بن الحجَّاج بن مُسلم ، الإمام أبو الحُسين القشيري النيسابوري الحافظ صاحب « الصحيح » ولد سنة ٢٠٤ هـ ، وقيل قبل ذلك ، له تصانيف منها : كتاب « صحيح مسلم » و« المسند الكبير على الرجال » ، كتاب « الجامع على الأبواب » وكتاب « الأسامي والكنى » وغير ذلك .
توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٤٣٠ وما بعدها ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٩٥ .

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السّلمي ، أبو عيسى الترمذي ، الحافظ مصنف كتاب (الجامع) . ولد سنة بضع ومائتين ، توفي سنة ٢٧٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٤٢ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٦١٧ .

(٣) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي مصنّف (السنن) وغيرها ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، توفي سنة ٣٠٣ هـ بمكة المكرمة.

انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٤٢١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٧ / ٥٧ .

(٤) الحافظ شيخ الإسلام ، البغدادي ، أحد الأعلام ، تفقه على الإمام أحمد فكان من جلة أصحابه ، أصله من مرو . قال الدارقطني : كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعة ولد سنة ١٩٨هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ؛ ١ / ٢١٨ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٦٠ .

(٥) صالح بن محمد ابن عمرو بن حبيب بن المنذر بن أبي الأشرس ، الملقب جزرة ، الحافظ الكبير ، أبو علي الأسدي البغدادي ، ولد سنة ٢٠٥هـ .

وثقه الدارقطني ، وكان ذا دعابة ، توفي سنة ٢٩٣هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٤ / ٣٢ .

وأبـو بكـر بـن خزيمـة[١] ، ويحيـى بـن محمـد بـن صـاعد[٢] ، ومحمـد بـن عبـد الله مُطَـيَّن[٣] ، وكـل هـؤلاء أئمـة حفـاظ ، وغـيرهم مـن الحفـاظ وغيرهم[٤] .

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري ، الحافظ الكبير ، إمام الأئمة ولد سنة ٢٢٣هـ ، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل ، مات سنة ٣١١هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٧ / ٢٤٣ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٤٥٣ .

(٢) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، مولى أبي جعفر المنصور الهاشمي ، أبو محمد البغدادي الحافظ ، الإمام ، الثقة ، ولد سنة ٢٢٨هـ ، سمع منه الدارقطني والبغوي . سنة ٣١٨هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٧ / ٣٤٨ ، وطبقات الحفاظ ؛ (٣٢٧) .

(٣) محمد بن عبد الله بن سليمان ، الحافظ أبو جعفر الحضرمي الكوفي مطين .

ولد سنة ٢٠٢هـ ، وسمع من أحمد بن يونس ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال الدارقطني : ثقة جبل ، صنف (المسند) وله (تاريخ) صغير ، مات سنة ٢٩٧هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٠٣٢ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٤٠٣ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٥ وما بعدها ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٤ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤١ ، ١٤٢ ، وطبقات الشافعية ؛ ٢ / ٤ ، ومقدمة الفتح : ص ٤٩٢ .



المبحث الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الثالث

١- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد كان البخاري - رحمه الله - موضع التقدير من شيوخه وأقرانه والناس أجمعين ، فكل من عرفه أحبه وأثنى عليه خيراً ، وأنزله المنزلة التي تليق به ، ولعل من المناسب هنا ذكر بعض النماذج من ذلك :

قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل[(١)] .

وقال الترمذي : كان محمد بن إسماعيل عند عبد الله بن مُنير[(٢)] ، فلما قام من عنده قال : يا أبا عبد الله ، جعلك الله زين هذه الأمة . قال أبو عيسى : فأستجيب له[(٣)] .

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري : لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك[(٤)] ، وقد شوهد الإمام مسلم يأتي إلى البخاري فيقبل ما بين عينيه ، ويقول : دعني حتى أُقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله[(٥)] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢١ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢١ .

(٢) عبد الله بن منير أبو عبد الرحمن المروزي ، الزاهد القانت الحافظ الحجة ، الثقة . قال عنه البخاري : لم أر مثله ، وتوفي سنة ٢٤١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣١٦ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٢٨ .

(٣) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٣ .

(٤) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٧ .

(٥) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٢ .

وقال : أحمد بن سيار المروزي[١] : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله ، طلب العلم ، وجالس الناس ، ورحل في الحديث ، ومهر فيه وأبصر ، وكان حسن المعرفة ، حسن الحفظ ، وكان يتفقه[٢] .

وقال موسى بن هارون الحمّال[٣] ببغداد : عندي لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن يُنَصبوا مثل محمد بن إسماعيل آخر ما قَدِروا عليه[٤] .

وقال البخاري : لما دخلت البصرة صرت إلى مجلس محمد بن بشار[٥] فلما خرج وقع بصره علي فقال : من أين الفتى ؟ قلت : من أهل بخارى . قال : كيف

---

(١) أحمد بن سيار المروزي ، الحافظ ، مصنف « تاريخ مرو » ، وكان صاحب وجه في مذهب الإمام الشافعي ، وكان بعض العلماء يُشبهه في زمانه بابن المبارك علماً وفضلاً توفي سنة ٢٧٠هـ . وقيل ٢٦٨هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٢٦٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٣١٢ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٦٠٩ .

(٢) تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٤ و ٤٣٥ .

(٣) موسى بن هارون بن عبد الله ، أبو عمران ، البغدادي البزاز ، الحافظ ، ويعرف بالحمّال ، كان إمام وقته في حفظ الحديث وعلله ، وكان ثقةً .

ولد سنة ٢١٤هـ ، ومات سنة ٢٩٤هـ ببغداد . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٠٥٩ و ١٠٦٠ وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٩٣ .

(٤) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٢ .

(٥) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي ، أبو بكر ، بُندار ، الحافظ الثقة ، توفي سنة ٢٥٢هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٦٩ .

تركت أبا عبد الله ؟ فأمسكت . فقال له أصحابه : رحمك الله هـو أبـو عبـد الله ، فقام فأخذ بيدي وعانقني وقال : مرحباً بمن أفتخر به منذ سنين[١] وعندما ذُكـر لعلي بن المديني[٢] قول البخاري ، ما تصاغرت نفسي عند أحد إلاّ عند عـلي بـن المديني . قال : ذروا قوله هو ما رأى مثل نفسه[٣] .

قال أبو معشر حمدويه بن الخطاب : لما قدم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل من العراق قدمته الأخيرة ، وتلقاه من تلقاه من الناس ، وازدحموا عليه بالغوا في بره . فقيل له في ذلك وفيما كان من كرامة الناس وبرِّهم له .

فقال : كيف لو رأيتم يوم دخولنا البصرة[٤] .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٥] . ومحمد بن عبد الله بن نمير[٦] : مـا رأينـا مثـل

---

(١) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٧ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٠ .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، مولى عروة بن عطية السعدي ، الإمـام أبـو الحسن البـصري ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف . سمع من حماد بن زيد ، وعبد الوارث وطبقـتهما . تـوفي سـنة ٢٣٤ هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٨٨٧ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٩٩ .

(٣) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٥١ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٧ ، ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢٠ .

(٤) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٩ .

(٥) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بـن خُواسـتي ، الإمـام أبـو بكـر العبسي مـولاهم الكوفي، الحافظ أحدُ الأعلام . صاحب التصانيف الكبار . قال أبو زرعة : مـا رأيـت أحفـظ منـه . وخرّج له الشيخان . توفي سنة ٢٣٥ هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٨٥٥ ، وشـذرات الـذهب ؛ ٢ / ٢٠٤ .

(٦) محمد بن عبد الله بن نمير ، أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ، أحـد الأئمـة .. كـان أحمـد بـن حنبـل يعظمه تعظيماً عجيباً . توفي سنة ٢٣٤ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٩٢١ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٩٩ .

محمد بن إسماعيل[١] .

وقال سليم بـن مجاهـد : مـا رأيـت بعينـي منـذ سـتين سـنة أفقـه ولا أورع ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل[٢] .

وكان بعضهم يتمنى – لو كان الأمر له – أن يزيد في عمر البخاري من أجل العلم ومنفعة الناس ، فهذا يحيى بن جعفر[٣] يقول : لو قَدِرْتُ أن أزيـد في عمـر محمد بن إسماعيل لفعلت ، فإن موتي يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بـن إسماعيل ذهاب العلم[٤] .

قلت : لقد بارك الله في عمره بنشر ذكـره وعلمـه وفقهـه ، وبكـل الوسـائل المقرؤة والمسموعة والمرئية والرقمية ، فالـذكر للإنـسان عمـر ثـان ، فـإن فارقنـا بجسده فعلمه باق إلى قيام الساعة . وقال رجاء بن المرجى[٥] المروزي الحـافظ : فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء . فقال له رجـل : يا أبا محمد كل ذلك بمرة ؟

---

(١) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٤٩ .

(٣) يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي البخاري ، أبو زكريا الحافظ . رحل وسـمع سـفيان بـن عيينـة ، ووكيعاً ، توفي سنة ٢٤٣ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ١٢٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ٦ / ٣٧٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤١٨ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٤ .

(٥) رجاء بن مُرَجَّى ، أبو محمد الحافظ ، ويقال : أبو محمد المروزي ، ويقال : السمرقندي ، نزيل بغداد. توفي سنة ٢٤٩ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٩٨ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٥ / ١١٤١ .

فقال : هو آية من آيات الله يمشي على ظهر الأرض[١] .

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفَّاف[٢] : من قال في محمد بن إسماعيل شيئاً فمني عليه ألف لعنة[٣] .

وقال – أيضاً – : لو دخل محمد بن إسماعيل البخاري من هذا الباب لطئت[٤] منه رعباً . يعني أني لا أقدر أن أُحدّث بين يديه[٥] .

وقال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري التقي النقي العالم الذي لم أر مثله[٦] .

وقال عبد الله بن حماد الآملي : وددت أني شعره في صدر محمد بن إسماعيل[٧] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ؛ ٨ / ٤٢٧ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٥ .

(٢) أحمد بن نصر بن إبراهيم ، أبو عمرو النيسابوري الخفّاف الحافظ . سمع إسحاق بن راهوية وجماعة. قال ابن خزيمة يوم وفاته : لم يكن بخراسان أحفظ للحديث منه . توفي سنة ٢٩٩ هـ .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٨٩٨ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٤١٠ .

(٣) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٦ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٥٣ .

(٤) لَطِئَ ، بالكسر ، يلطِأُ بالأرضِ لُطُوءاً ، ولَطَأَ يلطأُ لَطْأً : لزِقَ بها .
ينظر : لسان العرب ؛ ١٣ / ٢٠٠ .

(٥) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٧ بلفظ « ولو دخل من هذا الباب لُمِلِئْتُ منه رعباً » . وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٧ .

(٧) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٧ .

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة : ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ، ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري[١] .

وقال الحافظ ابن كثير[٢] في كتابه البداية والنهاية : هو إمام أهل الحديث في زمانه ، والمقتدى به في أوانه ، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه[٣] .

وقال محمد بن يعقوب الأخرم[٤] : « سمعت أصحابنا يقولون : لما قدم البخاري نيسابور استقبله أربعة آلاف رجل على الخيل ، سوى من ركب بغلاً أو حماراً ، وسوى الرجّاله »[٥] .

وقال النووي : وأعلم أن وصف البخاري – رحمه الله – بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأماثل ، والأقران متفق عليه ، فيما تأخر وتقدم في

(١) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣١ .

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصروي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ، الحافظ الكبير عماد الدين ، ولد سنة ٧٠٠ هـ ، انتهت إليه رئاسة العلم في التأريخ والحديث والتفسير ، ومن مصنفاته « التأريخ » المسمى بـ(البداية والنهاية) ، و(التفسير) وكتاب في (جمع المسانيد العشرة) وغير ذلك . وتوفي سنة ٧٧٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ؛ ١ / المقدمة ، وشذرات الذهب ؛ ٦ / ٤٣٢ .

(٣) البداية والنهاية ؛ ١١ / ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ، أبو عبد الله ابن الأخرم النيساوري الحافظ ، ويعرف أبوه بابن الكرماني . صنّف على صحيحي البخاري ومسلم ، وصنّف « المسند الكبير » ، وتوفي سنة ٢٩٤ هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٧ / ٨١٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣٧ .

الأزمان ، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ، ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون ، والحذاق المتقنون[١] .

وقال أيضاً : ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى ، ومنقسمة إلى حفظ ودراية ، وإجتهاد في التحصيل ورواية ، ونسك وإفادة ، وورع ، وزهاده ، وتحقيق وإتقان ، وتمكن وعرفان ، وأحوال وكرامات من أنواع المكرمات . ويوضح ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام أئمة لا يجازفون في العبارات ، بل يتأملونها ويحررونها ويحافظون على صيانتها أشد المحافظات[٢] .

قال ابن النديم[٣] في حقه : من علماء المحدثين الثقات[٤] .

وقال الذهبي[٥] : كان رأساً في الذكاء ، رأساً في العلم ، ورأساً في الورع والعبادة[٦] .

---

(١) شرح النووي ٥ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧١ .

(٢) المصدر السابق ٦ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٦ .

(٣) محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن إسحاق ، أبو الفرج صاحب كتاب الفهرست من أقدم كتب التراجم ، بغدادي ، يظن أنه كان ورّاقاً يبيع الكتب ، كان معتزلياً متشيعاً . مات سنة ٤٣٨ هـ . انظر : الأعلام ؛ ٦ / ٢٥٣ .

(٤) الفهرست ؛ ٣٢١ .

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان قايّماز ، أبو عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي المعروف بالذهبي ، الإمام العلاّمة مؤرخ الإسلام . ولد سنة ٦٧٣ هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة مع الدين والورع والزهد . من مصنفاته : تاريخ الإسلام ، والعبر ، وسير أعلام النبلاء ، وطبقات الحفاظ وغير ذلك . توفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ؛ ٢ / ١٣١ ، ١٣٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ؛ ٩ / ١٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٦ / ١٥٣ .

(٦) تذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٤ .

وقال السبكي[١] : هو إمام المسلمين ، وقدوة الموحدين ، وشيخ المؤمنين ، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين ، وحافظ نظام الدين ، صاحب الجامع الصحيح وصاحب ذيل الفضل المستميح[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما - أي الكتاب والسنة - البهية تقريراً واستنباطاً ، وكرع[٣] من مناهلهما الرواية انتزاعاً وانتشاطاً ، ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع حتى أذعن له المخالف والموافق ، وتلقى كلامه في التصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق[٤] أ.هـ .

وقال جلال الدين السيوطي[٥] : الحافظ العلم ، صاحب (الصحيح) وإمام

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث . ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ ، ومن مصنفاته : جمع الجوامع في أصول الفقه ، وترشيح التوشيح في الفقه .

انظر : الأعلام ؛ ٤ / ٣٣٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٦ / ٤١٩ .

(٢) طبقات الشافعية ؛ ٢ / ٢ .

(٣) شَرِبَ . انظر : لسان العرب ؛ ١٣ / ٥٢ .

(٤) مقدمة الفتح ص ٣ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال : إمام حافظ ، مؤرخ أديب ، ولد بالقاهرة ، ونشأ يتيماً وتوفي فيها (٨٤٩ - ٩١١ هـ) اعتزل الناس لما بلغ الأربعين فألف أكثر كتبه التي بلغت نحو ٦٠٠ مصنف كبير وصغير إلى أن توفي ، ومن كتبه : الإتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، والألفية في مصطلح الحديث ، وغير ذلك .

انظر : الأعلام ؛ ٤ / ٧١ ، وشذرات الذهب ؛ ٨ / ٩١١ .

هذا الشأن ، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان[١] .

وقال القسطلاني[٢] : هو الإمام حافظ الإسلام ، خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام ، شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث ، إمام الأئمة عجماً وعربا ، ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقاً وغرباً ، الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة ، والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة[٣][٤] .

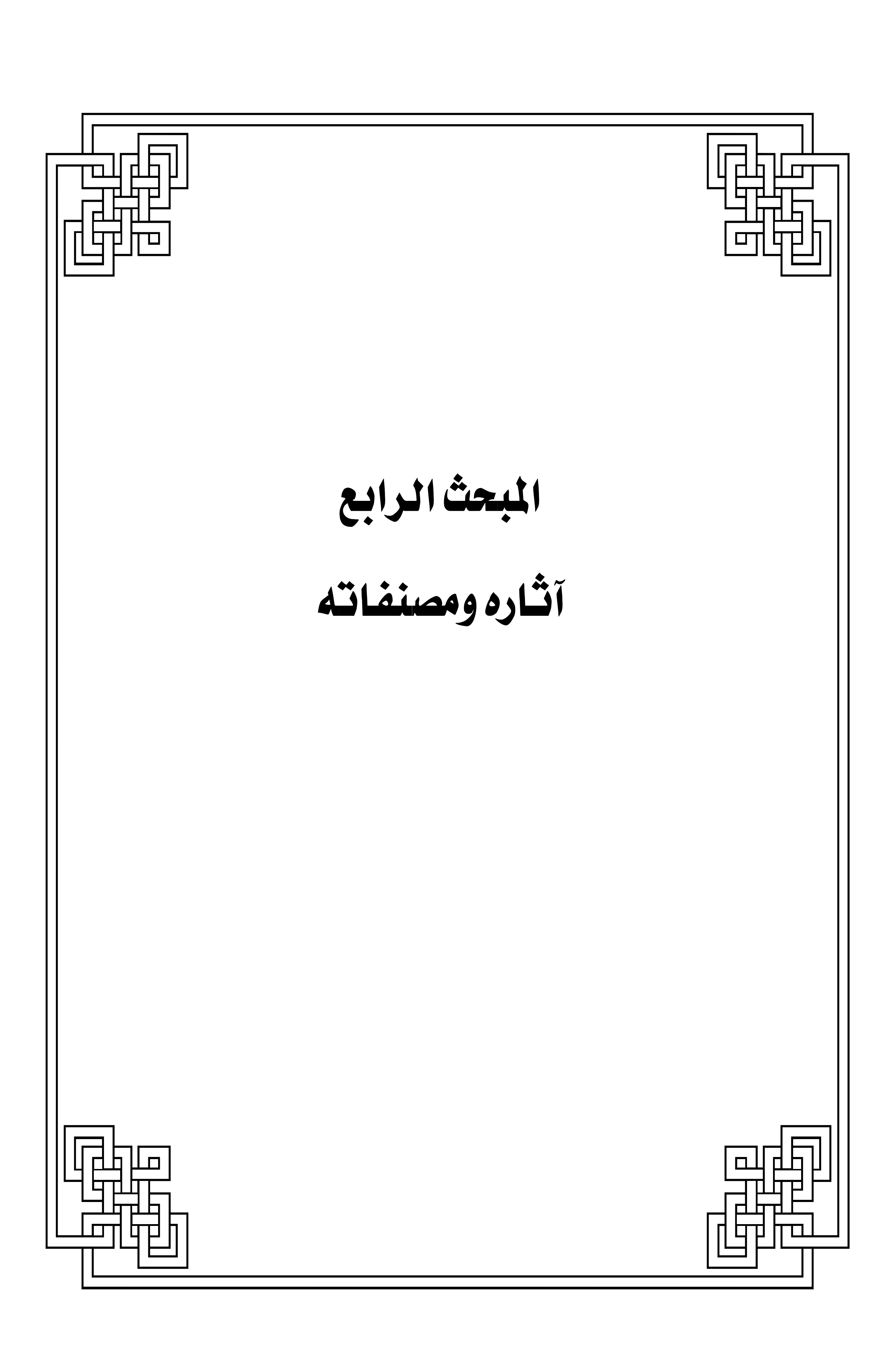
هذا غيض من فيض مما قيل في الإمام أبي عبد الله البخاري – رحمه الله برحمته الواسعة – .

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ؛ ٢٥٢ .

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القُسْطُلاني (بضم القاف وسكون السين وضم الطاء المهملة وتشديد اللام) ، كما ضبطه الشيخ حسن مشاط في شرحه لطلعة الأنوار هامش (ص٦) . القتيبي، المصري ، الشافعي ، أبو العباس ، شهاب الدين : من علماء الحديث ، مولده ووفاته في القاهرة (٨٥١ – ٩٢٣ هـ) من مصنفاته : (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) ، وله أيضاً (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية وغير ذلك .
انظر ترجمته في مطلع إرشاد الساري ، والأعلام ؛ ١ / ٢٢١ ، وشذرات الذهب ؛ ٨ / ١٦١ وما بعدها .

(٣) التالد : المال القديم الأصلي ، الذي وُلد عندك ، وهو نقيض الطارف . انظر : لسان العرب ؛ ٢ / ٢٣٠ .

(٤) الإرشاد ؛ ١ / ٣١ .



المبحث الرابع

آثاره ومصنفاته

المبحث الرابع : آثاره ومصنفاته :

وقد أتحف الإمام البخاري رحمه الله المكتبة الإسلامية بمصنفات قيمّة ، نافعة ، أجلّها وعلى رأسها كتابه الجامع الصحيح الذي هو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوية .

ومن مؤلفاته(١) :

١- كتاب الأدب المفرد . (مطبوع)

٢- كتاب رفع اليدين في الصلاة .

٣- كتاب القراءة خلف الإمام .

٤- كتاب بر الوالدين .

٥- كتاب التأريخ الكبير . (مطبوع)

٦- كتاب التأريخ الأوسط .

٧- كتاب التأريخ الصغير . (مطبوع)

٨- كتاب خلق أفعال العباد . (مطبوع)

٩- كتاب الضعفاء .

١٠- كتاب الجامع الكبير .

---

(١) الفهرست ص ؛ ٣٢١ ، مقدمة الفتح ص ٤٩١ و ٤٩٢ ، إرشاد الساري ؛ ١ / ٣٦ ، البخاري محدثاً وفقيهاً ص ؛ ٢٦٩ .

١١- كتاب المسند الكبير .

١٢- كتاب التفسير الكبير .

١٣- كتاب الأشربة .

١٤- كتاب الهبة .

١٥- كتاب أسامي الصحابة .

١٦- كتاب الأسماء والكنى .

١٧- كتاب السنن في الفقه .

١٨- كتاب الوحدان[١] .

١٩- كتاب العلل .

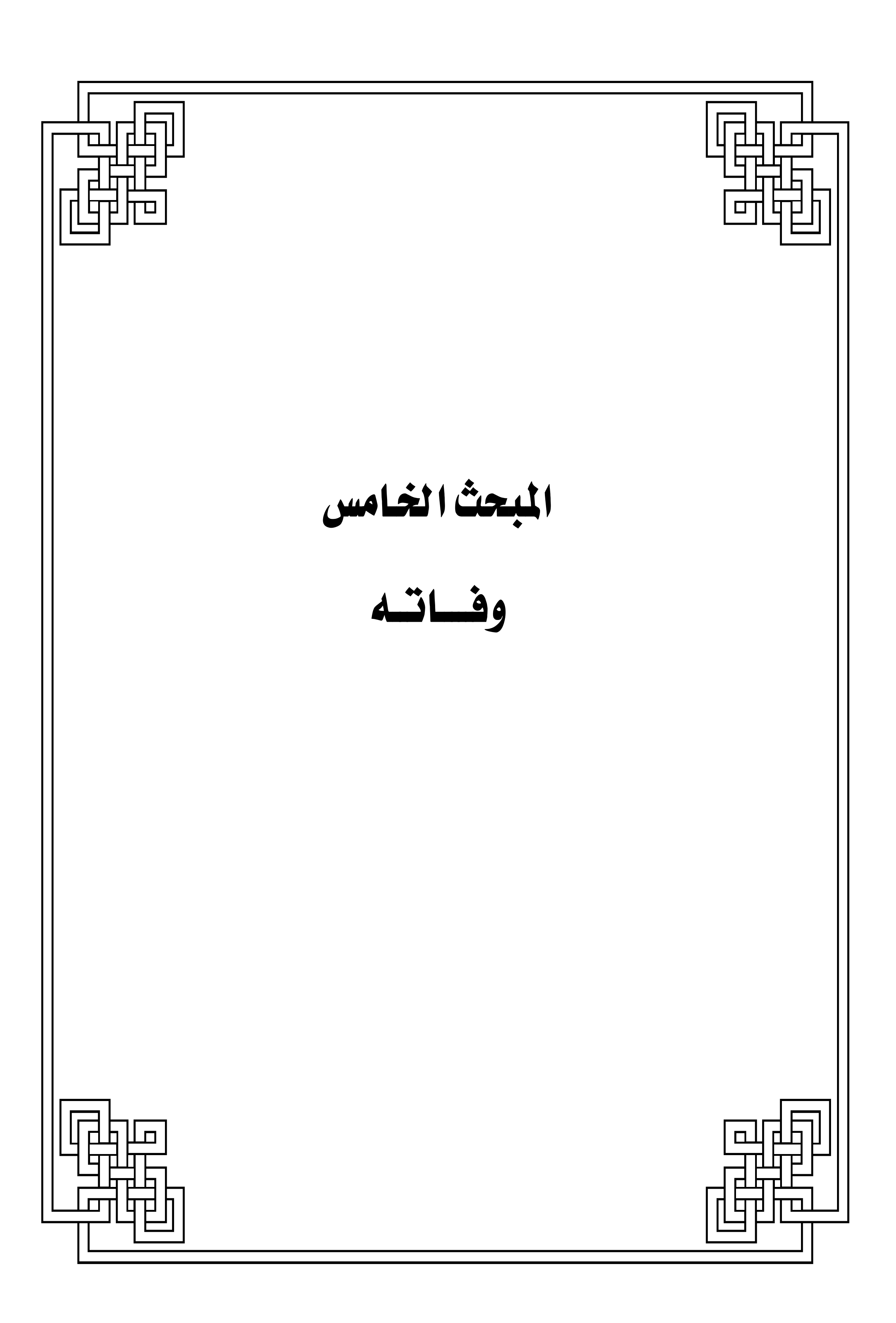
٢٠- كتاب قضايا الصحابة والتابعين .

٢١- كتاب المبسوط .

٢٢- كتاب الفوائد .

---

(١) وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة (مقدمة الفتح : ٤٩٢) .



المبحث الخامس

وفــاتــه

المبحث الخامس : وفاته :

ترك الإمام البخاري بلده بخارى متوجهاً إلى سمرقند ، وكان سبب مفارقته بلده ، أن خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى سأل أن يحضر منزله فيقرأ الجامع والتأريخ على أولاده فامتنع أبو عبد الله عن الحضور عنده ، فراسله أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضر غيرهم ، فامتنع عن ذلك أيضاً ، وقال : لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم[1] ، فاستعان خالد بن أحمد بحريث بن أبي ورقاء ، وغيره من أهل العلم ببخارى عليه ، حتى تكلموا في مذهبه ونفاه عن البلد[2] .

فلما جاء محمد بن إسماعيل إلى خَرْتنك[3] ، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم ، وسُمع ليلة من الليالي ، وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه : اللهم أنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك .

قال : فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه ، وقبره بخرتنك[4] .

---

(١) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٢ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٦٣ .

(٢) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٢ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٦٣ .

(٣) خَرْتَنْكُ : قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، والفرسخ قدر بثلاثة أميال ، والميل : ١.٦٠ كم فتكون الثلاثة أميال ٤.٨ كم ، وهي الفرسخ . انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٢٢ .

(٤) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٣ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٦٦ ، والبداية والنهاية ؛ ١١ / ٣٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٨١ ، وتذكرة الحفاظ ؛ ١ / ١٠٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٦ ، والنجوم الزاهرة ؛ ٣ / ٣٢ ؛ وفيات الأعيان ؛ ٤ / ٤٢ .

وقال محمد بن أبي حاتم : سمعت غالب بن جبريل[١] - وهو الذي نزل عليه أبو عبد الله - يقول : أقام أبو عبد الله عندنا أياماً فمرض واشتد به المرض ، حتى جاء رسول والي سمرقند بإخراجه ، فلما رآنا تهيأ للركوب ، فلبس خفيه وتعمم ، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها ، وأنا أخذ بعضده ، ورجل آخر معي يقود الدابة ليركبها ، فقال - يرحمه الله - أرسلوني فقد ضعفت ، فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى رحمه الله ، فسال منه العرق شيء لا يوصف فما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه ، وكان فيما قال لنا ، وأوصى إلينا : أن كفنوني في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ففعلنا ذلك[٢] .

قال عبد الواحد بن آدم الطواويسي : رأيت النبي ﷺ في النوم ، ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع - ذكره- فسلمت عليه فرد السلام . فقلت : ما وقوفك يا رسول الله ؟ فقال : انتظر محمد بن إسماعيل البخاري ، فلما كان بعد أيام بلغني موته ، فنظرنا فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها[٣] توفي - رحمه الله - ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك إحدى قرى سمرقند ، وقد عاش - رحمه الله - اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً[٤] .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

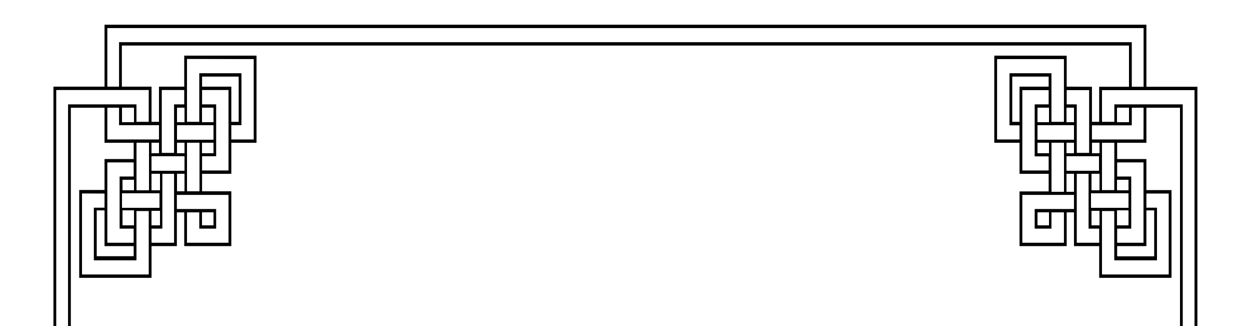
(٢) طبقات الشافعية ؛ ٢ / ١٤ و ١٥ ، ومقدمة الفتح ٤٩٣ .

(٣) تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٢ ، وطبقات الشافعية ؛ ٢ / ١٤ ، ومقدمة الفتح ٤٩٣ .

(٤) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٣٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٦٦ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٦٦ ، والبداية والنهاية ؛ ١١ / ٣٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٨١ ، وتذكرة الحفاظ ؛١ / ١٠٥ ، والنجوم الزاهرة ؛ ٣ / ٣٢ ، وفيات الأعيان ؛ ٤ / ٤٢ ، ومقدمة الفتح ٤٩٣ ، وطبقات الشافعية ؛ ٢ / ٢١٤ ، الأنساب ؛ ٣ / ٢٦٨ ، والكامل ؛ ٧ / ٢٤٠ ، وطبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥٩ .

وهكذا اختتمت حياة علم من أعلام الإسلام ، وإمام عظيم من أئمة المسلمين ، مليئة بالجد والإجتهاد والصبر والجهاد دأب – دون كلل ولا ملل – على إعلاء كلمة الله في الأرض حافظاً السنة ، دافعاً عنها كل ما يسيء إليها ، ورجع إلى الله ليحشر – بإذنه – ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[1] .

(١) سورة النساء ، الآية : (٦٩) .



الفصل الثاني

فقه البخاري

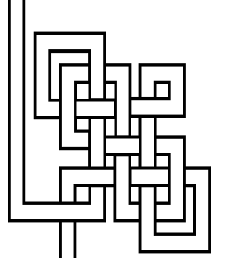
وفيه أربعة مباحث :

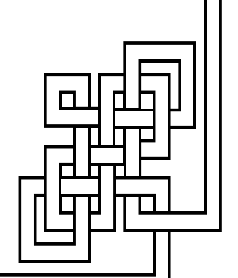
المبحث الأول : درجته العلمية واستقلاليته الفقهية .

المبحث الثاني : فقه الإمام البخاري في صحيحه إجمالاً .

المبحث الثالث : أصول تراجم البخاري .

المبحث الرابع : الكتب المصنفة في تراجم البخاري .







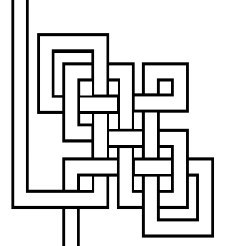
المبحث الأول

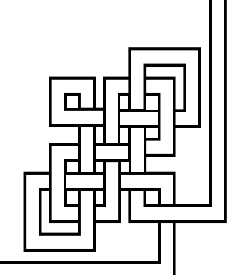
درجته العلمية واستقلاليته الفقهية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : درجته العلمية .

المطلب الثاني : استقلاليته الفقهية .





المطلب الأول : درجته العلمية :

لقد كان البخاري ذا درجة عالية في العلم والفهم ، الأمر الذي جعله في مصاف الأئمة المقدمين المشهود لهم بالسبق والفضل .

وليس أدل على صدق هذه الدعوى ، من شهادات أئمة المسلمين وعلماء الدين ممن عاصروه وغيرهم ، فهم الجزاء العدول الصادقون .

قال الإمام أحمد : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل[١] .

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي[٢] ، ونعيم بن حماد[٣] : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة[٤] .

ولما قدم البخاري البصرة قال محمد بن بشار : دخل اليوم سيد الفقهاء[٥] .

---

(١) طبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥٧ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٦ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢١ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢١ .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، الحافظ ، أبو يوسف الدورقي البغدادي ، الثقة ، الحجة ، توفي سنة ٢٥٢ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٢٣٤ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٦٩ .

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله ، المروزي ، الحافظ ، صاحب التصانيف. وثقه أحمد ويحيى والعجلي ، مات في السجن سنة ٢٢٨ هـ .

انظر : الخلاصة ص ؛ ٤٠٣ ، والتقريب ؛ ٢ / ٣٠٥ .

(٤) تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٧ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢١ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢٤ .

(٥) تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٩ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٦ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢٢ .

ورجحه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني[١] على الإمام أحمد وساواه بمالك فقد قال : محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل . فقال رجل من جلسائه جاوزت الحد . فقال أبو مصعب : لو أدركت مالكاً ونظرت إلى وجهه[٢] ووجه محمد ابن إسماعيل لقلت : كلاهما واحد في الفقه والحديث[٣] .

وقال أبو حاتم الرازي : محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق[٤] .

وقال حاشد بن عبد الله بن عبد الواحد[٥] : رأيت عمرو بن زرارة[٦] ، ومحمد بن رافع[٧] ، عند محمد بن إسماعيل وهما يسألانه عن علل الحديث ، فلما قاما قالا لمن حضر المجلس : لا تخدعوا عن أبي عبد الله فإنه أفقه منّا وأعلم وأبصر[٨] .

---

(١) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة ، أبو مصعب المدني ، قاضيها ، كان إماماً في السنة والأحكام ، فقيهاً فصيحاً بالغاً ، توفي في رمضان سنة ٢٤٢ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ١٩ ، والتقريب ؛ ١ / ١٧ .

(٢) قال الحافظ في المقدمة ص ؛ ٤٨٢ : عبر بقوله : « ونظرت إلى وجهه » عن التأمل في معارفه .

(٣) تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٥ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٩ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢٠ .

(٤) تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٥٩ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣١ .

(٥) حاشد بن عبد الله بن عبد الواحد البخاري ، من أصحاب الحديث البخاري . معدود في طبقة الصحيح . أهـ . وانظر : لسان الميزان ؛ ٢ / ١٦٢ .

(٦) عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٨ هـ . انظر : التقريب ؛ ٢ / ٧٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٢٣ .

(٧) محمد بن رافع القشيري النيسابوري ، ثقة ، عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٥ هـ .
انظر : التقريب ٢ / ١٦٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٤٤ .

(٨) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢٩ .

وقال حاشد بن إسماعيل : رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على السرير ومحمد بن إسماعيل معه ، فأنكر عليه محمد بن إسماعيل شيئاً فرجع إلى قول محمد . وقال إسحاق بن راهويه : يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه ، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن(١) لاحتاج إليه الناس(٢) لمعرفته بالحديث وفقهه .

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الحفاف : محمد بن إسماعيل أعلم في الحديث من إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل وغيرهما بعشرين درجة(٣) .

وقال علي بن حُجْر(٤) : أخرجت خراسان ثلاثة : أبا زرعة الرازي بالري ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ،

---

(١) الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد البصري ، واسم أبيه يسار ، يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، ولد في المدينة سنة ٢١ هـ وحفظ القرآن الكريم ، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة لائم ، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ . انظر : الخلاصة ص ؛ ٧٧ ، والأعلام ؛ ٢ / ٢٤٢ .

(٢) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٧ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٦٩ وفيه : « .. بالحديث وفهمه » ، شرح النووي ص ٥ ، مقدمة الفتح ص ؛ ٤٨٣ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٩ / ٤٣ .

(٣) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٧ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٩ / ٤٣ و ٤٤ .

(٤) علي بن حُجْر ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٤٤ هـ وقد قارب المائة . روى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ؛ ٢ / ٣٣ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٣٨ .

ومحمد بن إسماعيل عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم[١] .

وقال قتيبة بن سعيد[٢] : جالست الفقهاء ، والزهاد ، والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل ، وهو في زمانه كعمر في الصحابة[٣] .

وعن قتيبة أيضاً قال : لو قال محمد بن إسماعيل في الصحابة لكان آية[٤] .

وقال محمد بن يوسف : كنت عند أبي رجاء - يعني قتيبة - فسئل عن طلاق السكران ، فقال : هذا أحمد بن حنبل وابن المديني وابن راهويه قد ساقهم الله إليك ، وأشار إلى محمد بن إسماعيل[٥] .

ولما مات أحمد بن حرب النيسابوري[٦] ركب محمد وإسحاق يُشيّعان جنازته فكان أهل المعرفة بنيسابور ينظرون ويقولون : محمد أفقه من إسحاق[٧] .

---

(١) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٦ و ١٧ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٦٩ ، وشرح النووي ص ؛ ٥ ، ومقدمة الفتح ص ؛ ٤٨٤ .

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء ، البغلاني (ينسب إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ) ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ ، روى عنه الستة .
انظر : التقريب ؛ ٢ / ١٢٣ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٢٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣١ ، ومقدمة الفتح ص ؛ ٤٨٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤١٨ .

(٦) أحمد بن حرب النيسابوري ، أبو عبد الله ، توفي سنة ٢٣٤ هـ . من مصنفاته : (أربعين في الحديث) و(كتاب الحكمة) و(كتاب الكسب) و(مناسك الحج) .
انظر : هدية العارفين ؛ ٥ / ٤٧ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٩٧ .

(٧) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤١٨ ، وطبقات الشافعية ؛ ٢ / ٨ ، ومقدمة الفتح ص ؛ ٤٨٤ .

وقال أبو جعفر عبد الله بن محمد الجعفي المسندي : محمد إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماماً فاتهمه[(١)] .

وقال محمود بن النضر أبو سهل الشافعي[(٢)] : دخلت البصرة ، والشام ، والحجاز ، والكوفة ، ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم[(٣)] .

وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق : ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري[(٤)] .

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لقيه الأئمة والمشايخ شرقاً وغرباً .

قال أبو الفضل : ولا عجب فيه فإن المشايخ قاطبة أجمعوا على تقديمه ، وقدموه على أنفسهم في عنفوان شبابه ، وابن خزيمة إنما رآه عند كبره ، وتفرده في هذا الشأن[(٥)] .

---

(١) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٨ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٦٩ ، وشرح النووي ص ؛ ٥ .

(٢) محمود بن النضر بن واصل بن جعفر بن كنانة الباهلي البخاري ، أول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى . حدث عنه : سهل بن شاذويه ، توفي سنة ٢٥٠ هـ بيوم .

انظر : الإكمال في رفع الارتياب لابن ماكولا ؛ ٧ / ٣٥٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٢٢ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٩ .

(٤) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٣١ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٠ ، وشرح النووي ص ؛ ٥ ، ومعرفة علوم الحديث ص ؛ ٧٤ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٩ / ٤٢ .

(٥) تهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٠ ، وشرح النووي ص ؛ ٥ .

المطلب الثاني : استقلاليته الفقهية :

لقد تنازع البخاري أصحاب المذاهب الفقهية[١] .

فعدّه أبو عاصم العبادي[٢] في الطبقة الثانية من طبقات فقهاء الشافعية ممن انفردوا بروايات وقال : محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - سمع الزعفراني[٣] ، وأبا ثور[٤] ، والكرابيسي[٥] [٦] . قال السبكي : وتفقه على الحميدي[٧] وكلهم من

(١) في ترجمة البخاري المذكورة في صحيحه بحاشية السندي ؛ ١ / ٣ : وقد تنازع البخاري المذاهب .. ، وكذلك قال الحسيني عبد المجيد هاشم في كتابه (الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً) ص ؛ ١٦٧ .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد ، القاضي أبو عاصم الهروي ، المعروف بالعبّادي ، كان إماماً دقيق النظر ، وصنّف كتباً جليلة كـ(المبسوط) و(الهادي) و(الزيادات) و(طبقات الفقهاء) و(أدب القضاء) ومن شيوخه : الأستاذ أبو طاهر الزيادي ، مات سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للحسيني ص ؛ ١٦١ ، وشذرات الذهب ؛ ٣ / ٤٨٩ .

(٣) الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني ، أبو علي ، وهو أثبت رواة القديم ، مات سنة ٢٤٩ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : طبقات الشافعية للحسيني ص ؛ ٢٧ .

(٤) إبراهيم بن خالد البغدادي ، أبو ثور . قال أحمد : هو عندي كسفيان الثوري كان على مذهب أبي حنيفة ثم تبع الشافعي عندما قدم بغداد . مات سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للحسيني ص ؛ ٢٢ - ٢٣ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٢٠ .

(٥) الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي - سمي بالكرابيسي ؛ لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام - أبو علي ، كان جامعاً بين الحديث والفقه ، مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر : الطبقات للحسيني ص ؛ ٢٦ ، والأعلام ؛ ٢ / ٢٦٦ .

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ط. ليدن ١٩٦٤ م : ص ٥٣ ، وانظر : طبقات الشافعية ٢ / ٤ .

(٧) أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي . روى عن فضيل بن عياض وطبقته ، وكان إماماً حجة، مات سنة ٢١٩ هـ . انظر : الطبقات للحسيني ص ؛ ١٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٤١ .

أصحاب الشافعي[١] .

قال العبادي : ولم يرو عن الشافعي في الصحيح[٢] لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات كهلاً ، فلم يروه نازلاً وقد وجده عالياً .

وقد ترجم السبكي له أيضاً في طبقاته[٣] التي قال منها : فأنزلت الشافعية رضي الله عنهم في طبقات ، وضربت لكل منهم في هذا المجموع سرادقات[٤] .

وفي معرض ذكر من سمع منه البخاري في البلدان قال السبكي : وبمكة من الحميدي وعليه تفقه عن الشافعي[٥] .

وكما أن الشافعية ذكروه في طبقاتهم فكذلك الحنابلة فعلوا ، فالقاضي ابن أبي يعلى[٦] يترجم للبخاري في كتاب طبقات الحنابلة[٧] الذي قال فيه : وسطرنا فيه ما انتهى

---

(١) طبقات الشافعية ؛ ٢ / ٤ ، وطبقات فقهاء الشافعية للعبادي ؛ ٥٣ .

(٢) إلا أنه ذكره في موضعين من صحيحه في : باب الركاز . وفي باب تفسير العرايا . انظر : طبقات الشافعية ؛ ٢ / ٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ؛ ١ / ١٠٩ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ؛ ١ / ١٠٩ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ؛ ٢ / ٣ .

(٦) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، أبو الحسين ، القاضي الشهيد ، ابن شيخ المذهب الحنبلي القاضي الكبير أبي يعلى ، ولد سنة ٤٥١ هـ ، برع في الفقه ، وأفتى وناظر ، وكان عارفاً بالمذهب . له من المصنفات : (المجموع في الفروع) ، و(رؤوس المسائل) ، و(التمام لكتاب الروايتين والوجهين) مطبوع وغير ذلك ، توفي مقتولاً سنة ٥٢٦ هـ رحمه الله .
انظر : معجم مصنفات الحنابلة ؛ ٢ / ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٩ / ٦٠١ .

(٧) طبقات الحنابلة ؛٢ / ٢٤٢ – ٢٦٣ .

إلينا من أخبار شيوخنا أصحاب إمامنا الإمام الأفضل أبي عبد الله .

وإذا كانت التبعية الفقهية مبنية على أساس الأخذ والتلقي ممن ينتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية فيمكن إذاً على هذا الأساس أن يقال أيضاً أن البخاري حنفي المذهب ؛ لأنه أخذ عن جملة من أصحابه[١] . وكذلك يمكن أن يقال أنه مالكي ؛ لأنه روى الموطأ عن فقهاء المالكية[٢] .

وفي ذلك من التعارض ما يكفي للدلالة على وهن هذه الأدلة في جر الإمام البخاري ونسبته إلى أحد المذاهب الفقهية[٣] .

فعدّه شافعياً باعتبار الطبقة ليس بأولى من عدّه حنفياً أو مالكياً أو حنبلياً .

وإذا كانت التبعية الفقهية مبنية على أساس الموافقة لمذهب من المذاهب في بعض المسائل فموافقة البخاري لأبي حنيفة ليس أقل مما وافق فيه الشافعي[٤] .

ولو صح هذان الابتناءان ، إذاً لتداخلت المذاهب الفقهية ، ولحُكِم على كثير من الأئمة بعدم الإجتهاد وعدم الاستقلال في النظر ؛ لأن بعضهم تلقى – في حال طلبه – من بعض ؛ ولأنّ بعضهم وافق في كثير من المسائل البعض الآخر[٥] .

---

(١) راجع التعليقات على لامع الدراري ؛ ١ / ٦٢ ، الإمام البخاري محدثاً (١٦٧) ، والإمام الترمذي (٣٩١) .

(٢) راجع الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً (١٦٧) ، والمجموعة الثالثة من رسائل الشيخ عبد الحق الهاشمي ص ٧٥ .

(٣) مقدمة فيض الباري ؛ ١ / ٥٨ .

(٤) انظر : مقدمة فيض الباري ؛ ١ / ٥٨ ، ومقدمة لامع الدراري ؛ ١ / ٦١ و ٦٢ .

(٥) انظر : الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً ص ؛ ٦٧ و ١٦٨ .

ولعل عدم وجود مُصنّف يُعنى في مختارات البخاري - كما صُنّف في - مختارات سائر الأئمة - سبب أيضاً في إدعاء كل فريق تبعية البخاري لهم ، إذ أن النظر في اختياراته يدور على تراجمه فيجْرها كل من أهل المذاهب إلى جانبه ويفسرها حسب مسائله[١] ، فإن البخاري - رحمه الله - لو أفصح بمراده لحكم بالجزم إلا أنه كثيراً ما يذكر مادة الجواب ثم لا يفصح به فيتردد النظر في شرح جوابه ، وذلك غير قليل في كتابه[٢] .

والحاصل ؛ فإن البخاري إمام في الفقه من أهل الاجتهاد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤] .

وقد قال العلامة نفيس الدين سليمان بن إبراهيم[٥] العلوي متعقباً دعوى

---

(١) انظر : فيض الباري ؛ ١ / ٣٣٥ ، وقال : ولما لم يدون فقهه ساغ لي أيضاً أن أعزوا إليه ما أفهم من تراجمه ، ولذا قد أخالف الشارحين في مختاره . أهـ .

(٢) انظر : فيض الباري ؛ ١ / ٣٣٥ .

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، شيخ الإسلام ، وأحد الأعلام ، تقي الدين أبو العباس ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، عني بالحديث وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وكان من بحور العلم ، ألّف ثلاثمائة مجلد ، وامتحن وأوذي مراراً ، مات في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٦ / ٢٤١ ، والبداية والنهاية ؛ ١٤ / ١٤١ - ١٤٦ .

(٤) الفتاوى ؛ ٢٠ / ٢٥ .

(٥) سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي ، اليمني الصوفي الحنفي ، كان مدرساً في صلاحية زبيد ، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي سنة ٨١٥ هـ . من تصانيفه : إرشاد السالكين في التصوف .

انظر : هدية العارفين ؛ ٦ / ٤٠٢ .

السبكي في طبقاته بأن البخاري شافعي المذهب ، البخاري إمام مجتهد برأسه كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن[١][٢] .

وقال الشيخ محمد أنور الكشميري[٣] : إن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحداً في كتابه بل حكم بما حكم به فهمه[٤] .

وقال الإستاذ محمد بن عالم الميرتهي[٥] : وأعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه[٦] .

---

(١) محمد بن الحسن بن واقد ، أبو عبد الله الشيباني ، الحنفي ، مولاهم ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ، ومات بالري سنة ١٨٩ هـ ، له كتب كثيرة منها : (المبسوط) و(الجامع الكبير) وغير ذلك .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ، دار المعرفة ، ص ١٦٣ ، والأعلام ؛ ٦ / ٣٠٩ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٦ .

(٢) مقدمة لامع الدراري ؛ ١ / ٦٨ .

(٣) محمد أنور بن معظم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق ، أصله من بغداد واستقر فيها بعد بكشمير ، ولد عام ١٢٩٢ هـ بقرية (ودوان) على وزن (لبنان) وتعلم المبادئ على والده ، ورحل إلى بعض البلدان ودرّس الصحاح وكتب العلم حتى قضى نحبه في ديوبند سنة ١٣٥٢ هـ . من آماليه كتاب (فيض الباري على صحيح البخاري) . انظر : ترجمته في مقدمة الفيض .

(٤) فيض الباري ؛ ١ / ٣٣٥ . وقال : ولذا أوفي حق تراجمه أولاً ثم انظر أنه هل وافق أحد أو لا .

(٥) محمد بدر عالم الميرتهى من أساتذة الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل صاحب : (حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) .

(٦) مقدمة فيض الباري (ص ٥٨) . وقد أخطأ الدكتور الحسيني عندما نسب القول للكشميري . انظر : الإمام البخاري محدثاً (ص ١٦٨) ، وفقه الإمام البخاري للدكتور نزار الحمداني (ص ١٢١) .

وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي[١] : والذي تحقق لي أن الإمام البخاري عندي مجتهد برأسه ، وهذا أيضاً ظاهر من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة[٢] .

وفي معرض موازنته بين فقه البخاري وفقه الترمذي يقول الشيخ نور الدين عِتْر[٣] : أما البخاري فكان في الفقه أكثر عمقاً وغوصاً ، وهذا كتابه كتاب إمام مجتهد غوّاص في الفقه والاستنباط ، بما لا يقل عن الاجتهاد المطلق لكن على طريقة فقهاء المحدثين النابهين ، وقد قرأ منذ صغره كتب ابن المبارك وهو من خواص تلامذة أبي حنيفة ، ثم أطلع على فقه الشافعي من طريق الكرابيسي ، كما أخذ عن أصحاب مالك فقهه ، فجمع طرق الإجتهاد إحاطة وإطلاعاً ، فتهيأ له بذلك مع ذكائه المفرط وسيلان ذهنه أن يسلك طريق المجتهدين ويبلغ شأوهم ، وهذا كتابه شاهد صادق على ذلك ، حيث يستنبط فيه الحكم من الأدلة ، ويتبع

---

(١) المدني ، شيخ الحديث بالهند وأحد كبار المحدثين في العالم الإسلامي ولد سنة ١٣١٥هـ في كاندهله حفظ القرآن الكريم ، وقرأ كتب السنة وجمع بين علم الفقه والحديث ، ورحل إلى أفريقيا وباكستان للدعوة ثم جاور بالمدينة النبوية واشتغل بالدعوة والتدريس والتأليف فله ما يربو على (١٤٠) مؤلف ما بين مطبوع ومخطوط .

توفي غرة شعبان سنة ١٤٠٢هـ ، بمقبرة البقيع بالمدينة النبوية . انظر ذيل الأعلام – أحمد علاونة – دار المنارة – جدة ط ١ – ١٩٩٨ .

(٢) مقدمة لامع الدراري ؛ ١ / ٧١ وقال : وأما عدم نقل مذهبه كالأئمة المجتهدين المعروفين ؛ فلأنه لم يكن إماماً متبوعاً ، ولم يقلده أحد مثل الأئمة الأُخر ؛ ولذا لم يشع مذهبه . أهـ .

(٣) دكتوراه في علم الحديث من جامعة الأزهر سنة ١٣٨٤ هـ . مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق . له كتاب (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) وهو موضوع رسالته .

الدليل دون التزام مذهب من المذاهب .. يدل على أنه مجتهد بلغ رتبة المجتهدين ، وليس مقلداً لمذهب ما كما يدعي بعض أتباع المذاهب[1] .

ولعل أحداً يقول بأن البخاري مجتهد مذهب – متذرعاً بأنه لم يُؤثر عنه أنه أصّل الأصول كالشافعي – فهذا قول لا يصح ، مبني على حجة لا تقوم إذ لو صح هذا القياس لما كان الإمام مالك وأبو حنيفة من المجتهدين على الإطلاق[2] .

---

(١) الإمام الترمذي ص ؛ ٣٩١ – ٣٩٢ .

(٢) انظر : الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً ص ؛ ١٦٩ .

وبعد : فقد قسم الشيخ عبد الحق الهاشمي – في المجموعة الثالثة من رسائله (ص ٧٦) – تراجم أبواب البخاري التي بها يعرف مذهبه إلى أحد عشر قسماً :

الأول : التراجم التي وافق الأئمة الأربعة فيها .

الثاني : التراجم التي خالفهم البخاري فيها .

الثالث : التراجم التي عقدها على الاحتمال لا يعرف فيها ميلانه إلى قول أحد من الأئمة الأربعة .

الرابع : التراجم التي خالف فيها الحنفية .

الخامس : التراجم التي وافقهم فيها .

السادس : التراجم التي خالف فيها المالكية .

السابع : التراجم التي وافقهم فيها .

الثامن : التراجم التي خالف فيها الشافعية .

التاسع : التراجم التي وافقهم فيها .

العاشر : التراجم التي خالف فيها الحنابلة .

الحادي عشر : التراجم التي وافقهم فيها .

وكونه لم يؤصل الأصول بمصنف منفرد فإن هذا لا يعني عدم اعتماده على الأصول في فقهه ، وفروعه فسوف نرى إن شاء الله تعالى أنواعاً من القواعد الأصولية تضمنتها تراجمه الفقهية .

المبحث الثاني

فقه الإمام البخاري في صحيحه إجمالاً

سبق القول عند الحديث عن منهجه في صحيحه أنه قصد به – في جملة ما قصد – الاستنباط بفهمه من الأحاديث والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع[١] ، فلم يخله من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة[٢] .

ولما كانت تراجم الأبواب تمثل الأقوال الفقهية للإمام البخاري – رحمه الله – حتى (اشتهر من قول جمع من الفضلاء : فقه البخاري في تراجمه) [٣] ، كان لزاماً أن نبين مسلكه فنقول :

إن تراجم البخاري في صحيحه على قسمين[٤] : ظاهرة ، وخفية .

---

(١) انظر : شرح النووي ص ؛ ٩ .

(٢) مقدمة الفتح ص ٨ ، وانظر : الإرشاد ؛ ١ / ٢٣ .

(٣) مقدمة الفتح ص ؛ ١٣ ، وانظر : الإرشاد ؛ ١ / ٢٤ . وانظر في تراجم البخاري : رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للكاندهلوي ، والإمام الترمذي لنور الدين عتر .

(٤) وهذا تقسيم الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : ص ؛ ١٣ . وجعل الدكتور العتر في كتابه (الإمام الترمذي) ص ؛ ٣٠٦ القسمة ثلاثية وهي : التراجم الظاهرة والتراجم الإستنباطية (ولم يُسَمِها خفية كما سماها الحافظ) والقسم الثالث : التراجم المرسلة ، وهي التي اكتفى فيها بلفظ (باب) ولم يُعَنْوِنْ بشيء يدل على المضمون ، بل ترك ذلك العنوان . أ هـ .

=

الأول : التراجم الظاهرة : وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول : هذا الباب الذي فيه كيت وكيت ، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً[1] .

=

قال الدكتور نزار الحمداني في رسالته : (الإمام البخاري فقيهُ المحدثين) ص ؛ ١٥٦ ما نصه : (وهذا القسم الثالث في الجملة داخل في التراجم الإستنباطية إذ هو كالفصل مما قبله فلابد من معرفة العلاقة بينهما أو سبب الفصل منه وذلك راجع إلى النظر وبعد بحثه وتأمله واستقرائه أمكن لمحقق كتاب تراجم البخاري لابن جماعة القول أن التراجم تنقسم من جهتين إلى أربعة أنواع :

الجهة الأولى : جهة إدراكها وفيها نوعان :

١- خفية : وتحتاج إلى قوة علمية ودقة فكرية وتوقد ذهني حاضر .

٢- جلية : وهي الظاهرة التي لا تحتاج إلى كثير تدبر وتأمل .

الجهة الثانية : جهة المطابقة : أي مطابقة الترجمة للمترجم من النصوص وهي نوعان أيضاً :

١- المطابقة الكلية ، وهي التامة من كل وجه فكل ما دل المترجم عليه فهو وارد في الترجمة .

٢- المطابقة الجزئية : وهي الناقصة إذ ليس كل ما دل عليه المترجم وارد في الترجمة بل إن الترجمة دالة على جزء من المترجم فقط ، وذكر أن أي ترجمة من التراجم لا يمكن أن توصف إلا بوصفين فقط وصف من الجهة الأولى وآخر من الثانية .

راجع دراسة المحقق ؛ (٤٨ - ٥٣) .

ورجح د. نزار رحمه الله بقوله : وهذا تقسيم تفصيلي مستنبط من تقسيم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(١) مقدمة الفتح ص ؛ ١٣ والتراجم الظاهرة بهذا الاعتبار قال الحافظ عنها : ليس ذكرها من غرضنا هنا . وانظر : الإرشاد ؛ ١ / ٢٤ .

الثاني : تراجم خفية[١] : وهـذه قـد تكـون بلفـظ المـترجم لـه ، أو بعـضه ، أو بمعناه ، وفيها مقاصد ولها أسباب :

المقصد الأول :

أن يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث .

المقصد الثاني :

عكس السابق ، وهو أن يكون الاحـتمال في الحـديث والتعيـين في الترجمـة ، والترجمة في هذا تكون بياناً لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قـول الفقيـه مـثلاً : المراد بهذا الحديث العام : الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص : العموم ، إشعاراً بالقياس لوجود العلّة الجامعة[٢] ، أو إن ذلك الخـاص المـراد بـه : مـا هـو أعـم

---

(١) مقدمة الفتح ص ؛ ١٣ . وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب . أ هـ .

وهو الذي قصده القائل – فيما نقله القسطلاني في الإرشاد (١ / ٢٤٠٣) :

أعيـا فُحـول العلـمِ حـلُّ رمـوزِ أبـداه في الأبـوابِ مـن أسرار

ثم إن الناس إزاء هذه التراجم فرق : مصوبة للبخاري ومتعجبة من حسن فهمه ، وأخرى ناسبة لـه إلى التقصير في فهمه وعلمه قال فيها ابن جماعة هؤلاء ما انصفوه ، لأنهم لم يعرفوه . وثالثة قالت : لم يبيّض الكتاب ، وردّه ابن جماعة قائلاً : وهو قول مردود ، فإنه اسمع الكتاب مراراً على طريقة أهـل هذا الشأن ، وأخذه عنه الأئمة الأكابر من البلدان . ورابعة قالت : جاء ذلك مـن تحريـف النسـاخ . ورده ابن جماعة أيضاً بقوله : وهو قول مردود فإنه لم يزل مروياً من أئمة الحديث عـلى شرطهـم مـن تصحيحهم له وضبطهم .

انظر : تراجم البخاري لابن جماعة ؛ ١٠١ – ١٠٣ .

(٢) هذا فيما إذا أريد بالحديث الخاص العموم .

مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام وكذا في شرح المشكل ، وتفسير الغامض وتأويل الظاهر ، وتفصيل المجمل(١) .

ويرجع خفاء التراجم في هذين المقصدين إلى سببين :

١- عدم حصول البخاري في الباب على حديث يتوفر فيه شرطه ، ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه . وهذا أغلب الأسباب(٢) .

٢- وقد يكون لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيراً ما يفعل البخاري ذلك حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً ، فكأنه يحيل عليه يومئ بالرمز والإشارة إليه(٣) .

المقصد الثالث :

بيان هل يثبت الحكم أو لا يثبت ، أو أنه محتمل لهما ، وربما كان أحد

---

(١) مقدمة الفتح ؛ ص ١٣ .

وقال الدهلوي في شرحه للتراجم ص ؛ ٥ : وكثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث تظاهراً ولتعيين بعض المجملات دون البعض فيكون كقول المحدث : المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك ، ومثل هذا لا يُدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر أ هـ . وانظر : الإمام الترمذي ص ؛ ٣٢٤ . والأبواب والتراجم للكاندهلوي ؛ ١ / ٤٦ ، ومقدمة اللامع له أيضاً ؛ ١ / ٣١٧ .

(٢) مقدمة الفتح ص ؛ ١٣ – ١٤ ، وانظر الإمام الترمذي : ص ؛ ٣١٨ ، وتراجم البخاري لابن جماعة ص ؛ ١٠٣ .

(٣) مقدمة الفتح ص ؛ ١٣ .

المحتملين أظهر ، فيترجم حينئذ على الحكم بلفظ الاستفهام كقوله (باب هل يكون كذا ، أو من قال : كذا) ونحو ذلك وغرضه أن يبقى للنظر مجالاً وينبه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً ، أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به .

وسبب الخفاء هنا عدم توجه الجزم للبخاري بأحد الاحتمالين[١] .

المقصد الرابع :

الإشارة إلى حديث لم يصح على شرطه فيترجم بلفظ يومئ إلى معنى ذلك الحديث – وهذا هو الكثير – أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة[٢] ويورد في الباب ما يؤدي معناه ، تارة بأمر ظاهر ، وتارة بأمر

(١) انظر : مقدمة الفتح ص ؛ ١٤ . وقال الدكتور العتر في كتابه الإمام الترمذي ص ؛ ٣٠٨ : الترجمة بصيغة الاستفهام إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح .. كقول البخاري : (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) .. وإما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة في موضع اتفاق العلماء ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء ، أو للاحتمال في الدليل الدال عليها .. كقول البخاري في الجنائز : (باب هل تكفن المرأة بإزار الرجل ؟) . وانظر الأبواب والتراجم للكاندهلوي ؛ ١ / ٦٤ ، الأصل الثاني والثلاثون ، وكذا مقدمة لامع الدراري له ؛ ١ / ٣٣٥ ، وانظر : فيض الباري ؛ ٣ / ١١٣ .

(٢) انظر : شرح التراجم للدهلوي ص ؛ ٢ ، حيث اعتبر هذا قسماً من أقسام تراجم أبواب البخاري فقال : منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه . أهـ ، وانظر : الإمام الترمذي ص ؛ ٣١٥ .

خفي ، من ذلك قوله : (باب الأمراء من قريش) [١] ، وهذا لفظ حديث يـروى عن علي – رضي الله عنه – وليس على شرط البخاري ، وأورد فيه حـديث : (لا يـزال هذا الأمر في قريش) [٢] . ومنها قوله : (باب اثنان فما فوقهما جماعة) [٣] .

عن علي – رضي الله عنه – وليس على شرط البخـاري ، وأورد فيـه حـديث : (لا يزال هذا الأمر في قريش) . ومنها قوله : (باب اثنان فما فوقهما جماعة) .

وهذا حديث يروى عن أبي موسى الأشـعري ولـيس عـلى شرط البخـاري وأورد فيه : (فأَذِّنا وأقيما ثم لِيَومّكُما أَكْبَرَكُما) . وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمـة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آية ، فكأنه يقـول : لم يصح في الباب شيء على شرطي [٤] .

وهنا سببان آخران لخفاء الترجمة :

أولاً : (وهو راجع إلى المتأمل) فكثيراً ما يترجم بأمرٍ ظاهره قليـل الجـدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى ، كقوله : (باب قول الرجل ما صلينا) [٥] .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب : الأمراء في قريش لا يعاديهم أحد ؛ (٤ / ٢٢٣١) .

(٢) صحيح البخاري – كتاب المناقب – باب مناقب قريش – (٣ / ١٠٨٩) .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب اثنان فما فوقهما جماعة – (١ / ٢٠٨) .

(٤) مقدمة الفتح ص ؛ ١٤ . وقال : وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنـه تـرك الكتاب بلا تبييض ، ومن تأمل ظفر ، ومن جد وجد . أهـ .

(٥) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب قول الرجل ما صلينا (١ / ٢٠٥) .

وشرح التراجم للدهلوي ص ؛ ٤ ، فقد ذكر العبارة والمثال نصاً .

فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك ، ومنه قوله : (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة)[١] وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ[٢] .

ثانياً : وقد يكون سبب الخفاء : الترجمة بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله : (باب استياك الإمام بحضرة رعيته)[٣] فإنه لما كان الإستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن خفاءه أولى مراعاة للمروءة ، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من باب آخر[٤] .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة – (١ / ٢٠٤) .

(٢) مقدمة الفتح ؛ ١٤ .

(٣) مقدمة الفتح ؛ ١٤ .

(٤) مقدمة الفتح ص ؛ ١٤ وقال نبه على ذلك ابن دقيق العيد .

المبحث الثالث

أصول تراجم البخاري

هذا وقد أصّل الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي سبعين أصلاً لتراجم البخاري جمعها من أقوال العلماء واستقراءاتهم وبحوثهم في تراجم البخاري ، رأيت من المناسب أن ألخصها فيما يأتي :

١- الترجمة بحديث مرفوع ليس على شروطه ، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه .

٢- الترجمة بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو إيمائه[١] .

٣- الترجمة بمذهب ذهب إليه بعض العلماء ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب ، فيقول : باب من قال كذا[٢] .

---

(١) ومثل هذا قاله الديوبندي : أن يكون معنى الترجمة ظاهراً لكن الاستدلال بالحديث يكون بإشارة خفية . أهـ . انظر الأبواب ؛ ١ / ٥٥ . ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٢٦ .

(٢) ليس هذا الأصل بمطرد ، فإنه طالما يترجم بذلك في الإجماليات كما في (باب من بني مسجداً) وفي (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء) ، نعم ما قال الحافظ : أن غرضه بذلك التنبيه على الثبوت متجه في أكثرها .. بل كلها . (الأبواب ؛ ١ / ٣٤ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٥٥) وهذا القول رجحه الدكتور عتر في كتابه الإمام الترمذي ؛ ٣١٧ ، ناسباً إياه - خطأ - إلى الكنكوهي صاحب اللامع ، والواقع أنه من كلام الكاندهلوي وانظر شرح التراجم للدهلوي ؛ ص ٢ .

٤- الترجمة بمسألة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعدِهِ أمرَها .

٥- قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق(١) .

٦- الترجمة بـ (باب) دون إضافته إلى شيء وسَوْق حديثٍ تحته سبق ذكره في الباب قبله في جملة أحاديث أفادت فائدة مشتركة إلا أن هذا الحديث ظهرت فيه فائدة أخرى غير المُترجم عليها سابقاً فوضع له عنوان باب وهو بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ (تنبيه) أو لفظ (فائدة) فيكون بمنزلة الفصل من السابق ، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه(٢) .

٧- وقد يكتب (باب) مكان قول المحدثين : وبهذا الإسناد وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد كما يكتب (ح) حيث جاء حديث بإسنادين(٣) .

٨- الترجمة بمذهب بعض الناس ، وبما كاد يذهب إليهم بعضهم ، أو بحديث لم يثبت عنده ، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث أما بعمومه أو غير ذلك(٤) .

---

(١) وانظر : شرح التراجم للدهلوي ؛ ٢ .

(٢) وانظر : المرجع السابق ، والإمام الترمذي ؛ ٣٢٥ .

(٣) وانظر التراجم للدهلوي ؛ ٣ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٠٩ .

(٤) وانظر التراجم للدهلوي ؛ ٣١ .

٩- الترجمة على طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طرق الحديث[١] .

١٠- الترجمة بما يقصد به التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع[٢] .

١١- قد يذكر حديثاً لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً ، لكن له طرق ، وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عموماً ، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلاً يتأكد به ذلك الطريق[٣] .

---

(١) انظر : التراجم ؛ ٤ حيث قال : وربما يتعجب الفقيه من ذلك الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات . أهـ . ومثل له الكاندهلوي بـ (باب كيف كان بدء الحيض) إذ استنبط الإمام رضي الله عنه كونه من زمن آدم عليه السلام بحديث عائشة رضي الله عنها في الحج . الأبواب ؛ ١ / ٣٩ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣١٠ . ولعل الدكتور نور الدين عتر عنى هذا الأصل بذكره مسلك الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، وذلك أن البخاري يترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر أو بظهوره ، ومثل بـ (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) وبـ (باب بدء الأذان) . انظر الإمام الترمذي ؛ ٣١٢ .

(٢) انظر التراجم ؛ ٤ و قال : مثاله : ذكر الصوَّاع في (باب ذكر الحنّاط) . أهـ .

قال الكاندهلوي : ولا ريب في قصد التمرن من الإمام البخاري في جميع كتابه ، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندي من نسخة الجامع الصحيح فلعله يكون في نسخة الشيخ . أهـ .

انظر : الأبواب والتراجم ؛ ١ / ٣٤ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣١٠ و ٣١١ .

(٣) انظر التراجم ؛ ٤ وقال : ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث . أهـ . وهذا الأصل في الحقيقة أصلان مطردان كثيراً الوقوع في الجامع ، الأول : أنه يشير به إلى بعض طرقه الواردة في الصحيح في الموضع الآخر . والثاني : يشير بذلك إلى بعض طرقه الواردة في الكتب الأخر في غير الجامع . وانظر : الأبواب ؛ ١ / ٤٠ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣١١ . وقد يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث بالمسجد ، لكنه جاء مصرحاً به =

١٢- وكثيراً ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ، لكنه إذا تحقق المتأمل أجدى .

١٣- الترجمة بتعقبات على مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما[١] .

١٤- وكثيراً ما يترجم بآداب مفهومة بالعقل مستخرجة من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ[٢] .

١٥- وكثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث تظاهراً ولتبيين بعض المجملات دون بعض[٣] .

١٦- ومن دأبه الاستدلال بكل المحتمل[٤] .

= في رواية أخرى ، فاكتفى بالإشارة إلى الحديث إحالة على معرفة أهله . (تراجم البخاري لابن جماعة ؛ ١٠٣ و ١٣٩) وانظر صحيح البخاري ؛ ١ / ١٥٩ (باب الشعر في المسجد) .

انظر : البخاري ؛ ٢ / ٢١٢ .

(١) انظر التراجم ؛ ٤ وقال : ومثل هذا لا ينتفع به إلاّ من مارس الكتابين وأطلع على ما فيهما . أهـ .

(٢) المصدر السابق ؛ ٤ و ٥ وقال : ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلاً من السنة . أهـ .

وقال الكاندهلوي : ويتضح ذلك بمطالعة الأبواب مفصلاً لاسيما في كتاب العلم والجهاد والنكاح والأطعمة والآداب وغيرها .أهـ . ينظر : الأبواب والتراجم ؛ ١ / ٤٥ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣١٦ و ٣١٧ .

(٣) انظر المقصد الثاني من التراجم الخفية الذي سبق ذكره وقد ذكرنا هذا الأصل في الهامش هناك .

(٤) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٤٦ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣١٨ ، وشرح التراجم ؛ ٧٦ : (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم) قال الدهلوي : يحتمل معنيين أحدهما : يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم . ويكون الإمام في الحقيقة للكل واحداً . وثانيهما : يأتمون به حقيقة ، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين . أهـ .

١٧- ومن دأبه أن يورد حديثاً واحداً متعدد الطرق مراراً متعـددة ، ويعقـد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلـك الحـديث ، ومقـصوده لـيس إلا إكثـار طـرق الحديث[1] .

١٨- ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام مع أن مـراده إثبـات ذلـك العام ، وذلك لتعيين صورة من بين صوره المحتملة[2] .

١٩- يذكر في الترجمة أمرين يثبت أحدهما بالنص والآخر بالأولوية[3] .

---

(١) انظر شرح التراجم ؛ ٥٦ : (باب حك المخاط بالحصى) .

(٢) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٤٨ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣١٩ ، وهو قـول الـدهلوي في شرحـه الـتراجم ص ؛ ٧٨ و ٧٩ : (باب رفع البصر إلى الإمام) ، وقال : فإن مـراده رحمـه الله نفـي لـزوم النظـر إلى موضع السجود وهو عام ومن صوره المحتملة ؛ اختياره صورة خاصة وهي حالة النظـر إلى الإمـام وتصدى لإثباتها مع أن الغرض إثبات العام . قال : **فاحفظ هذا التحقيق فإنه مما ينفعـك في مواضـع شتى من هذا الكتاب . أهـ .**

(٣) انظر : شرح التراجم ١٢ : (باب ما يذكر في المناولـة) ، قـال : ذكـر في الترجمـة أمـرين : المناولـة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلـدان ، وأثبـت بحـديثي البـاب الأمـر الثـاني فثبـوت الأمـر الأول بالطريقة الأولى فأفهم . أهـ . وانظر البخاري ١ / ٢٢ وذكر ابن جماعـة مثـل هـذا الأصـل فقـال : وتارة كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث . أهـ . لكنه أخطأ في تطبيـق المثـال مـن حيـث وقوعه في صحيح البخاري على ما ذكـر ؛ فإنـه قـال : كحـديث ابـن عمـر في (بـاب : إذا وقـف في الطواف) لأن النبي ﷺ والى بين الطواف والصلاة ولم يفرق بينهما مع اختلاف نوعي العبادة ، فلأن لا يفرق بين أشواط الطواف بالوقوف ونحوه مع اتحاد النوع أولى . أهـ .

فإن حديث ابن عمر ليس في الباب المذكور بـل هـو في البـاب الـذي بعـده (بـاب صـلى النبـي ﷺ لسبوعه ركعتين) . انظر : تراجم البخاري لابن جماعة ؛ ١٠٣ و ١٧٥ . وراجع البابين في كتاب فقه الإمام البخاري « الحج والعمرة » للدكتور نزار الحمداني – رحمه الله – .

٢٠- ما اختاره في تراجمه مراراً أن الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق[١] .

٢١- وكثيراً ما يترجم بجزء من الحديث أو بكلام آخر ، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح ، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيماء ، فما يورد في الباب يكون موافقاً للثاني ، ومن أراد تطبيقه بالأول - أي المدلول اللفظي - يقع في التخبط[٢] .

٢٢- الأصل في صحيح البخاري عدم تكرار حديث ولا ترجمة إلا لفائدة زائدة في موضع التكرار وهذه من المسلمات المجمع عليها ، فإذا كررت الترجمة فلابد من أن يجعل لها محملاً يميزها .

---

(١) انظر : هامش تقسيم التراجم إلى قسمين السابق . قال الكاندهلوي : هذه عشرون أصلاً ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولى الله الدهلوي في تراجمه . أهـ .
الأبواب ؛ ١ / ٥١ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٢٢ .

(٢) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٥١ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٢٧٢ . وهذا أول الأصول التي ذكرها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي في مبدء رسالته في التراجم في اللغة الأردوية وهي خمس عشر أصلاً . وقد كرر الشيخ الديوبندي هذا الأصل بصيغة أخرى فقال فيها بعد : أن الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي ، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا في التطبيق والحق أن مراد المصنف كان معنىً خفياً . أهـ . وقد قال السندي في حاشيته على الصحيح (١ / ٥) قبل الديوبندي : كثيراً ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك إيراداً على صاحب الصحيح مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث قطعاً . أهـ . وانظر الأبواب ؛ ١ / ٥٤ و ٥٥ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٢٥ و ٣٢٦ .

٢٣- الأصل في التراجم أن تكون دعاوى ، والأحاديث الواردة في الباب تكون دلائلها مثبتة للترجمة[1] .

٢٤- كثيراً ما يذكر في الترجمة آثار الصحابة وغيرها ، فمنها ما يكون مثبتاً للترجمة ، ومنها ما يذكر لأدنى مناسبة فإن الشيء بالشيء يذكر ، فمن جعلها كلها دلائل وقع في التكلفات الباردة[2] .

٢٥- قد يذكر الباب ترجمة ومقصوده : أني أخرجت من هذا الحديث حكماً أو أحكاماً فينبغي أن تخرجوا منه حكماً غير ذلك مناسباً لتلك الأبواب ، ويفعل هكذا تشحيذاً للأذهان وتنبيهاً وإيقاظاً للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة[3] .

٢٦- قد يورد بعد الترجمة حديثاً يوافقها ثم يذكر بعد ذلك حديثاً

---

(١) لكن الإمام البخاري – رحمه الله – كثيراً ما يترجم بها يكون بمنزلة شرح للحديث ، قال السندي في حاشيته على الصحيح (١ / ٥) أعلم أن تراجم الصحيح على قسمين : قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه ، وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويتبين به مجمل حديث الباب مثلها لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحاديث أخرى فيأتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث . أهـ . وانظر : الأبواب ؛ ١ / ٥٤ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٢٤ .

(٢) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٥٥ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٢٦ و ٣٢٧ وقال بأن الديوبندي أخذه من كلام السندي إذ قال : كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصية بالباب ، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة ، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدّوه اعتراضاً على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود . أهـ . (حاشية السندي ؛ ١ / ٥) .

(٣) انظر الأبواب ؛ ١ / ٥٦ و ٥٧ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٢٧ و ٣٢٨ .

لا يوافقها ، بل قد يخالفها ، ويكون ذكر هـذا الحـديث الثـاني لمـصلحة الحـديث الأول كتوضيح إجمال ما في الحديث الأول[١] .

٢٧- كثيراً ما يأتي بالترجمة مطلقة ويذكر الحديث مقيداً ، فطالما يظهـر ذلـك وضوحاً وقليلاً ما يخفى ذلك على الناظرين فيوردون على البخاري عدم انطبـاق الحديث بالترجمة فينبغي إذ ذاك أن يلاحظ في الترجمة قيداً مناسباً[٢] .

٢٨- حـصول المقـصود بـالنظر إلى مجمـوع الروايـات المـوردة في البـاب ، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة ، وعلى هذا فلا إشـكال فـيما يورده المؤلف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها[٣] .

٢٩- من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص ، ويكون الحكم عامّا عنده ، يضع في الترجمة لفظ : (أو غـيره) دفعـاً لايهـام التخـصيص

---

(١) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٥٦ و ٥٧ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٣٢ .

(٢) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٦٢ ، ٦٣ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٣٣ و ٣٣٤ ، ومثل له بـ (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فأتى بالترجمة مطلقة ، وذكر الحديث فيه مقيداً بصلاة الفجر . قـال : ولذا أشكل على الشراح التطابق ، ووجهوه بوجوه ، وعلى الأصل المذكور ينبغـي أن يلاحـظ القيـد في الترجمة، ويستأنس ذلك من كلام الحافظ إذ قـال : ويحتمـل أن يكـون الـلام في الترجمـة عهديـة ، فيتفقـان. أي يتفـق الحـديث مـع الترجمـة ، إذا أريـدت في الترجمـة أيـضاً صـلاة الفجـر . أهــ . وانظر الفتح ؛ ٢ / ١٤٩ . وهذا الأصل هو آخـر مـا أصـله الديوبنـدي وترجمـه الكانـدهلوي مـن الأوردية إلى العربية . وقد تجاوزت بعض الأصول لإمكان دخولها مع أصول أخـرى مـذكورة والله المستعان .

(٣) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٦٣ و ٦٤ . ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٣٤ و ٣٣٥ ، واللامع ؛ ١ / ٤٨٩ .

وإفادة التعميم[١] .

٣٠- عدم الجزم في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف بل يورد الترجمة بها على الاحتمال[٢] .

---

(١) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٦٧ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٣٨ وهو قول الشيخ محمد أنور الكشميري في فيض الباري ؛ ١ / ١٧٩ (باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها) . وقال : فالمصنف - رحمه الله - هاهنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط وإنما أضاف (أو غيرها) إفادة تعميم الحكم ، فهذا فقه وبيان مسألة . أهـ .

(٢) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٦٧ و ٦٨ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٣٨ و ٣٣٩ ، وهو قول الحافظ في الفتح في (باب كتابة العلم) حيث جعل هذه الترجمة من هذ القبيل ، وقال : لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . أهـ (الفتح ١ / ٢٠٤) . قال الكاندهلوي : وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في (الصحيح) ، وهذا غير الأصل الرابع ، كما لا يخفى فإنه تقدم فيه أنه - رضي الله عنه - لا يجزم بالحكم لاختلاف الروايات ، فيأتي بالروايات على اختلافها ، وهاهنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء . أهـ . قال د. الحمداني في اطروحته (فقه الإمام البخاري) : هذا سبب في عدم الجزم بالحكم بالترجمة نادر الورود والغالب أنه يأتي بصيغة خبرية عامة تدل على مضمون الباب محتملة عدة أوجه ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب كقوله : (باب الماء الدائم) ثم أخرج فيه الحديث : « لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الـذِي لا يجري ثمَّ يغتسِلُ فيه » فبين أن المراد النهي عن البول فيه ، وعن الاغتسال منه إذا بال ، وفائدة هذه التراجم : الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ثم يدرك القارئ المعنى المقصود . وانظر : الإمام الترمذي ؛ ٣٠٧ وكيف يسوغ القول هذا - أعني عدم جزمه بالحكم لاختلاف العلماء فيه - وقد قررنا أنه فقيه إمام مجتهد وهذا أمر لا يتحقق إلا بادلاء دلوه بين دلائهم ومشاركتهم فيما يصدرون عنه من رأي وحكم .

٣١- التعليل بعلة بعيدة تاركاً للعلة القريبة إشارة إلى أن العلة القريبة غير مؤثرة[١] .

٣٢- قد يذكر باباً بلا ترجمة تنبيهاً على الاختلاف في الرواية[٢] .

٣٣- إن من دأب البخاري المطرد في كتابه أنه طالما يترجم بحكمين ولا يذكر الحديث إلا لواحد منهما ، ويترك الآخر سدى إشارة إلى حديث يدل عليه لكنه ليس على شرطه[٣] .

٣٤- وقد يذكر حكمين ويأتي بحديث لأحدهما دالاً بذلك على أن الحكم الثاني لا يثبت ، فكأن البخاري ردّ عليه بالترجمة وأنكره[٤] .

---

(١) انظر : التراجم للدهلوي ؛ ص ٣٠ ، وقال : وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة : فاحفظ فإنه ينفعك . أهـ . وانظر الأبواب ؛ ١ / ٦٩ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٤٠ ، والتعليقات على اللامع ؛ ٢ / ١٦٢ .

(٢) انظر الأبواب ؛ ١ / ٦٩ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٤٠ ، وهذا الأصل حاصل ما قاله العيني في (باب) بلا ترجمة بعد (باب ما جاء في غسل البول) وقد ذكر فيه البخاري حديث الرجلين يعذبان في القبر: هذا حديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله : (باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله) لأن مخرجهما واحد ، غير أن الإختلاف في السند وبعض المتن . أهـ . راجع العمدة ؛ ٣ / ١٢٣ .

(٣) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٧٠ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٤١ .

وإلى هذا مال الحافظ ابن حجر فقد قال في (باب غسل المني وفركه .. إلخ) : لم يخرج البخاري حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة كعادته .. أهـ . وانظر الفتح ١ / ٣٣٢ .

(٤) انظر الأبواب ؛ ١ / ٧٠ و ٧١ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٤١ و ٣٤٢ وقال : جزم بذلك الكرماني في (باب غسل المني وفركه) إذ قال : فإن قلت : الحديث لا يدل على الفرك ، قلت : عُلِم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك ، والمراد من الباب حكم المني غسلاً وفركاً في أن أيهما ثبت في الحديث ؟ وما الواجب منهما ؟ وانظر : الكرماني ؛ ٣ / ٨١ .

٣٥- ومن عادته أن لا يذكر في الترجمة حكماً لكن مختاره يظهر مما ذكر في الباب من آثار[١] .

٣٦- ومن عادته المستمرة المعروفة أنه كثيراً ما يُقوي بالترجمة معنى الحديث ليس على شرطه ؛ لكن معناه صحيح عنده ، فيستدل بالرواية التي هي على شرطه على صحة معنى حديث ليس على شرطه[٢] .

٣٧- إنّ من دأبه المعروف المطرد أنه قد ينبه بالترجمة على مسألة مهمة غير متعلقة بالكتاب استطراداً ، فيشكل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب[٣] .

---

(١) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٧١ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٤٢ .

(٢) الأبواب ؛ ١ / ٧٣ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٤٤ . وقال : والفرق بين هذا الأصل وبين الأصل الأول من هذه الأصول : أن المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث ، وهاهنا الترجمة ليست بلفظ حديث ، بل هاهنا أشار بالترجمة إلى صحة معناه .

(٣) الأبواب ؛ ١ / ٧٤ و ٧٥ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٤٥ و ٣٤٦ ، وقال : مثلاً ترجم في أبواب المساجد : (باب الاغتسال إذا أسلم) وأشكل على الشراح قاطبة إدخاله في أبواب المساجد . ولو أمّعنوا النظر في عادات المصنف تخلصوا عن الإشكال ، فالأوجه عندي أن يقال : إن الحديث من الباب السابق ولذا نبه عليه بربط الأسير أيضاً ، وذكر مسألة الاغتسال استطراداً اهتماماً بشأنها ، لشدة اختلاف الأئمة الأربعة في تلك المسألة . ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبه عليها بالترجمة كالتنبيه . أهـ . وانظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب : الأسير أو الغريم يُربط في المسجد ؛ (١ / ١٦١) . وباب : الاغتسال إذا أسْلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد ؛ (١ / ١٦١) .

٣٨- إنّ من دأبه المعروف أنه كثيراً ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث ويكون الغرض منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة في الباب .

٣٩- إن الإمام البخاري كثيراً لا يجزم بالحكم في الترجمة إشارة إلى التوسع في ذلك فيذكر الروايات المختلفة في الباب إشارة إلى جواز كل ذلك[١] .

٤٠- يُورد حديثاً لا يُناسب الترجمة إشارة إلى حديث آخر مروي من قبل نفس الصحابي مناسب للترجمة ، وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان[٢] .

٤١- كثيراً ما يستدل على الترجمة بالعموم[٣] .

٤٢- الترجمة بـ (باب كيف كان) ولا تثبت الكيفية في أكثر التراجم ، واضطربت أقوال الشراح في إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب ، واستوجه الكاندهلوي في هذه الأبواب الخالية عن بيان الكيفية أن الإمام البخاري لم يرد في هذه الأبواب إثبات الكيفية ، بل أراد إثبات ما بعد لفظ كيف ، ونبه بلفظ كيف على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور[٤] .

---

(١) الأبواب ؛ ١ / ٨٠ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٥١ .

(٢) انظر : الأبواب ؛ ١ / ٨١ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٥١ و ٣٥٢ .

(٣) الأبواب ؛ ١ / ٨٣ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٥٤ ، قال : وأخذ بذلك الأصل الإمام الكنكوهي بمواضع من تقريره ، منها : ما قال في (باب وجوب القراءة للإمام) ، استدل على مدعاه أن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين . أهـ .

(٤) الأبواب ؛ ١ / ٨٤ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٥٥ ، ومثل له بـ (باب كيف كان بدء الحيض ؟) قال : (وليس في الحديث بيان كيفية بدئه ، بل الوارد فيه الاختلاف في وقت بدئه ، وعلى ذلك حمل عامة المشائخ الترجمة . أهـ .

٤٣- طالما يجمع الأبواب العديدة ويأتي بعد تلك الأبواب بحديث واحد يثبت الأبواب السابقة كلها ، ويفعل ذلك تشحيذاً للأذهان(١) .

٤٤- من عادة الإمام البخاري الشائعة في كتابه ، كثيرة الوقوع في تراجمه أنه كثيراً ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس(٢) .

٤٥- الترجمة بمقيد لمطلق الحديث كما قال الحافظ في (باب : قول النبي ﷺ: يُعذّبُ الميتُ بِبَعّضِ بُكاءِ أهلِهِ عَلَيْهِ .. إلخ) (٣) قال : هذا تقييد من المصنّف لمطلق الحديث وحَمْلٌ منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة(٤) أهـ .

---

(١) الأبواب ؛ ١ / ٨٨ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٩٥ وقال : ومن لم يُمعن النظر في ذلك يعد الأبواب السابقة خالية عن الحديث ، ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلف ، أو عدم وجدانه للحديث ، أو تحريف من الناسخ ، وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة . أهـ .

(٢) ومن ذلك : (باب الخطبة أيام منى) فقد أورد في جملة أحاديثه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات .. قال الحافظ : ناقلاً عن ابن المنير : أراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه . أهـ . الأبواب ؛ ١ / ٩١ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٦٢ ، وانظر الفتح ؛ ٣ / ٥٧٤ .

(٣) انظر الفتح ؛ ٣ / ١٥٢ .

(٤) الأبواب ؛ ١ / ٩٥ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٦٦ وقال : وهذا غير الأصل الخامس ، فإن التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد ؛ لأن فيه بقاء الحديث المقيد على حاله ، ويقيد به الحديث المطلق بخلاف حمل الحديثين معاً على محمل . أهـ .

٤٦ – كثيراً ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور فيه[(١)] .

٤٧ – طالما يغير البخاري الترتيب الوجودي بين التراجم وفي الترجمة الواحدة لمصلحة شحذ الأذهان ليتدبر في ذلك الناظر[(٢)] .

٤٨ – إدخال باب أجنبي بين الأبواب المتناسقة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر إلى التدبير في ذلك[(٣)] .

---

(١) الأبواب ؛ ١ / ٩٧ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٦٩ ، وقد فعل البخاري ذلك في مبدأ كتاب الصلاة : (باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء) – (١ / ١٣١) ، وفي مبدأ كتاب الوضوء : (باب : ما جاء في الوضوء) – (١ / ٧١) وقوله الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ وكذا في كتاب الجمعة ومبدأ كتاب الزكاة . وقال في مبدأ كتاب الحج : (باب وجوب الحج وقول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ (١ / ٤٥٣) ففيه إشارة إلى فرضية الحج بعد الهجرة ؛ لأن سورة آل عمران مدنية (آية : ٩٧) ، وبدأ كتاب الصوم بـ (باب : وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة : آية ١٨٣ .

انظر : صحيح البخاري – كتاب الصوم – باب وجوب صوم رمضان ؛ (٢ / ٥٦٣) .

(٢) الأبواب ؛ ١ / ١٠٢ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٧٤ ، ومثاله : الترجمة بـ (باب : الأذان بعد الفجر) قبل الترجمة بـ (باب : الأذان قبل الفجر) وإنما قدمه لأنه أصل أذان الصلاة بخلاف الأذان قبل الفجر ؛ فإنه لم يكن للصلاة بل لمصالح أُخر .. وكالترجمة بـ (باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل لعنايته بالبعدية أكثر حيث ورد الدليل فيها صريحاً .

(٣) الأبواب ؛ ١ / ١٠٤ ، ومقدمة اللامع ؛ ١ / ٣٧٦ ، ومثّل له بـ (باب : الجهاد من الإيمان) حيث أدخله بين (باب : قيام ليلة القدر من الإيمان) و (باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان) وأنظر البخاري ؛ (١ / ٣٦) .

المبحث الرابع

الكتب المصنفة في تراجم البخاري

لقد حظيت تراجم الجامع الصحيح باهتمام خاص من قبل العلماء - رحمهم الله - مما يدُلُّك على أهميتها وعظيم شأنها ، فقد صنفوا فيها المصنفات العديدة التي تشرحها وتبيّن خفيها وتظهر مناسباتها ومن تلك الكتب ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمته على الفتح[١] وهي :

١ - أربعمائة ترجمة جمعها العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير[٢] خطيب الإسكندرية ، وتكلم عليها . (واسمه : مناسبات تراجم البخاري)[٣] .

٢ - تلخيص القاضي بدر الدين بن جماعة[٤] لما جمعه ابن المنير ، وزاد عليها

---

(١) ص ؛ ١٤ ، وانظر مقدمة اللامع ؛ ١ / ٢٨٥ ، وما بعدها ، والأبواب والتراجم للكاندهلوي ؛ ١ / ١٤ وما بعدها .

(٢) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي المعروف بابن المنير الاسكندراني المالكي القاضي ناصر الدين أبو العباس ولد سنة ٦٢٠هـ وتوفي قتيلاً سنة ٦٨٣هـ . له عدة تصانيف منها : الإنتصاف في حاشية الكشاف ، والاقتفاء في فضائل المصطفى ، والبحر الكبير في فضائل التفسير ، وغير ذلك أنظر : هدية العارفين ؛ ٥ / ٩٩ .

(٣) هدية العارفين ٥ / ٩٩ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين ولد في حماه سنة ٣٦٩هـ ، ولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر . وله عدد من المصنفات .

انظر هدية العارفين ؛ ٦ / ١٤٨ والأعلام ؛ ٦ / ١٨٨ . ولم يشيرا إلى ما ألفه في تراجم البخاري .

أشياء واسمه : (مختصر مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الباب) [١] .

٣- كتاب فك[٢] أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة) لمحمد بن منصور بن حمامة السجلماسي المغربي ، تكلم فيه عن نحو مائة ترجمة .

٤ - ما تكلم به على ذلك زين الدين علي بن المنير[٣] - أخو العلامة ناصر الدين - في شرحه على البخاري . واسمه : (المتواري على تراجم البخاري) [٤] .

---

(١) الإمام البخاري للندوي ؛ ص ١٣٣ . وللكتاب نسختان مخطوطتان : إحداهما بدار الكتب المصرية برقم (٢١٠) ضمن مجموعة رسائل ترتيبها فيه : التاسعة ، ويوجد منها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والثانية : في أوقاف حلب برقم (٢٥٦٦) وتوجد صورة منها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٧٦٦٦) . وقد حُقق الكتاب في الجامعة المذكورة لنيل درجة الماجستير : علي بن عبد الله الزبن عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ .

(٢) سماه في كشف الظنون ؛ ١ / ٥٥ : (حل أغراض) تبعاً للقسطلاني في الإرشاد ؛ ١ / ٤٣ وقال النووي ؛ ص ١٣٢ : سماه مصابيح الجامع . قلت : لم أجد لهذه التسمية أصلاً سوى أنه عنوان كتاب الدماميني الآتي ذكره (تعليق المصابيح) ذكره في كشف الظنون ؛ ١ / ٥٤٩ ، وانظر الأبواب ؛ ١ / ١٥ . وقال في (ص ١٦) ، ولا يبعد أن يكون له (أي الدماميني) تأليفان : (المصابيح في شرح البخاري) و (تعليق المصابيح على التراجم) .

(٣) علي بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني زين الدين المعروف بابن المنير المحدث الفقيه المالكي قاضي الإسكندرية توفي سنة ٦٩٩هـ . من تصانيفه أيضاً : حواشي على شرح البخاري لابن بطال المغربي . شرح الجامع الصحيح للبخاري . انظر الهدية ؛ ٥ / ٧١٤ .

(٤) كشف الظنون ؛ ١ / ٥٤٦ ، والإرشاد ؛ ١ / ٤٣ . وهدية العارفين ؛ ٥ / ٧١٤ . وقد رجّح محقق كتاب ابن جماعة أن (المتواري) كتاب ناصر الدين أحمد وليس لزين الدين علي ومن أقوى حججه أنه يمتلك صورة مخطوط المتواري وفيه : (قال الإمام الفقيه الأجلّ ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد ..) أنظر دراسة المحقق ؛ (٥٦ - ٥٨) .

٥- كتاب (ترجمان التراجم) [(١)] لأبي عبد الله رُشَيْد[(٢)] السبتي ، وصل فيه إلى كتاب الصيام . قال الحافظ عنه : ولو تم لكان في غاية الإفادة وأنه لكثير الفائدة مع نقصه . أهـ .

وإضافة إلى ما ذكره الحافظ مما وقف عليه في زمانه فهناك ؛ أيضاً :

٦- (تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح) [(٣)] لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي الإسكندراني ، المعروف بابن الدماميني[(٤)] .

٧- (مناسبات تراجم أبواب البخاري لأحاديث الباب) [(٥)] . تأليف

---

(١) كشف الظنون ؛ ١ / ٥٥١ ، والإرشاد ؛ ١ / ٤٣ .

(٢) محمد بن عمر بن محمد ، أبو عبد الله ، محب الدين ابن رُشَيْد الفهري السبتي ٦٥٧ - ٧٢١هـ رحالة، عالم بالأدب ، عارف بالتفسير والتاريخ . ولد بسبتة ، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم . ومات بفاس . له من المؤلفات أيضاً : (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة) و (تلخيص القوانين) في النحو . و (المحاكمة بين البخاري ومسلم) وغير ذلك . انظر: الأعلام ؛ ٧ / ٢٠٥ .

(٣) الإمام البخاري للندوي ؛ ص ١٣٢ ، نقلاً عن كتاب (بستان المحدثين) للشيخ عبد العزيز الدهلوي .

(٤) عالم بالشريعة وفنون الأدب ولد في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون وبعد حين انتقل إلى الهند فمات بها في مدينة (كلبرجا) سنة ٨٢٧هـ . له عدة مصنفات . انظر الأعلام ؛ ٦ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٥) الأعلام ؛ ٥ / ٢٠٥ ، الإمام البخاري للندوي ؛ ص ١٣٣ ، وقال مؤلفه : خط (٣٠٥) مجاميع ، وله نسخة أخرى جزء (١) مجلد (١) ، خط (٥٩٠) دار الكتب المصرية ، وفي هدية العارفين ؛ ٥ / ٧٩٢ ذكر للبلقيني كتاب (الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري) .

العلامة أبو حفص عمر البلْقيني[(١)] . وقد لخصه الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح[(٢)] .

٨- (شرح تراجم أبواب صحيح البخاري)[(٣)] . للشيخ أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي . المتوفى سنة ١١٧٦هـ .

٩- (الأبواب والتراجم للبخاري) - باللغة الأردية - للشيخ محمود حسن الديوبندي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، بلغ إلى (باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله) من كتاب العلم ثم اخترمته المنية قبل تكميله[(٤)] .

١٠- (الأبواب والتراجم للبخاري) للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي . جمع فيه كل ما جاء من أصول الشيخ ولي الله الدهلوي ، وكل ما جاء في رسالته الشيخ محمود حسن الديوبندي ، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ رشيد

---

(١) عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني ، المصري الشافعي ، سراج الدين : مجتهد حافظ للحديث ولد في بلقينة (من غربية مصر) سنة ٧٢٤هـ وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام وتوفي بالقاهرة ٨٠٥هـ وله عدد من المصنفات . انظر الأعلام ؛ ٥ / ٢٠٥ ، وهدية العارفين ؛ ٥ / ٧٩٢ .

(٢) ص ؛ ٤٧ . وذكر القسطلاني في الإرشاد ؛ ١ / ٤٤ - ٤٦ نظماً لشيخ الإسلام البلقيني في مناسبات ترتيب التراجم .

(٣) مطبوع بالهند سنة ١٩٤٩م وطبع أخرى بمصر نشره زكريا على يوسف . انظر الإمام البخاري ص ؛ ١٣٣ .

(٤) الإمام البخاري ؛ ص ١٣٣ . وقال : طبع هذا الكتاب بالهند . وقد أدرجها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي بأسرها في كتابه « الأبواب والتراجم » الآتي ذكره . انظر الأبواب والتراجم للكاندهلوي ؛ ١ / ١١ .

أحمد الكنكوهي والشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، وما وجد من أصول وقواعد في كلام شراح البخاري فاستوعبها ، وزاد عليها مما جادت به قريحته ، حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلاً وقاعدة ، وتناول كل كتاب من كتاب الجامع الصحيح وتكلم على أبوابها باباً باباً وترجمة ترجمة[١] .

(١) الإمام البخاري ؛ ص ١٣٤ .



الفصل الثالث

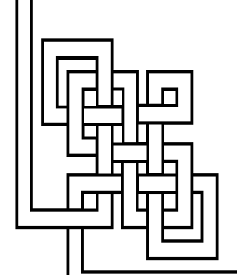
التعريف بالكتاب (صحيح البخاري)

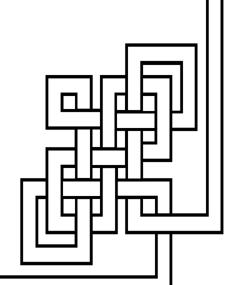
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته .

المبحث الثاني : سبب ومدة ومكان تأليفه .

المبحث الثالث : منهجه في تصنيفه .







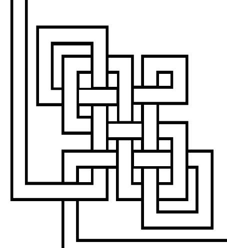
المبحث الأول

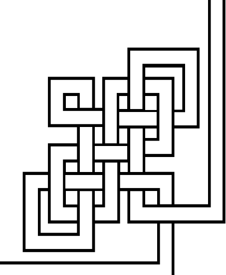
اسمه ونسبته إلى البخاري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته .

المطلب الثاني : نسبته إلى البخاري ورواته عنه .





المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته :

قال النووي : سمّاه مؤلفه أبو عبد الله البخاري - رحمه الله تعالى ورضي عنه - : [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه] [١] .

لكن الحافظ ابن حجر يذكر أنه سمّاه : (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) [٢] .

والأول أصح لإطباق المتقدمين عليه[٣] .

المطلب الثاني : نسبته إلى البخاري ورواته عنه :

قال الإمام النووي : إن صحيح البخاري - رحمه الله - متواتر عنه ، واشتهر عنه من رواية الفربري[٤] .

قال محمد بن يوسف الفربري : سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروى عنه غيري[٥] .

---

(١) شرح النووي ص ؛ ٧ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٣ ، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ؛ ٣٢ ، وتوجيه النظر ص ؛ ٨٨ ، وقد قُدم لفظ الصحيح على المسند .

(٢) مقدمة الفتح ؛ ص ٨ .

(٣) الإمام الترمذي هامش ؛ ص ٣٤ .

(٤) شرح النووي ؛ ص ٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٣٩٨ ، وطبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥٠ .

ورواه عن الفربري خلائق منهم أبو محمد الحمُّوي[١] ، وأبو زيد المروزي[٢] ، وأبو إسحاق المستملي[٣] ، وأبو الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَني[٤] ، ومحمد بن أحمد بن مَتّ[٥] ، وآخرون ، ثم رواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات[٦] .

---

(١) عبد الله بن أحمد بن حمويه ، أبو محمد السرخسي الحموي نزيل بوشنج وهراة ، ولد سنة ٢٩٣هـ . سمع صحيح البخاري من الفربري بفربر ، وكان ثقة توفي سنة ٣١٦هـ .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٨ / ٥٢٠ .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الشافعي ، تلميذ القفال ، صنّف الإقناع في الحديث . قال النووي : من أصحابنا وهو من أجّل من روى صحيح البخاري عن الفربري توفي سنة ٣٧١ هـ .
انظر : هدية العارفين ؛ ٦ / ٥٠ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٥ .

(٣) إبراهيم بن أحمد البلخي ، سمع الكثير ، وخرّج لنفسه معجماً ، وحدّث بصحيح البخاري مرات عن الفربري ، وكان ثقة صاحب حديث توفي سنة ٣٧٦ هـ .
انظر ؛ ٣ / ٢٠٥ ، والأعلام ؛ ١ / ٢٣ .

(٤) محمد بن مكي الكُشْمِيهَني – بالضم والسكون والكسر وتحتية وفتح الهاء – نسبة إلى كشميهن قرية بمرو ، المروزي ، راوية البخاري عن الفربري ، توفي يوم عرفة سنة ٣٨٩ هـ .
انظر : شذرات الذهب ؛ ٣ / ٢٦١ .

(٥) محمد بن أحمد بن مَتّ ، أبو بكر الإشْتِيخَني – بكسر أوله والفوقية وسكون المعجمة والتحتية ثم خاء معجمة مفتوحة ، ونون نسبة إلى إشتيخن من قرى الصفد – الراوي « صحيح البخاري » عن الفربري ، توفي في رجب بما وراء النهر سنة ٣٨٨ هـ .
انظر ؛ ٣ / ٢٥٨ .

(٦) شرح النووي ؛ ص ٤ . قال : واشتهر في بلادنا عن أبي الوقت عن الداودي عن الحموّي عن الفربري عن البخاري ، ورويناه عن جماعة من أصحاب أبي الوقت . أهـ .



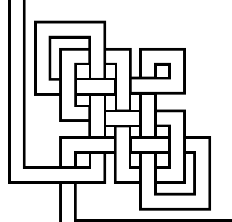
المبحث الثاني

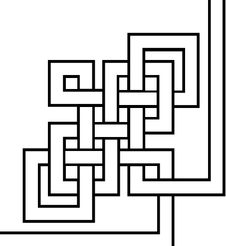
سبب ومدة ومكان تأليفه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سبب تأليفه .

المطلب الثاني : مدة ومكان تأليفه .





المطلب الأول : سبب تأليفه :

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى البخاري قال : كنت عند إسحاق ابن راهويه[١] فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب[٢] .

لكن في رواية أخرى نُقِل فيها قول البخاري : رأيت النبي ﷺ كأني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أَذُبُّ عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال : إنك تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح[٣] .

ويمكن الجمع بين الروايتين أنه في الأولى وقع في قلبه جمع الصحيح ، وبدأ يجمع ثم رأى هذه الرؤيا الصالحة فكانت مشجعة له على المضي فيما بدأ به والحث عليه[٤] .

المطلب الثاني : مدة ومكان تأليفه :

وذكر البخاري مدة تأليفه فقال : صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة[٥] .

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي ، المعروف بابن راهويه المروزي ، أحد الأئمة ، كان حافظاً عالماً فقيهاً . مات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ١٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١١ / ٣٥٨ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٧٨١ .

(٢) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٧ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٨ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠١ .

(٣) شرح النووي ؛ ص ٧ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٤ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٨٠ .

(٤) الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ؛ ص ١١٤ .

(٥) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٧ ، وطبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥٥ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٩ .

وذكر جماعة من المشايخ أن البخاري دوّن تراجم[١] جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره[٢] .

وقال البخاري : أقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنف وأحج في كل سنة وأرجع من مكة إلى البصرة[٣] .

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي - فيما رواه النووي عنه - صنف البخاري صحيحه ببخارى ، وقيل : صنفه بمكة . ثم روى المقدسي بإسناده إلى البخاري أنه قال :

صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام ، وما أدخلت فيه حديثاً إلاّ بعد ماستخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته . قال المقدسي : والقول الأول عندي أصح .

ولم يذكر وجه الأصحيِّة ، إلاّ أن النووي يجمع بين الأقوال جمعاً معقولاً فقد قال : الجمع بين هذا كله ممكن بل متعّين ، فإنا قد قدّمنا عنه أنه صنفه في ست عشرة سنة فكان يصنف منه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى والله أعلم[٤] أ هـ .

---

(١) جمع ترجمة : وهي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث . انظر : توضيح الأفكار ١ / ٤٠ ، والمصباح (٩١) ، والمختار ٢٣٦ .

(٢) تهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٣ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٩ ، وشرح النووي ص ؛ ٧ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٤ .

(٣) شرح النووي ؛ ص ٧ .

(٤) شرح النووي ص ؛ ٨ ، وانظر : تهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٤ .

وكذلك جمع الحافظ ابن حجر فقال : الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه ، وترتيبه ، وأبوابه في المسجد الحرام ، ثم كان يُخرجّ الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ، ويدل عليه قوله : أنه أقام فيه ست عشرة سنة ؛ فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها ، وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين .

قال ابن حجر : ولا ينافي هذا أيضاً ما تقدم ؛ لأنه يُحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة ، وهنا حوله من المسوّدة إلى المبيضة[١] .

---

(١) مقدمة الفتح ص ؛ ٤٨٩ .



المبحث الثالث

منهجه في تصنيفه

وفيه خمسة مطالب :

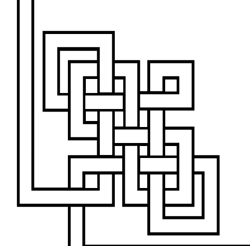
المطلب الأول : حال البخاري حين تصنيف الصحيح .

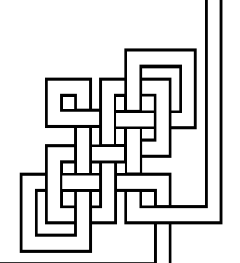
المطلب الثاني : منهجه في تصنيفه .

المطلب الثالث : شرط البخاري في حديثه المروي في جامعه الصحيح .

المطلب الرابع : عدد أحاديث الصحيح ودراية البخاري بها .

المطلب الخامس : مكانته بين الكتب المصنفة .





المطلب الأول : حال البخاري حين تصنيف الصحيح :

ربما لم يُعرف عن مصنف من المصنفين أنه اشترط على نفسه الطهارة الحسّية والمعنوية والصلاة عند عمله في مصنّفه سوى الإمام البخاري في صحيحه فقد قال : ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين(١) هذا في جانب الطهارة الحسية .

أما المعنوية فإنه كان شديد الحفظ للسانه حتى قال : إني أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً(٢) .

وقال عدة من المشايخ : حوّل محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين(٣) .

ومما يدل على صدقه مع الله وإخلاصه في تصنيف هذا الكتاب العظيم ، أنه جعله حجة فيما بينه وبين الله تعالى ، كما أخبر عن نفسه(٤) .

ورُوي عنه أنه قال وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعد ما استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته(٥) .

---

(١) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٦ و ١٤٧ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٣ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٩ ، وطبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٤١ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٣ ، وطبقات الحنابلة ؛ ٢ / ٢٥٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٤ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٩ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٣ .

(٤) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٩ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٤ .

(٥) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٧ ، ومقدمة الفتح : ص ٤٨٩ ، وشرح النووي : ص ٨ .

المطلب الثاني : منهجه في تصنيفه :

قال البخاري : أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث وقال : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح[١] ، وتركت من الصحاح لحال الطوال[٢] .

قال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي[٣] : لمّا ألّف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث ، قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري وهي صحيحه[٤] .

إذاً فقد التزم البخاري في صحيحه الصحة ، وأنه لا يُورد فيه إلاّ حديثاً صحيحاً ، وهذا أصل موضوعه ، وهو مستفاد من تسميته ، ومما نقل عنه من رواية الأئمة صريحاً[٥] .

ولماّ كان البخاري ليس من مقصوده في جامعه الصحيح الاقتصار على الحديث وتكثير المتون ، بل مراده الاستنباط من هذه الأحاديث ، والاستدلال

---

(١) سير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٢ ، وتاريخ بغداد ؛ ٢ / ٩ .

(٢) تاريخ الإسلام ؛ ٦ / ١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٢ وقوله : لحال الطوال أي خشية التطويل . تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٩ .

(٣) محمد بن عمرو العُقَيْلي ، أبو جعفر الحجازي . الحافظ صاحب (كتاب الضعفاء) . مات سنة ٣٢٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٥ / ٢٣٦ وما بعدها ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٤٩٨ .

(٤) مقدمة الفتح ؛ ٧ / ٤٨٩ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٩ / ٤٤ .

(٥) مقدمة الفتح : ص ٨ . وسيأتي في لاحقاً الكلام عن شرطه في حديثه الذي يرويه في صحيحه .

لأبوابٍ أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال وغيرها من الفنون[١] .

فقد أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر على قوله : فيه فلان الصحابي عن النبي ﷺ ، أو : فيه حديث فلان ، ونحو ذلك . وقد يذكر متن الحديث بغير إسناد ، وقد يَحذف من أول الإسناد واحداً فأكثر - وهذا النوعان يُسَميان تعليقاً[٢] - وإنما يفعل هذا لأنه أراد الإحتجاج بالمسألة التي ترجمها واستغنى عن ذكر الحديث أو عن إسناده ومتنه ، وأشار إليه لكونه معلوماً ، وقد يكون مما تقدم ، وربما تقدم قريباً[٣] .

وذكر في تراجم الأبواب آياتٍ كثيرة من القرآن الكريم ، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها ، ولا يذكر معها شيئاً أصلاً[٤] .

---

(١) قال الحافظ في مقدمته على الفتح : ص ٨ : ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة . أهـ .

(٢) وقد أكثر البخاري في صحيحه منه فما كان صحيحاً منه ذكره بصيغة الجزم وما كان غير ذلك ذكره بصيغة التمريض ولا يسمى حينئذ تعليقاً عند العلماء .

قال النووي في شرحه (ص ١٤) : وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعياً ما ذكرنا ، وهذا مما يزيدك اعتقاداً في جلالته وتحرّيه وورعه واطلاعه وتحقيقه واتقانه . أهـ . وانظر : مقدمة الفتح (ص ١٧) ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص : ٣٧٤ .

(٣) شرح النووي : ص ٩ بنوع تصرف في أول الكلام .

(٤) شرح النووي : ص ٩ بتصرف في بعض المواضع .

وذكر أيضاً في تراجم الأبواب أشياء كثيرة جداً من فتاوى الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، مما يبين مقصوده في جامعه كما ذكرنا أولاً[١] .

ولهذا المقصد كرر - رحمه الله - الحديث في مواضع كثيرة لائقة به ، وهو أمر ليس بدعاً وإنما أطبق العلماء من الفقهاء وغيرهم على مثله فيحتجون بالحديث الوارد في أبوابٍ كثيرةٍ مختلفة[٢] .

ومع ذلك فإنه لا يخلو تكرار الحديث من فوائد حديثية أخرى ؛ فإنه قل ما يُورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد[٣] . قال الحافظ أبو الفضل المقدسي : كان البخاري - رحمه الله - يذكر الحديث في مواضع يستخرج منه بحسن استنباطه ، وغزارة فقهه معنىً يقتضيه الباب ، وقل ما يُورد حديثاً في

---

(١) شرح النووي : ص ٩ .

(٢) شرح النووي : ص ٩ . قال الحافظ في مقدمته (ص ١٦) : اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى لو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لأجل مغايرة الحكم التي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لئلا يعد مكرراً بلا فائدة ، كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسناديه ، وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك .. وهذا بيّن لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه .

(٣) قال الحافظ في مقدمته : (ص ١٥ و ١٦) : وقد حكى بعض شراح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة : باب تعجيل الوقوف ، قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه مُعاداً . انتهى قال الحافظ : وهو يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد ، وهو قليل جداً . أهـ .

موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد[١] ، وإنما يورده من طرق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها[٢] .

فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة ، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلمّ جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

ومنها : أنه صحّحِ أحاديث على هذه القاعدة ، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة ، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

ومنها : أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدّث به آخر فعِبّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر ، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجَحَ عنده الوصل فاعتمده ، وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك .

---

(١) شرح النووي (ص ٩) ، ومقدمة الفتح (ص ١٥) .

(٢) مقدمة الفتح (ص ١٥) .

ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم ، فيوردها على الوجهين ، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدّثه به عن آخر ، ثم لقي الآخر فحدّثه به فكان يرويه على الوجهين .

ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عُرِف من طريقته من اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن ، فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر[١] .

ومن المعروف أيضاً عن البخاري تقطيع الحديث أحياناً فتارة يوزع الحديث في الأبواب وتارة يقتصر منه على بعضه .

فقد عُلِم من منهجه في صحيحه أنه إذا كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية - كما ذكرنا آنفاً - وهذه هي المكررات[٢] .

فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلُّق لإحداها بالأخرى فإنه يُخرِّج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل[٣] . وهذا هو التقطيع .

وأما اقتصاره على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي ، وفيه شيء

---

(١) مقدمة الفتح : ص ١٥ .

(٢) مقدمة الفتح : ص ١٥ .

(٣) مقدمة الفتح ص ١٥ ، وربما نشط فساقه بتمامه .

قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي ؛ لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هُزَيْل بن شرحبيل[(١)] ، عن عبد الله بن مسعود[(٢)] – رضي الله عنه – قال : « إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون[(٣)] وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » وهكذا أورده ، وهو مختصر من حديث موقوف ، أوله : « جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبّون ، فأنت ولي نعمته فلك ميراثه ، فإن تأثمت وتحرجّت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال » فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ؛ وهو قوله : « إن أهل الإسلام لا يسيّبون » لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه[(٤)] .

---

(١) هُزَيْل بن شرحبيل الأزدي الكوفي . قال الحافظ : ثقة مخضرم .
انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠١٤ ، والخلاصة ٤١٤ .

(٢) عبد الله بن مسعود الهذلي ، وهو أحد القراء الأربعة ، ومن علماء الصحابة ، هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ ، وشهد له بالجنة ، توفي سنة ٣٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب ؛ ١ / ٦٥ ، وأسد الغابة ؛ ٣ / ٣٨٤ ، والإصابة ؛ ٤ / ١٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١ / ٤٦١ .

(٣) « السائبة ، والسوائب » كان الرجل إذا أعتق عبداً فقال هو سائبةٌ فلا عقل بينهما ولا ميراث . وأصلُه من تسيّب الدواب ، وهو إرسالُها تذهبُ وتجيء كيف شاءت . وانظر : النهاية في غريب الحديث ؛ ٢ / ٤٣١ .

(٤) مقدمة الفتح ص ١٥ و ١٦ ، وقال : وهذا من أخص المواضع التي وقعت له من هذا الجنس .

المطلب الثالث : شرط البخاري في حديثه المروي في جامعه الصحيح[١] :

لم يصرح الإمام البخاري بشرطه في روايته للحديث في جامعه الصحيح ، ولكن العلماء الباحثين في صحيحه ، استفادوا ذلك من طريقين .

(الأول) : تسمية الكتاب ، حيث سماه مؤلفه - كما أسلفنا - (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) .

فمن قوله : (الجامع) عُلم أن لم يخُصَّهُ بصنف دون صنف ، ولهذا أورد فيه الأحكام والفضائل والأخبار عن الأمور الماضية والآتية ، وغير ذلك من الآداب والرقائق .

ومن قوله : (المسند) عُلم أنه مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها بالصحابة عن النبي ﷺ سواء كانت من قوله أم فعله أم تقريره ، وأما ما وقع في الكتاب من غير ذلك فإنما وقع عرضاً وتبعاً لا أصلاً مقصوداً .

ومن قوله : (الصحيح) عُلم أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده ، وقد سبق ذكر قوله : (ما أدخلت في الجامع إلا ما صح) ، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره فقد أجيب عنها[٢] .

---

(١) انظر : توجيه النظر ص (٨٨) . وقد اعتمدت عليه في إيراد ما ذُكر تحت هذا العنوان بتصرف . وانظر : (الإمام البخاري وصحيحه) للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص (١٩٢) .

(٢) ينظر : مقدمة الفتح : ص ٣٤٦ - ٣٨٣ ، فقد أجاد وأفاد في سياقه التي انتقدها على البخاري ، حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب ، وسياقه ما حضره من الجواب عن ذلك

(الثاني) : الاستقراء ، فبملاحظة تصرفه في كتابه وجد أنه لا يُخَرّج إلاّ الحديث الذي اتصل إسناده ، وكان كلٌّ من رواته عدلاً ، موصوفاً بالضبط ، وخلا عن أن يكون معلولاً - أي فيه علّة خفية قادحة - أو شاذاً - أي خالف راويه من هو أكثر عدداً منه أو أشد ضبطاً مخالفة تستلزم التنافي ويتعذر معه الجمع الذي لا تعسف فيه .

والمقصود من الاتصال في هذا المقام هو أن يُعبّر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه كـ (سمعته) و (حدثني) و (أخبرني) ، أو بـ صيغة ظاهرة في السماع كـ (عن) ، أو (أن فلاناً قال) ، وهذا - الرواية بـ (عن) و (أن فلاناً قال) - في غير المدلّس[1] الثقة ، أمّا هو فلا يقبل منه إلاّ الصيغة الصريحة في السماع ، ولا يحمل هذا على السماع - عند البخاري - إلاّ أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدّث عنه ولو مرة واحدة[2] .

وعرُف بالاستقراء - أيضاً - من تصرفه في الرجال الذين خرّج لهم أنه ينتقي أكثرهم صحبة لشيخه ، وأعرفهم بحديثه ، وإن أخرج من حديث من لا يكون بهذه الصفة فإنما يُخرّج في المتابعات[3] أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي .

---

(١) التدليس في اللغة : كتم العيب في المبيع ونحوه ، والمراد به هنا : رواية الراوي بـ (عن وأنّ) عمّن لم يثبت سماعه منه موهماً السماع منه . كأن يقول : عن فلان ، أو قال فلان .

انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥٠ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ١٣٨ .

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر ؛ (٥٢) ، واختصار علوم الحديث ؛ (ص ٢٥) .

(٣) المتابعة : هي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه .

وتنقسم المتابعة إلى قسمين : تامة ، وقاصرة . ينظر : منهج النقد في علوم الحديث ص : ٤١٨ .

المطلب الرابع : عدد ما في الصحيح من أحاديث ودراية البخاري بها :

قال ابن الصلاح[١] جميع ما في البخاري بالمكرر : سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً . وبغير المكرر : أربعة آلاف[٢] .

وذكر النووي في تقريبه : أن جملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة وبحذف المكررة أربعة آلاف[٣] .

وجملة ما في الكتاب من التعاليق : ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مكرر مخّرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرّج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً[٤] .

قال الحافظ : فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر : تسعة آلاف واثنا وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارج عن الموقوفات[٥] على الصحابة ،

(١) عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري ، أبو عمرو الشافعي ، صاحب كتاب (علوم الحديث) و(شرح مسلم) وغير ذلك ، وكان سلفياً زاهداً ، مات سنة ٦٤٣ هـ . انظر : التذكرة ؛ ٤ / ١٤٣٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٥ / ٣٤٣ .

(٢) الباعث الحثيث ص ؛ ٢٣ .

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير مع تدريب الراوي ؛ ١ / ١٠٢ .

(٤) مقدمة الفتح ص ؛ ٤٦٩ ، وقال : قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من عُلق عنه . أهـ ، وهو كتاب تغليق التعليق .

(٥) الموقوف : وهو ما أُضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم . ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ . انظر : الباعث الحثيث ص ؛ ٤٣ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ؛ ٣٢٦ .

والمقطوعات[١] عن التابعين فمن بعدهم[٢] .

وينبغي أن نعلم أن نسخ صحيح البخاري متفاوتة في عدد أحاديثها ففي إشارة منه إلى عد ابن الصلاح والنووي قال العراقي[٣] : هذا مسلم في رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاكر[٤] فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل[٥] دونهما ثلاثمائة[٦] أ هـ .

دراية البخاري بصحيحه :

كان البخاري خبيراً بما في صحيحه لا يخفى عليه منه شيء . فقد سأله محمد بن أبي حاتم : تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف ؟ فأجاب : لا يخفى علي جميع ما فيه[٧] .

---

(١) المقطوع : هو ما أُضيف إلى التابعي . ويقال في جمعه : « المقاطع » ، و« المقاطيع » . وانظر : منهج النقد في علوم الحديث ص ؛ ٣٢٧ ، والباعث الحثيث ص ؛ ٤٤ .

(٢) مقدمة الفتح ص ؛ ٤٦٩ .

(٣) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل زين الدين ، حافظ العصر ، ولد سنة ٧٢٥ هـ بمصر وأصله من إربل ، له من المؤلفات في المصطلح (الألفية) و(تخريج أحاديث الأحياء) وغير ذلك ، مات ٨٠٦ هـ . شذرات الذهب ؛ ٧ / ١٨٢ .

(٤) هو أحد رواة الصحيح الذين تناقل الناس روايتهم ، توفي سنة ٣١٠ هـ من (كتاب الإمام البخاري للدكتور تقي الدين الندوي : هـ ٢ ص ٨٧) .

(٥) إبراهيم بن معقل ، أبو إسحاق السانجني ، قاضي نسف ، وعالمها ، ومحدثها وصاحب « التفسير » و« المسند » وغير ذلك . روى « الصحيح » عن البخاري . مات سنة ٢٩٥ هـ .
انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٩٤ .

(٦) تدريب ؛ ١ / ١٠٣ .

(٧) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ١٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ١٢ / ٤٠٣ .

المطلب الخامس : مكانته بين الكتب المصنفة :

إن صحيح البخاري هو أول كتاب صُنف في الحديث الصحيح المجـرد[١] ، ويُشكّل مع صحيح مسلم أصح ما صُنِف في الحديث والعلم .

قال النووي : إن أصح مصنف في الحديث بل في العـالم مطلقـاً الـصحيحان للإمامين القـدوتين : أبي عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجـاج بـن مـسلم القـشيري رضي الله عـنهما ، فلـيس لهـما نظـير في المصنفات[٢] .

وقد أجمع الناس على صحة كتاب البخاري حتى قـال بعـضهم : لـو حلـف حالف بطلاق زوجته : ما في صحيح البخاري حديث مـسند إلى رسـول الله ﷺ إلا وهو صحيح عنه كما نقله ما حُكم بطلاق زوجته ، نقل ذلك غير واحـد مـن الفقهاء وقرروه[٣] .

---

(١) شرح النووي ص ؛ ٧ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٣ ، وتقريب النـووي ؛ ١ / ٨٨ ، وتوجيـه النظـر ص ؛ ٨٥ .

(٢) شرح النووي ص ؛ ٣ ، وانظر : تقريبه ؛ ١ / ٩١ ، إذ قال : وهما أصح الكتب بعد القرآن ، وانظر : الباعث الحثيث ص ؛ ٢٣ ، وتوجيه النظر ص ؛ ٨٦ .

قال شاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ؛ ١ / ١٣٤ : أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون عـلى أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأن كـل مـن يهـون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين . أهـ .

(٣) شذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٨١ .

وقد عقد الإسماعيلي[(١)] مقارنة بين صحيح البخاري وبين بعض المصنفات ومنها صحيح مسلم فقال : أما بعد فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً - كما سُمي - لكثير من السنن الصحيحة ، ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها ؛ إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علماً بالفقه واللغة وتمكن منها كلها وتبحر فيها ، وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق ، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به .

قال : وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم : الحسن بن علي الحلواني[(٢)] لكنه اقتصر على السنن ، ومنهم : أبو داود السجستاني[(٣)] ، وكان في عصر أبي عبد الله البخاري ، فسلك فيما سماه سننا ذكر ما روي في الشيء وإن كان في السند ضعف إذا لم يجد في الباب غيره ، ومنهم : مسلم ابن الحجاج ، وكان يقاربه في العصر

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي (٢٧٧ - ٣٧١ هـ) حافظ من أهل جرجان ، عرف بالمروءة والسخاء ، جمع بين الفقه والحديث ورئاسة الدين والدنيا ، له مؤلفات منها : (المعجم) و(الصحيح) و(مسند عمر) كلها في الحديث . كبير الشافعية بناحيته .

انظر : التذكرة ؛ ٣ / ٩٤٧ ، والأعلام ؛ ١ / ٨٣ ، والهدية ؛ ٥ / ٦٦ .

(٢) الحسن بن علي بن محمد بن علي الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني الريحاني نزيل مكة ، ثقة حافظ ، ، له تصانيف ، توفي بمكة سنة ٢٤٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٢٣٠ ، والخلاصة ؛ ٧٩ .

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، الإمام أبو داود السجستاني صاحب (السنن) . ولد سنة ٢٠٢ هـ. توفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : شذرات الذهب ؛ ٢ / ٣٣١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٦ / ٥٥٠ .

فرام مرامه ، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله . وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم ، وكلٌّ قصد الخير ، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ، ولا تسبب إلى استنباط المعاني ، واستخراج لطائف فقه الحديث ، وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ، ولله الفضل يختص به من يشأ[(١)] .

ومع أن العلماء قد اتفقوا على أن أصح الكتب المصنفة : صحيحا البخاري ومسلم إلا أنهم اختلفوا في أيهما أصح وأرجح ؟

فالجمهور متفقون على أن صحيح البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد[(٢)] .

وذهب الحافظ أبو علي النيسابوري[(٣)] شيخ الحاكم أبي عبد الله إلى أن صحيح مسلم أصح ، ووافقه بعض علماء المغرب[(٤)] .

قال النووي : وأنكر ذلك عليهم ، والصواب ترجيح صحيح البخاري .. ومن أخص ما يرجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجلّ من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه ، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب[(٥)] .

---

(١) مقدمة الفتح ص ؛ ١١ .

(٢) شرح النووي ؛ ٧ ، وانظر : التقريب ؛ ١ / ٩١ ، وشرحه على مسلم ؛ ١ / ١٤ .

(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود من كبار حفاظ الحديث ، له تصانيف ولد في نيسابور سنة ٣٤٩هـ. انظر : الأعلام ؛ ٢ / ٢٦٦ .

(٤) شرح النووي ؛ ٧ ، وانظر : تدريب الراوي ؛ ١ / ٩٣ ، وفيه عبارة النيسابوري في هذا الصدد كما رواها ابن الصلاح عنه : « ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم » . وانظر : شرحه على مسلم ؛ ١ / ١٤ .

(٥) شرح النووي ص ؛ ٧ ، وانظر : تدريب الراوي ؛ ١ / ٩٣ ، وشرح النووي على مسلم ؛ ١ / ١٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه ، وإن مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني[١] : لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء[٢] .

وقال الدارقطني - أيضاً - وأي شيء صنع مسلم ؟ إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً[٣] وزاد فيه زيادات[٤] .

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري[٥] : رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف

---

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي : إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً ولد بدارقطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦ هـ . توفي بها سنة ٣٨٥ هـ . من تصانيفه : كتاب (السنن) و(المختلف والمؤتلف) و(الضعفاء) وغير ذلك .
انظر : الأعلام ؛ ٥ / ١٣٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٣ / ٢٤١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٨ / ٥٧٦ .

(٢) شرح النخبة ؛ ٣٨ ، والتدريب ؛ ١ / ٩٣ ، ومقدمة الفتح ؛ ١١ .

(٣) المستخرج : هو الكتاب الذي يستخرجه المحدثون وهو أن يأتي المصنف إلى كتاب من كتب الحديث كصحيح البخاري مثلاً فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ، كمستخرج أبي نعيم على البخاري ومستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبي علي الطوسي على الترمذي . انظر : التدريب ؛ ١ / ١١٢ ، والتوضيح ؛ ١ / ٦٩ .

(٤) مقدمة الفتح ص ؛ ١١ و ٤٩٠ وقال (ص ١١٠) : وهذا الذي حكيناه عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم .

(٥) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق ، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي ، ويعرف بالحاكم الكبير : محدث خراسان في عصره ، تقلد القضاء في مدن كثيرة . ولد سنة ٣٨٥ هـ وتوفي بنيسابور سنة ٣٧٨ هـ ، من كتبه : (الأسماء والكنى) و(العلل) وغير ذلك .
انظر : الأعلام ٧ / ٢٤٤ ، وشذرات الذهب ؛ ٣ / ٢١٣ .

الأصول - يعني الأحكام - من الأحاديث ، وبيّن للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه ، كمسلم بن الحجاج[١] .

ويرجح البخاري أيضاً على مسلم من جهة ما اشترطه كل واحد منهما في تصنيفه ، فالبخاري اشترط في إخراجه الحديث في كتابه : أن يكون الراوي قد عاصر شيخه ، وثبت عنده سماعه منه ، واشترط مسلم المعاصرة فقط دون السماع[٢] قال الحافظ ابن كثير : ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح صحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وطائفة من علماء المغرب[٣] أهـ .

ولقد قال أبو عبد الرحمن النسائي - وهو شيخ علي النيسابوري : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري[٤] .

وقال الصفدي[٥] : وجامعه - أي البخاري - أجّل كتب الإسلام في الحديث

---

(١) مقدمة الفتح ؛ ١١ و ٤٨٩ ، وزاد في (ص ٤٩٠) : فرق أكثر كتابه في كتابه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إليه . أهـ .

(٢) انظر : الباعث الحثيث ص ؛ ٢٣ ، وتوجيه النظر ص ؛ ٨٨ .

(٣) الباعث الحثيث ص ؛ ٢٣ ، وتدريب الراوي ؛ ١ / ٩٢ ، ٩٣ ، ومقدمة الفتح ص ؛ ١١ - ١٣ .

(٤) تاريخ بغداد ؛ ٢ / ٩ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٤ / ٤٤٢ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٤ ، ومقدمة الفتح ص ؛ ١٠ .

(٥) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، صلاح الدين : أديب مؤرخ كثير التصانيف الممتعة ، ولد في صفد (بفلسطين) سنة ٦٩٦ هـ وإليها نسبته ، توفي سنة ٧٦٤ هـ له زهاء مائتي مصنف منها : (الوافي بالوفيات) و (نكت الهميان) وغير ذلك .

انظر : الأعلام ؛ ٢ / ٢٦٤ ، وطبقات الشافعية ؛ ٦ / ٩٤ .

وأفضلها بعد كتاب الله تعالى ، وهو أعلى شيء في وقتنا إسناداً للناس[١] .

وقال الكرماني[٢] : وكان كتابُ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً – أجل الكتب الصحيحة نقلاً ورواية ، وفهماً ودراية ، وأكثرها تعديلاً وتصحيحاً ، وضبطاً وتنقيحاً ، واستنباطاً واحتياطاً ، وفي الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الإطلاق ، والمقبل عليه بالقول .

من أئمة الآفات ، وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام ، وخص بالمزايا من بين دواوين الإسلام ، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ، والأفاضل الكرام ، وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار ، الذي يستسقى بختماته ، أكثر من أن تحصى ، وأغزر من أن تستقصى أ هـ[٣] .

وقال شاه ولي الله الدهلوي : ولعمري أنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها[٤] .

---

(١) الوافي بالوفيات ؛ ٢ / ٢٠٧ .

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني ، شمس الدين ، أبو عبد الله البغدادي الشافعي، ولد سنة ٧١٨ هـ ، توفي راجعاً من الحج سنة ٧٨٦ هـ ، له عدة تصانيف منها : (حاشية على تفسير البيضاوي) إلى سورة يوسف ، و(شرح المواقف) في علم الكلام ، وغير ذلك .

انظر : هدية العارفين ؛ ٦ / ١٧٢ .

(٣) شرح الكرماني لصحيح البخاري الموسوم بالكواكب الدراري ؛ ١ / ٣ .

(٤) حجة الله البالغة ؛ ١ / ١٥١ .

لكن الذي ظهر لأبي عبد الله بن الأخرم[1] من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجح إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ، ويتحرى في السياق بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ روايته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ، ولم يتصدى مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرّج الموقوفات[2] .

وهذا ما أشار له مسلمة بن قاسم القرطبي[3] – من أقران الدارقطني – بقوله : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم[4] .

قال السيوطي : وهذا في حسن الوضع ، وجودة الترتيب لا في الصحة[5] ،

---

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ، النيسابوري ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الأخرم (٢٥٠ – ٣٤٤ هـ) حافظ ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور في عصره . له (مستخرج) على الصحيحين ، و(مسند) كبير . انظر : الأعلام ؛ ٨ / ١٧ ، وهدية العارفين ؛ ٦ / ٤١ .

(٢) تدريب الراوي ؛ ١ / ٩٤ و ٩٥ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص ؛ ٣٢١ .

(٣) أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القرطبي الأندلسي المالكي . رحل إلى مصر والحجاز والعراق ثم رجع إلى بلده وتوفي سنة ٣٥٣ هـ من تآليفه : طبقات المحدثين . أهـ . انظر : هدية العارفين ؛ ٦ / ٤٣٢ .

(٤) تدريب الراوي؛ ١ / ٩٥ ، وانظر : توجيه النظر ص ٣١٩ .

(٥) وقد جمع بعضهم في ذلك فقال :

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ... لدي وقالوا أي ذين يقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

نقلاً عن هامش تهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٤ .

ولهذا أشار النووي أيضاً بقوله : واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة فسهل تناوله ، بخلاف البخاري فإنه قطعّها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد منها في غير مظنته[١] .

حتى إن كثيراً من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه حيث لم يجدوها في مظانها[٢] .

والحاصل فإن المقاصد قد اختلفت في تصنيف الصحيحين ، ولذلك فقد اختلف منهجهما في التصنيف ؛ فمسلم رحمه الله كان مقصده جمع الطرق الصحيحة للحديث الواحد في موضع واحد وسردها متتابعة يسهل الوقوف عليها وتناولها .

أما الإمام البخاري - رحمه الله - فليس مقصوده في جامعه الصحيح الاقتصار على الحديث وتكثير المتون - كما يقول النووي - بل مراده الاستنباط منها ، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال وغيرها من الفنون[٣] .

ويكفي صحيح البخاري شرفاً وفخراً وعلوّ مقام أن ينسبه الرسول ﷺ

---

(١) انظر : هامش (١) في الصفحة .

(٢) توجيه النظر ص ؛ ٣١٩ .

(٣) شرح النووي ص ؛ ٩ .

لنفسه ، فعن الإمام الفقيه الزاهد أبي زيد محمد بن أحمد المروزي[١] – رحمه الله – قال : رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي : إلى متى تدرّس الفقه ولا تُدرّسُ كتابي ؟ قلت : وما كتابك يا رسول الله ؟ قال : جامع محمد بن إسماعيل البخاري ، أو كما قال[٢] .

ولا عجب بعد إذٍ أن تكون له الكرامة والقبول عند الله عز وجل بحيث يستسقى بقراءته الغمام كما قال ابن كثير[٣] .

وقال الفضل بن إسماعيل الجرجاني[٤] :

صحيحُ البخاري لو أنصفوه	لما خُطّ إلا بماءِ الذهبْ
هو الفرقُ بين الهدى والعَمى	هو السدُّ بينَ الفتى والعطبْ
أسانيد مثلُ نجوم السماء	أمامَ متونٍ كمثلِ الشهُّبْ
بها قام ميزانُ دينِ الرسولِ	ودانَ به العُجْمُ بعد العربْ
فيا عالماً أجمعَ العالِمون	على فضلِ رتبتهِ في الرتَبْ

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه ، أبو زيد المروزي الشافعي الزاهد ولد سنة ٣٠١ هـ ، كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، وأحسنهم نظراً ، وأزهدهم في الدنيا ، مات بمرو سنة ٣٧١ هـ . انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٨ / ٣٦٣ ، وشذرات الذهب ؛ ٣ / ١٩١ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام ؛ ٨ / ٣٦٤ ، وشرح النووي ص ؛ ٧ ، وتهذيب الأسماء ؛ ١ / ٧٥ ، وحجة الله البالغة ؛ ١ / ١٥١ .

(٣) البداية والنهاية ؛ ١١ / ٢٨ .

(٤) الفضل بن إسماعيل الجرجاني ، أبو عامر التميمي ، الأديب المحدث ، روى عن حمزة بن يوسف السهمي ، توفي في حدود سنة ٤٤٥ هـ ، صنّف (البيان في علوم القرآن) و(سلوة الغرباء) و(عروق الذهب من أشعار العرب) . انظر : هدية العارفين ؛ ١ / ٨١٩ .

سَـبَقتَ الأئِمـةَ فـيما جمعـتَ ... وفُـزت عـلى زعمهـم[١] بالقَـصَبْ

نفيـتَ الـسقيمَ مـن الناقِلِينَ ... ومـن كـان متّهَماً بالكَـذِبْ

وأثْبَـتَّ مَـنْ عدلّتـه الـرواةُ ... وصـحْت روايتـهُ في الكُتُـبْ

وأبـرزتَ مـن حُـسنِ ترتيبـه ... وتبويبـهِ عجبـاً لِلعَجَـبْ

فأعطـاكَ مـولاكَ مـا تـشتهيهِ ... وأجـزلَ حظّـكَ فـيما وَهَـبْ[٢]

---

(١) لو قال : (على جمعهم) لكان أوضح للمعنى وأبعد عن الإيهام . انظر : فقه الإمام البخاري للدكتور نزار الحمداني ص ؛ ١٠٩ .

(٢) الوافي ؛ ٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩ . البداية والنهاية ؛ ١١ / ٣٠ ، ٣١ .



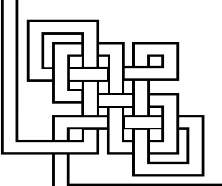
الباب الثاني

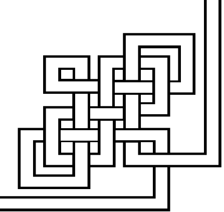
الأصل في اللباس والزينة وأصناف اللباس

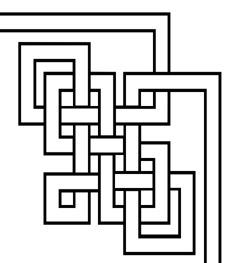
وفيه فصلان :

الفصل الأول : كتاب اللباس والزينة .

الفصل الثاني : أصناف اللباس .





الفصل الأول

كتاب اللباس والزينة

وفيه تمهيد وتسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف اللباس والزينة .

المبحث الثاني : الأصل في اللباس والزينة .

المبحث الثالث : حد ثوب وإزار الرجل .

المبحث الرابع : التشمُّر في الثياب .

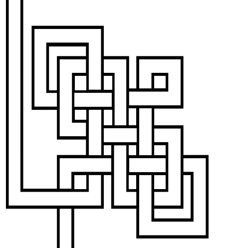
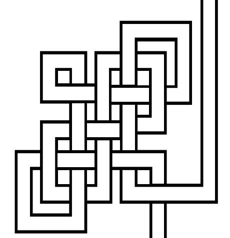
المبحث الخامس : ما أسفل من الكعبين فهو في النار .

المبحث السادس : من جرَّ ثوبه من الخيلاء .

المبحث السابع : حكم الإسبال للرجال وبيان الحد الشرعي للباس .

المبحث الثامن : الاستثناءات الواردة على حكم الإسبال .

المبحث التاسع : الإزار المهدب .

الفصل الأول

كتاب اللباس

التمهيد :

« الكتاب » : مصدر سُمّي به المكتوب ، كالخلق بمعنى المخلوق ، يقال : كَتْبَ كَتْباً وكتابةً والكَتْبُ : الجمع ، يقال : كَتَبْتَ البغلة ، إذا جمعت بين شُفريها بحلقةٍ أو سيرٍ لئلا يُنزى عليها(١) .

المبحث الأول : تعريف اللباس :

لغة :

اللِّبَاسُ ، واللَّبُوسُ ، واللِّبْسُ ، والمِلْبَسُ : ما يُلبسُ على الجسد ، وَيَسْتُرُهُ ، والجمع : ألبسةٌ ولُبُس ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٢) ويُطلق اللباس في اللغة على كل ما يُغطي الإنسان عن قبيح(٣) .

قال ابن فارس(٤) : « اللاّم ، والباءُ ، والسينُ : أصل ، صحيح واحد ، يدل

---

(١) ينظر : معجم التعريفات (١٣٦) ؛ والمعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧٧٥ (كتب) .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٢٦ .

(٣) ينظر : لسان العرب (١٣ / ١٦٢) ؛ والقاموس المحيط (٥٢٨) ؛ ومختار الصحاح (٥٢٥) ؛ والمعجم الوسيط (٢ / ٨١٣) ، جميعها مادة (لَبَسَ) .

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي ، أبو الحسين ، كان رأساً في الأدب ، بصيراً باللغة ، والنحو ، والحديث ، والفقه ، توفي بالرّي – شمال إيران سنة ٣٩٥هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١٧ / ١٠٥ ؛ وتاريخ الإسلام ؛ ٨ / ٧٤٦ .

على مخالطةٍ ومداخلةٍ ، ومن ذلك : لبستُ الثوب أَلْبَسُهُ ، وهو الأصْلُ ، ومنه تفّرعت الفروع ... واللّبُوسُ : كل ما يلبس من ثيابٍ ، ودرع »[١] .

وقد ورد استعمال كلمة اللباس في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم على معانٍ عدةٍ ؛ منها :

١- الستر ؛ كقولك : لبس الثوب إذا استتر به ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾[٢] . وهذا المعنى هو أصل كلمة اللبس في اللغة ؛ إذْ معنى اللبس : ستر الشيء ، ثم استعير ذلك للمعاني الأخرى .

٢- ما يُلبسُ وتُغَطى بهِ العورة والجسد ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾[٣] .

٣- الغشاءُ ؛ وكل ما يُغطي الإنسان عن قبيح ؛ ولهذا المعنى جعل الله سبحانه الزوج لباساً لزوجته من حيث إنه يُغطيها ويمنعها ويصدّها عن تعاطي كل قبيح . قال سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٤] .

٤- الدِّرْعُ ، والسلاح ، قال سبحانه وتعالى عن نبيه داود – عليه السلام – : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[٥] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٩١٢) ، (لَبَسَ) .

(٢) سورة الكهف : الآية ٣١ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٨٠ .

٥- التقوى ، والإيمان ، والحياءُ ؛ ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1] .

٦- المرأة : قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾[2] .

والعرب تسمى المرأة لباساً وإزاراً ، فيقول أحدهم : لبستُ امرأة ؛ أي تمتعت بها زماناً ، ولبست فلانة عُمْري ، أي : كانت معي شبابي كُلّه ، وتلّبس حُبّ فلانة بدمي ولحمي ؛ أي : اختلط به .

تعريف اللباس في الاصطلاح :

هو كلُّ ما وارى به الإنسان عورته ، وستر به جسده ، ودفع به حرّ المصيف ، وبرد الشتاء .

وهذا واضح من تتبع عبارات الفقهاء في مدوّنات الفقه المختلفة[3] .

وأهل العلم - رحمهم الله - وإن لم ينصوا على تعريف اصطلاحي للباس إلا أنهم تكلموا بالتفصيل عن أحكامه وأنواعه ، وما يحل منه وما يحرم ، ومايستحب وما يكره ، ولا يكاد يخلو كتاب فقيهٍ أو محدث - خصوصاً - من فصلٍ أو باب أو كتاب كامل يُعقد لبيان أحكام اللباس في الشرع ، مستدلين على ذلك بما ثبت

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٣) ينظر : لباس الرجل أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٤٧ .

عن النبي ﷺ من نصوص الوحي الشريف ؛ التي تبين أحكام اللباس في شريعة الإسلام الخالدة »[١] .

ويمكن أن نُعرف اللباس في الاصطلاح بأنه[٢] :

« ما يُواري به الإنسان جسده ، ويستر به سوْأته ، ويتزين به ويتجملُ بين الناس ، مما أباحهُ له الشارع الحكيم سبحانه ، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه » .

(فما يواري به الإنسان جسده ، ويستر به سوْاته) ، عام في كل ما يُلبس ، ويتستر به .

وعام كذلك في شموليته للرجل والمرأة ، والصبيان والصغار .

(وما يتزين به ويتَجَملُ) : يشمل سائر أنواع الزينة التي يلبسها الإنسان ؛ تجملاً أو للحاجة ، كالساعة ، والخاتم ، والنظارات ، والحُلِّي ، والهاتف النقال ، وما شابه ذلك مما جرت عادة الناس بلبسه من باب الكماليات والتحسينات .

(وما أباحه له الشارع الحكيم) : قيد مهم في التعريف ، يُميز اللباس الشرعي عن اللباس اللغوي .

(والعرفي الفاسد) فليس كل ما يلبس وتُسْتَرُ به العورة في عرف الناس ، يجوز لبسه شرعاً بل هناك من أنواع اللباس ما منعه الإسلام ، ونهى عنه اتباعه ،

---

(١) ينظر : لباس الرجل أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٤٧ .

(٢) ينظر : لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٤٧ (بتصرف يسير) .

وإن صدق عليه – لغة أو عرفاً – أنه لباس ؛ فمثلاً : اللباس المصنوع من جلود السباع هو لباس من حيث اللغة ؛ إذ يمكن أن يُلبس ، ولكنه من حيث الشرع ليس لباساً ؛ لكون الشارع لم يبح لبس ذلك ، ونهى عنه . وكذا ثوب الشهرة ، وما فيه تشبهٌ ، ونحو ذلك من أنواع اللباس التي سيرد الكلام عنها – إن شاء الله – في الفصول والمباحث التالية .

والاعتبار في الأحكام الشرعية : إنما هو بالحقائق الشرعية ، وليس بالحقائق اللغوية والعرفية .

(ولم يتعارض مع آداب الإسلام) : قيد في التعريف ، يخرج به ما تعارض مع آداب الإسلام وهديه في اللباس ، ويفيد أن للباس المعتبر شرعاً آداباً وأحكاماً وضوابط يجب على المكلف العنايةُ بها ، ومراعاتها ؛ استجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وحَذَراً من عقاب الله تعالى وطمعاً في ثوابه وحسن جزائه في الآخرة والأولى .

تعريف أهم الألفاظ ذات الصلة بمعنى اللباس :

هناك ألفاظ تشترك مع كلمة اللباس من حيث المعنى : وهي : الرِّيْشُ ، والرِّياشُ ، والزِّينةُ ، ولباسُ التقوى . وفيما يلي بيان المراد بها :

١ – الرِّيْشُ والرِّيَاش :

الرِّيْشُ والرِّيَاش في اللغة : كاللُّبسِ واللباس ؛ ويُطلق على : الخِصْب ، والمعاش ، والمال ، والأثاث ، واللباس الحسن الفاخر ، والحالةُ الجميلة .

والجمعُ: أرْياش ، ورياش . وهو في الأصل يطلق على ريش الطائر المعروف ، وقد يُخَصُّ بالجناح من بين سائره ؛ ولكون الريش للطائر كالثياب للإنسان اسْتُعير هذا المعنى لكل ما يستر الإنسان من ثياب أو معيشةٍ . قال الله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾[١] ومن هذا المعنى قول العرب : أعطاه مئة من الإبل بريشها ؛ أي بلباسها وأحلاسها[٢] . والرِّياش يُطلق على كلِّ اللباس ، أو ما ظهر من اللباس[٣] .

٢ – الزِّيْنَةُ :

الزينة معنى أوسع من معنى اللباس ؛ إذ هي : اسمٌ جامع لكل ما يُتزينُ به ، سواءٌ كان لباساً أم غيره ، والزَّيْنُ : ضِدَّ الشَّيْنِ ، والجمع : أزيان[٤] .

قال ابن فارسٍ : « الزاءُ ، والياءُ ، والنونُ : أصلُ صحيح يدُلُّ على حسن الشيء وتحسينه ، فالزين : نقيض الشين . يُقال زيَّنتُ الشَّيءَ تزييناً ، وأزْيَنَتِ الأرضَ ، وأزَّيَّنتْ ، وأزدانت : إذا حسَّنها عُشبُها »[٥] .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٦ .

(٢) ينظر : لسان العرب ؛ ٦ / ٢٧٧ ؛ مختار الصحاح (٢٤٦) ؛ والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٨٥ ، جميعها (رَيَشَ) .

(٣) ينظر : شرح السنة (١٢ / ٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٢٢٦ ؛ جامع البيان عن تأويل آيات القرآن (١٢ / ٣٦٤) ، الشوكاني ؛ فتح القدير (٢ / ٢٨٧) .

(٤) ينظر : لسان العرب ؛ ٧ / ٩١ ؛ القاموس المحيط (١١٠٩) ؛ ومختار الصحاح (٢٥٨) ، جميعها (زَيَنَ) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٤١) : (زين) .

والزينةُ الحقيقية : هي مالا يَشِيْنُ الإنسانَ في شيء من أحواله ، لا في الـدنيا ، ولا في الآخرةِ ، فأمّا مَا يَزِينُهُ في حالةٍ دُون حالةٍ ؛ فهو من وجهٍ شَيْن(١) .

٣ – لباس التقوى :

قـال الله تبـارك وتعـالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٢) .

ولباس التقوى المذكور في هذه الآيـة لفـظ مكـون مـن كلمتـي : اللبـاس ، والتقوى ؛ فإذا نظرنا إلى كل من هـاتين الكلمتـين عـلى انفـرادٍ : فاللبـاس سـبق تعريفه في اللغة والاصطلاح(٣) .

وأما كلمة التقوى :

فهي في اللغة : اسمٌ من قولهم : اتقى ، والمصدر : الاتقاء ، وكلاهمـا مـأخوذٌ من مادة : (و ق ى) ؛ التي تدلُّ على دفع شيءٍ عن شيء بغيره . والإتقاء : اتخـاذ الوقاية ؛ وهو بمعنى التوقي ، ويُرادُ به : أن يجعل المرءُ بينـه وبـين الـشيء وقايـة تحفظهُ ممَّا يؤذيه ويضرُّهُ . والتقي من عباد الله : المتُقِي ؛ وهو مـن يقـي نفـسَه مـن العذاب ، والمعاصي ؛ بالعمل الصالح ، وأصلُهُ من وقيتُ نفسي أَقيْهَا(٤) .

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٨٨) : (زين) .

(٢) سورة الأعراف ؛ الآية : ٢٦ .

(٣) انظر ما سبق (ص ١٤٩ – ١٥٣) .

(٤) ينظر : لسان العرب ؛ ١٥ / ٢٦٦ ؛ مختار الصحاح (٦٥٠ وما بعـدها) ؛ مفـردات ألفـاظ القـرآن (٨٨١) ؛ معجم مقاييس اللغة (١٠٦١) (وَقَى) (وقم) .

والتقوى في الاصطلاح : هي طاعة الله تعالى ورسُولهِ ﷺ ؛ بامتثال أمرهما واجتناب ما نهيا عنه وزجرا ، والمحافظةُ على آداب الشريعة ، ومجانبة المرءِ كلَّ ما يبعده عن الله تعالى[١] .

وهذا المعنى العظيم من معاني اللباس في اللغة : إشعار بأن اللباس المعنوي المتمثل في الإيمان والعفاف والستر والتقى أفضلُ وأعظمُ عند الله تعالى من اللباس الحسي المتمثل فيما يستر الإنسان به جسده ، ويواري به سوْاتَهُ عن أنظار الناس[٢] .

إذا المرءُ لم يلبسْ ثياباً من التقى   تقلَّب عرياناً وإن كان كاسياً
وخيرُ لباس المرء طاعةُ ربهِ   ولا خيرَ فيمن كان لله عاصياً[٣]

فلباس التقوى خيرٌ من الثياب ؛ لأن الفاجر وإن لبس الثيابَ فهو دنسٌ ، والتقي عزيز مصان مكرم ، ولو لبس الرَّث البالي من الثياب لحاجة وفقر ، أو لتواضع وزهد ؛ قال ﷺ : « كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ذِي طِمْرَيْنِ[٤] لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بنُ مالِك »[٥] .

---

(١) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن (٨٨١) ؛ كتاب التعريفات (٩٠) .

(٢) ينظر : لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٥٣ .

(٣) البيتان : لأبي العتاهية ، انظر : ديوانه (٢٥٥) .

(٤) الطِّمْرَان : مثنى طِمْر ، وهو الثوب الخلق ، أو الكساء البالي من غير صوف ، جمعُه : أطمار . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ١٣٨ (طمر) .

(٥) أخرجه الترمذي – كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ – باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه – الحديث رقم (٣٨٥٤) صحيح . انظر : تخريج المشكاة (١٢٥) .

ولقد أحسن من قال[١] :

إذا المرءُ لم يدنسْ من اللؤْم عرْضُه فكلُّ رداءٍ يرتديه جميلُ

رتب البخاري - رحمه الله - أبواب كتاب اللباس على مقاصد متناسبة فبدأ بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[٢] وهذه الآية عامة في كل مباح ، فلبس الثياب الجميلة والتزين بها مباح إذا لم يتكبر ، ثم حد ثوب وإزار الرجل ثم أصناف اللباس ، ثم بهيئة اللباس ، وأحكام الحرير والنعال والخواتيم ، ثم بتشبه أحد الجنسين بالآخر ، ثم بالشعر وأحكامه ، والطيب وأحكامه ، ثم بتغيير الخِلقة بقصد التجمل ، والصور وأحكامها ، ثم ختم كتاب اللباس بأحكام ركوب الدابة .

---

(١) هذا البيت نسبهُ أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (٩ / ١٨٠) لِدُكين بن رجاء .

وكذا ابن قتيبة ، في الشعر والشعراء (٢ / ٦١٢) . وذكر الشيخ أحمد شاكر : أن البيت معروف ضمن شعر السَّمْوْال ونسبه :

أبو تمام للسّمَوْأل بن عادياء اليهودي ، المضروب به المثل في الوفاء ، هلك قبل الإسلام .

انظر : شرح ديوان الحماسة لأبي تمام (١ / ١١٠) .

وكذا نسبه ابن عبد ربِّه الأندلسي في العقد الفريد (١ / ٢٠٨) للسّموْأل .

(٢) سورة الأعراف ؛ الآية ٣٢ .

المبحث الثاني

الأصل في اللباس والزينة

١ - باب[1]

قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[2] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب لبيان جواز الزينة من اللباس دون إسراف ولا خيلاء وهذه الآية عامة في كل مباح . وقيل من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها ، وقيل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي أخرج أصلها لعباده من الأرض كالقطن ، ومن الدود كالقز ، والاستفهام للتوبيخ والأنكار ، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما قال : « كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ »[4] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب) ، ص ؛ ٤ / ١٨٤٨ ، كتاب اللباس .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ . ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، كان يقال عنه : الحبر والبحر لكثرة علمه ، وترجمان القرآن .

توفي بالطائف سنة ٦٨هـ رضي الله عنهما . ينظر : تاريخ بغداد ؛ ١ / ١٨٥ ؛ وتهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٢٤٥ ؛ وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٥٨ ؛ وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٣٧ ؛ والإصابة ٣ / ٣٠٨ ، ٤ / ٨٩ .

(٤) عمدة القارئ ؛ ٢١ / ٢٩٤ ؛ وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٦ ؛ وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣١١ .

وأستدل لما ذهب إليه من الاستحباب بما يأتي :

١- ما ساقه معلقا[١] عن عمرو[٢] بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال النبي ﷺ : « كُلُوا واشْرَبُوا وَالْبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إسْرافٍ[٣] ولا مخيلةٍ[٤] » .

٢- ما ساقه عن ابن عباسٍ : « كُلْ ما شئْتَ ، وأَلْبَسْ ما شِئْتَ ، ما أَخْطَأَتْكَ[٥] اثْنَتَانِ : سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ » [٦].

---

(١) المعلق : ما حذف من أول إسناده واحدٌ أو أكثر . ينظر : تيسير مصطلح الحديث (٦٩) ؛ ومنهج النقد في علوم الحديث (٣٧٤) .

« والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه من أصح الأسانيد » ينظر : الباعث الحثيث (١٩٨) ، وأتفق المحققون من أهل العلم على أن المعلقات إذا وردت في البخاري ومسلم ، وكانت بصيغة الجزم ؛ كـ « قال » و « ذَكَرَ » و « حَكَىَ » ، ونحوها أنها صحيحةٌ ، وإنما حُذف الإسناد لغرض من الأغراض ؛ تحقيقاً لفائدةٍ . وأمّا إذا وردت بصيغة التمريض ؛ كـ « قِيل » و « ذُكِرَ » و « حُكِيَ » ، ونحوها فإنه لابُدَّ من البحث في صحة الحديث حسب ما هو مقرر في علم المصطلح . ينظر : النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١٠٨) ؛ وتيسير مصطلح الحديث (٦٩) .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدني . مات سنة ١١٨هـ . انظر : تهذيب التهذيب ؛ ٨ / ٤١ ؛ وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٨٨ .

(٣) السَّرَفُ : تجاوز الحد . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤ / ٣٦١ (سرف) أو التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ؛ ٣ / ١١٣٨ .

(٤) الكِبْرُ . المصدر السابق ، ومختار الصحاح (١٨٥) ، باب (خَيَلَ) .

(٥) أوردها ابن التين بحذف الهمزة بعد الطاء : والصواب إثباتها . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٣ ؛ وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٦٥ ؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٥٧٧ .

(٦) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ؛ ٥ / ١٧١ (٢٤٨٦٨) .

٣- ما ساقه عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ[2] إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ[3] خُيَلاَءَ »[4] .

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار :

١- قال ﷺ : « كُلُوا واشْرَبُوا والْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إسرافٍ ولا مَخِيْلَةٍ » .

٢- وقال ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - : « كُلْ ما شِئْتَ ، وَالْبَسْ ما شِئْتَ ، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سرفٌ ، أو مخيْلَةٌ » .

فالحديثُ نصٌ في مشروعية التجمل بأنواع اللباس المشروع مالم يصاحب ذلك إسراف ومجاوزة للحدِّ في التبذير ، أو مخيْلَةٌ .

وهو حكمةُ نبوية عجيبة ، جامعة لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن وزيره ، هاجر به أبوه قبل أن يحتلم ، واستُصْغِر عن أُحد ، وشَهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، وهو شقيق حفصة أم المؤمنين ، توفي سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٨٤٣ ؛ وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٤٩ ؛ والإصابة ؛ ٧ / ٢٩٠ .

(٢) أي : نظر رحمة . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٢ ؛ وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٧ .

(٣) إزاراً أو رداءاً أو قميصاً أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوباً . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٧ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم جر الثوب خيلاء - رقم الحديث [٤٣] (٢٠٨٥) وسنن الترمذي - كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية جر الإزار - رقم الحديث : (١٧٣٠) وهو صحيح حكم على ذلك الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٤٠٣) .

مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ؛ فإن السرف في كل شيء يضرُّ بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضرُّ بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضرُّ بالنفس ؛ حيث يُكْسِبها العجب ، ويضرّ بالآخرة ؛ حيث تُكْسِبُ الإثم ، وبالدنيا ؛ حيث تُكْسِبُ المقت من الناس[(١)] .

« وفي قوله ﷺ ، وقول ابن عباس – رضي الله عنهما – دليلٌ على أنّه مباحٌ للرجلِ اللباس الحسن ، والجمالُ في جميع أموره إذا سَلِمَ قلْبُه من التكبر به على من ليس له مثلُ ذلك من اللباس . وقد وردت الآثار بذلك »[(٢)] .

قوله : « ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة : فكأنه قال : البس ما شئت ، مما أحلّ الله لك من الثياب ما دمت تجتنب الإسراف والمخيلة[(٣)] . وهذا يدلك على أن جرّ الإزار[(٤)] نفسه فيه مخيلة .

* وجانب الصواب من يظنّ أن مجرد محبة الجمال ، وارتداء الملابس الحسنة والثياب الجميلة من باب التكبر والخيلاء ؛ إذ ليس الأمرُ كذلك فقد ذكر رسول الله ﷺ يوماً الشركَ والكبرَ ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص[(٥)]

---

(١) عمدة القارئ ؛ ٢١ / ٢٩٤ ؛ وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٢ ؛ وفيض الباري ؛ ٤ / ٣٧٤ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٢ ؛ وعمدة القارئ ؛ ٢١ / ٢٩٤ .

(٣) فيض الباري ؛ ٤ / ٣٧٤ .

(٤) الإزار : ثوب يشد على أزر الإنسان ، وهو وسطه وكشحه ، والكشخ موضع الإزار .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٤ (أزرر) ، اللباس والزينة (ص ٢١) .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، السهمي . أسلم قبل أبيه ، وأشترك في أكثر غزوات النبي ﷺ ، وكان مشهوراً بكثرة العبادة . توفي سنة ٦٥هـ . ينظر : الإصابة ؛ ١ / ٢٢٩ ؛ وتهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٢٩٧ ؛ وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٦٦ .

– رضي الله عنهما – : يَا رسُولَ الله ! هذا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الكِبْرُ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَنْ لأَحَدِنا نعْلانِ حَسَنَتَان ، لهُما شِرَاكَان[1] حَسَنَان ؟! فَقَال رسولُ الله ﷺ « لا ؟ » . قَال : هُوَ أَنْ يكُونَ لأَحَدِنا حُلَّةٌ يَلْبَسُها ؟! قَالَ « لا ؟ » قَالَ : الكِبْرُ هُو أَنْ يكوُنَ لأَحَدِنَا دَابَّةُ يَرْكَبُها ؟! قَالَ : « لا » قَالَ : أَفَهُوَ أَنْ يكوُنَ لأَحدنا أَصْحابٌ يَجْلسُونَ إليْهِ ؟! قَالَ : « لا » . قِيلَ : يا رسُولَ الله فما الكِبْرُ ؟ قَالَ : « سَفَهُ الحقِّ[2] ، وغمصُ[3] النَّاسِ »[4] .

قوله : « لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » تصريح بأن الوعيد المذكور على جر الثوب إنما هو مختص بمن يفعل ذلك على وجه الخيلاء . وسيأتي بيان ما في

---

(١) شرِكت النعلُ شركاً : انقطع شراكها ، والنعل : جعل لها شراك .

ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٨٠ ؛ والقاموس المحيط (٨٧٠) .

(٢) السفه في الأصل : الخفةُ والطيش . والسفيه الجاهل والمعنى : الاستخفاف بالحق والاّ يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٧٦ .

(٣) أي : احتقرهم ولم يَرهُم شيئاً تقول منه : غَمِصَ النَاسَ يَغْمِصَهم غَمْصا .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٣٨٦ .

(٤) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة بإسناد صحيح ، رقم الحديث : (٦٥٨٣) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١١ / ١٥٠ .

البخاري في الأدب المفرد بسندٍ صحيح (١٨٨) ، رقم الحديث (٥٤٨) وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، القسم الأول ؛ ١ / ٢٥٩ .

– أخرجه الهيثمي – في كتاب اللباس – باب إظهار النعم واللباس الحسن ، وقال : « رواه البزار وأحمد في حديث طويل ، ورجال أحمد ثقات » .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٣ .

هذا الحديث من مسائل في التالي – إن شاء الله – .

« فالحقُّ أنّ للإنسان أن يتجمّل بما هو مشروع من الثياب واللباس ، وسائر الزينةِ ، وأَنْ يحسن مظهره وجسده ، ما لم يُقارن ذلك إسراف وكبْر وعجب ، وحب ظهور فإذا حدث ذلك فهو التكبر المذموم المنهيُّ عنه ، والأعمال بالنيات » .

* وفرق كبيرٌ بين محبة الرجل للجمال الذي لا يتنافى مع رجولته وحبه للنظافة والزينة التي يحبها الله سبحانه وتعالى ، ويأمر بها ، وبين الكبر والخيلاء ؛ فإن الصحابة استفهموا من النبي ﷺ : هل يكون حب الرجل للثياب الجميلة ، والنعال الحسنة من الكبر الذي جاء فيه الوعيد ؟ فبين لهم ﷺ أنّ هذا ليس من الكبر في شيء ، متى كان صاحبه منقاداً للحق ، متواضعاً للخلق ، منخفضاً بين يدي الله تعالى ، معترفاً بفضله ، شاكراً له على نعمائه والآئه ، بل ذلك من الجمال الذي يحبه الله تعالى ، ويرغب فيه »[١] .

ويتأكد استحباب تحسين الإنسان لثيابه ، وطلبه اللباس الجميل ، والحرص عليه إذا كان من أرباب الأموال ؛ لما في ذلك من إظهار نعمة الله عليه والتحدُّث بها ، والاعتراف بفضله وإنعامه .

---

(١) لباس الرجل ، أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٨١ .

قال أبو رجاء العطاردي[1] : خرج علينا عمران بن حصين[2] وعليه مُطْرَف من خزّ[3] ، لم نرْ عليه قبل ذلك ولا بعدهُ فقال : إنّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ عليهِ نِعْمَةً فإن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُ أنْ يُرى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ »[4] .

وهكذا يتقرر لنا مذهب الإمام البخاري – رحمه الله – وأنه يرى استحباب تحسين الإنسان لثيابه والحرص على اللباس الجميل وإظهار نعمة الله تعالى على عبده دون إسراف ولا كبر كما تقدم .

---

(١) عمران بن ملحان ويقال ابن تيم ، أبو رجاء التميمي البصري، شيخ الإسلام من كبار المخضرمين ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد فتح مكة ، ولم يَرَ النبي ﷺ كان ثقة ، عابداً ، تالياً للقرآن العظيم ، سكن البصرة ومات بها سنة ١٠٧هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٣٢٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ؛ ٤ / ٢٥٤ .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، يكنى أبا نجيد ، أسلم مع أبي هريرة عام خيبر سنة سبع للهجرة مات سنة ٥٢هـ .

ينظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ ٣ / ١٢٠٨ ، ورقم (١٩٦٩) ؛ وتهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٣١٦ .

(٣) المُطْرَفُ : بضَمِّ الميم وكسرها ؛ واحد المَطَارِفِ ، وهي أردية من خزٍّ مربعة لها أعلام .

انظر : القاموس المحيط ؛ (٧٦٧) ؛ مختار الصحاح ؛ (٣٥٤) ، (طَرَفَ) .

(٤) رواه أحمد في مسند البصريين ، عن عمران بن حصين ، رقم الحديث (١٩٩٣٤) ، وصححه محققوا المسند ؛ لأن رجاله ثقات كلهم ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٣ / ١٥٩) ؛ وأخرجه الهيثمي – في كتاب اللباس – باب إظهار النعم واللباس الحسن .

وقال « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات » أهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٣٢ .

الخلاصة :

موافقة الإمام البخاري على استحباب جـواز اللبـاس والزينـة دون إسراف ولا مخيلة .

المبحث الثالث

حد ثوب وإزار الرجل

عقد البخاري لهذا الموضوع خمسة أبواب :

مَنْ جرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ(١) .

أشار بهذه الترجمة إلى بيان حكم من جر إزاره من غير قصد التخْييل ؛ بأنه لا بأس به من غير كراهة ، وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له كأن يكون تحت كعبيه جراح أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها به إلا إزاره أو رداؤه أو قميصه (٢) .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن عبد الله ، عن أبيه – رضي الله عنه – ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أبو بكْر : يَا رَسُولَ الله ، إِنْ أَحَدَ شِقَّيْ(٣) إِزَارِي يَسْتَرْخِي(٤) ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ النبي ﷺ : « لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ »(٥) .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (من جرّ إزاره من غير خيلاء) ؛ ٤ / ١٨٤٨ ، كتاب اللباس .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٢٩٥ ؛ والفتح ؛ ١٠ / ٣١٤ .

(٣) قوله (إن أحد يشقى إزاري) كذا بالتثنية للنسفي والكشميهني ، ولغيرهما « شق » بالإفراد ، والشِق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضاً على النصف . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٤ ؛ وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٧ .

(٤) وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ينظر : الفتح ؛ ١٠ / ٣١٤ ؛ وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٧ .

(٥) انظر : صحيح البخاري برقم : (٣٦٦٥) ، ومسلم برقم : (٢٠٨٥) .

٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَسَفَتَ[٢] الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ ، وَثَابَ[٣] النَّاسُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا[٤] ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا ، وَادْعُوا اللهَ حَتَى يَكْشِفَهَا »[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديث الأول : قول أبي بكر الصديق : (إنّ أَحَدَ شِقَّي إزاري يَسْتَرْخِي إلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذْلِكَ مِنْهُ . فقال النبيُّ ﷺ : « لَسْتَ مِمَّنَ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ » .

وسبب إسترخائه كون أبي بكر رجلاً أحنى نحيفاً لا يستمسك إزاره إلا عند التعاهد بذلك[٦] ، وتصريح بأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيرها ،

---

(١) نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن أبي سلمة ، واسمه عبد العُزى ، أبو بكرة الثقفي ، وكان من خيار الصحابة ، توفي سنة ٥٢هـ . وانظر : الإصابة ؛ ٢ / ٤٦١ ؛ تهذيب التهذيب ؛ ١٠ / ٤١٨ ، والشذرات ؛ ١ / ١٠٢ .

(٢) قد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس ، والمعروف لها في اللغة : الكُسَوفِ لا الخُسُوف ، وإطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى : ذهاب نورهما وإظلامها ، والانخساف مُطَاوِع خَسفْتُه فانْخسَفَ .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣١ .

(٣) رجعوا إلى المسجد بعد أن خرجوا منه . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٧ ، والتنقيح لألفاظ البخاري ؛ ٣ / ١١٣٨ .

(٤) فكُشِف عن الشمس . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٧ .

(٥) وانظر : صحيح البخاري برقم : (١٠٤٠) .

(٦) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٢٩٥ ،

وأن مناط التحريم الخيلاء ، وبذا فإن الوعيد المذكور في الحديث على جرِّ الثياب لمن جرّها على وجه الخيلاء[(١)] .

الحديث الثاني : (فَقَامَ يجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعجِلاً ..) .

وفيه دلالة على أن جر الإزار إذا لم يكن خيلاء جاز وليس عليه بأس[(٢)] .

وسآتي في نهاية هذا الفصل بدراسة فقهية مقارنة لحد ثوب وإزار الرجل والمرأة مع بيان الراجح – بإذن الله – .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٢٩٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ٢ / ٢٨٧ ، ونيل الأوطار ؛ ٢ / ١٣٣ .

المبحث الرابع

التَّشَمُّرِ في الثِّيَابِ [(١)]

عقد الإمام البخاري –رحمه الله –هذا الباب لبيان التشمير في الثياب . والتشمير بالشين المعجمة من شمّر إزاره إذا رفعه وشمر في أمره أي : خف .

وقال بعضهم : باب التشمّر في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع أسفل الثوب ، وفيه أن التشمير مباح في الصلاة وعند المهنة[(٢)] والحاجة إِلَيهِ[(٣)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أبي جُحيفة[(٤)] ، قال : فَرَأَيْتُ بِلالاً جَاءَ بِعَنْزَةٍ[(٥)] فركَزَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله خَرَجَ فِي حُلَّةٍ[(٦)] مُشَمِّراً[(٧)] ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إلى الْعَنْزَةِ ،

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب التشمّر في الثياب) ، ص ١٤ ، ١٨٤٨ ، كتاب اللباس .

(٢) أي الخِدْمَةُ . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٣٧٦ .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٢٩٦ .

(٤) وهب بن عبد الله ، ويقال له : وَهب الخير ، أبو جحيفة السُّوائي . من صغار الصحابة توفي النبي ﷺ وهو مراهق ، وكان صاحب شرطة علي رضي الله عنه ، وكان إذا خطب علي يقوم تحت منبره . توفي سنة ٧٤هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٧/ ٧٩ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢/ ٨٩٢ ، وشذرات الذهب ؛ ١/ ١٥١ .

(٥) أطول من العصا وأقصر من الرمح في سُفله زج كزج الرمح . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣/ ٣٠٨ (عَنَز) ، إرشاد الساري ؛ ٨/ ٤١٨ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٥٨٤ .

(٦) الحُلَّة : بُرْدة يمانية ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

أو ثوب له بطانة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١/ ٤٢٩ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٨ .

(٧) من التشمير : رفع أسفل الثوب . ينظر : الفتح ؛ ١٠ / ٣١٥ .

ورأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزْةِ »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

مطابقته للترجمة في قوله : « خَرَج في حُلَّةٍ مُشَمِّراً » وصلاته على هذه الهيئة دليل على الجواز .

قال الإسماعيلي : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ، فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير[٢] .

قلت : لعله من المناسب في هذا الباب : (باب التشمير) التأكيد على أن التشمير للرجال وليس للنساء ، وأن الستر والاحتشام هو الأصل في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، ولا وجود للتبرج والتكشف الذي نراه حالياً ؛ فهو طارئٌ على دين المسلمات ومبتدع في واقع المسلمين ، « بل إن تغطية الوجه قبل عام (١٩٢٤ م - ١٣٤٣ هـ) كانت هي الأصل في لباس المرأة المسلمة في أرجاء العالم الإسلامي طوال التاريخ ، دون معارضةٍ ، ولم تطرح قضية كشف الوجه محلاً للخلاف ، ولم يظهر الحديث عن الأخلاق في مسألة كشف الوجه إلاّ على أيدي العلمانيين »[٣] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الصلاة – باب : الصلاة في الثوب الأحمر ، برقم : (٣٧٦) ، ورواه في كتاب : الصلاة – باب : سترة المصلي ، برقم : [٢٥٠] ، (٥٠٣) .

(٢) الفتح ؛ ١٠ / ٣١٦ .

(٣) هل يكذب التأريخ ؛ (ص ٦٢) .

بيد أن الثوب والعباءة الذي ترتديه النساء في بعض البلـدان العربيـة بـدأت تتقلص تدريجياً شيئاً فشيئاً فقصرت من جهة القدمين ومن جهة اليدين أصبحت العباءة حملاً ثقيلاً لا تستطيع حمله ، فخفف من وزنها فاستبدلت الغليظة بالـشفافة ، والطويلة بالقصيرة ، والواسعة بالضيقة ، والسوداء بالملونة والمزركشة والمطرزة .

يقول الشاعر :

لفـــوق الـــركبتين تـــشمرينا   بربـــك أي نهـــر تعبرينـــا
مضى الخلخـال حـين الـساق أمـست   تطوّقهـــا عيـــون الناظرينـــا
هـوى عـرش الجـمال عـن المحيـا   إلى الأقـــدام فاســـتهوى العيونـــا
كـــأن الثـــوب ظِـــلٌّ في صـــباح   يزيـــد تقلـــصاً حينـــاً فحينـــا

المبحث الخامس

ما أسفل من الكعبين فهو في النار [١]

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليذكر فيه أن ما أسفل من الكعبين من رجله في النار ، كنى بالثوب عن بدن لابسه[٢] .

وقوله : (فَهْوَ في النار) ليس لفظ الحديث هكذا ؛ بل هو : (مَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ) . واقتصر في الترجمة في الجزء الثاني وأطلقها ولم يقيدها بلفظ الإزار إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص[٣] وغيرهما .

واستدل لمذهبه بما يأتي :

ما ساقه بسنده عن أبي هريرة[٤] – رضي الله عنه – ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) ص ؛ ٤ / ١٨٤٨ ، كتاب اللباس .

(٢) أعلام السنن في شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ١١٦٥ .

(٣) اسم لما يلبس في أعلى البدن من المخيط ؛ له كُمان وجيب ، سمى قميصاً ؛ لأن الإنسان يتقمص فيه ، أي يدخل فيه ليستره .

والقميص في عرف السلف يشبه ما نسميه اليوم بالثوب الواسع الذي يعم البدن من العنق إلى الكعبين ، غير أنهم كانوا يلبسونه ملاصقاً للبدن تحت الثياب .

أما في أيامنا فيطلق اسم القميص على ما يلبس فوق الملابس الداخلية ، ولا يواري إلا نصف الجسم وهو مفتوح إلى نهايته ، يزر بأزار على أحد جانبيه . ينظر : الألبسة والزينة ؛ (ص ١٩٩) .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، أسلم عام خيبر سنة (٧ هـ) ولازم الرسول ﷺ ملازمة شديدة ، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث ، توفي سنة ٥٧هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٧ / ٣٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ٢٣٧ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١١٢ .

« مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[١] مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

دلّ على أنْ « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » ومعناه : أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فـ (من) بيانية ، أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار .

فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره[٣] .

---

(١) « ما أسفل من الكعبين من الإزار » الأولى لإبتداء الغاية والثانية للبيان .

ينظر : التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ؛ ٣ / ١١٣٨ .

(٢) وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب في قدر موضع الإزار ، رقم الحديث : (٤٠٩٣) ، النسائي - كتاب الزينة - باب ما تحت الكعبين من الإزار ، رقم الحديث : (٥٣٤٥) و(٥٣٤٦) .

وأخرجه ابن ماجه - كتاب اللباس - باب موضع الإزار ، أينَ هو ؟ رقم الحديث : (٣٥٧٢) و (٣٥٧٣) .

والطبراني في المعجم الكبير ؛ (٣ / ١٣٨ / ٢) عن اليمان بن المغيرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (كُلُّ شيءٍ جَاوَزَ الكَعْبَيْن مِنَ الإزارِ في النار) .

قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف من أجَل اليمان . انظر : السلسلة الصحيحة ؛ ٥ / ٦٥ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ؛ (٥ / ١٢٤) الحديث صحيح ؛ لأن له شواهد كثيرة .

(٣) الفتح ؛ ١٠ / ٣١٧ .

المبحث السادس

مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ [(١)]

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً »[(٢)] [(٣)].

٢- عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ[(٤)] جُمَّتَهُ[(٥)] ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[(٦)] إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[(٧)] .

٣- عن سالم[(٨)] بن عبد الله : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَا

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء) ؛ ٤ / ١٨٤٨ ، كتاب اللباس .

(٢) أي : كبراً . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٨ .

(٣) وخرجه مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ، رقم الحديث ؛ (٢٠٨٧) .

(٤) الترجيل : تسريح الشعر . ينظر : التنقيح لألفاظ الجامع ؛ ٣ / ١١٣٨ .

(٥) الجُمَّةُ : من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين ، وتصغيرها : جُميمة .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٠٠ (جم) .

(٦) أي : يتحرك ، والجلجلة : الحركة مع الصوت . المصدر السابق .

(٧) رواه البخاري – كتاب اللباس – باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم الحديث : (٥٧٩٠) ، ورواه مسلم برقم : (٢٠٨٨) .

(٨) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، الزاهد، العابد ، أحد الأعلام .
قال أحمد : أصح الأسانيد : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . وقيل : مالك عن نافع عن ابن عمر ، والشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهي سلسلة الذهب .
توفي سنة ١٠٦هـ وقيل ١٠٧هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٣ / ١١١ ؛ تاريخ الإسلام ؛ ١٣ / ٤٩ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٣٦ .

رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[١] .

تابعه[٢] يونس[٣] ، عن الزهري[٤] ، ولم يرفعه[٥] شعيب[٦] عن أبي هريرة .

---

(١) ورواه البخاري برقم : (٣٤٨٥) .

(٢) أي : تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس بن يزيد الأيلي) وسبق موصولاً في أواخر ذكر بني إسرائيل . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤١٩ .

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، الأموي . روى عن : عكرمة ، والقاسم ، وسالم ، ونافع ، والزهري ، وطائفة .

وعنه : جرير ابن حازم ، والليث ، وابن وهب ، وغيرهم ، وثقة الإمام أحمد بن حنبل . توفي سنة ١٥٢هـ وقيل ١٥٩ . ينظر ؛ تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٢٥٧ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري ، الفقيه ، أبو بكر الحافظ ، المدني أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . كان متقناً حافظاً فهماً ، ولد سنة ٥٠هـ . مات سنة ١٢٤ هـ . ينظر : تهذيب الكمال ؛ ٢٦ / ٤٥٢ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٤٩٩ .

(٥) أي : لم يرفع الحديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ووصله الإسماعيلي عن أبي اليمان حدثنا محمد بن مسلم ، وأنبأنا القاسم حدثنا زنجويه قالا حدثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : (بَيْنا امرء جرّ إِزَارَهُ ..) الحديث ينظر : عمدة القارئ ؛ ٢١ / ٢٩٨ .

(٦) شعيب بن أبي حمزة الحمصي الأموي ، مولاهم ، الكاتب ، صاحب الخط المنسوب ، وأحد الأئمة الثقات ، أبو بشر بن دينار .

وثقه : ابن معين ، توفي سنة ١٦٣هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٤٠٦ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤١٦ .

حدثّني عبد الله بن محمد[١] : حدَّثنا وهب[٢] بن جرير : أخبرنا أبي[٣] ، عن عمِّهِ جرير[٤] بن زيد قالَ : كُنْتُ مع سالمٍ بن عبد الله بن عمر على باب داره ، فقال : سمعتُ أبا هريرة ، سمِع النَّبيَّ ﷺ نَحْوَهُ .

٤- حدَّثنا شعبة[٥] قالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ[٦] بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ ، وَهُوَ يَأْتِي

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر ، الحافظ ، أبو جعفر الجعُفي البخاري المُسْنَدي .

لقِّب بذلك لأنه كان يعتني بالمسند ، ويزهد في المُرسل . وعلى يد جدّه الأعلى يمان بن أخنس أسلم المغيرة جدّ أبي عبد الله البخاري . توفي سنة ٢٢٩هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٠٨ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٧٨ .

(٢) وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري ، الحافظ .

وثقه ابن معين . توفي سنة ٢٠٦هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٢١٥ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ٩٢ .

(٣) جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، البصري ، الحافظ أبو النضر ، أخو يزيد ومَخْلد أحد فصحاء البصرة ومحدثيها ، عُمِر دهراً ، واختلط بآخره ، فحجبه ابنه وهب فلم يرو شيئاً في اختلاطه .

توفي سنة ١٦٩هـ وقيل ١٧٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٣٢٠ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٣٧ .

(٤) جرير بن زيد ، أبو سلمة الأزدي البصري . توفي سنة ١٢٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢١٨ .

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدي العتكي ، مولاهم ، الواسطي ، الحافظ الكبير عالم أهل البصرة في زمانه ، بل أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ٨٠هـ .

توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام : ٤ / ٧١ ؛ وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٠٢ .

(٦) مُحارب بن دِثار بن كردوس بن قُرواش السَّدُوسي الكوفي ، الفقيه . وَلِي قضاء الكوفة لخالد بن عبد الله القسري . وكان ثقة ثبتاً ، توفي سنة ١١٦هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ٣ / ٣٠٥ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٦٥ .

مَكانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ[١] ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ[٢] ؟ قال : مَا خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً .

تابعه[٣] جبلة[٤] بن سحيم ، وزيد بن أسلم ، وزيد بن عبد الله[٥] ، عن ابن عمر ، عنِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) قضاء الكوفة . ينظر ترجمته أعلاه .

(٢) قال الطبري : إنما ورد الخبر بلفظ الإزار ؛ لأن أكثر الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي .
قال ابن بطال : هذا قياس لو لم يأت النص بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك .
ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٣ .

(٣) أي تابع محارب بن دثار على التعبير بالإزار مما وصله النسائي ، وزيد بن أسلم مما وصله مسلم ، وزيد بن عبد الله بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٢٠ .
وسنن النسائي – كتاب الزينة – باب التغليظ في جرّ الإزار ، رقم الحديث : (٥٣٤٣) .
وذكره بلفظ (الثوب) .

(٤) جبلة بن سُحيم التيمي ، ويقال : الشيباني الكوفي ، وثقه يحيى القطان ، توفي سنة ١٢٥هـ وقيل ١٢٦هـ .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٣٨٦ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٩٢ .

(٥) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني .
قال ابن حجر : ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . ينظر : الإصابة ؛ ٨ / ٢٤١ ؛ تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٣٦٢ .

وقال الليث[١] ، عن نافع[٢] ، عن ابن عمر : مِثْلَهُ[٣] .

وتابعه[٤] موسى[٥] بن عقبة ، وعمر[٦] بن محمد ، وقدامة[٧] بن موسى ، عن

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، الإمام المصري ، الثقة الثبت ولد سنة ٩٤هـ ، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً ، مات سنة ١٧٥هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٨/ ٤٠١ ، وشذرات الذهب ؛ ١٢/ ٤٥٧ .

(٢) نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الكبار بالمدينة ، بربري الأصل وقيل : نيسابوري . وقيل : كابلي ، وقيل : ديلمي ، وقيل : طالقاني . وقال البخاري: أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مات سنة ١١٩هـ، وقيل ١٢٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣/ ٣٢٨ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم جرِّ الثوب خيلاء . ولم يذكر لفظه بل قال مثل حديث مالك – رقم الحديث (٢٠٨٥) .

(٤) أي : وتابع نافعاً في روايته بلفظ (الثوب) موسى بن عقبة الأسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨/ ٤٢٠ .

(٥) موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني ، مولى آل الزبير بن العوام .

كان من العلماء الثقات .

كان الإمام مالك : إذا سُئل عن المغازي . قال : عليك بمغازي الرجل الصالح موسى .

توفي سنة ١٤١هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣/ ٩٨٦ ، وشذرات الذهب ؛ ١/ ٣٤٥ .

(٦) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، نزيل عسقلان . قال ابن سعد : كان ثقة ولم يعقب . مات سنة ١٥٠هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣/ ٩٣٤ ، وشذرات الذهب ؛ ١/ ٣٧٤ .

(٧) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون القرشي الجمحي المكي .

روى عن : أنس بن مالك ، وأبي صالح السمّان ، وسالم بن عبد الله . وعنه : ابنه إبراهيم ، وعبد العزيز الماجشون ، ووكيع ، وجماعة . وثقة : ابن معين ، ومات سنة ١٥٣هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤/ ١٨٦ .

سالم ، عن ابن عمر ، عن النَّبي ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ »[(١)(٢)] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

جاءت هذه الأحاديث مطابقة للترجمة دالة وصريحة في تحريم جرّ الرجل ثيابه خيلاء ، وأن ذلك من الكبائر المهلكة ، والذنوب الموبقة التي لا يرحم الله تعالى فاعلها يوم القيامة ، ولا ينظر إليه نظر رحمة ؛ لكونها تنمُّ عن الكبر والعجب والخيلاء ، ومن هذه حاله مع الله تعالى ومع خلقه حقيق بأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الرادعة[(٣)] .

قال الإمام الذهبي – رحمه الله – : « الكبيرة الخامسة والخمسون : إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل[(٤)] ؛ تَعَزُّزاً وعجباً ، وفخراً وخيلاء »[(٥)] .

وهي عامة تشمل جميع الثياب ؛ إزاراً كانت أو سراويل أو قميصاً ، أو رداءاً[(٦)] ، أو عباءةً ، أو غير ذلك[(٧)] .

---

(١) رواية قدامة بن موسى ... فوصلها أبو عوانة في صحيحة . ينظر : الفتح ؛ ١٠ / ٣٢٤ ، وتغليق التعليق ؛ ٥ / ٥٧ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٢ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم جرِّ الثوب خيلاء ، رقم الحديث [٤٤] : (٢٠٨٥) .

(٣) الفتح ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

(٤) السراويل : جمع (سروال) : فارسي معرب ، يذكر ويؤنث والجمع سراويل ، وسَرْوَلَهَ فتسرول : ألبسها إياها فَلَبِسَها . ينظر : لسان العرب ؛ ٧ / ١٧٥ .

(٥) كتاب الكبائر ؛ (ص ١٧٨) .

(٦) ما يلبس . ينظر : لسان العرب ؛ ٦ / ١٣١ .

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٩٨ ؛ ابن بطال شرح صحيح البخاري ؛ ٩ / ٨٢ .

لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « الإِسْبَالُ في الإِزَارِ ، والْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ منها شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ »[1] .

(١) رواه أبو داود – كتاب اللباس – باب في قدر موضع الإزار ، رقم الحديث : (٤٠٨٨) – ورواه النسائي – « الزينة » – باب إسبال الإزار ، رقم الحديث : (٥٣٣٤) – « ابن ماجه » – اللباس – باب طول القميص كم هو ؟ ، رقم الحديث : (٣٥٧٦) ؛ وقال النووي : « رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ؛ ١ / ٥٥٠ ، رقم الحديث (٧٩٥) وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب ؛ ٨ / ١٧٢ : « إسناده حسن أو صحيح » اهـ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٢ / ٥١٨ – ٥١٩ . رقم الحديث : (٤٠٩٤) .

المبحث السابع

حكم الإسبال للرجال وبيان الحد الشرعي للباس الرجل

اتفق الفقهاء على تحريم الإسبال إذا كان للخيلاء والعجب ، والكبر والإعراض عن نصوص الشارع في ذلك . لا خلاف بينهم في ذلك ، بل عدَّهُ جمهورهم من كبائر الذنوب ؛ لما ورد في حق من جر ثوبه خيلاء من الوعيد الشديد[(١)] .

وأمّا إذا كان الإسبالُ لغير الخيلاء ، وإنما يتجاوز به الرجل الكعبين ، ويرخيه مجاراةً لهواه أو للعرف أو تساهلاً ، أو لغير ذلك من الأسباب فهو محل خلاف بين الفقهاء على رأيين مشهورين ؛ منهم من حرّمه ، ومنهم من كرهه كراهة تنزيه فقط[(٢)] ؛ إلاّ أن الجميع متفقون على كراهة كُلِّ ما زاد عن الحاجة والمعتاد الشرعي من اللباس طولاً وسعةً ، وأن النهي عن الإسبال خاصٌ بالرجال دون النساء ، وأن إطالة الثياب وجرِّها من علامات النساء الحرائر[(٣)] .

---

(١) الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٣ ، المنتقى شرح الموطا ؛ ٧ / ٢٢٦ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣٨ ، روضة الطالبين ؛ ١ / ٥٧٥ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٧ .

(٢) المكروه تنزيهاً : هُو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه ، لا على سبيل الحتم واللزوم ؛ فيكون تركه أولى من فعله . انظر : رد المحتار على الدر المختار ؛ ١ / ١٣١ . د. محمد البرديسي ، أصول الفقه : (ص ٧٨) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٩٨ ، الإستذكار ، ٢٦ / ١٩٠ ، ١٩٢ ، فتح الباري ؛ ١ / ٣٢٥ ، نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٣٤ .

القول الأول :

إنّ الإسبال يحرم على الرجال مطلقاً ، لقصد الخيلاء كان ، أو لغير ذلك ، إلا في الحرب ، أو يكون ثمَّ حاجةٌ تدعو إليه من مرض ونحوه .

وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وأختاره القاضي عياض وابن العربي من المالكية ، وإليه مال ابن حجر العسقلاني(١) .

القول الثاني :

إنّ الإسبال للرجال إذا لم يكن للخيلاء مكروه كراهة تنزيهٍ لا تحريم . وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة(٢) .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولاً : أدلَّةُ تحريم الإسبال إذا كان للخيلاء :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾(٣) .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ ١ / ٤٧٢ ، وحاشية الروض المربع ؛ ١ / ٥١٦ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠١ ، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ؛ ٧ / ٢٣٧ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

(٢) كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ ١ / ٤٧٢ ، المغني ؛ ٢ / ٢٩٨ ، روضة الطالبين ؛ ١ / ٥٧٥ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣٨ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ ٢ / ٥٣٢ ، النتف في الفتاوى ؛ ١ / ٢٥٠ ، المنتقى شرح الموطأ ؛ ٧ / ٢٢٥ ، المعونة على مذهب أهل المدينة ؛ ٣ / ١٧٢٠ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٧ - ٣٨ .

٢- قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[1] .

فالآيتان الكريمتان تنهيان عن الخيلاء في كل شيء ، وتجعل ذلك من الذنوب المهلكة ، الموجبة لغضب الله تعالى وكُرْهِهِ[2] .

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْه يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بكرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخي ، إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فقال رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ »[3] .

٤- عن هبيب بن مُغْفِلِ الغفاري[4] - رضي الله عنه - أنه رأى محمداً القُرشي[5] قام يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ :

(١) سورة لقمان : الآية ١٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ؛ ٣ / ٢٠٢ ، ٥٣٠ .

(٣) رواه البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب لو كنت متخذاً خليلاً ، رقم الحديث : (٣٦٦٥) .
ورواه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ، رقم الحديث : [٤٢] (٢٠٨٥) .

(٤) هُبيب بن عمر بن مُغْفِلِ الغفاري ، صحابي جليل ، كان بالحبشة ، ثم أسلم وهاجر ، وشهد فتح مصر ، ثم سكنها ، واعتزل في الفتنة بعد مقتل عثمان في وادٍ بين مريوط والقيوم بمصر فنُسب ذلك الوادي إليه فيما بعد . ينظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ ٤ / ١٥٤٨ رقم : (٢٧٠٢) ، والإصابة ؛ ٦ / ٤١٥ ، رقم : (٨٩٥٦) .

(٥) محمد بن عُلْبَةَ القرشي ، له صحبة ، عدادُهُ في المصريين .
ينظر ترجمته في : الإصابة ؛ ٦ / ٢٢ ، رقم : (٧٨١١) ، وأسد الغابة ؛ ٥ / ١٠٥ رقم : (٤٧٥٥) .

« مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاَءَ وَطِئَهُ في النارِ »[١] .

٥- وعن شعبة بن الحجاج قالَ : « لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذَا الحدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدُ اللهِ بِنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقَيَامَةِ » . فقلت لِمُحارِب : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : ما خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيْصاً »[٢] .

٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً »[٣] .

٧- وعنه قال : قَالَ النَّبيُّ ﷺ ، أو قَالَ أَبُو الْقَاسِم ﷺ : « بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي في حُلةٍ ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ ، إِذْ خَسَفَ الله بِهِ ، فهو يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ »[٤] ، حديث الباب السابق .

٨- عن سالم بن عبد الله : أَنَّ أَبَاهُ حِدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رُجُلٌ

---

(١) رواه أحمد في مسند المكيين ، عن هُبيب بن مغفل ، رقم الحديث : (١٥٦٠٥) ، وقال محققوا المسند: « إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ، غير أسلم أبي عمران ؛ وهو ابن يزيد التجيبي ، فقد روى له أصحاب السُّنن خلا ابن ماجه ؛ وهو ثقة ، وعبد الله بن أحمد من رجال النسائي ، وقد توبع » اهـ . وله شواهد عند أحمد ، رقم الحديث (١٥٦٩٠) ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٥ / ٣٧٠ .

(٢) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ، رقم الحديث : (٥٧٩١) .

(٣) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ، رقم الحديث : (٥٧٨٨) .

(٤) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (١٨٦) .

يَجُرُّ إِزَارَهُ ، إِذْ خُسِفَ به ، فَهُـو يَتَجَلْجَـلُ إِلى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ »[١] ، حـديث البـاب السابق .

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم جرِّ الرجـل ثيابـه خـيلاء ، وأن ذلـك مـن الكبائر المهلكة ، والذنوب الموبقة التي لا يرحم الله تعالى فاعلها يوم القيامة ، ولا ينظر إليه نظر رحمة ؛ لكونها تَنَمُّ عن الكبر والعجب والخيلاء ، ومن هذه حاله مع الله تعالى ومع خلقه حقيق بأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الرادعة[٢] .

قال الإمام الذهبي – رحمه الله – : « الكبـيرة الخامـسة والخمـسون : إسـبال الإزار والثوب واللباس والسراويل ؛ تعزُّزاً وعجباً ، وفخراً وخيلاء »[٣] .

وهي عامة ؛ تشمل جميع الثياب التي يلبسها الرجل ؛ إزاراً كانت أو سراويل أو قميصاً ، أو رداءاً ، أو عباءة ، أو غير ذلك[٤] .

لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قـال : « الإِسْـبَالُ في الإزارِ ، وْالْقَمِيص ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَـا شَـيئاً خُـيَلاَءَ لَمْ يَنْظُـر الله إِلَيْـهِ يَـوْمَ الْقَيَامَةِ »[٥] .

---

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (١٨٦) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

(٣) كتاب الكبائر ؛ (ص ١٧٨) . وانظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ ١ / ١٢٨ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٩٨ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٨٢ .

(٥) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (١٩٢) .

ثانياً : أدلة القول الأول :

على تحريم الإسبال مطلقاً ولو لم يكن للخيلاء :

أ) الأدلة السابقة الدّالةُ على تحريم الإسبال للخيلاء[١] .

والوجه منها : أن النبي ﷺ جعل الإسبال للخيلاء من الذنوب المتوعَّد عليها بالنار ، والبعد عن رحمة الله وعطفه ونظره يوم القيامة ؛ لأنّ التوعُّد بالنار والطرد من الرحمة لا يكون إلّا على كبيرة عظيمة ، وأمر محرَّم ؛ والإسبال يستلزم الخيلاء ؛ لأنّه يستلزم جرّ الثوب ، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ، مما يدلُّ على تحريم الإسبال مطلقاً ، وأن التقييد بالجر بطراً خرج مخرج الغالب ، فلا عبرة به ، بل يحرم الإسبال لخيلاء كان أو لغيرها[٢] .

وقد نصَّ النَّبيُّ ﷺ على أنّ الإسبال من المخيْلَة ، ولم لم يقصدها المسبل ؛ فمن ذلك :

١ - ما رواه أبو جُري جابر بن سليم - رضي الله عنه - قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلاّ صدروا عنه ، قلت : من هذا قالوا : هذا رَسُولُ الله ﷺ ، قُلتُ : عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ الله ! مرتين . قال : « لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيْتِ ، قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ » . قالَ : قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ الله ؟ قالَ : « أَنَا رَسُولُ اللهِ الْـذِي إذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ

(١) أنظرها فيما سبق من هذا البحث (١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) حاشية الروض المربع ؛ ١ / ٥١٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

عَنْكَ ، وإِنْ أَصَابَكَ عامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَالَكَ ، وإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلْتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » . قالَ : قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ . قَالَ : « لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدَاً » قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرَّاً وَلاَ عَبْدَاً ، وَلاَ بَعِيرَاً وَلاَ شَاةً . قَالَ : « وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئَاً مِنْ المَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَع إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاق ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَينِ ، وَإِيَّاكَ وإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ؛ وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ »[1] .

وهو نصٌّ في التحذير من الإسبال مطلقاً ، وبيان أنّه من المخيلة ، والله تعالى لا يحب المخيلة .

٢- ما رواه أبو أُمامة الباهلي[2] - رضي الله عنه - قالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ

---

(١) رواه أبو داود - كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار ، رقم الحديث : (٤٠٧٨) - ورواه الترمذي في سننه - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مُبتدئاً ، رقم الحديث : (٢٧٢٢) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » اهـ .

الجامع الصحيح ، ٥ / ٦٨ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ؛ (٢ / ٥١٥) ، رقم الحديث : (٤٠٨٤) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب الاحتباء ، رقم الحديث : (١١٨٢) ، وصحّحه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد : (ص ٤٣٢) .

(٢) صُدَي بن عجلان بن الحارث ، مشهور بكنيته : أبو أمامة الباهلي ، نزيل حمص ، رُوي أنّه ممن بايع تحت الشجرة فرضي الله عنه ، مات سنة ٨٦هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٣ / ٣٣٩ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٧٨ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠٢٠ .

رَسُوْلِ الله ﷺ إِذْ لَحِقْنَا عَمْـرُو بـنُ زُرَارَةَ الأنـصاري في حُلَّـةٍ ؛ إزارٍ ورداءٍ ، قـد أَسْبل فَجعَلَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحيةِ ثَوْبِهِ وَيَتَواضَـعُ للهِ عـز وجـل ؛ يَقُـولُ : « عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ » . حتى سـمعها عمـرو بـن زُرارة ، فالْتفـتَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي حَمْشُ السَّاقَيْنِ[1] . فَقَالَ : « يَـا عَمْـرُو بـن زُرارَةَ ! إِنَّ الله تَعَالَى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، يَا عَمْرُو ! إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المُسْبِلَ ثُـمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَفِّهِ تَحْتَ رُكْبَةِ رِجْلِـهِ ، فَقَـالَ : يَـا عَمْـرُو بـنُ زُرارَةَ ! هَـذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، ثُمَّ رَفَعَها ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ ذلك ، وَقَالَ : يَـا عَمْـرُو بـنُ زُرَارَة ! هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ »[2] .

والظاهر من سياق الحديث أنَّ عمراً لم يقصد الخيلاء[3] ومع ذلك فقد أخبره النبي ﷺ بأنَّ الله تعالى لا يحب المسبلين ، وأخذ النبـي ﷺ يأخـذ بناحيـة ثوبـه ، ويتواضعُ لله سبحانه ؛ ليشعَرهُ بأنّ الإسبالَ من المخيلة .

- وَاعْتُرِض على الاستدلال بهذين الحديثين وما في معناهما بما يلي :

أولاً : القول بأنّ كلُّ إسبالٍ مـن المخيْلـة أخـذاً بظـاهر حـديث جـابرٍ تَـرُدُّهُ

---

(١) رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ وَأَحْمَشُ السَّاقَيْنِ : دَقِيْقُهُما . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثـر ؛ ١ / ٤٤٠ (حمش) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبيـر ، رقـم الحـديث ؛ (٧٩٠٩) . والهيثمـي – في كتـاب اللبـاس – باب : في الإزرار وموضعه . وقال : « رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٤ . وقال الشوكاني : « رجاله ثقات » اهـ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

الضرورة ؛ فإنّ كلّ أحدٍ يعلمُ أنّ من الناس من يُسبلُ إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله[(١)] .

ثانياً : أنّ قول النبي ﷺ لأبي بكر : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنعُ ذَلِكَ خُيلاَءَ » .

يدُلُّ على أنّ من أسبل لغير الخيلاء ليس داخلاً في الوعيد[(٢)] .

ثالثاً : حديث أبي أمامة غاية ما فيه التصريحُ بأن الله تعالى لا يحب المسبل ، لا أنّ الإسبال من المخيلة[(٣)] .

وهذا مردود من وجوه :

أولاً : أن حديث جابر نصّ صريحُ في أن الإسبال يستلزم المخيلة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق حينئذٍ بين من قصدها ومن لم يقصدها ؛ لأن النتيجة واحدة .

« ولا يجوز للرجل أن يُجاوزَ بثوبه كعبَهُ ، ويقول : لا أَجرُّهُ خيلاء ؛ لأنّ النهي قد تناوله لفظاً ؛ إذ حُكْمه أن يقول : لا أمتثِلُ ، والحالُ دالٌ على التكبر »[(٤)] .

ثانياً : أنّ النبي ﷺ شهد لأبي بكر بأنَّه لا يفعل ذلك خيلاء ، فمن يزعُمُ أنّه نال شهادةً كهذهِ بعد أبي بكر ؟! لاسّيما وقد نهى النبي ﷺ بعض

---

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام ؛ ١ / ١٦٩ .

الصحابة عن الإسبال مطلقاً ، وبيّن أنه مـن المخيْلـةِ ! مـع أنّ بعـضهم لم تخطـر الخيلاء بباله[١] .

ثالثاً : أنّهُ ليس ثمَّ مُسلمٌ في الدنيا حقيقة يُسْبل ثيابه ولو لغير الخيلاء ، وهـو يعلم أن الله سبحانه لا يحبه ، ثم يُصرُّ على فعله ويُعْرضِ عـنْ أسـباب محبـة الله ، ويتعاطى أسباب بغضه ، ثم يطمع بعد ذلك في النجاة !!

ب) الأحاديث المُتوعَّدُ فيها بالنار أو العذاب الأليم على الإسبال مطلقاً مـن غير تفريق بين الخيلاء وغيرها ، ومنها :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قالَ : قالَ رَسوُلُ الله ﷺ : « مَـا أَسْـفَلَ مِنَ الْكَعْبَيَنِ مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّارِ »[٢] .

والمرادُ من الحديث : أنّ هذا الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبـين في النار ، فكنىّ بالثوب عن بدن لابسه ؛ ومعناه : أنّ الذي دون الكعبين مـن القـدم يُعذبُ بالنار عقوبةً له ؛ وهذا من باب تسمية الشيء : باسـم مـا جـاوره أو حـلَّ فيه ، وهو معروفُ في كلام العرب . أو التقدير أن لابس ما أسفل من الكعبين في النار ، يدُّلُّ على هذا ما رواه عبد العزيز[٣] بن أبي رواد قال : قلت لنافع : أرأيـت

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ؛ ١٢ / ٣٠٧ .

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٥) .

(٣) عبد العزيز بن أبي رواد ، واسم أبيه ميمون ، ويقال : أيمن ، ابن بدر مـولى المهلـب بـن أبي صـفرة ، أحد العلماء بمكة . صدوق ، عابد ، ربما وهم ، رُمي بالإرجاء .

قال ابن المبارك : كان من أعبد الناس . وقال غيره : كان مرجئاً . مات سنة ١٥٩هـ .

=

قول النبي ﷺ : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَين مِنَ الإِزَارِ فِي النَارِ » : أَمِنَ الإِزَارِ ، أَمْ مِنَ القَدَمِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَنْبُ الإِزَار ؟! »[١] .

ويؤيد هذا رواية النسائي : أنّ أبا هريرة – رضي الله عنه – قالَ : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : « ما تَحْتَ الْكَعْبَيَنِ مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّارِ »[٢] .

« بزيادة فاءٍ ؛ وكأنها دخلت لتضمين (ما) معنى الشرط ؛ أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار ؛ عقوبة له على فعله »[٣] .

ولا يمنعُ هذا من حمل الحديث على ظاهره ؛ فتكون الثياب التي أسفل من الكعبين في النّار ؛ مع أسفل الكعبين من بدن الإنسان ؛ ويكون هذا من باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾[٤] .

=

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١٣٤ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٠٠ ، وتقريب التهذيب ؛ (ص ٩٨) .

(١) أخرجه عبد الرزاق – كتاب الجامع – باب إسبال الإزار ، رقم الحديث (١٩٩٩١) عن عبد العزي بن روّاد ، فذكره ، المصنّف ؛ ١١ / ٨٤ ، وإسناد حسن .

(٢) سنن النسائي – كتاب الزِّينة – باب ما تحت الكعبين من الإزار ، رقم الحديث : (٥٣٣٠) .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٧ .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٩٨ . وانظر : فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٦٩ .

لما روى عبد الله[١] بن عقيل عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كَسَانِي رَسُولَ الله ﷺ قُبْطَيّة[٢] ، وَكَسَا أُسَامَة حُلَّةً سَيَرَاءَ[٣] ، قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ ، فَجَاءَ فَأَخذَ بِمَنْكِبِي ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ عُمَرَ ! كُلُّ شَيءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ » . قَالَ عَبْدُ الله بنُ عَقِيْلٍ : فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتْزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ[٤] .

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو محمد الهاشمي المدني ، تابعي صدوق ، في حديثه لين ، توفي بعد الأربعين ومائه .

ينظر : الإصابة ؛ ٤ / ١٤ ؛ تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٩٠٨ ، وتقريب التهذيب : (ص ٢٦٤) .

(٢) ثياب من كتان بيض رقاق ، كانت تنسج بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . ينظر : المعجم الوسيط ؛ (ص ٧١١) (قبط) .

(٣) حُلّة سِيَرَا : الثوب الجيد ، الجديد غليظاً أو رقيقاً . وثوب له بطانة ، وثوبان من جنس واحد ، وثلاثة أثواب وقد تكون قميصاً وإزاراً ورداءاً .

« السِّيَرَاءْ » ضربٌ من البرود فيه خطوط صفر وثوب مسَّيرٌ فيه خطوط من القزِّ كالسيور . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٢٩ (حلل) ، والمعجم الوسيط ؛ (ص ١٩٤ و ٤٦٧) .

(٤) رواه أحمد ، عن عبد الله بن عمر ، رقم الحديث : (٥٧٢٧) . وقال محققوا المسند : « صحيح لغيره؛ وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل وهكذا تقدم الكلام فيه وبقية رجال الإسناد ثقات » اهـ . قال السندي : « قوله : يتزر إلى نصف الساق : هكذا هو المشهور في كتب الحديث . وقال أهل الغريب : والصواب : يَأْتزرُ ؛ لأنّ الهمزة لا تدغم في التاء في باب الأفعال » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل وتعليقَ المحققين عليه ؛ ١٠ / ٢١ .

ورواه الهيثمي – كتاب اللباس – باب في الإزار وموضعه ، وقال : « له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق . رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ... وفي إسناد أحمد : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٣ .

وما قيل في الإزار فهو في القميص والسراويل وسائر ما يلبس من الثياب[1] قلت والمشالح والبناطيل أيضاً ونحوها ؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – [2] .

وعلى هذا تدلُّ ترجمة البخاري – رحمه الله – على الحديث – ؛ حيث قال : « بَابٌ : ما أسفل من الكعبين فهو في النار » . قال الحافظ ابن حجر – رحمة الله عليه – : « قوله : (بابٌ) : بالتنوين ، (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) : كذا أطلق في الترجمة ولم يُقَيِّدهُ بالإزار ، كما في الخبر ؛ إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرها »[3] .

قال ابن بُطال – رحمه الله – : « قال الطبري : إنَّما خُصَّ الإزار بالذكر في حديث أبي هريرة – والله أعلم – لأنّ أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الأُزُر والأردية ، فلما لبس المقطعات ، وصار عامة [لباسهم] القمص والذراريع كان حكمها حكم الإزار ، وأنّ النهي عما جاوز الكعبين منها داخل في معنى نهيه ﷺ عن جرِّ الإزار ؛ إذْ هما سواء في المماثلةِ ، وهذا هو القياس الصحيح . اهـ .

قال المصنف : هذا طريق القياس لو لم يأت به نصٌّ في التسوية بينهما ، وقد

---

(١) ينظر : (١٩٢ ، ١٩٣) من هذا البحث .

(٢) ينظر : ص (١٧٢) من هذا البحث .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٦ .

تقدم حديث ابن عمر في هذا الباب[١] الذي عمَّ جميع الثياب .

إضافة إلى تصريح بعض الروايات بوقوع الإسبال في غير الإزار من الثياب ؛ كالقميص ، والسراويل ، والعمامة ، وغير ذلك مما يُلبس ، ويتجاوز به الحدُّ المقدّر وهو الكعبان [٢] .

٢- عن أبي ذر[٣] - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكيِّهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيم » . قالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ . قَالَ أبو ذرٍّ : خَابُوا وخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ : « المُسْبِلُ ، وَالمَنَّانُ ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ »[٤] .

٣- عن أبي سعيد الخدري[٥] - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٣ ، وانظر ص : (١٧٢) من هذا البحث .

(٢) ينظر ص : (١٩٢) من هذا البحث .

(٣) جندب بن جنادة بن سكن ، المشهور بأبي ذر الغفاري ، الصحابي ، الزاهد ، الصادق اللهجة ، كان من السابقين إلى الإسلام . قال عنه علي رضي الله عنه : أبو ذر وعاء مليء علماً ثم أوكي عليه . أخرج البيهقي في دلائل النبوة والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود بزيادة في أوله قال ﷺ : « يَرْحَمُ اللهُ أبا ذرٍّ ، يَعِيشُ وحدهُ ، ويَموتُ وَحْدَهُ ، ويُحْشَرُ وَحَدْه » فذكر قصة موته ...

وكانت وفاته بالربذة سنة ٣١هـ وقيل في التي بعدها رضي الله عنه . ينظر : الإصابة ؛ ٧/ ١٠٩ .

(٤) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان غِلَظِ تحريم إسبال الإزار والمنِّ بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، رقم الحديث : [١٧١] (١٠٦) .

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري .

مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها .

توفي سنة ٧٤ ، وقيل ٦٤ وقيل ٦٥هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ٣/ ٦٥ (ت ٣٢٠٤) .

يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّار » يَقُولُهَا ثلاث مَرَّاتٍ[١] .

والوجه من هذه الأدلة :

أنّ النبي ﷺ توعَّد المُسبل ثيابه بالنّار والعذاب الأليم ، من غير تفريق بين الخيلاء وغيرها ، ممّا يدّل على تحريم الإسبال مطلقاً ؛ لأنّ التوعُّد بالنار لا يكوُنُ إلا على كبيرة عظيمة ، وأمر محرم .

ج) الأدلة الناهية عن الإسبال مطلقاً ، الآمرةُ برفع الإزار فوق الكعبين ، ومنها :

١ - قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢] .

إذْ أحد الأقوال الثمانية في تفسيرها : وثيابك فشمِّر وقصِّر ؛ لأن تشمير

---

(١) رواه أحمد ، عن أبي سعيد الخدري ، رقم الحديث : (١١٠٢٨) .

وقال محققوا المسند : « إسناده صحيح ؛ على شرط مسلم » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٧ / ٧٣ - ٧٤ .

وأخرجه أبو داود - في كتاب اللباس - باب في قدْر موضع الإزار ، رقم الحديث : « ٤٠٨٧ » وقال النووي في رياض الصالحين : « رواه أبو داود بإسناد صحيح » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ؛ ١ / ٥٥٤ . رقم الحديث : (٧٩٩) .

وابن ماجه - كتاب اللباس - باب موضع الإزار أين هوُ ؟ ، رقم الحديث : (٣٥٧٣) .

وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ؛ ٢ / ١٢٤٣ ، رقم الحديث (٤٣٣١) .

(٢) سورة المدثر : الآية ٤ .

الثياب وتقصيرها أبْعُد من النجاسة ، فإذا انجرّت على الأرض لم يُؤمن أن يصيبها ما يُلوِّثها وينجسها[١] .

٢- عن المغيرة[٢] بن شعبة - رضي الله عنه - قَالَ : رأيْتُ النّبيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزةِ[٣] سُفيانَ بْنِ سَهْل الثّقفيِّ[٤] فَقَالَ : « يَا سُفْيَانَ بنْ سَهْلٍ ! لا تُسْبِلْ إِزَارَكَ؛ فإن الله لاَ يُحِبُّ المُسْبِلِينَ »[٥] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ؛ ٤ / ٤٦٦ ، فتح القدير ؛ ٥ / ٤٥٤ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد الثقفي .

شهد الحديبية وما بعدها . توفي سنة ٥٠هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ٥ / ٩٠ ، تهذيب التهذيب ؛ ١٠ / ٢٣٦ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٩٨ .

(٣) الحُجْزةُ : في الأصل موضع شدِّ الإزار ، وحجزة الإنسان : معقد الإزار والسراويل منه . ثم قيل للإزار : حجزة ؛ للمجاورة ، والجمعُ : حجزٌ وحجزات .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١/ ٣٤٤ .

(٤) سفيان بن سهل أو ابن أبي سهل الثقفي ، معدودٌ في الصحابة . ينظر : الإصابة ، رقم الترجمة : (٣٣٢٤) ، وتجريد أسماء الصحابة ؛ ١ / ٢٢٦ ، رقم الترجمة : (٢٣٦٢) .

(٥) رواه أحمد ، عن المغيرة بن شعبة ، رقم الحديث : (١٨١٥١) ، وضعّفه محققوا المسند ، لأنّ في إسناده شريك بن عبد الله النخعي ؛ وهو صدوق يخطئ كثيراً . مسند الإمام أحمد ؛ ٣٠ / ٨٤ .

وقال الحافظ في ترجمة شريك هنا : « شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة، أبو عبد الله : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغيّر حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ، مات سنة ٧ أو ٧٨ » اهـ . تقريب التهذيب ؛ ٢٠٧ ، رقم الترجمة (٢٧٨٧) .

ورواه ابن ماجه - كتاب اللباس - باب موضع الإزار أين هو ؟ ، رقم الحديث : (٣٥٧٤) .

=

٣- عن حذيفة[١] بن اليمان - رضي الله عنه - قال : أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَحَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ »[٢] .

٤- وعن أنس[٣] بن مالك - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قَالَ : « الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ » . فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ »[٤] .

وقال البوصيري : « صحيح ، رجاله ثقات » اهـ . مصباح الزجاجة ؛ ٤ / ٨٥ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ؛ ٣ / ١٩١ ، رقم الحديث : (٢٨٩١) .

فالذي يظهر أن إسناد الحديث حسن - إن شاء الله - كما قال البوصيري والألباني ؛ لأن شريكاً ليس ضعيفاً ضعفاً يُسقطُ حديثه .

(١) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حُسين ، ويقال : حِسل بن جابر العبسي ، حليف بني عبد الأشهب. وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة ومشهورة ، مات سنة ٣٦هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ٧ / ٢١٣ ، تهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٢٠٣ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٧٤ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب اللباب - باب : في مبلغ الإزار ، رقم : (١٧٨٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق » أهـ .

(٣) أنس بن مالك بن النّضر بن ضمضم بن زيد ، أبو حمزة الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتاً ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين . مات سنة ٩٠هـ وقيل ٩١هـ .

انظر : الإصابة ؛ ١ / ٢٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ٣ / ٣٩٥ ، والتاريخ الكبير ؛ ٢ / ت ١٥٧٩ .

(٤) رواه أحمد ، عن أنس بن مالك ، رقم الحديث : (١٢٤٢٤) ، وصحّحه محققوا المسند ؛ لأنّه على شرط الشيخين ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٩ / ٤١٥ .

وأخرجه الهيثمي - كتاب اللباس - باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٢ .

٥ – عن الشّرِيد بن سويد[١] – رضي الله عنه – قال : أَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ – أَوْ هَرْوَلَ – فَقَالَ : « ارْفَعَ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ » .

قَالَ : إِنِّي أَحْنَفُ ؛ تَصْطَكُ رُكَبْتَايَ[٢] . فَقَالَ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنْ » . فما رئيُ ذلك الرجل بَعْدُ إلاّ إزاره يصيب أنصاف ساقيه ، أو إلى أنصاف ساقيه[٣] .

٦ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ

---

(١) الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، الأكثر أنه من ثقيف ، وقيل : أنه من حضرموت ، واسمه : مالك ، وفد على النبي ﷺ وقد قتل قتيلاً من قومه ، فلحق بمكة ثم وفد على النبي ﷺ ، فأسلم ، وبايعه بيعة الرضوان ، وأردفه النبي ﷺ خلفه وسكن الطائف ، وحالف ثقيفاً ، وتزوّج منهم ؛ آمنة بنت أبي العاص بن أميّة .

ينظر : الإصابة رقم : (٣٩١١) ، وتهذيب التهذيب ؛ ٤ / ٣٠٣ .

(٢) قوله : إني أحنف تصطك ركبتاي ؛ الحنف : إقبالُ القدم بأصابعها على القدم الأخرى ؛ بسبب اعوجاج في الرجل . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٥١ .

(٣) رواه أحمد ، عن الشّريد بن سويد ، رقم الحديث : (١٩٤٧٥) ، وقال محققوا المسند : « إسناده صحيح على شرط مسلم ، يعقوب بن عاصم احتجّ به مسلم ، في حديث الرّجال (٢٩٤٠) ، وصحابُّيُه كذلك من رجال مسلم ، وروى له البخاري في الأدب المفرد ، وباقي رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين » اهـ . مسند الإمام أحمد ؛ ٣٢ / ٢٢٣ .

وأخرجه الهيثمي – كتاب اللباس – باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ... ورجاله أحمد رجال الصحيح » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٤ .

ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، رقم الحديث : (٩٤٦) ورمز له بالصحة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ١ / ٦٠٨ .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ؛ ٣ / ٤٢٧ ، رقم الحديث : (١٤٤١) .

يَتَقَعْقَعُ[١] ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟! » . قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْـنُ عُمَـرَ ! قَـالَ : « إِنْ كُنْـتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ! » . فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ .

فَلَمْ تزل إِزْرَتَهُ حتى مات[٢] .

قال الشيخ أحمد شـاكر – رحمـه الله – : « وقولُـهُ : إنْ كُنـتَّ عَبْـدَ اللهِ فَـارْفَعْ إِزَارَكَ ! » : الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ ﷺ يريد العبودية لله ، والخضوع لـه ، لا يريـد بـه الاسم العلم لابن عمـر ؛ لأنَّ رفـع الإزار وتقـصيره مـن الخـشوع والتواضـع ، وإسباله أمارةُ الكبريـاء والخـيلاء ؛ فكأنّـه قـال لـه : إن كنـت عبـداً تخـشع لله ، وتتواضعُ فارفع إزارك »[٣] .

---

(١) إزارٌ يتقعقع : له صوت مـن الحركـة ؛ لكونـه جيـداً . انظـر : النهايـة في غريـب الحـديث والأثـر ؛ ٤ / ٨٨ .

(٢) رواه أحمد ، عن ابن عمر ، رقم الحديث : (٦٢٦٣) ، وقال محققوا المسند : « إسناده حسن ؛ رجالـه ثقات ؛ رجال الشيخين غير محمد بـن عبـد الـرحمن الطفـاوي ؛ فقـد روى لـه البخـاري وأبـو داود والترمذي والنسائي ، وهو حـسن الحـديث » اهــ . مـسند الإمـام أحمـد بـن حنبـل ؛ ١٠ / ٣٧٤ ، وأخرجه الهيثمي – كتاب اللباس – باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رواه كله أحمـد والطـبراني في الأوسط بإسنادين ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » أهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٣ .

وصححّه الألباني في سلـسلة الأحاديـث الـصحيحة ؛ ٤ / ٩٥ ، رقـم الحـديث : (١٥٦٨) وقـال تعليقاً على قول الهيثمي : « كذا قـال . وحقّـهُ أن يقـول : ورجـال إسـناديه رجـال الـصحيح ؛ فـإن الطفاوي في الإسناد الأول من رجال البخاري ، وسائرُهُ ، وكذا جميع رجـال الإسـناد الثـاني رجـال الشيخين » اهـ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل بتعليق وتحقيق أحمد شاكر ؛ ٩ / ١٢٠ .

وفي قوله ﷺ لابن عمر هذا القول مالا يخفى من الترغيب في تشمير الإزار ، والتحذير من إسباله ، وأثر ذلك على العبودية الحقّه لله تعالى .

٧- حديث قيس بن بشر التغلبي[1] – رحمه الله – عن أبيه فيما يرويه عـن أبي الدرداء[2] – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « نِعْـمَ الرَّجُـلُ خُرَيْم الأَسَدِيُّ[3] لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ » . فبلغ ذلك خريماً ، فجعل يأخذ شفرةً يقطع بها شَعَره إلى أنصاف أُذُنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه[4] .

---

(١) قيس بن بشر بن قيس التغلبي الشامي ، من أهل قنسرين ، مـن كبـار التـابعين ، وكـان جليسـاً لأبي الدرداء . صدوق ، من الثانية . ينظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ؛ ٨ / ٣٣٤ ، وتقريـب التهـذيب ؛ (ص ٦٣) رقم الترجمة : (٧٠٠) .

(٢) أبو الدرداء ، واسمه عويمر بن عبد الله ، وقيل : ابن زيد ، ويقال : عامر بن مالك .

حكيم هذه الأمة ، الزاهد ، أسلم بعد بدر ، وولي القضاء لمعاوية بدمـشق في خلافـة عـثمان لـه عـن النبي ﷺ عدة أحاديث . روى عنه : أنس وأبو أمامة وخلـق سـواهما ، مـات سـنة ٣٢هــ ، ينظـر : الإصابة ؛ ٤ / ٦٢٢ ، شذرات الذهب ؛ ١ / ٦٥ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٢١٤ .

(٣) خريم بن الأخرم بن شدَّاد بن عمرو بن فاتك ، أبو يحيى الأسدي ، صحابي جليل ، نزل الرقـة مـن أرض العراق ، ومات بها زمـن معاويـة . ينظـر الاسـتيعاب ؛ ٢ / ٤٤٦ رقـم : (٦٤٣) . وتـاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٤٠٦ .

(٤) رواه أبو داود – كتاب اللباس – باب ما جاء في إسـبال الإزار ، رقـم الحـديث : (٤٠٨٣) . وقـال النووي في رياض الصالحين : « رواه أبو داود بإسناد حسن ، إلا قيس بن بشر : فـاختلفوا في توثيقـه وتضعيفه ، وقد روى له مـسلم » اهــ . نزهـة المتقـين شرح ريـاض الـصالحين ؛ ١ / ٥٥٢ ، وذكـر الحافظ في ترجمته أنه : مقبول من السادسة . ينظر : تقريـب التهـذيب ؛ (ص ٣٩٢) رقـم الترجمـة : (٥٥٦٢) .

=

ثالثاً : أدلة القول الثاني ؛ على أنّ الإسبال لغير الخيلاء مكروهُ :

أ) حَمْلُ الأدلةِ الناهية عن الإسبال مطلقاً على الأدلة المُقَيِّدة للتحريم بالخيلاء؛ وحينئذٍ فإن الإسبال المحرَّم المنهي عنه إنَّما هو الإسبال للخيلاء والكبر والبطر ، وأما الإسبال الخالي عن هذه الصفةِ والهيئةِ فلا يصل إلى درجة التحريم ، بل هو محمول على الكراهةِ التنزيهية[١] .

وقد دلّ على حمل المطلق على المقيّد بالخيلاء في الإسبال ما يلي :

١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُر الله إلَيْهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . فقال أبو بكرٍ : إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيلاَءَ »[٢] .

والوجه منه : أن قول النبيّ ﷺ لأبي بكر – رضي الله عنه – : لست ممّن يصنع ذلك خيلاء : تصريحٌ بأنّ الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيرها ، وأنّ مناط التحريم الخيلاء ، وبذا فإنّ الوعيد المذكور في الحديث على جرّ الثياب إنّما

= ورواه أحمد ، عن سهل بن الحنظلية ، رقم الحديث (١٧٦٢٢) وقال محققوا المسند : « إسناده محتمل للتحسين » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٢٩ / ١٥٨ .

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ ٢ / ٥٣٢ ؛ النتف في الفتاوى ؛ ١ / ٢٥٠ ، المنتقى شرح الموطأ ؛ ٧ / ٢٢٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ١٧٢٠ ، المجموع في شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣٨ ، المغني ؛ ٢ / ٢٩٨ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٧ .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٨) .

هو لمن جرّها على وجه الخيلاء ، فأمّا من جرّ ثيابه لغير الخيلاء فإنه لا يدخل في الوعيد ، ولذا رخصّ النّبي ﷺ لأبي بكرٍ ؛ إذ كان جرُّهُ إزاره لغير الخيلاء[١] .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُر اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَتْ أمُّ سَلَمَةَ[٢] : فَكَيْفَ يَصْنَعنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟! قَالَ : « يُرْخِينَ شِبْراً »[٣] . فَقَالَتْ : إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! قَالَ: « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً[٤] ، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ »[٥] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول ؛ ٢ / ٢٨٧ ، نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٣٣ .

(٢) هند بنت أبي أُميّة ، واسمها : أُمّ سلمة القرشية المخزومية ، زوجُ النَّبيِّ ﷺ . تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة ٢هـ بعد وقعة بدر وبَنَى بها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، توفيت في شوال سنة ٥٩ وقيل ٦٠ وقيل ٦٢هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٨ / ٤٤٨ ، تهذيب الكمال ؛ ٣٥ / ٣١٧ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٢٤ .

(٣) الشبرُ : ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (مذكّر) جمعه : أشبار .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٤٤٠ (شبر) ، والمعجم الوسيط : (ص ٤٧٠) .

(٤) الذِّراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من طرف المرْفق إلى طرف الإصبع الوسطى .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١٥٨ (ذرع) ، المعجم الوسيط ؛ (ص ٣١٠) (ذَرَعَ) .

(٥) رواه الترمذي - كتاب اللباس - باب ما جاء في جرِّ ذيول النساء ، رقم الحديث : (١٧٣١) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) اهـ . الجامع الصحيح ؛ ٤ / ١٩٥ .
ورواه أبو داود - كتاب اللباس - باب : ذيلُ المرأة كم يكون ؟ ، رقم الحديث : (٣٥٨٠) وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ؛ ٣ / ١٩٣ ، رقم الحديث : (٢٨٩٧) . وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ؛ ٤ / ٤٧٨ ، رقم الحديث : (١٨٦٤) .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : « وهذا الحديث يدلّ على أنّ من جرّ إزارهُ من غير خيلاء ولا بطر أنّه لا يلحقُهُ الوعيد المذكور ، غير أنّ جرّ الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كلِّ حال ، وأما المتكبر الذي يَجُّر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد »[1] .

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمُخِيلَةَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2] .

والوجه منه : أنّه يدلّ بمفهومه على أنّ من أسبل ثيابه لا يريد بذلك المخيْلة لا يلحقه الوعيد المذكور ، وهذا يدلُّ على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء[3] .

وفي هذا يقول الإمام النووي – رحمه الله – : « إنّ الإسبال يكون في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، وأنه لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه . وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرِّ خيلاء تدلّ على أن التحريم مخصُوصٌ بالخيلاء . وهكذا نصّ الشافعي على الفرق كما ذكرنا ... فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ؛ فإن كان للخيلاء فهو ممنوع مَنْعَ تحريم ، وإلاّ فمنع تنزيهٍ .

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٥٩٦ ، وانظر : الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٨٦ .

(٢) رواه مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم جرّ الثياب خيلاء ، رقم الحديث : [٤٥ (٢٠٨٥)] .

(٣) طرح التثريب ؛ ٨ / ١٧٣ .

وأما الأحاديث المطلقة بأنّ ما تحت الكعبين في النار ؛ فالمراد بها ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب على المقيّد . والله أعلم »[١] .

وقال : « وهذا التقييد بالجرِّ خيلاء يخصِّص عمومَ المُسْبل إزارَهُ ، ويدلُّ على أنّ المراد بالوعيد من جرّه خيلاء »[٢] .

وهذا الذي ذهبوا إليه من حمل المطلق على المقيد مردود :

بأنّ حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة ممتنع لا يصح ؛ لأنّه مخالف لما اتفق عليه الأصوليون من أنّه لا يصح حمل المطلق على المقيّد إلاّ إذا اتحدا في الحكم ، وأمّا إذا اختلفا فلا خلاف بين الأصوليين في امتناع حمْلِ أحدهما على الآخر ، سواءٌ اتّحد سببُهُما أو اختلف[٣] .

وتوضيح ذلك فيما يلي :

أولاً : أنّ الحكم المترتِّب على حالتي الإسبال كليهما مختلف ؛ فمن أسبل للخيلاء فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، ولا يكلمه ، وله عذاب أليم .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول ؛ ٢ / ٢٨٧ .

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ؛ ٢ / ٤٩٨ – ٥٠٠ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ؛ ٢ / ٣٥١ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني ؛ ٣ / ٦ ، شرح مختصر الروضة ؛ ٢ / ٦٤٤ .

ومن أسبل لغير الخيلاء فإنّ ما أسفل من الكعبين في النار ؛ وقد فرّق النبيّ ﷺ بين الحالتين في حديث واحد ؛ فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « اِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيهِ ، لا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَينِ هُوَ فِي النَّارِ »[١] .

فلو حمِل المطلق على المقيّد في هذه الحالة للزم منه أن يكون حكم المسألتين واحداً ، ولو كان الحكم واحداً فيهما لقَالَ النبيُ ﷺ : من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه ، وهو في النار ! فَلَمَّا لم يقُل النَبيّ ﷺ ذلك ، وفصل بين المسألتين تبيَّن إختلاف الفعل ، واختلاف الحكم والعقوبة[٢] .

ثانياً : استدلالهم بفعل أبي بكر – رضي الله عنه – مردود من وجوه :

أحدها : أنّ أبا بكر – رضي الله عنه – لم يقصد الإسبال ، وإنّما كان أحد شِقْي إزاره يسترخي بنفسه إذا مشى لسبب ما ، ومع ذلك فقد كان حريصاً على إصلاحه وتعاهده ، وسأل النبي ﷺ عن حكْم ما يحصل له سؤالَ المسترشد الخائفِ على نفسه من الوقوع في الحرام ، وبذا يكون هذا الحديث خارجاً عن محلّ الخلاف أصلاً ؛ إذ الخلاف فيمن قصد الإسبالَ وتَعمَدَّهُ .

ومرادُ النبي ﷺ بقوله لأبي بكر – رضي الله عنه – : لَسْتَ مِمَّن يفعله خيلاء أنَّ من تعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يُعَدُّ مِمَّن يجُرُّ ثوبه خيلاء ؛

---

(١) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (٢٠٧) .

(٢) ينظر : استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ؛ (ص ٤٢ – ٤٥) .

لكونه لم يقصد الإسبال ، بل هو معذور ، سيما إذا كان له سبب آخر كما لأبي بكر[١] . حيث ذكر الرواة أن استرخاء ثوب أبي بكر كان بسبب نحافة جسمه ، ولذا قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : وكأَنَّ شدَّهُ – يعني : شَدَّ الإزار – كان يَنْحلُّ إذا تحرّك بمشي أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي ؛ لأنّه كُلّما كاد يسترخي شدَّهُ »[٢] .

ثانيها : أنّ أبا بكر – رضي الله عنه – كان يتعاهد ثيابه فيرفعُها إذا استرختْ ، ولا يدعُها تتجاوز الكعبين ، إلاّ أنّ إزاره أحياناً يسترخي للعلّةِ التي ذكرها الرواة، فمن أين أخذوا أنّ أبا بكر كان يسبل ثيابه أصلاً حتى يستدلوا به على عدم التحريم ؟!

فمن المحتمل القويِّ أن يكون معنى قول النبي ﷺ له ذلك : أنّه لا يُسْبِلُ إزاره للخيلاء ولا لغيرها ، وإنّما يحدث الإسبال منه لعارض من مشي وغيره ، فيسترخي إزاره من غير قصد ، فعذره ﷺ ، وبيّن أنّ فعله ذلك لا يُعدُّ مخيلة .

ثالثها : أنّ الحديث حجة عليهم لا لهم ؛ فـ « فيه دلالةُ ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يُطيل إزاره إلى ما دون الكعبين ، بل يرفعه إلى ما فوقهما ،

---

(١) فتوى في حكم الإسبال في الثياب لابن عثيمين ، ضمن فتاوى إسلامية ؛ ٤ / ٢٣٥ . الإسبال لغير الخيلاء ؛ (ص ٢٠ – ٢٣) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٤ ، والطبقات الكبرى ؛ ٣ / ١٨٨ ، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ ٤ / ١٨١ .

ولو كان لا يقصدُ الخيلاء ، ففيه ردّ واضح على بعض المشائخ الذين يُطيلون ذُيول جُببهم حتى تكاد أن تمسّ الأرض ، ويزعمون أنّهُم لا يفعلون ذلك خيلاء ! فَهلاّ تركُوهُ اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ بذلك لابن عمر ؟ أم هُمْ أصفى قلباً من ابن عمر ؟!! »[1] .

رابعها : « أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - زكّاهُ النبي ﷺ ، وشهد له أنّهُ ليس ممن يصنع ذلك خيلاء ، فهل نال أحدٌ من هؤلاء تلك التزكية والشهادة ؟!! ولكنّ الشيطان يفتح لبعض الناس اتّباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنّة ؛ ليبرر لهم ما كانوا يعملون ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم »[2] .

ثالثاً : أنّ التقييد بالجرِّ خيلاء خرج مخرج الغالب ؛ لِكونِ غالب من يُسبلُ يُسبلُ خيلاء ، وتَغْلِبُ عليه نشوة الكبر والبطر ؛ لأنّ الإسبال يستلزم جرَّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصِدُها اللابس ؛ فهذا القيد لا عبرة به ، ولا مفهوم له ، بل يحرم الإسبال مطلقاً ، ولو كان لغير الخيلاء ؛ فقد منع النبي ﷺ عمرو بن زرارة من الإسبال مطلقاً - وهو لم يقصد الخيلاء - لأنّ الإسبال مظنّةُ الخيلاء[3] .

---

(١) من كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - تعليقاً على الحديث رقم (١٥٦٨) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ؛ ٤ / ٩٥ .

(٢) من كلام الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - فتوى في حكم الإسبال في الثياب ، ضمن فتاوى إسلامية ؛ ٤ / ٢٣٦ .

(٣) فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٧٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

قال ابن العربي المالكي – رحمه الله – : « لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كَعْبَهُ، ويقول : لا أَجرُّهُ خيلاء ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حُكْماً أن يقول : لا أمتثِلُهُ ؛ لأنّ تلك العِلَّة ليست فِيَّ ؛ فإنها دعوى غيرُ مسلّمةٍ بل إطالَتُهُ ذِيلِهِ دالّةٌ على تكبره »[1] .

رابعاً : أنّ أم سلمة – رضي الله عنها – فهمت من نهي النبيّ ﷺ عَنْ الإسبال أنه للتحريم ، أفلا يستحي الرّجالُ أن يكونَ في النساء من هي أحرصُ على سنّةِ نبيِّها ، وأبعدُ عن ارتكاب الحرام ؟!

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « ويستفاد من هذا الفهم التعقيب على من قال : إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء ... **ووجه التعقيب** : أنّه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرِّ ذيولهنّ معنى ، بل فهمت عن الإسبال مطلقاً ؛ سواءٌ كان عن مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهنّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة ؛ لأنّ جميع قدمها عورة ، فبّين لها ﷺ أنّ حكمهُنّ في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط . وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أنّ المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال ؛ لتقريره ﷺ أمّ سلمة على فهمها »[2] .

---

(١) فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٧٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٥ ، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ؛ ٧ / ٢٣٨ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٩ .

خامساً : لو سُلِّم أنّ الوعيد المذكور في هذه الأحاديث المانعـةِ مـن الإسـبال خاص بالخيلاء وحدها ، فإن غاية ما تدل عليه هذه الأحاديث أن من جـر ثوبـه لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد المذكور ، إلا أنّ ذلك لا يستلزم عدم التحريم ؛ فإن تحريم الإسبال مطلقاً دلت عليه نـصوص أخـرى فالعقوبتـان مختلفتـان ؛ إلا أن التحريم ثابت في الحالتين ، جمعاً بين الأدلة ، وإعمالاً لها جميعاً[(١)] .

ولذا ردّ الحافظ ابن حجر على النووي - رحمهما الله - فيما ادّعاه في نقلـه عـن الشافعي أنّ الإسبال لغير الخيلاء ليس محرماً ؛ حيث قال : « والنصّ الذي أشـار إليه عن الشافعي ليس صريحاً في نفي التحـريم ، بـل هـو محمـول عـلى أن ذلـك بالنسبة للجر خيلاء ، فأمّا لغير الخيلاء فيختلف الحال ؛ فإنْ كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسد له ، فهذا لا يظهر فيه التحريم ، ولاسيما إن كان عن غير قـصدٍ ؛ كالذي وقع لأبي بكر – رضي الله عنه – . وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه ، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف ، فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجـه المنـع فيه من جهة التشبه بالنساء ، وهو أمكن فيه من الأول ... وقد يتجه المنع فيه مـن جهة أنّ لابسه لا يأَمنُ من تعلّق النجاسة به ... ويتجه المنع أيضاً من الإسبال من جهة أخرى ؛ وهي كونه مَظنةِ الخيلاء »[(٢)] .

---

(١) ينظر : فتوى في حكـم الإسـبال في الثيـاب لابـن عثيمـين ، ضـمن فتـاوى إسـلامية ؛ ٤ / ٢٣٥ . الإسبال لغير الخيلاء (ص ٢٥) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٤ و ٣٢٥ .

ب) استدلوا على الكراهة : بأن عبد الله بن مسعود[١] – رضي الله عنه – كان يُسبل إزاره ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : « إني رَجُلٌ حَمّشُ السَّاقَيْن »[٢] .

والوجه منه : أنّ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أسبل إزاره – ولا يُظَنُّ به إلا أنّهُ أسْبَل لغير الخيلاء – وهو أحد العبادلة الأربعة في الفقه ، والعلم والورع ، ولو كان الإسبال لغير الخيلاء محرماً لما فعله ؛ إذاً لأنكر عليه الصحابة في ذلك[٣] .

والجواب على ذلك من وجوه ثلاث :

الأول : لا يُسَلَّمُ عدم انكار الصحابة عليه ، بل قد انكروا ، فسألوا عن سبب إسباله ، فاعتذر لهم ، وهذا يدل على أن الإسبال أصلاً محرمٌ ؛ إذ لو كان حكمه غير ذلك لما استفسر الصحابة عن سبب إسباله .

الثاني : على التسليم بأنه أسبل ثيابه إلى ما تحت الكعبين فإنّ العبرة بنصوص الشارع ، ولا تُتْرك لفعل أحد ؛ صحابياً كان أو غيره ، وابن مسعود على جلالةِ

---

(١) عبد الله بن مسعود الهذلي ، أحد القراء الأربعة ، ومن علماء الصحابة ، هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ ، وشهد له بالجنة ، توفي سنة ٣٢هـ .
يُنظر الإصابة ؛ ٤ / ١٩٨ ، أسد الغابة ؛ ٣ / ٣٨٤ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٦٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة – كتاب اللباس والزينة – باب في جرِّ الإزار وما جاء فيه ، رقم الحديث : (٢٤٨٠٦) وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات : قال الحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٣٢٥ : « أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد » اهـ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

قدره وفضله وعلمه يؤخذ من قوله وفعله ويُردُّ ، لا غرابة في ذلك ولا استنكار ؛ إذْ لا عـصمة لأحـد غـير رسُـولِ الله ﷺ ، ولا حجـة في قـول وفعـل غـيره من البشر .

الثالث : يُحملُ فعله على أنّه أسبل ثيابه زيادة على القدر المستحب ؛ وهـو أن يكون إلى نصف السّاق - وهذا القدر كـان شـائعاً في الـصحابة زمـن النبـي ﷺ تأسياً في لبسته . ولا يُظَنُّ به أنّه جاوز بثيابه الكعبين ، والتعليل الذي ذكره يرشد إلى ذلك ، وهذا أقوى - والله تعالى أعلم - ؛ لأن ابن مسعود أحد رواه أحاديـث النهي عن الإسبال . ومع هذا كُلّه فلعلَّهُ لم تبلغـه قِـصَّةُ عمـرو بـن زُرارة - والله أعلم -[1] .

---

(١) المصدر السابق ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

الترجيح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول ؛ أن الإسبال محرم على الرجال مطلقاً للخيلاء كان أم لغيرها ، لما يلي :

أولاً : أن هذا القول هو الذي تدلُّ عليه نصوص السُّنة جميعاً ؛ والقول بغيره إهمال لنصوص الشارع ، وتحكُّمٌ في اختيار بعضها دُون بعض من غير دليل .

ثانياً : قوة أدلّة هذا القول وكثرتُها ، وسلامتُها من المعارض الراجّح ؛ فإنّ أحاديث النهي عن الإسبال بلغت مبلغ التواتر المعنوي في الصّحاح والسُّنن والمسانيد وغيرها برواية جماعة من الصحابة ، وجميعها تفيد النهي الصريح ؛ نهي تحريم ؛ عن الإسبال ؛ لما فيها من الوعيد الشديد ، ومعلومٌ أنّ كلَّ مُتَوعّدٍ عليه بنارٍ أو غضبٍ أو نحوهما من أنواع العقاب فهو محرم وكبيرة يجب البعد عنها ، والحذر من مخالفتها(١) .

ثالثاً : ما في القول بتحريم الإسبال مطلقاً من الاحتياط للنفس والدين ، والبعد عن موجبات العقوبة ، وملازمة سُنة النبي ﷺ في اللباس .

قال الشيخ محمد بن عثيمين - يرحمه الله - : « إسبالُ الثوب على نوعين ؛

أحدهما : أن يكون خيلاء وفخراً فهذا مِنْ كبائر الذنوب ، وعقوبته عظيمة ...

---

(١) كتاب الكبائر ؛ (ص ١٧٨) ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ١ / ١٢٨ . حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة ؛ (ص ١٨) .

النوع الثاني من الإسبال : أن يكون لغير الخيلاء فهذا حرامٌ ، ويخشى أن يكون من الكبائر ؛ لأن النبي ﷺ توعَّد فيه بالنار ؛ ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : « ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَين مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ »[١] .

وقد كانت العرب في الجاهلية وصدر الإسلام تمدح بتشمير الإزار للرجال ورفعه إلى ما فوق الكعبين ، وتعتبر ذلك علامة على الرجولة والشجاعة ، ومن ذلك قولُ شاعرهم[٢] .

تراه كنصْلِ السيفِ يهتزُّ للنّدى   وليس على الكعبين من ثوبه فضْلُ

وقولُ الآخر[٣] :

وكنتُ إذا جاري دعا لمضُوفة   أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ الساقَ مئزري

ومن خلال ما سبق من أحاديث النبي ﷺ في النهي عن الإسبال للرجال يتضح :

---

(١) مجموع فتاوى ورسائله فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، ١٢ / ٣٠٩ وما بعدها . والحديث سبق تخريجه .

(٢) متمِّمُ بن نويرة التميمي يرثي أخاه مالك بن نويرة ، وهو وأخوه صحابيان جليلان .
ينظر : الإصابة ، رقم الترجمة : (٧٧١٢) .
والبيت نسبه له ابن عبد البر في التمهيد ؛ ٢٠ / ٢٢٨ ، وانظر : الإستذكار ؛ ٢٦ / ١٨٩ .

(٣) نسبه في اللسان لأبي جندب الهذلي .
والمضُوفَةُ : الأمرُ يشفق منه الرجل ويخافه .
انظر : لسان العرب ؛ ٣ / ٢٣٧ (حور) .

أن حدَّ القدر المستحب فيما يَنْزِلُ إليه طرفُ إزارِ الرجل من السَّاق ثلاث سنن عن النبي ﷺ .

الأولى : إلى أنصاف الساقين ؛ وهذا ثابتٌ من قوله ﷺ كما في حديث حذيفة وأنس - رضي الله عنهما -[١] .

وثابتٌ كذلك من فعله ﷺ كما روى عبيد بن خالد[٢] - رضي الله عنه - .

قال : إنّي لبسُوقِ ذي المجاز[٣] عليَّ بُرْدةٌ لي ملحاءُ أسحبُها ، قال : فطعنني رجلٌ بمخصرةٍ[٤] فقال : « ارْفَعْ إِزَارِكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى » . فنظرت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فنظرت فإذا إزارُهُ إلى أنصاف ساقيه[٥] .

---

(١) انظرهما فيما سبق من هذا البحث (٢٠٩) .

(٢) عبيد بن خالد المحاربي ، ويقال : ابن خلف ، ويقال : عبيدة بن خالد ، صحابي ، يُعدُّ في الكوفيين . ينظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ ٣ / ١٠٢١ ، رقم الترجمة (١٧٤٩) ، الإصابة ؛ رقم الترجمة : (٥٣٤٩) ، وتقريب التهذيب ؛ (ص ٣١٧) ، رقم الترجمة : (٤٣٧٠) .

(٣) سوق ذي المجاز : أحد أسواق العرب التجارية الشهيرة في الجاهلية وصدر الإسلام ، يقع بعرفة عن يمين الموقف ، وقد اندثر هذا السوق اليوم ، فلا وجود له . ينظر : معجم البلدان ؛ ٤ / ٢٠٧ .

(٤) المخصرة : ما يختصره الإنسان بيده ، فيمسكه من عصا ، أو عكازةٍ ، أو مقرعةٍ ، أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٦ (خصر) .

(٥) رواه أحمد ، من حديث الأشعث بن أبي الشعثاء ، رقم الحديث : (٢٢٠٠٠٧) ، (٥ / ٣٦٤) .
والبغوي في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار ، رقم الحديث : (٣٠٧٦) ، وقال شعيب الأرنؤوط : « رجاله ثقات ، إلا رُهْمَ ؛ فإنها لا تعرف » اهـ . شرح السنة ؛ ١٢ / ١١ .
ورواه الترمذي - كتاب الشمائل - باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ ، رقم الحديث : (٩٧) .
وصححه الألباني في مختصر الشمائل ؛ (ص ٦٩ - ٧٠) .

وقد ثبت أن هذه أُزْرَةُ كثير من أصحاب النبي ﷺ ؛ من أمثال : أُسامة بن زيد ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وغيرهم - رضي الله عن الصحابة أجمعين -[١] .

وهي من السنن التي أعرض عنها كثير من خاصة العلماء وطلبة العلم ، فضلاً عن عامة الناس[٢] .

الثانية : إلى عضلة الساقين ؛ وهذا الحدُّ أعلى من أنصاف الساقين بقليل ؛ وهو ثابتٌ من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إلى عَضلَةِ سَاقيهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ »[٣] .

الثالثة : ما تحت نصف الساقين إلى الكعبين ، وهذا الموضع ثبت في السنن جوازه وأجمع عليه المسلمون بلا كراهة ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -[٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة - باب : في جرِّ الإزار وما جاء فيه ، رقم الحديث : (٢٤٨٢٠) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٦٧ .

والهيثمي - كتاب اللباس - باب : في الإزار وموضعه ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٦ .

(٢) ينظر : تعليق الألباني على مختصر الشمائل ؛ (ص ١٠ - ١١) .

(٣) رواه أحمد ، عن أبي هريرة ، رقم الحديث : (٧٨٥٧) ، وصححه محققوا المسند ، مسند الإمام أحمد ١٣ / ٢٧٤ . ويشهد له ما رواه أبو سعيد الخدري ، وقد سبق تخريجه (ص ٢١٥) .

(٤) ينظر ص : (٢٠٦ ، ٢٠٧) من هذا البحث .

وهذه الحالات الثلاث من التوسعة لهذه الأمة ، وتنُّوع العبادات من جنس واحد[١] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « والحاصل أنّ للرجال حالين : حال استحباب ؛ وهو أن يقتصر بالإزار على نصف السّاق ، وحال جواز ؛ وهو إلى الكعبين »[٢] .

قال الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله – : وإذا تبينت هذه المواضع فليعْلَمِ المسلمُ أَنّها سنّة في الإزار فقط .

أمّا الثوب (القميص) فنَصيبه منها السنةُ الثالثة ؛ وهي من تحت نصف الساق إلى الكعبين ؛ لأن ستر العورة أصل، شرعي واجب، لا يجوز التفريط فيه ؛ ولهذا رخّص النبي ﷺ للنساء بإرخاء ثيابهن تحت الكعبين شبراً أو ذراعاً ؛ لستر القدمين ؛ لأنهما من عورة النساء – كما في حديث أم سلمة –[٣] .

والرجل إذا جعل طرف ثوبه إلى عضلة ساقيه أو إلى أنصافهما ، ولم يكن عليه سراويل فإن الثوب ينكشف مع الركوع والسجود ؛ يحمله على الكتف والظهر ، فينجرُّ إلى أعلى ، وتنكشف معه الفخذ وهي من العورة ، ولو انكشفت عورته وهو يصلي بطلت صلاته بخلاف الإزار فإنه لا ينكشف ؛ لكونه ثابتاً على النصف الأسفل من البدن ؛ من السرة فما دونها ، ولا أحد يقول بوجوب لبس

---

(١) ينظر : حَد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة ، (ص ٦ – ٩) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٢ .

(٣) سبق تخريجه (٢١٤) من هذا البحث .

السراويل حتى يأتي المسلم بسنة تقصير ثوبه إلى عضلة ساقيه ، أو نصف ساقيه ؛ إذ السنة لا تستلزم الواجب ، **وإنما القاعدة : أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب** . ومن المشاهد أن من قصر ثوبه إلى عضلة ساقيه أو إلى أنصافهما ، وليس عليه سراويل طويل فإنها تنكشف عورته .

إضافة إلى أن حسن الهيئة مطلب شرعي ، فالإزار إلى عضلة الساق ، أو نصفه مع الرداء لباس في غاية التناسب ، وحسن اللبسة ، وفي الثوب ليس كذلك، مع تأديته إلى كشف العورة[١] .

وما سوى هذه الحدود الشرعية لأطراف الإزار والثوب من الساق فلاحظّ لها في الشرع المطهر من طرف الإزار أو الثوب . وقد دلت النصوص الشرعية على أن لها أربع حالات ؛ ثلاث حكمها التحريم ، وواحدة ، حكمها الكراهة ، وهي جميعاً تدور بين الإفراط والغلو في تشمير الثوب أو الإزار ، والتفريط في الإسبال :

أولى الحالات : فوق عضلة الساق ودون الركبة ، فإذا لم تنكشف العورة فحكمها الكراهة ؛ لما فيها من الغلو في التشمير ، ورفعه عن الحد الشرعي .

وثانيها : فوق عضلة الساق مما تنكشف معه الفخذان ، وهما من العورة ، وهذه حُكمها التحريم ؛ لإفضائها إلى الإخلال بواجب ستر العورة .

---

(١) لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٧٣٤ .

وثالثها : تغطية الكعبين بالإزار ، وحكمها التحريم ، لِمَا ثبت في الصحيح : « أَنَهُ لَيْسَ للكَعْبَين حَقٌّ في الإزارِ » . والإسلام كما هو معلوم مشهور جاء بتحريم الوسائل الموصلة إلى المحرم .

ورابعها : ما نزل عن الكعبين ؛ وهو الإسبالُ المحرمُ بعينه اهـ(١) .

والغلو في رفع الإزار أو القميص عن منتصف الساق مخالفة للسنة ، ومَظِنَّةٌ لانكشاف العورة عند الركوع أو غيره من العوارض التي تعرض للإنسان ، وهذه الحالة من الغلو الواقع في حياة الناس طرف مقابل للإسبال ، فكما أن كثيراً من الرجال يسبلون ثيابهم ويجرُّونها على الأرض جراً فإن منهم في مقابل ذلك من يغلو في تقصير ثيابه إلى قريب الركبة أحياناً ، وهذا من الأخطاء الشائعة في اللباس ، وهو من الغلو والتشدد والمنهي عنه ، لِمَا فيه من الشهرة ، وانكشاف العورة ، ودين الله تعالى وسط بين الغالي فيه ، والجافي عنه(٢) .

وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – كما روى ابن سيرين « يَكْرَهُونَ الإِزَارَ فَوْقَ نِصْفِ السَاقِ »(٣) .

---

(١) حد الثوب والأزرة ؛ (ص ٦ – ١٩) ، بتصرف واختصار .

(٢) لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٧٣٥ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة – كتاب اللباس – باب موضع الإزار أين هو ؟ ، رقم الحديث : (٢٤٨١٨) ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، فذكره . الكتاب وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات. وابن عون : ثقة ثبت ؛ واسمه : عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري ، فقيه =

وفي المقابل فإن من الرجال من يقصِّر ثوبه إلى نصف الساق أو قريب منها ، ويُطيل سراويله إلى ما تحت الكعبين ، ويظن بذلك أنه قد أتى بالواجب ، وطبَّق السنة ، وهذا من الأغاليط والجهل بأحكام اللباس ، وسنة الرسول ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإسبال في القميص والإزار ، والسراويل ، والعمامة[(١)] .

إضافة إلى ما في هذه الهيئة من الشهرة وقبح المنظر واللبسة ، وجمال المظهر وحسن الهيئة مطلوب شرعاً .

قال الشيخ العلامة عبد العزبز بن باز – رحمه الله – : « الإسبال حرام ومنكر سواءٌ كان ذلك في القميص أو الإزار أو السراويل أو البشت ، وهو ما تجاوز الكعبين ؛ لقول النبي ﷺ : « ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَين مِنَ الإزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ » رواه البخاري[(٢)] ... وأمّا ما يفعله بعضُ الناس من إرخاء السراويل تحت الكعب فهذا لا يجوز ، والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف السّاق إلى الكعب ؛ عملاً بالأحاديث كُلّها »[(٣)] .

=

مشهور، ثقة ثبت ، فاضل عالم ، من السادسة ، مات سنة ١٥هـ . ينظر : تقريب التهذيب (ص ٢٥٩) .

– وابن سرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري : ثقة ثبت ، عابد ، كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات ١١٠هـ . ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٤١٨) .

(١) كما هو ثابت من حديث . بن عمر الذي سبق تخريجه (١٩٢) من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه (١٨٥) من هذا البحث .

(٣) فتوى في حكم تقصير الثياب وإسبال السراويل ، ضمن فتاوى إسلامية ؛ ٤ / ٢٤٠ .

المبحث الثامن

الاستثناءات الواردة على حكم الإسبال للرجال

يستثنى من حكم الإسبال على الرجال ؛ وهو التحريم ثلاث حالات ؛ وهي على النحو التالي .

الحالة الأولى : من أسبل لضرورة ؛ والضرورة يجب أن تقدر بقدرها ؛ كمن أسبل ثيابه لمرض بقدميه يستره على الناس ؛ لئلا يقذروه كبرصٍ ونحوه ، أو كان بكعبيه جرح يؤذيه الذباب إن لم يستره بإزاره أو ثوبه ، حيث لا يجد غيره ، أو لشدة برد ، أو لنحو ذلك ، ما لم يقصد التلبيس على الغير ، ونحو ذلك من حالات الضرورة التي يُراعى فيها مالا يُراعى في حالة السعة والاختيار[(١)] .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدلّ على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحِكة[(٢)] ، والجامع بينهما : جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة ؛ كما يجوز كشف العورة للتداوى »[(٣)] .

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ؛ ١ / ٣٤٨ ؛ حاشية الروض المربع ؛ ١ / ٥١٦ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٩٨ وما بعدها ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٧٨ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٧ ، وعمدة القاري ؛ ٢١ / ٢٩٤ .

(٢) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، رقم الحديث : (٥٨٣٩) ، ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ، رقم الحديث : (٢٠٧٦) ، والحكة : هي الجرب أو نحوه . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٥ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣١٧ .

الحالة الثانية : أن يكون إسبال الثوب ونحوه لعارض طارئ ؛ كسرعة مشي أو انحناءٍ أو غير ذلك من الحالات العارضة للإنسان[(١)] ؛ ومما يـدُلُّ على ذلك قصة أبي بكر – رضي الله عنه – حين قال النبي ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فقال أبو بكر ، إنْ أحَدَ شِقَّيْ ثَوْبي يَسْتَرخِي ، إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ منه ؟ فقال رسُولُ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيُلاءَ »[(٢)] .

وقد وقع مثل هذا من النبي ﷺ عندما ما خسفت الشمس – وهو بين أصحابه – فقام يجرُّ ثوبه مستعجلاً .. وقد ترجم عليه الإمام البخاري – رحمه الله – بقوله : « بابٌ : من جَرَّ إزارَهُ من غير خيلاءَ » ؛ فإنَّ فيه أَنّ الجرَّ إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي .

الحالة الثالثة : الإسبال وقت الحرب وقتال الأعداء ؛ ولو كان جرُّهُ للخيلاء، فلا بأس به ؛ لأن فيه إعزازاً للإسلام ، وظهوراً للمسلمين ، واستحقاراً لعدوهم، بخلاف جرّه أمام المسلمين في السلم فإنما هو استحقار للمسلمين ، وإستعلاء وبطر عليهم ، وغيظ لهم[(٣)] .

ومما يدل على هذه الحالة : حديث أبي دجانة – رضي الله عنه – حين كان يمشي بين الصفين ، يختال في مشيته يوم أحد فرآه النبي ﷺ فقال : « إِنَّهَا مَشْيَةٌ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٩٨ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٧٨ .

(٢) سبق تخريجه (١٧٨) من هذا البحث .

(٣) حاشية الروضة المربع ؛ ١ / ٥١٥ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ ١ / ٤٧٢ ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٩٩ .

يبُغْضُهَا الله إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِع »[١] .

وكذا ما رواه جابر بن عتيك الأنصاري[٢] – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « إن مِنَ الغَيْرَةِ – مَا يُحِبُّ اللهُ عَز وجَلَّ ، ومِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ، ومَنْ الخُيَلاَءِ ما يُحِبُّ اللهُ عَزّ وَجَلّ ، ومِنْهَا ما يُبْغضُ اللهُ عزَّ وجَلَّ ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتي يُحِبُ الله عَزَّ وَجَلَّ : فَالْغَيْرةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةِ ، وَالاخْتِيَالُ الذي يحُبُ الله عَزَّ وَجَلْ : اخْتِيَالُ الرَّجُل بِنَفْسِه عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ[٣] ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : الخُيَلاَءُ في البَاطِلِ »[٤] .

---

(١) أخرجه الهيثمي في كتاب المغازي والسير ، باب في وقعة أحد ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٦ / ١٠٩ .

(٢) جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف بن مالك الأوسي ، يكنى : أبا عبد الله ، ويقال : جبر بن عتيك ، صحابي جليل ، يقال : إنه شهد بدراً ، ولم يثبت ، وشهد ما بعدها ، توفي سنة ٦١هـ ، وهو ابن ٩١ سنة . ينظر ترجمته في: الاستيعاب ؛ ١ / ٢٢٢ (ت ٢٩٠) ، وتهذيب التهذيب ؛ ١ / ٢٨٢ .

(٣) قال في النهاية : أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء فيعطي طيبة بها نفسه ، فلا يستكثر كثيراً ، ولا يعطي منها شيئاً إلاّ وهو له مستقل .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٩٤ (خيل) .

(٤) رواه النسائي – كتاب الزكاة – باب الاختيال في الصدقة ، رقم الحديث (٢٥٥٧) .

وأبو داود – كتاب الجهاد – باب في الخيلاء في الحرب ، رقم الحديث : (٢٦٥٦) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ؛ ٢ / ١٤٠ ، رقم الحديث (٢٦٥٩) .

المبحث التاسع

الإزارُ[(١)] المُهَدَّب[(٢)]

عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب لبيان حكم لبس الإزار المهدَّب ؛ وهو الإزار الذي له هدب ، جمع هدبة ، وهو ما على أطراف الثياب من سدي بلا لحمه .

ربما قصد بها التجمل ، وقد تُفتل صيانة لها من الفساد .

وقال الداودي : هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية والأزر يكون لها كالكف لئلا ينسل ، وليس ذلك من الخيلاء[(٣)] .

واستدل لما ذهب إليه بالحديث التالي :

عن عائشة[(٤)] رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِّي ﷺ - قالت : « جاءَتِ امْرَأَةٌ

---

(١) الإزار في اللغة والمئزر ، والإزرةُ ، يدكر ويؤنث : هو كُلُّ ما واراك وسترك ، وغطى بدنك ، جمعه : آزِرَةٌ ، وَأُزُرٌ ، وَأُزْرٌ . ينظر : لسان العرب ؛ ١ / ٩٧ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٣٢٢) ؛ ومختار الصحاح ؛ (ص ٢٣) . جميعها (أَزَرَ) .

ويطلق على الإزار الحِقَّاءُ ، والحِقَاءُ والحِقْوُ : هو معقد الإزار من الجِنْب . ينظر : لسان العرب ؛ ٤ / ١٨٣ (حقى) والإزار في الإصطلاح : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل في البدن ، سمِّي إزاراً ؛ لحفظه صاحبه ، وصيانة عورته وجسده . ينظر : المعجم الوسيط ؛ (١ / ١٦) ، (أَزر) .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب الإزار المهدب) ، ٤ / ١٨٤٩ ، كتاب اللباس .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٦ ، فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ١٠٢ / ٢٧٦ ، عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٠ ، صحيح البخاري حاشية السندي ؛ ٤ / ١١٩٢ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٥٩٤ .

(٤) أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمّية ، تكنى أم عبد الله الفقيهه من أخص مناقبها ما =

رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ الله – ﷺ – وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْر ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن الزُّبَيرِ ، وَإِنَّه والله مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ الله إِلاَّ مِثْلُ الهُدْبَةِ[(١)] – وأَخذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا[(٢)] – فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهْوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، قالَتْ : فَقَالَ خالد : يا أَبَا بَكْرٍ ، أَلا تَنْهَى هذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَلاَ والله ما يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التَّبَسُّم ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ اَنْ تَرْجِعِي إِلى رفاعَةَ ، لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . فَصَارَ سُنَّةً بَعدُ .

ويذكر عن الزهري ، وأبي بكر بن محمد[(٣)] ، وحمزة بن أسيد[(٤)] ، ومعاوية بن

= عُلِم من حب رسول الله ﷺ لها ، ونزول القرآن في عذرها ، وبراءتها ، والتنويه بقدرها ، ووفاة رسول الله ﷺ بين سحرها ونحرها ، وفي نوبتها ، ونزول الوحي في بيتها ، ولم يتزوج بكراً سواها ، وكانت من أكثر الصحابة حفظاً وفقهاً وفتياً . روى عنها : جماعة من الصحابة ، توفيت سنة ٥٧هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٣ / ١٩٩ ، تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ٣٨٤ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١١١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٥٠٧ .

(١) المراد بالهدبة : الخصلة من الهدب . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ٢٤٩ (هدب) ؛ فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٦ . ووجه المطابقة بين حديث عائشة والباب .

(٢) الجلباب : القميصُ ، وثوب واسعُ للمرأةِ دون الملحفة ، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ، أو هو الخمار .. ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٧٧) ، (جَلَبَ) .

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم الأنصاري النجاري المدني . قاضي المدينة وأميرها ، وكان أعلم زمانه بالقضاء . توفي سنة ١٢٠هـ وقيل ١١٧هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٣٤٤ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٧٦ .

(٤) حمزة بن أبي أُسَيْد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي ، أبو مالك المدني . =

عبد الله بن جعفر[١] لبسوا ثياباً مهدبة[٢] .

وجه الدلالة :

- قولها : « مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدبَةِ » .

- قولها : « أَنَّهُمْ لبسوا ثياباً مهدبة » .

جواز ليس الثياب والأُزر والعمائم بقصد التجمل أو صيانة لها من الفساد بفتلها .

ويتقرر لنا أيضاً مذهب الإمام البخاري على جواز لبس الثياب والأُزر المهدبة فعل النبي ﷺ .

=

يقال : أنه ولد في زمن النبي ﷺ . وثقه ابن حبان ، توفي زمن الوليد بن عبد الملك . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٢٣ .

(١) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني . تابعي . وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٠ / ١٩٣ .

(٢) قال ابن التين ، وهذه الآثار لم يقع لي أكثرها موصولاً . أما الزهري فهو ابن شهاب الإمام المعروف: وأما أبو بكر بن محمد قاضي المدينة ، وأما حمزة بن أبي أُسيد وهو بالتصغير فوصله ابن سعد قال : « أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى أبي أسيد قال : رأيت حمزة بن أبي أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب » . وسلمة هذا لم يزد البخاري في ترجمته على ما في هذا السند .
وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر فهو مدني تابعي ماله في البخاري سوى هذا الموضع . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٦ .

فعن جابر بن سليم[١] ، قال : أَتيْتُ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ[٢] بِشَمْلَةٍ[٣] وَقَد وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ[٤] .

ومن الأمثلة للملابس المهدبة اليوم ؛ الشماغ المهدب من جميع الأطراف ويلبس في دول الخليج وتسمى عمامة توضع على الرأس .

---

(١) جابر بن سُليم الزرقي المدني ، أبو جري الهجيمي . وثقه أحمد . ينظر : الاستيعاب ؛ ١ / ٢٢٥ ، تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٨٢٠ .

(٢) الإحتباءُ : « هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهر ، ويشد عليه ، وقد يكون باليدين عوضاً من الثوب . وإنّما نُهي عنه ؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب وأحد ربما تحرك أو أزال الثوب فتبدو عورته » اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٣٥ (حبا) .

(٣) الشملة : وهي كساء من صوف أو شعر ، أبيض رقيق ، يُشتمل به ويؤتزر ، والجمع : شِمَال . ينظر : لسان العرب ؛ ٨ / ١٣٧ ، (شمل) ، والقاموس الوسيط ؛ (ص ١ / ٤٩٥) .

(٤) ينظر : سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في الهُدْب ، رقم الحديث : (٤٠٧٥) .

وأخرجه البغوي في كتاب اللباس - باب النهي عن اشتمال الصماء ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة ؛ ١٢ / ١٥ : « في سنده عبيدة أبو خداش الهجيمي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات » اهـ .

ورواه أحمد في مسند البصريين ، رقم الحديث : (٢٠٦٣٢) ، وصححه محققوا المسند ؛ ٣٤ / ٢٣٤ .



الفصل الثاني

أصناف اللباس

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الأردية .

المبحث الثاني : القمص .

المبحث الثالث : الجبة .

المبحث الرابع : القباء وفروج الحرير .

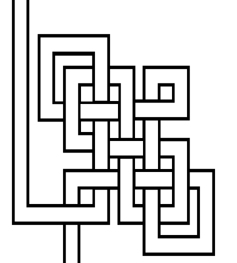
المبحث الخامس : البرانس .

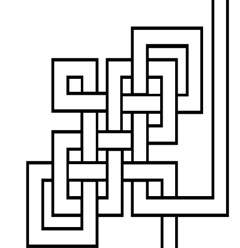
المبحث السادس : السراويل .

المبحث السابع : العمائم .

المبحث الثامن : البرود والحبرة والشملة .

المبحث التاسع : الألبسة الملونة .





المبحث الأول

الأردية[(١)][(٢)]

عقد البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان أن الرداء من اللباس المشروع في الإسلام .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – وقَالَ أنسٌ – رضي الله عنه – : **جَبَذَ[(٣)] أعْرَابيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ .**

قلت : وهذا طرف من حديث موصول ساقه البخاري في باب البرود والحبرة ، قالَ[(٤)]: **كُنتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[(٥)] نَجْرَانيٌّ[(٦)] غَلِيظُ**

---

(١) أي : أنس – رضي الله عنه – .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب الأردية) ؛ ٤ / ١٨٥٠ ، كتاب اللباس .

(٣) الرداء : من من الملاحف التي تلبس ، وهو غطاء كبير ؛ سمى بذلك ؛ لأنه حين يُلبس يوضع على المنكبين ، ومجتمع العنْق ، وجمعه : أرديه .

ينظر : لسان العرب ؛ ٦ / ١٤١ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ١٦٦١) ، ومختار الصحاح ؛ (ص ٢٢٤) . جميعها (ردى) .

والرداء في **الاصطلاح** : هو ما يُلبسُ من الثياب غيرُ مخطط ، يُوضَع على العاتق أو بين الكتفين على أي صفةٍ كانت . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٧ .

(٤) أي : جَذَبَ ، وأصل الجذب المد . ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٥٩٦ ، وعمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠١ .

(٥) البردة أو البُرد : ثوب مخطط ، وقال الجوهري : كساءٌ أسود مربع فيه صورة ، تلبسه الأعراب والجمع أبراد وأبرد وبرود وبُرَد . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٢٥٦) ، ولسان العرب ؛ ٢ / ٥٤ ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٨ ، ومختار الصحاح ؛ ٢ / ٤٤٧ (برد) .

(٦) نسبة إلى نجران في جنوب الجزيرة العربية .

الحاشِيَةِ ، فأدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَّائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إلى صَفْحةِ عاتق رَسُولِ الله ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْلِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتفتَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ(١) .

٢- عن حسين بن علي(٢) ، عن علي - رضي الله عنه - قال : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ(٣) ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ(٤) ، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنُوا لَهُمْ .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب : اللباس – باب : البرود والحبرة والشملة ، برقم : (٥٨٠٩) .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الهاشمي ريحانة رسول الله ﷺ وابن بنته فاطمة السعيد الشهيد . استشهد بكربلاء وله ٥٦ سنة ، وقد حفظ عن جده وروى عنه ، ومات شهيداً سنة ٦١هـ رضي الله عنه . ينظر : الإصابة ؛ ١ / ٢٧١ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٢٦ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٢١ .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي . قال ابن عمر . ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلاّ زيد بن محمد حتى نزلت : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] أخرجه البخاري .
وقال أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَأَيْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَلِيقا لِلإِمَارَةِ - يعني زَيْد بن حارثة » « وإنْ كَانَ لمن أحب الناس إلي » أخرجه البخاري والذي نوه القرآن بقدره وذكره شهد بدراً وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة سنة ٨هـ ، وهو أمير ، واستخلفه النبي - ﷺ - في بعض أسفاره إلى المدينة . ينظر : الإصابة ؛ ٢ / ٤٩٤ وما بعدها ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٢ .

(٤) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو عمارة ، عُم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، وقريبه من أمه . ولد قبل النبي ﷺ بسنتين . وقيل : بأربع . وأسلم في السنة الثانية من البعثة ، ولازم رسول الله ﷺ وهاجر معه . ومات شهيداً في أحد بعد أن قتل ثلاثون رجلاً ، ولقبه =

وهذا طرف من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في قصة حمزة – رضي الله عنه – والشارفين[(١)(٢)] .

مطابقته للترجمة في قوله (فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى)[(٣)] .

وجه الدلالة من الأثر والحديث :

١ – (وقال أنس جَبَذَ أعرابي رِدَاءَ النَّبِيَ ﷺ) .

٢ – (فَدَعا بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى) .

من حيث إنه ﷺ لبس الرداء كثيراً قالت : عائشة رضي الله عنه : دخل عليّ رسول الله ﷺ في إزار ورداء فاستقبل القبلة وبسط يديه ، فقال : « الّلهُمَّ إِنَـمَا أَنَـا بَشَرٌ فأي عَبْدٍ مِنْ عِبَادَكَ ضَرَبْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلاَ تَعاقِبَنْي بِهِ »[(٤)] .

=

رسول الله ﷺ أسد الله وسماه سيد الشهداء رضي الله عنه . ينظر : الإصابة ؛ ٢ / ١٠٥ وما بعدها ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٥ .

(١) واحدها شارف : أي الناقة المُسنَّه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٤٦٢ (شرف) .

(٢) صحيح البخاري – كتاب فرض الخمس – باب : فرض الخمس ، رقم الحديث : (٣٠٩١) .

ومسلم – كتاب الزكاة – باب خلق رسول الله ﷺ ، رقم الحديث : [١٢٨] (١٠٥٧) .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠١ .

(٤) رواه أحمد في باقي مسند النساء ، عن عائشة ، رقم الحديث (٢٥٠١٦) وهو بهذا السياق ضعيف ؛ لأنه من رواية سماك بن حرب ، عن عكرمة ، وروايته عنه مضطربة ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ، غير حماد بن سلمة ؛ فمن رجال مسلم ، وهو ثقة . اهـ . من تعليق محققي مسند الإمام أحمد ؛ ٤١ / ٤٧٢ ، ورواه بسياق آخر ، بإسناد صحيح ؛ على شرط الشيخين . في مسند عائشة ، رقم الحديث (٢٤١٧٩) ، مسند الإمام أحمد ؛ ٤٠ / ٢١٠ .

وفيه استحباب التزين للصلاة .

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على الإتفاق على مشروعية لباس الرداء في الإسلام :

١- عن عائشة رضي الله عنها : « رأيت رسول الله ﷺ يَسْتُرُني بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا انْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، وأَنَا جَارِيةٌ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ[١] الحَدِيثَةِ السِّنِّ »[٢] .

٢- عن أنس بن مالك قال : « كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ رِدِاءٌ نَجّرَانِيُ غَلِيْظُ الحَاشِيَةِ »[٣] .

٣- عن أبي بردة[٤] قال : « دخلت على عائشة فأخرجت لي إزاراً غليظاً من التي تصنع باليمن ، وكساء من هذه الأكسية التي تدعى الملبّدة[٥] ، وأقسمت لي :

---

(١) العُرُب - بضمتين - فجمع عَرُوبٍ ، والعربة هي المرأة الحسناء المتحببة إلى زوجها .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣/ ٢٠٣ (عَرَبَ) .

(٢) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، رقم الحديث : (٥٢٣٦) ومسلم - كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد ، رقم الحديث : [١٨] (٨٩٢) .

(٣) سبق تخريجه (٢٤٠) من هذا البحث .

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، اسمه : الحارث ، ويقال : عامر بن عبد الله بن قيس ، ويقال اسمه كنيته ، فقيه من أهل الكوفة ، وولي القضاء بها ، فعزله الحجاج ، وولى مكانه أخاه أبا بكر ، وثقة العجلي وابن حبان ، مات بالكوفة سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك .
ينظر : الإصابة ؛ ٣/ ٤٨٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٣/ ٦٦ ، وشذرات المذهب ؛ ١ / ٢٢٧ .

(٥) قيل المرتفعة ، وقيل : الغليظة ركب بعضها بعضاً لغلظها . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٨١٢ ؛ ولسان العرب ؛ ١٣ / ١٦٠ .

لَقُبِضَ رسول الله ﷺ فيهما »[١] .

٤– وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُـصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍ[٢] مُتَوشِّحَهُ ما عَلَيْهِ غَيْرُهُ »[٣] .

وكان طول رداء النبي ﷺ أربعة أذرعٍ ، وعرضه ذراعين وشبر[٤] .

---

(١) رواه ابن ماجه – كتاب اللباس – باب لباس رسول ﷺ ، رقم الحـديث : (٣٥٥١) وهـو صـحيح حكم بصحته الألباني . ينظر : سنن ابن ماجه ؛ (ص ٥٩٣) .

(٢) نسبة إلى حضر موت باليمن .

(٣) رواه أحمد في مسند بن هاشم (مسند عبد الله بن عباس) ، رقم الحديث (٢٣٨٤) ، وحسَّن إسناده محققوا مسند الإمام أحمد ؛ ٤ / ٢١٣ .

(٤) الطبقات الكبرى ١١ / ٤٥٠ .

المبحث الثاني

القمص

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – لهذا الموضوع خمسة أبواب :

الأول : باب : لبُسْ الْقَمِيصِ[(١)] .

كأنه يشير إلى أن لبَس القميص ليس حادثاً ، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء[(٢)] .

قال الله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا ﴾[(٣)] واستدل لما ذهب إليه بذكر ثلاثة أحاديث :

أولها : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قالَ : يَا رسوُلَ الله ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ[(٤)] الْقَمِيصَ ،

---

(١) القميص في اللغة : ما يلبس على الجسد ؛ وهو لباس رقيق ، يُرتدى تحت السترة غالباً .

جمعه : أقمصه ، وقمص ، وقمصان ، مذكر ، وقد يؤنث إذا أُريد به الدرع . ينظر : لسان العرب ؛ ١٢ / ١٨٩ ؛ ومختار الصحاح ؛ (ص ٤٩١) .

والأصل في القميص ألاَّ يقال إلا للباس ، فيقال : تقَمصّه إذا لبسه . ثم استعير ذلك في كل شيء دخل الإنسان فيه ؛ فَيقال : تقمص الإمارة ، وتقمص الولاية ، ولا يكون القميص إلا من قطن .

والقميص في الإصطلاح : هو كل ثوب مخيط ، غير مُفرّجٍ ، له كُمَّان وجيب وأزرار ، يُلبس تحت الثياب ، وقد يُلبس فوقها . ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٣٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ٤٧ ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ؛ ٥ / ٣٧٢ .

(٢) فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٧٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٨ .

(٣) سورة يوسف : الآية ٩٣ .

(٤) وجه المطابقة بين حديث ابن عمر والباب .

وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ الخُفَّيْنِ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[١] .

وجه الدلالة :

« لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ » . وفيه دلالة على وجود القميص حينئذٍ .

ثانيها : عن جابر بن عبد الله[٢] رضي الله عنهما قال : أتى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله[٣] بْنَ أُبَيٍّ[٤] بَعْدَما أُدْخِلَ قَبْرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ،

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، برقم : (١٣٤) ورواه مسلم برقم : (١١٧٧) .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، صاحب رسول الله ﷺ . شهد بيعة العقبة وبيعة الرضوان ، وأبو عبد الله : مناقبه عديدة مات سنة ٧٨هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ١ / ١٦٠ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٧٩٧ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٥٧ . وانظر : صحيح البخاري – كتاب الحاج – باب مالا يلبس المحرم من الثياب ، رقم الحديث : (١٥٤٢) .

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن مالك ، الأنصاري الخزرجي ، المعروف والده بابن سلول المنافق المشهور ، وسلول الخزاعية هي والدة أُبي المذكور . وقد كان عبد الله بن عبد الله من سادة الصحابة وأخيارهم ، وكان اسمه الحباب ، وبه كان أبوه يكنى ، فغيّره النبي ﷺ وسماه : عبد الله ، شهد بدراً وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة ، وقد مات أبوه سنة تسع ، فألبسه النبي ﷺ قميصه وصلى عليه ، واستغفر له إكراماً لولده ، حتى نزلت ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾ التوبة : ٨٩ . ينظر : سير أعلام النبلاء ؛ ١ / ٣٢١ .

(٤) عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكان موته في ذي القعدة من السنة التاسعة للهجرة . ينظر : شذرات الذهب ؛ ١ / ٢٤ .

وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ . وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، والله[1] أَعْلَمُ[2] .

وجه الدلالة :

« وأَلْبَسَهُ قَمِيْصَهُ » . وفيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يلبس القميص .

وكان القميص من أحب الثياب إليه ؛ لأنه أخف على البدن ، وأستر للأعضاء من غيره من اللباس وأقل مؤنة ، وأكثر ستراً للأعضاء والبدن من الإزار والرداء اللذين يحتاجان إلى كثير من الرّبط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف القميص ، ولما في لبسه من التواضع .

وثالثها : عن عبد الله بن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أَعْطِنِي قَمِيصَك أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ . وَأَسْتَغْفِر لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : « إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فآذِنَّا »[3] . فَلَمَّا فَرَغ آذَنَهُ بِهِ ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينْ ، فَقَالَ : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ

---

(١) أي والله بسبب إلباسه ﷺ قميصه ، وفي كتاب الحج كان عبد الله المذكور كسا العباس قميصاً ؛ فيرون أنه ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع أبي مع عمه فجازاه من جنس عمله .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٢٣ .

(٢) رواه البخاري – كتاب الجنائز – باب : الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ، برقم : (١٢٧٠) ، ورواه مسلم برقم (٢٧٧٣) .

(٣) فآذِنَّا : بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون ؛ أَعْلِمنا . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٤ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٢٣ .

لَهُمْ ﴾[١] فنزلت : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[٢] فترك الصلاة عليهم .

وجه الدلالة :

« فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ » إكراماً وتطييباً لخاطر ولده .

والحديث دليل على استحباب لبس الرجل القميص من الثياب ، وأنه أفضل من غيره من الألبسة ، وأنه من الأمر القديم الذي كان عليه الصحابة فمن بعدهم[٣] .

بعد أن تقرر لنا مذهب الإمام البخاري - رحمه الله - وهو استحباب لبس القميص وأنه من الأمر القديم الذي كان عليه الصحابة ومن بعدهم .

نأتي إلى بعض الأدلة التي استدل بها العلماء على استحباب لبس القميص ما يلي :

١ - قميص رسول الله ﷺ :

قال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه ، ولم يكن يطيل أكمامه ويوسعها ؛ بل كانت كم قميصه إلى الرسغ لا تجاوز اليد ، فتشق على لابسها وتمنعه من خفة الحركة والبطش ، ولا تقصر عن هذه ، فتبرز للحر

---

(١) سورة التوبة : الآية ٨٠ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٨٣ .

والبرد ، وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين ، لم يتجاوز الكعبين ، فيؤذي الماشي ويجعله كالمقيد ، ولم يقصر عن عضلة الساق فتنكشف ويتأذى بالحر والبرد[1] .

٢-عن أم سلمة قالت : « كان أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رسول ﷺ القَمِيصُ »[2] .

٣- عن قرة بن إياس[3] قال : أتيتُ رَسُولَ الله ﷺ فبايعتُهُ ، وإنّ زِر[4] قَميصِهِ لَمُطلَقٌ .

قال عروة[5] : فما رأيت معاوية ولا ابنه[6] في شتاءٍ ولا صيفٍ إلا مُطْلقةٌ

---

(١) زاد المعاد : ٤ / ٢٣٧ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب اللباس – باب ما جاء في القميص ، رقم الحديث (٤٠٢٥) ، (٤٠٢٦) .
وسنن الترمذي – كتاب اللباس – باب ما جاء في القمص ، رقم الحديث (١٧٦٢) ، (١٧٦٣) .
وسنن ابن ماجه – كتاب اللباس – لبس القميص ، رقم الحديث : (٣٥٧٥) .
والحديث صحيح ؛ صححّه الألباني ينظر : سنن الترمذي : (ص ٤٠٩) ، وسنن ابن ماجه : (ص ٥٩٦) .

(٣) قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو معاوية ، له صحبة ، سكن البصرة ، ولم يرو عنه غير ابنه معاوية ، قتل في حرب الأزارقة زمن معاوية بن يزيد بن معاوية ، سنة ٩٤هـ . ينظر : الاستيعاب ؛ ٣ / ١٢٨٠ ، رقم الترجمة (٢١١٠) ، وتهذيب التهذيب ؛ ٨ / ٣٢١ .

(٤) الزّرُّ : معروف ، وهو الذي يوضع في جيب القميص . جمعة : أَزْرار ، وزُرُور .
ينظر : القاموس المحيط (ص ٥١١) ، ومختار الصحاح : (٢٥٠) ، (زَرَرَ) .

(٥) عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي الكوفي . روى عن : ابن الزبير ، وابن سيرين ، ومعاوية بن قرة . وعنه : زهير بن معاوية ، وسفيان الثوري . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، وهو ثقة . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٧٧ .

(٦) هو معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، صحابي جليل ، مات سنة ٢٣هـ ، وعمره ٧٦ سنة . ينظر : تقريب التقريب : (ص ٤٧٠) ، وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٣١٥ .

أزرارهُما[١] .

وفي هذا الحديث يجوز لبس القميص مـزرَّراً ومحلـولاً في جميـع الأحـوال إذا أَمن انكشاف العورة .

٤- وقال الإمام الشوكاني[٢] - رحمه الله - منكراً على بعـض أهـل العلـم في زمانه ؛ الذين غلبت عليهم عادة تطويل الأكمام ، واعتبر ذلك مخالفاً للسنة ، مـع أن واجبهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في إحياء السنة : « وقـد صـار أشـهر النـاس بمخالفةِ هذه السنة في زماننا هذا العلماء ، فـيُرى أحـدهم وقـد جعـل لقميـصه كُميّن، يصلح كل كل واحد منهما أن يكون جُبَّةً أو قميصاً لصغيرٍ من أولاده ، أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبـث ، وتثقيـل المؤنـة عـلى النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير مـن المنـافع ، وتعريـضه لـسرعة التمـزق ، وتـشوية الهيئـة ، ولا شيء مـن الفوائـد الدينيـة إلا مخالفـة الـسنة ، والإسـبال ، والخيلاء »[٣] .

---

(١) سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في حل الإزار ، رقم الحديث : (٤٠٨٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ٩١ .
صحيح ابن حبان - كتاب اللباس وآدابـه - بـاب ذكـر الإباحـة للمـرء أن يكـون مطلـق الإزار في الأحوال ، رقم الحديث : (٥٤٥٢) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسـناده صـحيح ، رجالـه ثقـات ؛ رجال الصحيح ؛ غير عروة بن عبـد الله بـن قـشير ؛ فقـد روى لـه أبـو داود ، وابـن ماجـه ، وهـو ثقة . اهـ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ؛ ١٢ / ٢٦٦ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، قاضي قضاة القطر اليماني ، كان عالماً ، محدثاً ، فقيهـاً صـاحب نيـل الأوطـار مـن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، توفي سنة ١٢٥٥هـ . ينظر : نيل الأوطار المقدمة .

(٣) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٢٦ .



المبحث الثالث

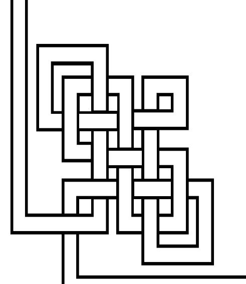
الْجُبَّة

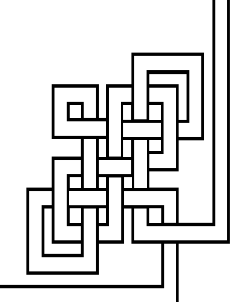
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جيب القميص من عند الصدر وغيره .

المطلب الثاني : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر .

المطلب الثالث : لبس جبة الصوف في الغزو .





المطلب الأول : جَيْبِ الْقَمِيص مِنْ عند الصدر وغيره[١]

عقد البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب لبيان أن جيب القميص : هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك[٢] .

وأعترضه الإسماعيلي فقال : الجيب الذي يحيط بالعنق ، جيب الثوب ، أي : جعل فيه ثقب ، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء ، لكن ليس هو المراد هنا ، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول : كذا قال ، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله : « ويقول بإِصْبِعه هَكذا في جيبه »؛ فإن الظاهر أنه كان لابس قميص ، وكان في طوقه[٣] فتحة إلى صدره . وعن هذا قال ابن بطال : كان الجيب في ثياب السلف عند الصدر .

وأعترض الإسماعيلي فقال : كَأَنّ أبا عبد الله أورد الخبر فيصير ما يوضع فيه شيء في الصدر ، وليس هو كذلك ؛ وإنما الجيب الذي يحيط بالعنق ، جيب في الثوب ؛ أي جعل فيه ثقب . وإدخاله ﷺ أصبعين من الجيب حيث يلي الصدر .

قال العيني رحمه الله : الجيب هو ما يقور[٤] من الثوب ليَخْرُج منه رأس اللابس ، ويسمى ذلك الموضع الْمُقَوَّر جيباً[٥] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) ؛ ٤ / ١٨٥١ ، كتاب اللباس .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٢٣ .

(٣) أي : في لبسه . ينظر : القاموس المحيط : (ص ٨٣٤) ، (طَوَقَ) ، ولسان العرب ؛ ٩ / ١٦١ (طَوَقَ) .

(٤) ينظر : مقاييس اللغة ؛ (ص ٨٣٧) ، ولسان العرب ؛ ١٢ / ٢١٦ ، (قَوَرَ) .

(٥) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٢ ، وفتح الباري : ١٠ / ٣٢٩ .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ضَرَب رَسُوُل الله ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[١] مِنَ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرُتْ أَيْدِيهِمَا[٢] إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا[٣] ، فَجَعَلَ الْمُتصدِقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ ، حَتىَّ تَغْشَى أَنَامِلَهُ[٤] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٥] ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ[٦] ، وَأَخَذَتْ كُلُ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا » . قال أبو هريرة : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله

---

(١) الجُبَّةُ في اللغة : ضربٌ من مقطعات الثياب التي تلبس ، سميت جُبة ؛ لأنها تُجَبُّ من الأمام وتشقُّ . والجمع : جُبب ، وجِبَاب .

وتطلق الجُبة – كذلك – على الدرع ؛ لأنه يلبس ، ويُدرَّع عليه ؛ قال الشاعر الراعي النميري ؛

لنا جببٌ وأرماح طوالٌ   بِهِنَّ نمارس الحربَ الشَّطونا

ينظر : لسان العرب ؛ ٣ / ٦٦ ؛ والقاموس المحيط ؛ (ص ٧٤) ، وتاج العروس ؛ ١ / ٣٤٧ .

(جَبَبَ) والجُبَّةُ في الإصطلاح : ثوبٌ واسع مفصل مخيط ، يُحيط بالجسم ، واسع الكمّين ، مشقوق المُقدّم ، يُلبس فوق الثياب ، ينسج بالحرير من الوبر والقطن وغيره ، وقد تُطرَّز أكمامه بالجزر .

ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ١٠٤ ، (جبب) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي ؛ (ص ١٠٢) .

(٢) قوله : (قد اضطرت أيديهما ..) أي أمسكت أيديهما في الموضع الذي ضاق عليهما وهو الثدي والتراقي .

ينظر : حاشية السندي للصحيح ؛ ٤ / ١١٩٣ .

(٣) قوله : (وتراقيهما) : جمع ترقوة بفتح القاف : العظم الذي بين نقرة النحرة والعاتق .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ١٨٧ (ترق) ، وحاشية السندي ؛ ٤ / ١١٩٤ . وفتح الباري : ١٠ / ٣٣٠ .

(٤) رؤوس الأصابع ، واحدها : أنملة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٢٠ ، التوضيح لشرح الجامع ؛ ٢٧ / ٦٠٦ .

(٥) قوله : (وتعفو أثره) : أي تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها وإسبال ذيلها .

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٣ .

(٦) قوله : (قَلُصت) أي : تأخرت وأنضمت وأنزوت . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١٢٠ ، عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٣ .

ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا[(١)] فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَه[(٢)] يُوسِّعُها وَلاَ تَتَوسَّعُ .

تابعه[(٣)] ابن طاوس[(٤)] ، عن أبيـه[(٥)] ، وأبـو الزنـاد[(٦)] ، عـن الأعـرج[(٧)] : في

---

(١) مطابقة حديث الباب للترجمة .

(٢) قوله : (فلو رأيته) جوابه محذوف ، وتقديره لتعجبت منه ، أو هو للتمني . ينظر : عمـدة القـاري ؛ ٨ / ٣٠٣ ؛ وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٠ .

(٣) أي تابع الحسن بن مسلم بن ينَّاق المكي طاوس . قال ابن المديني : كان من أعلى اصحاب طـاوس ، ومات قبل طاوس ، وكان يحدث عن طاوس بحضرته . ينظر ترجمته في : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٣٦ .
حديث الحسن بن مسلم عن طاوس في (الجبتين) قد تقدم موصولاً في كتاب الزكاة ، باب المتصدق والبخيل ، ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهـاد ، بـاب : مـا قيـل في درع النبـي ﷺ والقمـيص في الحرب .
والحديث ١٤٤٣ – أطرافه في ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧ .

(٤) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد اليماني .
قال معمر : كان من أعلم النّاس بالعربية ، وأحسنهم خُلقا ، ما رأينا ابن فقيه مثله .
قال الذهبي : وثقوه ، مات سنة ١٣٢هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٧٩ .

(٥) أبو هريرة رضي الله عنه .

(٦) عبد الله بن ذكوان ، أبو الزناد ، ويكنى أبا عبد الرحمن الفقيه المدني مولى قريش . يقال : إنه ابن أخـي أبي لؤلؤة قاتل أمير المؤمنين عمر . وكان أحد الأئمة الأعلام .
قال بعض النقاد : أصح الأسانيد : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وانعقد الإجماع على توثيقه .
مـات سـنة ١٣١هــ وقيـل ١٣٠هــ . ينظـر : تـاريخ الإسـلام ؛ ٣ / ٦٧٧ ؛ وشـذرات الـذهب ؛ ١ / ٣١١ .

(٧) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبـد المطلـب الهاشـمي . وكان يكتب المصاحف ، ويُقرى القرآن ، وكان ثقة ثبتاً ، عالماً بأبي هريـرة ، انتقـل في آخـر أيامـه إلى مصر ، وتوفي بالإسكندرية سنة ١١٧هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٧٣ ؛ وشـذرات الـذهب ؛ ١ / ٢٦٧ .

الجُبتين[١] .

وقال حنظلة[٢] : سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة يقول : جُبتان .

وقال جعفر[٣] ابن ربيعة عن الأعرج : جُبّتَان[٤] [٥] .

---

(١) رواه البخاري – في كتاب اللباس – باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره ، برقم (١٨٥١) وباب : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، برقم : (١٨٥١) ، ومسلم برقم (١٠٢١) .

(٢) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية ابن خلف الجمحي المكي الحافظ . كان من أئمة الحديث في مكة .

وثقه الإمام أحمد ويحيى القطان . مات سنة ١٥١هـ ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٤٣ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٣٧٦ .

(٣) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكِنْدي ، أبو شرحبيل المصري ، ولأبيه ربيعة رؤية ، ورأى هو ابن جزء الزبيدي الصحابي . وثقه النسائي وغيره . توفي سنة ١٣٤هـ وقيل ١٣٣هـ بمصر . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٢٦ .

(٤) ساقها في كتاب الزكاة تعليقا بزيادة فقال : « وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « جُنَّتان » » .

قال ابن حجر : ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن ، وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده .

ينظر : فتح الباري ؛ ٣ / ٣٨٧ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٧٩ .

(٥) قوله : (جُنتان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جُنّة وهي الوقاية قال الطيبي : وهو أنسب لأن الدرع لا يسمى جبة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٢٤ .

وجه الدلالة :

قوله : « يَقُولُ بإصْبَعَيهِ هَكَذَا في جَيْبِهِ » فيه دلالة على أن جيب النبي ﷺ كان في صدره ؛ لأنه لو كان في يده لم تضطره يداه إلى ثدييه وتراقيه . وهـو موافـق لمـا ترجم له[1] .

(١) عمدة البخاري ؛ ٢١ / ٣٠٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٠ ، وفتح البـاري بروايـة أبي ذر الهـروي ؛ ١٠ / ٢٧٩ .

المطلب الثاني : من لبس جُبّةً ضيِّقة الكُمّين في السَّفر [(١)]

عقد البخاري – رحمه الله – هذا الباب إشارة منه إلى أن النبي – ﷺ – لبس الجبّة ضيقة الأكمام في السفر خاصة ؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يُفتقر فيه لبس غير المعتاد في اللباس في الحضر ، وإلا فالأصل في الجبّة أن تكون أكمامُها واسعة[(٢)] .

واستدل لما ذهب إليه بالآتي :

عن المغيرة بن شعبة قال : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ[(٣)] ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ، فكانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ[(٤)] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) ؛ ٤ / ١٨٥١ ، كتاب اللباس .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٠ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٨٠ ، وعمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٣ .

(٣) نسبة إلى بلاد الشام .

(٤) ذكر حديث المغيرة رضي الله عنه ، أو عليه جُبَّةٌ شامية في كتاب الطهارة والصلاة والجهاد .

كتاب : الطهارة ، باب ؛ الرجل يوضئ صاحبه ، وبرقم (٣٦٣) .

كتاب : الصلاة ، باب ؛ الصلاة في الجبة الشامية ، وبرقم (٢٩١٨) .

كتاب : الجهاد ، باب ؛ الحية في السفر والحرب .

ومسلم – كتاب الطهارة – باب : المسح على الخفين ، برقم : (٢٧٤) .

والنسائي ؛ ١ / ٨٢ ، وابن ماجه (٣٨٩) .

« وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ » ضبقة الكمين فيه دلالة على أن ثياب السلف في الحضر - ومنها الجبة والقميص - لم تكن ضيقة ؛ لأنه لم يُذكر عن النبي ﷺ أنّه أخرج يديه من تحت الثياب لضيق كُمِّيه إلا في هذه الرواية حال السفر ، ولو فعله في الحضر لَنُقِل . وأنّ ثياب الرجل لسفره أكمش وأخصر من ثياب الحضر(١) .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٨٥ .

المطلب الثالث : لبس جُبَّة الصُّوف في الغزو (١)

ذكر فيه حديث المغيرة المشار إليه من وجه آخر . وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد ؛ لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه(٢) .

واستدل لما ذهب إليه بالآتي :

عن المغيرة بن أبيهِ – رضي الله عنه – قال : « كُنْتُ مَعْ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ ماءٌ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنْزَل عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَة(٣) ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ(٤) فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخرَجَهُما مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ(٥) لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٦) .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب لبس جبة الصوف في الغزو) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٨٦ .

(٣) الإداوةُ : إناء صغير من جلد (المطْهَرَةُ) يتخذُ للماء كالسَّطيحة ونحوها . ينظر : لسان العرب ؛ ١ / ٧٤ ، (أدا) ، الصحاح ؛ ٦ / ٢٢٦٦ (أدا) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٦ .

(٤) مطابقته للباب ظاهرة .

(٥) قوله : (ثم أهويت خفية) ، أي : أومات . ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٠٨ .

(٦) وأيضاً في صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، رقم الحديث (٢٠٦) ، ورواه أبو داود في – كتاب اللباس – رقم الحديث (٤٠٦٢) ، والنسائي ؛ ٨ / ١٨٠ ، ١٩٦ ، وأحمد ؛ ٣ / ٤٧٣ ، والطبراني ؛ ٢٢ / ٢٧٧ ، والحاكم ؛ ٤ / ١٨١ ، وعاصم في « الآحاد والمثنى » ؛ ٢ / ٤٦٢ (١٢٦٢ ، ١٢٦٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ؛ (٢٥٤) .

وجه الدلالة :

قوله : (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ) فيه جواز لبس الصوف في الغزو وغيره إذا لم يرد لابسه به الشهرة ودليل ذلك فعله ﷺ .

ذكر أنواع الجُبب التي لبسها النبي ﷺ أو لم يلبسها وأهداها :

١- جُبة السندس : جبةٌ من الحرير الفارسي الرقيق[١] .

عن أنس بن مالك قال : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إلى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ ، فَقَالَ عُمَرَ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيها ما قُلْتَ ، قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا »[٢] .

٢- الجبة الرومية : المصنوعة في بلاد الروم ، وسبق أنها شامية ، وقد كان الروم بالشام عن المغيرة بن شعبة « أَنَّ النبي ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُوميَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْن » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٣] .

٣- الجُبة الطيالسية : نوع من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خال عن التفصيل والخياطة . أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال . [فارسي معرب : تالسان أو تالشان][٤] .

---

(١) ينظر : المختار ؛ ٢٩٢ ، والمصباح ؛ ١ / ١٣١ ، ٢ / ٤٠٩ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، رقم الحديث : [٢٠] (٢٠٧٢) .

(٣) سنن الترمذي – كتاب اللباس – باب ما جاء في لُبس الجُبَّةِ والخفين ، رقم الحديث : (١٧٦٨) . والحديث صحيح صححه الألباني . ينظر : صحيح سنن الترمذي ؛ (٤١٠) .

(٤) المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٥٦١ ، ولسان العرب ؛ ٩ / ١٣٢ . جميعها (طَلَسَ) .

عن عبد الله أبي عمر[(١)] مولى أسماء[(٢)] بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه في السوق اشْتَرى ثَوْباً شَامِيًّا ، فَرأى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَر فردَّهُ ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاء رضي الله عنها فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : يَا جَارِيةُ ، نَاوَلِيني جُبّة رَسُول الله ﷺ فأخرجت جُبّة طيالسة مكفوفة الجيب ، والْكُمَّين ، والْفَرْجَين[(٣)] بِالديباج[(٤)] .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها ، أنّها صنعت لرسول ﷺ جُبّة مِنْ صُوفٍ سَوْدَاء فَلبِسَها[(٥)] .

---

(١) عبد الله بن كيسان ، أبو عمر التيمي المدني ، مولى أسماء بنت أبي بكر . روى عن : أسماء ، وابن عمر . وعنه ، عبد الملك بن أبي سليمان ، وحجاج بن أرطأه . وغيرهم . وثقوه . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣/ ٢٦٥ .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله ، ذات النطاقين . آخر المهاجرات وفاةً . لها عدة أحاديث وشهدت اليرموك وعاشت قريباً من المائة سنة ولم يسقط لها سن رضي الله عنها . ينظر : الإصابة ؛ ٦/ ٤٣٦ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢/ ٧٨٥ .

(٣) شقان من الأمام والخلف .
ينظر : حاشية سنن ابن ماجه ؛ (٥٩٩) .

(٤) رواه مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم [١٠] (٢٠٦٩) .
وسنن أبي داود – كتاب اللباس – باب : الرخصة في العَلَم وخيط الحرير ، برقم : (٤٠٥٤) ، وسنن ابن ماجه – كتاب اللباس – باب : الرخصة في العَلَم في الثوب ، برقم : (٣٥٩٤) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ؛ (٥٩٩) .

(٥) سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب في السواد ، رقم الحديث : (٤٠٧٤) .
ونسبه المنذري للنسائي أيضاً مسنداً ومرسلاً .

المبحث الرابع

القَبَاءِ[1] وَفَرُّوج حِرِير[2]

وهو القباء ، ويقال : هو الذي له شقٌ من خلفه .

عقد البخاري – رحمه الله هذا الباب لبيان معنى القباء وفروج الحرير وأحكامهما .

قال القرطبي[3] : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط

---

(١) القَبَاءُ لغةً بالمدِّ هو الثوب الذي يُلبَسُ متسقاً ، مأخوذ من القبو ؛ وهو الضم والجمع ، وقد يسمَّى القَبَاءُ فرُّوجاً ؛ لأنه منفرج من الخلف . وجمعه : أقبيةٌ . قيل إنه فارسي معرب ، والصواب أنه عربي الأصل . ينظر : جمهرة اللغة ؛ ٢ / ٢٦ . (قبا) و القاموس المحيط (ص ١٧٠٥) ، ومختار الصحاح (ص ٤٦٥) .

والقباء في الاصطلاح : هو ثوب ضيق الكمين والوسط ، مشقوق من الخلف ، يلبسه الرجال فوق الثياب في السفر والحرب ؛ لأنه ، أعون على الحركة .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٣ ، والمعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧١٣ (قباء) .

والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦١٠ .

(٢) قوله : (وفَرُّوج حرير) : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، وهو القبُّ المفرج من خلفه .

والفروج : هو القميص الصغير ، قال : ويقال : هو القباء الذي شُق من خلفه .

ينظر : مجمل اللغة ؛ ٢ / ٧٢٠ ؛ (فرج) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٢ ، والتنقيح لألفاظ الجامع ؛ ٣ / ١١٣٨ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري القرطبي .

إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه ووفور فضله . توفي سنة ٦٧١هـ ، له « الجامع لأحكام القرآن » و « الأسنى في الأسماء الحسنى » و « التذكرة » ، وأشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة إطلاعه . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ١٥ / ٢٣٠ ، وشذرات الذهب ؛ ٥ / ٤٧٩ .

مشقوق من خلفه يُلبس في السفر والحرب ؛ لأنه أعون على الحركة .

وقال ابن بطال : القباء من لبس الأعاجم[١] .

واستدل لما ذهب إليه بحديثين :

أولهما : ما ساقه موصولاً عن المسور بن مخرمة[٢] : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ[٣] شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَابُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ : « فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ »[٤] .

---

(١) عمدة القاري : ٢١ / ٣٠٤ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٢ .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ومات سنة ٦٤هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٦ / ٩٣ ، تهذيب التهذيب ؛ ١٠ / ١٣٨ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٣٠ .

(٣) مخرمة بن نوفل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب ، أبو صفوان ، وأبو المسور ، الزهري .
وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور .
وكان من مسلمة الفتح ، وكان له سنٌّ عالية وعلمٌ بالنسب ، وكان عالماً بأنصاب الحرم . توفي سنة ٥٤هـ وقيل ٥٥هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٦ / ٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس – باب قسمة الإمام ما يقدمُ عليه ، ويخبأ لمن يحضُرُهُ أو غاب عنه برقم : (٣١٢٧) .
وفي كتاب الشهادات – باب ، برقم : (٢٦٥٧) .
وفي كتاب الهبة – باب : كيف يُقبضُ العبد والمتاع ، برقم : (٢٥٩٩) .
وأخرجه الترمذي في سننه – كتاب اللباس – باب ، برقم : (٢٨١٨) ، وصححه الألباني ينظر : سنن الترمذي (ص ٦٣١) .

=

وجه الدلالة :

« فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا » جواز لبس الرجال الأقبية بناءً على فعل النبي ﷺ واهدائها لأصحابه .

مطابقته للترجمة في قوله : « فروج حرير » والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه أخرجه عبد الله بن يوسف عن الليث إلى آخره[(١)] .

ثانيهما : عن عقبة بن عامر[(٢)] رضي الله عنه أنَّه قال : أَهْدِي لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً ، كالْكَارِهِ[(٣)] لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لا يَنْبَغِي هذاَ لِلْمُتقِينَ[(٤)] » .

=

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس – باب : ما جاء في الأقبية ، برقم : (٤٠٢٨) .

وأخرجه مسلم – كتاب الزكاة – باب : إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، برقم : (١٠٥٨) .

وأخرجه النسائي – كتاب الزينة – باب : لبس الأقبية ، برقم : (٥٣٣٩) .

(١) عمدة القاري ؛ ٨ / ٣٠٥ .

(٢) عقبة بن عامر بن عباس الجُهني ، أبو حماد . صحابي مشهور ، له رواية وفضل ، ولي إمرة مصر لمعاوية ، وأغزاه البحر في سنة ٤٧هـ ، وله معرفة بالقرآن والفرائض ، وكان فصيحاً شاعراً . مات سنة ٥٨هـ ينظر : الإصابة ؛ ٤ / ٤٣٠ ، تهذيب التهذيب ؛ ٧ / ٢١٠ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٥٢٣ .

(٣) قوله : (كالكاره له) أي : لوقوع تحريمه حينئذٍ . ينظر : حاشية السندي ؛ ٤ / ١١٩٤ .

(٤) قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً ، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم . وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن في

=

تابعه[١] عَبد الله بن يوسف[٢] ، عن الليث ، وقال غيرُهُ[٣] : فَرُّوج حرير .

وجه الدلالة :

(أَهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ) الحديث .

فيه دليل على جواز لبس القَبَاءِ للرجال ، وقد لبسه ﷺ ؛ وإنما نزعه لمّا علم

=

لفظ هذا الحديث .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٤ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٢٦ .

ولعل الله سبحانه أن ييسر لنا بحث لباس الحرير وما يتعلق به من ضوابط وأحكام في الباب الثالث .

(١) وهذه المتابعة سلفت مسندة أول الصلاة - باب: من صلى في فروج حرير ثمَّ نزعه ، برقم « ٣٧٥ » ، وأخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : (٢٠٧٥)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ؛ ١٢ / ٢٤٨ . وقال : فرُّوج الحرير هو الثوب الذي يكون على ذروره حرير دون أن يكون الكل من الحرير ، ولو كان الكل حريراً ما لبسه ولا صلى فيه .

وأخرجه النسائي - كتاب الزينة - باب : ذكر نسخ ذلك ، برقم : (٥٣١٨) .

(٢) عبد الله بن يوسف التَّنِّيسِي ، أبو محمد الكلاعيَّ ، الدمشقي ثم المصري ، نزيلُ تنيسّ .

قال ابن معين : ما بقي على أديم الأرض أوثق منه في (الموطأ) ، وقال البخاري : كان من أثبت الشاميين . توفي سنة ٢١٨هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٣٦٢ ، وشذرات الذهب ؛ ٢ / ١٣٩ .

(٣) فروج حرير ، إلا أن في بعض الروايات . أن أحدهما مشدد الراء ، والآخر مخفف ، ويحتمل أن يريد ؛ أن أحدهما غير مضاف ، والآخر مضاف ، كثوب (حرير) في الأصل (خز) ، وباب حديد ، وفي بعض الكتب ضبُط أحدهما بفتح الفاء ، والآخر بضمها ، والفتح أوجه ؛ لأن فعولاً ؛ بالضم ليس إلا في سبوح وقدوس وقروح . ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦١٢ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٨٣ .

أنه من حرير خالص ، حيث ورد في روايات الحديث : أنه كان مزرراً بالذهب(١) وإلى جواز لبس القباء أشار صاحب منظومة الآداب بقوله :

وَلَيْسَ بلبس الصوف بأسٌ ولا القَبَا وَلاَ للنّساء الْبُرْنُسِ افْهَمْهُ واقْتَدِ(٢)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) – رحمه الله – عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كميّه ، هل هو مكروه أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء ، وقد ذكروا جواز ذلك ، وليس هو من السدل المكروه ؛ لأنّ هذه اللبسة ليست لبسة اليهود المنهي عنها(٤) .

الخلاصة : أن مذهب الإمام البخاري هو جواز لبس الأقبية إذا خلت من المنهيات على لباس الرجال .

---

(١) كما في رواية ابن أبي مُليكة أن النبي ﷺ أُهْديتْ لَهُ أَقْبِيَة مِنْ دِيبَاج مُزَرَّرَة بالذَهَبِ ، فَقَسَمَها في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِه ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدَاً لِمَخْرَمَةَ ، فَلَمّا جَاءَ قَالَ : « قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » رواه البخاري في الأدب ، باب المدارة مع الناس برقم (٦١٣٢) .

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ١٣٩ ، والمجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٣ .

(٣) ينظر ترجمته : (٩٨) من هذا البحث .

(٤) مجموع الفتاوى ؛ ٢٢ / ١٢٢ .

المبحث الخامس

الْبَرَانِس[١]

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الباب لبيان جواز لبس البرانس وهو جمع وهي : القلنسوة[٢] .

قلت : القلنسوة ثوب مغربي مشهور في المغرب وتونس حالياً .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١- ما ساقه موصولاً عن سليمان التيمي[٣] قال : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ[٤] .

---

(١) البُرْنُسُ : مَأخوذٌ من البِرسِ ؛ وهو القطن ، والنون زائدة .

والبرنس : هو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به ؛ دُرّاعةُ كان أو قمطراً ، أو جبّة .

وقيل : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسُونَها في صدر الإسلام . والأول أصح .

ينظر : لسان العرب ؛ ١ / ٣٩٣ ، (بَرَنَ) ؛ القاموس المحيط ؛ (ص ٦٨٥) ، (بَرَسَ) ، ومختار الصحاح (ص ٥٤) ، (بَرَنسَ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ١٢١ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٨ / ٣٠٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٥ .

(٣) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر القيسي البصري . أحد الأئمة الأعلام ، ولم يكن تيمياً ولكن نزل فيهم .

قال معتمر بن سليمان : مكث أبي أربعين سنة يصوم ويفطر يوماً ويصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال حماد بن سلمة : ما أتيناه في ساعة يطاع الله فيها إلاّ وجدناه مطيعاً ، فكنا نرى أنّه لا يحسن يعصي الله تعالى ، توفي سنة ١٤٣هـ ينظر : شذرات الذهب ، ١ / ٣٤٩ .

(٤) قوله : (من خز) بفتح المعجمة وتشديد الزاي : ما غلظ من الديباج ، وأصله من وبر الأرنب ، ثياب تنسج من صوف وإبريسيم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٢٨ (خزز) ، وحاشية السندي ؛ ٤ / ١١٩٥ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦١٣ .

٢- عن عبد الله بن عمر ، أَنّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الّثيــاب ؟ قَــالَ : رَسُــولُ الله ﷺ : « لاَ تَلْبَــسُوا الْقُمُــصَ ، وَلاَ الْعَمَائِــمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَت ، وَلاَ الْبَرَانِسَ[١] ، وَلاَ الخِفَافَ[٢] إلاّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ[٣] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، ولِـيَقْطَعَهمَا أَسْـفَلَ مِـنَ الْكَعْبَـيْنِ ، وَلاَ تَلْبَـسُوا مِـنَ الثِّيَـابِ شَـيْئًا مَـسَّهُ الزَّعْفَرَانُ[٤] وَلاَ الْوَرْسُ[٥] »[٦] .

---

(١) مطابق للترجمة .

(٢) الخُف - : ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق ، ويجمع على خِفاف وأخفـاف . يُقـال : تخفـف ، أي : لبس الخف . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٧٤٣) ، والمعجم الوسيط : (١ / ٢٤٧) ، (خَفَّ) .

(٣) النَّعْلُ : ما وُقِيت به القدم من الأرض ، أي : الحذاء ، وهي مؤنثة كالنعلـة ، والجمـع : نعـال . نِعِـل كفرح ، وانتعل أي : لبسها أو احتذى . ينظـر : القـاموس المحـيط ؛ (ص ٩٨١) ، والمعجـم الوسـيط : ٢ / ٩٣٤ - ٩٣٥ .

(٤) نوع من الطيب ، نبات بصلي معمّر من الفضيلة السوسنية - وهو نوعان : برى ، ونوع صبغي طبـي مشهور ، جمعه : زعافر . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٩٤ ، ولسان العرب : ٧ / ٣٢ (زَعَفَ) .

(٥) الوَرْسُ : نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبـت في بـلاد العـرب والحبـشة والهنـد . يـستعمل لتلوين الملابس الحريرية ، لاحتوائه على مادة حمراء . ينظر : المعجم الوسـيط ؛ ٢ / ١٠٢٥ ، ولـسان العرب ؛ ١٥ / ١٩٢ .

(٦) وقد أخرجه البخاري أيضاً بألفاظ مقاربة في : كتـاب جـزاء الـصيد - بـاب مـا ينهـى مـن الطيـب للمحرم والمحرمة برقم : (١٨٣٨) .

ومسلم في : كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمـرة لبـسه ومـا لا يبـاح « وبيـان تحـريم الطيب عليه » برقم : [١] (١١٧٧) .

وابن ماجة في ، كتاب : المناسك - باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، برقم ، (٢٩٢٩) .

وأبو داود في كتاب : الحج - باب ، ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه ، برقم : (٨٣٣) .

ومسند الإمام أحمد ، عن ابن عمر ، برقم : (٥٤٧٢) و (٥١٦٦) و (٤٨٣٥) و (٥٣٢٥) .

وجه الدلالة من الأثر والحديث :

١- قوله : « رَأَيْتُ عَلَى أَنسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ » .

٢- قوله : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، وَلاَ العَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ البَرَانِسَ ، .... » .

فهذا الأثر والحديث يدَلَّ بمفهومهما على أنّ البرانس ونحوها مما ورد في الحديث يجوز لبسه ، وإنما يُمنعُ منه حال الإحرام .

ولكن بعض السلف كان يكره لبس البرانس؛ لأنها كانت من لباس الرهبان، وكذا فخامة الاشتهار ، أو أن يدَّعي الإنسانُ لنفسهِ ما ليس فيه .

ولعل من كرهه من السلف أخذ بعموم النهي عن التشبه بالرهبان في اللباس ؛ لما روى علي بن أبي طالب - رضي عنه - مرفوعاً : « إياكم وَلَبُوسِ الرُّهْبَانِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي »[١] . والبرانس كانت من لباسهم[٢] .

والراجح - إن شاء الله - جواز لبس البرانس بلا كراهة ، ما لم يُصاحبها تشبه ، فالبرانس كانت من لباس الناس في صدر الإسلام وبعده ، ولم يُنكر لبسها

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ؛ انظر : مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني) ، برقم (٤٢٢٦) ، ٧/ ١٥٥ . قال الحافظ ابن حجر : « أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به » اهـ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٥ . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد الرازي ؛ وهو ضعيف » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٣١ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٥ .

أحد ؛ لا النبي ﷺ ، ولا أحدٌ من الصحابة – رضي الله عنهم . « وممن لبسها من الصحابة : الصديق وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنها ، ومن التابعين : ابن أبي ليلى ، والأحنف بن قيس ، وشريح ، والشعبي ، وعروة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته ، وسبب المسيب وغيرهم »[1] .

وقال عبد الله بن أبي بكر[2] – رضي الله عنه : « ما كان أحد من القراء إلا له بُرْنُسٌ يغدو فيه »[3] .

وسئل الإمام مالك بن أنس – إمام دار الهجرة ، رحمه الله – عن لبس البرانس ؟

فقال : لا بأس به .

قيل : فإنّه من لبوس النصارى !

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦١٤ .

(٢) عبد الله بن أبي بكر الصديق . أسلم قديما ، لكن لم يُسمع له بمشهد قبل ، جُرح يوم الطائف ، رماه يومئذ بسهم أبو محجن الثقفي ، فلم يزل يتألم منه ، ثم اندمل الجرح ، ثم انتقض عليه ، وتوفي في شوال سنة ١١هـ ، ونزل في حفرته عمر ، وطلحة ، وعبد الرحمن أخوه .

ينظر : الإصابة ؛ ٨ / ٢٢٧ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٣٤ ، وطبقات بن سعد ؛ ٨ / ٢٢٦ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٨٧ .

قال : لا بأس بها ، وقد كانت تلبس هاهنا[1] .

الخلاصة : وافق الإمام البخاري إجماع الصحابة والعلماء في جواز لبس البرانس بلا كراهة ، ما لم يصاحبها تشبه .

(١) المرجع السابق ؛ ٩ / ٨٧ .

المبحث السادس

السَّرَاويل[١]

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الباب على مشروعية لبس السراويلِ .

ولبس السراويل من الأمر القديم ، ويُروى أنّ أول من تسرول إبراهيم الخليل - عليه السلام - فإن الله تعالى لمّا اتخذه خليلاً أوحى إليه : أنْ وارِ عورتك من الأرض ، فكان لا يتخذ من كل شيءٍ إلا واحداً ، سوى السراويل ، فيتخذ منها اثنين ، فإذا بلي أو اتسخ أحدهما لبس الآخر ؛ حتى لا يأتي عليه حال ، من أحواله إلا وعورته مستورة ؛ لأن السراويل أبلغ في سترة العورة من بقية اللباس[٢] .

ولبس السراويل مأمور به في السنة ؛ حيث أمر به النبي ﷺ صحابته رضوان الله عليهم - ؛ فقد روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « تَسَرْولوا وائْتَزِروا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ »[٣] . قال الإمام الشوكاني - رحمه

---

(١) السَّراويل : كلمة فارسية معربّة ، تُذكر وتؤنث ، والتأنيث فيها أقوى ؛ وهي لباس يغطي السُّرة والركبتين وما بينهما له أكمام ، وقد تزيد عن الركبة إلى منتصف الساق أو ما فوق الكعبين ، والجمع : سراويلات .

ونقل عن بعض الأعراب : أن السراويل جمع ، مفردة : سروال ، وسروالةٌ ، وسِرْوِيل ، وأنها كلمةٌ عربية الأصل ؛ قال الشاعر : لم ينسبه .

عَلَيْهِ من اللوم سِرْوالَةٌ فَلَيْس يَرِقُّ لِمُسْتعطِفٍ

والعمل عند أهل اللغة على القول الأول ، والثاني : أقوى ؛ لسماعه عن فصحاء العرب .

ينظر : لسان العرب ؛ ٧ / ١٧٥ ؛ وكذا تاج العروس ؛ ١٤ / ٣٤٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري ؛ ٩ / ٨٨ ، وعمدة القاري ؛ ٨ / ٣٠٦ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ١ / ١٤٣ ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ١٨٨ .

(٣) رواه أحمد ، في مسند أبي أمامة الباهلي ، برقم : (٢٢٢٨٣) ، وقال محققوا المسند : « إسناده =

الله - : « وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن مخالفة أهل[1] الكتاب تحصل بمجرد الإتزار في بعض الأوقات ، لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات ؛ فإنه لازم ، وإن كان أَدْخَلَ في المبالغة »[2] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

أولاً : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ

=

صحيح » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٣٦ / ٦١٣ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره ، وقال : « رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم ؛ وهو ثقة ، وفيه كلام لا يعتبر » اهـ .

ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٣١ .

(١) قلت : وخير اللباس ما كان موافقاً للهدي النبوي فما أحوجنا للاقتداء بنبينا ﷺ ، لاسيما في هذا العصر الذي انقلبت فيه الموازين فأصبح المتمسك فيه بالسنة متخلفاً رجعياً ، والمتزّي بلباس الكفار متحضراً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . إن لبس ما يسمّى بالبنطال (أو الجنز) الذي أصبح اليوم تقريباً الزي الرسمي في معظم البلاد الإسلامية هو في الأصل من لباس الكفار الذي اشتهروا به واختصوا بلبسه ، ويفاخرون به ، ومع ذلك فقد استورده المسلمون ، ولبسوه تقليداً ومحاكاةً للكفار ، ولبسه تشبهٌ بهم من جهةٍ ، وخروج عن الحشمة وستر العورة من جهةٍ أخرى ؛ حتى إنه ليصح أن يقال إن لابسه غير ساتر لعورته كما ينبغي لكونه يُجسِّمُ العورة ويحدِّها ، وفي هذا من منافاة الحياة والحشمة ما لا يخفى .

وأما السروال فهو لباس حث عليه شرعنا لكن بشرط أن يكون تحت الملابس بحي يستر العورة من التكشف .

(٢) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٢٣ .

سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبِس خُفَّيْنِ »[١] .

ثانياً : عن عبد الله[٢] قال : قامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قال : « لا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ ، وَالسَّرَاوِيلَ ، وَالْعَمائِمَ ، وَالْبَرَانِسَ ، وَالْخِفَافَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخفَّينِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَين ، وَلاَ تَلْبِسُوا شَيْئاً مِنَ الِّثيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وُرْسٌ »[٣] .

وجه الدلالة :

١- في قوله : « فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ » مطابق للترجمة .

٢- في قوله : « لاَ تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ ، وَالسَّرَاوِيلَ .. » .

هذان الحديثان دليلٌ صريح على أنّ السراويل كانت من لباس الصحابة على عهد النّبي ﷺ وإلاّ لم يكن لنهيه عن لبُسها فائدة .

وبعد أن تقرر لنا مذهب الإمام البخاري - رحمه الله - وهو استحباب لبس السراويل أعرض بعض الأدلة التي استدل بها العلماء على استحباب لبس السراويل :

---

(١) وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب : جزاء الصيد - باب لُبْس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، برقم : (١٨٤١) .

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب : جزاء الصيد - باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، برقم : (١٨٤٣) .

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب : اللباس - باب : النعال السبتّية وغيرها ، برقم : (٥٨٥٢) .

(٢) أي : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تقدمت ترجمته (ص ١٧٢) .

(٣) سبق تخريجه (٢٤٥) من هذا البحث .

١ – روى سُويدُ بـن قـيس(١) – رضي الله عنـه – قـال : جَلَبْـتُ أَنَـا وَمَخْرَفَـةُ الْعَبْدِيُّ(٢) بَزّاً مِنْ هَجَرَ(٣) فَجَاءَنَا النبيُّ ﷺ فَسَاومَنَا بِسَرَاوِيلَ ، وعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ ﷺ لِلْوَزَّانِ : « زِنْ وأَرْجِحْ(٤) »(٥) .

٢ – ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها ؛

---

(١) سويد بن قيس ، أبو صفوان ، أبو مرحب ، معدودٌ في الصحابة ، سكن الكوفة ، ومات بها .

ينظر : ترجمته في : الاستيعاب ؛ ٢ / ٦٨٠ ، (١١٢١) ؛ تهذيب التهذيب ؛ ٢ / ١٣٦ .

(٢) مخرفة العبدي ، ويقال : مخرمة ، والصواب : مخرفة ، له صحبة . (لم يترجم له بغير هذا) .

ينظر : الاستيعاب ؛ ٤ / ١٤٦٦ ، (٢٥٣١) ، الإصابة ؛ ٦ / ٤٠ ، (٧٨٥٤) .

(٣) هَجَرُ : موضع قريب من المدينة ، وأصل كلمة هجر : مأخوذة من الهجرة ، وهجر تطلق على عدد من القرى منها هجر البحرين ، وهجر جازان ، وهجر نجران ، وهجر اليمن ، والمقصود بهجر التي وردت بها الأحاديث ؛ كهذا ، وحديث القلال : قرية من قرى المدينة ، قريبة منها . ينظر : معجم البلدان ؛ ٤ / ٤٦٨ .

(٤) قلت : الشريعة تدعو إلى الكمال ؛ فهذا رسول الله ﷺ يقول للوزان : « زِن وأرْجح » أي : اجعل كفة الميزان راجحة لصالح المشتري .

وفي الحديث تنبيه إلى ما ينبغي أن يكون عليه التاجر من السعة في الوزن ، وأن وزنه محاسب عليه أمام الله تعالى وكما قال سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [سورة المطففين : الآية رقم ١] .

(٥) رواه الترمذي في كتاب البيوع – باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، وقال : (حديث حسن صحيح) اهـ . برقم (١٣٠٥) ، الجامع الصحيح ؛ ٣ / ٥٩٨ .

ورواه أحمد ، عن سويد بن قيس ، برقم : (١٩٠٩٨) ، وقال محققوا المسند : « إسناده حسن من أجل سماك بن حرب » اهـ . مسند الإمام أحمد ؛ ٣١ / ٤٤٤ .

ورواه النسائي في كتاب البيوع – باب الرجحان في الوزن ، برقم : (٤٥٩٢) .

والصحيح – إن شاء الله – الذي عليه المحققون من أهل العلم : أنه ﷺ لبسها في السفر والحضر ، والليل والنهار ؛ لأن السراويل أستر للعورة من سائر اللباس(١) .

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – دَخَلتُ مع النبي ﷺ يوماً السوق ، فجلس إلى البزازِ ، فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزَّان يزن ، فقال له رسول الله ﷺ : « اتَّزِنْ وَأَرْجِح » . فقال الوزَّان ، إنّ هِذَهِ لَكِلْمَة ما سمعتها مِنْ أَحَدٍ ؛ فقال أبو هريرة : فقلت له : كَفَاكَ مِنَ الزَّهَقِ وَالجَفَاءِ في دِيْنِك، أَلاَ تَعرِفُ نَبِيَّك ؟! فَطَرَح المِيْزَانَ ، وَوَثَبَ إلى يَدِ رَسُولِ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَها ، فَحَذَفَ رَسُولُ الله يَدَهُ مِنْهُ ، فقال : « مَا هَذَا ؟! إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا ، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ » فَوَزَنَ ، وَأَرْجَحَ ، وَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ السَّرَاوِيلَ ، فقال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه ، فقال : « صاحِبُ الشيء أَحَقُّ بشَيئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيْفَاً ، فَيعْجزُ عَنْهُ ، فَيُعِيْنُهُ أَخُوْهُ المُسْلِمُ » . قال : قلت يا رسول الله ! وإنك لتلبسُ السَرَاويل ؟! قال : « أَجَلْ ؛ في السَّفَرِ والحَضَرِ ، وفَي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسِّتْرِ ، فَلَمْ أَرَ شَيْئَاً أَسْتَرَ مِنْهُ »(٢) .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ١ / ٣٩ ، ١٤٣ ، الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٤٩٤ ، ونيل الأوطار ؛ ٢ / ١٢٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ٩ / ١٣٣ .

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسند أبي هريرة ، برقم (٦١٦٢) ، مسند أبي يعلى ؛ ١١١ / ٢٣ – ٢٥ ، وقال الهيثمي « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن زياد البصري ، وهو ضعيف » اهـ ، مجمع الزائد ومنبع الفوائد ، كتاب اللباس – باب في السراويل ؛ ٥ / ١٢١ . لكن يشهد له ما سبق .

قال الإمام ابن قيم الجوزية[١] - رحمه الله - : « واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه »[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « والغالب أنه إنما اشتراه ليلبسه ، لا عبثاً ، فهو ﷺ منزه عن العبث في القول والفعل ، إن هو إلا وحي يوحى ، وكان الصحابة يلبسون السراويل في زمانه بإذنه وأمره »[٣] .

٤- وسئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن لبس السراويل ؛ فقال : هو أستر من الأزر ، ولباس القوم كان الأزر[٤] .

٥- وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم لبس

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، ولد سنة ٦٩١هـ . وتفقه في المذهب وبرع ، وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ ، وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد ، وأخذ عنه العلم خلق كثير ، وله من المصنفات : الاجتهاد ، والتقليد ، واجتماع الجيوش وغير ذلك ، توفي سنة ٧٥١هـ . ينظر : معجم مصنفات الحنابلة ؛ ٤ / ٧٣ ، والذيل على الطبقات ؛ ٥ / ١٧٠ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ١ / ١٣٩ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٦ .

(٤) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٤٩٤ ، وابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ٣٨٩ .

المرأة للبنطلون[١] فكان الجواب : ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة لما في ذلك من تحديد جسمها وذلك مثار الفتنة ، والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أجزاء البدن التي يحيط بها ويسترها ، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[٢] .

تنبيه : قلت : الزي الإسلامي للمرأة ليست له صفات إنما هي صفة واحدة لا ثاني لها وهي عدم إظهار المرأة لزينتها ومفاتنها فقط أي أنها تلبس الملبس الذي لا يظهر مفاتنها حتى لا تلفت أنظار الرجال وتحدث الفتنة .

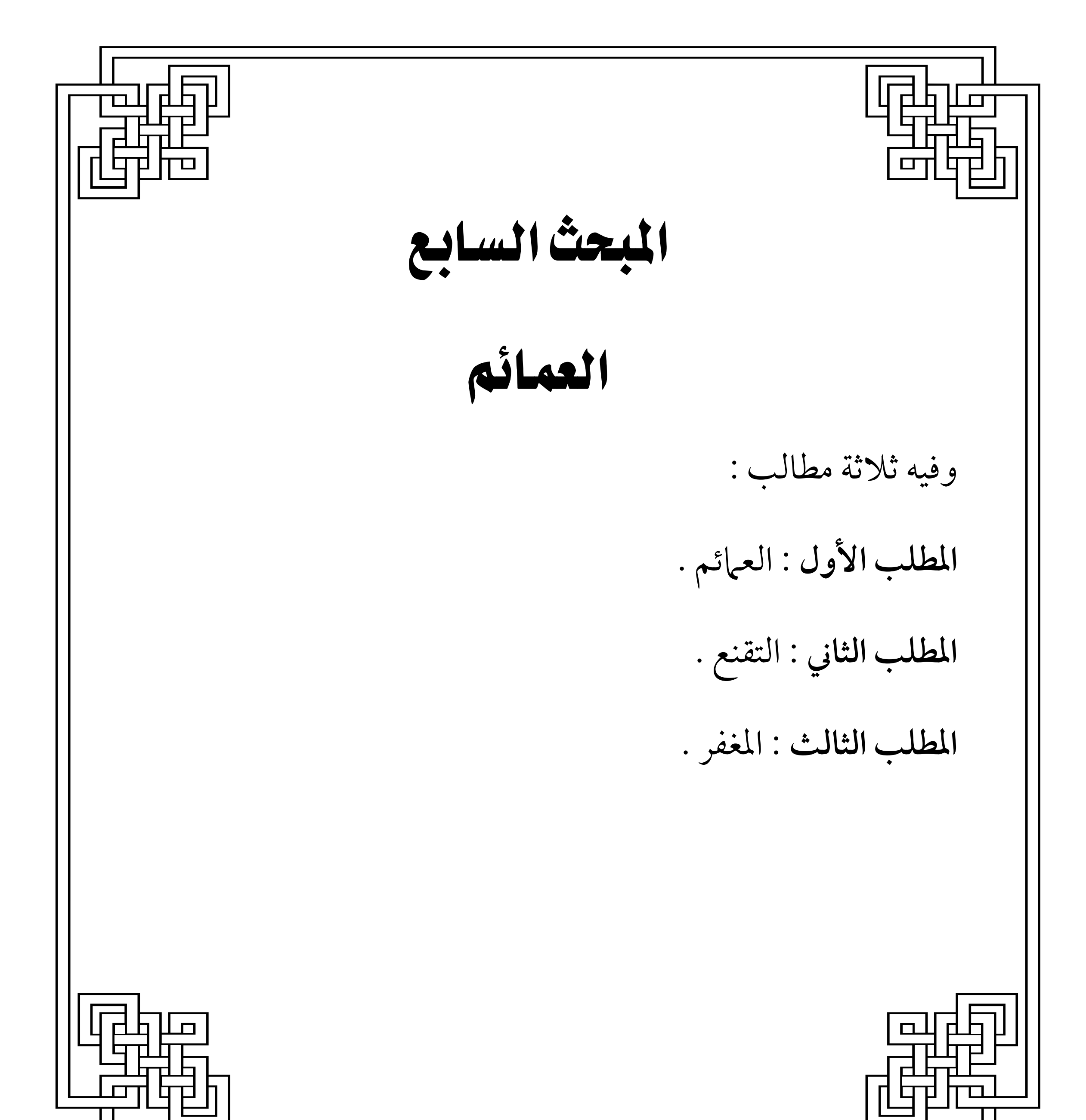
بينما نجد موضات اللباس لدى الغرب والتي يصدرها للعالم الإسلامي عبر مجلات الأزياء تعتمد في الأساس على التعري والتفسخ وظهور أنواع عديدة من الملابس الفاضحة التي تحمل أسماء مختلفة : الميني (أي القصير إلى الحد الأدنى) ، والميكرو (أي : المجهري) ، والهوتبانتس (أي السروال الساخن) ، والتوبلس (أي : الصدر العاري) وكثير من الموضات يخالف ذوق الإنسان وشخصيته ، ولا يتناسب مع وقاره واتزانه .

إن العقل الذي تسيره الموضة كيفما تريد ، هو عقل فاقد للوعي والإرادة سريع الانقياد للمهالك ، يسهل التحكم فيه لإبعاده عن القيم والمبادئ الأخلاقية النبيلة كما يسهل سلخه عن دينه ، وتحويله إلى الوجهة التي يريدها له أعداؤه وأعداء أمته ودينه ، ولا يكون هكذا عقل المسلم .

---

(١) اقتباس عن غيرنا من الأمم ، إنما هو في حقيقته سراويل . ينظر : فقه الألبسة والزينة ؛ (ص ٢٠١) .

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ؛ (ص ١١٧٨) .



المبحث السابع

العمائم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العمائم .

المطلب الثاني : التقنع .

المطلب الثالث : المغفر .

المطلب الأول : العَمائم[(١)] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان استحباب الرجل لبس العمامة للتجمل وأخذ الزينة ، ولاسيما في الصلاة ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ والسلف الصالح « ولم يذكر البخاري في هذا الباب شيئًا من أمور العمامة فكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة »[(٢)] .

ولبس العمامة من الأمر القديم الذي تعارف عليه العرب ، واشتهروا به في الجاهلية والإسلام ؛ فقد كانت العمامة لباسًا لخاصة العرب ؛ أصحاب الجاه والمكانة والنفوذ من حضر وبادية ؛ تمييزًا لهم عن بقيّة الناس ، ولها عند العرب مكانةٌ كبيرة ، فهي ترمز إلى الشرف والرفعة ، وهي أحسنُ ملبوس يضعونه على رؤوسهم[(٣)] .

---

(١) العِمَامَة **لغة** ، مفرد العمائم ، والعِمَام ، والعِمَامات ؛ وهي من لباس الرأس المعروف ، وتأتي بمعنى : المِغْفَر ، والبيضة ، وما يُلفُّ على الرأس . يقال : عَمَّمْتَهُ ؛ إذا ألبسْتَه العمامة ، وهو حسن العِمَّةِ ؛ أي التعمُّم ، وأرخى عمامتَه ، أَمِنَ وَتَرَفَّهَ ؛ لأن الرجل إنَّما يُرخي عمامته عند الرخاء .

ينظر : لسان العرب ؛ ١٠ / ٢٨٦ ، تاج العروس ؛ ١٧ / ٥٠٦ ، والقاموس المحيط : (ص ١٤٧٣) ، والمعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٢٩ (عمم) ، معجم مقاييس اللغة .

والعمامة **إصطلاحًا** : « هي ما يلبسه الرجل على رأسه سابغًا مُعتمًا به سواءٌ لواه على رأسه أم لا » . وربما خصّها العرف بشكل معين . ينظر قريبًا من هذا : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة ؛ (ص ٩٧) .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٦ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ١ / ١٣٥ ، أحكام أهل الذمة ؛ ٣ / ١٢٦٧ ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي ؛ (ص ١٩٧) .

بل كانت العمامة إذا أُهينت لحق الذُّلُّ بصاحبها ، وإذا هُضِمَ الرَّجَلُ وأُهْـيِنَ ألقى بعمامته على الأرض ، وطالب بإنصافه ، ولذا اتخذوها لواءًا عنـد الحـرْبِ ؛ فإذا وقعت حرب بين قبيلتين نزع سيِّدُ القوم عمامته ، وعقدها لِواءًا عند الحرْب ؛ يُقاتلون عليها ؛ لما في ذلك مـن معـاني التبجيـل والاحـترام لهـا ؛ إذْ هـي عمامـة ولا غرْوَ بعد ذلك أن يصف الأحنف بن قيس بن معاويـة ؛ الـضحاك التميمـي – رحمه الله – بقَاءَ العرب موفوري الجانب ، مـصُونُوا الكرامـة – بعـد تمـسُّكهم بإيمانهم – بقوله : « إذا تقلّدوا السيوف ، وشدُّوا العمائم ، واستجَادُوا النِّعال ، ولم تأخذْهم حميّة الأوغاد . قيل : وما حميّة الأوغاد ؟ قال : أنْ يَعُـدُّوا التَّوَاهُـبَ فـيما بينهم ضَيْما »[1] .

وكانت العمائم والدُّروعُ والشعر من الأمور التي اختصت بهـا العـرب دون سائر الأمم[2] .

قـال الإمـام مالـك بـن أنـس – رضي الله عنـه – : « العِمَّـةُ ، والاحتبـاء ، والانتعال من عمل العـرب ، ولـيس ذلـك في العجـم ، وكانـت العِمّـة في أول الإسلام »[3] .

وأدرك مالك – رحمه الله – أهل الفضل والعلم من فقهاء المدينة وفضلائها ؛ ما منهم أحدٌ إلَّا كان يلبس العمامة[4] .

---

(١) البيان والتبيين ؛ ٢ / ٨٧ ، بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب ؛ ٣ / ٤٠٩ .

(٢) المُخَصَّص ؛ ٤ / ٨٢ ، أحكام أهل الذمّة ؛ ٣ / ١٢٦٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٨٩ .

(٤) المصدر السابق .

ودوام المصطفى ﷺ على لبس العمامة ، حتى عُرف بصاحب العمامة ؛ لكثرة لبسه لها ، وحرصه عليها ؛ إذا كانت العمامة من صفات العرب ، وخاصة أشرافهم ، ورؤاسائهم - وهو ﷺ أعظمهُم - يُضرب به المثل ؛ فتقول العرب : أجمل من ذي عمامة . وكانت عمامته ﷺ تسمَّى السَّحَابَ ، وقد كساها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -[1][2] .

واستدل لما ذهب إليه من الاستحباب بما يأتي :

١ - عن سالم ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ[3] ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ وَلاَ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ١ / ١٣٥ ، الدِّعامة في أحكام سُنةَ العمامة ؛ (ص ٨٤) ، البيان والتبيين ؛ ٢ / ٨٨ ، مجمع الأمثال ؛ ١ / ١٨٨ ، رقم (١٠٠٣) .

(٢) من فوائد العمامة :

أ - تحقيق السنة والاقتداء بالنبي ﷺ وسلف هذه الأمة .

ب - زيادة هيبة الرجل ووقاره .

جـ - حفظ الرأس وما فيه من حواس عظيمة من الآفات والمؤذيات .

د - استخدامها في التلثم والتخمّر ؛ وهي إدارتها تحت الحنك ، ثم تغطية الفم والوجه بجزء منها ، حتى تكون لثامًا أو قناعًا للوجه .

هـ - أن العرب كانوا يستعملون العمامة حتى الوقت الحاضر في شد أوساطهم عند المجهدة ، وإذا طالت بهم العُقْبة (مقدار السير) في السفر .

و - يستعملها البعض في حفظ النقود ، أبو بعض ما يحرص عليه .

ينظر : البيان والتبيين ؛ ٣ / ٩٥ - ١٠٠ ، العمامة في بغداد في القرن الخامس هجري ؛ (ص ١٦) ، ولسان العرب ؛ ٤ / ١٥٣ (خمر) ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٤٩٥) ، (خمر) .

(٣) مطابق للترجمة .

وَرْسٌ ، وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُما فَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[١] .

وجه الدلالة :

قوله : « وَلاَ الْعِمَامَةَ .. » هذا الحديث بمفهومه يدُلُّ أن لبس العمائم ونحوها مما ورد في الحديث يجوز لبسه ، وإنما يُمنع منه حال الإحرام بعد أن تقرر لنا مذهب الإمام البخاري – رحمه الله – وأنه يرى استحباب لبس العمامة وأنها من الأمر القديم كما تقدم .

نأتي إلى بعض الأدلة التي استدل بها العلماء على استحباب العمامة في كل ما من شأنه التكريم .

١ – عن عمرو بن حُريث[٢] – رضي الله عنه – قال : « كأنّي انْظُرُ

---

(١) سبق تخريجه (٢٤٥) من هذا البحث .

تنبيه : قال الحافظ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى : ١٣٥٣هـ) – رحمه الله – : « لم أجد في فضل العمامة حديثًا مرفوعًا صحيحًا ، وكل ما جاء فيها فهي إما ضعيفة أو موضوعةٌ : فمنها ما رواه القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعًا : « العمائم تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه » . قال في المقاصد : ضعيف .

(٢) عمر بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي ، يكني أبا سعيد ، صحابي جليل ، رأي النبي ﷺ وسمع منه ، ومسح برأسه ، ودعا له بالبركة ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة نزل الكوفة ، وابتنى بها دارًا ، ومات بها سنة ٨٥هـ .

ينظر : الاستيعاب ؛ ٣ / ١١٧٢ ، وتقريب التهذيب ، ٣٥٧ .

إلى رَسُول الله ﷺ عَلَى المِنْبرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(١) ، وقد أرخى طرفيها بين كَتفَيهِ »(٢) .

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : « كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ

---

(١) للعمائم أنواع مختلفة بحسب طريقة لبسها ، ولفهّا على الرأس ، وهذه الأنواع لا تخرج في الغالب عن أنواع ثلاثة ، ذكرها أهل العلم ، وهي :

النوع الأول : العمامة المحنكة : العمامة التي تدار على الرأس ، ثم يدار طرفها تحت الحنك ، ويربط من الجهة الأخرى من الرأس ؛ بقصد تثبيتها ، أو لدفع البرد ونحوها ، وتسمى المحنْكة ، أو المتلحاة. ينظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة ؛ (ص ١٠٨ – ١١٠) ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة والحج] ؛ ١ / ٢٦٧ ، فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية ؛ (ص ١٣٦) .

من فوائدها : أنه يحفظ عنق الرجل ، ويدفع عنه الحر أو البرد ، وهو أثبت للعمامة لاسيما عند ركوب الخيل والإبل ، وعند العمل ، وفي أوقات الجهاد ونحوه . ثم هو بعد ذلك سنة نبوية ، يُنال الأجر عند المحافظة عليها . ينظر : الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٤٩٨ .

النوع الثاني : العمامة ذات الذؤابة (العَذَبَةِ) : أن تدار العمامة على الرأس ، ثم يوضع طرف منها تحت كَوْرٍ من أكوارها الخلفية ، فيسدل على أعْلى الظهر بين الكتفين ، أو من أحد الجانبين ، وقد يسدل طرفاها . ينظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمامة ؛ (ص ١٢٧) ، فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية ؛ (ص ١٣٧) .

النوع الثالث : العمامة الصَّماء : هي التي يُدِيرُها الرجل على رأسه ، ويعقدها عليه ، من غير أن يلتحي بها تحت حنكه ، أو يجعل لها ذؤابة .

وتسمي هذه اللبسة للعمامة في لغة العرب : القفداء ، وتسمى : المِقْعَطَة .

ينظر : لسان العرب ؛ ١١ / ٢٥٣ ؛ القاموس المحيط ؛ (ص ٣٩٨) ، (قفد) ، والنهاية في غريب الأثر ؛ ٤ / ٧٨ (قعط) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج – باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، برقم : [٤٥٣] (١٣٥٩) شرح النووي على صحيح مسلم . المجلد الثالث : ٩ / ٤٩٠ .

عِمَامَتُهُ بين كَتِفَيْهِ » قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه[١] .

٣- وعنه أيضًا قال : عَمَّمَ رَسُول الله ﷺ ابن عوف[٢] بِعَمَامَةٍ سَوْدَاء كرابيس[٣] ، وأرخاها من خلفه قَدْرَ أَرْبَعة أَصَابع أَوْ نَحوِهَا ، ثُّم قَالَ : « هَكَذَا يَا بْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنه أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ »[٤] .

وعمائم الناس الآن تختلف :

فمنهم من يلبس العمامة المحنكة ، ومنهم من يلبس العمامة ذات الذؤابة ،

---

(١) رواه الترمذي – كتاب اللباس – باب (١٢) ، برقم : (١٧٣٦) ، وحسَّنه ، الجامع الصحيح ؛ ٤ / ١٩٧ ؛ وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في تعليقة على جامع الأصول في أحاديث الرسول ، كتاب اللباس ، باب العمائم والقلانس ؛ ١٠ / ٦٣١ ، برقم : (٨٢٣٧) .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة ، أبو محمد الزهري .
أحد العشرة . ولد بعد حادثة الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديمًا وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . توفي سنة ٣٢هـ . ينظر : الإصابة ؛ ٧ / ٣٠٣ ، تهذيب التهذيب ؛ ٦ / ٢٢٠ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٦٤ .

(٣) الكرابيس : جمع كرباس ؛ وهو الثوب الخشن يتخذ من القطن وغيره ، وأصله فارسي معرّب . ينظر : لسان العرب ؛ ١٢ / ٦٠ ، المصباح المنير ؛ (ص ٢٧٣) ، (كَرَبَ) ، القاموس المحيط ؛ (ص ٧٣٥) ، (كربس) .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ؛ ٥ / ٣٤٠ ، برقم : (٤٦٦٨) ، تحقيق الطحان .
والهيثمي في كتاب : اللباس – باب العمائم ، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » اهـ . ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٠ .
وانظر عون المعبود ؛ ١١ / ٨٨ ؛ حيث نقل عن السيوطي تحسين إسناده ؛ وحسّن إسناده الشوكاني في نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٢٨ .

ومنهم من يلبس العمامة الصماء ، ومنهم من يلتحي بالعمامة التحاء ، أو يعتجرُ بها ويعصب بها رأسه ، ومنهم مَنْ يلبس العمائم المشهورة الآن بـ : (الشماغ ، أو الغترة) ؛ التي توضع على الرأس ، وتسدل على الجانبين أو الظهر أو الصدر ، كما هو مشاهد معلوم في بلادنا .

وهذا كله لا حرج فيه - إن شاء الله - ما دام قد تعارف عليه المسلمون ، ولا محظور فيه ؛ من تشبه أو شهرة ؛ لأن الأصل في اللباس الحِلُّ إلا ما قام الدليل على المنع منه .

وصفوة القول : لبس العمامة سنة بإرسال طرفها من الخلف وبغير إرساله ، ولا كراهة في واحد منهما ؛ إذ لم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء ، ولا في مقدارها[(١)] .

---

(١) ينظر إعانة الطالبين ؛ ١ / ٨١ ، فقه الألبسة والزينة ؛ (ص ١٩٦) .

المطلب الثاني : التَّقَنُّعِ[(١)] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان استحباب التقنّع للرجل عند الحاجة أو من برد ونحوه .

[وَقالَ ابنُ عباسٍ : خرج النَّبيُّ ﷺ وعليه عِصَابَةٌ[(٢)] دَسْمَاءُ[(٣)]] .

هذا طرف من حديث أخرجه سندًا في مواضع منها في مناقب الأنصار في باب قول : النبي ﷺ « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ »[(٤)] ومن طريق

---

(١) التَّقَنُّع **لغة** : المِقْنَعُ والمِقْنَعَةُ : ما تُقَنِّعُ به المرأة رأسها ، والقِناعُ : أوسعُ من المِقْنَعَةُ ، وقد تقنَّعت به وقَنَّعَتْ رأسها . وقَنَّعْتُها : ألبستها القناع فتقنعت به . والقِناعُ والمِقْنَعَةُ : ما تتقنَّعْ له المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها وربما سموا الشيب قناعًا لكونه موضع القناع من الرأس .
قال الأزهري : ولا فرق عند الثقات من أهل اللغة بين القناع والمقنعة ، وهو مثل اللحاف والملحفة.
ورجل مُقَنَّع : أي عليه بيضة ومغفر ، والمُقَنَّع : المُغَطَّى رأسُه .
وتقنَّعَ فلان ، أي : تفشيّ بثوب . ينظر : تاج العروس ؛ ١١ / ٤١٠ ، لسان العرب ؛ ١٢ / ٣٠٣ ، القاموس المحيط ؛ (ص ٦٩٩) ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧٦٣ ، والصحاح ، ٣/ ١٢٧٣ ، جميعها (قَنَعَ) التقنع **إصطلاحًا** : هو تغطية الرأس الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . ينظر : عمدة القاري ؛ / ٣٠٨ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٧ .

(٢) العصابة **لغة** : بالكسر : ما عُصب به ، كالعصاب . وتعصب : شَدَّ العصابة ، وتقنّع بالشيء ورضي به ، كاعتصب به . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ١٢٠) ، والمعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٠٣ .
اصطلاحًا : هي كل ما عُصب به الرأس من عمامة أو منديل أو خرقة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣/ ٢٤٤ جميعها : (عَصَبَ) .

(٣) (دسماء) : أي سوداء . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١١٧ ، (دَسَمَ) وفتح الباري : ١٠ / ٣٣٨ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب مناقب الأنصار – باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » برقم « ٣٨٠٠ » .

عكرمة[١] سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما يقول : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ[٢] مُتَعَطِفَابِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ : فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يُكُونُوا كالمِلْح فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِم ، وتَجَاوَزُا عَنْ مُسِيئِهِمْ » . والد سماء ضد النظيفة وقد يكون لونها في الأصل ، ويؤيده في رواية أخرى « عِصَابَةٌ سَوْدَاء »[٣] .

قال العيني : هذا تفسير فيه بشاعة – قلت : وهو كما قال رحمه الله – فلا ينبغي أن يفسر عصابة النبي ﷺ بضد النظافة وقال الكرماني : ودسماء أي سوداء ، ويقال ثوب دسم ، أي : وسخ ، وجزم ابن الأثير ، أنّ دسماء سوداء .

وفي التوضيح[٤] « والتقنع للرجل عند الحاجة مباح » .

وقال ابن وهب : سألت مالكًا عن التقنع بالثوب فقال : أما الرجل الذي يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به ، وأما لغير ذلك فلا .

---

(١) عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس . قال أبو عبد الله بن نصر المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل وابن راهويه ويحي بن معين ، توفي ١٠٧هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ١٠٦ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٧ / ٢٢٨ .

(٢) أبي لباس يمنعه من البرد ونحوه . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٧٨٦) .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٨ .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٢٨ .

وقال الأبهري[١] : إذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيره مكروه ، فإنه من فعل أهل الريب ، ويكره أن يفعل شيئًا يظن به الريبة ، وليس ذلك من فعل من مضى[٢] .

[وَقَالَ أَنَسٌ : وَعَصَبَ النَبِي ﷺ على رَأْسِهِ حاشية بُرْدٍ[٣]] .

هذا أيضًا طرف من حديث أخرجه في مناقب الأنصار من طريق هشام[٤] بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول » فذكر الحديث[٥] وفيه « فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُردٍّ » وقال الجوهري[٦] : حاشية البرد جانبه . وقال القزاز ؛ حاشية الثوب : ناحيتاه اللتان في طرفهما المهدب .

واعترض الإسماعيلي بأن ما ذكر من العصابة لا يدخل في التقنع ؛ لأن التقنع : تغطية الرأس والعصابة شدّ الخرقة على ما أحاط بالعمامة . وأجاب

---

(١) هو : الشيخ أبو بكر الأبهري البغدادي المالكي (ت ٣٧٥ هـ) .

قال الخطيب البغدادي : « ... وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه ، وكان إمام أصحابه في وقته » ينظر : تاريخ بغداد ؛ ٥ / ٣٨٢ .

(٢) المصدر السابق ؛ ٢٧ / ٦٢٨ ، شرح ابن بطال ؛ ٩ / ٩٢ ، وعمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٣) البردة أو البُرْد : ثوب مخطط ، وقال الجوهري : كساه أسود مربع فيه صورة ، تلبسه الأعراب ، والجمع أبراد وأبرد وبرود وبُرَد . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٢٥٦) ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٨ . (بَرَدَ) .

(٤) هشام بن زيد بن أنس بن مالك . روى عن جدِّه . وعنه : ابن عون ، وشعبة ، وحمّاد بن سلمة . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، توفي سنة ١٢٠هـ تقريبًا . ينظر ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٣٣٢ .

(٥) صحيح البخاري – كتاب مناقب الأنصار – باب : قول النبي ﷺ : (اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِم وَتَجَاوَزَوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » برقم (٣٧٩٩) .

(٦) الصحاح ؛ ٢ / ٤٤٧ ، (بَرَدَ) .

بعضهم الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة .

قال العيني : قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر . أمّا في الاعتراض فلأن قوله : والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك ؛ بل العصابة شدّ الرأس بخرقة مطلقًا . وأما الجواب ؛ فلأن قوله : زائد لا فائدة ، وكذلك قوله : فوق العمامة ؛ لأنه يلزم منه أنه إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة[١] .

واستدل لما ذهب إليه من الاستحباب بالآتي :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين ، وتجهّز أبو بكر مهاجرًا ، فقال النبي ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ[٢] ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » . فقال : أبو بكر : أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لِصُحْبَتِهِ ، وَعَلَفَ راحلتين كانتا عنده وَرَقَ السَّمُرِ[٣] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قال : عروة : قالت عائشة : فبينا نحن يومًا جلوسٌ في بيتنا في نحر الظهيرة[٤] ، فقال قائل لأبي بكر : هذا رسُولُ الله ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا[٥] ، في ساعة لم

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢١ ؛ ٣٠٩ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٨ ، فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٨٦ ، وإرشاد الساري ، ٨ / ٤٢٨ .

(٢) قوله : (على رِسْلِكَ) : هو بكسر الراء ، أي : اتئد فيه ، كما يقال : على هِينَتِكَ .

ينظر : الصحاح : ٤ / ١٧٠٨ ، (رَسَلَ) . والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٢٦٩ .

(٣) و (السّمُر) : شجر الطلح . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٩٩ (سَمَرَ) .

(٤) قوله : (في نحر الظهيرة) ؛ أي : في أول الهاجرة . ينظر : عمدة القاري ؛ ٨١ / ٣١٠ .

(٥) (هذا رسول الله ﷺ مُقبلًا مُتَقنعًا) . مطابق للترجمة . ينظر : عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣٠٩ .

يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فدًا له بأبي وأمي ، والله إن جاء به في هذه الساعة لأمر ، فجاء النبي ﷺ فاسْتأْذن فَأَذِن له فدخل ، فقال حين دخل لأبي بكر : « أَخْرِجْ مِنْ عِنْدَكَ » . قال : إِنَّما هُمْ أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخروُجِ » .

قال : فالصُحبةَ بأبي أنت يا رسول الله ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قالَ : فَخُذ بِأَبِي أَنْتَ يَا رسُول الله إحدى راحلتيَّ هاتين ، قال النبي ﷺ : « بِالثَّمَن » .

قالت : فجهَّزناهما أحثَّ[1] الجهاز ، ووضعْنا لهما سُفرةً[2] في جرابٍ[3] ، فَقَطَعتْ أسماءُ بنت أبي بكرٍ[4] قطعةً من نطاقها[5] ، فأوَكت به الجراب ، ولذلك

---

(١) بفتح الجيم : أي : أسرعه .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٢٩ .

(٢) طعام يصنع للمسافر ، ومنه سميت السفرة .

ينظر : الصحاح ؛ ٢ / ٦٨٦ . (سَفَرَ) .

(٣) الجِراب : بكسر الجيم أفصح من فتحها . قال الجوهري : والعامة تفتحه وحكاه غيره والجمع : أجربة وجُرْبٌ وجُرُب .

ينظر : الصحاح ؛ ١ / ٩٨ ، (جَرَبَ) .

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق ؛ زوج الزبير بن العوام .

وكانت تسمى ذات النطاقين . اسلمت قديمًا ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله وماتت بمكة بعد قتلة بعشرة أيام ، قيل بعشرين يومًا سننه ٧٣هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ٦ / ٤٣٦ ، تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ٣٤٨ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٤٧ .

(٥) والنطاق : شُقَّةٌ تلبَسها المرأة وتَشُدّ وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة ، والأسفل ينجَرُّ على الأرض ، والجمع : نُطُق . ينظر : الصحاح ؛ ٤ / ١٥٥٩ ، (نَطَقَ) .

=

كانت تسمى ذاتَ النّطَاقين .

ثم لَحِق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور[١] ، فمكث فيه ثلاث ليال ، يبيتُ عندهما عبد الله بن أبي بكر ، وهو غلام شابٌ لَقِنٌ ثَقِف[٢] ، فيَرحَلُ من عندهما سحرًا ، فيصبحُ مع قريش بمكة كبائتٍ ، فلا يسمعُ أثرًا يُكَادَان به إلا وعاه ، حتى يأتيُهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة[٣] مولى أبي بكر مِنْحَةً[٤] من غنم ، فيُرِيحُها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العشاء ، فيبيتان

=

وقال الهروي نحوه ، وزاد : وبه سميت أسماء ذات النطاقين ؛ لأنها كانت تطارق نطاقًا على نطاق .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ٧٥ ، (نَطَقَ) .

(١) اسم جبل بمكة فيه الغار الذي اختفى فيه النبي ﷺ وصاحبه الصديق رضي الله عنه .

ينظر : معجم البلدان ؛ ٢ / ١٧ (ثور) .

(٢) وقوله : (لقِن ثقف) فاللقِن : الفهم – بكسر القاف – ، يقال : لقن الشيء لقنًا ولقانة عقلًا وذكاء ، وقال ابن فارس : سريع الفهم ، وكذا قاله الجوهري .

ينظر : مقاييس اللغة ؛ (ص ٩٢٤) ، الصحاح ؛ ٦ / ٢١٩٦ . (لقَنَ) .

قال الجوهري : تقول : ثقف الرجل إذا صار حاذقًا خفيفًا فهو ثقف .

وقال الجوهري : وثقِف أيضًا مثل : تعب تعبًا لغة في ثَقف ، أي : صار حاذقًا فطنا فهو ثِقف ثَقُف مثل حَذِر ، حَذُر .

ينظر : الصحاح ؛ ٤ / ١٣٣٤ ، (ثَقَفَ) .

(٣) عامر بن فُهيرة التَّيميُّ مولى أبي بكر الصديق . يقال أصله من الأزد ، ويقال : من عنز وائل . استرق فاشتراه أبو بكر الصديق فأعتقه وهو من السابقين إلى الإسلام وممن عذبوا في سبيل الله . وكان رفيق أبي بكر رضي الله عنه في الهجرة ، ثم شهد بدرًا وأحدًا استشهد ببئر معونة رضي الله عنه سنة ٤هـ ، ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٧٢ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٨ .

(٤) قدح من لبن . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٢٣٥) (مَنَحَ) .

في رِسْلِهَا حتّى يَنْعِقَ بها عامر بن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك كلَّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث[1] .

وجه الدلالة :

قوله : « هذَا رَسُولُ الله ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا » .

كيف لا يأتي متقنعًا في نحر الهاجرة إلى أبي بكر الصديق وقد عقد زعماء قريش إجتماعًا خطيرًا في دار الندوة ليتشاوروا في أنجع الوسائل للتخلص من الرسول ﷺ وقد ذكر القرآن الكريم مضمون الآراء التي طرحت في ذلك الإجتماع قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ [2] أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب : إذا اشترى متاعًا أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض . برقم (٢١٣٨) .
– وكتاب الإجارة – باب : استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، برقم « ٢٢٦٣ » .
– وكتاب الإجارة – باب : إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر ، أو بعد سنةٍ جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه ؛ إذا جاء الأجل ، برقم « ٢٢٦٤ » .
– وكتاب الأدب – باب : هل يزورُ صاحبه كلَّ يومٍ ، أو بكرةً وعشيًا .
– السيرة النبوية لابن هشام ؛ ٢ / ٩٢ – ٩٤ .

(٢) قال ابن عباس ومجاهد وقتادة (ليثبتوك) : ليقيدوك وقال عطاء وابن زيد : ليحبسوك .
وقال السدي : الإثبات ؛ هو الحبس والوثاق وهذا يشمل ما قاله هؤلاء وهؤلاء .
ينظر : تفسير ابن كثير ؛ ٢ / ٣٠٢ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٣٠ .

نعم إن قدومه ﷺ لأبي بكر بتلك الهيئة وفي وقت لم يعتد أن يزوره فيه في نحر الظهر – أول النهار – وهو أشد ما يكون في حرارة النهار ، إنما لأمر خطير ، فتقنعه ﷺ كان لحاجة عظمى ، وسبق أن أشرت إلى قول[1] الإمام مالك والأبهري رحمهما الله .

قلت : العمامة لباس رأس منتشر في كثير من دول وشعوب العالم تختلف أنواعه وألوانه وأشكاله من مكان إلى آخر كما يختلف المغزى من لبسه بين جزء من زي تقليدي شعبي ، وبين زي ديني أو مذهبي ، وبين الموضة الصرفة . يشتهر الطوارق في شمال أفريقيا بلبس العمامة وهي إحدى العلامات المميزة لهم ، كذلك يرتدي أهل السودان العمامة البيضاء الطويلة ، كذلك يرتدي العمامة رجال الدين المسلمون ، ويختلف لونها وشكلها باختلاف المذاهب الإسلامية .

(١) انظر : (٢٨٩) من هذا البحث .

المطلب الثالث : الْمِغْفَرِ[١] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان استحباب لبس المغفر .

وقال الكرماني : هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة[٢] ، أو حلق يتقنع بها المتسلح .

وقال الداودي : يعمل على الرأس والكتفين[٣] .

وقال ابن الأثير : هو ما يلبسه الدّارع على رأسه من الزرد[٤] ونحوه[٥] .

وقال ابن بطال : المغفر من حديد وهو من آلات الحرب[٦] .

واستدل لما ذهب إليه من الاستحباب بما يأتي :

عن أنس – رضي الله عنه – أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .

---

(١) الصحاح ؛ ٢ / ٧٧١ ، (غَفَرَ) ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٥٦ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٤٢٠) ، (غَفَرَ) . جمعها : مغافر ، إرشاد السَاري ؛ ٨ / ٤٢٨ .

(٢) من ملابس الرأس ، توضع عليه فيتجمل بها ، وتقي من حرارة الشمس وبرودة البرد وجمعها : قلانس وقلاس ، وقلانيس ، وقلاسي .

ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧٥٤ ، وفقه الألبسة والزينة ؛ (ص ١٩٦) ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٥٢٥) (قلس) .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣١٠ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٣٦ .

(٤) الزَّرَدُ : حِلَقُ المِغفر والدرع . جمعها زُرود .

ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٣٩١ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٢٧٢) .

(٥) إرشاد الساري ، ٢١ / ٣١٠ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٣٦ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٩٧ .

وجهُ الدلالة :

قوله : « وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَر » .

مطابقته للترجمة ظاهرة ، والحديث مضى في الحج[١] والجهاد ، كما أخرجه مسلم في صحيحه[٢] . والترمذي في سننه[٣] من حديث حماد بن سلمة[٤] ، عن أبي الزبير[٥] جابر ، ولم يكن عليه مغفر ؛ لكن في حديث الزهري للنسائي[٦] : أن الأوزاعي[٧] رواه

---

(١) صحيح البخاري – كتاب جزاء الصيد – باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، برقم « ١٨٤٦ » .

صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب : أَيْن ركز النَّبيُّ ﷺ الرَّاية يوم الفتح ؟ برقم « ٤٢٨٦ » .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، برقم : [٤٥٠] (١٣٥٧) .

(٣) سنن ابن الترمذي – كتاب : اللباس – باب ما جاء في العمامة السوداء ، برقم : (١٧٣٥) وقال حديث حسن صحيح . وصححه الألباني . ينظر : سنن ابن ماجه ؛ (ص ٤٠٤) .

– وسنن ابن ماجه – كتاب الجهاد – باب : لبس العمائم في الحرب ، برقم : « ٢٨٢١ » والحديث صحيح ، انظر : السلسلة : (٧١٧) .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، مولى تميم ، ويقال : مولى قريش ، وقيل : غير ذلك ، شيخ أهل البصرة ، توفي سنة ١٦٧هـ .

انظر : شذرات الذهب ؛ ١ / ٤٢٥ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٣٤٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٧ / ٢٥٣ .

(٥) محمد بن مسلم بن تَدْرس ، أبو الزبير المكي ، مولى حكيم بن حزام ، القرشي ، أحد الأعلام .

وثقه ابن معين والنسائي ، وقد روى البخاري له في صحيحة مقرونًا بغيره .

توفي سنة ١٢٨هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٥١٨ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٣٠١ .

(٦) سنن النسائي – كتاب الزينة – باب : لبس العمائم ، برقم (٥٣٥٩) .

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يُحمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي ، ولد سنة ٨٨هـ ، إمام أهل الشام في زمانة في الحديث والفقه . كان يسكن دمشق بمحلة الأوزاع ثم تحوّل إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها سنة ١٥٧هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ؛ ٣ / ٣٠٧ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١٢٠ .

عن الزهري كما رواه مالك بـذكر المغفـر[١] ، وقـد يمكـن الجمـع بيـنهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر بدليل قوله : « خطب الناس وعليه عمامة سوداء ؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة » [٢]. وقد يمكن أن يكون ﷺ عليه مغفر وتحتـه عمامـة سوداء لتتفق الروايتان ، سواء دخلها بمغفر أو بعمامة سوداء فحكمها سـواء ولا حرج عليه في ذلك إنما دخلها كذلك في الساعة التي أحلّت له ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة[٣] .

قال ابن حجر في الفتح : وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عـشر نفـسًا رووه عن الزهري غير مالـك وبينـت مخارجهـا وعللهـا بـما أغنـي عـن إعادتـه والحمد لله . اهـ[٤].

وتَحَصَّل من ترجمة هذا الباب ومـن دلالـة مجمـوع الأخبـار الـواردة فيـه أن البخاري يشير إلى رجحان أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسـه المغفـر والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٩٧ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣١١ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٨٧ ؛

(٣) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٣١١ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٨٧ .

(٤) ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٣٩ .



المبحث الثامن

البرود والحلل والخمائص

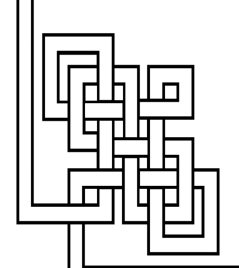
وفيه أربعة مطالب :

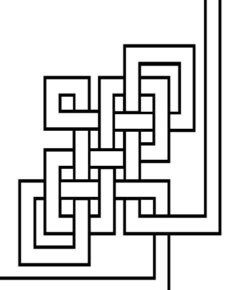
المطلب الأول : البرود والحبرة والشملة .

المطلب الثاني : الحُلل .

المطلب الثالث : الخمائص .

المطلب الرابع : المزرر بالذهب .





المطلب الأول : الْبُرُود[١] والْحِبَرَةِ[٢] والشَّمْلَةِ[٣] .

وقال خَبَابٌ[٤] شكَونا إلى النَبيّ ﷺ وهو متوسَّد برُدةَ له[٥] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان جواز لبس البرود ، والحبرة والشملة .

قال الداودي : البرود كالأردية والميازر وبعضها أفضل من بعض[٦] .

---

(١) أكسية يلتحق بها . ينظر : لسان العرب ؛ ٢ / ٥٦ .

(٢) الحِبَرَةُ (بالفتح والكسر) وهي في اللغة : ضرب من برود اليمن مُنَمَّر ، جمعه : حِبَرٌ ، وحِبَرَات .
والحبير من البرود : ما كان موشيًا مخططًا ناعمًا ؛ يقال : ، بُردٌ حبير ، وبُرْدةُ حبرة ، بوزن عنبة ، على الوصف والإضافة .
قال القرطبي : سميت حبرة ؛ لأنها تحبر أي تزين ، والتحبير التزيين والتحسين .
ينظر : فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٨٨ .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٢٨ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ١٥٢ . (حَبَرة) .

(٣) الشملة هي قطعة من القماش لها أطراف من حبال يضعها صاحب الناقة على ضرعها (ثديها) مشدودة بواسطة الحبال على ظهر الناقة ليمنع حوارها من رضاعتها ويوفر بهذا لبنها لنفسه .
ومن آخر : الشملة أيضاً هي الحزام القديم مما كان يستعمله العرب ويلف على الخصر .
ومعنى آخر هو المقصود : مئزر من صوف أو عباية يوضع على الكتفين . ينظر : لسان العرب؛ ٨/ ١٣٨ .

(٤) خبّاب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، كنيته أبو عبد الله . شهد بدرًا ، وكان قينًا في الجاهلية . ومات بها سنة (٣٧هـ) وهو ابن (٧٣) سنة وقيل (٦٠) وصلى عليه علي ابن أبي طالب ، وكان من المهاجرين الأولين . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ١٢٠ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٧٩ .

(٥) وأخرجه البخاري في كتاب : المناقب – باب : علامات النبوة في الإسلام ، برقم : (٣٦١٢) .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٠٠ .

وقال ابن بطال : النمرة[١] والبُرُد سواء[٢] .

قلت : وقد كانت النِّمار من لباس الناس على عهد النبي ﷺ ؛ لَبِسها ؛ ولبسَها أصحابه - رضي الله عنهم - .

عن عبد الله بن سرجس[٣] - رضي الله عنه - أنّ النّبي ﷺ صلى يومًا وعليه نمرةٌ ، فقال لرجل من أصحابه : « أَعْطِنْي نَمِرتَكَ وخُذْ نَمِرَتي » . فقالَ : يَا رَسُولَ الله ! نَمْرِتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمِرتَي . فَقَالَ ﷺ : « أَجَلْ ، وَلَكِنَّ فِيْها خَيْطٌ أَحْمَر ، فَخَشِيْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْها فَتَفْتِنَني[٤] »[٥] .

---

(١) النمرة : وهي بردة حبرةٌ من صوف مخططة ؛ فيها خطوط سود وبيض ، سميت كذلك : تشبيها لها بلون النِّمْر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة ، كانت الأعراب تلبسها ؛ تأتزر بها ، والجمع : نمار ، وأنمار .

ينظر : لسان العرب : ١٤ / ٣٥٨ ، القاموس المحيط ؛ (ص ٦٢٧) ، مختار الصحاح ؛ ٢ / ٨٣٦ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١١٨ (نَمَرَ) .

(٢) ينظر : (ص ٢٤٠) من هذا البحث .

(٣) عبد الله بن سرجس المزني ، وقيل : المخزومي ؛ حليف لهم ، صحابي جليل ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وأبي هريرة ، سكن البصرة .

ينظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٣/ ٩١٦ رقم الترجمة (١٥٤٨) ، وتهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٣٤٣ .

(٤) أخرجه الهيثمي في كتاب اللباس - باب : فيمن ترك اللباس تواضعًا ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن طارق ، وهو ثقة » اهـ . مجموع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٣٦ .

(٥) قلت : الفتنة حاصلة في ألبسة زماننا ، وهذا مما عمت به البلوى ، حيث تفشت الملابس بأنواعها وأشكالها وألوانها وزخرفتها والتي هي بحق تفتن المصلي عن أداء صلاته بخشوع وطمأنينة ، إضافة إلى أجهزة الاتصال كالجوال مثلًا أو ما يسمى بالخلوي .

=

قال الداوردي : والحبرة : هي الخضر ؛ لأنها لباس أهل الجنة . ولذلك يستحب فيها الكفن ، ولذلك سُجي[١] رسول الله ﷺ بها والبياض خير منها .

وفيه كفن رسول الله ﷺ وقيل : أحد أكفانه حبرة ، والأول أكثر .

وقال ابن بطال : البرود هي برود اليمن تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب عندهم ألا ترى أنه ﷺ سُجْي بها حين توفي ولو كان أفضل من البرود شيء لسُجْي به .

والشملة : قال الداودي هي البردة[٢] .

(وَقَالَ خبابٌ شَكَوْنَا إلى النبي ﷺ وَهُوْ متوسِّد بُرْدَةً لَهُ) وهذا طرف من حديث موصول وقد مضى في كتاب المناقب .

=

لذا ينبغي على المصلي أن يلبس لباسًا لا يشغله عن الصلاة كاللباس الذي له لون واحد كالأبيض أو الأسود أو غيره .

وكذلك النساء عليهن في صلاتهن اختيار لون واحد من الثياب ولا يكون فيه خطوط ورسومات كالورود والألوان والأشجار وغيرها كما هو معروف ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة . وكذلك غلق أجهزة الاتصال أو تركها في المنزل ولنتذكر أننا في صلاتنا نتصل بملك الملوك الحي القيوم ولنقطع اتصالنا بأهل الأرض ولو لبضع دقائق . وإضافة إلى ما تقدم يتبين أن النمرة ذات قيمة فأراد النبي ﷺ أن ينتفع بها الصحابي أو أهله منها .

(١) سُجْى : يقال : سجيت الميت . إذا غطيته بثوب أي : غُطِّى . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٤٤ (سجا) .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٤١ ، وعمدة القاري ؛٢١ / ٣١١ .

واستدل لما ذهب إليه من الاستحباب بما يأتي :

١- عن أنس بن مالك قال : كنتُ أمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[١] نَجْرَانِي غَليظُ الحَاشِيَةِ ، فَأَدْرِكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عاتِقِ رَسُولِ الله ﷺ قد أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قال : يا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِنْ مالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ بعطاءٍ[٢] .

٢- عن سهل بن سعدٍ[٣] قال : جاءَتِ امْرَأَةٌ[٤] بِبُرْدَةٍ ، قالَ : سَهْلٌ هَلْ تَدرِي ما الْبُرْدَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِها ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي نَسَجْتُ هذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ رَسُولَ الله ﷺ إِلَيْنَا وإِنَّهَا لإزَارُهُ ، فَحَسَّهَا[٥] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ،

---

(١) وجه المطابقة بين حديث أنس رضي الله عنه والباب .

(٢) تقدم تخريجه (٢٤٠) من هذا البحث .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الأنصاريُّ الساعدي ، أبو العباس ، ويقال : أبو يحيى . له ولأبيه صُحبه . ولد قبل الهجرة بخمس سنين ومات سنة ٩٦هـ وقيل غير ذلك ، وهو من آخر الصحابة موتًا بالمدينة . ينظر : الإصابة ؛ ٨/ ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ؛ ٤/ ٢٢٩ ، شذرات الذهب ؛ ١/ ١٨٤ .

(٤) قال الحافظ : لم أعرف اسم المرأة . ينظر : ارشاد الساري ؛ ٨/ ٤٣١ .

(٥) « فَحَسَّهَا » أي : مسها بيده وعند الجرجاني في المصابيح (ص ٦٥٦) : فحسَّنها ، أي : وصفها بالحسن ، وهو وجه الكلام . ينظر : التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ؛ ٣/ ١١٤٠ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١/ ٢٧٢ .

اكْسُنِيهَا ، قالَ : « نَعَمْ » فَجَلَسَ ما شَاءَ اللهُ في الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : ما أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ ما سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ . قالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ(١) .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ(٢) هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ » . فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسْدِيُّ(٣) ، يَرْفَعُ نَمِرَةً(٤) عَلَيْهِ ، قالَ : ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » . ثُمَّ قامَ رَجُلٌ(٥) مِنَ

---

(١) وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب : الجنائز – باب : مَنْ اسْتَعَدَّ الكفَنَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ فَلَم يُنْكرْ عَلَيْهِ ، برقم « ١٢٧٧ » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة – باب خُلُق رسول الله ﷺ ، برقم : [١٢٨] (١٠٥٧) « وَعَلَيهِ رداءٌ نَجْراني ... » .

(٢) الجماعة من الناس .

ينظر : مختار الصحاح ؛ ٢ / ٦٧١ (زمر) ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٩٩ (الزّمّير) .

(٣) عكَّاشة بن مِحْصن الأسدي أبو مِحْصن أحد السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب . من السابقين الأولين ، وهو أيضًا بدريّ أحديٌّ استعمله على سرية الغمر . قتل في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ ، وكان من أجمل الرجال . انكسر في يده سيف فأعطاه النبي ﷺ عودًا فعاد سيفًا، فقاتل به ، ثمَّ شهد به المشاهد .

ينظر : الإصابة ؛ ٨ / ٥ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٣٤ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٧ .

(٤) وهذا موضع الترجمة .

(٥) سعد بن عبادة رضي الله عنه .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣١ .

الأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبَقَكَ عُكَاشَةُ »[١] .

٤- عن أنسٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الحِبَرَةُ[٢][٣] .

٥- وعنه أيضًا قالَ : كانَ أحبَّ الثِّيابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةُ[٤] .

٦- عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة[٥] بن عبد الرحمن بن عوف : أَنْ عائشَةَ رضي الله عنها زوْج النَّبيِّ ﷺ أخْبَرْتَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[٦][٧] .

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب : الطب – باب : مَنْ لَمْ يَرْقِ ، برقم : (٥٧٥٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان – باب : دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، برقم : (٣٦٩) .

(٢) وهذا موضع الترجمة .

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : فضل لباس ثياب الحبرة ، برقم : [٣٢] (٢٠٧٩) .

وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب : اللباس – باب في لبس الحبرة ، برقم : (٤٠٦٠) .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب : الزينة – باب : لبس الحبرة ، برقم : (٥٣١٧) .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني . قيل اسمه : عبد الله .

وقيل : إسماعيل ، وقيل اسمه : كنيته . كان ثقة فقيهًا كثير الحديث ، مات سنة ٩٤هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ١٠٣ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٩٥ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : فضل لباس ثياب الحبرة ، برقم : [٣٢] (٧٩) .

(٦) موضع الترجمة .

(٧) وأخرجه مسلم في كتاب : الجنائز – باب : تسجية الميت ، برقم : [٤٨] (٩٤٢) .

=

وجه الدلالة من الأحاديث الواردة :

١- « وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيْ » .

٢- « جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ... هي الشَّمْلَةُ .. » .

٣- « يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ » .

٤- « قَالَ : الْحِبَرَةَ » .

٥- « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَها الْحِبَرَةُ » .

٦- « سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » .

فهذه الأدلة من السنة النبوية الصحيحة عن النبي ﷺ تَدُلَّ بوضوح على مشروعية لبس البرود ، وأنّها من لباس الناس القديم ، المتعارف عليه زمن النبي ﷺ . كما دلت النصوص على أنّ الحبرة ، كانت أحب اللباس إلى المصطفى ﷺ ؛ وإنّما كانت كذلك ؛ لأنّها حَسَنَةٌ من غير كثير زينة ، ولاحتمالها الوسخ ، وَلِينها ، وحسن انسجامها ، وإحكام صنعها ، وموافقتها لبدنه الشريف ؛ فقد بلغ ﷺ النهاية في النعومة واللين ، فالخَشِن يَضُرُّهُ ، وهذا تشريع لأمته إلى يوم القيامة[1] ومما يدل أيضًا على شرف الحبرة عند العرب وتفضيلها إيّاها على غيرها من اللباس أن رسول الله ﷺ حين تَوفي سجّاه الصحابة - رضي الله عنهم - بحبرةٍ ،

=

وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب : الجنائز - في الميت يُسجى ، برقم : (٣١٢٠) .

وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب : الجنائز - باب في الكفن ، برقم : (٣١٤٩) .

(١) عمدة القاري ؛ ١٨ / ٢٥ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ١٠٥ .

فلو كان عندهم أفضل منها لسجَّوه بها .

كما دلت أحاديث الباب على جواز لبس النّمار والشَّمْلةُ ، وأنها من لباس الناس القديم على عهد رسول الله ﷺ لبسها هو وصحابته .

الخلاصة : أن الإمام البخاري - رحمه الله - يرى استحباب لبس البرود والحبرة والشملة .

المطلب الثاني : الحُلَلَ

الحُلَل ، والحَلاَلُ في اللغة : جَمْعُ حُلَّةٍ ؛ وهي كل ثوب جديد يُلبس ، غليظ أو دقيق ، يكون من قميص ، وإزارٍ ، ورداءٍ ، وقد يقال للإزار والرداء حلّة .

والمراد بالحُلّة اصطلاحًا : ضرب من برود اليمن ، سُمّيت بذلك ؛ لأن كل واحد من الثوبين حُلَّ على الآخر ، أو لأنهما ثوبان جديدان[(١)] .

وقد لبس النبي ﷺ الحُلل[(٢)] . ومن الأدلة على ذلك :

١- عن البراء بن عازب[(٣)] رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا[(٤)] ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَةٍ حَمَراءَ ما رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ[(٥)] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٢٢ ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ١٩٤ ، (حَلَلَ) .

(٢) الطبقات الكبرى ؛ ١ / ٤٥٠ ، وزاد المعاد ؛ ١ / ١٣٧ .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي ، أبو عمارة ، المدني ، الصحابي ابن الصحابي كان من أقران ابن عمر نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير . شهد أحد والجمل مع علي ، وصفين والنهروان، وكان يلقب ذا الغرة ، توفي سنة ٧٢هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ٦ / ٣٠١ ، تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٣٨٨ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٤٣ .

(٤) أي : هو بين الطويل والقصر . يقال : رجلٌ رَبْعة ومربوع . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١٩٠ (رَبَعَ) .

(٥) صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب : الثوب الأحمر ، برقم : (٥٨٤٨) ، وكتاب الفضائل - باب : صفة النبي ﷺ برقم : (٣٥٥١) .

سنن الترمذي - كتاب اللباس - باب : ما جاء في رخصة في الثوب الأحمر للرجال ، برقم : (١٧٢٤) صحيح .

وسنن ابن ماجه - كتاب اللباس - باب : ليس الأحمر للرجال ، برقم (٣٥٩٩) .

٢- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ[١] أتيتُ عَليًّا - رضي الله عنه - فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلاَءِ الْقَومَ . فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ من حُلَلِ اليَمَنِ - قَالَ أَبو زُمَيْلٍ[٢] : وكان ابن عباسٍ رجلًا جميلًا جهيرًا - فَأتيتُهُم ، فقالوا : مرحبًا بك يا ابن عباس ، ما هذه الحُلَّةُ ؟! قال : ما تَعيبُونَ عَليّ ؟! لقد رأيتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَحْسَن مَا يكُون مِن الْحُلَلِ »[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

١ - قوله : (وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) .

٢ - قوله : (مَرْحَبًا بك يا ابن عباس ، ما هذه الحُلَّة) .

هذان الدليلان يدلان على جواز لبس الحُلَّة .

---

(١) الحرُوْرِيَّةُ : أولى فرق الخوارج ، ويُسَمَّون بالمحَكِّمَةِ ، نسبوا إلى حروراء بالمدِّ والقصر ، وهو موضع بالعراق قرب الكوفة ، ، كان أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيه ، خرجوا على علي ، وطلبوا التحكيم ، ثم رفضوه ، وخرجوا عليه ، فقاتلهم علي ، وأباد أكثرهم ، ومن أشهر زعمائهم : عبد الله بن الكوّا ، وعتاب بن الأعور ، ويزيد بن أبي عاصم المحاربي ، وحرقوص بن زهير البجلي (ذو الثدية) وعددهم يوم ذاك اثنا عشر ألفًا .

ينظر : الملل والنحل ؛ (ص ١١٨ - ١٢٠) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ؛ ٢ / ١٠٦٣ .

(٢) سماك بن الوليد اليماني ثم الكوفي الحنفي ، كنيته : أبو زُميل ، محدث فقيه ، نزل الكوفة ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم وغيره ، صدوق لا بأس به .

ينظر : تقريب التهذيب ؛ ص ١٩٦ ، (ت ٢٦٢٨) ، سير أعلام النبلاء ؛ ٥ / ٢٤٩ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب لباس الغليظ ، برقم : (٤٠٣٧) وإسناده حسن .

والحاكم في كتاب اللباس ، رقم (٧٣٦٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » اهـ ، وسكت عنه الذهبي في « التلخيص » ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢٠٢ .

وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود ؛ ٢ / ٥٠٥ برقم (٤٠٣٧) .

المطلب الثالث : الخمائص :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – لهذا الموضوع باب واحد عنـون لـه بـ : **باب : الأَكْسِيَةِ[١] والخمائص[٢]** .

أي هذا باب في ذكر الأكسية والخمائص ، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان له علم ، وقيل الخميصة : كساء لها علم من حرير ، وكانت من لباس السلف[٣] .

وقال الأصمعي : إنها ثياب من خز أو صوف مُعلّمة وهي سود[٤] .

وقال ابن فارس[٥] : كساء من صوف مُعَلّم[٦] .

وقال الداودي : هي أكسية من صوف رقاق ، وربما فيها أعلام قد تكون غلاظًا[٧] .

---

(١) الكُسْوَةُ والكِسْوَةُ : واحدة الكُسا . وكَسَوْتُهُ ثوبًا فاكْتَسَى .

والكِسَاء : واحد الأكسية ، وأصله كِسَاوٌ ؛ لأنه من كسوتُ ؛ إلاّ أن الواو لما جاءت بعد الألف هُمِزت . وتكسيت بالكساء : لبسته .

ينظر : الصحاح ؛ ٦ / ٢٤٧٤ .

(٢) الخميصة : كساءٌ أسودُ مربعٌ له عَلَمَان . فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة .

ينظر : الصحاح ؛ ٣ / ١٠٣٨ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٥٦ (خَمَصَ) .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢١ / ٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٨٠ – ٨١ (خَمَصَ) .

(٥) سبق ترجمته (١٦١) من هذا البحث .

(٦) معجم مقاييس اللغة ؛ (ص ٣١٣) ، (خَمَعَ) .

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٤٤ .

واستدل لما ذهب إليه من الاستحباب بما يأتي :

١ ، ٢ – عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا : لَمَّا نُزِلَ[(١)] بِرَسُولِ الله ﷺ ، طَفِقَ[(٢)] يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا[(٣)] .

٣- عن عائشة قالت : صلَّى رَسُولُ الله ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي[(٤)] هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[(٥)] ، فَإِنَّهَا

---

(١) قوله : (لما نُزِل) بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٢ .

(٢) قوله : « طَفِقَ يطرحُ خميصةً لهُ على وجهه » أي : يجعلها على وجهه من الحمى .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٢ . وأيضًا هذا موضع الترجمة .

(٣) وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب الصلاة – باب – برقم : (٤٣٥) و (٤٣٦) .

وأخرجه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء – باب : ما ذُكِر عن بني إسرائيل ، برقم : (٣٤٥٣ – ٣٤٥٤) .

وأخرجه البخاري في كتاب : المغازي – باب : مرض النَّبِّي ﷺ ووفاته ، برقم : (٤٤٤٣ – ٤٤٤٤) .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة – باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، برقم : [٢٢] (٥٣١) .

(٤) موضع الترجمة .

(٥) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله ، قيل اسمه : عامر ، وقيل : عبيد أخو أبي خيثمة مؤرق وبنيه ، أسلم يوم الفتح ، وكان مقدمًا في قريش معظمًا فيهم وهو أحد الأربعة الذين كانت =

أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي ، وَآئْتُونِي بأَنْبِجانِيَّةِ[(١)] أَبِي جهْمٍ بن حُذَيْفَةَ بـنِ غـانِم ، مـن بني عَدِيٍّ ، بْنِ كَعْبٍ »[(٢)] .

٤- عن أبي بُرْدة[(٣)] قـالَ : أَخْرَجَـتْ إِلَيْنَـا عائِـشَةُ كِـسَاءً[(٤)] وإِزَارًا غَلِـيظًا ،

=

تأخذ عنهم علم النسب ، شهد اليرموك ، وحضر يوم الحكمين بدومة الجندل واستعمله النبي ﷺ على الصدقة . مات بعد معاوية .

ينظر : الإصابة ؛ ٥ / ٢٨٠ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٥٥٥ .

(١) قيل : هي منسوبة إلى منبج ، مدينة معروفة ، وقيل منسوبة إلى موضع أنباج ، وهو كساء من الصوف له خملٌ ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة .

ينظر : لسان العرب ؛ ١ / ١٦٨ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٧٣ ، (أَنَبَ) .

(٢) أخرجه البخاري أيضًا في كتاب : الصلاة - باب : إذا صلى في ثوبٍ له أعلام ، ونظر إلى علمها ، برقم : (٣٧٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة - باب : كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، برقم : [٦١] (٥٥٦) .

وسنن ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب لباس الرسول ﷺ ، برقم : (٣٥٥٠) .

- أبي داود في كتاب : اللباس - باب : من كره لبس الحرير ، برقم : (٤٠٥٢) .

- النسائي في كتاب : في القبلة - باب : الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ، برقم (٧٧٢) .

(٣) أبو بردة : اسمه : عامر ، وقيل : الحارث بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، قاضي الكوفة ، وله مكارم ومآثر مشهورة ، وولي القضاء في البصرة ابنه بلال توفي سنة ١٠٣هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد ؛ ٦ / ٢٦٨ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٢٧ .

(٤) موضع الترجمة .

فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَينِ[(١)] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

١ - ٢ : قوله « يَطْرحُ خَمِيصَةً لَهُ ... » .

٣- قوله « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هذِهِ » .

٤- قوله : « .. كِسَاءً » .

فهذه الأدلة من السنة الصحيحة تدل على جواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام إزارًا كان أو رداءًا أو خميصًا وأنها من اللباس القديم المتعارف عليه زمن المصطفى ﷺ إلا ما جاء في الحديث الثالث : « اذهبوا بخميصتي هذه » فيدل على كراهية كل ما يشغل المصلي في ثيابه عن صلاته من الأصباغ والنقوش والأعلام ونحو ذلك »[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : فرض الخمس - باب ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ممّا لم تُذكر قسمته ، ومن شَعَرِه ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته ، برقم : (٣١٠٨) .

وذكر من طريق أخرى معلقًا زاد فيها وصف الإزار والكساء إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الذي تدعونها الملبدة ، والملبدة اسم مفعول من التلبيد .

وقال ثعلب : يقال للرقعة التي يرفع بها القميص لبدة . وقال غيره : هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه ، برقم : [٣٤] (٢٠٨٠) .

(٢) فتح الباري ؛ ١ / ٦٨٩ .

قال ابن بطال – رحمه الله – : « قال سفيان بن عيينة[١] ، إنما ردَّ رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم ؛ لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكره الله ... وفي ردِّه ﷺ الخميصة تنبيهٌ منه وإعلامٌ أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثلما وجب على النبي ﷺ ؛ لأنّ أبا جهم أحرى أن يَعرض له في الشُّغل بها أكثر مما خَشِيَ رسول الله ﷺ ، ولم يُرِد النبي ﷺ بردِّ الخميصة عليه منعه من تملّكِها ولباسها في غير الصلاة ، وإنّما معناها كمعنى الحُلَّة التي أهداها لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه –وحرّم عليه لباسها ، وأباح له الانتفاع بها وبيعها »[٢] .

أيضًا نفهم من هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها ، وفاخر لباسها ونحوه ، وإجتزائه بما يحصل به أدنى التجزئة في ذلك كله[٣] .

صفوة القول : وافق الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – إجماع العلماء على جواز لبس الأكسية سواء كانت إزارًا أو رداءًا أو قميصًا والخمائص المُعَلَمة وكراهية كل ما يشغل القلب عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع[٤] .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ولد سنة ١٠٧هـ سكن مكة . كان ثقة ثبتًا ، عالمًا ، إمامًا ، توفي سنة ١٩٨هـ بمكة . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٤ / ١٠٩ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١١١٠ .

(٢) فتح الباري ؛ ٢ / ٣٦ – ٣٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ؛ (ص ٢٤٧) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الثاني ؛ (ص ٢٠٨) ، وعمدة القاري ؛ ٢١ / ٣ .

المطلب الرابع : المُزَرَّر بالذَّهَب .

عقد البخاري هذا الباب لبيان حكم لبس الثياب المزررة بالـذهب ؛ « وهـو المشدد بالأزرار »[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن المسور بن مخرمة : أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْـهِ ، فَـذَهَبْنَا فَوَجَـدْنَا النَّبِـيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ادْعُ لِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِـكَ ، فَقُلْـتُ : أَدْعُـو لَـكَ رَسُولَ الله ﷺ ؟

فَقَالَ : يَا بُنَيَّ لَيْسَ بِجَبَّارٍ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَخَـرَجَ وَعَلَيْـهِ قَبَـاءٌ مِـنْ دِيبَـاجٍ مُـزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ : « يَا مَخْرَمَةُ ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ » . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[٢] .

وجه الدلالة :

قوله : « فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ » .

جواز لبس القباء أو الديباج المزرر بالذهب قبـل النهـي ، فلـما وقـع تحـريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئًا من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطى مخرمة لينتفع به بأن يكسوه النسـاء أو ليبعـه كما وقع لغيره[٣] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٨ .

(٢) مطابقته للترجمة في قوله: « دِيْبَاجٌ مُزَرَّرٌ » . ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الهبة وفضلها – باب : كيف يقبض العبد والمتاع ، برقم (٢٥٩٩) .

=

قال ابن حجر – رحمه الله – ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشورًا على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حاتم « فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه »[١] يريد تطييب قلب مخرمة وأنه كان في خلقه شيء[٢] .

وقال ابن بطال – رحمه الله – بأن هذا كان في أول الإسلام – والله أعلم – قبل تحرير الذهب والحرير[٣] .

قلت : الثياب المزررة بالذهب ، ولبس الحرير محرم على ذكور أمة محمد ﷺ حل لإناثها .

=

ورواه مسلم في كتاب : الزكاة – باب : إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، برقم : [١٢٩] (١٠٥٨) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٧ .

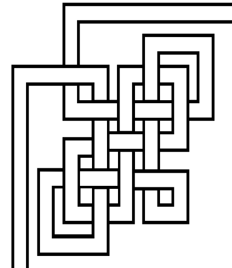
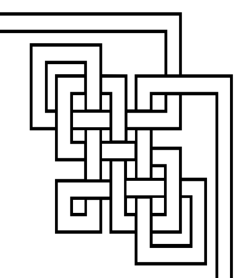
وسبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٢٦٣) .

ولكن لفظه مخالف لهذا اللفظ .

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٧ – ٣٨٨ ،

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٧ .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٥٠ .

المبحث التاسع

الألبسة الملونة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الخميصة السوداء .

المطلب الثاني : الثياب الخضر .

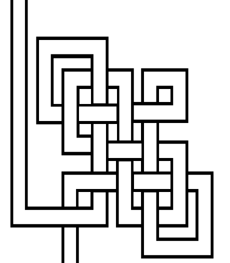
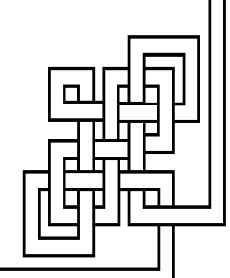
المطلب الثالث : الثياب البيض .

المطلب الرابع : النهي عن التزعفر للرجال .

المطلب الخامس : الثوب المزعفر .

المطلب السادس : الثوب الأحمر .

المطلب السابع : الميثرة الحمراء .

المبحث التاسع

الألبسة الملونة

عقد البخاري لهذا الموضوع سبعة أبواب من أبواب البخاري .

المطلب الأول : الخميصة السوداء :

تقدم تفسير الخميصة في باب الأكسية والخمائص[١] ، وأشار البخاري – رحمه الله – بهذه الترجمة إلى جواز لبس السواد مطلقًا بلا كراهة .

واستدل لما ذهب إليه من الاستحباب بما يأتي :

١ – عن أم خالد[٢] بنت خالد : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَاب فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ[٣] ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ » . فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالَ : « ٱئْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ » . فَأُتِيَ بِهَا بِهَا تُحْمَلُ ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا ، وَقالَ : « أَبْلِي[٤] وَأَخْلِقِي »[٥] .

---

(١) ينظر : ص (٣٠٩) من هذا البحث .

(٢) أم خالد ، أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، تكنى أم خالد ، وهي مشهورة بكنيتها . قدمت مع والدها من الحبشة ، وكان هاجر إليها ، وهي ممن أقرأت الرسول ﷺ السلام من النجاشي . وتزوجها الزبير بن العوام ؛ فهي أم ولديه ، توفيت سنة ١٧٠هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ٨ / ٢٨ ، ٣٨٥ .

(٣) وجه المطابقة بين الحديث والباب .

(٤) قوله « أَبْلِي » من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقًا . ينظر ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٧١ .

(٥) قوله : « وَأَخْلِقِي » : يروى بالقاف والفاء ، فالقاف من أخلاق الثوب ؛ تقطيعه وقد خلق وأخلق . وأما القاف بمعنى العوض والبدل وهو الأشبه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٧١ (خلق) ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٥١ .

وَكَان فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ خالِدٍ ، هـذَا سَـنَاهٌ »[١] . وَسَـنَاهْ بِالْحَبَشيَّةِ حَسنٌ[٢] .

٢- عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمَّ سُلَيْم[٣] ، قَالَتْ لي : يا أَنَـسُ . انْظُرُ هذا الْغُلاَمَ ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَبِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ[٤] ، فَغَـدَوْتُ

---

(١) قوله : « سَناهْ » بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلمة حبشية ومرّ في كتاب الجهاد في باب من تكلّم بالفارسية سنه بدون الألف ومعناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها ؛ وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها ؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة . ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ؛ ٢٠ / ٧٥ .

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير - باب : من تكلم بالفارسية والرطانة ، برقم : (٣٠٧١) .

وأيضًا في كتاب : الأدب - باب : من ترك صَبِيَّةَ غيرِه حتى تلعب به ، أو قبّلها أو مازحها ، برقم (٥٩٩٣) . وكتاب : مناقب الأنصار - باب : هجرة الحبشة ، برقم : (٣٨٧٤) .

وسنن أبي داود في كتاب : اللباس - باب : فيما يُدْعى لمن لبس ثوبًا جديدًا ، برقم : (٤٠٢٤) .

(٣) أم سُلَيم بنت مِلْحَان بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية ، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ ، اشتهرت بكنيتها . تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية ، وأسلمت مع السّابقين إلى الإسلام تزوجت بأبي طلحة على صداق أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

قلت : هذا لعمر الله أغلى وأعظم صداق في الكون . وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ .

ينظر : أسد الغابة : (ت ٧٤٧٩) ، الاستيعاب : (ت ٣٦٢٠) ، والإصابة ؛ ٨ / ٤٠٨ .

(٤) (يُحَنِّكُهُ) ، أي : يُدْلَكَ حنكه بالتمر .

ينظر : إرشاد الساري ، ٨ / ٤٣٥ ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٠٣ ، (حنق) ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٨٦٣) ، (حنك) .

بِهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي حائِطٍ[(١)] ، وَعَلَيْهِ خميصَةٌ[(٢)] حُرَيْثِيَّةٌ[(٣)] ، وَهُوَ يَسِمُ[(٤)] الظَّهْرَ الَّذي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ[(٥)(٦)] .

---

(١) قوله : (حائط) أي : بستان .

ينظر : إرشاد الساري ، ٨ / ٤٣٥ .

(٢) مطابقته للترجمة في قوله : (وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ..) .

ينظر : عمدة القاري ٢٢ / ٥ .

(٣) حريثية : نسبة إلى رجل من قضاعة .

وفي رواية الحذا : جونية منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد ، وإلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة ؛ لأن العرب تسمى كل لون من هذه جونًا .

وقيل غير ذلك ، وهو تصحيف .

ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٥١ ، وصحيح البخاري بشرح الكرماني ؛ ٢٠ / ٧٥ ، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ؛ ٣ / ١١٤١ .

قال ابن حجر في الفتح : والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات « الجونية » بالجيم والنون فإن الأشهر فيه أنه الأسود ، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ « الحريثية » لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضًا ، فيكون لونها أسود ، وهي منسوبة إلى صانعها .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٦ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٥ .

(٤) قوله : (وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ) أي : يُعَلِّم الإبل بالكي .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٨٦ .

(٥) أي في زمان فتح مكة .

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٥ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٥ .

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية ، برقم : [١٠٩] (٢١١٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث ؛ ٩ / ٤٨٩ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ؛ ٣ / ٢٣٨ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

١- قوله : (خَمِيصةٌ سَوْداءٌ) .

٢- قوله : (خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ) وقد تقدم الكلام حول معنى (حريثية) وأنها خميصة سوداء وهي منسوبة إلى صانعها[1] .

فهذه النصوص الشرعية الصحيحة دليل على جواز لبس الثياب السوداء للرجال وأنه لا كراهية في ذلك .

وبعد أن قررت مذهب الإمام البخاري وهو جواز لبس الثياب السوداء وأنه لا كراهية في ذلك .

نستعرض بعض الأدلة على جواز لبس الثياب السوداء والتي تؤيد ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - :

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أَنّ النبي ﷺ دَخَلَ يَوَمَ فَتَحَ مَكْةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ »[2] .

٢- وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : « صَنَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ بُرْدَةً مِنْ صُوْفٍ سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيها وَجَدَ رِيح الصُّوفِ فَقَذَفَها ، وَكَانَ

---

(١) انظر ؛ (٣١٩) من هذا البحث .

(٢) رواه مسلم في كتاب : الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، برقم : [٤٥١] (١٣٥٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث ؛ ٩ / ٤٩٠ .

تَعْجُبُه الرِّيْحُ الطَّيِّبَةُ »[١] .

٣- وعنها - رضي الله عنها - قالت : « خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ ذَاتَ غَـدَاةٍ وَعَلَيْـهِ مِرْطٌ[٢] مُرَحَّلٌ[٣] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ »[٤] .

هذا ، وقد كره بعض أهـل العلـم لـبس الـسواد ؛ لأنـه أشـبه بلبـاس أهـل المصيبة .

سأل هارون الرشيد الأوزاعـي - رحمـه الله - عـن لـبس الـسواد ، فقـال : لا أُحرمه ، ولكن أكرهه . قال : وَلِمَ ؟! قال : لأنّه لا تُجلَّى فيه عروس ، ولا يُلَبِّـي فيه مُحرِم ، ولاَ يُكَفَّنُ فِيْهِ مَيْت[٥] ! .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : في السواد ، برقم : (٤٠٦٨) ، عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود ؛ ١١ / ٨٦ .

والحاكم في كتاب : اللباس ، وصحّحه ووافقه الذهبي ، برقم : (٧٣٩٣) .

المستدرك ومع التلخيص ؛ ٤ / ٢٠٩ . وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد في هدي خير العباد : « إسناده صحيح » اهـ ؛ ١ / ١٤٤ ، هامش (٥) وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه عـلى جامع الأصول : « إسناده حسن » اهـ ؛ ١٠ / ٦٩٠ ، رقم (٨٣٤٧) .

(٢) والمِرْط بالكسر : واحد المروط ، وهي أكسية من صوف أو خزٍ كان يؤتزر بها .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٣١٩ ، والصحاح ؛ ٣ / ١١٥٩ ، (مَرَط) .

(٣) المرحل : الذي فيه صور رحال الإبل ، سمى بذلك ؛ لأن فيـه تـصاوير الرجـال ، وقيـل : الموشـى المنقوش ، وقيل فيه خطوط . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٨٨٧) .

(٤) رواه مسلم في كتاب : الزينة واللباس - باب : التواضع في اللباس ، برقم : [٣٦] (٢٠٨١) .

(٥) غذاء الألباب شرح منظومة الأداب ؛ ٢ / ١٣٣ .

وكره الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – لبس السواد ؛ لأنه كان لباس الجند وأصحاب السلطان ، وأعوان الظلمة في عهده : ولذا فقد سأل الخليفة العباسي أبا الفضل جعفر بن المعتصم المتوكل (المتوفى : ٢٤٧هـ) أن يُعفيه من لبس السواد ، فأعفاه . وسلم عليه رجلٌ وعليه جبَّة سوداء ، فلم يرُدَّ عليه[١] . وكره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – عن مسألة تخصيص لباس معيّن للتعزية ؛ كلباس السواد : « تخصيص لباس معين للتعزية من البدع فيما نرى ؛ ولأنه قد ينبئ عن تسخط الإنسان على قدر الله – عز وجل – وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به ، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه ، وهو يُنبئ عن شيء من التسخط فلاشك أن تركه أولى ؛ لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة » أهـ[٢] .

ولكن هذه الكراهة لا دليل عليها شرعًا ، بل النصوص الشرعية السابقة ترُدُّ عليها ، وهي دليلٌ قاطع على مشروعية لبس السواد للرجل بلا كراهة . وكون صنفٍ من الناس لبسه لا يدلُّ على كراهته ؛ اللهم إلا إذا تعارف عليه فئة من الفساق أو الطوائف الضالة حتى صار شعارًا لهم ، فهنا يدخل في حكم لباس التشبه المنهي عنه[٣] .

---

(١) الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٤٨٧ .

(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له : (ص ٢٩٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار ؛ ١ / ٦٢٤ ، الاختيار لتعليل المختار ؛ ٤ / ٤١٩ ، النتف في الفتاوى ؛ ١ / ٢٥١ ، المدونة ؛ ١ / ٦٣ ، ١٠٩ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ١٧٢٣ ، مغني المحتاج ؛ ١ / ١٣٩ ، مسائل =

والمعتمد في مذهب الحنابلة - كسائر المذاهب الفقهية الثلاثة - ، إباحة لبس السواد مطلقًا ، بلا كراهة[١] .

والمعتمد أيضًا عند الإمام البخاري - رحمه الله - إباحة لبس السواد مطلقًا بلا كراهة[٢] .

=

الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١) ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ - ٢٨٦) ، اقتضاء الصراط المستقيم ؛ ١ / ٣٦٣ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٨٢ .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

المطلب الثاني : الثِّيَاب الخُضْرِ[١]

عقد البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب لبيان جواز لبس الثياب الخضر مطلقًا .

قوله : (باب الثياب الخضر) كذا للكشميهني . وللمستملي والسرخسي « ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع » قال ابن بطال : الثياب الخضر من لباس الجنة ، وكفى بذلك شرفًا لها .

قال ابن حجر : وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين[٢] .

استدل البخاري في هذا الباب بحديث واحد فقط :

عن عكرمة : أَنَّ رِفاعَةَ[٣] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[٤] ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنُ الزَّبِيرِ

---

(١) اللون الأخضر .

ينظر : الصحاح ؛ ٢ / ٦٤٦ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٤١ (خَضَرَ) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٧ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٥ .

(٣) رفاعة بن سمؤال القُرَظي : له ذكر في الصحيح من حديث عائشة المذكور آنفًا .

ينظر : الإصابة ؛ ٢ / ٤٠٨ (ت ٢٦٧٥) ، الاستيعاب (ت ٧٧٩) .

(٤) تميمة بنت وهب ، لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث العسيلة من رواية مالك في الموطأ ، كذا قال ابن عبد البر .

وقال ابن منده : تميمة بنت أبي عبيد امرأة رفاعة القرظي كانت تحت عبد الرحمن بن الزبير ولم يسمِّها، وسماها قتادة ، ثم ساق من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة – أن تميمة بنت أبي عبيد القرضية كانت تحت رفاعة . فطلقها ؛ فذكر القصة .

ينظر : الإصابة ؛ ٨ / ٥٨ ، أسد الغابة ؛ (ت ٦٧٩٠) .

الْقُرظِيُّ[١] ، قَالَتْ عائِشَةُ : وَعَلَيْهَا خِمَارٌ[٢] أَخْضَرُ[٣] ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً[٤] بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً[٥] ، قَالَتْ عائِشَةُ : ما رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا . قالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَتْ : وَالله مالِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ ، إلا أَنَّ ما مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هذِهِ ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ : كَذَبَتْ والله يارَسُولَ الله ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ[٦] ، وَلَكِنهَا نَاشِزٌ ، تُرِيدُ رِفاعَةَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ ، أَوْ : لَمْ تَصْلُحِي لَهُ ، حَتَّى

---

(١) عبد الرحمن بن الزبير باطا القُرَظيُّ المدني . له صحبة . روى حديثه ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ، ولم يقولوا عن أبيه وهو المحفوظ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٦ / ١٥٦ ، والتقريب (ت ٣٨٧٤) .

(٢) الخِمَارُ : والتخمير هو التغطية ، سمّيت العمامة خمارًا – مجازًا – ؛ لأنَ الرجل يغطي بها رأسه كما تغطي المرأة رأسها بالخمار . ينظر : لسان العرب ؛ ٥ / ١٥٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٧٧ ، (خَمَرَ) .

(٣) موضع الترجمة .

(٤) قوله : (وَأَرَتْهَا خُضرة بجلْدِها) ؛ من أثر ضربه لها .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٥ .

(٥) قال عكرمة : (والنساء ينصر بعضهن بعضا) جملة معترضة ، وهي من كلام عكرمة .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٥ ، فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٩٤ .

(٦) أي كنفض الأديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٥ .

يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ » . قالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ . فَقَالَ : « بَنُوكَ هَؤُلاَءِ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ ، فَوَاللهِ ، لَهُم أَشْبَهُ بِهِ[1] مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ »[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

- قوله : (وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَر ..) .

دليل على مشروعية لباس مالونه أخضر ، سواءٌ كان خمارًا أو عمامة أو قميصًا أو ثوبًا ؛ فاللون الأخضر من الألوان النافعة بإذن الله للبصر وأجملها في أعين الناظرين ، وهو لباس أهل الجنة ؛ قال سبحانه : ﴿ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾[3] وكفى بذلك شرفًا للخضرة ، وترغيبًا فيها[4] .

---

(١) أي في الخلق . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق - باب : من أجاز طلاق الثلاث ، برقم : (٥٢٦٠) ، (٥٢٦١) .

وأخرجه البخاري في كتاب : الطلاق - باب : من قال لامرأته : أنت علي حرام ، برقم : (٥٢٦٥) .

وأخرجه البخاري في كتاب : الطلاق - باب : إذا طلقتها ثلاثًا ، برقم : (٥٣١٧) .

وأخرجه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الإزار المهدب ، برقم : (٥٧٩٢) .

(٣) سورة الإنسان : الآية ٢١ .

والسندس : هو الرقيق من الديباج . والاستبرق : هو الغليظ منه .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٠٤) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٠٢ ، نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٧ ، عون المعبود ؛ ١١ / ٧٨ .

ومن الأدلة التي تدل على مشروعية لباس الثياب الخضر والتي تؤيد ما ذهب إليه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – :

١ – قال أنس بن مالك – رضي الله عنه – : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيابِ إِلَى النَّبِّي ﷺ أَنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةَ »[١] .

٢ – وعن يعلى بن أمية[٢] – رضي الله عنه – قال : « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) انظر ص : (٣٢٤) من هذا البحث .

(٢) يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، ويقال : يعلى بن منبه ؛ نسبة إلى أمة ، يكنى أبا خالد ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنينًا والطائف ، وتبوك . حج سنة مقتل عثمان ، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ، ويقال : إنه قتل بها .
ينظر : الاستيعاب ؛ ٤ / ١٥٨٥ ، والإصابة ؛ ٦ / ٥٣٨ ، (ت ٩٣٧٩) .

مُضْطَبِعًا[١] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ »[٢] .

٣- عن أنس - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُحِبُّ الخُضْرَة »[٣] وقد حُكي عن بعض أهل العلم القول بكراهة لبس الأخضر الخالص ؛ مستدلين على ذلك بأن البرود لا تكون غالبًا إلا ذوات خطوط ، فالبرود الذي لبسه ﷺ كان مخططًا بخطوط خضر ، ولم يكن أخضر خالصًا[٤] .

ولا يخفى ضعف هذا المذهب ؛ إذ لا حاجة إلى التأويل ، وقد ذكر الرواة أنه كان أخضر ، وهُم أهل اللسان والفصاحة .

---

(١) الاضبطاع : هو أن الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويُلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، سُمِّي بذلك لإبداء الضبعين ؛ ويقال للإبط الضَّبْعُ ؛ للمجاورة .
ينظر : النهاية في غَريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٧٣ (ضَبَعَ) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب : الحج - باب ما جاء أن النبي طاف مضطبعًا ، برقم : (٨٥٩) .
وقال : « هذا حديث الثوري عن ابن جريج ، ولا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح » اهـ . ، الجامع الصحيح ؛ ٣ / ٢١٤ .
ورواه أبو داود في كتاب : المناسك - باب الإضطباع في الطواف ، برقم (١٨٨٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ٥ / ٢٣٦ .
ابن ماجه في كتاب المناسك - باب الاضطباع ، برقم (٢٩٥٤) .
وقال محقق الجامع الأصول « إسناده صحيح » اهـ . (٣ / ١٧٢) برقم : (١٤٣٧) .

(٣) أخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الصباغ ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٩ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ١ / ١٤٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ٧٨ .

وكست عائشة – رضي الله عنها – عبد الله بن الـزبير مِطْـرَفَ خـزٍّ أخـضر ، فلبـسه[1] وهـذا يـدل عـلى أن لـبس الثيـاب الخـضر للرجـال جـائز ، لا حـرج فيه[2] .

(١) وقال هشام بن عروة : « رأيتُ عَلَى عبد الله بن الزبير مِطْرَفًا من خزٍّ أخضر كَسَتْهُ إيـاه عائـشة » رواه عبد الرزاق في مصنفه ؛ ١١ / ٧٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٠٢ .

المطلب الثالث : (الثِّيَابِ الْبِيضِ[١])

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان استحباب لبس ما كان أبيض اللون وأن الثياب البيض من أفضل الثياب وهي لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله ﷺ يوم أحد وغيره[٢] ، وكان ﷺ يلبس البياض ويحض على لباسه ، ويأمر بتكفين الأموات فيه . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاض فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ »[٣][٤] .

---

(١) البياض : اللون الأبيض . وقد قالوا بياض وبياضه ، كما قالوا منزل ومنزلةٌ .
وقد بَيَّضْتُ الشيء تبييضًا ، فأبيَضَّ إبيضاضًا ، وإبْيَاضَّ ابيضاضًا .
وجمع الأبيض : بيض . وأصله بُيْضٌ بضم الباء ، وإنّما أبدلوا من الضمة كسرة لتصحَّ الياء .
ينظر : الصحاح ؛ ١ / ١٠٦٧ ، (بَيَضَ) ، والقاموس المحيط : (ص ٥٨٨) .

(٢) أكتفى بذلك لكونه – البخاري رحمه الله – فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح .
ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٩ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٦ .

(٣) إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٦ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٩ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب : الجنائز – باب : ما يستحب من الأكفان ، وقال : « حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم » اهـ . ، برقم : (٩٩٤) ، الجامع الصحيح ؛ ٣ / ٣١٩ ،
وأبو داود في كتاب : اللباس – باب : في البياض ، برقم (٤٠٥٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ٧٥ ، وقال محقق جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : « إسناده صحيح » اهـ .
برقم ؛ (٨٣٠٤) ، ١٠ / ٦٦٨ .
والحاكم في كتاب : اللباس ، وصححه ، ووفقه الذهبي ، برقم ؛ (٧٣٧٨) .
المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢٠٥ ، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ؛ ٣ / ١٦٢ ؛
ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب البياض من الثياب ، برقم ؛ (٣٥٦٦) وصححه الألباني .
ينظر : سنن ابن ماجه ؛ (ص ٥٩٥) .
وابن حبان ؛ ١٢ / ٢٤٢ .

واستدل لما ذهب إليه بحديثين هما :

١ - عن سعد[(١)] قالَ : رَأَيْتُ بِشِمالِ النَّبيِّ ﷺ وَيَمينِهِ رَجُلَيْنِ[(٢)] ، عَلَيْهِما ثِيابٌ بَيضٌ[(٣)] يَوْمَ أُحُدٍ ، ما رَأَيْتُهُما قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ[(٤)] .

٢ - عن أبي ذر[(٥)] رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ[(٦)] ، وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ ، فَقَالَ : « ما مِنْ عَبْدٍ قالَ : لاَ إِلهَ إلاَّ الله ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ إلاّ دَخَلَ الجَنَّةَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : « وإِنْ زَنى

---

(١) سعد بن أبي وقاص ، واسمه : مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق . أسلم قديمًا ، وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، فكان حجاب الدعوة ، مشهورًا بذلك ، وكان أميرًا على الكوفة لعمر ، ومناقبه كثيرة جدًا .

ينظر : الإصابة ؛ ١ / ١٦٦ ، تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٤٢٢ ، وطبقات بن سعد ؛ ٣ / ١٣٧ .

(٢) قوله : (رَجُلين) أي : ملكين على هيئة رجلين وهما : جبريل وميكائيل .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٩ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٩٥ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٦ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٥٧ .

(٣) موضع الترجمة ، والمراد من الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : المغازي - باب : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، برقم : (٤٠٥٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل - باب : إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ ، برقم [٤٦] (٢٣٠٦) .

(٥) سبق ترجمته (٢٠٦) من هذا البحث .

(٦) موضع الترجمة .

وإنْ سَرَقَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : « وَإِنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ » . قُلْتُ : وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَىَ رَغْمِ[1] أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ »[2] .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذا قالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

قالَ أَبُو عَبْدِ الله[3] : هِذَا عِنْدَ المَوْتَ ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ ، وَقالَ : لا إلهَ إلاَّ الله ، غُفِرَ لَهُ[4] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

١ - قوله : (ثِيَابٌ بِيضٌ) .

---

(١) أي : ذَلّ وخَزى كأنه لصق بالرغام .

ينظر : التنقيح لألفاظ الجامع ؛ ٣ / ١١٤١ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب : الإيمان – باب : من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، برقم : [١٥٤] .

(٣) الإمام البخاري – رحمه الله – .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٧ .

(٤) وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحّد ربه ومات على ذلك تائبًا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث ، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق الناس فيشترط ردها عند الأكثر ، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضًا داخل في ذلك ؛ لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل وأساله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار إنه جواد كريم رؤوف رحيم .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٤٩ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول ؛ ١ / ٢٧٤ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٢٩٥ .

٢- قوله : (وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ) .

فهذه الأدلة تدل على مشروعية لبس البياض من الثياب ، وتأكُّد استحبابه للرجال ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بذلك ، ولكن الأمر هنا محمول على الاستحباب لا الوجوب ؛ لما ورد عنه ﷺ أنه لبس غير البياض ، ولبسه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وأقرَّهم عليه ، ولو كان لبس البياض واجبًا لنهاهم عن لبس غيره[(١)] .

ومن الأدلة التي تدل على مشروعية لباس الثياب البيض والتي تؤيد ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - :

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه تعالى عنهما -[(٢)] .

٢- عن سمرة بن جندب[(٣)] - رضي الله عنه - قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاض ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[(٤)] .

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٣ / ٦٤٦ ، ٤ / ٤٤٥ ، نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٦ .

(٢) انظر ص : (٣٣٠) من هذا البحث .

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، يُكنى أبا سعيد ، من علماء الصحابة الأجلاء ، كان من المكثرين عن رسول الله ﷺ ، نزل البصرة ، ومات بها سنة ثمان وخمسين .

ينظر : الاستيعاب ؛ ٢ / ٦٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ٣ / ١٨٣ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب : الأدب - باب ما جاء في لبس البياض ، برقم (٢٨١٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح » اهـ ، ووافقه الذهبي ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢٠٦ ، والنسائي وفي كتاب : الزينة - باب : الأمر بلبس البيضِ من الثياب ، برقم : (٥٣٢٢) وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ؛ ٣ / ١٦٢ .

٣- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ »(١) .

٤- قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَض الثِّيَابِ »(٢) .

٥- عن أبي الدرداء(٣) رضي الله عنه أنَّ رسولِ ﷺ قال : « أَحْسَنَ مَا زَرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُم وَمَسَاجِدكُم الْبَيَاضْ »(٤) .

---

(١) أخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : في البياض ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٢٨ .

والنسائي في كتاب : الزينة - باب : البياضِ من الثياب ، برقم : (٥٣٢٣) .

والحاكم في كتاب : اللباس ، برقم (٧٣٧٥) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » اهـ . وقال الذهبي على شرط البخاري » ا.هـ . المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢٠٥ .

(٢) رواه مالك في كتاب ، اللباس - باب : ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ، بلاغًا عن عمر ؛ الموطأ ؛ ٢ / ٩١١ . قال المعلق على جامع الأصول ؛ ١٠ / ٢٦٩ : وإسناده منقطع . وانظر : نيل الأوطار ؛ ٢ / ٩٤ .

(٣) عويمر بن مالك ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن ثعلبة ، وقيل : ابن عبد الله ، وقيل : ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري ، أبو الدرداء الخزرجي .

أسلم يوم بدر وشهد أحدًا ، مات سنة ٣٢هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٨ / ١٥٠ ، والإصابة ؛ ٧ / ١٠٢ (ت ٩٨٦٩) .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : البياض من الثياب ، برقم : (٣٥٦٨) . والحديث موضوع لكن له شواهد ؛ ففي الباب أيضًا عن عمران بن حصين عند الطبراني في الكبير ، وعن =

دَلت الأحاديث والأقوال الأنفة الذكر على استحباب لبس ما كان أبيض اللون وتكفين الموتى به .

المعنى المراد من الأحاديث السابقة :

آثروا الملبوس الأبيض ، في كل زمان ومكان على غيره من نحو ثوب وعمامة ورداء وإزار وغيرها ؛ لأنها تحكي ما يصيبها من النجس عينا وأثرًا ؛ ولأنها أنقى الثياب وأطيبها ؛ لغلبة دلالتها على التواضع والخشوع والبعد عن الكبر والعجب[1] .

وإليه ذهب الإمام البخاري – رحمه الله – أي استحباب لبس الملابس البيضاء ؛ لما ثبت من لبس النبيّ ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – .

=

أنس عند أبي حاتم في العلل ، وعند البزار في مسنده ، وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل ، وروى مالك في الموطأ .

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٢ / ١٩٦ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ؛ ٣ / ٢٣٥ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٤٤ .

المطلب الرابع : (النَّهْيِ عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ)

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان حكم التزعفر في الجسد للرجال وقيّده بالرجل ليخرج المرأة ؛ فإنه يجوز لها[(١)] ؛ ولأنه ترجم بعده « باب الثوب المزعفر » .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أنسٍ قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[(٢)] .

قلت : مطابقته للترجمة ظاهرة .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله : « نَهى النبي ﷺ أنْ يَتَزْعْفَرَ الرَّجُلُ » .

هذا النهي خاص بالجسد كما ادعاه ابن بطال[(٣)] . وكذا ابن التين[(٤)] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٢ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٥ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٥ .

(٢) ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب نهي الرَّجُلِ عن التزعفر ، برقم : [٧٧] (٢١٠١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٥ .

ورواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، برقم : (٢٨١٥) ، صحيح ؛ ينظر : سنن الترمذي ؛ (ص ٦٣٠) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : في الخلوق للرجال ، برقم : (٤١٧٩) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١١٨ .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢١ .

ونهيه ﷺ عن التزعفر إنما هو في الجسد لا في الثياب[1] .

ولكن هذا مردود :

بأنّ عموم اللفظ يشمل الجسد والثياب ، وليس ثم مخصِّص لأحدهما دون الآخر ، فيبقى اللفظ على العموم فيهما .

وقد اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل المعصفر[2] والمزعفر على أقوالٍ ؛ أشهرها ثلاثة :

القول الأول :

يحرم على الرجل لبس الثوب المعصفر والمزعفر ؛ وهو مذهب الشافعي في المزعفر دون المعصفر ، وبعض أصحابه فيهما ، وأختاره جمع من المحققين من أهل العلم ؛ كابن عبد البر ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، والشوكاني[3] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١١٨ .

(٢) الثوبّ المعصفر : هو المصبوغ بالعصفر ؛ وهو نبات صبغي صيفي من الفصيلة المركبة ، أنبوبية الزّهر ، ويستخرج منه صبغ أحمر يُصَبغُ به الحرير ونحوه .

ينظر : ١٠ / ١٧٤ ، المصباح المنير ؛ (ص ٢١٤) ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٠٥ جميعها (عصفر) .

(٣) الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٧٣ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣٦ ، اقتضاء الصراط المستقيم ؛ ١ / ٣٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٦ ، تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود ؛ ١١ / ٨٠ ، نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٠ .

القول الثاني :

يكره للرجل لبس الثوب المعصفر والمزعفر ؛ وهو مذهب جمع من التابعين ؛ منهم : الحسن البصري[(١)] ؛ وعطاء[(٢)] ، وطاوس[(٣)] ، ومجاهد[(٤)] ، والزهري ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة[(٥)] .

---

(١) الحسن بن أبي الحسن ، واسمه : يسار البصرى ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، ويقال : مولى جابر بن عبد الله ، وقيل غير واحد ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ونشأ بوادي القرى ، وكان فصيحًا فقيهًا، ورعًا ، عالمًا ، مهابًا ، له مناقب ، وفضائل كثيرة ، مات سنة ١١٠هـ وهو ابن ٨٨ سنة .

ينظر : التاريخ الكبير ؛ ٢ / ٥٠٣ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٢٤٣ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٥ وما بعدها .

(٢) عطاء بن أبي رباح ، واسمه : أسلم القرشي ، أبو محمد المكي . ولد سنة ٢٧هـ ، مفتى زمانه ، وكان ثقة ، فقيهًا ، عالمًا ، كثير الحديث ، وكان عالمًا بمناسك الحج ، وله مناقب كثيرة ، مات سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٧ / ١٧٤ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٧٧ .

(٣) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، كان عابدًا من سادات التابعين ، وكان قد حج أربعين حجة، مات سنة ١٠١ ، وقيل ١٠٦هـ بمكة المكرمة .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٩ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٥ .

(٤) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى عبد الله بن السائب ، الإمام الحبر ، شيخ القراء والمفسرين، ولد في خلافة عمر ، توفي سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٣هـ .

ينظر : التاريخ الكبير ؛ ٧ / ت ١٨٠٥ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٢٤ ؛ وسير أعلام النبلاء ؛ ٤ / ٤٤٩ .

(٥) ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٥٨ ؛ الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ ٣ / ٦٣٥ – ٦٣٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ؛ ٥ / ٢٧١ ؛ المجموع شرح المهذب ؛ =

القول الثالث :

يباح للرجل لبس الثوب المعصفر والمزعفر ؛ وهو مرويٌّ عن جمع من الصحابة ؛ منهم : عبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله[1] ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين[2] ؛ وغيرهم .

وإليه ذهب الإمام مالك وبعضُ أصحابه ؛ إلا أن مالكًا قال : « لا أعلم من ذلك شيْئًا حرامًا ، وغير ذلك من اللباس أحبُّ إليَّ »[3] .

والشافعي وبعض أصحابه في المعصفر دون المزعفر ، وهو رواية عند الحنابلة[4] .

=

المهذب ؛ ٤ / ٣٣٦ ، روضة الطالبين ؛ ١ / ٥٧٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ؛ (ص ٢٦٠) ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٨١ ، المغني ؛ ٢ / ٢٩٩ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨٤ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ؛ ١ / ٣٤٦ .

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي ، أبو محمد المدني .

أحد العشرة ، وشهد أحدًا وما بعدها ، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذاك يوم كله لطلحة .

أصابه سهم غرب في معركة الجمل فقتله سنة ٣٦هـ وهو ابن ٦٠ أو ٦٣ سنة .

ينظر : الإصابة ؛ ٦ / ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٢٠ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٧٥ .

(٢) محمد بن سيرين : أبو بكر الأنصاري البصري ، الإمام الرباني ، صاحب التعبير ، مولى أنس بن مالك . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان .

توفي سنة ١١٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ١٥٩ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٢٤٦ .

(٣) الموطأ ؛ ٢ / ٩١٢ ، الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٦٩ .

(٤) الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٦٩ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ؛ ٥ / ٢٧٠ ، فتح البر في الترتيب الفقهي

=

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلـة القـول الأول ؛ عـلى تحـريم لـبس الرجـال للثيـاب المعـصفرة والمزعفرة :

١- ما رواه عبد الله[1] بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قـال : رَأَىَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِـنْ ثِيَـابِ الْكُفَّـارِ ؛ فَـلَا تَلْبَسْهَا »[2] .

وفي رواية أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! » . قُلْتُ : أَغْسِلْهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا »[3] .

٢- ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىَ

=

لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٤١ ؛ المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣٦، روضة الطالبين ؛ ١ / ٥٧٤ ، الفروع ؛ ١ / ٣٥٤ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٨١ ، الآداب الشرعية ؛ ١ / ٤٨٨ .

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، السهمي - أسلم قبل أبيه عمـرو بـن العـاص رضي الله عنهما ، واشترك في أكثر غزوات النبي ﷺ وكان مشهورًا بكثرة العبادة وروى كثيرًا مـن الأحاديـث ، تـوفي سنة ٦٥هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٢٩٧ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٦٦ .

(٢) رواه مسلم في كتاب - اللباس والزينة - باب : النهي عن لـبس الرِّجـل الثـوب المعـصفر ، بـرقم : [٢٧] (٢٠٧٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : النهي عـن لـبس الرِّجـل الثـوب المعـصفر ، بـرقم : [٢٨] ، (٢٠٧٧) .

عَنْ لُبْس الْقَسِّيِّ ، وَالْـمُعـصْفَرِ ، وَعَـنْ تَخَـتُّمِ الـذَّهَبِ ، وَعَـنْ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ فِي الرُّكُوعِ »[1] .

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنـه - قَـالَ : أَقْبَلْنَـا مَـعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[2] ، فَأَلْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَّي رَيْطَةٌ[3] ، مُـضَرَّجَةٌ بِالْعُـصْفُر ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْـتُ أَهْـلِي ، وَهُـمْ يَـسْجُرُونَ تَنُّـورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيه ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الله ! مـا فَعَلَـتِ الرَّيْطَـةُ ؟ » . فَأَخْبَرْتُـهُ، فَقَالَ : « أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ »[4] .

والأحاديث نص صريح في نهي الرجال عن الثيـاب المعـصفرة ، والنهـي يقتـضي التحريم ، وأبلغ من ذلك أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بإحراقهما[5] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : النهي عـن لـبس الرَّجـل الثـوب المعـصفر ، بـرقم : [٢٩] (٢٠٧٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٦ .

(٢) ثنيَّةُ أَذَاخِرُ ؛ بفتح الهمزة ، والذال المعجمـة المخففـة ، بعـدها ألـف ، ثـم خـاء معجمـة : عـلى وزن أفاعل ؛ ثنيَّةَ بين مكة والمدينة مما يلي مكة . انظـر : معجـم البلـدان ؛ ١ / ١٥٥ ، الـروض المعطـار ؛ (ص ٢١) .

(٣) الرَّيْطةُ : كل ثوب رقيق لين ، والجمع : رَيْطٌ ، ورياط .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٢٨٩ (رَيَط) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب ، في الحمرة ، برقم : (٤٠٦٠) ، عون المعبـود ، شرح سـنن أبي داود ؛ ١١ / ٧٩ ، وابن ماجه في كتـاب : اللبـاس - بـاب كراهيـة المعـصفر للرجـال ، بـرقم : (٣٦٠٣) ، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ما جة ؛ ٣ / ٩٩ ، برقم : (٢٩١٩) .

(٥) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١١ .

وهي إلى ذلك تدلُّ على جواز لبس النساء لها ؛ ولا تعارض بين كون المعصفر من لباس النساء وبين كونه من لباس الكفار ؛ لاحتمال أن يكون في الأصل من لباس النساء ؛ لما فيه من الزِّينة ، وإنّما يلبسه من الذكور الكفار الذين لا يتميزون عن النساء ، ولا يتحاشون الحرام ، فلذا أخبر النبي ﷺ أنّهُ لا يلبسه من الذكور إلا الكفار ، ونهى الرجال المسلمين عنه ؛ لئلا يتشبَّهوا بالنّساء أو بالكفار ونظائر هذا كثيرة في اللباس ؛ كالذهب ، والحرير الديباج[١] .

- **وأجيب عن هذين الحديثين** : بأنّ النهي فيهما خاص بابن عمرو وعلي[٢] - رضي الله عنهم - بدليل قول علي : « نَهَانِي رسُولُ الله ﷺ - وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهبِ وعَنْ القسِّيِّ ، والمُعَصْفَر ، وَأَنْ لاَ أَقْرَأَ وَأَنَا راكِعْ »[٣] .

ولكن هذا مردود : بأنَ هذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور في **باب**[٤] **الأصول ؛ في حكم النبي ﷺ على أحد الصحابة هل يكون حكمًا على جميع الأمة أو لا ؟ والحق أنّ نهيه أو أمره لواحد من الأمة يكون عامًا لجميع أفراد الأمة إلا إذا**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٣٥ .

(٢) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٠ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزينة - باب خاتم الذهب ، برقم : (٥١٧٣) .

وأبو داود في كتاب : اللباس - باب : من كره الحرير ، برقم : (٤٠٣٩) .

وابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : من كره المعصفر للرجال ، برقم : (٣٦٠٢) .

وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ؛ (ص ٦٣) ، برقم : (٨٩) من غير قوله : « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُم » .

(٤) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، المجلد الأول ؛ ٢ / ٤٠١ .

نصّ ﷺ على تخصيصه به دون سواه ، وليس الأمر كذلك هنا[١] .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : « وأمّا لباس المعصفر المفُدَّم – المشبع بالعصفر – وغيره من صباغ العصفر للرجال ؛ فمختلف فيه ؛ أجازه قومٌ من أهل العلم ، وكرهه آخرون ، ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدَّعي أن ذلك خصوص لعلي ؛ لقوله : « نَهَانِي ، وَلاَ أَقُولُ نَهَى النَّاسَ » وَبَعْضُهُم يَقُولُ فِيهِ : « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ » . وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء ؛ لأنّ الحديث في النّهي عنه صحيح من حديث علي وغيره ، والحجةُ في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها » . ثم ساق بأسانيده الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهي عن المعصفر للرجال »[٢] .

٤– أنّ ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْـمُفَدَّمِ »[٣] . والْـمُفَدَّم : هو المشبع بالعصفر . والنهي يقتضي التحريم .

قال الإمام ابن قيم الجوزية – رضي الله عنه – بعد أن ساق جملة من الأحاديث الناهية عن المعصفر : « وهذه الأحاديث صريحة في التحريم ، لا

---

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٠ .

(٢) فتح البرّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٣٥ وما بعدها .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : كراهية المعصفر للرجال ، برقم : (٣٦٠١) .

وابن أبي شيبة في كتاب : اللباس والزينة – باب : من كره المعصفر للرجال ، برقم : (٢٤٧٢٤) ، المصنف ؛ ٥ / ١٩٥ ، وابن عبد البر في الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٧٢ .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ؛ ٢ / ٢٨٣ ، برقم : (٢٩٠١) .

مُعارِض لها ، فالعجب من تركها »[١] .

٥- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ »[٢] .

- **ونُوقش الاستدلال بهذا الحديث** : بأنّه ضعيفٌ فلا يحتجُّ به[٣] .

والجواب عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أنّ الحديث ليس متفقًا على ضعفه ، بل قد صححه جمع من المحدثين .

الوجه الثاني: أن هذا الحديث - على فرض ضعفه - يتعضَّدُ بالأدّلة المتكاثرة، الناهية عن لبس المعصفر من الثياب ، فيُعْملُ عليها جمعًا بين الأدلة .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : « ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم :

---

(١) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود ؛ ١١ / ٨٠ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : في الحمرة ، برقم : (٤٠٦٣) ، عون المعبود ؛ ١١ / ٨١ .
والترمذي في كتاب : الأدب - باب : ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ، برقم : (٢٨٠٧) ، وحسنه : الجامع الصحيح ؛ ٥ / ١٠٧ .
والحاكم في كتاب : اللباس ، برقم : (٧٣٩٩) وصححه ، ووافقه الذهبي ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢١١ .

(٣) لأن في سنده أبايحيى القتات : وهو ممن لا يحتج بحديثه باتفاق المحدثين ، وليس له طرق أخرى بها، قال الحافظ ابن حجر : « هو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن » . ينظر : فتح الباري ؛ ١ / ٥٧٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ؛ (ص ٣٢٩) برقم (٤٠٦٩) .

أنهم كرهوا لبس المعصفر ، ورأوا أن ما صبغ بالحُمْرة بالمَدَرِ (الطين الأحمر) أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرًا »[١] .

٦- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - [٢] .

وهو نصٌّ في المنع من لبس الرجل للمزعفر من الثياب .

وأجيب عنه بجوابين :

الأول : أنّ نهيه ﷺ عن التزعفر للرجال إنما هو في الجسد لا في الثياب[٣] **ولكن هذا مردود** : بأن عموم اللفظ يشمل الجسد والثياب . وليس ثمَّ مخصِّص لأحدهما دون الآخر ، فيبقى اللفظ على العموم فيهما .

الثاني : أن نهي الرجل عن التزعفر خاص بوقت الإحرام ، بدليل ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يَلْبسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ ، أَوْ بِزَعْفَرانٍ »[٤] .

قال ابن حجر : « وقد أُخِذَ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال »[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ؛ ٥ / ١٠٧ .

(٢) ينظر ص : (٣٣٦) من هذا البحث .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١١٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الثوب المزعفر ، برقم ؛ (٥٨٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٦ .

(٥) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٦ .

وذكر ابن بطال أن مالكًا وجماعة من السلف أجازوا لباس الثوب المزعفر للحلال ، وقالوا : إنّما وقع النَّهيُ عن الثوب المزعفر في حال الإحرام خاصة[(١)] .

وهذا مردود : بأنّ حديث أنس في النهي عن المزعفر عام في حال الإحرام وعدمه ، وحديث ابن عمر خاص بالإحرام ، وليس أحدهما مُخصِّصًا للآخر ، وقد ثبت النهي عن المزعفر للرجال عمومًا في كل وقتٍ في أحاديث كثيرة لم تقيَّد ذلك بحال الإحرام ، مما يدلَّ على منع الرجال مطلقًا من الثوب المزعفر[(٢)] .

٧- وعن يعلى بن مرَّة الثقفي[(٣)] - رضي الله عنه - قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ[(٤)] ، فقال : « أَيْ يَعْلَى ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ » . قلت : لا ! قال : « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ أَغْسِلْهُ ، ثُمَّ أَغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ ! » قال : فذَهَبْتُ

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٦ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١١٩ .

(٢) انظرها بعد هذا الحديث .

(٣) يعلي بن مرَّة بن وهب بن جابر الثقفي ، ويقال : العامري ، واسم أمه : سيَّابة فربما نسب إليها فقيل : يعلي ابن سيابة ، يكنى : أبا المرزام ، صحابي جليل شهد مع النبي ﷺ الحديبية ، وخيبر ، والفتح ، وحنينًا ، والطائف .

ينظر : الاستيعاب ؛ ٤ / ١٥٨٧ ، رقم الترجمة (٢٨١٨) ، والإصابة ؛ ٦ / ٥٤٠ ، رقم الترجمة : (٩٣٨٢) .

(٤) والخلوق : طيب معروف مركب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . وفي بعض ألفاظ الحديث : رَدْعٌ من خلوق ؛ وهو الأثر ، أو الضبع بالزعفران ، يقال : ثوب رديع ؛ مصبوغ بالزعفران .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٧١ (خَلَقَ) ؛ ٢ / ٢١٥ (رَدَعَ) .

فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ[١] .

والحديث دليل على منع الرجال من الخلوق ، وهو الطيب من الزعفران قال ابن الأثير - رحمه الله - : « وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثرُ وأثبت ، وإنما نهي عنه ؛ لأنه من طيب النساء ، وكنَّ أكثر استعمالًا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة »[٢] .

- **وأجيب عن حديث بعلي** : بأن مدار إسناده على أبي عمرو بن حفص ؛ وهو مجهول[٣] .

وهذا مردود من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث مداره على عبد الله بن حفص هذا ؛ وهو مجهول ؛ وهذا القدحُ فيه ليس بسبب كذبه أو اتِّهامه بالكذب أو فسقه ، ومع ذلك فقد

---

(١) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : التزعفر والخلوق ، برقم : (٥١٢٥) .

ورواه الترمذي في كتاب : الأدب - باب : كراهية التزعفر للرجال ، برقم : (٢٨١٦) .

وحسّنه ، والجامع الصحيح ؛ ٥ / ١١٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ؛ (ص ١٧٢) ، برقم : (٥١٣٥) ، (٥١٣٩) ، (٥١٤٠) .

ورواه أحمد في مسند الشاميين ، عن يعلى بن مرة ، برقم : (١٧٥٥٢) ، وضعفه محققوا المسند ؛ لجهالة أبي عمرو بن حفص ، مسند أحمد بن حنبل ؛ ٢٩ / ٩٥ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٢١٥ .

(٣) عبد الله بن حفص ، ويقال : أبو حفص بن عمر ، ويقال : حفص بن عبد الله ؛ مجهول ، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة .

ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٢٤٣) ، رقم (٣٢٧٩) .

جاء الحديث من طريقين آخرين :

الأولى : من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جدِّه يعلى بن مرّة قال : اغْتَسَلْتُ وَتَخَلَّقْتُ بِخَلُوقٍ ، وكان رسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخَلُوقِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « يَا يَعْلَى مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخَلُوقِ ؟ أَتَزَوَّجْتَ ؟! » . قلت : لاَ ! قالَ لِي : « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ » قالَ : فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ[1] ، فَجَعَلْتُ أَقَعُ فِيهَا ، ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَ لَّكُ بِالتُّرَابِ ، حَتَّى ذَهَبَ ، قال : ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآنِي النّبيُّ ﷺ قال : « عَادَ بِخَيْرِ دِينِهِ الْعَلاَءُ ؛ تَابَ ، وَاسْتَهَلْتِ السَّمَاءُ »[2] .

الثانية : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىَ النَّبيِّ ﷺ ، بِهِ رَدْعٌ[3] مِنْ خَلُوقٍ ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ » . ثُمَّ أَتَاهُ فقال : « اذْهَبْ فانْهَكْهُ » . ثُمَّ أَتَاهُ فقال : « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ »[4] .

---

(١) الرَّكِيُّ : هي البئر ، جمعها : ركايا . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٢٦١ : (رَكَا) .

(٢) رواه أحمد في مسند الشاميين ، مسند يعلى بن مرة ، برقم (١٧٥٥٥) ؛ من طريق عبيدة بن حميد ، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جدِّه يعلى بن مرّه ، فذكره . قال محققوا المسند : « إسناده ضعيف ؛ عمر بن عبد الله بن يعلى وأبوه ضعيفان » اهـ . ، مسند أحمد بن حنبل ؛ ٢٩ / ٩٧ .

وانظر في تضعيف عمر بن عبد الله بن يعلى : تقريب التهذيب ؛ (ص ٣٥٢) ، رقم (٤٩٣٣) ..
وأبوه عبد الله : مقبول من الثالثة : تقريب التهذيب : (ص ٢٧٠) ، رقم (٣٦٨١) .

(٣) أي : مصبوغ بالزعفران . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٢١٥ (ردع) .

(٤) رواه النسائي في كتاب : الزِّينة – باب : التزعفر والخلوق ، عن محمد بن منصور قال : حدثنا =

وهو وإن كان في سنده ضعف[(١)] ، إلاّ أنه يشهد لحديث يعلى ، ويُرقِّيه إلى مرتبة الاستدلال[(٢)] وثبت بهذا ثلاث طرقٍ لحديث يعلى ، ممّا يدل على أن أصل الحديث محفوظ .

الثاني : على التسليم بضعف حديث يعلى بن مرَّة هذا ، فإن النّهي عن التزعفر للرجال ثابت في أحاديث أخرى لا مطعن فيها ؛ سبق بعضها في أدلة هذا القول وسيأتي بعضها قريبًا .

٨- عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : قَدْمِتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » .

فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرحِبْ بي ، وَقالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وقالَ : « إِنْ الْمَلائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ

=

سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن أبي هريرة ، فذكره .

رقم (٥١٢٠) ، سنن النسائي ؛ ٨/ ١١٢ .

(١) ينظر : ضعيف سنن النسائي للألباني (ص ١٧٢) ، رقم الحديث (٥١٣٥) . وعلَّة ضعفه : عمران ابن ظبيان الكوفي ؛ ضعيف ، رمي بالتشيع .

ينظر : تقريب التهذيب (ص ٣٦٦) ، رقم (٥١٥٨) .

(٢) لأن الضعيف إذا تعدَّدت طرقه ، ولم يكن ضعفه بسبب اتهام الرّاوي بالكذب ، أو بسبب فسقه أو تركه يرتقي إلى مرتبة الحسن بغيره .

ينظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ؛ (ص ٣٣ - ٣٤) .

بِخَيْرٍ ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزّعْفَرانِ ، وَلاَ الْجُنُب » .

قال : وَرَخَّصَ لِلجُنُب إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[1] .

والوجه منه : أنَّ النبي ﷺ غضِب على عـمّار ، ولَم يـرُدَّ عليـه الـسلام لمـا رآه فُتَخلِّقًا بالزعفران ، ولا يفعلُ ﷺ ذلك إلاّ إذا كان فِعل عمّار مُحَرَّمًا ، ثـم بـيّن أنّ الملائكة لا تحضر جنازة من مات متضخمًا بـالزعفران ، أو لا تـصحبه عمومًـا في الدنيا ، وكفى بذلك زاجرًا عنه .

وأجيب عن هذا الحديث : بأنّهُ ضعيف ؛ في إسناده انقطاع[2] .

ولكن هذا مردود من وجهين :

الأول : أن الحديث متصل الإسناد ؛ ورجال إسناده ثقـات ؛ فـإن يحيـى بـن يعمر مِمَّن روى عن عمّار بن ياسر ، كما ذكر الحـافظ ابـن حجـر ، وهـو إلى ذلـك

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : الترجُّل – باب : في الخلوق للرجال ، برقم : (٤١٧٠) .

وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ؛ ٢ / ٥٣٩ ، برقم : (٤١٧٦) .

ورواه أحمد في مسند الكوفيين ، عن عمّار بـن يـاسر ، بـرقم : (١٨٨٨٦) ، وقـال محققـوا المسند : « إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ يحيى بن يعمر لم يلقى عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني ، بينهما رجـل كما سيرد في الرواية (١٨٨٩٠) ، وقد نبّه على ذلك أبو داود ، وبقية رجاله ثقـات ؛ رجـال مـسلم ، غير بَهْزِ بن أسد العَمِّي ، فقد روى له الشيخان ... وقد صحَّ نهيه ﷺ أنْ يتزعفر الرجل مـن حـديث أنس » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٣١ / ١٨١ – ١٨٣ .

(٢) قال ابن بطال : « رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء ، عن يحيى بن يعمر ، عن رجل ، عن عمّار ، فهو معلول » اهـ . شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١١٨ .

قاضٍ ثقة ، فصيح مشهور بالإرسال ، وأكثر روايته عن التـابعين[١] ، والثقـة إذا أرسل ، لا يضرُّهُ إرساله ؛ لأنه لا يُرْسِلُ - غالبًا - إلا عن ثقة مثله .

الثاني : على فرض أنه لم يلق عمارًا ، فقد قال الـدارقطني - رحمـه الله - : « لَمْ يلْق عمارًا ، إلا أنّه صحيح الحديث عمَّن لقيه »[٢] .

ثانيًا : أدلة القول الثاني ؛ على كراهة لبس الرجال للثياب المعصفرة والمزعفرة:

١ - استدلوا بأدلة الأول ؛ وصرفوها عن التحريم إلى الكراهة .

- **وهذا مردود** : بأنه تحكُّمٌ من غير دليل ؛ فإن الأصـل في النهـي التحـريم ، وقد غضب النبي ﷺ في بعض تلك الوقائع غضبًا شـديدًا ، أدَّى بـه إلى تـرك ردِّ السلام على الرجل الذي سلَّم عليه ، وعلى عمّار بن يـاسر ، ، ولا يفعـل ذلـك في أمر مكروه . وتعليله بأنّها من ثياب الكفار وأمْرُهُ بإحراقها كافٍ في الدلالـة عـلى تحريم لبس الرجل الثوب المزعفر والمعصفر[٣] .

٢ - حديث أنـسٍ - رضي الله عنـه -: أنّ عبـد الـرحمن بـن عـوف جـاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرةٍ[٤] ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تـزوّج امـرأةً من الأنصار . قال : « كَمْ سُـقْتَ إِلَيْهَـا ؟ » . قَـالَ : زِنَـةَ نَـوَاةٍ مِـنْ ذَهَـبٍ . قَـالَ

---

(١) تهذيب التهذيب ؛ ٤ / ٤٠١ ؛ تقريب التهذيب ؛ (ص ٥٢٨) ، برقم : (٧٦٧٨) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ؛ ٤ / ٤٠١ .

(٣) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٠ ، السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار ؛ ١ / ١٦٤ .

(٤) الصُّفْرَةُ : المراد هنا صفرة الخلوق .

ينظر : فتح الباري ؛ ٩ / ١٦٢ .

رسُولُ الله ﷺ : « أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[١] .

والوجه من الحديث : أن النهي عن التزعفر للرجال محمول على الكراهة ؛ لأن استفهام النبي ﷺ عن ذلك يدلُّ على كراهته له ؛ إلا أنّه لم يخبره أن الملائكة لا تحضر جنازته لو مات وهو متضمِّخٌ به ، ولا أن هذه الصفرةَ حرام بقاؤها ، ولا أمره بغسْلها ، فدلَّ ذلك كله على أن نهيه عن التزعفر لمن لم يكن عروسًا محمول على الكراهة ؛ لأنّ تزعفر الجسد من الرفاهية المنهي عنها[٢] .

وهذا مردود من وجوه :

الأول : أنّ أهل العلم جمعوا بين حديث ابن عوف في الصفرة ، وحديث النهي عن التزعفر : بجواز الصفرة للمتزوج دون غيره ، وعلى هذا تدلُّ ترجمة البخاري - رحمه الله - في صحيحه ؛ حيث قال : « بابٌ : الصفرة للمتزوج »[٣] . ثم ساق بسنده حديث أنسٍ في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف .

الثاني : أن ذلك وقع من ابن عوف قبل النهي عن التزعفر ، وهذا وإن كان يحتاج إلى تاريخ ، إلا أنه يؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن بن عوف يُشْعِرُ بأنّها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثرُ من روى النهي عن التزعفر ممن تأخرت هجرته .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : النكاح - باب : الصفرةُ للمتزوج ، برقم : (٥١٥٣) .

ورواه مسلم في كتاب : النكاح - باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، برقم : [٨٠] (١٤٢٧) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ٥٥٧ .

(٣) فتح الباري ؛ ٩ / ١٣٢ .

الثالث : أنّ أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف تعلَّقتْ به من زوجته حين مسّها ، فكان ذلك غير مقصودٍ له . وقد رجّح هذا النووي ، وعزاه للمحققين من أهل العلم . وهو أقرب وأقوى - والله أعلم - إذ يدل عليه أن النبي ﷺ أنكر هذا الخلوق الذي رآه عليه ، فسأله ، ما السبب فيما أراهُ عليك ؟!

فأجاب بأنه تزوج ، وكأنه بذلك يقول : تزوجت ، فعلق ذلك بي منها ، ولم أقصد إليه .

الرابع : أنّه عريس أحتاج إلى التطيب ؛ للدخول على زوجته ، فلم يجد من طيب الرجال حينئذٍ شيئًا ، فتطيّب من طيب المرآة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منها عند عَدَمِ غيره ، وقد ورد الترغيب في التطيب للجمعة ، ولو من طيب المرأة ، ولاشك أن أثر ذلك يبقى على الرجل .

الخامس : أنّ الصفرة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف كانت يسيرة ، ولم يبق إلا أثرها ، فلذلك لم يأمر النبي ﷺ بغسلها ، وإنما استفهم منكرًا ذلك ؛ ليدُلَّ على أن التزعفر للرجال غير جائز .

السادس : أن الصفرة تكون من الزعفران ومن غيره ، وإنّما يكره من ذلك ما كان طيبًا من الزعفران ، وأما ما ليس كذلك فلا يكره[1] .

٣- عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث ؛ ٩ / ٥٥٧ ، وابن حجر في الفتح ؛ ٩ / ١٤٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٧ / ٢٧٤ .

لَهُ مُعصْفَرًا ، فَنَهَاهُ »[١] .

- **ونوقش هذا الأثر** : بأنه ضعيف الإسناد : وفيه انقطاع ؛ فإن فُضَيلًا لم يرو عن نافع ، كما ذكر غيرُ واحد من المحدثين[٢] .

٤- وعن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد : « أَنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيح[٣] فما فوقه للرجال »[٤] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب : اللباس والزمنة - باب : من كره المعصفر للرجال ، برقم ؛ (٢٤٧٢٦) ، عن وكيع ، عن فضيل ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٥٩ ، وإسناده ضعيف :
وكيع : ثقة ، تقدمت ترجمته (٤٥) من هذا البحث .
وفضيل : هو ابن مرزوق الأغر الرقاشي ، ويقال : الرواسي الكوفي ، أبو عبد الرحمن مولى بن غفرة ، ضعّفه النسائي وابن حبان وغيرهما ، وقال ابن حجر : صدوق يَهِمُ ، ورُمي بالتشيع ، من السابعة ، مات في حدود ١٦٠هـ .
ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٨ / ٢٦٠ ، والتقريب ؛ (ص ٣٨٤) رقم (٥٤٣٧) .
ونافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته (١٩٠) من هذا البحث .

(٢) تهذيب التهذيب ؛ ٨ / ٢٦٠ .

(٣) التضريح : هو صبغ الثوب بالحمرة ؛ بحيث يكون دون المشبع ، وفوق المُوَرَّد .
ومنه قولهم : عليَّ ثوب مُضرج ؛ أي ليس صبغه بالمشبع .
انظر : لسان العرب ؛ ٩ / ٣٠ (ضَرَجَ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب : اللباس والزينة - باب : من كره المعصفر للرجال ، برقم (٢٤٧٢٦) ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاء وطاووس ومجاهد ، فذكره . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٥٩ .
وإسناده ضعيف :
ابن عُليّة : وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة .

=

- **ونوقش هذا الأثر** : بأنه ضعيف الإسناد . وفيه انقطاع فإن ابن عُلَيَّة لم يرو عن ليثٍ هذا[١] .

ولذا قال ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ساق الآثار عن السلف في هـذا : « وما أظن عامة المسلمين من الرجال تركوا لباس المعصفر إلا على الأصل الـذي ذكرنا من الآثار عن النبي ﷺ »[٢] .

ثالثًا : أدلة القول الثالث ؛ على إباحة لـبس المزعفـر والمعـصفر عنـد مالـك ، والمعصفر عند الشافعي :

١ - عدم الدليل الثابت عن النبي ﷺ في النهي عن المزعفـر والمعـصفر ، وفي هذا يقول : الإمام مالك - رحمه الله - في الملاحف المعصفرة للرّجال : « لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا ، وغير ذلك من اللباس أحبُّ إليّ »[٣] .

ويقول الشافعي - رحمه الله - : « إنّـما أرخـصت في المعـصفر ؛ لأني لم أجـد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النّهي عنه ، إلا ما قال عليّ - رضي الله عنه - ، نَهَـانِي ، ولا أَقُولُ نَهَاكُمْ »[٤] .

=

ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٤٥) رقم (٤١٦) .

وليث ؛ هو ابن أبي سليم ، صدوق ، اختلط جدًا ، ولم يتميّز حديثه فَتُرِك ، مات سنة ١٤٨هـ .

ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٤٠٠) ، رقم (٥٦٨٥) .

(١) تهذيب التهذيب ؛ ٨ / ٤٠٦ .

(٢) الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٧٤ . ومراده بالآثار : الأحاديث .

(٣) الموطأ ، كتاب اللباس - باب ، ما جاء في لبس الثياب المصبَّغةِ والذهب ؛ ٢ / ٩١٢ .

(٤) المجموع شرح المهذّب ؛ ٤ / ٣٣٦ . وانظر قول عليّ فيما سبق (ص ٣٢٥) .

وهذه القول تردُّهُ : الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في الصِّحاح وغيرها في النهي عن المزعفر والمعصفر[١] .

ولذا قال النووي – رحمه الله – : « قال البيهقي[٢] : وثبت ما دل على أن النهي على العموم ؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رَآنِي رَسُول الله ﷺ وَعَلَيّ ثوبان معصفران ، فقال : « هَذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ ، فَلاَ تَلْبَسْها » . رواه مسلم في صحيحه[٣] . ثم روى البيهقي روايات تدلُّ على أنّ النهي على العموم عن المعصفر ، ثم قال : وفي كلِّ هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم .

قال : ولو بلغ الشافعي لقال به – إن شاء الله تعالى – ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور عن الشافعي ، قال : « كُلُّ ما قلت ، وكان عن النبي ﷺ خلافه مِمَّا صحَّ ، فحديث النبي ﷺ أولى » . قال البيهقي : قال الشافعي : « ويُنهى الرجل حلالًا بكل حالٍ أن يتزعفر ، ويأمره إذا تزعفر بغسله منه » . قال : فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى به . وقد كره المعصفر بعض السلف ، وبه قال

(١) انظر : فيما سبق من هذا البحث (٣٣٧) وما بعدها .

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، الإمام أبو بكر البيهقي الخُسْرو جردي ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ . ألف : « السنن الكبرى » و « السنن الصغير » و « السنن والآثار » و « دلائل النبوة » و « شعب الإيمان » و « الأسماء والصفات » وغير ذلك ، ومات سنة ٤٥٨هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ١٠ / ٩٥ .

(٣) ينظر : (٣٤٠) من هذا البحث .

أصحابنا . قال : ورخصَّ فيه جماعة ، والسُّنة ألزم »[١] .

٢- وما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - [٢] .

والوجه منه : أنّ العُصْفُرَ يُصْبَغُ صبْغًا أحمر ، وقد ثبت لبسِ النبيّ ﷺ للأحمر، فدلّ على عدم كراهته[٣] .

وهذا مردود من وجهين :

الأول : أنّ الحلّة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ كانت من حُلل اليمن ، وحلل اليمن كان غزلها يصبغ باللون الأحمر أولًا ؛ على ما ذكر الرواة ، ثم ينسج ، والحمرة التي تصنع بها حلل اليمن غير العصفر[٤] .

الثاني : أنّ العصفر أخصُّ من الأحمر ، والنهي عنه ليس لأجل لونه ، بل لعلّةٍ أخرى ، وهي ما فيه من الطيب ، والتشبه بالنساء والمشركين ، كما أخبر النبي ﷺ .

٣- « أنّ ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصُّفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لِمَ تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إنّي رأيتُ رسُول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيءٌ أحبُّ إليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كُلَّها حتى عمامته »[٥] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣٦ .

(٢) ينظر ص : (٣٤٠) من هذا البحث .

(٣) الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٧٠ .

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ ٤ / ١٧٩ ، شرح السنة ؛ ١٢ / ٢٠ ، وفتح الباري ؛ ١ / ٥٧٩ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب في المصبوغ بالصفرة ، برقم (٤٠٥٨) .

=

وفي رواية : أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كـان يـصبغ بالـصفرة ، فسُئل في ذلك ، فقال : « وأمّا الصفرة فإنّي رأيتُ رسُول الله ﷺ يصبغ بهـا ، فأنـا أحب أن أصبُغَ بها »[١] .

- **وهذا مردود** : بأن الصفرة التي كان يصبغ بها النبي ﷺ وابن عمر ليـست صفرة العصفر ، وإنّما هي صـفرة الـورس ؛ وهـو نبـت يـشبه الزعفـران ، ينـتج صفرة[٢] .

٤- أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - : « كَانَ يَصْبُغُ بِالْزَعَفرَانِ »[٣] .

وفي رواية عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أنّ عَبْدَ الله بَنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمُصْبَوغَ بِالزَّعْفَرَانِ »[٤] .

=

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الخضاب بالصفرة ، برقم : (٥٠٨٥) .

وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في تعليقة على جامع الأصول في أحاديـث الرسـول - كتـاب الزينـة ، الباب الثاني في : خضاب اليدين والشعر ؛ ٤ / ٧٣٦ ، برقم : (٢٨٦٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : النّعال السبتية وغيرها ، برقم : (٥٨٥١) .

ورواه مسلم في كتاب : الحج - باب : بيان أن الأفضل أن يُحرم حين تنبعث بـه راحلتـه متوجهًـا إلى مكة لا عقب الركعتين ، برقم : [٢٥] (١١٨٧) .

(٢) القـاموس المحـيط ؛ (ص ٧٤٧) ، (وَرَسَ) ، ونيـل الأوطـار ؛ ٢ / ١١٠ ، وعـون المعبـود ؛ ١١ / ٧٧ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزينة - باب : الزَّعفران ، برقم : (٥١١٥) وصـححه الألبـاني في صـحيح سنن النسائي ؛ ٣ / ٣٧١ ، برقم : (٥١٣٠) .

(٤) رواه مالك في كتـاب ، اللبـاس -بـاب ، مـا جـاء في لـبس الثيـاب المصبغة والـذهب ، الموطـأ ؛ ٢ / ٩١١ ؛

=

والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : أنّ هذا الأثر ضعيف ؛ لأن في إسناده اختلافًا ؛ فإنّ المحفوظ عن ابن عمر أنّهُ كَانَ يَصْبُغُ بِالْصُفْرَةِ ، كَمَا سَبَق[1] .

الثاني : وعلى القول بصحته فيمكن أن يُجابَ عنه بما قال الشوكاني – رحمه الله – : قال المنذري : « واختلف الناس في ذلك ؛ فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيّة بالصفرة ، وقال آخرون، أراد يُصَفِّرُ ثيابه ، ويلبس ثيابًا صفرًا »[2] .

٥– عن محمد بن سيرين – رحمه الله – : « أنه كان لا يرى بأسًا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران »[3] .

=

وصححه عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ؛ ١٠ / ٦٧٠ برقم : (٨٣١٠) .

والمِشْق : هو المَغْرَةُ ؛ وهي الطين الأحمر المَدَرُ ، تصبغُ به الثياب ، ثوبٌ مُمَشق .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثرة ؛ ٤ / ٣٣٤ (مِشِقْ) ، جامع (الأصول) ؛ ١٠ / ٦٧٠ .

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه ابن شيبة في كتاب اللباس والزينة – باب : في لبس المعصفر للرجال ومن رَخَصَّ فيه ، برقم (٢٤٧١١) ، عن أبي أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد ، فذكره .

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٥٧ . وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات :

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري ، فقيه مشهور ، ثقة ، فاضل عالم ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٣٩٨ ، تقريب التهذيب ؛ (ص ٢٥٩) ، رقم (٣٥١٩) .

=

وعنه قال : (كان المعصفر لباس العرب ، ولا أعْلم شيئًا هدمه في الإسلام ، وكان لا يرى به بأسًا »[(١)] .

٦- وعن إبراهيم النخعي - رحمه الله - : « أنه كان يلبس ثوبًا معصفرًا »[(٢)] .

=

وأبو أسامة : هو حمّاد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، أبو أسامة الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، رُبَّما دلس ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٤٧٧ ، تقريب التهذيب (ص ١١٧) ، رقم (١٤٨٧) .

(١) رواه ابن أبي شيبة - في كتاب اللباس والزينة - باب : في لبس المعصفر للرجال ومن رَخصَّ فيه ، برقم (٢٤٧١٥) ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمدٍ ، فذكره الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٥٨ ، وورواه ابن عبد البر في الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٦٩ . وإسناده صحيح ؛ ورجاله ثقات .

يزيد بن هارون هو ابن زاذان السلمي ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن ، عابد ، من التاسعة .

ينظر : تقريب التقريب ؛ (ص ٥٣٥) ، رقم (٧٧٨٩) .

هشام بن أبي عبد الله سنبر الدَّستوائي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، من كبار السابعة .

ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٥٠٣) ، برقم (٧٢٩٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب ، اللباس والزينة - باب : في لبس المعصفر للرجال ومن رخصَّ فيه ، برقم (٢٤٧١٠) ، عن وكيع ، عن العلاء بن عبد الكريم ، قال : « رأيتُ على إبراهيم ثوبًا معصفرًا » اهـ . الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار؛ ٥ / ١٥٧، وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات:

وكيع : ثقة ، تقدمت ترجمته (ص ٤٥) .

والعلاء بن عبد الكريم اليامي ، أبو عون الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة ، مات في حدود ١٥٠هـ .

ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٣٧١) ، رقم (٥٢٤٨) .

وهذه الآثار : وإن كانت صحيحه الإسناد ، إلاّ أنّها مخالفة لنهي النبي ﷺ عن المعصفر والمزعفر الثابت في الصحيح ، وما كان كذلك فلا عبرة به ، وإن قال به أمثال هؤلاء من التابعين والفقهاء ، ولعلهم لم تبلغهم السُّنة فيه .

والراجح – والله تعالى أعلم – :

هو القول الأول ؛ القاضي بتحريم الثياب المزعفرة والمعصفرة للرجّال ؛ لقوة أدلته ، وصراحتها في التحريم ؛ فقد اشتَّد نهي النبي ﷺ عن ذلك ، وأمر بإحراقها تارة ، وترك ردّ السلام على لابسها تارة ، وصرّح أنها من لباس الكفار ، ومن لا تقربه الملائكة ، وهذا كله يدلُّ بوضوح على التحريم قال الشوكاني – رحمه الله – : (هذا المقامِ من المعارك ، والحقُّ أن يَتَوجَّهَ النهي عن المعصفر إلى نوع خاصٍّ من الأحمر ، وهو المصبوغ بالعصفر ؛ لأنْ العصفر يصبغ صباغًا أحمر ، فما كان من الأحمر مصبوغًا بالعصفر فالنهي متوجِّهٌ إليه ، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فلبسه جائز ، وعليه يُحملُ ما صحّ عنه ﷺ : « أنّهُ لَبسَ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ » ... وأمّا المشبع صفرة فلا يستدل على المنع من لبسه بما صح عنه ﷺ من النهي عن لبس المعصفر ؛ لِمَا قدَّمنا لك من أن المصبوغ بالعصفر يكون أحمر ، لا أصفر ، وهذا معلوم لا شك فيه ، ولم يرد على تحريم الأصفر دلالة يجب المصير إليها .

ولاسيما وقد ثبت أنه ﷺ صبغ بالصفرة ، ووقع التصريح في بعض الروايات بأنه صبغ بها لحيته وثيابه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداءً به ﷺ)[1] .

قلت : وهذا الذي ترجح لديّ - والله تعالى أعلم - .

---

(١) السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ؛ ١ / ١٦٤ - ١٦٥ .

المطلب الخامس : (الثَّوْب المُزَعْفَرِ)

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان حكم لبس الثوب المزعفر ، أي : المصبوغ بالزعفران[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ[٢] » . ومطابقته للترجمة ظاهرة .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَان) .

في هذا الحديث دلالة على تحريم لبس ما مسّه الطّيب للمحرم .

وقد اتفق أهل العلم على تحريم لبس المحرم ما مسّه الطّيب بعد عقد الإحرام، فإن تطيب أو لبس المطيب بعد عقد الإحرام – ذاكرًا عالمًا مختارًا – لزمتهُ الفدية ووجب عليه خلعه في الحال[٣] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الحج – باب : مالاَ يَلْبَسُ الْمُحرِمُ من الثياب ، برقم : (١٥٤٢) .
وباب : ما يلبس المحرمُ من الثياب والأردية والأُزر ، برقم : (١٥٤٤) .
ورواه مسلم في كتاب : الحج – باب : ما يباح للمحرم بحجٍ أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم [١] (١١٧٧) و [٢] و [٣] .

(٣) الإجماع ؛ (ص ١٨) ، رد المحتار على الدُّر المختار ؛ ٢ / ٤٨٧ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ١ / ٤٢٣ ، التمهيد ؛ ١٥ / ١٢٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ ٢ / ٢٣٦ ، المجموع =

وأما فيما يتعلق عن حكم لبس المزعفر والمعصفر للحلال فقد اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل لهما على أقوالٍ ثلاثة تقدم بيانه بالتفصيل في الباب السابق فليُراجع .

تنبيه : « الأصل في الملابس أنها جائزة ، إلا ما استثناه الشرع مطلقًا ؛ كالذهب للرجال وكالحرير لهم ، إلاّ لجرب أو نحوه ، ولبس البنطلون ليس خاصًا بالكفار ، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز ، أما الواسع فيجوز ، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار ، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرافتة) ليس من اللباس الخاص بالكفار ، فيجوز ، إلاّ إذا قصد لابسه التشبه بهم . وبالجملة ؛ فالأصل في اللباس الجواز إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه »[1] .

=

شرح المهذب ؛ ٧ / ٢٨١ ، المغني ؛ ٥ / ١٤٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٤ / ٢٠٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث ؛ ٨ / ٢٥٣ .

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ؛ ٢٤ / ٤٠ .

المطلب السادس : (الثَّوْبُ الأَحْمَرْ)

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان حكم لبس الثوب الأحمر، ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفاءً بما جاء في حديث الباب[١] .

واستدل لما ذهب إليه بالحديث المتقدم :

الذي رواه البراء – رضي الله عنه –[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله : (فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) . فعله ﷺ دليل على جواز لبس الثوب الأحمر .

وقد اختلف الفقهاء في جواز لبس الرجل للملابس الحمراء اختلافًا كبيرًا ؛ نظرًا لكثرة الأدلة المروية في ذلك بين مبيح ومانع ، وكان خلافهم على ستة أقوال ؛ هي :

القول الأول :

يجوز للرجل لبس الملابس الحمراء مطلقًا ؛ قميصًا كانت ، أم عمامة ، أم رداءًا، أم إزارًا ، أم غير ذلك .

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ؛ منهم : علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والبراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري – رحمهم الله تعالى – .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٢ .

(٢) ينظر ص : (٣٤٠) من هذا البحث .

وإليه ذهب جمهور أهل العلم ؛ أبو حنيفة ، وجُل المحققين من أصحابه ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها أكثر الأصحاب[١] .

القول الثاني :

يُكرهُ للرجال لبس الثياب الحمراء ؛ إذ كانت مُصمتة (حمراء كلها) . مشبَّعة بالحمرة أم لا ، وأما ما فيه لون آخر غيرُ الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا كراهة فيه .

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعن طاوس بن كيسان الفارسي اليمني ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن سيرين رحمهم الله جميعًا .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وجمع من محققي الحنابلة[٢] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ؛ ٦ / ٣٥٨ ، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ؛ ٥ / ٣٣٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ ١ / ٥٠٦ ، الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٦٩ ، روضة الطالبين ؛ ١ / ٥٧٥ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣٦ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٨٢ ؛ المغني ؛ ٢ / ٣٠٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٩ / ١٢١ - ١٢٣ ، وفتح الباري ؛ ٢ / ٤٣٨ ، وعمدة القاري ؛ ١٨ / ٤٩ .

(٢) ينظر : مجمع الأنهر ؛ ٢ / ٥٣٢ ، رد المحتار على الدر المختار ؛ ٦ / ٣٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ؛ ١ / ١٥٧ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨٤ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٨١ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ١ / ١٣٩ ، ١٤٥ ، فتح الباري ؛ ٢ / ٤٣٧ ، عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٣ .

القول الثالث :

يحرم على الرجل لبس الثياب المصبوغة باللون الأحمر مطلقًا ، سواءً أكان قليلًا أم كثيرًا ، مشبعًا كان أم لا .

وهذا القول منسوب إلى بعض الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – واختاره بعض أهل العلم(١) .

القول الرابع :

يكره لبس الرجل للثوب الأحمر مطلقًا ، مصمتًا كان أم لا ، إذا كان بقصد الزينة والشهرة ، ويجوز لبسه لغير ذلك ؛ سيما إذا كان في البيت والمِهْنَةِ .

وهذا هو قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وختيار مالك وطائفة كبيرة من أصحابه . ومال إليه الحافظ ابن حجر(٢) .

القول الخامس :

يجوز للرجال لبس ما صُبِغَ غزله ثم نسج بعد الصبغ ؛ أي ما كان صبغه أحمر من الأصل ، وأمّا ما نسج ولم يكن أحمر ، ثم صُبغ بالأحمر فلا يجوز لبسه .

وهو قول محكي عن بعض أهل العلم ، اختاره أبو سليمان حمد بن محمد

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٢٢ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٧ ، ونيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٢٢ ، الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٦٩ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٨٩ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٧ .

الخطابي ، وأحمد بن الحسين البيهقي ، وأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : رحم الله الجميع[(١)] .

القول السادس :

يحرم على الرجل لبس الأحمر إذا صبغ بالعصفر ، ويجوز له لبسُهُ إذا صُبغ بغيره من الأصباغ التي تنتج لونًا أحمر .

وهذا القول حكاه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - من بعض أهل العلم ، ولم يُسَمِّهِ[(٢)] .

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ ٤ / ١٧٩ ، شرح السنة ؛ ١٢ / ٢٠ ، فتح الباري ؛ ١ / ٥٧٩ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٧ ، عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٣ ، فتح الباري لابن رجب ؛ ٢ / ٤٤٠ .

*** الأدلة والمناقشات والترجيح :**

- أولًا أدلة القول الأول :

على أنه يجوز للرجل لبس الملابس الحمراء مطلقًا ؛ قميصًا كانت ، أما عمامةً ، أما رداء أم إزارًا ، أم غير ذلك :

أ) استدلوا من الكتاب الكريم ؛ بقول الله سبحانه تعالى : ﴿ ۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1] .

والوجه من الآية : أن ثياب الزينة بألوانها مباحة للرجال ، بل مأمورٌ بها شرعًا كما بينت الآية ، والحمرة لون زينة ، فهو كسائر الألوان من حيث الجواز ، فدخل في الآية كل زينة مباحةِ ، إذ الأصل في اللباس الحِلُّ[2] .

ب) واستدلوا من السنة النبوية بما يلي :

١- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه -[3] .

٢- وعنه قال : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ في حُلَةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ »[4] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ٣١ - ٣٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٢ / ٣٩ ، المغني ؛ ٢ / ٣٠٢ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤٠) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الجَعد ، برقم : (٥٩٠١) .

٣- ما رواه وهب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَم ، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ : وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً ، فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدي الْعَنَزَةِ »[١] .

ترجم عليه البخاري - رحمه الله - بقوله : « بابُ الصلاة في الثوب الأحمر »[٢] .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : « والمقصود منه هاهنا : أنّ النبي ﷺ خرج في حُلَّةٍ حمراء مشمرًا ، وصلّى بالناس ، يُدلُّ على جواز الصلاة في الثوب الأحمر[٣] . وإذا جاز لبسه في الصلاة جاز في غيرها من باب أولى .

٤- وروى عامر بن عمرو الأنصاري[٤] - رضي الله عنه - قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرَ ، وَعَلِيٌ - رَضي اللهُ عَنْهُ -

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الصلاة - باب : الصلاة في الثوب الأحمر ، برقم : (٣٧٦) .

(٢) فتح الباري ؛ ١ / ٥٧٨ .

(٣) فتح الباري ١ / ٤٣٦ .

(٤) أبو حَّبة : عامر بن عمرو بن عوف الأنصاري ، من بني ثعلبة ، صحابي بدري ، أخو سعد بن خيثمة لأمه ، قتل يوم أحد .

ينظر : الاستيعاب ؛ ٤ / ١٦٢٨ ، وتقريب التهذيب ؛ (ص ٥٥٦) رقم (٨٠٣٦) .

أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ »[١] .

٥- ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ »[٢] .

٦- ومن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ »[٣] .

٧- وعن جابر بن سمرة[٤] - رضي الله عنه - قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ[٥] فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ ، وَعَلَيْهِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : الرّخصة في الحمرة ، برقم : (٤٠٦٧) ، عون المعبود ؛ ١١ / ٨٤ ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ؛ ١٠ / ٣٧٧ .

وقوله : يُعَبِّرُ عَنْهُ : أي يُبَلِّغ ويُردِّد عنه كلامه : ليسمعه الحجيج . انظر : عون المعبود ؛ ١١ / ٨٤ .

(٢) أخرجه الهيثمي في كتاب : الصلاة - باب : اللباس يوم العيد ، وقال « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » اهـ . ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٢ / ١٩٨ .

(٣) البيهقي في كتاب - صلاة العيدين - باب : الزينة للعيد ، ويشهد له حديث ابن عباس السابق .

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ؛ ١ / ٤٥١ ، والسيوطي في الجامع الصغير بسند لا بأس به ، برقم : (٧١٦٣) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٣١٣ .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو خالد السُّوائي ، وقيل : اسم : جنادة : عمرو . له ولأبيه سمرة صحبة . نزل الكوفة . قيل : توفي سنة ٦٦هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ٤ / ٢٠١ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٢٣ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ١٣٤ .

(٥) ليلة إضحيان ، وإضحيانَةٌ : مضيئة مقمرة . والألف والنون زائدتان .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٧٢ .

حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنْ الْقَمَرِ »[١] .

فهذه الأحاديث جميعًا الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ دلالة قاطعة على جواز لبس الرجل للأحمر ؛ إذ لو كان الرجل ممنوعًا منه شرعًا لما لبسه النبي ﷺ وقد لبس الأحمر كثيرًا ، ويبعُدُ منه ﷺ أن يلبس ما هو منهي عنه شرعًا[٢] .

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث من ثلاثة أوجُهٍ :

الوجه الأول : أنّ لبس النبي ﷺ للأحمر لا يعارضُ القول الصادر عنه في النهي عن لبسه ؛ لأنّ القول أقوى من الفعل ، وقد يكون الفعل خاصًا به[٣] .

وهذا الوجه مردود بما يلي :

أولًا : أنّهُ لَمْ يقم دليلٌ صحيح يدل على اختصاصه ﷺ بلبس الأحمر دون سائر المسلمين .

ثانيًا : أنّ علة النهي التي ذكروها مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا ؛ لأن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب : الأدب - باب : ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، برقم : (٢٨١١) وحسَّنه، الجامع الصحيح؛ ٥ / ١٠٩، وقال محقق جامع الأصول: « هو كما قال » اهـ . ١٠ / ٦٦٩ ، برقم : (٨٣٠٨) .

ورواه الحاكم في كتاب : اللباس ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، برقم : (٧٣٨٣) ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢٠٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني ؛ ٤ / ١٦٣ .

(٣) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٣ .

النبي ﷺ أحق وأولى بتجنب ما يلابسه الشيطان من سائر الناس[١] .

ثالثًا : أنه قد ثبت لبس الأحمر عن عددٍ من الصحابة على مشهد من النبي ﷺ – كما سيأتي في باقي الأدلة – إن شاء الله – ولو كان النهي خاصًا بالنبي ﷺ دون أمّته لبيّن ذلك ، ولنهاهم عن لبس الأحمر .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ إنما لبس تلك الحلّة الحمراء من أجل الغزو ، والغزو يجوز فيه الاختيال والتبختر[٢] .

– وهذا الاعتراض مردود :

بأنّ لُبْسَهُ ﷺ للحلّة كان عقب حجة الوداع ولم يكن إذْ ذاكَ غزو[٣] .

الوجه الثالث : أنّ النَّبِيَّ ﷺ إنّما لبس الحلّة والبُرْدَ اليمني ؛ وهي لا تكون حمراء بحتةً ، بل تكون مخططةً ؛ فيها خُطَطٌ حُمْرٌ وغيرها[٤] .

قال الإمام ابن قيم الجوزية – عليه رحمة الله – : « ولَبِس ﷺ حلّةً حمراء ؛ والحلَّةُ : إزارٌ ورداء ، ولا تكون الحُلَّةُ إلا اسمًا للثوبين معًا ، وغلط من ظنَّ أنها كانت حمراء بحتًا ، لا يخالطها غيرها ، وإنّما الحلَّةُ الحمراء ، بُردان يمانيان ، منسوجان بخطوطٍ حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفةٌ بهذا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري ؛ ١ / ٥٧٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح الباري لابن رجب ؛ ٢ / ٤٣٦ – ٤٣٧ .

الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت منهيٌّ عنه أشد النهي ... (ثم ساق عددًا من الأدلة على المنع من المعصفر ، ثم قال : وفي جواز لبس الأحمر من الثياب وغيرها نظر . وأمّا كراهته ؛ فشديدٌ جدًا ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني ؟! كلاَّ لقد أعاذه الله منه ، وإنّما الشبهة من لفظ الحلّة الحمراء ، والله أعلم »[(١)] .

وهذا الاعتراض مردود من وجهين :

الأول : ما قاله الإمام الشوكاني – رحمه الله – : « ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي؛ وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز – أعني : كون بعضها أحمر دون بعض – لا يُحملُ ذلك الوصف عليه إلاّ لموجب ، فإن أراد أنّ ذلك معنى الحلّة الحمراء لغةً فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حملُ مقالةِ ذلك الصحابي على لغة العرب ؛ لأنّها لسانُهُ ولسانُ قومه .

فإن قال : إنّما فسّرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة ، فمع كون كلامه آبيًا عن ذلك ؛ لتصريحه بتغليط من قال : إنّها الحمراء البحت ، ولا مُلْجئَ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا ، مع أن حمله الحلّة الحمراء على ما ذكر يُنافي ما

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ١ / ١٣٧ – ١٣٩ ، وفتح الباري لابن رجب ؛ ٢ / ٤٣٦ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٥٩ .

احتجّ به في أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط ، وتلك الحلّة كذلك بتأويله »[١] .

الثاني : أنّه قد ثبت لبس الأحمر غير الحلّة والبرود ؛ كالقميص ، والثوب ، ونحوهما مما سيأتي ذكره - إن شاء الله - في أدلة القول الأول التالية ، وهذه لا تكون إلا مصمتةٌ بحتةٌ من لون واحد .

٨- عن بُريدة بن الحصيب الأسلمي[٢] - رضي الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ والحُسَيْنُ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ ويَعْثُرَانِ . فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ [٣] . فَنَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَم أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا »[٤] .

---

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٤ .

(٢) بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث ، صحابي جليل ، أسلم عام الهجرة ، وشهد خيبر ، والفتح ، واستعمله رسول الله ﷺ على صدقة قومه ، سكن البصرة ، ثم انتقل إلى مرو ، ومات بها سنة ٦٢هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ؛ ٢ / ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٩ .

(٣) سورة التغابن : آية ١٦ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب : المناقب - باب مناقب الحسن والحسين ، برقم : (٣٧٧٤) ، وحسّنه الجامع الصحيح ؛ ٥ / ٦١٦ ،

ورواه أبو داود في كتاب : الصلاة - باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، برقم : (١١٠٥)

=

والحديث دليل على جواز لبس الأحمر للرجال ؛ إذْ لم ينكر عليهما ﷺ لبُسهما للأحمر ، ولو كان الرجل ممنوعًا من لبسه في الإسلام لنهاهما عنه ، أو لنبَّه عليه على عادته ، سيّما وهو يخطب أمام جموع المسلمين ، والموقف موقف تشريع وبيان . وقد حكى العلامة ابن قدامة[1] – رحمه الله – اتفاق الأصوليين على أنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة[2] .

ونصّ أهل العلم على أنه يَحْرُم إلباس الصّبي ما يحرم على الرجل[3] .

=

وقال شمس الحق العظيم آبادي : « قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد » اهـ ، والحسين بن واقد هو أبو علي ، قاضي مرو ، ثقة ، أحتج به مسلم في صحيحه » اهـ ، عون المعبود : ٣ / ٣٢٢ .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : لبس الأحمر للرجال ، برقم : (٣٦٠٠) .

والنسائي في كتاب : الجمعة – باب : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، برقم : (١٤١٣) .

ورواه الحاكم في كتاب : اللباس ، برقم : (٧٣٤٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢١٠ ، وصححه الألباني في صحيح ابي داود ؛ ١ / ٣٠٤ ، برقم (١١٠٩) .

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد المقدسي الجمّاعيلي ، شيخ المذهب الحنبلي ، الإمام البحر ، ولد بجماعيل – قرية في جبل نابلس بفلسطين – ٥٤١هـ . حفظ القرآن دون سن البلوغ ، وحفظ مختصر الخرقي ، له مؤلفات كثيرة منها ، العمدة ، المقنع ، الكافي ، والمغني وهو أكبر كتبه ، ومن كتب الإسلام المعدودة ، توفي – رحمه الله – يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ؛ ٢٢ / ١٦٥ ، وتاريخ الإسلام ؛ ١٣ / ٦٠١ ، ومعجم مصنفات الحنابلة ؛ ٣ / ٦٩ ، ودول الإسلام ؛ ٢ / ١٢٨ .

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنَّة المناظر ؛ ٢ / ٥٠ .

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ؛ ١ / ١٦٠ ، المغني ؛ ٢ / ٣١٠ .

٩- ما رواه نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - [(١)] .

١٠ - « أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يلبس بُرْدًا أَحْمَر »[(٢)] .

١١ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إلى عَبْدِ الله ابن عُمر تقول : « بَلَغَنَي أَنَّكَ تُحَرِمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، ومِيْثَرَةُ الأرْجُوَانِ[(٣)] ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ... (الحديث ، وفيه) فقال : وأَمَّا مِيثَرةُ الأُرْجُوَانِ ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ الله ؛ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ »[(٤)] .

ومياثر الأرجوان : مصبوغة بالأحمر ؛ وهذا يدلُّ على جواز لبس الرجل ما صُبِغَ بالأحمر من الثياب .

---

(١) تقدم ص (٣٥٨) من هذا البحث .

(٢) رواه ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ٤٣٨ .

(٣) الميثرة : الثوب الذي تُجَلَّلُ به الثياب فيعلوها ، والجمع مواثر ، ومياثر .

والأرجوان : شجرٌ له نورًا أحمر ، يصبغ صبغًا شديد الحمرة .

وميثرة الأرجوان : ثوب أحمر شديد الحمرة ، يلتحف به .

ينظر : لسان العرب ؛ ١٥ / ٢١١ ، (وثر) : ٥ / ١٦٥ ، (رجا) ، القاموس المحيط (ص ١٦٦٠) ، (رجو) وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، ١٤ / ٢٣٦ .

(٤) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : [١٠] (٢٠٦٩) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٣٥ .

ثانيًا : أدلة القول الثاني ؛ على أنّهُ يكره للرجل لبس الثياب الحمراء ؛ إذا كانت مصمتةً (حمراء كلَّها) . مشبّعة بالحمرة أم لا ، وأمّا ما فيه لونٌ آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا كراهة فيه :

أ) استدلوا من الكتاب الكريم : بقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾[1] .

والوجه من الآية : أنّ لبس الثياب الحمر تشْبُه بالظالمين ؛ لأن الحمرة زينة آل فرعون وآل قارون ، وهؤلاء من أعتى الظالمين والكافرين ، فيكرهُ للمسلم التشبُّه بهم[2] .

وهذا الاستدلال مردود : بأنّهُ لا يلزمُ من كونُ فرعونَ وقارونَ لبسوا الثياب الحمر أنْ يدُلَّ مجرّدُ ذلك على كراهتها ، وإلَّا للزم منه القول بكراهة لبس كلّ ما يلبسه الكفار والظالمون .

والحمرة لونٌ كسائر الألوان ، والألوان كلَّها مباحة ، إلا ما قام الدليل الصحيح على المنع منه ، ولم يقم دليلٌ يُعتدُّ به على المنع من لبس الأحمر ، بل ثبت لبس النبي ﷺ له ، وكذا بعض أصحابه ؛ كما في أدلة القول الأول[3] .

---

(١) سورة القصص : الآية ٧٩ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ ١ / ٢٨٤ ، زاد المسير في علم التفسير ؛ ٦ / ٢٤٣ ؛ فتح الباري لابن رجب ؛ ٢ / ٤٣٨ ، الأدلة الشرعية ؛ ٣ / ٤٨٨ .

(٣) مغني المحتاج ؛ ١ / ٥٧٥ ، المغني ٢ / ٣٠٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٢ / ٣٩ .

ب) واستدلوا من السنة بما يلي :

١ - حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « مَرَّ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَّانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ »[1] .

والوجه منه : أَنَّهُ ﷺ أنكر على الرَجُل لبس الأحمر ؛ بـدليل أنّـه لم يَـرُدْ عليـه السلام ، ولا يمنع من ردِّ السلام الواجب إلَّا إذا كان الرجل مرتكبًا لمكروه .

وهذا الاستدلال مردود من وجوه :

الأول : أنه حديث ضعيف ؛ لأنّ في سنده أبـا يحيـى القتـات[2] ؛ وهـو ممـن لا يحتج بحديثه باتفاق المحدثين ، وليس له طرق أخرى يقوى بها .

قال الحافظ ابن حجر : « هو حديث ضعيف الإسـناد ، وإن وقـع في بعـض

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : في الحمرة ، برقم (٤٠٦٣) .

ورواه الترمذي في كتـاب : الأدب - بـاب : مـا جـاء في كراهيـة لـبس المعـصفر للرجـل ، بـرقم ، (٢٨٠٧) وحسنه ، الجامع الصحيح (٥ / ١٠٧) .

والحاكم في كتـاب ، اللبـاس ، بـرقم (٧٣٩٩) ، وصـحّحه ، ووافقـه الـذهبي ، المستدرك ومعـه التلخيص ؛ ٤ / ٢١١ .

(٢) أبو يحيى القتات الكوفي ، مختلف في اسمه ، قيـل : زاذان ، وقيـل : مـسلم ، وقيـل : يزيـد ، وقيـل : عبد الرحمن بن دينار ، لين الحديث ، مـن الـسادسة ، ضـعفه أحمـد ، وابـن معـين ، وابـن القطـان ، والنسائي ، وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل . وقال عنه : ابن حبان ، فحش خطـؤه ، وكثـر وهمـه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات .

ينظر : تهذيب التهذيب : ٤ / ٦٠٨ .

نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن »[١] .

الثاني : وعلى فرض ثبوته فإنه يُجَابُ عنه بأجوبةٍ ، منها :

أ - أنّه معارض بما هو أقوى منه مما هو في الصحيحين وغيرهما ، ممّا استدلّ به القائلون بالجواز .

ب - أنه في واقعته عينٍ لا عموم لها ؛ فيحتمل أنّ رسول الله ﷺ ترك ردَّ السلام على الرجل لسبب آخر غير هذه الثياب التي كان يلبسها[٢] .

جـ - ويحتمل أن ثيابه تلك كانت معصفرة ، وهذه عادة الأعاجم ، وهي محرَّمةٌ ؛ لما فيها من التشبه بهم[٣] .

ولهذا قال الإمام الترمذي - رحمه الله - عنه : « ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم : أنّهم كرهوا لبس المعصفر ، ورأوا أنّ ما صُبغ بالحمرة بالمدر (الطين الأحمر) أو غير ذلك فلا بأس به ، إذا لم يكن معصفرًا »[٤] .

د - أن الحديث محمول على ما صُبغ بعد النسج للزينة ، وأمّا ما صُبغ غزله ثمُّ نُسِج فلا كراهية في لبسه[٥] .

---

(١) فتح الباري ؛ ١ / ٥٧٩ .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ؛ (ص ٣٢٩ - ٣٣٠) ، برقم (٤٠٦٩) .

(٢) المغني ؛ ٢ / ٣٠٢ ، فتح الباري ؛ ١ / ٥٧٩ .

(٣) المغني ؛ ٢ / ٣٠٢ .

(٤) الجامع الصحيح ؛ ٥ / ١٠٧ .

(٥) شرح السنة ؛ ١٢ / ٢٠ ، فتح الباري ؛ ١ / ٥٧٩ .

٢- أن امرأة من بني أسد قالت : « كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمِغْرَةٍ[١] ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَى المُغْرَة رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنْ رَسُول ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتَ ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ فَاطْلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ »[٢] .

والدلالة من الحديث : أنّه ﷺ كَرِه صبغ الثوب باللون الأحمر ، ممّا يدلُّ على أنّ لبسه مكروه .

وهذا الاستدلال مردود : بأنّ الحديث ضعيف لا تقوم به الحجْة .

قال الحافظ ابن حجر : « أخرجه أبو داود ، وفي إسناده ضعف »[٣] .

وقال الشوكاني : « في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عيّاش وابنه[٤] ، وفيهما

---

(١) المغْرَةُ : هي الطين (المدر) الذي تصبغ به الثياب .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٢٩٤ ، (مغر) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : اللباس ، باب في الحمرة ، برقم : (٤٠٦٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ٨٣ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٧ .

(٤) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، كان ثقة ، عدلًا ، عابدًا ، أعلم الناس بحديث أهل الشام . قال علي بن المديني : « كان يُوثَّقُ فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأمّا ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف » اهـ ، وكذا قال غيره . وقيل إنه ساء حفظه ، وكثر وهمُهُ لّما كبُر ، ولذا صار فيه الكلام . ولد سنة ١٠٦هـ ، وتوفي سننه ١٨١هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٢٩٠ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٩٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ٨ / ٣١٢ .

=

مقال مشهور »[١] .

٣- ما رواه رافع بن خديج[٢] - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَوَاحِلنَا وَعَلَى إبلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ فَقَالَ : « أَلاَ أَرَى هذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ » . فقمنا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنَهَا[٣] .

والوجه منه : أنّ النبي ﷺ أنكر على أصحابه اتِّخاذهم الأكسية التي فيها خيوط مصبوغة باللون الأحمر ، وهذا يدُلُّ على كراهة لبسها ، ممّا حملهم على سرعة نزعها عن رواحلهم .

وهذا الاستدلال مردود : بأنّ حديث رافعٍ هذا حديث ضعيف ؛ لأنّ في سنده رجلًا مجهولًا لم يُسمَّ[٤] .

=

وابنه : محمد ؛ قال عنه أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئًا ، حملوه على أن يُحدِّث ، فحدَّث » اهـ .

وقال عنه أبو داود : « لم يكن بذاك » اهـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٥١٤ .

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٣ .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ؛ (ص ٣٣٠) برقم : (٤٠٧١) .

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الحارث الخزرجي الأنصاري ، يكنى : أبا عبد الله ، صحابي جليل ، ردّه النّبي ﷺ يوم بدر لصغر سنّه ، وأجازه يوم أحد ، شهد أحدًا والخندق ، وأكثر المشاهد ، مات سنة ٧٤هـ وعمرة ٨٦هـ .

ينظر : الإصابة ؛ ١ / ٢٧٣ ، تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٥٨٥ ، والاستيعاب ؛ ٢ / ٤٧٩ ، برقم : (٧٢٧) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : في الحمرة ، برقم : (٤٠٦٤) .

(٤) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٧ .

قال الألباني – رحمه الله – : « ضعيف الإسناد »[(١)] .

وقال ابن قدامه – رحمه الله – : « وحديث رافع يرويه رجل مجهولٍ »[(٢)] .

وعلى فرض صحَّته ؛ فهو لم يتعرضْ للبْس : لأن الأكسية كانت على الرواحل ، ولم تكن عليهم .

٤ – ما رواه رافع بن يزيد الثقفي[(٣)] – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال ، « إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ ، وُكُلّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ »[(٤)] .

وفي رواية عن الحسن البصري – رحمه الله – أن النَّبيَّ ﷺ قال : « الْحُمْرةُ زِيْنَةُ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُ الْحُمْرَةَ »[(٥)] .

والدلالة منه : أنّ رسول الله ﷺ حذّر من لبس الثياب المصبوغة بالأحمر ، وبيّن أنّ الحمرة زينة الشيطان ، وأنّه يحبُها ويفرحُ بها ، وكفى بذلك زجرًا للمسلمين عنها ، وكرهًا لها .

---

(١) ضعيف سنن أبي داود ؛ (ص ٣٣٠) ، برقم : (٤٠٧٠) .

(٢) المغني ؛ ٢ / ٣٠٢ .

(٣) رافع بن يزيد الثقفي ، مذكور في الصحابة . (لم أعثر له على ترجمةٍ غير هذه) .
ينظر : الاستيعاب ؛ ٢ / ٤٨٥ ، (ت ٧٤٣) ، الإصابة ؛ ٢ / ٣٧١ (ت ٢٥٥٥) .

(٤) أخرجه الهيثمي في كتاب اللباس – باب : ما جاء في الصباغ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف » اهـ ، مجموع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٣٠ .

(٥) رواه عبد الرزاق في باب الخزّ والعصفر ، برقم : ١٩٩٧٥ ، المصنف ؛ ١١ / ٧٩ .

وهذا الاستدلال مردود : بأنه حديث ضعيف ، بل قيل إنّه باطل[١] .

قال الشوكاني – رحمه الله – : « وهذا إن صحّ كان أنصَّ أدِّلتهم على المنع .

ولكنّك قد عرفْت لبسه ﷺ للحلّة الحمراء في غير مـرّة ، ويبعُـدُ منـه ﷺ أن يلبس ما حذّرنا من لبسه ، معلِّلًا ذلك بأنَّ الشيطانَ يُحبُ الحمرة .

ولا يصحُّ أن يقال هاهنا فعلُهُ لا يُعارضُ القول الخاصَّ بنا ، كما صرّح بذلك أئمَّة الأصول ؛ لأنَّ تلك العلّةَ مُشعِرة بعدم اختصاص الخِطـاب بنـا ؛ إذْ تَجَنُّـبُ ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحقُّ الناس به »[٢] .

وقد صحّ لبس الأحمر عن بعض الصحابة ، فلم يُنكِرِ النّبيُّ ﷺ عليهم ذلك .

٥- أنّ ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال : « نَهَـى رَسُـولُ الله ﷺ عَـنِ المُفَدَّمِ » . والمُفَدَّمُ : هو المشبع بالعصفر[٣] .

والوجه من الحديث : أنّ العصفر يَصْبَغُ صبغًا أحمر ، يزيد كلـما زاد الـصبغ ، فالنهي واردٌ على لبس الثياب المشبعة بهذا اللون الناتج عن العُصفر[٤] .

---

(١) فـتح البـاري ؛ ١٠ / ٣٧٧ ، فـيض القـدير شرح الجـامع الـصغير ؛ ٢ / ٤٤٢ ، نيـل الأوطـار ؛ ٢ / ١١٣ .

(٢) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٤٣) من هذا البحث .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ؛ ٢ / ٨٣ ، برقم : (٢٩٠١) .

(٤) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٣ .

وهذا مردود : بأنّ الحديث يدلُّ على النّهي عن لبس ما صُبغ بالعصفر ، وأمّا مطلق الحمرة فلا وجه للنّهي عنها استدلالًا بهذا الحديث .

ثالثًا : أدلة القول الثالث ؛ على تحريم لبس الرَّجل للثياب الحمراء مطلقًا :

١- أدلَّةُ القول الثاني ؛ حيث أجْروا النّهي على الأصل ؛ وهو التحريم .

٢- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَياثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ[1] »[2] .

٣- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِّي وَالْمِيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ »[3] .

والوجه من هذه الأدلة جميعًا : النّهي عن لبس الأحمر من غير تفريقٍ بين

---

(١) ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نُسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تِنِّيس ، يقال لها القسُّ بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث بِكسرها . وقيل : أصل القَسِّيَ : القَزِّي ، منسوب إلى القَزِّ ، وهو ضرب من الإبْريسم . وقيل : منسوب إلى القسّ ، وهو الصقيع ؛ لبياضه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٥٩ - ٦٠ (قسس) .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : القَسِّيِّ ، برقم : (٥٨٣٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : من كره الحرير ، برقم : (٤٠٤٥) .

والترمذي في كتاب : الأدب - باب : ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرّجل والقَسِّيِّ ، برقم : (٢٨٠٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » اهـ . ، الجامع الصحيح ؛ ٥ / ١٠٨ .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ؛ ٢ / ٥٠٧ ، برقم : (٤٠٤٤) .

وأصله عنده مسلم بدون ذكر الميثرة في كتاب : اللباس والزينة - باب ، النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، برقم ؛ [٣١] (٢٠٧٨) .

الكثير والقليل ، والنهيُ صريح في التحريم كما هو مقرر في باب الأصول .

وهذا الاستدلال مردود : بما قاله الشوكاني – رحمه الله – : « ولكنَّه لا يخفى عليك أنّ هذا الدليل أخصُّ من الدّعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها ، مع ثبوت لبس النَّبيّ ﷺ له – يعني : الأحمر – مرَّات »[1] .

وربما كان المعنيُّ بالنّهي في الحديث ما في ذلك من الترفُّهِ ، وقد يعتاد الشخص هذه الأشياء ، فتعوزه ، فيشُقُّ عليه تركها ، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية ، وقد يكون النّهي عن المياثر الحمر لأنها كانت من الحرير الخالص[2] .

أدلة القول الرابع : على أنّه يكره لبس الرجل للثوب الأحمر مطلقًا ، مصمتًا كان أم لا ؛ إذا كان بقصد الزِّينة والشهرة ، ويجوز لبسه لغير ذلك ؛ سيَّما إذا كان في البيت والمِهْنَة :

احتجوا على ما ذهبوا إليه :

بأنّ لبس الأحمر فيه شهرة واشتهار ، ولباس الشهرة مكروه ؛ بدليل حديث رافع بن يزيد الثقفي – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرةٍ » . وفي روايةٍ عن الحسن

---

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٣ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٧ .

البصري – رحمه الله – أنّ النّبيّ ﷺ قال : « الحُمْرَةُ زِينَةُ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ »[(١)] .

وقالوا : إنّ عادة الناس لم تجرِ بارتداء الثياب الحمر في كل زمان ومكان ، فمن لبسها في المحافل والمجامع العامة ، والأسواق فقد لبس ثوب شهرة ، وثوب الشهرة محرَّمٌ ، منهيٌّ عنه[(٢)] ، بخلاف لبسه في البيت ، أو في مكان المهنة والعمل فلا شهرة في ذلك[(٣)] .

ولهذا لـمَّا سئل الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – عن ميثرة الأُرجوان أيُركب عليها ؟ قال : « ما أعلم حرامًا ، ثم قرأ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ »[(٤)] .

قال أبو الحسن عليُّ بن خلف بن بطال المالكي – رحمه الله – : « والصواب عندنا : لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبَّغَةِ بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام ، بل ذلك مطلق مباح ، غيرُ أنيّ أحب للرجال توقِّي لبس ما كان مشبَّعا صبْغُهُ »[(٥)] .

---

(١) انظر تخريجهما فيما سبق من هذا البحث (٣٨٦) .

(٢) ينظر : حكم ثوب الشهرة في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣/ ٥٢٢ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ؛ ٢٢ / ١٣٨ ، زاد المعاد ؛ ١ / ١٤٥ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٦ / ٢٨٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٥٤ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٢١ .

(٤) نقله عن ابن بطال ، انظر المرجع السابق ؛ ٩ / ١٢٤ .

والآية : ٣٢ من سورة الأعراف .

(٥) المرجع السابق : ٩ / ١٢٢ – ١٢٣ .

وهذا مردود : بأنّه قول خارج عن محلِّ النـزاع ؛ إذ الخـلاف في لـبس الأحمـر مطلقًا ، وليس في لبسه بقصد الشهرة .

خامسًا : أدلة القول الخامس : على أنّه يجوز للرّجال لبس ما صُـبغ غزلـه ثـمَّ نُسجَ بعد الصَّبغ ؛ أي ما كان صبغه أحمر من الأصـل ، وأمّـا مـا نـسج ولم يكـن أحمر ، ثمّ صُبغ بالأحمر فلا يجوز لبسه :

استدلوا على ما ذهبوا إليه :

بأحاديث الجواز التي استدلَّ بها أصحاب القـول الأول في لـبس النّبـيِّ ﷺ للبرود والحلل الحمر ؛ وقالوا في توجيه ذلك : « الحلل إنّما هي برود اليمن ؛ حمـر وصفر وخضر ، وما بين ذلك من الألوان ، وهي لا تصبغ بعـد النـسج ، ولكـن يصبغُ الغزل ثم يتخذ منه الحلل ، وهو العصب ؛ سُمِّي عصبًا ؛ لأن غزله يعصب ثم يُصبغ »[1] .

وهذا الاستدلال مردود : بأن التفريق بين ما صُـبغ قبـل النـسج ومـا صـبغ بعده: تفريق لا دليل عليه ؛ بل إنَّهُ مـردود بلـبس الحـسن والحـسين – رضي الله عنهما – للقميصين الأحمرين؛ فهما ليْسا من الحلل والبرود التي تصبغ قبل النسج، وكذا لبس أنس – رضي الله عنه – للبرنس الأحمر .

والصَّبْغ لا يخْلُو : إمّا أن يكون بالعصفر ؛ فهذا خارجٌ عن محـلّ النـزاع ؛ لِمَـا

---

(١) معالم السنن أبي داود ؛ ٤ / ١٧٩ .

تقدم : أنّ اللباس المعصفر محرّم لبسه[١] - ؛ وإمّا أن يكون بغيره ؛ ممّا ينتج لونًا أحمر ؛ فهذا لا يوجد دليل شرعي صحيح يحتج به على تحريمه ، بل الأدلة الشرعية تدلُّ على جواز لبسه ؛ ممّا استدلَّ به أصحاب القول الأول .

سادسًا : أدلة القول السادس :

على أنّه يحرُمُ على الرّجل لبس الأحمر إذا صبغ بالعصفر ، ويجوز له لبسه إذا صبغ بغيره من الأصباغ التي تنتج لونًا أحمر .

أغلب أدلة هذا القول تدور حول النّهي عن لبس المعصفر من الثياب ؛ لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمر اللون ، ومن الأدلة على المنع مَنْ لَبِسَ الثوب المعصفر :

١ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : رَأَىَ رسول الله ﷺ عَليَّ ثَوْبَينِ مُعَصْفَرِينِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا »[٢] .

٢ - وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - [٣] .

فهما نصَّان في تحريم لبس المعصفر من الثياب ، والأحمر نوعٌ من أنواعه ؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن لبسها ، والنّهيُ يقتضي التحريم .

وهذا الاستدلال مردود : بأن الحديثين نصٌّ في المنع من لبس المعصفر من اللباس ، والكلام هنا في حكم لبس الأحمر غير المعصفر ؛ والفرق واضح ، وليس كل أحمر يصبغ بالعُصْفر .

---

(١) انظر : حكم لبس المعصفر من الثياب (٣٣٧) وما بعدها من هذا البحث .

(٢) ينظر ص : (٣٤٠) من هذا البحث .

(٣) تقدم ص : (٣٥٧) .

والراجح – والله تعالى أعلم – :

قول جمهور الفقهاء ؛ القاضي بجواز لبس الرَّجل للملابِس الحمراء بلا تحريم أو كراهةٍ ؛ لما يلي :

أولًا : قوَّةُ ما استدلوا به من أدلّةٍ وحجج ثابتةٍ في الصحيح عن النَّبيِّ ﷺ ، وعن صحابته الكرام – رضوان الله عليهم – تدلُّ بوضوحٍ على جواز لبس الرَّجلِ للثيابِ الحمراءِ ، وليس ثَمَّ مُعارضٌ لها تقوى به الحجةُ على تحريم ذلك أو كراهته .

قال ابن بطال – رحمه الله – : « وفيه إباحة لباس الحمرة من الثياب ، والردُّ على من كره ذلك ، وأنّه يجوز لباس الثياب الملونة للسَّيِّد الكبير ، والزاهد في الدنيا ، والحمرة أشهر الملونات ، وأجلُّ الزينة في الدنيا »[١] .

وقال الحافظ المناوي – رحمه الله – عن حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ »[٢] : « فيه ردٌّ على من كره لبس الأحمر القاني ، ومن زعم أنّ المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط ؛ تحكُّمٌ لا دليل عليه ... ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمِّق جاهل »[٣] .

---

(١) شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ٣٩ .

(٢) سبق تخريجه (٣٧١) من هذا البحث .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٣١٣ .

ثانيًا : ثبوت لبس الأحمر عن النَّبيِّ ﷺ ثبوتًا لا يحتمل غير الجواز ، ومُحالٌ أن يلبس ﷺ الأحمر في أكثر من مناسبةٍ ، حتى قبل وفاته بأشهر (وهو راجعٌ من الحج) ، ويكون الأحمر محرَّمًا أو مكروهًا في للإسلام ، أو جائزًا له دون أمَّته ثم لا يُبيِّنُ ﷺ للصحابة والأمّةِ بيانًا شافيًا صحيحًا فيه ؛ يدل على التحريم صراحةً .

جاء في حاشية رد المحتار : « لم نجد نصًّا قطعيًّا لإثبات الحُرْمةِ ، ووجدنا النَّهيَ عن لبسه لعلَّةٍ قامت بالفاعل ؛ من تشبه بالنّساء ، أو بالأعاجم ، أو التكبر، وبانتفاء العلَّة تزول الكراهة بإخلاص النيّةِ لإظهار نعمة الله تعالى ، وعروض الكراهة للصبّغ بالنجس تزول بغسله ، ووجدنا نصَّ الإمام الأعظم على الجواز ، ودليلًا قطعيًّا على الإباحة ، وهو إطلاقُ الأمر بأخذ الزينة ، ووجدنا في الصحيحين مُوْجَبَهُ ، وبه تنتفي الحرمة والكراهة ، بل يثبت الاستحباب ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ »[1] .

ثالثًا : أنَّ الأصل في اللباس الحِلُّ والإباحة ، إلَّا ما خصَّه النصُّ الصحيح بحكمٍ آخر ، ولم يردْ دليل صحيحٌ يُحتجُّ به على المنع من لبس الأحمر سوى ما ذُكر من أدلّةٍ ضعيفة ، لا تقوم بها الحجَّة على التحريم أو الكراهة .

قال الشوكاني - رحمه الله - : « فالواجب : البقاء على البراءة الأصلية المتعضدة بأفعال رسُول الله ﷺ الصحيحة ، لاسيّما وقد لبسه بعد حجّةِ الوداع ،

(١) ابن عابدين ؛ ٦ / ٣٥٨ .

ومات بعدها بأيّام يسيرة »[١] .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري - رحمه الله - جمهور الفقهاء ؛ القاضي بجواز لبس الرجل للملابس الحمراء بلا تحريم ولا كراهة[٢] .

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١١٣ .

(٢) انظر : ص (٣٦٩) وما بعدها من هذا البحث .

المطلب السابع : الْمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان حكم استعمال الميثرة الحمراء[(١)] .

واستدل لما ذهب إليه بالآتي :

عن البراء – رضي الله عنه – قالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ[(٢)] : عِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْس الحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاج[(٣)] ، وَالْقَسِّيِّ ، والإِسْتَبْرَقِ[(٤)] ، وَالمَيَاثِرِ الحُمْر[(٥)] .

---

(١) عمدة القارئ ؛ ٢٢ / ٢٣ .

(٢) إكمالًا للفائدة أسوق بقية السبعة التي نهى النبي ﷺ فعن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – يقول : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ : نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ، أوْ قالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الحَرِيرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ . وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ ، وَالقَسِّيِّ ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ . وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ : بِعيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ المُقَسِمِ ، وَنَصْرِ المظْلُومِ » .
رواه البخاري – في كتاب اللباس – باب : خواتيم الذهب ، رقم (٥٨٦٣) .

(٣) ثياب متخذة من الإبريسم أو الحرير ، فارسي معرب ؛ ويجمع على دبابيج .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٩٧ . (دبج) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢٩ .

(٤) غليظ الديباج والحرير ، وهو بالفارسية : استبره .
وكان الأصمعي يقول : عربتها العرب ، والسندس مارقَّ منه ، أي من الديباج .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٧ ، (استبرق) ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢٩ .

(٥) رواه البخاري أيضًا في كتاب اللباس – باب : لبس الْقَسِّيِّ ؛ برقم : (٥٨٣٨) .

=

مطابقته للترجمة في قوله : (والمَيَاثِرِ الحُمْرِ) .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ » ، وعند أبي ذر الهروي « ومياثر الحُمْرْ »[1] .

فإنه ﷺ نهى عن المياثر نهي تحريم .

قال العلماء : وهي وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ، ويكون من الصوف وغيره ، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تُحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل[2] .

مذهب البخاري النهي عن استعمال المياثر الحمر .

=

رواه البخاري أيضًا في كتاب اللباس – باب : خواتيم الذهب ، برقم : (٥٨٦٣) .

رواه البخاري أيضًا في كتاب الاستئذان – باب : إفشاء السلام ، برقم : (٦٢٣٥) .

رواه البخاري أيضًا في كتاب الجنائز – باب : الأمر باتباع الجنائز ، برقم : (١٢٣٩) .

رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، برقم [٣] (٢٠٦٦) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ركوب المياثر ، برقم : (١٧٦٠) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : ذكر النهي عن الثياب القسيمة ، برقم : (٥٣٢٤) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : المياثر الحمر ، برقم : (٣٦٥٤) .

(١) فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ١٠ / ٣١٩ .

(٢) الفتح الرباني ؛ ١٧ / ٢٤٩ .

وقد اختلف العلماء في المياثر الحمر :

فقال النووي ، قال العلماء : فالمياثر إن كانت من الحرير فهي حرام ؛ لأنه جلوس على الحرير واستعمال له ، وهو حرام على الرجال سواءٌ كان على رحل أو سرج أو غيرهما وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام ، ومذهبنا أنها ليست مكروهة فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه ووافقه أبو عبيد[١] .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرًا .

وقال الطبري : هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان قولًا : إنها سروج من ديباج ، وقولًا : أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولًا أنها تشبه المخدة كما تقدم ؛ وهذا يوافق تفسير الطبري ، والأقوال جميعها يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها .

وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ؛ ولكن تقييدها بالأحمر أخصُّ من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرًا ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم[٢] .

خلاصةُ القول : أن مذهب الإمام البخاري النهي عن استعمال المياثر الحمر .

---

(١) الفتح الرباني ؛ ١٧ / ٢٤٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٨ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٨ .



الباب الثالث

هيئة اللباس وأحكام الحرير والنعال والخواتيم

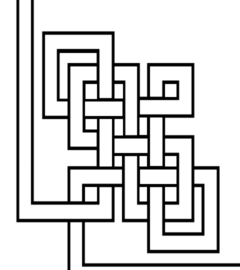
وفيه أربعة فصول

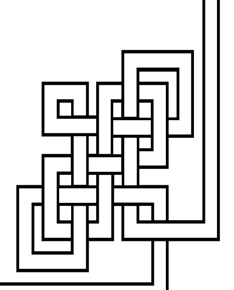
الفصل الأول : هيئة اللباس .

الفصل الثاني : الحرير وأحكامه .

الفصل الثالث : النعال وأحكامه .

الفصل الرابع : الخواتيم وما في معناها وأحكامها .







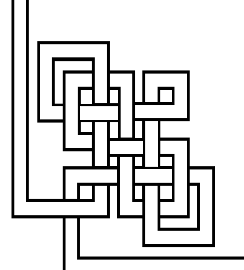
الفصل الأول

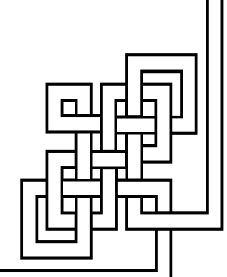
هيئة اللباس

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اشتمال الصَّمَّاء .

المبحث الثاني : الاحتباء في ثوب واحد .





المبحث الأول

اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[١]

أراد البخاري بهذه الترجمة بيان حكم اشتمال الصَّمَّاء[٢] .

والاشتمال : افتعال من الشَّملة ، وهو كساء يُتغطَّى به ويُتَلَفَّفُ فيه ، والمنهيُّ عنه هو التَّجلَلُ بالثوب وإسباله ولا يرفع منه جانبًا[٣] .

وإنّما قيل لها صَمَّاء ، لأنه يَسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كُلَّها ، كالصخرة الصمّاء التي ليس لها خَرْق ولا صدع .

والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحدٍ ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، فتنكشف عورته[٤] .

وسئل مالك عن الصّماء فقال : يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب ، وليس عليه إزار . وقال ابن وهب : أن

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : اشتمال الصماء) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٥٦ .

وبوّب البخاري بعبارة : (باب : الاحتباء في ثوب واحد) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٥٧ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٥٠١ . (شمل) ، والقاموس المحيط ، (٩٣٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٥٤ . (صمم) ، والقاموس المحيط ؛ (١٠٤٢) ، (صنم) ، المعونة ؛ ٢ / ٥٩١ ، كتاب الجامع ، وبداية المجتهد ؛ ١ / ١٨٦ .

وصحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ؛ ٢٦٣ ، شرح الموطأ للزرقاني ؛ ٥ / ٢٨٢ ، المجموع ؛ ٣ / ١٨٢ ، المغني ؛ ١ / ٥٨٤ ، منح الجليل ؛ ١ / ٢٢٧ ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤١٨ ، الثمر الداني ؛ (ص ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

يرمي بطرفي الثوب جميعًا على شقه الأيسر .

وطريقه ذلك : أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ، ويديره على ظهره ، وعلى كتفه الأخرى ويده الأخرى مسدولة من داخله ، وعلى صدره، ويضع طرفه الآخر على كتفه الأولى ، ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة هي وجنبها ؛ فيصير الرداء محيطًا به من ثلاث جهات ، أمامه ، وخلفه ، وأحد جانبيه .

وقال بعض الشافعية ، هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره .

وقال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – : أن يضطجع الرجل بالثوب ولا إزار عليه ، فيبدو شقه وعورته[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُلاَمَسَةِ والْمُنابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[٢] »[٣] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ؛ ٢٦٣ ، شرح الموطأ للزرقاني ؛ ٥ / ٢٨٢ ، المجموع ؛ ٣ / ١٨٢ ، المغني ؛ ١ / ٥٨٤ ، منح الجليل ؛ ١ / ٢٢٧ ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤١٨ ، الثمر الداني ؛ (ص ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

(٢) موضع الترجمة .

(٣) رواه البخاري أيضًا في كتاب : الصلاة – باب : ما يستر من العورة ، برقم : (٣٦٧) ، (٣٦٨) ، ورواه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، برقم : [٢٨٥] (٨٢٥) .

=

وجه الدلالة من الحديث :

قوله : « وَأَنْ يشْتَمِلَ الصَّمَّاء » .

من حيث أنّ النبي - ﷺ - نهى عن اشتمال الصماء وهذا مذهب الإمام البخاري(١) - رحمه الله - .

من حكمة النهي :

ومن حكمة النهي أنه على تفسير الفقهاء في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء ، فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع ؛ ولا من مباشرة الأرض بها في السجود ؛ ولأن أحد جانبيه مكشوف ، فيكره الاشتمال المذكور ، ويحرم إن انكشفت العورة .

وأولى منه بالنهي والكراهة ما ذكره اللغويون ؛ لأن يديه تصير داخل ثوبه ، فلعله يصيبه شيء أو تعرض له حاجة ؛ فيريد الاحتراس والاتقاء بيديه كدفع الهوام أو نحو ذلك ؛ فيتعذر عليه فيلحقه الضرر ، وإن أراد أن يخرج يده من تحت الثوب انكشفت عورته ، وكذلك إذا أراد مباشرة الأرض بيديه في سجوده ؛ فيحرم(٢) .

=

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : النهي عن اشتمال الصماء في ثوب واحد ، برقم : [٧٩] (٢٠٩٩) ، [٧١] ، [٧٢] ، [٧٣] .

ورواه أبي داود في كتاب : اللباس - باب : في لبسه الصّمّاء ، برقم : (٤٠٨٠) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : النهي عن اشتمال الصّمّاء ، برقم : (٥٥٣٥) وتحفة الأشراف : (٤١٤٠) .

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣ .

(٢) شرح مسلم للنووي ، المجلد الخامس ؛ ٢٦٣ ، شرح الموطأ للزرقاني ؛ ٥ / ٢٨٢ ، منح الجليل ؛ ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، المغني ؛ ١ / ٥٨٤ ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤١٨ .

=

٢- عن أبي سعيد الخُدري قال : (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذةِ فِي الْبَيْعِ)[١] .

والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يُقَلِّبُهُ إلا بذاك .

والمنابذة : أن ينبِذ الرجلُ إلى الرجل بثوبهِ وينبذَ الآخرُ ثوبهُ ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض . واللِّبستان : اشتمالُ الصّمّاءِ ، والصّمّاءُ : أنْ يجعل ثوبهُ على أحدِ عاتقيهِ ، فيبدُو أحدُ شقَّيه ليسَ عليهِ ثوبٌ[٢] .

واللِّبسةُ الأخرى : احتباؤُهُ[٣] بثوبهِ وهو جالسٌ ، ليسَ على فرجهِ منهُ شيءٌ .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله : (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ) .

=

قال بعض الفقهاء : ومحل الكراهة إذا كان معها شيء ساتر للعورة كإزار وسراويل تحتها ، فإن لم يكن معها ساتر للعورة حرمت لانكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرفًا الرداء .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠٢ ، ٥٠٣) : وينهى عن اشتمال الصماء نهي تحريم ، وهي أن تكون على غير ثوب ، أي إزار مثلًا ، واختلف فيه على ثوب على قولين لمالك : بالمنع اتباعًا لظاهر الحديث، والإباحة لانتفاء العلة ، وهي كشف العورة .

(١) ورواه مسلم في كتاب : البيوع - باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، برقم : [١] (١٥١١) .

رواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في النهي عن اشتمال الصَّمّاء والاحتباء في الثوب الواحد ، برقم : (١٧٥٨) .

(٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ؛ ٥ / ٣٤٩٨ .

(٣) الإحتباء : أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوبًا أو نحوه ، أو يحتوي على ساقيه بيده ، وهذه القعدة يقال لها الحبْوة - بضم الحاء وكسرها - وكان هذا من عادة العرب في مجالسهم ، فتتمثل العورة .

ينظر : صحيح مسلم للنووي ، المجلد الخامس ؛ ٢٦٣ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٣٥ (حبا) .

المبحث الثاني

الاِحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

تقدم شرح هذا الباب وحكمه في الباب السابق .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نَهَى رَسُول – ﷺ – عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَعَنْ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ) [1] .

٢ – عن أبي سعيد الخدريِّ – رضي الله عنه – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ[2] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْه شَيْءٌ) [3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

١ – قوله : « أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ » .

٢ – قوله : « وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

---

(١) رواه مسلم في كتاب : البيوع – باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، برقم (١٥١٢) .

وروواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في لبسة الصّمّاء ، برقم : (٤٠٨٠) .

وروواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : النهي عن اشتمال الصّمّاء ، برقم : (٥٣٤٢) .

(٢) موضع الترجمة .

(٣) رواه البخاري – كتاب : اللباس – باب : الإحتباء في ثوب واحد ؛ برقم : (٥٨٢٢) .



الفصل الثاني

الحرير وأحكامه

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم لبس الحرير وافتراشه للرجال .

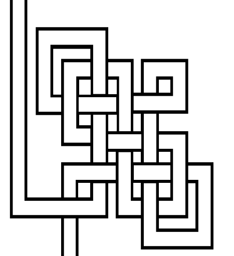
المبحث الثاني : الحكمة في تحريم الحرير على الرجال .

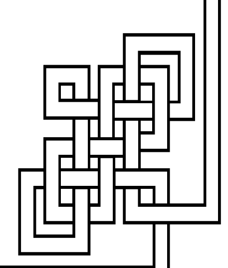
المبحث الثالث : الحالات التي يرخص فيها للرجل بلبس الحرير .

المبحث الرابع : حكم من مس الحرير من غير لبس .

المبحث الخامس : لبس القسِّيِّ .

المبحث السادس : الحرير للنساء .





المبحث الأول

حكم لبس الحرير[١] وافتراشه للرجال

اتفق أهل العلم - عليهم جميعًا رحمة الله - على تحريم لبس الرجال (الذكور) للحرير والديباج والإستبرق ، واستعماله في الجلوس عليه ، أو الاستناد إليه ، أو التغطي به في حالة السَّعة والاختيار[٢] .

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق : « (حُرِّمَ للرجل لا للمرأة لبس الحرير ، إلَّا قدر أربع أصابع) » [٣] .

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية : « وأمّا الرّجال فيحرم عليهم الحرير

(١) الحريرُ : ثياب من إبريسم ، جمعه ومفرده حرير . وقيل : مفرده : حريرةٌ ؛ وهي القطعة من الحرير .
والحرير في الأصل : خيط دقيق تفرزه دودة القزِّ ، ثم أُطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك .
ينظر : لسان العرب ؛ ٤ / ٨٣ ، الصحاح ؛ ٢ / ٦٢٨ ، (حرر) .
والحرير الصناعي : ألياف تتخذ من عجينة الخشب ، أو نسالة القطن .
ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ١٦٥ - ١٦٦) ، (حرر) .

(٢) إلا ما رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - من إجازة استعمال الرّجال للحرير في غير اللبس ، كالجلوس عليه ، وتوسُّده ، ومذهب الحنفّية على خلافه ، وهو وجه ضعيف عند الشافعية ، لا تعويل عليه .
ينظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٥١ ؛ الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٣ ، مواهب الجليل؛ ١ / ٥٠٤، مواهب الجليل ؛ ١ / ٥٠٤ ، مغني المحتاج ؛ ١ / ٥٨١ ، روضة الطالبين ؛ ١ / ٥٧٣ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٧٥ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨١ .

(٣) محمد بن أحمد بن جُزَيّ المالكي ؛ ص ٤٧٤ .

والذهب على الجملة ، ثم إنّه على أنواع ؛ فأما الخالص منه : فأُجمع على تحريم لباسه ... ولا يلتحف به ، ولا يفترشه ، ولا يُصلي عليه » .

وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : « أمّا حُكم المسألة : فيحرمُ على الرّجال استعمال الدّيباج والحرير في اللبس ، والجلوس عليه ، والاستناد إليه ، والتغطي به ، واتخاذه سترًا ، وسائر وجوه استعماله ، ولا خلاف في شيء من هذا إلّا وجهًا منكرًا حكاه الرافعي أنه يجوز للرّجال الجلوس عليه ، وهذا لوجه باطل، منابذٌ لهذا الحديث الصحيح[1] ، وغلطٌ صريح . هذا مذهبنا ... فأمّا اللبس فمجمعٌ عليه ، وأمّا ما سواه : فَجَوَّزَهُ أبو حنيفة ، ووافقنا على تحريمه مالك ، وأحمد ، ومحمدٌ بن الحنفية وأبو يوسف، وغيرهم »[2] .

وجاء في شرح منتهى الإرادات : « (و) حَرُمَ (على غير أُنثى) من رجل ، وخنثى (حتى كافرٍ لبُسْ ما كُلُّهُ ، وما غالبُهُ ظُهُورًا حرير ، ولو كان (بطانةً) ... (و) حرُم – أيضًا – على غير أنثى (افتراشه) أي الحرير ... (و) يَحرُمُ – أيضًا – على غير أنثى (استنادٌ إليه ، وتعليقه) أي الحرير »[3] .

---

(١) يعني بذلك : حديث حذيفة – رضي الله عنه – في تحريم الحرير ، وسيأتي تخريجه فيما بعد من هذا البحث – إن شاء الله – (٤٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٢٠ ، وملتقى الأبحر ؛ ٢٤١ ، والفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣١ ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤١٢ ، سبل السلام ؛ ٢ / ١٧٣ .

(٣) منصور البهوتي ؛ ١ / ١٥٨ .

واستدل أهل العلم على ذلك بالسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أولًا : أدلتهم من السنّةِ ؛ ومنها :

١- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - [١] .

٢- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالَ : أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بَيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فقال : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإنَاثِهِمْ »[٢] .

٣- وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : « نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ ، في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فيْهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وأنْ نَجْلسَ عَلَيْهِ »[٣] .

٤- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « لاَ تَلْبسُوا الحَرِيْرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ »[٤] .

---

(١) ينظر ص : (٣٩٣) من هذا البحث .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، برقم : (٣٥٩٥) ، وأبو داود في كتاب : اللباس - باب : باب في الحرير للنساء ، برقم : (٤٠٥١) .

وأبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الحرير والذهب ، عن أبي موسى الأشعري ، برقم (١٧٢٠) ، وقال : حديث أبي موسى : حديث حسن صحيح » اهـ ، الجامع الصحيح ؛ ٤ / ١٨٩ ، والنسائي في كتاب : الزينة - باب ، تحريم الذهب على الرجال ، برقم (٥١٤٨) ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ؛ ٣ / ١٩٧ ، برقم : (٣ / ١٩٧) ، برقم: (٢٩١٢) ، وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : (ص ٥٧) ، برقم (٧٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : افتراش الحرير ، برقم : (٥٨٣٧) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، برقم : (٥٨٣٠) .

=

٥- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ »[١] .

٦- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ »[٢] .

والوجه من هذه الأدلة جميعًا :

أنّها تنهى الرجال عن لبس الحرير ، والنهي يقتضي التحريم .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « النّهيُ يقتضي التحريم ؛ وتعليل ذلك بأنَّ مَنْ لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ؛ والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنَّة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[٣] ؛ فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة »[٤] .

=

رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : [١١] (٢٠٦٩) .

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، برقم (٥٨٣٢) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : [٢١] (٢٠٧٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، برقم : (٥٨٣٥) .

(٣) سورة الحج : الآية رقم ؛ ٣٢ .

(٤) نيل الأوطار ؛ ٢ / ٩٦ ، والآية من سورة الحج : ٢٣ .

٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ »[١] .

٨- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَان[٢] مزْرُورةٌ بِالدِّيباج ، فقالَ : أَلا إِنَّ صاحِبَكُمُ هَذَا قَدْ وضع كُلَّ فارسٍ ابْنِ فارسٍ ! قال : فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمجَامِعِ جُبَّتِهِ ، وَقَالَ : « أَلاَ أَرَى عَلَيْكَ لِبَاس مَنْ لا يَعْقِلُ ؟! »[٣] .

---

(١) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ، برقم : (٨٢٦١) ، وقال : محققوا المسند : « إسناده محتمل للتحسين ، أبو سعيد ، ويقال : أبو سعد : الغفاري ، تابعي لم يؤثر فيه جرح ، وروى عنه اثنان ثقتان ؛ هما : أبو هاني حميد بن هاني ، وخلاد بن سليمان الحضرمي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٧٣) ، وباقي رجال الإسناد ثقات ؛ رجال الصحيح » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٤ / ١٤ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا أبا سعيد الغفاري ، وقد وثقه ابن حبّان » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٤٠ .

(٢) السِّيْجانُ : جمع ساج ؛ وهو الطيالسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقوَّر يُنسج كذلك ، كأن القلانس كانت تُعمل منها أو من نوعها .

ينظر : لسان العرب ؛ ٧ / ٣١٥ ، (سيج) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو ، برقم : (٦٥٨٣) ، وقال محققوا المسند : « إسناده صحيح » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١١ / ١٥٠ .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب : الكبر ، برقم (٥٤٨) ، وصححه الألباني ، الأدب المفرد بتحقيق الألباني : (ص ١٨٨) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رواه أحمد في حديث طويل تقدّم في وصية نوح عليه السلام ، ورجاله ثقات » اهـ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٤٢ .

فهذان الحديثان يدلان على كراهية النبي ﷺ الشديدة لثياب الحرير ، وأنها ليست من لباس الرجال في الدنيا .

٩- وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري[(١)] - رضي الله عنه - أنّه سمع النّبي ﷺ يقول : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ يَستحِلُّون الحِر ، والحَرِيْرَ ، وَالخَمْرَ والمَعَازِفَ »[(٢)] .

والاستحَلال لا يكون إلَّا لمحرَّم قد ثبت تحريمه في الشرع .

ثانيًا : استدلوا بالإجماع ؛ على تحريم لبس الرجل للحرير :

وقد حكاه غيرُ واحدٍ من أهل العلم .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنّه إذا كان الثوب حريرًا كلُّه ؛ سُدَاهُ ولُحَمتُهُ فإنه لا يجوز للرِّجال لباسه »[(٣)] .

---

(١) هو أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، مختلف في اسمه ؛ عبيد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : عامر بن الحارث ، وقيل غير ذلك ، صحابي جليل ، سكن الشام ، ومات بها في طاعون عمواس ، سنة ١٨هـ .

ينظر : الاستيعاب ؛ ٤ / ١٧٤٥ ، برقم : (٣١٥٩) ، تقريب التقريب ؛ (ص ٥٩٠) ، برقم : (٨٣٣٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخزِّ ، برقم : (٤٠٣٣) ، وقال الشوكاني : « الحديث رجالُ إسناده في سنن أبي داود ثقات » اهـ . نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٠٨ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ؛ ٢ / ٥٠٥ ، برقم : (٤٠٣٩) ؛ عازيًا تصحيحه إيّاه لسلسلة الأحاديث الصحيحة ؛ ١ / ١٨٦ ، برقم : (٩١) .

(٣) الاستذكار ؛ ٢٦ / ٢٠٤ - ٢١٤ .

وقال : « أجمع العلماء على أنّ لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا أنّ النّهـي عن لباس الحرير إنّما خوطب به الرّجال دون النساء ، وأنّه حُظِـر عـلى الرجـال ، وأُبيح للنساء »[١] .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : « الفصل الرابع : فيما يحرم لبـسه ، والـصلاة فيه ؛ وهو قسمان ... القسم الثاني : ما يختصه تحريمه بالرجال دون النساء ؛ وهـو الحرير ، والمنسوخ بالذهب ، والمُمَوَّهُ به ، فهو حرام لبسه ، وافتراشـه في الـصلاة وغيرها ... ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًـا ، إلا لعـارضٍ أو عذرٍ ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع »[٢] .

ثالثًا : استدلوا من النظر بما يلي :

١ – أن سبب تحريم اللبس موجود في الاستعمال ، والجلوس ، والاستناد .

٢ – ولأنه إذا حُرِّمَ اللبس مع الحاجة ، فغيرهُ ؛ كالاستعمال ، والافتراش أولى بالتحريم ؛ لعدم اشتداد الحاجة إلى غير اللبس[٣] .

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦١٤ – ١٦٥ .

(٢) المغني ؛ ٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ – ٣٠٥ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ؛ ٤ / ٣٧٥ .

(٣) المجموع شرح المهذّب ؛ ٤ / ٣٢١ .

المبحث الثاني

الحكمة في تحريم الحرير على الرجال

حُرِّم الحرير على الرجال في الإسلام لحكمٍ عظيمة ، ومقاصد شرعية جليلة منها :

أولًا : لما فيه من الإسراف ، والتبذير ، والمخيلة ، والعجب ، والكبر فلا يُؤمَنُ على لابسه من الوقوع في هذه الذنوب المهلكة(١) .

ثانيًا : ما فيه من قمع نفوس الفقراء والمساكين ، وكسر قلوبهم(٢) .

ثالثًا : لما فيه من التشبه بالنساء وأشباههن ، والتخنث ؛ فهو ثوب رفاهيّة ، ونعومة ، وليونة ؛ ولذا فقد قيل : إنّ أول من لبس الحرير من الذكور قوم لوط - عافانا الله تعالى ممّا ابتلاهم به - ومعلوم ما آل إليه أمرهم من التخنُّث ، والوقوع في الفاحشة التي لم يسبقهم بها من أحد من العالمين عياذًا بالله(٣) .

قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : « حُـرِّمَ - يعني : الحرير - لِمَا يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث ، وضد الشهامة والرجولة ؛ إن لبسه

---

(١) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٨٠ وما بعدها ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٧٥ ، ابن حجر ؛ ١٠ / ٣٧٨ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ١٥٠ ، ١٥٥ .

(٢) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٨٠ وما بعدها ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٧٥ ، ابن حجر ؛ ١٠ / ٣٧٨ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ١٥٠ ، ١٥٥ .

(٣) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٨٠ وما بعدها ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٧٥ ، ابن حجر ؛ ١٠ / ٣٧٨ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ١٥٠ ، ١٥٥ .

يكسب القلب صفةً من صفات الإناث ، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث ، والرخاوة مالا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحوليّة ورجولية فلابدَّ أن ينقصه لبس الحرير منها . وإن لم يذهبها . ومن غلُظت طباعهُ وكثُفت عن فهم هذا فليسلِّم للشارع الحكم ، ولهذا كان أصحّ القولين : أنّه يحرم على الولي أن يُلبسه الصّبي ؛ لِما ينشأ عليه من صفات التأنيث »[1] .

رابعًا : ما فيه من مشابهة الكفار والمشركين مِمن لا يُؤمنُ بيوم الحساب .

قال ابن حجر – رحمه الله – : « واختُلَف في علّة تحريم الحرير [على الرجال] على رأيين مشهورين :

أحدهما : الفخر ، والخِيلاء .

والثاني : لكونه ثوب رفاهيّة وزينة ، فيليق بزيِّ النساء دون شهامة الرجال .

ويحتمل علّة ثالثة : وهي التشُّبُه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد :

وهذا قد يرجع إلى الأول ؛ لأنّه من سِمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين ؛ إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم .. وذكر بعضهم علّة أخرى ؛ وهي السرف . والله أعلم »[2] اهـ .

---

(١) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٨٠ وما بعدها ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٧٥ ، ابن حجر ؛ ١٠ / ٣٧٨ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ١٥٠ ، ١٥٥ .

(٢) فتح الباري ؛ ١ / ٣٥١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ؛ ٢ / ٢١٥ ، والاستذكار ؛ ٢٦ / ٢١٣ ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٣٣٣ .

قلت هناك عوامل مؤثرة في الحكم على لباس الشهرة في زماننا هذا ، منها :

١ - اتساع حال الناس اليوم ، وانفتاح الدنيا عليهم ، وتوفر المال بين أيديهم ، مما يسر عليهم شراء أفضل وأفخر أنواع الثياب وأجودها .

٢ - التضخم الصناعي الهائل لأشكال وأنواع وألوان الألبسة اليوم ، فملايين المصانع تقدم يوميًا آلاف التصاميم التي تنتشر في جميع أنحاء العالم ، فاعتاد الناس على لبس كل جديد ، وتقبل كل تغيير ، وقلت أنواع الألبسة التي ترفضها المجتمعات مطلقًا .

٣ - الاختلاط بين الأجناس والأعراق ، وكثرة أسفار الناس وتنقلاتهم بين البلدان ، فلم تعد البلاد حكرًا على أهلها ، بل صار البلد الواحد يحوي من أهل الشرق والغرب أعدادًا كبيرة ، فكان الأثر الظاهر أيضًا في تقبل أنواع الألبسة الكثيرة .

٤ - ثم إن انتشار وسائل الإعلام بجميع أشكالها كان لها الأثر الأكبر في تنويع ثقافات الألبسة ، وتناقلها بين الناس ، واستفادة بعضهم من بعض في هذا المجال . كل ذلك أثر في فقه اللباس الشرعي ، فقد أحال الشرع الأمر إلى عرف الناس وعاداتهم ، وهي قد تأثرت بالعوامل الأربعة السابقة ، مما غير كثيرًا من أحكام اللباس التي كانت في العصور السابقة .

فلا أرى أن لباس الرياضيين - إذا كان ساترًا للعورة فضفاضاً - أو لباس « البدلة الإفرنجية » ، أو خروج الرجل حاسر الرأس أو اللباس الخاص

بأصحاب المهن والحرف المعينة كلباس الأطباء ولباس القضاة ولباس المهندسين أو العمال ونحو ذلك : من الشهرة المذمومة ، فهي لا تحمل معنى الشهرة أصلًا ، لا من حيث الإسراف والخيلاء ، ولا من حيث مخالفة المجتمع .

ولكن إذا وُجِدَ أن لبسها أحـدٌ في مجتمعـه الـذي مـا زال محافظًـا عـلى تراثـه وعادته ، ولم يتأثر بالعوامل السابقة ، فكان مستغربًا مستنكرًا في قومه ، فهذا يكره في حقه ، ولا ينبغي له المشاقة والمخالفة ، فإن قصد بها الرياء والسمعة والتزكية ، أو إظهار الزهد أو إظهار الخيلاء والكبرياء أثم وحرم لباسه ذلك .

واستدل الإمام البخاري - رحمه الله - لما ذهب إليه بما يأتي :

١ - عن أبي عثمان[(١)] قالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ونَحْنُ بأذرْبِيجَانَ[(٢)] : أَنَّ النَّبيَّ نَهى عَنْ لبُسْ الحَرِيرِ[(٣)] إلَّا هكَذَا ، وَصَفَ لَنَا النَّبيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ[(٤)] الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ[(٥)] .

---

(١) أبو عثمان النهدي ، عبد الرحمن بن مَلّ البصري . وهو أحد المخضرمين ، أسلم في عهد النبي ﷺ وأدّى الزكاة إلى عماله ﷺ ولم يره ، وحجّ في الجاهلية ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وصحب سلمان اثنتي عشرة سنة . توفي سنة ١٠٠هـ .

ينظر : شذرات الذهب ؛ ١ / ٢١٣ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٢٠٦ .

(٢) أَذْرَبيجان : بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء وياء ساكنة وجيم أقليم واسع معروف تقع في جنوبي غرب قارة آسيا على بحر قزوين بين جمهورية إيران وروسيا الاتحادية من أشهر مدنها : تبريز وسلماس وأرْدبيل . وقد وليها حذيفة بن اليمان ثم عتبة بن فرقد ثم الوليد بن عقبة . ينظر : معجم البلدان : ١ / ١٠٩ ، والأطلس العالمي .

(٣) موضع الترجمة .

(٤) زهير بن معاوية بن خُدَيج ، أبو خيثمة الجُعْفي الكوفي الحافظ ، أحد الثقات . وقال عنه أحمد بن حنبل : زهير بن معاوية العلم . توفي سنة ٧٤هـ ، ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٦٢٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٩ / ٤٢٠ - ٤٢٥ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب ليس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، برقم ؛ (٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : [١١] (٢٠٦٩) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : من كرهة ، برقم : (٤٠٥٢) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : تحريم الذهب على الرجال ، برقم : (٥١٧٤) .

حدَّثنا الحسنُ بن عمر(١) ، حدَّثنا مُعتمر(٢) : حدَّثنا أبي : حدَّثنا عُثمان ، وأشَار أبُو عثمان بإِصْبَعَيْهِ : المُسَبِّحَةِ والْوُسْطَى(٣) .

٢- عن ابن أبي ليلى(٤) قال : كانَ حُذَيْفَةُ بالمَدَائِنِ(٥) ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهقَانٌ(٦) بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَماهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ .

---

(١) الحسن بن عمر بن شقيق ، أبو عليّ الجرمي البصري ، نزيل الرّيّ ، البلخي . قال البخاري : صدوق ، توفي سنة ١٣٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٨٠٩ ، وتهذيب الكمال ؛ ٦ / ٢١٥ - ٢١٨ .

(٢) مُعتمر بن سليمان بن طَرخان ، الإمام أبو محمد التيمي البصري ، وإنما ولاؤه لبني مُرَّة ، وقيل : له التيمي لنزوله في بني تَيْم بالبصرة .

توفي سنة ١٨٧هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٩٧٩ ، والطبقات ؛ ٧ / ٢٩٠ .

(٣) وهذا طريق آخرجه عن الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي هكذا نص عليه الكلاباذي وآخرون ...

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢١ / ١٠ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٤ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسمه : يسار ، ويقال : بلال ، ويقال : داود بن بلال بن بُلَيْل بن أُحَيْحَة الأنصاري الأوسي ، ، أبو عيسى الكوفي .

والد محمد . ولد لست بقين من خلافة عمر .

توفي سنة ٨٢هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٦ / ٢٣٣ ، والتاريخ الكبير ؛ ٥ / ت ١١١٦ .

(٥) المدائن : اسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة ، وإنما سمتها العرب المدائن ؛ لأنها سبع مدائن ، وهي مدينة عراقية تقع على بعد بضعة كيلومترات جنوب شرق بغداد .

ينظر : معجم البلدان ؛ ٤ / ٢٢٢ ، والأطلس العالمي ويكيبيديا .

(٦) الدُهْقان : بالكسر والضم : القوي على التصرف مع حِدَّة ، والتاجر ، وزعيم فلاّحي العجم ، =

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَالحَرِيرُ[(١)] ، وَالدِّيبَاجُ ، هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ »[(٢)] .

٣- عن أنس ابن مالك . قال شعبة : فقلت : أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ شَدِيدًا[(٣)] : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ[(٤)] في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ »[(٥)] .

=

ورئيس الإقليم ، معرَّب . جمعها : دهاقنه ودهاقين .

ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ١١٠٤) (دهدن) ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٠٠ . (دهشه) .

(١) مطابقته للترجمة من حيث أن المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه للرجال .

ينظر : عمدة القاري : ٢٣ / ١١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الأشربة - باب : الشرب في آنية الذهب ، برقم : (٥٦٣٢) .

ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم [٤] (٢٠٦٧) .

(٣) قوله : « قال : شعبة : فقلت أَعَن النَّبِّي ﷺ ؟ فَقَالَ : شَديدًا عَنْ النّبي ﷺ » أي فقلت لعبد العزيز أعَن النبي ﷺ أي أَسَمِع أنس عن النبي ﷺ ووقع في رواية على بن الجعد عن شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أنسًا فقلت عن النبي ﷺ فقال شديدًا أي قال : عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد في سؤاله عن النبي ﷺ يعني لا حاجة إلى هذا السؤال إذ القرينة أو السؤال مشعر بذلك قاله الكرماني .

قال الحافظ بن حجر : ووجهه غير وجيه .

وقال بعضهم يحتمل أن يكون تقريرًا لكونه مرفوعًا أي : أحفظه حفظًا شديدًا والأوجه ما ذكره الكرماني .. ، ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٥ .

(٤) مطابقته للترجمة ظاهرة ؛ لأنه يوضحها ؛ لأن الترجمة ليس فيها الحكم والحديث من أفراده .

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢١ / ١١ .

(٥) سبق تخريجه في هذا البحث : (ص ٤٠٧) .

٤- عن الزبير[١] يخطُبُ يقُولُ : قال مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ[٢] في الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ »[٣] .

٥- عن عمر يقول : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ[٤] في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ » .

وقال لنا أبو معمرٍ[٥] : حدَّثنا عبد الوارث[٦] ، عن يزيد[٧] ،

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر وأبو خبيب القرشي الأسدي .
أول مولود في الإسلام بالمدينة . له صحبة ورواية ، وشهد وقعة اليرموك القسطنطينية ، وغزا المغرب .
بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ ، وحكم على الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، وأكثر الشام .
ينظر : الإصابة ؛ ١ / ٦١٢ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٨٤٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٤ / ٥٠٨ – ٥١١ .

(٢) موضع الترجمة .

(٣) وهذا الحديث من مرسل عبد الله ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة محتج بها عند الجمهور ، ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، برقم : (٥٣١٩) . زاد وهو يخطب على المنبر .

(٤) موضع الترجمة .

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج ميسرة ، أبو معمر التَّميميُّ المِنْقَري ، مولاهم ، البصري المُقعد .
وكان رواية عبد الوارث ، وليس له في الكتب الستة شيء عن غيره . ووثقه ابن معين ، توفي سنة ٢٢٤هـ .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٠٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٥ / ٣٥٣ – ٣٥٧ .

(٦) عبد الوارث بن سعيد العنبري ، الإمام أبو عبيدة مولاهم البصري التَّنُّوري .
ولد سنة ٢٠٢هـ ، وكان إمامًا حجة متعبدًا ، لكنه قدري نسأل الله العافية ، توفي سنة ١٨٠هـ .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٦٨٦ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٧٠ .

(٧) يزيد الرِّشك الضبعي ، مولاهم ، والرِّشك هو القَسَّام بلغة أهل البصرة .
قال ابن معين ليس به بأس .
توفي سنة ١٣٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٥٦٩ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٣٠٧ .

قالت معاذة[١] : أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله[٢] : سمعت عبد الله بن الزبير ، سَمِعَ عمر : سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ .. نحوه »[٣] .

٦- عن عمران بن حطّان[٤] قال : سألت عائشة عَنِ الحَرِير فَقَالَتِ : ائْتِ ابن عَبَّاسٍ فَسَلْهُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فقال : سَلِ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : فسأَلْتُ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ، يَعْني عُمَرَ بن الخطَّابِ : أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيا مَنْ لاخَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » . فَقُلْتُ : صَدَقَ ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ[٥] .

---

(١) معاذة بنت عبد الله ، أم الصهباء العدوية ، العابدة البصرية .

روت عن عليّ ، وعائشة ، وهشام بن عامر الأصناري . روى عنها : أبو قلابة الجرمي ، ويزيد الرِّشك وآخرون ووثقها ابن معين ، توفيت سنة ٨٣هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠٠٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٧ / ٤٣٧ .

(٢) أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية .

روت عن عمر في لبس الحرير . وعنها : معاذة العدوية .

قال ابن سعد : ولد له خمس رقية وفاطمة وفاختة وأم حكيم . ولم يذكر الخامسة فلعلها هي .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ٤٢٢ ، والتقريب ؛ (٨٧٩٢) .

(٣) سبق تخريجه في هذا البحث (ص ٤٠٧) .

(٤) عمران بن حطّان بن ظبيان السدوسي البصري ، أحد رؤوس الخوارج روى عن : عائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس . روى عنه : محمد بن سيرين ، ويحيى بن أبي كثير ، وقتادة .

توفي سنة ٨٤هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٩٨١ ، وعمدة القاري ؛ ٢١ / ١٣ .

(٥) رواه البخاري – كتاب اللباس – باب : الزينة ، برقم (٥٨٣٥) .

والوجه من هذه الأدلة جميعًا :

أنّها تنهى الرّجال عن لبس الحرير ، والنهي يقتضي التحريم وقد تقدم[١] بيان أقوال العلماء في حكم لباس الحرير وافتراشه .

---

(١) ينظر : (ص ٤٠٦ وما بعدها) من هذا البحث .

المبحث الثالث

الحالات التي يُرخَّصُ فيها للرجل بلبس الحرير والديباج والاستبرق وأدلة ذلك وضوابطه

يُرخص للرجل في لبس ثياب الحرير في حالاتٍ ثلاث ؛ حالة الضرورة ، وحالة الحرب ، وحالة كون الحرير يسيرًا ، ومستند ذلك الأدلة الشرعية الثابتة عن المصطفى ﷺ في إجازته في تلك الحالات ، ونُبيِّنُ فيما يلي ما يتعلق بهذه الحالات :

الحالة الأولى : حالة الضرورة ، والحاجة إلى لبس الحرير :

اختلف أهل العلم في لبس الرجل لثياب الحرير في حالة الضرورة[١] ؛ كمن اضطرَّ إلى ستر عورته ولم يجد ما يسترها به ، أو اضطرَّ إلى لبس الحرير لدفع حرٍّ أو بردٍ مُهلكين ، أو حالة الحاجةِ إلى التداوي به ، والاستشفاء من مرضٍ ، يؤثر الحرير في زواله والشفاء منه ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

يجوز للرجل لبس ثياب الحرير في حالة الضرورة أو الحاجة ؛ وإليه ذهب

---

(١) الأمر الضروري : هو الذي لابد منه للمكلف ؛ لقيام مصالح الدّين والدنيا ؛ بحيث إذا فقد لم تجر مصالحه على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج وفوت حياة .

والأمر الحاجيُّ : هو الذي يفتقر إليه المكلف لرفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

انظر : الموافقات في أصول الشريعة ؛ (٢ / ٨ ، ١٠ ، ١١) .

بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[١] .

القول الثاني :

يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير مطلقًا؛ لضرورةٍ أو لحاجةٍ كان أم لا؛ وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجهٌ عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة[٢] .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول؛ على جواز لبس الرجل ثياب الحرير عند الضرورة أو الحاجة إليها؛ استدلُّوا من ناحيتين :

أ - الناحية الأولى : على جواز لبس الحرير عند الحاجة والضرورة بما يلي :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ

---

(١) رد المحتار على الدرِّ المختار؛ ٦ / ٣٥١ - ٣٥٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ١ / ٢٨٣، منح الجليل لشرح مختصر خليل؛ ١ / ١٣٢، التاج والإكليل لمختصر خليل؛ ١ / ٤٩٨ - ٥٠٤، مواهب الجليل؛ ١ / ٥٠٥، مغني المحتاج؛ ١ / ٥٨٢، المجموع شرح المهذب؛ ٤ / ٣٢٤، المغني؛ ٢ / ٣٠٦، الإنصاف؛ ١ / ٤٧٨، كشاف القناع؛ ١ / ٢٨١ .

(٢) بدائع الصنائع؛ ٥ / ١٣٠، رد المحتار على الدَّر المختار؛ ٦ / ٣٥١، الفتاوى الهندية؛ ٥ / ٣٣١، مواهب الجليل؛ ١ / ٥٠٥، الاستذكار؛ ٢٦ / ٢٠٨، الخرشي على مختصر جليل؛ ١ / ٢٥٢، المجموع شرح المهذب؛ ٤ / ٣٢٥، المغني؛ ٢ / ٣٠٦، الإنصاف؛ ١ / ٤٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية : رقم ١٧٣ .

﴿بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(١)] .

والوجه من الآيتين : أن الله تبارك وتعالى عدّد جملة من المحرمّات في الشريعة ثم استثنى حالة الاضطرار ، وبيَّن سبحانه وتعالى أنّ المضطرَّ إلى شيء من المحرمّات لا إثم عليه ، وأنه عز وجل غفور رحيم بمن كانت هذه حاله[(٢)] .

٣- عن أنس - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَن ابْنِ عَوْفٍ ، والزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام في الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَر مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بهما »[(٣)] .

وفي روايةٍ عنهُ - رضي الله عنه - : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّام شَكَوَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا »[(٤)] .

والحديث نصٌ في جواز لبس الرجل للحرير إذا كانت به حاجةٌ وضرورة

---

(١) سورة الأنعام : الآية : رقم ١١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ؛ ٢ / ١٨٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة، برقم: (٥٨٣٩) ، ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّة ، (٢٠٧٦) .

والحكة : هي الجَرَبُ أو نحوه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤١٨ (حكك) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : الجهاد والسير - باب : الحرير في الحرب ، برقم : (٢٩١٩) ، ابن حجر في فتح الباري ؛ ٦ / ١١٨ .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكَّة ، برقم : (٢٠٧٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ؛ المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٤ .

إليه ؛ من حكةٍ أو مرضٍ ، أو نحو ذلك[١] .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « قال الطبري ، فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّةٌ يُخفّفها لبس الحرير اهـ .

ويلتحق بذلك : ما يقي من الحرّ أو البرد ، حيث لا يوجد غيره »[٢] .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : « والتقييد بالسفر بيانٌ للحال الذي كانا عليه ، لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدًا في الترخيص ، وهو ضعيف .

ووجهه : أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ... والجمهور على خلافه .

ثم قال : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحِكَّةِ ، والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجَّةٌ عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما »[٣] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بأنَّ الرخصة فيه خاصةٌ بالزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - ؛ إذ لم يردْ ما يدلُّ على أنّ النبي ﷺ رخَّصَ لغيرهما ، فلا يجوز لأحدٍ أن يترخص بهذه الرخصة الخاصة[٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٥ ، ابن حجر في الفتح ؛ ٦ / ١١٩ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٧ .

(٣) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٠٤ ، وبالمعنى نفسه : المغني ؛ ٢ / ٣٠٦ .

(٤) المغني ؛ ١ / ٣٠٦ ، زاد المعاد ؛ ٤ / ٧٧ ، نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٠٤ .

وإلى هذا مال الفاروق – رضي الله عنه – فيما رواه ابن سيرين – رحمه الله تعالى – : « أنّ عمر بن الخطاب رأى على خالد بن الوليد قميص حرير ، فقال : ما هذا ؟ فذكر له خالدٌ قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟! أو لك مِثلُ ما لعبد الرحمن ؟! ثم أمر من حَضَرهُ فمزقوه »[(١)] .

ولكن هذا الإعتراض مردود من وجهين :

الأول : أن العبرة في نصوص الشارع بعموم لفظها ، لا بخصوص سببها ، وهذه قاعدة مقررة عند أهل العلم ، إلَّا إذا ورد ما يدُلُّ على أن اللفظ خاص . ولم يرد في ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن ما يَدُلُّ على الخصوص ، بل غاية ما في الأمر أنهما شكوا إليه من الحِكَّةِ أو القمل فرخَّصَ لهما في لبس الحرير ؛ لأنّهُ يُسَكِّنُ ذلك ، وهذا يدلُّ على جوازه لمن كانت حاله مثل حالهما[(٢)] .

الثاني : أنّه قد تقرَّر في الأصول **أنّ ما ثبت في حقِّ صحابي ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك ،** إذا لا فرق بين هذين الصحابيين اللذين رَخَّصَ لهما النبي ﷺ في لبس الحرير عند الحاجة وبين غيرهما من أفراد الأمة في هذا[(٣)] .

---

(١) أورده ابن حجر في الفتح ، وقال : « رواه ابن عساكر من طريق ابن عوف ، عن ابن سيرين ... ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا » اهـ . ينظر : الفتح : ٦ / ١١٩ .

(٢) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، المجلد الأول ؛ ٢ / ٤٦٥ .

ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ، ٢ / ١٢٣ ، وزاد المعاد ؛ ٤ / ٧٧ .

(٣) المغني ؛ ٢ / ٣٠٦ .

قال الشوكاني –رحمه الله - : « وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ، ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول ؛ فمن قال : **حكْمُهُ على الواحد حكْمٌ على الجماعة** ، كان الترخيص لهما ترخيصًا لغيرهما إذا حصل له عذرٌ مثلُ عذرهما ، ومن مَنَعَ من ذلك الحقَ غيرهما بالقياس بعدم الفارق »[1] .

٤- القاعدة الفقهية : « **الضرورات تبيح المحظورات** »[2] .

قال ابن نُجيم – رحمه الله – : « الضرورات تبيح المحظورات : ومِن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة ، وإساغة اللقمة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ، وكذا إتلاف المال ، وأخذ مال الممتنع من أداء الدَّين بغير إذنه ، ودفع الصائل ، ولو أدّى إلى قتله »[3] .

٥- القاعدة الفقهية : « **الحاجة تُنزَّلُ منزلة الضرورة** ، عامة كانت أو خاصة »[4] .

٦- من حيث النظر : بأنّ علّة منع الرجل من لبس الحرير هي خوف الكبر أو السرف ، وذلك منتفٍ مع الضرورة[5] .

---

(١) نيل الأوطار ؛ ٢/ ١٠٤ ، ٢/ ٣٠٦ .

(٢) الأشباه والنظائر : ٨٥ ، تحت القاعدة الخامسة : الضررُ يزال ، القواعد القهية ؛ ٢٧٠ .

(٣) الأشباه والنظائر ؛ ٨٥ ، تحت القاعدة الخامسة : الضررُ يزال ، القواعد الفقهية ؛ ٢٧٠ .

(٤) الأشباه والنظائر ؛ ٩١ ، تحت القاعدة الخامسة : الضررُ يزال ، القواعد الفقهية ؛ ٢٧٠ .

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ؛ ١/ ١٧٤ .

وهذا مردود : بأن علة تحريم الحرير على الرجال ليست محل اتفاقٍ بين أهل العلم ، بل مختلف فيها على أقوالٍ كما سبق[(١)] .

ب – استدلوا من الناحية الثانية : على تحريم الحرير على الرجال من غير ضرورةٍ أو حاجةٍ : بالأدلةِ العامةِ في تحريم الحرير على الرجال مطلقًا ، ولم يُخَصْ من ذلك إلَّا من قامت به حاجةٌ يدفعها لبس الحرير[(٢)] .

ثانيًا : أدلة القول الثاني ؛ على تحريم لبس الحرير على الرجال مطلقًا :

استدلوا بعموم أدلة التحريم ؛ التي تنص على تحريم ثياب الحرير على الرجال ، وأن أحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، ويُحتمل تعدِّيها إلى غيرهما ، وإذا اُحتمل الأمران كان الأخذُ بالعموم أولى[(٣)] .

وهذا مردود :

بأن هذه العمومات مخصوصة بما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « أنّ رسول الله ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبيربن العوام في القمص الحرير في السفر من حكّة كانت بهما ، أو وجع كان بهما »[(٤)] .

---

(١) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٢١ وما بعدها) .

(٢) المغني ؛ ٢ / ٣٠٧ . وانظر : هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (٤٢٢) .

(٣) المغني ؛ ٢ / ٣٠٦ ، زاد المعاد ؛ ٤ / ٧٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٩ / ١٠٦ ، وفتح الباري ؛ ٦ / ١١٩ ، نيل الأوطار ؛ ٤ / ١٠٣ .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث ؛ (ص ٤٢٣) .

مع ما ثبت في الشريعة الإسلامية الغراء من إباحة المحظور حال الضرورة أو التجاوز عن المضطر إلى المحَرَّمِ[١] .

والذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – :-

هو القول الأول ؛ القاضي بجواز لبس الرجل لثياب الحرير عند الحاجة أو الضرورة ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها في الجملة من الاعتراضات القادحة ، بل لو لم يكن منها إلاّ ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في لبس الحرير للحكة والقمل الذي كان بهما لكفى .

قال ابن قيّم الجوزية – رحمه الله – : « الذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقًا ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجةٍ ومصلحةٍ راجحةٍ ؛ فالحاجة إمَّا من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترةً سواه ، ومنها لباسه للحرب ، والمرض ، والحكة ، وكثرة القمل كما دلَّ عليه حديث أنسٍ هذا الصحيح ، والجواز أصح الروايتين عن أحمد ، وأصح قولي الشافعي ؛ إذا الأصل عدم التخصيص ، **والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدَّت إلى كل من وُجد منه ذلك المعنى** ؛ إذ الحكم يَعُمُّ بعُمُوم سببه ... والصحيح عموم الرخصة ؛ فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ، ما لم يُصرِّحْ بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رَخص له أولًا به ... وتحريم الحرير إنما كان سدًا للذريعة ، ولهذا أُبِيحَ للنساء، وللحاجة ، والمصلحة الراجحة ؛ كما حرُم النظر سدًّا لذريعة الفعل،

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٢٧) .

وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرُم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدًّا لذريعة المشابهة الصوريّة بعبّاد الشمس ، وأُبيحت للمـصلحة الراجحة »[1] .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٧٧ .

الحالة الثانية : حالة الحرب والقتال :

اختلف أهلُ العلم في حكم لبس الرجل لثياب الحرير في الحرب وقتال الأعداء ؛ وكان خلافهم على ثلاثة أقوال ؛ هي :

القول الأول :

يباح للرجل لبس ثياب الحرير في الحرب ، ومقاتلة الأعداء مطلقًا ، لحاجةٍ كان أم لا ؛ وهو مذهب جمع من السلف ، منهم ، عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة[(١)] .

القول الثاني :

يباح للرجل لبس ثياب الحرير في الحرب والقتال إذا كان محتاجًا إليها ؛ كما لو كانت بطانة لدرعه ، أو فاجأه العدُو ولم يجد غيرها ، وكذا الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له لبسه وإليه ذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)] .

---

(١) رد المحتار على الدّر المحتار ؛ ٦ / ٣٥١ ، تكملة فتح القدير لابن همام ؛ ١٠ / ٢٠ ، الاستذكار ؛ ٢٦ / ٢٠٩ - ٢١١ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ ١ / ٥٠٥ ، الخرشي على مختصر خليل ؛ ١ / ٢٥٢ ، مغني المحتاج ؛ ١ / ٥٨٢ ، المجموع شرح المهذّب ؛ ٤ / ٣٢٤ ، المغني ؛ ٢ / ٣٠٧ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٧٨ ، ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٥٣ .

(٢) مغني المحتاج ؛ ١ / ٥٨٢ ، المجموع شرح المهذّب ؛ ٤ / ٣٢٤ ، المغني ؛ ٢ / ٣٠٦ ، ٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات ؛ ١ / ١٥٩ .

القول الثالث :

يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الحرب والقتال مطلقًا ؛ وهو قول جمع من السلف ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو المذهب عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة . واشترطوا للتحريم أن يكون الثوب حريرًا خالصًا ، أما ما كان سداه حريرًا فقط ، أو لحمته حريرًا فقط فإنه مباح عندهم[(١)] .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول ؛ على الإباحة مطلقًا :

١ – حديث الشعبي – رحمه الله – قال : « رَخَّصَ رَسُولُ الله – ﷺ – في لبَاسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ القِتَالِ » **وهذا مردود** : بأنّ الحديث ضعيف لا يحتج بمثله[(٢)] .

٢ – عن الحسن البصري – رحمه الله – قال : « كانَ المُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ الحَرِيْرَ

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ؛ ٦ / ٣٥١ ، تكملة فتح القدير لابن همام ؛ ١٠ / ٢٠ ، الاستذكار ؛ ٢٦ / ٢٠٨ ، المغني ؛ ٢ / ٣٠٧ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٧٩ .

(٢) ابن عديّ! في الكامل في ضعفاء الرجال ، من طريق بقية بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عمير ؛ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فذكره .

وأعلَّهُ عبد الحق الإشبيلي بعيسى بن إبراهيم ؛ لأنه ضعيف ، بل متروك . وأعلَّهُ غيره ببقية ابن الوليد ؛ فإنه لا يحتج به ، وبموسى بن أبي حبيب ؛ فإنه ضعيف ؛ فالحديث مسلسل بالضعفاء .

ومن علله : غرابته عن الشعبي ؛ كما ذكر ابن حجر والزيلعي .

قال ابن حجر : « حديث الحكم بن عمير إسناده واهٍ » اهـ .

ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ؛ ٥ / ٢٥٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ؛ ٢ / ٢٢١ ، نصب الراية ؛ ٤ / ٥٢٦ .

فِي الحَرْبِ »[١] .

٣- إنَّ في لبس الحرير عند الحرب ضرورةً ، وقد رخّص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - في لبس الحرير لدفع الضرورة التي لحقتهما من الحكة والقمل ، فدلّ ذلك على جواز لبسه عند الحرب .

ووجه الضرورة في لبسه عند الحرب والقتال ، أنّ الخالص منه ادْفع لمعرَّةِ السلاح ، وأهيب في عين العدُوِ ؛ لبريقه[٢] .

قال الحافظ بن حجر - عليه رحمة الله - : « وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة ؛ فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أنّ من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ، ونحو ذلك فإنه يجوز »[٣] .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ؛ ٣ / ١٣٠ ، في ترجمة عبد الرحمن بن عوف : عن القاسم بن مالك المزني ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، فذكره .

وإسناده حسن .

القاسم بن مالك المزني ، أبو جعفر الكوفي : صدوق فيه لين ، من صغار الصحابة ، مات بعد التسعين . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٤١٩ ، تقريب التهذيب ؛ (ص ٣٨٧) رقم (٥٤٨٧) .

إسماعيل بن مسلم هو العبدي ، أبو محمد البصري القاضي . ثقة من السادسة .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ١٦٧ ، والتقريب ؛ (ص ٤٩) ، رقم (٤٨٣) .

(٢) تكملة فتح القدير لابن همام ؛ ١٠ / ٢٠ .

(٣) فتح الباري ؛ ٦ / ١١٩ .

ويُرَدُّ على هـذا : بـأنَّ لـبس الحريـر في الحـرب لـيس ضرورة مطلقًـا ، فـإن الضرورة تندفع بغيره ، إلا من لم يجدْ غيره ، فحينئذٍ يخرج ذلك عن محل النـزاع ، ولو كان ترخيص النبي ﷺ في لبسه لأجل الحرب وضرورتـه فيهـا لأرشـد إليـه صحابته ، ورخَّص لهم فيه .

٤- أن المنع من لبس الحرير للرجال إنما هو من أجل مـا يُورثـه لابـسه مـن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والمساكين ، والخيلاء في وقت المعركة والحرب غـير مذموم ؛ فإن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بـين الـصفين ، يختـال في مشيته قال : « إِنَّها مِشْيَةٌ يُبَغِضُها اللهُ إلاَّ في هَذَا الموضِع »[1] .

وهذا مردود : بأن العلّة التي من أجلها حُرِّم الحرير على الرجال لـيس متفقًـا عليها ، بل هي محل خلاف بين أهل العلم ؛ فمنهم من ذكر أنها مشابهة الكفـار ، ومنهم من قال إنها مشابهة النساء ، وإذا كان الأمر كـذلك فـلا يُـسلّم لهـم هـذا الاستدلال[2] .

ثانيًا : **أدلة القول الثاني** ، على جواز لبس الرجال لثياب الحريـر عنـد الحاجـة إليها في الحرب والقتال .

استدلوا على ما ذهبوا إليه من ناحيتين :

---

(١) أخرجه الهيثمي في كتاب : المغازي والسير - باب : في وقعة أحد ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٦ / ١٠٩ ، وانظر : المغني ؛ ٢ / ٣٠٧ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ١٤٥ .

(٢) انظر : ما سبق من هذا البحث ؛ (ص ٢٣٤) .

أ – **الأولى** : من ناحية الجواز عند الحاجة ، بحديث أنس – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِما »[١] .

والوجه منه : أنّ النبي ﷺ رخَّص لهما في لبس الحرير لحاجتهما إليه ، وقد كان ذلك في الغزو ، ولم يثبت أنه ﷺ رخص في لبس الحرير حال الحرب مطلقًا فدلّ هذا على أنه لا يجوز لبس الحرير في الحرب إلّا عند الحاجة إليه ؛ كدفع حكة أو سلاح ، إذا لم يجد غير الحرير يدفعُهُ به ، أو باغته العدو ، ولم يجد غيره ، ونحو ذلك[٢] .

ب– **الثانية** : من جهة تحريم الحرير على الرجال في الحرب عند عدم الحاجة بعموم أدلة تحريم الحرير على الرجال ، فإنه لم يخصْ من ذلك إلا من قامت به حاجة يدفعها لبس الحرير[٣] .

ثالثًا : **أدلة القول الثالث** ؛ على تحريم لبس الرجال لثياب الحرير مطلقًا في حرب كان أو لا ، لحاجةٍ كان أو لا

استدلوا بعموم أدلة تحريم لبس ثياب الحرير على الرجال مطلقًا ؛ وهذا العموم شامل للحرب وغيرها ، ولو كان لبس الحرير في الحرب جائزًا لاستثناه

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٢٣) .

(٢) المغني ؛ ٢ / ٣٠٦ – ٣٠٧ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ؛ ٤ / ٢٥٠ ؛ المغني ؛ ٢ / ٣٠٧ ، زاد المعاد ؛ ٤ / ٧٧ .

النبي ﷺ من ذلك العموم ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١] .

والراجح - والله تعالى أعلم - :

هو القول الثاني ؛ يباح للرجل لبس ثياب الحرير في الحرب والقتال إذا كان محتاجًا إليه ؛ لما يلي :

أولًا : أنه ثبت بالأدلة الصحيحة المشتهرة تحريم لبس الحرير على الرجال ، ولم يثبت استثناء شيء من ذلك إلَّا من كانت به حكة أو علّة يُخففها لبس الحرير ، كما رخَّص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام - رضي الله تعالى عنهما - في لبسه لـمَّا شكوا إليه ما يجدان من الحكة والقمل[٢] .

ثانيًا : أن لبس الحرير في الحرب ليس ضرورة ، بل تندفع حاجة الإنسان وضرورته إلى دَفع سلاح الأعداء عنه بالسلاح ، والدروع ، واللباس المعتاد للحرب ، ونحو ذلك ، والمحَّرمُ لا يباح إلا بالضرورة .

ثالثًا : لم تعرف الدنيا معارك أشد على المسلمين ، والمسلمون فيها في أمسِّ الحاجة إلى العتاد والسلاح والقوة ما عرفت في عصر النبي ﷺ ، فلو كان لبس الحرير في الحرب جائزًا - مطلقًا لعلّةِ الحرب - لنُقِلَ بل إنَّ ترخيصَ النبي ﷺ لابن عوف والزبير في لبسه للحكة ، وهما في الغزو دليلٌ كافٍ على أنَّ المحارب لا يباح له لبس الحرير إلَّا عند الحاجة إليه .

---

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٦) .

(٢) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٤٢٣) .

الحالة الثالثة : أن يكون الحرير في الثوب يسيرًا .

إذا كان الحرير في الثوب يسيرًا ؛ بحيث يكون تابعًا لا متبوعًا فإنه يجوز للرجل لبسه باتفاق أهل العلم ؛ وقد ضبطوا اليسير بألَّا يتجاوز أربع أصابع ؛ وهي الأعلام التي تكون في الثوب[١] .

*** ومن الأدلة على هذا :**

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ »[٢] .

٢ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال : « نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصبْعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ »[٣] .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وفي هذه الرواية : إباحة العَلَم من الحرير

---

(١) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٥١ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣١ ، الاستذكار ؛ ٢٦ / ٢٠٦ ، الخرشي على مختصر خليل ؛ ١ / ٥٨٤ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٢٣ ، المغني ؛ ٢ / ٣٠٧ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٠٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٧٢ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس - باب : الرخصة في العلم وخيط الحرير ، رقم (٤٠٤٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١ / ٧٠) ، وأحمد في مسند ابن عباس ، رقم (١٨٧٩) وصححه محققوا مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٧١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : (٢٠٦٩) .

والترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الحرير والذهب ، برقم (١٧٢١) ، الجامع الصحيح ؛ ٤ / ١٨٩ .

في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع ، وهذا مذهبنا ، ومذهبَ الجمهور »[١] .

٣- وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَرِيْرِ إِلاَّ قَدْرَ أُصْبَعْيِنِ »[٢] .

٤- وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال : « إِنَّهُ لَمْ يُرْخَّصْ فِي الدِّيباجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ »[٣] .

٥- وعنِ أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : « هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ ، فأَخْرَجَتْ إِلَيَّ[٤] جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مُكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتُ : هذه كانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَت قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا »[٥] .

فهذه الأدلة جميعًا دليل واضح وصريح على الترخيص للرجل في لبس الأعلام من الحرير ، إذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع .

*** الحالة الرابعة : الخَزُّ :**

إذا كان الحريرُ مخلوطًا بغيره من قطنٍ أو كتان ، ومنسوجًا به ، والحرير أقل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤١ .

(٢) أخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٤٣ .

(٣) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الرخصة في لبس الحرير ، برقم : (٥٣١٣) ، وسنن النسائي ؛ ٨ / ١٤٨ . وأصله عند مسلم . انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٧ وما بعدها) .

(٤) المقصود جارية أسماء بنت أبي بكر الصديق . ينظر : ص (٢٦١) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٣) .

بحيث لا يتمحَّض أن الثوب حرير ، فهنا يجوز للرجل لبسه .

والوجه من هذه الأدلة جميعًا :

أنها تنهى الرجال عن لبس الحرير ، والنهي يقتضي التحريم وقد تقدم[1] بيان أقوال العلماء في حكم الحرير وافتراشه .

---

(١) ينظر : (ص ٤٠٦) من هذا البحث .

المبحث الرابع

حكم مَنْ مَسَّ الحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب من مس الحرير من غير لبس لبيان حكم من مس الحَرير وتَعجب منه ولم يلبسه ، وأراد البخاري بهذه الترجمة ؛ الإشارة إلى أن الحرير ولبسه حرام فمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

ويُروى فيه عن الزبيدي[٢] ، عن الزهري ، عن أنس – تعليقًا – عن النبيِّ ﷺ أي يروى في مس الحرير من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي . وذكر الدارقطني[٣] حديثه في كتاب الأفراد والغرائب[٤] أن رسول الله ﷺ : « أُهْدِيَتْ له حلّةً من إستبرقٍ فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي ﷺ تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعدٍ في الجنة أحسن منها . وقال الدارقطني تفرد به

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢١ / ١٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٨ .

(٢) محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي القاضي ، أبو الهذيل ، أحد الأئمة الثقات .

كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، وكان الزهري به معجبًا ، توفي سنة ١٤٩هـ ، وعاش ٧٠ سنة .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٩٧٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٦ / ٥٨٦ .

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ، الحافظ المشهور ، صاحب المصنفات . من أشهر مصنفاته : « السنن » و « مختصر القراءات » توفي سنة ٣٨٥هـ . وله ثمانون سنة . ينظر : شذرات الذهب ؛ ٣ / ٢٤١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٨ / ٥٧٦ .

(٤) أطراف الغرائب والأفراد ؛ ٢ / ١٩٦ (١١٣٠) .

محمد بن الوليد عن الزهري ولم يروه غير عبد الله بن سالم الحمصي[(١)] »[(٢)] .

عن البراء – رضي الله عنه – قال : أُهْدِيَ للنَّبِـيِّ ﷺ ثَـوْبُ حَرِيـرٍ ، فَجَعَلْنَـا نَلْمِسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ[(٣)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أتعْجَبُونَ مِـنْ هَـذا » . قُلْنَـا : نَعْـمْ ، قَالَ: « مَنَادِيلُ[(٤)] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هذَا »[(٥)] .

---

(١) عبد الله بن سالم الأشعري الوحاظي الحمصي ، أبو يوسف .
مات سنة ١٧٩هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٦٦٢ ، وشذرات الذهب ؛ ١ / ٤٧٦ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٤ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٩ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٠ .

(٣) مطابقته للترجمة في قوله : (فَجَعَلنَا نَلَمِسُهُ وَنَتَعجَّبُ مِنْهُ) .

(٤) قوله : (مَنَادِيلُ سَعْد ..) قيل : خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى .
وأما وجه تخصيص سعد بن معاذ بالذكر فلكونه سـيد الأنـصار ، ولعـل اللامـسين المتعجبـين مـن الأنصار أو كان يحب ذلك الجنس من الثوب .
ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٤ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٩ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٧ / ٦٧٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : بدء الخلق – باب : ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة ، برقم (٤٢٤٩) ، وباب : قبول الهدية من المشركين ، برقم : (٢٦١٥) .
رواه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة – باب : من فـضائل سـعد بـن معـاذ رضي الله عنـه ، بـرقم [١٢٦] (٢٤٦٨) .
ورواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب ، برقم : (١٧٢٣) .
ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : لبس الديباج المنسوج بالذهب ، برقم : (٥٣١٧) ، وتحفـة الإشراف برقم : (١٦٤٨) .

وجه الدلالة :

من حيث جواز مس الحرير وبيعه والانتفاع بثمنه .

قال ابن بطال : النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه[١] .

---

(١) وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٩ ، ٥ / ٢٨٣ .

المبحث الخامس

لُبْسِ الْقسِّيِّ[(١)]

عقد البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان حكم لبس الثوب[(٢)] الْقسِّيِّ .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

– وقال عاصم[(٣)] ، عن أبي بُردة قال : قلت لعلي : ما الْقَسِّيَّةُ ؟ قال : ثيابٌ أتتنا من الشام ، أو من مصر ، مضلَّعة[(٤)] فيها حرير فيها أمثال الأترنج[(٥)] والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعولتهن ، قيل القطائف يَصُفُّونَهَا[(٦)] .

---

(١) ثياب منسوبة إلى بلاد يقال لها القَسُّ بلد على ساحل البحر بالقرب من دمياط بمصر ، وهي ثياب مضلعة من حرير ، ويقال : هي القزية أي المتخذة من القز .

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٥ ، صحيح البخاري بحاشية السندي ؛ ٤ / ١٢٠٠ ، إعلام السنن في شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ١١٥٧ .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب لبس القسِّيِّ) ؛ كتاب اللباس ، ٤ / ١٨٦١ .

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي .

كان فاضلًا عابدًا ، وثقه ابن معين ، وغيره ، توفي سنة ١٣٧هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٧٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٣ / ٥٠٠ .

(٤) قوله : (مُضَلَّعةٌ) : أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع . ينظر : الإرشاد ؛ ٨ / ٤٤١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٦٢ .

(٥) قوله : (الأترنج) : أي أن الأضلاع غليظة . المصدر السابق .

(٦) قوله : (يُصُفُّونَهَا) . قال الحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٣٦١ : أي يجعلونها كالصفة وحكى عياض في رواية « يُصَفِرنَّهَا » بِكسر الفاء ، ثم راء ، وأظنه تصحيفًا ، وإنما قال : « يصفونها » بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك ، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك . ا.هـ . وقال العيني =

وقال جرير[١] : عن يزيد[٢] في حديثه : القَسِّيَّةُ : ثياب مضلعةٌ يجاءُ بها من مصر فيها الحرير ، والميثرة : جلود السباع[٣] .

قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصحُّ في الميثرة[٤] .

=

في عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٥ : يصفرنها من التصغير ، ويروى يصفونها : أي يحملونها كالصفة من التصفية ، أي صفة السرج . وانظر : تغليق التعليق ؛ ٥ / ٦٤ .

(١) جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الحافظ ، أبو عبد الله الضَّبي الكوفي ، ثم الرازي : أحد الأئمة .

ولد سنة ١١٠هـ بالكوفة . وثقه ابن معين ، توفي سنة ١٨٨هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٨٢٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ٤ / ٥٤٠ .

فيما وصله إبراهيم في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه :

ينظر : تعليق التعليق ؛ ٥ / ٦٥ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤١ .

(٢) يزيد بن أبي زياد الكوفي ، مولى بني هاشم . كان محدثًا شيعيًا ليس بحجة يكنى أبا زياد وأبا عبد الله ابن معين وابن حبان ، وأحمد ، توفي سنة ١٣٦هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٧٥٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٢ / ١٣٢ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٦١ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٠٥ وقال : هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن المياثرة ، قال : فأما القسي فثياب مضلعة » الحديث .

وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي .

(٤) يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقًا أصبح من رواية يزيد .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٦٢ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٠٦ .

١ - عـن الـبراء بـن عـازب قـال : « نَهَانَـا النَّبِـيُّ ﷺ عَـنِ الميَـاثِرِ الحُمْـرِ والْقَسِّيِّ »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه ينهى الرجال عن لبس المياثر الحمر والْقَسِّيِّ ، والنهي يقتضي التحريم[٢] .

---

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٣٨٥) .

(٢) انظر لهذه المسألة بالتفصيل من هذا البحث (ص ٣٩٤) وما بعدها .

المبحث السادس

الحَرِيرِ للنِّسَاءِ[(١)]

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان جواز استعمال الحرير في اللبس للنساء[(٢)] .

قوله : « باب الحرير للنساء » كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا فاكتفى بما يدل على ذلك . وقد أخرج أصحاب السنن[(٣)] وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي « أنَ النَبّيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيْرًا وَذَهَبًا فَقَالَ : هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذَكَور أُمَّتِي حِلّ لإِنَاثِهِمْ » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث موسى وأعلّه ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى ، وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : الحرير للنساء) ، كتاب اللباس ، ٤ / ١٨٦٢ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٧ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٢ .

(٣) سنن ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، برقم : (٣٥٩٥) ، وسنن الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في الحرير والذهب ، برقم : (١٧٢٠) .
وقال حديث أبي موسى حديث حسن صحيح . أو الجامع الصحيح ؛ ٤ / ١٨٩ .
وسنن النسائي في كتاب : الزينة – باب : تحريم لبس الذهب ، برقم : (٥٢٨٠) و (٥١٦٣) .
وتحفة الأشراف برقم : (٨٩٩٨) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ؛ ٣ / ١٩٧ ، برقم (٢٩١٢) ، وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ؛ ص ٥٧ ، برقم (٧٧) .

فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقال : « سَمِعْتَهُ يَقُول : الْذَهَبُ وَالْحَرِيْـرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِم » قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمـزة : وإن قلنـا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهـر أنـه سـبحانه وتعـالى علـم قلـة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ؛ ولأن تزيينهن غالبًا إنما هو لـلأزواج ، وقـد ورد أن « حُسْنَ التبَـعُّلِ مِنَ الإِيمَان » قال ، ويستنبط من هذا الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث[١] .

واستدل لما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائي »[٢] [٣] .

٢- عن عبد الله ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : رَأَى حُلَّـةً سِـيَراءَ تُبَـاعُ ، فَقَـالَ : يَا رَسُولَ الله ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبِسَهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ ؛ قالَ : « إِنَما يَلْبَسُ هَـذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » .

وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيَراءَ حَريرًا كَسَاهَا إِيَّـاهُ ، فَقَـالَ عُمَرُ : كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا ما قُلْتُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّـما بَعَثْـتُ إِلَيْـكَ

(١) زاد المعاد ؛ ٤ / ٨٠ وما بعدها ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٥٧٥ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٧ .

(٢) قال العيني : مطابقته للترجمة تؤخـذ مـن قولـه : (فَـرأَتَ الْغَـضَبَ ...) إلى آخـره . ينظـر : عمـدة القاري ؛ ٢٢ / ١٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : [١٧] (٢٠٧١) . وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٦٥ .

لِتَبِيعَهَا ، أَوْ تَكسُوهَا[١] »[٢] .

٣- عن أنس بن مالك : « أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ[٣] عَلَيْهَا السَّلاَمُ ، بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ، بُرْدَ حَرِيرٍ[٤] سِيَرَاءَ »[٥] .

---

(١) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : (أَوْ تَكْسُوَهَا) ؛ لأن معناها لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها فهذا يدل على أنها حلال للنساء .

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة - باب : يلبس أحسن ما يجد . برقم (٨٨٦) .

ورواه البخاري في كتاب العيدين - باب : في العيدين والتجمل فيهما ، برقم : (٩٤٨) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، برقم : [٦] (٢٠٦٨) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : ذكر النهي عن لبس السيراء ، برقم : (٥٣١٠) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، برقم : (٣٥٩٨) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : في الحرير للنساء ، برقم : (٤٠٥٨) .

(٣) أم كلثوم بنت سيد البشر رسول الله ﷺ أختلف هل هي أصغر أم فاطمة ؟ وتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث للهجرة ، وتوفيت عنده أيضًا سنة (٨) للهجرة ، ولم تلد له ، رضي الله عنها .

ينظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ؛ ٨ / ٤٦٠ ، وطبقات ابن سعد ؛ ٨ / ٣٧ .

(٤) موضع الترجمة ظاهر .

(٥) ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٦٥ .

ورواه النسائي في كتاب الزينة - باب : الرخصة في لبس السيراء ، برقم (٥٢٩٩) ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٨) وحديث أنس في الباب ، قال الطحاوي : إن كان ذلك في زمن رسول الله ﷺ ففيه ما يعارض حديث عقبة بن عامر أنه ﷺ كان منع أهله الحلية والحرير ، وإن كان بعده كان دليلًا على نسخه ، وهذا عجيب منه ، فأم كلثوم =

والوجه من هذه الأدلة جميعًا : جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناءً على أن الحلَّةُ السِيَرَاء هي التي تكون من حرير صرف .

قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم . وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض[(١)] .

والعلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء إلا ما روي عن الحسن ، قال يونس بن عبيد : كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب .

وحديث معاوية : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْحَرِير »[(٢)] .

ويؤيده حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ : « كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ ويقول : إِنْ كُنْتُم تُحِبُّون حِلْيَةَ الجنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبسُوهَا في الدُّنْيَا »[(٣)] .

=

توفيت سنة ٩ هـ قطعًا وغسلتها أم عطية ، فلا وجه لقوله ، وإن كان بعده لعله كان قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال وقبل الحجاب . ينظر : التوضيح لشرح الجامع ؛ ٢٧ / ١٢ - ١٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧١ .

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٠ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الزينة - باب : التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة برقم (٥١٤٠) . ورواه الطبراني ؛ ١٦ / ٣٤٩ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ؛ ٨ / ١١٩ : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨٨٦) .

(٣) انفرد به النسائي في كتاب : الزينة - باب : الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب برقم : (٥١٥١) وصححه ابن حبان ؛ ١٢ / ٢٩٧ .

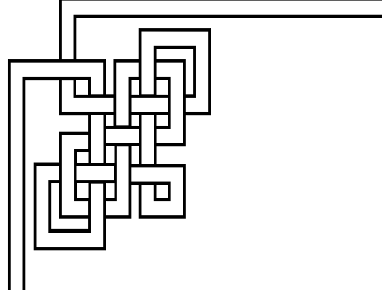
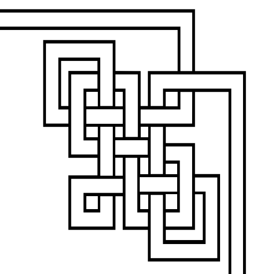
قال العيني – رحمه الله – والجمع بين حديث أنس وعقبة بـن عـامر واضـح يحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه ، وحديث أنس لا يعارضه حديث عقبـه لأن تصحيح البخاري أقوى من تصحيح غيره فالمعارضة تقتـضي المساواة والله أعلم[١] .

وبذلك يتقرر لنا مذهب البخاري – رحمه الله – والذي يتفق فيه مـع العلـماء على جواز لبس الحرير للنساء[٢] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٩ .

(٢) المصدر السابق .

الفصل الثالث

النعال وأحكامه

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف النعال ونحوها .

المبحث الثاني : النعال السبتية وغيرها .

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية للنعال .

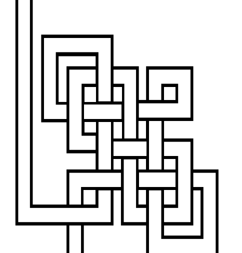
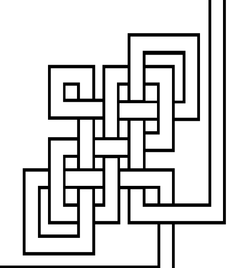
المبحث الرابع : التيامن في لبس النعال .

المبحث الخامس : التياسر في خلع النعال .

المبحث السادس : خلع النعل عند الجلوس لحديث أو طعام ونحوه .

المبحث السابع : النهي عن المشي في نعلٍ واحدة .

المبحث الثامن : قبالان في نعل .

المبحث الأول

تعريف النعال ونحوها

١ - النِّعال :

النِّعالُ : جمع نعل ؛ والنَّعْل ما جعلته وقاية لرجلك من الأرض ، وتُسمى : تاسومة ، ووصفها بالفرد وهو مذكر ؛ لأن تأنيثها غير حقيقي .

والنعل : الحذاء ؛ مؤنثة ، تصغيرها : نُعيلة ؛ تقول : نعلتُ ، وانتعلت : إذا احتذيت . ونعِل ينعل نعلها ، وتنّعل وانتعل : لبس النعل . ويقال : انتعل الرجل ، وهو منتعلٌّ ، وناعلٌ : أي لابس نعلًا[(١)] .

قال ابن فارس - رحمه الله تعالى - : « النون والعين واللام : أصلٌ يدل على اطمئنان في الشيء وتسفُّلٍ منه النَّعلُ المفردة ؛ لأنّها في أسفل القدم . ورجل ناعل : ذو نعل ، ومنتعل أيضًا . وانعلتُ الدَّابَة ، ولا يقال : نَعَلْت ... والنعل من الأرض : موضع ؛ يقال : هي الحرّة ، ويُقالُ : إنه لا ينبت شيئًا . والنُعلُ : الذليل من الرجال الذي يوطأ كما يُوطأُ النعل »[(٢)] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ؛ ١٤ / ٢٠٦ ، تهذيب اللغة ؛ ٥ / ١٨٣ ، القاموس المحيط (ص ١٣٧٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ٧١ ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٩٣٤ ، جميعها (نعل) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ؛ ٥ / ٤٤٥ ، (نعل) .

أسماء النَّعْل

تُسمى النعل : النِّقْلُ ، والنِّقِيْلَةُ ، والْـمُنْقَلَة ، والجمع : نِقَال ، وأنقال ؛ وهـي النعل الخلق التي قد خصفت ، فتقطعت سيور الرقاع منها ، فترى صاحبها أثناء المشي بها يجرُها جرًّا .

وتسمى كذلك : الشرثة ؛ وهي النعل الخلق .

وتسمى : أسماط ، وسِماط : وهي النعل غير المخصُوفة التي لا رقعـة فيهـا ، بل هي جديدة .

وتسمى النَّعل المخصوفة : وهي النعل المقطوعـة إذا خُـرِزت ، وألـصق بهـا قطعة أخرى من الجلد لإصلاحها[1] .

أجزاء النعل :

للنعل أجزاءٌ كثيرة هي :

الشِّراك : وهو سير النعل ، جمعه : شُرُك .

الشِسع : قِبال النِّعل ؛ وهو الشّراك الذي في أسفله العقدة التي تلي الأرض .

الخَرْب : وهو الثقب الذي يدخل فيه الشِّسع أو السَّير من الذؤابـة ، جمعـه : أخْرَاب . ويقال له : الخرْت .

اللسان ، والشَّبَاةَ ، والأسلةُ ، والذنابة : كلهـا بمعنـى واحـد ؛ وهـو رأسـها المستدق ، وأنفها .

---

(١) انظر في أسماء النِعْل : المخصص ؛ ٤ / ١١٣ .

الزمام : وهو السير المثني الذي يعقد فيه طرف الشسع ، جمعه : أزقة ويُقال له القبال : وجمعه : قِبَل .

خَرْثمة النعل : رأسها ، فإن لم يكن لها خرثمة فهي لسنة ، ومُلسَّنة : أي مدققة اللسان .

الذؤابة : ما أسبل من الشِّسع على وحشيِّ القدم ، وتسمى ، السعدانة ، والهلال .

الصدر : مُقدَّم النَّعل أمام الخرْت ، والجمع : صدور .

العَقِب : مؤخّر الشراك الذي يقع على عقب القدم .

الخصْر : ما انخصر من جانبيها ، واستدقَّ من قدَّام الأُذنين . وهو من الأجزاء التي تمدح النعل بها .

الجَدَلاَن : حرفاها عن يمين وشمال ، أو الجانبان والخصران .

الخِزَامَة : السير الدقيق الذي يخزمُ بين الشراكين .

عقربة النعل : معقد الشراك[١] .

٢- الخُفُّ : وهو ما لبس في القدم من الجلد خاصة ، جمعه : خفاف ، وأخفاف ، مأخوذ من خف البعير ، ومنه **المثل المشهور** : رجع بخفيّ حنين ؛ يُضرب عند اليأس من الحاجة ، والرجوع بالخيبة[٢] .

---

(١) ينظر : في أجزاء النّعل : المخصص ؛ ٤ / ١١١ - ١١٣ .

(٢) لسان العرب ؛ ٤ / ١٥٦ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٤٧ (خف) ، المُخصّص ؛ ٤ / ١١٤ ، مجمع الأمثال ؛ ١ / ٢٩٦ ، رقم (١٥٦٨) .

٣- **التساخين** : واحدها : تسخان ، وهي الخفاف ؛ فارسيَّ معرَّب ، وهو بالفارسية : موزج ، جمعه : موازجة[١] .

٤- **الجرمق (الجرموق)** : هو الخف الصغير والقصير ، وهو يتخذ من الجلد غالبًا ، فيه اتساع ، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة[٢] .

٥- **الحنبل** : الخفُّ الخَلَق[٣] .

٦- **المُوْق** : ضرب من الخفاف الغليظة التي تلبس فوق الخفّ الرقيق ، جمعها: أمواق[٤] .

٧- **الجُمْجُم** : المداس ، والحذاء ، فارسي معرَّب[٥] .

٨- **الجورب** : في اللغة : لفافة الرجل ولباسها ، فارسي معّرب ، جمعه : جوارب .

والجورب في اصطلاح الفقهاء : ما يُلبس في الرِّجْل على هيئة الخفِّ من غير الجلد ؛ كتانًا كان أم قُطنًا أم صوفًا ، وغالبه يُتخذ من غزل الصوف المفتول .

---

(١) المخصّص ؛ ٤ / ١١٤ .

(٢) لسان العرب ؛ ٢ / ٢٦١ (جرمق) ، المخصصّ ؛ ٤ / ١١٤ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ١١٩ (جرم) ، المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٥٣١ ، حاشية الروض المربع ؛ ١ / ٢٢ .

(٣) المخصصّ ؛ ٤ / ١١٤ .

(٤) لسان العرب ؛ ١٣ / ٢٢٣ (موق) ، المُخَصّص ؛ ١٤ / ١١٤ ؛ المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٨٩٢ (ماق) .

(٥) لسان العرب ؛ ٢ / ٢٣٠ (جرب) ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ١٤٦ (جوربة) .

يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب ، وهو المعروف الآن **بالـشُّرَّاب** ولا يقتـصر لابـسه عليه غالبًا ، بل يلبس عليه حذاءًا أو نحوه ممَّا يقيه من الأسفل[1] .

(١) فتح القدير ؛ ١ / ١٥٨ ، حاشية الروض المربع : ١ / ٢٢١ ، فتاوى بن عثيمـين ؛ ٤ / ١٤٦ ، فقـه الممسوحات في الشريعة الإسلامية ؛ ٢١٢ ، المسح على الجوربين ؛ (ص ٤١) .

المبحث الثاني

النعال السبتية[(١)] وغيرها

واستدل البخاري - رحمه الله - لما ذهب إليه بما يأتي :

١ - عن سعيد أبي مسلمة[(٢)] قال : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ[(٣)] .

---

(١) السِبْتُ : بالكسر : جلود البقر المدبوغة ، تُحْذَى منه النعال السبتية .

وفي الحديث : « يَا صَاحِبَ السِبْتَيَتَيْنِ اخْلَعْ سِبْتَيْك » . رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، برقم : (١٥٦٨) وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : (ص ٢٧٥) .

ورواه أبو داود (٣٢٣٠) ، والحاكم (١ / ٣٧٣) وعنه البيهقي (٤ / ٨٠) وأحمد (٥ / ٢٢٤) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٧٠) ، وابن حبان (٧٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (١ / ٦٢ / ١) ، عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . قال الألباني : وهو كما قالا .

ينظر : إرواء الغليل ؛ ٣ / ٢١١ (٧٦٠) .

(٢) سعيد بن يزيد بن مسلمة ، أبو مسلمة الطاحي البصري القصير .

روى عن أنس ، ومطرف بن الشخير ، وأخيه يزيد ، وغيرهم . وعنه : شعبة ، وحمّاد بن زيد ، وبشر بن المفضل ، وآخرون . وثقة النسائي . ينظر : تهذيب الكمال ؛ ١١ / ١١٤ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٦٤ .

(٣) رواه البخاري أيضًا في كتاب : الصلاة - باب : الصلاة في النعال ، برقم : (٣٨٦) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة - باب : جواز الصلاة في النعلين . برقم : [٦٠] (٥٥٥) .

٢- عن عبيد بن جريج : أنّه قال لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : ما هِيَ يا ابْنَ جُرَيْج ؟ قال : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمّا الأَرْكانُ : فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ وَيَتَوضَّأُ فِيْهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها . وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّيْ لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)[1] .

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثوْباً مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ[2] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[3] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الوضوء - باب : غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين ، برقم : (١٦٦) .

ورواه مسلم في كتاب : الحج - باب : الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته ، برقم [٢٥] (١١٨٧) ، وفتح الباري - باب : النعال السبتية وغيرها ، برقم : (٥٨٥) ، ١٠ / ٣٧٩ .

(٢) قوله : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ » موضع الترجمة .

(٣) رواه البخاري في كتاب : العلم - باب : من أجاب السائل بأكثر ممّا سأله ، برقم : (١٣٤) ورواه البخاري أيضًا في كتاب : الحج - باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، برقم : (١٥٤٢) ، ورواه مسلم في كتاب : الحج - باب : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ، برقم : [٥] (١١٧٩) .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يكنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ[1] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْن »[2] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

وهذه الأحاديث جميعًا تدل على استحباب لبس النعال وما في معناها ، وأنها من لباس النبي ﷺ .

---

(١) قوله : (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ) موضع الترجمة .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الحج – باب : ولا يلبس المحرم من الثياب ، برقم (١٥٤٢) .

ورواه مسلم في كتاب : الحج – باب : الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته ، برقم [٢٥] (١١٨٧) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٩ .

ورواه البخاري أيضًا في كتاب الحج – باب : الخطبة أيام منى ، برقم : (١٧٤٠) .

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية للنعال

حكم الصلاة في النعال :

ونحوها كالجمجم والخف والمداس إذا كانت طاهرة مستحب عند جمهور أهل العلم[١] .

لما ثبت في الصحيحين - حديث الباب المتقدم[٢] - قال النووي - رحمه الله - فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة »[٣] .

* واستحباب الصلاة في النِّعال مشروع من جهة قصد المخالفة لأهل الكتاب؛ فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم ؛ ولذا أمر النّبي ﷺ بمخالفتهم، والصلاة في النعال[٤] فعن أوس بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ ؛ فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ »[٥] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ١ / ٦٥٧ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٦٩ ، الفروع ؛ ١ / ٣٥٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ ٢٢ / ١٢١ ، شرح صحيح مسلم لابن بطال ؛ ٢ / ٤٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول ؛ ٢ / ٢٠٦ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ؛ ١ / ٢٣٦ ، فتح الباري لابن رجب ؛ ٣ / ٤٤ .

(٢) انظره : (ص ٤٥٦) من هذا البحث .

(٣) شرح على صحيح مسلم ، المجلد الثاني ؛ ٥ / ٢٠٦ .

(٤) فتح الباري ؛ ١ / ٥٨٩ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب : الصلاة - باب : الصلاة في النعلين ، برقم : (٦٤٨) ، عون المعبود ؛ ٢ / ٢٥٠ .

=

ومخالفة اليهود في هذه السُّنة تحصل بمجرّدِ العمل بها مرّةً أو مرات ، وليس بالمداومة عليها .

وهذا كله يدلُّ على استحباب الصلاة في النِّعال والخِفاف[1] .

ولكن يجب على من يريد الصلاة في نعليه أو خفّيه تطبيقًا لسُنة النبي ﷺ مراعاةُ أمورٍ مهمة ، هي :

أولًا : تعاهُدُ نعليه أو خفّيه عند إرادة الصلاة بها ، حتى لا يُصلِّي بهما وعليهما نجاسة ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[2] .

ثانيًا : ألَّا يصلي بهما في المساجد المفروشة ؛ لما في ذلك من تلويث فرش المسجد بالبلل أو الغبار ، ولما في ذلك من المفاسد المتعدِّية . قال ابن عابدين - رحمه الله - : « لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد فينبغي عدمُهُ ، وإن كانت طاهرة . وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشًا بالحصا في زمنه ، بخلافه في زمننا

=

ورواه الحاكم في كتاب الصلاة ، برقم : (٩٥٦) وصحّحه ، ووافقه الذهبي ، المستدرك ومعه التخليص ؛ ١ / ٣٩١ ، وقال الشوكاني : أخرجه ابن حبّان أيضًا في صحيحه ، ولا مطعن في إسناده . أهـ . نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٥١ .

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٥٣ ، عون المعبود ؛ ٢ / ٢٥٠ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب : الصلاة في النعل ، برقم : (٦٤٦) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم : (٥٦٠) ، (١ / ١٩٢) .

ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد منتعلًا من سوء الأدب »[1] .

« وبعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة النظيفة في – الغالب – ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه ؛ رعاية لنظافة الفرش ، ومنعًا لتأذي المصلين بها قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات ، وإن كانت طاهرة »[2] .

ثالثًا : ألَّا تؤدي صلاته في نعليه أو خفّيه إلى مفسدةٍ وفتنةٍ تؤدي إلى الوقوع في عرضه ، أو رميه بالفسق والابتداع ؛ **إذ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح**[3] ، **والسنن** يجب ألَّا يؤدي تطبيقها إلى محاذير شرعية ؛ لأن بابها واسع ولله الحمد والمنّة .

فمثلًا : لا يصلِّي الرجل في نعليه إن كان بين عامة الناس الذين قد لا يعرفون سُنِّيَّة ذلك قبل تعليمهم وتنبيههم إلى أن ذلك من السنة .

وهذا أصل عظيم مقرّرٌ في شريعة الإسلام الخالدة ، يدلّ عليه ما أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ »[4] .

---

(١) رد المحتار على الدُّرُ المختار ؛ ١ / ٦٥٧ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ؛ ٦ / ٢١٤ ، رقم (٧٥٨) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ بن عثيمين ؛ ١٢ / ٣٨٩ .

(٣) القواعد الفقهية لعلي الندوي ؛ (١٧٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : العلم – باب : من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، برقم : (١٢٧) ، وفتح الباري ؛ ١ / ٢٧٢ .

قال ابن بطال – رحمه الله – : « وفيه : أنّ من علم علمًا ، والناس على غيره ؛ من أخذٍ بشدةٍ ، أو ميل إلى رخصة ، كان عليه أن يُوْدِعَهُ مُسْتَأْهِلَهُ ومن يظن أنه يضبطُهُ »[1] .

ومثله قول ابن مسعود – رضي الله عنه – : « ما أنت بمحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنةً »[2] .

وأصرح منهما حديث عائشة – رضي الله عنها – في أمر الكعبة المشرفة قالت: قال النبي ﷺ : « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَال ابن الزبير : بِكُفْرٍ – لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ؛ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَينِ ؛ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرجُونَ » ففعله ابن الزبير[3] .

قال ابن حجر – عليه رحمة الله – : « ويستفاد منه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه »[4] .

وبهذا يُعلم خطأُ بعض المتنطعين ممن سمعوا بهذه السنة وغيرها ، ولم يفقهوا بُعد مقاصد الشريعة ومبانيها العظام ؛ فعمدوا إلى تطبيق هذه السنن دون مراعاة

---

(١) شرح صحيح البخاري ؛ ١ / ٢٠٧ .

(٢) رواه مسلم في المقدمة – باب : النهي عن الحديث بكلِّ ما سمع ، برقم (٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول ؛ ١ / ٧٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم – باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشدّ منه ، برقم (١٢٦) ، وفتح الباري ؛ ١ / ٢٧١ .

(٤) فتح الباري ؛ ١ / ٢٧١ .

لما قد تحدثه بين عامة الناس ، ومن لم يتمكن الإيمان من قلـوبهم بَعـدُ مِـن فـساد وفتنةٍ ، وهم كثير في هذه الأعصار المتأخرة .

فالصلاة في النّعال سنّة إذا صلّى الإنسان في أرض أو مسجد غـير مفـروش ، وبين طلبة علـم يعرفـون الـسنن ، وأمـا الإصرار عـلى الـصلاة بهـا في المـساجد المفروشة النظيفة ، أو إيذاء المصلين بها ، أو الصلاة بها بين من لا يدركون الـسنن قبل تعليمهم فلا وجه له ، والواجب على المسلم أن يوازن بين المصالح والمفاسـد في تصرفاته .

المبحث الرابع

التيامن في لبس النعال

باب[1] : يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنى :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان سُنَّة التيامن في لبس النعال ونحوها من لباس القَدَم : أن يبدأ بلبس نعله اليمنى ، ثم اليسرى ، وعكسه عند الخَلْع .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنه – قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ »[2] .

وجه الدلالة :

حب الرسول ﷺ للتيامن في طهوره وتسريحه لشعره وتنعله .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : يبدأ بالنعل اليمنى) ، كتاب اللباس ، ٤ / ١٨٦٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : يبدأ بالنعل اليمنى ، برقم : (٥٨٥٤) ، ورواه مسلم في كتاب : الطهارة – باب : التيمُّن في الطهور وغيره ، وباب حبه ﷺ للتيامن ، برقم : [٦٦ ، ٦٧] (٢٦٨) .

ورواه الترمذي في كتاب الصلاة – باب : آخر الصلاة ، برقم : (٦٠٨) .

ورواه النسائي في كتاب : الطهارة – باب ، برقم (١٦٢) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : التيمن في الترجل ، برقم : (٥٠٦٢) .

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، برقم : ٤٠٠١ .

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة – باب : في الإنتعال ، برقم : (٤١٤٠) .

لاشك أن التيامن سُنةُ عظيمة في حياة المسلم كلِّها ؛ قالت عائشة – رضي الله عنها – : « كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنعُّلِهِ » .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : « هذه قاعدة مستمرة في الشرع ؛ وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف ؛ كلبس الثوب والسراويل والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقصِّ الشارب ، وترجيل الشعر ؛ وهو مَشْطه ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل والشرب والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه . وأما ما كان بضدِّه ؛ كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط ، والاستنجاء ، وخلع الثوب والسراويل والخف ، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمن ، وشرفها ، والله أعلم »[1] .

وسنة التيامن في لبس النعال ليست بواجبة ، وإنما هي أدب وتخضيض على حب التيامن في الأمور كلها ، ومنها اللباس[2] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول ؛ ٣ / ٥٠٢ .

(٢) الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٥١١ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦١٦ ، شرح السنة ؛ ١٢ / ٧٨ .

المبحث الخامس

التياسر في خلع النعال

باب[1] : يَنْزَعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان تفضيل الرِّجل اليمنى على اليُسرى حيث بُدئ بها في اللبس وأُخرت في الخلع ؛ لتكون الكرامة لها أدوم وحظها من اللبس أكثر[2] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسُول الله ﷺ قال: « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ[3] ، لِتَكُنْ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ »[4] .

وجه الدلالة :

تفضيل الرِّجل اليمين على الشمال ؛ فإن المنتعلة أفضل ، وتوقي النزع لتأخذ حظها من الزينة .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : ينزع نعله اليسرى) ، كتاب اللباس ، ٤ / ١٨٦٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول ؛ ٣ / ٥٠٢ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٤ .

(٣) موضع الترجمة .

(٤) ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : استحباب لبس النعال في اليمنى والخلع من اليسرى ، برقم [٦٧] ، (٢٠٩٧) وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٤ .
ورواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في الانتعال ، برقم : (٤١٣٩) .
ورواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : بأي رجل يبدأ إذا انتعل ، برقم (١٧٨٠) .
ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : لبس النعال وخلعها ، برقم : (٣٦١٦) .

قال ابن عبد البر في التمهيد[١] ؛ لأن اليمنى مكرمة ، فيبدأ بها باللبس ، ويؤخرها بالخلع ، لتكون الزينة باقية عليها أكثر من الشمال .

ويستحب لمن أراد أن يُلْبِسَ قدميه نعلًا ، أو خفًّا ، أو جوربًا ، أو نحو ذلك أن يجلس على الأرض أو على كرسي أو نحوه ثم يلبس ، ودليله ما يلي :

١ – عن أبي هريرة وأنس بن مالك – رضي الله عنهما – قالا : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَجُل قَائِمًا »[٢] .

٢ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَجُلَ قَائِمًا »[٣] .

وإنما نهى ﷺ عن لبس النعل قائمًا ؛ لأن لبسهما قاعدًا أسهل وأمكن ، وربما كان سببًا لانقلابه إذا لبسهما قائمًا[٤] .

وفي إعانة الطالبين[٥] : « ويكره لبس النعل قائمًا ؛ خوف انقلابه » ، والكراهة إذا أطلقت عند الشافعي فهي للتنزيه .

---

(١) التمهيد ؛ ١٨ / ١٨٢ ، شرح الموطأ ؛ ٥ / ٢٨٠ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم ، برقم : (١٧٧٥) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : الانتعال قائمًا ، برقم : (٣٦١٨) ، وصححه الألباني ينظر : المشكاة (٤٤١٥) ، و « الصحيحة » (٧١٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في الانتعال ، برقم : (٤١٣٥) ، والحديث صحيح . ينظر : « الصحيحة » (٧١٩) .

(٤) الثمر الداني ؛ ص ٥٠٤ ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٤ .

(٥) ١ / ٨٢ .

المبحث السادس

خلع النعل عند الجلوس لحديث أو طعام ونحوه

يستحب لمن أراد القعود على أرض أو على كرسي فوق أرض نظيفه أن يخلع نعليه ، صيانة لثوبه وللأرض ؛ ولكي تستريح قدماه ؛ وليضعهما عن يساره أو خلفه دون أن يسبب إساءة لأحد ، وهذا من جميل الأدب ، وأروح للقدمين :

١ – عن عبد الله بن السائب – رضي الله عنه – قال : « رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْح وَوَضَع نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ »[(١)] .

٢ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ »[(٢)] .

٣ – وعن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُرِّبَ إِلَىَ أَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلِهِ نَعْلاَنِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوحُ للقَدَمَيْنِ »[(٣)(٤)] .

---

(١) رواه أبو داود . قال المعلق على جامع الأصول ؛ ١٠ / ٦٥٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب في الانتعال ، برقم : (٤١٣٢) ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٣٢ ، وحسّن إسناده النووي في المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٤ ، وصححه عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ؛ ١٠ / ٦٥٣ ، برقم : (٨٢٧٩) .

(٣) أخرجه الهيثمي في كتاب : الأطعمة – باب : خلع النعل عند الأكل ، وقال : « رواه البزار وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوتي لم أجد له من محمد بن الحرث سماعًا » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ٢٣ .

(٤) قلت : يمكن للمسلم المعاصر المعتز بدينه أن يتناول طعامه في الأماكن العامة كالمطاعم والطائرات والسفن وفق الآداب التي وردت في السنة وحسب الاستطاعة ، ومتى ما اتقى العبد ربه وحرص على التأسي بنبيه ﷺ جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجا .

الخلاصة :

مال الإمام البخاري – رحمه الله – إلى استحباب التيامن عند لبس القدم اليمنى ونزع اليسرى عند خلعها اقتفاءً للسنة[1] .

(١) قلت : ليس من السنة ما نراه من الأمور المنكرة التي انتشرت وذاعت ، وعمت وطمت بين النساء لبس الكعوب العالية ، وهي بدعة ظالمة لم يعد الناس يلاحظون ما فيها من هوان وشر لطول ما ألفوها . ولعمر الله ! كم امرأةٍ في العالم سألت نفسها لماذا ألبس حذاء ذا كعب عال يضايقني في المشي ويضر باستقامة ساقي ؟!

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم لبس الكعب العالي للنساء فأجابت :

لبس الكعب العالي لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط ، والإنسان مأمورًا شرعًا بتجنب المخاطر بمثل عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ، مجلة البحوث الإسلامية ؛ ٩ / ٦٤ .

المبحث السابع

النهي عن المشي في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب : لا يمشي في نعلٍ واحدة ؛ ليذكر فيه لا يمشي الرجل في نعلٍ واحد ، وإنّما وصف النعل بالمذكر مع أنّها مؤنثة على ما يجيء ؛ لأن تأنيثها غير حقيقي[1] .

قال الخطابي – رحمه الله – : « وأما نهيه عن المشي في النعل الواحدة ، فإن معلومًا أن المشي قد يشق على هذه الحال ؛ لأن وقع إحدى الرجلين من الماشي على الحفاء . إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه ، وحجر ينكبه ، ويكون في وضعه الرِّجل الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد بها ، والوضع لها ، من غير محاشاة وتقية ، فيختلف من أجل ذلك مشيه ، ويحتاج لذلك أن ينتقل عن سجية المشي المعتاد ، فلا يأمن عند ذلك من العثار مع سماحية في الشكل ، وقبح منظره في العيون إذا يتصور فاعل ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى »[2] . وقيل : لأنه مأمور بالعدل بين جوارحه وهو من باب المثلة .

وقال ابن العربي – رحمه الله – : « قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال . وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه » وقال البيهقي – رحمه الله – : « الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس . فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب »[3] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٥ .

(٢) إعلام السنن في شرح صحيح البخاري للخطابي ؛ ٢ / ١١٦٨ – ١١٦٩ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٣ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٢٢ .

وأما ما أخرج مسلم[1] من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم فَلاَ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَى يَصْلِحَها » وفي رواية : « ولاَ يَمْشِي فِي خُفٍّ واحدٍ » وله ولأحمد عن أبي هريرة : « إِذَا انقطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم أَوْ شِرَاكِهِ فَلاَ يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ والأُخْرَى حَافِية ، لِيُحفِهُما جَمِيعًا أو لِيَنْعَلْهما جَمِيعًا » فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة ، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضًا ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي[2] عن عائشة قالت : « رُبَّما مَشى النَّبيُّ ﷺ في نَعْلٍ واحدةٍ » .

وقد رجّح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة .

وأخرج الترمذي[3] بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول : « لأُخِيْفَنَّ

---

(١) رواه مسلم في : كتاب : اللباس والزينة – باب : استحباب لبس النعال في اليمنى أولًا والخلع من اليسرى ، برقم : [٦٩] (٢٠٩٨) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب اللباس – باب : ما جاء من الرخصة في المشي في النّعل الواحدة ، برقم : (١٧٧٧) قال الألباني رحمه الله هذا الحديث منكر . ينظر : سنن الترمذي ؛ ص ٤١٢ ، والمشكاة (٤٤١٦) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة ، برقم : (١٧٧٨) ، وقال الألباني : صحيح موقوفًا . ينظر : سنن الترمذي ؛ ص ٤١٢ ، المشكاة (٤٤١٦) ، وعلل الترمذي ؛ ٢ / ٧٤٦ .

أَبَا هُرِيْرَة فَيْمشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[(١)] موقوفًا ، وكأنها لم يبلغها النهي وقولها : « لَأُخْيْفَنَّ » معناه لأفعلن فعلًا يخالفه، وروى: « لأخالفن » وروي « لأحنثن » من الحنث واسْتُبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها بأن مرادهما أنه كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته ، وقد قيل بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفًا منها وهذا في غاية البعد وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين « خرجَ إلينا أبو هريرة فَضَرَبَ بَيَدِه عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكُم تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رسول الله ﷺ لِتَهْتَدوا وَأَضِلّ ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ » فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : « إنّ النَّبيَّ ﷺ قال : لاَ يَمْش في نَعْلٍ واحدٍ » الحديث ، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر « نَهَى النَبيّ ﷺ أنْ يَأْكُلَ الرجُل بِشِمالِهِ أَوْ يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه « إذا انْقَطعَ شِسْعُ أَحَدِكُم فَلاَ يَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَى يُصْلِح شِسْعَهُ وَلاَ يَمْش فِي خُفٍ وَاحِدٍ »[(٢)] .

قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك ، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضًا أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ؛ ٥ / ١٧٦ .

(٢) مسند ابن الجعد ؛ ص ٣٨٤ (٢٦٣٠) ، والنسائي في كتاب الزينة – باب : ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة ، برقم (٥٣٨٤) .

التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرًا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي ، أشار إلى ذلك ابن عبد البر »[(١)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لاَ يَمْشِي[(٢)] أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا[(٣)] [جَمِيعًا] أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا »[(٤)] .

وجه الدلالة :

كراهة المشي في نعل واحدةٍ ، أو خفٍ واحد ، أو مداس واحد من غير عذرٍ ، ويدخل في هذا المعنى كل لباس شفعٍ ينتفع به ؛ كإدخال اليدين في الكمين ، والتردِّي بالرداء على المنكبين ؛ فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرَّى منه الجانب الآخر لكان مكروهًا على معنى الحديث ، ولو أخرج إحدى يديه من كمِّه ، وترك

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٨٢ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٢٣ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٤١ وما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٣ / ٢٦٢ المجلد ١٣ .

(٢) قوله : « لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » موضع الترجمة .

(٣) بالحاء المهملة من الإحفاء أي : ليجردهما . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٩ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٠٩ (حفا) .

(٤) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : استحباب لبس النعال في اليمنى أولًا والخلع من اليسرى أولًا وكراهة المشي في نعل واحدة ، برقم : [٦٨] (٢٠٩٧) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ، برقم : (١٧٧٤) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في الانتعال ، برقم : (٤١٣٦) .

الأخرى داخل الكمّ الآخر كان كذلك في الكراهة[١] .

من أقوال العلماء في هذه المسألة :

قال ابن سيرين – رحمه الله – : « كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ، ويقولون : ولا خطوة واحدة »[٢] .

وسئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارةٍ هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها ؟ قال : لا ! ولكن ليخلعهما جميعًا أو ليقِف . قال ابن عبد البر – رحمه الله – : « وهذا هو الصحيح من الفتوى ، وهو الصحيح في الأثر ، وعليه العلماء »[٣] .

والنهي عن المشي في النعل الواحدة ليس للتحريم باتفاق أهل العلم ، قال القاضي عياض – رحمه الله – : « وهذه جملة لم يختلف أهل العلم فيها ، وأنها أوامر أدبٍ وتحضيض لا تجب ، إلَّا شيئًا رُوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحد أو خف واحد ، أثر لم يصح ، وله تأويل في المشي اليسير ، وبقدر ما يُصلحُ الأخرى »[٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٢ ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ ٤ / ١٨٩ ، جامع الأصول ؛ ٧ / ٦٤٩ .

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٩٦ ، برقم : (٣٩٢٠٥) .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٦٧ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦١٦ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٦٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٢ .

ووجه صرف النهي عن التحريم ؛ ما ذكره الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – ؛ حيث قال : « والأصل في هذا الباب أنّ كلّ ما كان في مِلكك فنهيت عن شيء من تصرُّفه والعمل به فإنما هو نهي أدب ؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت . ولكن التصرف على سنته لا تتعدّى ، وهذا باب مطرد ، ما لم يكن ملكك حيوانًا فتُنهى عن أذاه ؛ فإن أذى المسلم في غير حقه حرام ، وأما النهّي عما ليس في ملكك إذا نُهيت عن تملكه أو استباحته إلاَّ على صفةٍ ما في النكاح ، أو بيع ، أو صيد ، أو نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم ، فأفهم هذا الأصل ، وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية »[1] .

ولكن الحكمة الصحيحة في النهي عن ذلك :

إنها مشية الشيطان ، فإنه يمشي في نعل واحدة ؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ »[2] .

ولا يعارضُ كراهة المشي بنعل واحدة ما رُوى عن عائشة – رضي الله عنه –

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٦٥ .

(٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ؛ ٢ / ١٤٢ ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : ثنا بن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة بن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، فذكره .

قال الألباني – رحمه الله – : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ، غير الربيع ابن سليمان المرادي ، وهو ثقة » اهـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول ، القسم الثاني : ص ٦٨٣ ، برقم (٣٤٨) . وانظر في توثيق الرّبيع تقريب التقريب ؛ ص ١٤٦ ، رقم (١٨٩٤) .

أنها قالت : « رُبَّمَا مَشَي النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ »[١] .

لأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة على معارضة الأحاديث الصحيحة الناهية عن المشي بنعلٍ واحدة[٢] .

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – : « وقد رُوي عن عائشة معارضةٌ لأبي هريرة في حديثه ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ؛ لضعف إسناد حديثها ، ولأن **السنن لا تعارض بالرأي** ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وقالت : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح ؛ لأن في إسناده ضعفًا »[٣] .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري إجماع العلماء على كراهة المشي في نعل واحدة[٤] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحد ، برقم (١٧٧٧) ، (١٧٧٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ١٤٢) ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٦٨٤ القسم الثاني .

(٢) مدار إسناده على الليث بن أبي سُليم بن زنيم ، وهو صدوق ، اختلط جدًا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) هـ .

ينظر : تقريب التهذيب ، ص ٤٠٠ ، رقم (٥٦٨٥) .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٦٦ .

(٤) الاستذكار ؛ ٢٦ / ١٩٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ؛ المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٢ .

المبحث الثامن

قِبَالاَنِ في نَعْلٍ ، وَمَنَ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا[١]

عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب لبيان جواز لبس الرجُل قبالان في نعل ، وجواز لبس قبال واحد .

القِبال - بكسرِ القاف - : زمام النعل ، وهو : السير الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها ، وقد أقبل نعله وقابلها : (إذا عمل لها قبالًا . وفي الحديث : (قابلوا النِّعال) أي : اعملوا عليها القبال ، قال أبو عبيد : وقد فسّره بعضهم بأن يثني ذؤابة الشراك إلى العقدة ، والأول هو الوجه)[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ -عن أنس -رضي الله عنه- : « أَنَّ نَعْلَي[٣] النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَـهُـمَا قِبَالاَنِ[٤] »[٥] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : قبالان في نعلٍ ، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٦٦ .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٨ ، الصحاح ؛ ٥ / ١٧٩٥ ، القاموس المحيط ؛ ٩٦٣ (قبل) .

(٣) قوله : (أَنَّ نَعْلَي النَّبِيِّ ﷺ) وقع في رواية الكشميهني بالإفراد وكذا في قوله : (لهما) ينظر : فتح الباري : ١٠ / ٣٨٤ .

(٤) قوله : (قِبَالاَن) . زاد ابن سعد عن عفان عن همام « من سبت ليس عليهما شعر » وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة .

والحديث مطابق للترجمة .

(٥) رواه البخاري في كتاب : فرض الخمس - باب : ما ذكر من درع النبيِّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه =

٢- عن عيسى بن طهمان[١] قالَ : (أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنَ مالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ . فَقَالَ : ثَابت الْبِنَانِيُّ[٢] : هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ)[٣] .

« وقد أخرج الترمذي وابن ماجه[٤] بسند قوي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (كانت لنِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ قِبَالاَنِ مَثْنَيٌّ شِرَاكُهما)[٥] » .

=

وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ممّا لم تُذكر قسمته ، ومن شعره ونعله وآنيته ممّا تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته ، برقم : (٣١٠٧) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في نعل النبي ﷺ : برقم : (١٧٧٢) وقال : [هذا حديث حسن صحيح] .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : صفة نعل رسول الله ﷺ ، برقم : (٥٣٨٢) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : صفة النعال ، برقم : (٣٦١٥) .

(١) عيسى بن طهمان بن رامة الجشمي ، أبو بكر البصري ، نزيل الكوفة .

وثقه أبو داود وغيره . حديثه في ثلاثيات البخاري .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١٧٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٢ / ٦١٧ .

(٢) ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد .

أحد أئمة التابعين في البصرة . وكان رأسًا في العلم والعمل ثقة رفيعًا .

مات سنة (١٢٣) هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٣٨٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ٤ / ٣٤٢ .

(٣) صورة هذا الحديث صورة إرسال لأن ثابتًا لم يصرح بأن أنسًا أخبره بذلك وقال الإسماعيلي هذا مرسل . ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٤ .

(٤) كتاب اللباس - باب : صفة النعال ، برقم : (٣٦١٤) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ؛ ص ٦٠٢ ومختصر الشمائل المحمدية « ٦١ » .

والترمذي في كتاب اللباس - باب : ما جاء في نعل النبي ﷺ : برقم : (١٧٧٢) .

(٥) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٥ .

قال الكرماني : دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين . وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع ، فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد[(١)] .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبراني في « الصغير » من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد ، وكذا لأبي بكر ولعمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان »[(٢)] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

١- بيان صفة نعل النبي ﷺ وأنه لبس نعالاً له قبالان وقبال واحد .

٢- إباحة لبس نعل له قبالان أو قبال واحد لفعله ﷺ .

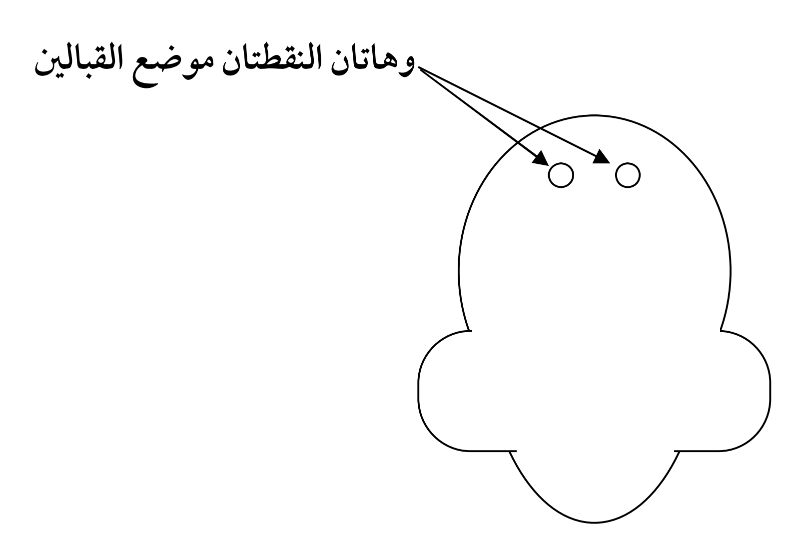
٣- صفة نعله ﷺ فيما رواه لنا الثقات بالأسانيد إلى الصديقة عائشة - رضي الله عنها - .

---

(١) صحيح أبي عبد الله البخاري للكرماني ؛ ٢٠ / ٩٤ - ٩٥ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٨٤ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٢٥ .

« ورويـنا بالإسناد من مشايخنا من مبتدئه إلى منتهاه أن هذا التمثال كان عنـد الصديقة عائشة – رضي الله عنها – وتوارثوه إلى هلم جرا »[(١)] .



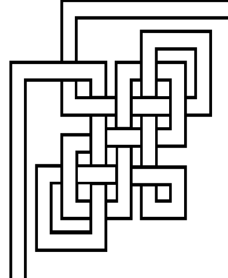
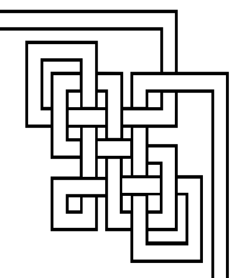
الخلاصة :

مال الإمام البخاري إلى جواز نعل له قبالان أو قبال واحد ، وعلى صفة نعل النبي ﷺ[(٢)] .

---

(١) التوضيح بشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٤٥ .

(٢) ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٤ ، وصحيح البخاري للكرماني ؛ ٢٠ / ٩٤ .

الفصل الرابع

الخواتيم وما في معناها وأحكامها

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخاتم لغة واصطلاحًا .

المبحث الثاني : خواتيم الذهب .

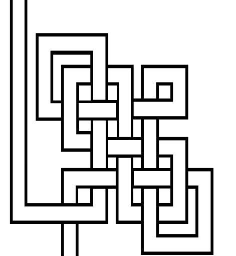
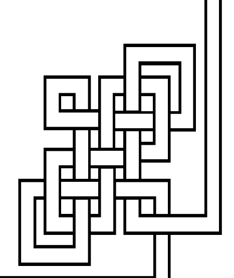
المبحث الثالث : خاتم الفضة .

المبحث الرابع : فص الخاتم .

المبحث الخامس : خاتم الحديد .

المبحث السادس : نقش الخاتم .

المبحث السابع : أحكام الخواتم .

المبحث الأول

تعريف الخاتم لغةً واصطلاحاً

أولاً : لغةً :

« الخاء والتاء والميم : أصل واحد ؛ وهو بلوغ آخر الشيءِ ، يُقالُ : ختمت العمل ، وختم القارئ السورة . فأما الختم ، وهو الطبعُ على الشيء فذلك من الباب أيضًا ؛ لأن الطبع على الشيء لا يكون إلَّا بعد بلوغ آخره في الأحراز ، والخاتم مشتق منه ؛ لأنه به يختم ، ويقال ، الخاتِم ، والخاتام ، والخيتام »(١) .

والختْم ، والخاتِم ، والخاتَم ، والخاتام ، والخيتام : ما يلبس في أصابع اليد من الحليّ ، يقال : تختّم به : إذا لبسه . وما يختم به ؛ كأنه أول وهْلةٍ ختم به ، فدخل في ذلك في باب الطابع ، ثم كثر استعماله لذلك ، وإن أُعدّ الخاتم لغير الطبع .

والجمع : خواتِم ، وخواتيم ؛ جمع تكسير (على وزن فاعالٍ) ، وخاتِم كل شيءٍ وخاتمته : عاقبته وآخِرُهُ . والخَاتَمُ : هو النبيُّ ﷺ ؛ قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾(٢) . والخاتم ، والخاتام : البكارة ؛ يقال : زفت إليه بخاتمها(٣) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ؛ (ص ٣٢٤) ، (ختم) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية رقم ٤٠ .

(٣) مختار الصحاح ؛ ص ١٦٢ ، القاموس المحيط ؛ ص ١٤٢٠ ، لسان العرب ؛ ٤ / ٢٤ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢١٨ ، وجميعها (ختم) .

ولغات الخاتم ثمان :

فتح التاء وكسرها ، وهما واضحتان ، وبتقديمها على الألف مع كسر الخاء ؛ ختام ، وبفتحها وسكون التحتانية ، وضمِّ المثناةِ بعدها واو ؛ خيتوم ، وبحذف الياء والواو معه سكون المثناة ؛ ختم ، وبألف بعد الخاء .

وأخرى بعد التاء ؛ خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناةِ المكسورة خايتام ، وبحذف الألف الأُوْلى وتقديم التحتانية ؛ خيتام ، وقد جمعها الحافظ ابن حجر – عليه رحمة الله – بقوله :

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الخَاتَمِ انْتَضَمَتْ ... ثَمَانِيًا مَا حَوَاهَا قَطُّ نَظَّامُ

خَاتَامُ خَاتِمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وَخِتَامٌ ... خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ

وَهَمْزُ مَفْتُوحُ تَاءٌ تاسِعٌ وإِذَا ... سَاغَ القِيَاسُ أَتِمَّ العَشْرَ خِتَامُ[1]

ثانيًا : تعريف الخاتم اصطلاحًا :

يمكن تعريف الخاتم اصطلاحًا بأنه : حلقةٌ من ذَهَب أو فضةٍ أو غيرهما ، ذات فص ، تلبس في أصابع اليد ، للختم ، أو للزينة[2] .

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٨ – ٣٨٩ .

(٢) المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢١٨ .

المبحث الثاني

خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب : خواتيم الذهب لبيان حكم التختم بالذهب .

واستدل لما ذهب إليه بالأحاديث التالية :

١ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - يقول : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ : نَهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(١) ، أَوْ قَالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الحَرِيرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ . وَالْمَيثَرَةِ(٢) الحَمْرَاءِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ . وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ »(٣) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَقَالَ عَمْرٌو(٤) : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعَ النَّضْرَ(٥) : سَمِعَ

---

(١) مطابقته للترجمة في قوله : « عن خاتم الذهب » ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٩ .

(٢) الميثرة : هي وطاءٌ محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٣٧٨ .

(٣) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث : (ص ٣٩٣) .

(٤) عمرو بن مرزوق ، أبو عثمان الباهلي ، مولاهم ، البصري .

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : رجل صالح ، صاحب غزوٍ وخير . توفي سنة ٢٢٤هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٤٨ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٢ / ٢٢٤ .

(٥) النضر بن أنس بن مالك بن النضر الأنصاري البصري .

وثقه النسائي . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ١٧٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٩ / ٣٧٥ .

بَشِيرًا[١] : مِثْلَهُ »[٢] .

٣- عن عبد الله[٣] - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ[٤] ، وَجَعَلَ فَصَّهُ[٥] مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمى بِهِ وَاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ »[٦] .

---

(١) بشير بن نهيك ، أبو الشعثاء البصري .

وكان صالحًا من الثقات .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠٦٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ٤ / ١٨١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ، برقم : [٥١] (٢٠٨٩) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : خاتم الذهب ، برقم : (٥١٧٩) ، (٥١٨٠) ، (٥١٨١) ، (٥١٨٢) ، (٥١٩٠) ، (٥١٩١) ، (٥١٩٢) ، (٥١٩٣) ، (٥١٩٥) ، (٥١٩٨) ، (٥١٩٩) ، (٥٢٠١) حديث بشير بن نهيك ، (٥٢٠٢) ، (٥٢٠٣) ، (٥٢٠٤) ، (٥٢٠٥) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، برقم : (١٧٣٧) ، (١٧٣٨) وقال عن الأول حديث حسن صحيح . وصححهما الألباني في سنن الترمذي ؛ ص ٤٠٥ .

(٣) ابن عمر رضي الله عنهما . تقدمت ترجمته فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٢) .

(٤) مطابقته للترجمة في قوله : (اتخذ خاتمًا من ذهب) . ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٠ .

(٥) فَصَّ الخاتم : واحد الفُصُوص ، والعامة تقول فِصٌّ بالكسر . ينظر : الصحاح ؛ ٣ / ١٠٤٨ ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٩١ (فصص) .

(٦) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : خاتم الفضة ، برقم : (٥٨٦٦) ، (٥٨٦٧) .

ورواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : نقش الخاتم ، برقم : (٥٨٧٣) .

ورواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، برقم : (٥٨٧٦) .

=

وجه الدلالة من الأحاديث :

النهي من النبي ﷺ عن لبس خاتم الذهب للرجال . والنهي يقتضي التحريم .

قال ابن دقيق العيد : إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب :

الأولى : أن يأتي بالصيغة كقوله : افعلوا أو لا تفعلوا .

الثانية : قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمرًا ونهيًا ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمرٍ أمرًا ، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة .

الثالثة : أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمرُ غير النبي ﷺ ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء »[1] ، وقد أخرج أبو داود في سننه من حديث عائشة - رضي الله عنها - :

=

ورواه البخاري في كتاب : الأيمان والنذور - باب : من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، برقم : (٦٦٥١) .

ورواه البخاري في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة - باب : الاقتداء بأفعال النَّبيِّ ﷺ ، برقم : (٧٢٩٨) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ، برقم : [٥٣] (٢٠٩١) .

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٠ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٢٩ .

« قالت : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجاشِي أَهْدَاهَا لَهُ ، فيها خاتم من ذهب فيه فِصٌّ حبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابنةَ أبي الْعَاص - ابنة ابنتِهِ زينب - فقالَ : « تَحَلَّيْ بِهَذا يَابُنَيَّةُ »[1] .

وأما الذهب المحلق[2] والذي ورد ذكره في الحديثين السابقين فقد انقسم العلماء فيه إلى فريقين ؛ حيث ذهب **بعض العلماء** إلى تحريم الذهب المحلق على النساء ، كالخاتم ، والفتخ[3] ، والعقد[4] ، والقلادة[5] والقرط[6] المحلق ، وإنما يباح لهن غير المحلق كالمشط ، والأزرار ، ونحو ذلك .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الذهب للنساء ، برقم : (٤٢٣٥) .
ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : النهي عن خاتم الذهب ، برقم : (٣٦٤٤) .
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا . قال : المنذري : وفي إسناده محمد بن إسحاق قال المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧١٩ : وإسناده حسن . وقال الألباني : حسن ينظر : تعليقه على ما سبق ابن ماجه ص ٦٠٦ .

(٢) جمعه حلقه ، وهو الخاتم لا فص له . ينظر ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٢٧ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ١٩٣ (حلق) .

(٣) الفتخة : حلقةٌ من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس في البنصر كالخاتم جمعها (فتخ وفتوخ) ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٧٢ .

(٤) العِقْدُ : خيط يُنظمُ فيه الخرز ونحوه يحيط بالعنق . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦١٤ .

(٥) القِلادة : ما يجعل في العنق من حُلِّي ونحوه . جمعه : قلائد . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧٥٤ .

(٦) القرط : ما يعلق في شحمة الأذن من دُرٍّ أو ذهب أو فضة أو نحوها جمعها : أقراط ، وقراط ، وقروط ، وقرطة . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧٢٧ .

واحتجوا بما يلي :

١ – عن أسماء بنت يزيد[١] – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرأَةٍ تقلدَتْ قلادةً مِنْ ذَهَبٍ ؛ قَلَدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُه مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّما امْرَأَةٍ جَعَلتْ فِي أُذُنِها خُرْصًا[٢] مِنْ ذَهَبٍ ؛ جُعِلَ فِي أُذُنِها مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣] .

٢ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : لَبِستُ قلادةً فِيْهَا شُعَيْراتٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قالت : فرآها رسول الله ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْي . فقال : « ما يُؤَمِّنُكِ أَنْ يقلِّدَكِ الله مَكَانَهَا شَعَرَاتٌ مِنْ نَارَ » قالت : فَنَزَعْتُها[٤] .

---

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن ، أم عامر ، ويقال : أم سلمة الأنصارية الأشهلية .

بايعت الرسول ﷺ ، وروت جملة أحاديث ، وقتَلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم ، وقد روى أنها شهدت الحديبية رضي الله عنها . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٢٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٥ / ١٢٨ .

(٢) الخِرْصُ : الخِرَاص ، وهو الحَلْقَةُ من الذهب أو الفضة . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٢٢٧ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس – باب : ما جاء في الذهب للنساء ، برقم : (٤٢٣٨) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب ، برقم : (٥١٥٤) ، تحفة الأشراف (١٥٧٧٦) .

قال المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٢٨ ، وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد ابن السكن الأنصاري المدني راويه عن أسماء ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي : فيه جهالة .

(٤) رواه أحمد – مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، برقم : (٢٧٢٧٠) .

ورواه الطبراني في الكبير – مسند النساء – أم سلمة ، رقم : (٦١٠) ، فيه ليث بن أبي سليم مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وهو حسن بالشواهد والمتابعة .

٣- عنها - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب الذي تربط به المسك[١] ؟ قال « اجْعَليهِ فِضَّةٌ ، وَصَفِّريهِ بِشَيءٍ مِنَ الْزعْفَران »[٢] .

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسْكَتيْ ذَهَبٍ فَقَالَ : « أَلاَ أُخْبَرُكِ بِما هو أَحْسَنُ مِنْ هذَا ؟ لَوْ نَزَعْتِ هذَا ، وَجَعَلْتِ مَسْكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسْنَتَيْنِ »[٣] .

٥- عنها - رضي الله عنها - قالت : لَمَا نَهى رَسُول الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْذَهَّبِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ نَلْبَس المُسُك بِشَيءٍ مِنَ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : أَفَلاَ تَرْبِطُونَهُ بالْفِضَّة ثُمَّ تُلَطِّخُونَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونَ مِثْلَ الذَّهبِ ؟)[٤] .

---

(١) المَسَكة بالتحريك : السِّوار من الذيل ، وهي قرون الأوعال . والجمع : مسك . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٣٣١ (مسك) ، وإذا كانت المسكة من غير الذيل والعاج أضيفت إلى ماهي منه ، فيقال : مسكة من ذهب أو فضة .

(٢) رواه أحمد - مسند أم سلمة أم المؤمنين - برقم : (٢٧١٧٤) .

والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - كتاب الزينة - باب : النهي عن الذهب والحرير والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - كتاب الزينة - باب : النهي عن الذهب والحرير برقم : (١٣٩١) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، برقم : (٨٦٩٥) .

(٣) انفرد به النسائي في كتاب : الزينة - باب : الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب ، برقم : (٥١٥٤) . وقال : هذا غير محفوظ . قال المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٢٧ : وإسناده حسن . اهـ . وصححه ابن حزم في المحلى ؛ ١٠ / ٨٢ .

(٤) رواه أحمد - مسند الأنصار - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، برقم : (٢٢٩١٩) ، ورجاله رجال الصحيح .

ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، برقم : (٨٦٩٦) ورواه أبو يعلى أيضًا .

=

٦- عن ابن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَرَّهُ أنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حِلْقَةً مِنْ نَارِ : فَلْيُحَلِّقها حَلْقَةً مِنْ ذَهَبِ ، وَمَنَ سَرْهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَته سِوَارًا مِنْ نَارٍ ، فَلْيُسَوِّرُهَا سِوارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلكِنْ الْفِضَّة ، فَالْعَبُوا بِهَا لِعِبًا »[1] .

٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنَ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ بِسَوارٍ مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا »[2] .

=

وإسناده حسن رجاله ثقات عدا خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، وهو صدوق سيء الحفظ خلّط بآخره ورمي بالإرجاء . انظر : التقريب ؛ ١٧٢٣ .

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٢٤٩) ، وقد رواه أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة فإنا كاناهما اللذين أبهما فالحديث حسن وإن كانا غيرهما فلم أعرفهما . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ برقم : (٨٦٩٤) . وتحفة الأحوذي ؛ ٥ / ٣٩٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الذهب للنساء ، برقم : (٤٢٣٦) ،إسناده حسنٍ .

ورواه أحمد في مسند المكثرين - مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم : (٨٧١٢) . وهو من رواية أسيد بن أبي أسيد البراء ، قال فيه الحافظ : صدوق . ينظر : التقريب ؛ ص ٥١١ .

وهذا يدل على عدم وصفه بالضبط ، فيكتب حديثه وينظر فيه ، وأقصى ما هنالك أن يكون حسنًا ولذلك حسنه المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٣٠ .

٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَتَتْهُ امْرأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ؛ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . قالَ : « سِوَارَانِ مِنْ نارٍ » . قالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ . قالَ : « طَوْقٌ مِنْ نارٍ » . قالَتْ : قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . قال : « قُرْطانِ مِنْ نَار » . قالَ : فكَانَ عليها سِوَارَان مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا . قالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ المَرأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ[1] عِنْدَهُ . قالَ : « مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تُصَفِّرْهُ بِزَعْفرانٍ أو بِعبيرٍ[2] »[3] .

---

(١) صَلِفَتْ : أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده ، وولاَّها صليف عُنُقه : أي جانِبَهُ . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٤٧ (صلف) .

(٢) نوع من أنواع الطيب .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم : (٩٦٧٥) .

وهو ضعيف لجهالة أبي زيد شيخ أبي جهم كما قال الحافظ في التقريب ؛ (٨١٤٧) وقال : في تهذيب التهذيب : أخرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثًا غير هذا ، فكأنه ورواية شعبة عنه مما يقول أمره ؛ ١٢ / ٩٣ (٨٤٤٥) .

تنبيه : ورد في جامع الأصول ؛ (٤ / ٧٢٦) بلفظ : فقالت : سوارين من ذهب قال : (سوارين من نار) بالياء ، ، أي : تلبسين سوارين من نار . قال المعلق : وفي نسخ النسائي المطبوعة : « سواران » . أي : لك سواران » .

٩- عن ربعي بن حراش[١] عن امرأته[٢] عن أخت[٣] لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ ، إلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ »[٤] .

---

(١) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله العبسي ، أبو مريم الكوفي . قدم الشام ، وسمع خطبة عمر بالجابية ، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٢١٢ ، وقال في التقريب : « ثقة عابد مخضرم » : (١٨٨٤) .

(٢) امرأة ربعي : مجهولة . ينظر : سنن أبي داود ؛ ٤ / ٢٨١ .

(٣) أخت حذيفة : اسمها فاطمة ، وقيل : خولة ، وقيل : أميمة بنت رقيقة .

(٤) رواه أحمد - مسند النساء - أميمة بنت رقيقة - أخت حذيفة ، برقم : (٢٧٥٥١) ، (٢٧٥٥٢) ، (٢٧٥٥٣) .

ورواه أبو داود في كتاب : الخاتم - باب : ما جاء في الذهب للنساء ، برقم : (٤٢٣٧) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب ، برقم : (٥١٥٢) ، تحفة الأشراف (١٨٠٤٣) و (١٨٣٨٦) .

وقد وقع التردد بين امرأة ربعي وامرأة أخرى ، وكلٌ منهما مجهولة ؛ ففيه ضعف . وعند الدارمي نحوه .

قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي : (هذا منسوخ بحديث : (إِنَّ هَذينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌ لإِنَاثِهَا) . قال ابن شاهين في ناسخه : كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك ، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه للنساء ﷺ دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهن فنسخت الإباحة الحظر ، وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك كما سيأتي لاحقًا بإذن الله .

ينظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (الهامش سيوطي (٥١٥٢) ؛ ٧ - ٨ / ٥٣٥ .

١٠- عن معاوية بن أبي سفيان[١] - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِمَارِ[٢] ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا »[٣] .

وللنسائي[٤] أيضًا : أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنَ أَصْحَاب النبي ﷺ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسٍ الذَّهَبِ إِلاّ مُقَطَّعًا ؟ قَالُوا اللهُمَّ نَعَمْ .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم فتح مكة . ولاّه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . قال ابن إسحاق كان معاوية أميرًا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة ، توفي ٦٠هـ وو ابن ٧٨هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٠ / ١٨٨ ، والتقريب ؛ (٦٧٨٢) .

(٢) وفي رواية « النُّمور » أي جلود النمور ، وهي السباع المعروفة ، واحدها : نمر . إنما نهي عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولأنّه زي الأعاجم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١١٨ (نمر) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الذهب على الرجال ، برقم : (٤٢٣٩) .
رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : تحريم الذهب على الرجال ، برقم : (٥١٦٦) .
قال المنذري : (فيه الانقطاع من موضعين) وقال البخاري : (ميمون القناد عن سعيد بن المسّيب وأبي قلابة مراسيل) وقال أبو حاتم الرازي : (أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان) .
ينظر : هامش سنن أبي داود ؛ ٤ / ٢٨٢ .

(٤) ورواه أبو داود في كتاب : المناسك - باب : في إفراد الحج ، برقم : (١٧٩٤) .
وقال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية . اهـ . ورجاله موثقون إلا ميمون القناد .
وقد رواه النسائي من غير طريقه ، واقتصر أبو داود في اللباس ، وابن ماجه على النهي عن ركوب النمار ، ورواه أبو داود بن معد يكرب ، ومعاوية رضي الله عنه وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ، وانظر النيل ؛ ٢ / ٨٠ .
وقال المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٩٢ ، وهو حديث صحيح .

١١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : نَهى رَسُول الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهِبِ إِلَّا مُقَطَّعًا)[١] .

١٢- عن علي - رضي الله عنه - قال : (نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ[٢] ، وَالْحَنْتَمِ[٣] وَالْجِعَةِ[٤] ، وَعَنْ حِلْقِ الْذَهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيْرِ ، وَعَنْ الْمِيْثَرَة الْحَمْرَاءَ)[٥] .

١٣- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : بَيْنَما النَّبِيّ ﷺ يَخَطُبُ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِيْهِ جَفَاء فَقَال : يَا مُحَمْدٌ ، أَكَلْنَا الضَّبْعُ . فَقَالَ النبي ﷺ : « غَيْرَ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيكُمْ ، حِيْنَ تَصُبَّ عَلَيكُم الدُّنَيا صَبًّا ، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لاَ يَتَحَلَّوْنَ الْذَّهَبْ »[٦] .

١٤- عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ

---

(١) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : تحريم الذهب على الرجال ، برقم : (٥١٧٥) .

(٢) الدُّباء : القرع ، واحدها دُبَّاءة ، كانوا ينتبذون فيها فتُسْرع الشدّة في الشراب .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٩٦ (دبب) .

(٣) جرار مدهونة خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة ثم اتُّسِع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة ؛ وإنما نهى عن الانتباذ فيها ؛ لأنها تسرع الشّدَة فيها لأجل دهنها . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٤٤٨ (حنت) .

(٤) الجعة : هي النبيذ المتخذ من الشعير . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٢٧٧ (جعه) .

(٥) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : خاتم الذهب ، برقم : (٥١٨٦) .

(٦) مسند الإمام أحمد - مسند الأنصار - حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - رقم : (٢٠٣٩١) ، والطبراني في الأوسط ، والبزار . قال الهيثمي ، ورجاله أحمد رجال الصحيح .
وقال المنذري : ضعيف . ينظر : ضعيف الترغيب والترهيب للمنذري (١٨٩٤) .

الحِلْيَةَ ، وَالْحَرِير ، ويَقُولُ : « إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّون حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا »[١] .

١٥- عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : « جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ ، فَقَالَ : كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي ، أَيْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ : هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدَ ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بالسِّلْسِلَةِ إِلى السُّوقِ فَباعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِها غُلاَمًا . وَقَالَ مُرَّةٌ : عَبْدًا وَذَكَرَ كِلَمَةً مَعَنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ : الْحَمْد لله الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ »[٢] .

١٦- وحديث[٣] الباب السابق ، حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب : الزينة - باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب ، برقم : (٥١٥١) ، وابن حبان (١٤٦٣) ، والحاكم : (٤ / ١٩١) ، وأحمد (٤ / ١٤٥) ، من طريق عمرو بن الحارث المعافري حدثه إنه سمع عقبة بن عامر يخبر به .

وقال الحاكم « صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله « قلت : لم يخرجا لأبي عشانه » .

قال المعلم على الجامع ؛ ٤ / ٧٢٩ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب ، برقم : (٥١٥٥) ، وأحمد ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . قال المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٢٨ .

(٣) ينظر : (ص ٣٩٣) من هذا البحث .

قالوا : وهذا يخص حديث : « إِنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمتي حَلاَلٌ لِنِسَائِهَا » المتقدم[١]، فاستثنى بعض ما فيه[٢] .

أما الفريق الثاني - الجمهور - كل المذاهب الأربعة - فذهبوا إلى أن الذهب المحلق جائز للنساء . واختلفوا في صفة الجمع بين الأحاديث .

وتوجيهها :

حمل بعضهم النهي على الذهب الكثير ؛ قال ابن رسلان في شرح أبي داود : المراد بالنهي الذهب الكثير ، لا المقطع قطعًا يسيرة ، تجعل منه حلقة أو قرطًا أو خاتمًا للنساء ، وكره الكثير منه ؛ لأنه عادة أهل السرف ، والخيلاء ، والكبر .

أي : لابد فيه من التقطيع بالقدر المعفو عنه ، لابما فوقه جمعًا بين الأحاديث .

وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابًا تجب فيه الزكاة ، واليسير بما لا تجب فيه[٣] .

❊ وحمل آخرون الوعيد على من أظهرت حليها وتبرجت بها دون من تزينت بها لزوجها ؛ فهو خاص بالمرأة التي تظهر حليها للناس وتتبرج به .

❊ وحملت طائفة الوعيد على من لم تؤدِ زكاتها : فإن أديتها فلا يلحقها ذلك : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - : أَنَّ امرأةً من اليمن

---

(١) انظر تخريجه فيما تقدم ص (٤٠٦) من هذا البحث .

(٢) وانظر : المحلى ؛ ١٠ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) النيل ؛ ٢ / ٨٠ ، ٨١ ، وجامع الأصول ؛ ٣ / ٧٣٠ .

أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان[1] غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَة سِوَارَيْنِ مِنَ نَار ؟ » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله[2] .

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : كُنْت أَلْبَس أَوْضَاحًا[3] مِنْ ذَهَبِ ، فقلت يا رسول الله ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فقال : « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّي زَكاته فَزكِّي ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ »[4] .

قالوا : الوعيد إنّما جاء في حق من لا تؤدي الزكاة دون من أدتها .

❋ وذهبت طائفة ثانية إلى أن أحاديث المنع ضعيفة لا تقوم بها حجة ؛ إذ لا

---

(١) المسكة : بالتحريك – الأسورة أو الخلخال . وسبق معناها (ص ٥٦١) من هذا البحث .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : الزكاة – باب الكنز : ما هو ؟؟ وزكاة الفطر ، برقم : (١٥٦٣) .

ورواه الترمذي في كتاب : الزكاة – باب : ما جاء في زكاة الحلي ، برقم : (٦٣٧) .

ورواه النسائي مرسلًا في كتاب : الزكاة – باب : زكاة الحلي ، برقم : (٢٤٨١) .

وقال الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وهو حسن بغير هذا اللفظ . ينظر : الإرواء ؛ ٣ / ٢٩٦ ، المشكاة (١٨٠٩) ، وصحيح أبي داود (١٣١٦) .

(٣) أوضاح : نوع من الحُليِّ يعمل من الفضة ، سمّيت بها ؛ لبياضها ، واحدها ، وضحٌ .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٩٦ (وضح) .

(٤) رواه أبي داود في كتاب : الزكاة – باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، برقم : (١٥٦٤) . قال المنذري : في إسناده عتاب بن بشير ، أبو الحسن الحرانيّ ، وقد خرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد . ينظر : سنن أبي داود ؛ ٢ / ١٤٥ .

يخلو سند واحد منها من علة ، والأدلة المبيحة أقوى وأرجح .

* وذهبت طائفة أخرى إلى النسخ ، فقالوا : كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ ، فقد كانوا فقراء ، والتختم بالذهب يعد بطرًا وترفًا ، فلّما فتح الله عليهم وصاروا في رخاء أُبيح الذهب ؛ لزوال المانع ، والتأريخ يؤيد ذلك ، بدليل حديثي ابن عباس وجابر في صلاة العيد ؛ ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال . وفي رواية أخرى للبخارى : فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن ، وفي ثالثة : فجعلت المرأة تلقي قرطها .

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن . والذي في الحلوق يظهر أنه القلائد ؛ فإنها توضع في العنق ، وتنزل إلى الصدر[١] .

دراسة الأدلة :

قال ابن عبد البر في التمهيد[٢] : الخبر المروي من حديث ثوبان ومن حديث أخت حذيفة عن النبي ﷺ في نهي النساء عن التختم بالذهب ؛ إما يكون منسوخًا ، أو يكون غير ثابت . ثم ذكر العلل التي في سنديهما . وليست كل أخبار المنع ضعيفة ، ولا يمكن حمل جميعها على الذهب الكثير ، وعلى من أظهرت حلّيها وتبرجت به ، ولا على من لم تؤدِ زكاته ، غير أن أسانيدها لا تقف أمام

(١) جامع الأصول ؛ ٤ / ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، والنيل ؛ ٢ / ٨٠ ، ٨١ .

(٢) ١٦ / ١١٥ .

الأدلة المبيحة ؛ فهي أقوى وأرجح وأصرح ، ولاسيما في حديثي عائشة – رضي الله عنها – حيث أعطى النبي ﷺ خاتم الذهب الذي أهداه له النجاشي إلى أمامة بنت بنته وقال : « تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّة » ، وكذلك القلادة التي استعارتها عائشة من أسماء – رضي الله عنها – .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مسن الورس أو الزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر ، أو خذاء ، أو حليّ ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف[1] .

فعم جميع الحليّ ، ولو كان الذهب حرامًا لبيّنه ؛ فدلَّ على أنه حلال لهن ، والحاكم على كل ذلك أحاديث علي ، وأبي موسى ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن أرقم – رضي الله عنهم – في أن الله سبحانه أحلّ الحرير والذهب لإناث الأمة ، وحرّمه على ذكورها[2] .

أما فيما يتعلق بحكم لبس الرجل لخاتم الذهب فقد اتفق :

جمهور من يُعتدُّ به من أهل العلم على تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وقد حكى الاتفاق على ذلك جمع من العلماء ؛ منهم : القاضي عياض ، وابن عبد البر ، وابن حجر ، وابن قيم الجوزية ، والمناوي – رحمهم الله –[3] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : المناسك – باب : ما يلبس المحرم ، برقم : (١٨٢٧) .

(٢) المُحلّى ؛ ١٠ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٤ ، أحكام الخواتيم (ص ٧٩) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٣ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٦٤ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ؛ =

والأدلة على تحريم خاتم الذهب على الرجال كثيرة ؛ منها :

١ – ما رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – [(١)] .

فهذا نهي من النبي ﷺ عن لبس خاتم الذهب ، والنهي يقتضي التحريم قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « وظاهر النهي التحريم ؛ وهو قول الأئمة ، واستقر عليه الأمر »[(٢)] .

٢ – حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – المتقدم[(٣)] .

وهو نصٌ في تحريم الذهب والحرير على ذكور الأمة ، وإباحته لإناثهم[(٤)] .

٣ – حديث عبيد الله بن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهم – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فِصَّهُ ممَّا يلي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ »[(٥)] .

= ٢ / ٥٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ ١ / ٦٢ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٢٧ ، عمدة القاري ؛ ١٨ / ٦٥ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٢٩ ، تهذيب السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ؛ ١١ / ٢٠١) ، فيض القدير ؛ ٦ / ٤٢٥ .

(١) ينظر : هذا البحث ص (٣٩٣) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٠ .

(٣) ينظر فيما تقدم من هذا البحث (ص ٤٢٠) .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ٧٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : اللباس –باب : خواتيم الذهب ، برقم (٥٨٦٥) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٨ .

والوجه منه : أنّ طرح النبي ﷺ لخاتم الذهب واتخاذ خاتم الفضة مكانه يدلُّ على أن لبس الذهب لا يجوز للرجال ، وإلاَّ لم يكن لطرحه واستبداله بالفضة معنى .

٤- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : « أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ، وقال : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ ! » فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ آخذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله »(١) .

وفيه التصريح : بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم(٢) .

٥- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ »(٣) .

وهذا نهي صريح من النبي ﷺ عن لبس خاتم الذهب على الرجال(٤) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ، برقم [٥٢] (٢٠٩٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ؛ المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : خواتيم الذهب ، برقم : (٥٨٦٤) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ، برقم : [٥١] (٢٠٨٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٤ .

(٤) ينظر : فتح البادي ؛ ١٠ / ٣٨٩ .

وقد شذَّت طائفة من أهل العلم فرخَّصوا في خاتم الذهب للرجال ؛ منهم إسحاق بن راهويه[(١)] . **ومن استدلالاتهم التي احتجوا بها :**

١- ما رواه جميل بن زيد[(٢)] قال : « رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ الله ﷺ يَلْبَسُوْنَ خَواتِيْمِ الذَّهبِ ؛ مِنْهُم : زَيْدُ بنُ حَارِثة ، وزيْدُ بنْ أَرْقَم ، وَالبَرَاءُ بن عَازِبٍ ، وأَنَسْ بنُ مَالِكٍ ، وعَبْدُ الله بنْ يَزيَدٍ »[(٣)] .

فهؤلاء خمسة من أصحاب النبي ﷺ أدركهم التابعون وهم يتختمون بالذهب ؛ ممّا يدل على جوازه ؛ إذ لو كان محرمًا على الرجال ما لبسوه بعد النبي ﷺ .

ولكن هذا مردود بأن الحديث ضعيف ، فراويه ممّن ضعفه المحَّدثون ، وردّوا حديثه ، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن التختم بالذهب ، وتحريمه على الرجال »[(٤)] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ٦٧ وما بعدها) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٤ .

(٢) جميل بن زيد الطائي الكوفي ، أو البصري ، ضعّفه جمهور المحدّثين ، قال عنه ابن معين والنسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : لم يصح حديثه . وقال ابن حبان ، واهي الحديث . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٣١٦ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ؛ ٥ / ٢٥٦ ، برقم : (٥١٤٨) ، وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواه الطبراني ، ويزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله وُثِّقُوا » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٥٣ .

(٤) ينظر : كلام علماء الجرح والتعديل في جميل بن زيد ، رواي الحديث في هامش (١) .

٢- ما رواه سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال : « قال عُمَرُ لِصُهَيبُ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتِمَ الذَّهْبَ ؟! قالَ : قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ ! قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ »[١] .

والوجه منه : أن صهيبًا احتجّ على عمر عندما أنكر عليه لبس خاتم الذهب بإقرار النبي ﷺ له على لبسه ؛ وهذا يدلُّ على إباحته للرجال .

وهذا الاستدلال مردود : بضعف الحديث ، فلا يقوى على مخالفة الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، الدالة على تحريم خاتم الذهب على الرجال[٢] .

٣- عن محمد بن مالك[٣] - رحمه الله - قال : رأيت على البراء خاتمًا من ذهب ، وكان الناس يقولون له : لِمَ تختَّم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ ؟! فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله ﷺ - وبين يديه غنيمة يقسمها سبيٌ وخُرثيٌ[٤] - قال : فقسمها ، حتّى بقي هذا الخاتم ، فرفع طرْفه ، فنظر إلى أصحابه ، ثم خفض ،

(١) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الرخصة في خاتم الذهب للرجال ، برقم : (٥١٦٣) .

(٢) ضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ، برقم : (٥١٧٨) ، كتاب الزينة - باب : الرخصة في خاتم الذهب للرجال (ص ١٧٥) .

(٣) محمد بن مالك الجوزجاني ، أبو المغيرة ، مولى البراء بن عازب ، ويقال : خادمه . قال أبو حاتم : لا بأس به . واختلفت فيه كلمة ابن حبان . قال ابن حجر : صدوق ، يخطئ كثيرًا ، من الرابعة . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣/ ٦٨٥ ، والتقريب ؛ (ص ٤٣٨) برقم : (٦٢٦١) .

(٤) الخُرثي : هو أثاث البيت ومتاعه .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢/ ١٩ ، (خرث) .

ثم رفعه طرفه ، فنظر إليهم ، ثم خفض ثم رفع طرْفه ، فنظر إليهم ، ثم قال : « أَيْ بَرَاءُ » . فجئته حتى قِعدت بين يديه ، فأخذ الخاتم ، فقبض على كرسوعي[1] ، ثم قال : « خُذِ الْبَسْ مَا كسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ » قال : وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ . الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟![2] .

ويجاب عن هذا الحديث من وجوه :

الأول : يحمل ما ورد في الرخصة - إن ثبت - في هذا الحديث وغيره على أن ذلك كان قبل النهي ، ثمّ نسخ بعد ذلك بأمر النبي ﷺ ونهيه ؛ فإنّ لُبس الذهب كان مباحًا للرجال حين لبسه النبي ﷺ ، ثم حُرِّم بنهيه عنه بعد لبسه ، والأصل بقاء التحريم وعدم تغيُّره ؛ لأنّه كان آخر الأمرين[3] .

---

(١) الكرسوع : طرف رأس الزند ممّا يلي الخنصر .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ١٤٢ ، (كرسع) .

(٢) رواه أحمد في مسند الكوفيين ، مسند البراء بن عازب ، برقم : (١٨٦٠٢) ، قال : محققوا المسند « إسناده ضعيف كسابقه ، على نكارة متنه كما ذكر الذهبي في الميزان » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٣٠ / ٥٦٤ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بإختصار ، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ، ولكن قال ابن حبان ، لم يسمع من البراء ، قلت : وقد وثقه ، وقال : رأيت ، فصّرح وبقيّة رجاله ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ١٥١) .

قلت : وكلام الهيثمي مخالف لما قاله ابن حجر كما سبق في ترجمته ! فالله أعلم بالصواب .

(٣) انظر الأدلة على ذلك فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٠) .

الثاني : يُحمل حال من لبسه من الصحابة على أن الناسخ لم يبلغهم ، إذ لو بلغهم لامتثلوا ، ولا يجوز أن يُظن بصحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم غير هذا[١] .

قال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : « وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي ، وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف وقد صحّت السنة بتحريمه على الرجال ، وإباحته للنساء ، والله أعلم »[٢] .

ويدل على هذا : ما أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه : « أَنَّ عبد الله بن مسعود التفت إلى خبّاب – وعليه خاتم من ذهب – فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يُلقى ؟! قال : أما إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم ، فألقاه »[٣] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « ولعل خبّابًا كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه ، فنبهه ابن مسعود على تحريمه ، فرجع إليه مسرعًا »[٤] .

الثالث : أن هذه الأدلة ضعيفة غير ثابتة ؛ فلا تقاوم ما ثبت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد صحاح أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب للرجال .

---

(١) انظر أحكا م الخواتم (ص ٧٩) .

(٢) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ؛ ١١ / ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : المغازي – باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، برقم : (٤٣٩١) .
وفتح الباري ؛ ٧ / ٧٠٢ .

(٤) فتح الباري ؛ ٧ / ٧٠٤ .

وهذا الجواب والله أعلم - من أقوى الأجوبة ؛ بدليل أن البراء بن عازب - رضي الله عنه - هو راوي حديث النهي عن تختم الرجال بالذهب - كما في الصحيح -[١] . فكيف يَعْلَمُ بالنهي ، بل يرويه هو عن رسول الله ﷺ ، ثم يخالف ذلك ، مُحال أن يفعل ذلك - رضي الله عنه - إلا أن يكون فهم خصوصِيته بلبسه دون غيره من قول النبي ﷺ له .

* **ورأي الجمهور** - في تحريم خاتم الذهب على الرِّجال - أصحُّ وأضبط وأرجح - والله - تعالى أعلم ؛ لقوة أدلته ، وصراحتها في ذلك .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء ، وأجمعوا على تحريمه على الرِّجال ، إلا ما حُكي عن أبي بكر بن محمد ابن عمر بن محمد بن حزم أنه حرام ، وعن بعضٍ أنه مكروه لاحرام ، وهذا النقلان باطلان ، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، مع إجماع من قبله على تحريمه له ، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير : « إِنَّ هَـذَيْنِ حَـرَامٌ عَـلَى ذُكُـورِ أُمَّتي حِلٌّ لإِنَاثِهَا »[٢] .

وهذا مذهب البخاري - رحمه الله تعالى - وهو مذهب الجمهور[٣] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٤ ، وانظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٩ .

وانظر تخريج الحديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٦) .

(٣) ينظر (ص ٥٠٠) .

المبحث الثالث

خاتَم الْفِضَّةِ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب خاتم الفضة لبيان جواز استعمال خاتم الفضة .

واستدل لما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ[١] ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، فَاتَّخَذَ الناسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوها رَمَى بِهِ وَقَالَ : « لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا »[٢] . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ[٣] ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . قالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيس[٤] »[٥] .

---

(١) قوله : (وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ) ؛ وذلك أبعد من التزين به ، وكان له ﷺ خاتمان من فضة كان فصُّ أحدهما منها ، وذلك لكراهته التزين ببعض الجواهر المتلونة الأصباغ الرائعة المناظر ، التي تميل إليها النفوس ، وكان فص الآخر حبشيًا ، وذلك مالا بهجة له ولا زينة ، ويستحب أن لا يبلغ بوزن الخاتم مثقال من فضة . ينظر : أعلام السنن في شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ١١٦٩ .

(٢) قوله : (ثم اتخذ خاتمًا من فضة) . موضع الترجمة . ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣١ .

(٣) قوله : « فَرَمى بِهِ وَقَالَ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا » وقع في رواية جويرية عن نافع « فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : إني كنت اصطعنته ، وإني لا ألبسه » وفي رواية المغيرة بن زياد « فرمى به فلا ندري ما فعل » وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة ، أو لما رأى من زهوهم بلبسه ، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرِّجال . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٢ .

(٤) بئر أريس : وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٣ .

(٥) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال . ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ، برقم : [٥٣] (٢٠٩١) .

=

٢- (بـاب) (١) : عـن عبـد الله بـن عمـر - رضي الله عـنهما - قـال : كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ : « لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا » . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم (٢) .

٣- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ (٣) يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصطَنَعُوا الخَـوَاتِيمَ مِـنْ وَرِقٍ وَلَبِـسُوهَا ، فَطَـرَحَ (٤)

=

وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٢ .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : لبس الخاتم في اليمين ، برقم : (١٧٤١) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، برقم : (٤٢١٨) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، برقم : (٥٣٢١) .

(١) (باب) : كالفصل للباب الذي قبله .

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣١ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كـان مـن إباحته في أول الإسلام ؛ برقم : [٥٣] (٢٠٩١) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : لبس الخاتم في اليمين ، برقم : (١٧٤١) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، برقم : (٤٢١٨) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، برقم : (٥٣٢١) .

(٣) مطابقته لترجمة باب خاتم الفضة والباب المجرد لا عمدة عليه ، ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣١ .

(٤) قوله : (فطرح رسول الله ﷺ خاتمه) قيل : لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال ؟

قال النووي ناقلًا عن عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب ؛ لأن المطروح ما كـان إلاّ خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الـضمير راجـع إلى خـاتم الذهب يعني لما أراد النبيّ ﷺ تحريم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضًا اصـطنعوا لأنفـسهم خـواتم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة .

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ »[١] .

تابعه[٢] إبراهيم بن سعد ، وزياد ، وشعيب ، عن الزهري .

وقال ابن مسافر : عن الزهري : أرى : خاتما من ورق .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن لبس خاتم الفضة مباح ، إذ لو كان مكروهًا أو محرمًا على الرجال لما لبسه المصطفى ﷺ .

=

وقال الكرماني ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب . ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٢ .

(١) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب ، تحريم خاتم الذهب على الرجال ، برقم : [٥٩] (٢٠٩٣) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في ترك الخاتم ، برقم : (٤٢٢١) .

(٢) قوله (تابعه) أي تابع يونس « إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود . « و » كذا تابعه « زياد » هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضًا « و » كذا « شعيب » هو ابن أبي حمزة مما وصله الإسماعيلي في روايتهم « عن الزهري » وألفاظهم متقاربة . (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري وإليها مولى الليث بن سعد الإمام فيما وصله الإسماعيلي « عن الزهري أرى خاتمًا من ورق » وليس في رواية الإسماعيلي لفظ (أرى) قال في الفتح فكأنها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر إلاّ النسفي .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٥ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٢ .

وقد اختلف أهل العلم في حكم تختم الرّجال بالفضَّة ؛ هل هو سُنَّة أو مستحبُ أو مقيدٌ بالحاجة ، أو غير ذلك :

وكان خلافهم على أقوال أربعةٍ هي :

القول الأول :

إن لبس الخاتم من الفضة مباح للرجال غير مكروهٍ ، سواءٌ أكان لحاجةٍ أم لغيرها ؛ إلا أنه لا فضْل فيه .

وهو مذهب كثير من أهل العلم ، وبه قال الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار كثير من أصحابه[1] .

سئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن لبس الخاتم ؟ فقال : « ليس به بأس ، ولكن لا فضْل فيه »[2] .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « وكره بعض علماء الشام المتقدِّمين لبسه لغير ذي السلطان ، ورووا فيه أثرًا ، وهذا شاذ مردود »[3] .

---

(١) كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٢ ، الفتاوى الهندّية ؛ ٥ / ٣٣٥ ، رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ (٦ / ٣٥٨ - ٣٦٢) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٦ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٣١ ، ٣٤١ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ٣٩ ، ٥٧) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٥ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢٦٢) ؛ كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

القول الثاني :

إنّ لبس خاتم الفضة مستحب للرِّجال .

وهو مذهب بعض السلف ، منهم الإمام مالك ، ووجه عند الحنابلة[١] .

القول الثالث :

إن لبس خاتم الفضة مكروهٌ إلَّا لذي سلطان ؛ كالقاضي ، والأمير ونحوهم من أصحاب الولايات ، ولبسه لغير ذي السلطان خلاف الأولى .

وإليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو وجهٌ عند الحنابلة[٢] .

القول الرابع :

إنّ لبس خاتم الفضة مكروهٌ مطلقًا ، لحاجةٍ كان أم لا .

حكى هذا القول ابن عبد البر عن طائفة من العلماء[٣] .

*** الأدلة والمناقشات والترجيح :**

أولًا : أدلة القول الأول : على إباحة لبس خاتم الفضة للرجال مطلقًا .

١ – حديث الباب لابن عمر – رضي الله تعالى عنهما[٤] – .

---

(١) الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٢ ، الموطأ ؛ ٢ / ٩٣٦ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ٤٩) .

(٢) كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٢ ، الفتاوى الهنديّة ؛ ٥ / ٣٣٥ ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ٤٨) ، شرح السنة ؛ ١٢ / ٦٣ ، عمدة القاري ؛ ١٨ / ٦٣ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٣ .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥٠ .

(٤) ينظر فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٧) .

٢- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ »[1] .

والوجه من هذين الحديثين : أن لبس خاتم الفضة مباح ، إذ لو كان مكروهًا أو محرمًا على الرجال لما لبسه الرسول ﷺ .

٣- أن لبس خاتم الفضة قد ثبت عن جماعةٍ من الصحابة ؛ منهم : طلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وخباب بن الأرت ، والبراء بن عازب ، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم أجمعين - ولم ينقل عن أحدٍ منهم إنكار لبسه لكونه خاتمًا ، فدلّ ذلك على أن لبس الخاتم مباح غير مكروه[2] .

٤- ما حكاه غير واحدٍ من أهل العلم من الإجماع على جواز لبس خاتم الفضّة للرجال ، سواءٌ في ذلك من كان ذا ولايةٍ أمْ ليس ذا ولايةٍ[3] .

قال القاضي عياض - رحمه الله - : « أجمع العلماء على جواز اتِّخاذ خواتم

---

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : خواتيم الذهب ، برقم : (٥٨٦٥) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : في خاتم الورق فصُّه حبشي ، برقم : [٦٢] (٢٠٩٤) بشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٩ .

قال الإمام النووي : « وقوله : (وكان فصُّه حبشيًا) قال العلماء : يعني حجرًا .

حبشيًا : أي : فصًّا من جزع أو عقيق ؛ فإن معدنها بالحبشة واليمن . وقيل : لونه : أسود » اهـ . شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٨ .

(٢) أحكام الخواتم (ص ٥٧) .

(٣) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤١ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٤٩ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٦ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ؛ ٣ / ٢٢٠ .

الورق للرّجال جميعًا ، إلَّا ما ذكر عن بعض أهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا في ذلك أثرًا ، وهو شذوذ أيضًا »[١] .

ثانيًا : أدلة القول الثاني : على استحباب لبس الرجال للخاتم :

١- ما رواه بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : « مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! » فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[٢] ، فَقَالَ : « مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! » فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ ورِقٍ ، ولاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالًا »[٣] .

٢- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ بِالْنَعْلَيْنِ وَالْخَاتَمِ »[٤] .

---

(١) إكمال المعلم ؛ ٦ / ٦٠٦ ، ومثله قال النووي في المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤١ .

(٢) الشّبَهُ والشِّبْهُ : النحاس الأصفر ، جمعه : أشباه ؛ وهو ضرب من النحاس يصبغ بمادةٍ معينةٍ فيصفّرُ ، سمي شبهًا : لأنه إذا فُعل به ذلك أشبه الذهب بلونه . ينظر : لسان العرب ؛ ٧ / ٢٤ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٧١ ، (شبه) .

(٣) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : مقدار ما يجعل في الخاتم من فضة ، برقم : (٥١٩٥) ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم الحديد ، برقم : (١٧٨٥) ، الجامع الصحيح ؛ ٤ / ٢١٨ .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في خاتم الحديد ، برقم : (٤٢١٧) .

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، برقم : (١٦٣٥) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٢ / ٢٤٠ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس - باب : ما جاء في النعال الخفاف . وقال : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخي ؛ وهو ضعيف » اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٣٨ ، وتقريب التهذيب ؛ ٣٥٥ (٤٩٧٩) .

والوجه منهما : أن النبي ﷺ أُمِر باتخاذ الخاتم ، وأقلُّ أحوال الأمر الندب والاستحباب ؛ ولأن لبس الخاتم لبس من الواجبات بالاتفاق ، فيحمل الأمر على الاستحباب[(١)] .

وأجيب عنهما من وجوه :

الوجه الأول : حديث ابن بريدة حديث ضعيف ، استنكره الإمام أحمد ، وضعّفه غيره ، والضعيف لا يُحتج به على حكم شرعي[(٢)] .

الوجه الثاني : على فرض ثبوته فليس بحجةٍ على استحباب لبس الخاتم ، فإن النبي ﷺ لـمَّا نهاه عن لبس خاتم الذهب والحديد سأله مَّم يتخذ الخاتم ؟ فأرشده إلى اتخاذه من الفضّة[(٣)] .

الوجه الثالث :

وأمّا حديث الأمر بالنعلين والخاتم : فلا يثبت أيضًا ؛ فإن في سنده راويًا متروكًا ؛ وهو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ، مولاهم البلخي ، وكان حافظًا من كبار التاسعة ، إلَّا أنه تغيّر فترك ، مات سنة أربع وتسعين .

---

(١) أحكام الخواتم (ص ٥٠) .

(٢) ضعّفه الحافظ المنذري في كتاب الخاتم - باب : في خاتم الحديد ، برقم : (٤٠٥٩) ، مختصر سنن أبي داود ؛ ٦ / ١١٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٥ ، والألباني في ضعيف سنن النسائي في كتاب الزينة - باب : مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (ص ١٧٥ - ١٧٦) ، برقم : (٥٢١٠) ، وفي مشكاة المصابيح في كتاب اللباس - باب : الخاتم ؛ ٢ / ١٢٥٥ ، برقم : (٤٣٩٦) . وانظر : أحكام الخواتم (ص ٦٣) .

(٣) ينظر : أحكام الخواتم ؛ (ص ٦٣) .

٣- أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان يحدّث عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[١] ، قال : « النَّعْلَ وَالْخَاتَمُ »[٢] .

والوجه منه : أنّه فسَّرَ الزينة المأمور بأخذها عند الصلاة بالخاتم النعل ، وأقل أحوال الأمر الندب والاستحباب[٣] .

وأجيب عن هذا : بأنه حديث باطلٌ لا تقوم بمثله حجةٌ[٤] .

٤- ما رواه صدقة بن يسار[٥] - رحمه الله - قال : « سألت سعيد بن المُسَيِّب عن لبس الخاتم ؟ فقال : الْبسه ، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك »[٦] .

٥- مداومة النبي ﷺ على لبس الخاتم : فإنه لم يزل في يده ﷺ حتى مات ؛ وهذا يدلُّ على مشروعيته ، واستحباب لبسه[٧] .

ويجاب عن هذا : بأن مداومة النبيّ ﷺ على لبس الخاتم إنما كانت لأجل

---

(١) سورة الأعراف : الآية رقم : ٣١ .

(٢) رواه ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ٥٣) .

(٣) قال الحافظ بن رجب - رحمه الله - : « وهو حديث باطل ، فإنّ في سنده نعيم بن سالم ، أحاديثه منكره » اهـ . أحكام الخواتم (ص ٦٤) .

وانظر : لسان الميزان ؛ ٦ / ١٦٩ ، ٣١٥ ، وفيه : وقيل اسمه يغنم بن سالم .

(٤) انظر : أحكام الخواتم : (ص ٥٠) .

(٥) صدقة بن يسار الجزري ، من أهل الجزيرة ، سكن مكة ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، توفي في أول خلافة بني العباس . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٢٠٩ .

(٦) رواه مالك في كتاب : صفة النبي ﷺ - باب : ما جاء في لبس الخاتم ، الموطأ : ٢ / ٩٣٦ .

(٧) أحكام الخواتم ؛ (ص ٤٩ - ٥٠) .

الحاجة إليه ، لختم الكتب ، فلا يقاس على ذلك[١] .

ثالثًا : أدلة القول الثالث : على كراهة لبس الخاتم إلَّا لذي سلطان :

١ – عن أبي ريحانة[٢] – رضي الله عنه – قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَشْرٍ ؛ وَذَكَرَ مِنْهَا : وَعَنْ لَبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ »[٣] .

وهو نصّ صريح وواضح في النهي عن لبوس الخاتم إلَّا لذي سلطان ؛ ليتميَّز السلطان بما يختم به[٤] .

ولكن هذا الاستدلال مردود من وجهين :

أحدهما : أن حديث أبي ريحانة ضعيف . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « وقد سئل مالك عن حديث أبي حديث أبي ريحانة ، فضعَّفه »[٥] .

---

(١) أحكام الخواتم ؛ (ص ٥٤) .

(٢) شمعون بن زيد بن خنافة القُرظي الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال : مولى رسول الله ﷺ ، صحابي جليل ، شهد فتح دمشق ، وقد مصر ، وسكن بيت المقدس .
ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٢١٠) برقم : (٢٨٢٢) ، والاستيعاب ؛ ٢ / ٧١١ ، برقم (١٢٠٤) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : من كره الحرير ، برقم (٤٠٤٣) .
ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : النتف ، برقم : (٥٠٩١) .
وفي سنده أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري .
واسمه : عبد الله بن جابر ، وهو مجهول ، وقيل : مقبول .
انظر : تعليق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول ؛ ٤ / ٧٨٢ ، برقم : (٢٩٤٢) ، وتقريب التهذيب ؛ (ص ٥٧٥) ، برقم : (٨٢١٠) .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ ٣ / ١٤٢ .

(٥) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٠ .

وذكر الإمام أحمد – رحمه الله – أن الكراهة لغير ذي سلطان إنّما تروى عن أهل الشام ، وإن كثيرًا من السلف تختموا ، ولم ينكروا لبس الخاتم(١) .

ثانيهما : أنه معارض بما هو أصحُّ منه وأثبت ؛ إذ قد ثبت في الصحيحين من غير وجهٍ أنّ النبي ﷺ لبس الخاتم ، ولبسه من بعده خلفاؤه الراشدون(٢) .

٢– ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُول الله ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُول الله »(٣) .

والوجه منه : أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمّل وتَزَيّن به كالعمامة ، وإنما اتخذه للحاجة ؛ ليختمَ به الكتب التي كان يرسلها إلى الملوك ، وكذلك الخلفاء الراشدون ؛ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان – رضي الله عنهم – إنّما لبسوا الخاتم بعده ﷺ للحاجة إليه ؛ من أجل ولايتهم ، واحتياجهم إلى الكتب والرسل ، فدلّ ذلك على أنّ لبس الخاتم مقيد بالحاجة(٤) .

ويجاب عن هذا : بأنّ لبس النبيِّ ﷺ للخاتم إنما كان في الأصل لأجل ختم الكتب التي كان يرسلها إلى الملوك للسبب الذي ذكره أنس – رضي الله عنه – ثم

---

(١) انظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥١ ، أحكام الخواتم (ص ٦٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس – باب : نقش الخاتم ، برقم : (٥٨٧٢) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : لبس النبي ﷺ خاتمًا من وَرِق نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلافاء من بعده ، برقم : [٥٦] (٢٠٩٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٧ .

(٤) أحكام الخواتم : (ص ٥٤) .

استدام لبسه للخاتم ، ولبسه أصحابه - رضي الله عنهم - معه ، ولَمْ يُنكره علـيهم ، بل أقرّهم على لبسه ، فدلّ ذلك على إباحة لبس الخاتم لمجرَّده[١] .

٣- أنّ لبس الخاتم من غير حاجةٍ زينة محضة ، والزينة في مثل هذا ممّا يختص به النساء ، فتركه حينئذٍ أولى[٢] .

قال ابن حجر - عليه رحمة الله - : « والذي يظهر أنّ لبسه لغير ذي سـلطان خلاف الأولى ؛ لأنّه ضرب من التزيُّن ، واللائق بالرّجال خلافه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بعـض طرقـه : نهي عن الزينة ، والخاتم .. الحديث »[٣] .

ويجاب عن هذا : بأنَّ الزينة ليست كلها ممنوعة على الرجال ، بل قد أمـر الله عز وجل الرجال بأخذ الزينة ، وبيّن المصطفى ﷺ أن الله تعالى جميل يحـب الجـمال ، ولكل واحد من الجنسين زينةٌ تليق به[٤] .

قال ابن حجر : « ويمكن أن يكون المراد بالسلطان ، من له سلطنة على شيء ما ، يحتاج إلى الختم عليه ، لا السلطان الأكبر خاصة . والمراد بالخـاتم : مـا يختـم بـه فيكون لبسه عبثًا ، وأما من لبس الخاتم الذي لا يَخْتِم به ، وكان من الفـضة للزينـة ، فلا يدخل في النهي ، وعلى ذلك يحمـل حـال مـن لبـسه ويؤيِّـدُهُ مـا ورد في صـيغة

(١) أحكام الخواتم (ص ٥٦) .

(٢) أحكام الخواتم (٤٨) ، الإنصاف ؛ ٣/ ١٤٢ ، شرح السنة ؛ ١٢/ ٦٣ ، عمدة القاري ؛ ١٨/ ٦٣ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠/ ٤٠٠ .

(٤) ينظر : (ص ١٧٠) وما بعدها .

نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم ، ممّا يدلّ على أنها لم تكن بصفة ما يختم به »[١] .

رابعًا : **أدلة القول الرابع** : على كراهة لبس الخاتم للرجال مطلقًا :

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ »[٢] .

والحديث صريح في أنّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ الخاتم للحاجة ، ومع ذلك فقد كان يختم به ، ولا يلبسه ، مما يدل على كراهة لبسه .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه زيادة : « وَلاَ يَلْبَسُهُ » شاذة[٣] ، **والشاذ لا يُعارض الصحيح الثابت** ؛ فإنّ لبس الخاتم قد تواتر عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما .

الثاني : وحتى لو لم يُحكم على زيادة : « وَلاَ يَلْبَسُهُ » بالشذوذ فإن إمكان الجمع بين الروايتين ممكن ؛ فيقال : كان له ﷺ خاتمان ؛ أحدهما لطبع الكتب والمراسيل ، والآخر كان يلبسه . ويؤيِّدُ هذا ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٨٥) .

(٣) صحيح سنن النسائي ؛ ٣ / ٣٨٩ ، برقم : (٥٢٣٣) .

قال : « اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ في يَد عُثمانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرأرِيسٍ ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله »[1] .

٢- حديث ابن شهاب الزهري – رحمه الله – قال : « حَدَّثَنِي أَنَسُ ابنُ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا واحدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ ، وَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النّاسُ خَوَاتِمَهُمْ »[2] .

والوجه منه : أن النبي ﷺ نبذ الخاتم بعد لبسه له ، وهذا يدل على كراهته له .

ولكن هذا الاستدلال مردود من أربعة أوجه ؛ هي :

الأول : أن هذا الحديث وهم من ابن شهاب الزهري – رحمه الله – وسهوٌ جرى على لسانه بلفظ الورق ، وإنما الذي لبسه النبيّ ﷺ يومًا ثم ألقاه هو خاتم الذهب ، كما في حديث ابن عمر ، والمعروف من روايات الحديث عن أنسٍ من غير طريق ابن شهاب الزهري أنّه ﷺ اتخذ خاتم فضة ولم يطرحه ، وإنما الذي طرحه هو خاتم الذهب ؛ كما ذكر مسلم في باقي الأحاديث[3] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث : (ص ٥٠٧) .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : (٤٧) ، برقم : (٥٨٦٨) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : في طرح الخاتم ، برقم : [٥٩] (٢٠٩٣) .

(٣) أحكام الخواتم : (ص ٥٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٨ ، وحديث ابن عمر فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٨) .

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – : « هذا غلط عند أهل العلم ؛ إذ المعروف أنه إنما نبذ خاتم الذهب »[(١)] .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : « ويدلُّ على وهم ابن شهاب الزهري ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهم – : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يِلَي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أو فِضَّةٍ »[(٢)] فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي ﷺ هو خاتم الذهب ، ويدلّ على أن خاتم الفضة استمّر في يده ، ولم يطرحه ، ولبسه بعد أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته »[(٣)] .

الثاني : أن الخاتم الذي رمى به النبي ﷺ لم يكن من فضة ، وإنّما كان من حديد عليه فضة ؛ فلعلَّ هذا هو الذي لبسه يومًا ثم طرحه كما قال الإمام أحمد – رحمه الله – ، ولعلّ هذا هو الذي كان يختم به ولا يلبسه كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –[(٤)] .

الثالث : أن النبي ﷺ إنما طرح الخاتم لئلا يُظن أنها سُنّة مسنونةٌ ؛ فإنهم اتخذوا الخواتيم لـمَّا رأوه قد لبسه ، فطرحه ليبيِّن لهم أنه ليس بمشروع ولا سنّة ،

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥٠ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٧) .

(٣) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ؛ ١١ / ١٨٦) .

(٤) أحكام الخواتم : (ص ٥٧) .

وبقي أصل الجواز بلبسه[١] .

الرابع : أن النبي ﷺ طرحه لـمَّا رأى الناس قد اصطنعوا الخواتيم ؛ زجرًا لهم عن ذلك ؛ لئلا يتشبّه المفضول بالفاضل ، وإلاّ فإنه ﷺ لم يداوم على طرحه ؛ بدليل الأحاديث المستفيضة عنه ﷺ في لبسه للخاتم حتى قبض[٢] .

* على أنه يمكن الجمع بين حديث ابن شهاب الزهري والروايات الأخرى : بأن النبي ﷺ لـمَّا أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم الفضة ، فلـمّا لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ؛ لِيُعلِمهم إباحته ، ثم طرح خاتم الذهب ، وأعلمهم تحريمه ، فطرح الناس خواتيمهم التي كانت من ذهب .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وهذا هو التأويل الصحيح ، وليس في الحديث ما يمنعه »[٣] .

الراجح - والله تعالى أعلم - :

هو القول الأول ؛ وهو أن لبس الخاتم مباح ، لا فضل فيه لما يلي :

أولًا : لقوة أدلّته ، وسلامتها من الاعتراضات الوجيهة ، في مقابل أدلة ضعيفة ، أو معارضةٍ بما هو أصحُّ منها .

ثانيًا : أن النبي ﷺ إنّما لبس الخاتم في الأصل لأجل الحاجة ؛ عندما أراد

---

(١) أحكام الخواتم (ص ٦٤) .

(٢) أحكام الخواتم : (ص ٦٠) ، وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٨٠ وما بعدها) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٨ .

الكتابة إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام ؛ ثم لبسه بعد ذلك ، واستمرّ لابسًا له حتى قبض ، ولبسه أصحابه في زمنه ، ولم يُنكر عليهم ، وكذا خلفاؤه من بعده ؛ وهذا يدلّ على إباحة لبس الخاتم مطلقًا[١] .

ثالثًا : لأن كثيرًا من الصحابة والتابعين ممّن ليس له سلطان لبسوا الخواتم وهذا يدلُّ على أن تقييد لبس الخاتم بالحاجة والسلطان غير سديد ؛ فقد تختم عثمان بن عفان وغيره من الصحابة ، ولم يكن أحدٌ منهم زمن تختُّمه ذا سلطان[٢] .

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - بعد أن ساق عددًا من الآثار من سلف هذه الأمة ممّن لبسوا الخواتم ، ولم يكونوا أصحاب سلطة عامة : « فهؤلاء الذين رَوَينَا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ، وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان ، هذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ؛ فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم لأنه ليس بحلية ، فكذلك أيضًا غير السلطان له أيضًا لبسه لأنه ليس بحلية . وقد رأينا ما نُهي عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيها السلطان والعامة ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أُبيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامة .

وإن كان إنما أُبيح الخاتم لاحتياجه إليه ؛ ليختم به مال المسلمين ، فإنه أيضًا مباح للعامة لاحتياجهم إليه للختم على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق في ذلك بين

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٠) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥٢ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠١ .

السلطان وغير السلطان[١] .

وبهذا يتقرر لنا مذهب الإمام البخاري - رحمه الله - وهو القول الأول ؛ وهو أنّ لبس الخاتم مباح ، لا فضل فيه وموافقته لجماهير العلماء في ذلك[٢] .

(١) شرح معاني الآثار ، كتاب : الكراهية - باب : لبس الخاتم لغير ذي السلطان ؛ ٤ / ٢٢٩ .

(٢) يظر : (ص ٥١٠) من هذا البحث .

المبحث الرابع

فصّ[1] الخاتم

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب : فص الخاتم لبيان جواز لبس الخاتم بفص سواء كان فصّه منه أم لا .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

١- عن حميد قال : سُئِلَ أَنَسٌ : هَل اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتمًا ؟ قَالَ : أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[2] خاتَمِهِ ، قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا »[3] .

٢-عن معتمر قال : سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[4]

---

(١) الفص - بفتح الفاء وحكي كسرها - : واحد الفصوص ، ونسب الجوهري إلى العموم الكسر ، وأثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمها وعليه جرى ابن مالك في المثلث . ينظر : الصحاح ؛ ٣ / ١٠٤٨ ، والمعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٩١ ، (فص) وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٣ ، وفتح الباري برواية أبي ذر ؛ ١٠ / ٣٣٤ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٦ .

(٢) قوله : (انظر إلى وبيص خاتمه) موضع الترجمة ؛ لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالبًا سواء كان فصه منه أم لا والوبيص : البريق . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٤٦ ، عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٢ .

(٣) رواه البخاري أيضًا في كتاب : الصلاة - باب : وقت العشاء إلى نصف الليل ، برقم : (٥٧٢) .

(٤) قوله : (كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ) في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد (مِنْ فِضَّةٍ كُلُه) فهذا نص في أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جدِّه قال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْويًا عليه فِضَة فَرُبَما كَانَ في يدي ، قال : =

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكانَ[(١)] فَصُّهُ مِنْهُ . وَقالَ يَحْي بْنُ أَيُّوبَ[(٢)] : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ : سَمِعَ أَنَسًا ، عَنِ النَّبيّ ﷺ[(٣)] .

=

وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ » فيحمل على التعدد ، وقد أخرج له ابن سعد شاهدًا مرسلًا عن مكحول « إن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملويًا عليه فضة ، غير أن فصه باد » وآخر مرسلًا عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره . وثالثًا من رواية سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص « أن خالد بن سعيد ابن العاص أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا ؟ اطرحه ، اطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة ، قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله ، قال : فأخذه ولبسه » .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٦ ، وفتح الباري برواية أبي ذر ؛ ١٠ / ٣٣٤ .

وسنن أبي داود في كتاب : الخاتم – باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، برقم : (٤٢١٧) .

وسنن الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما يستحب في فص الخاتم ، برقم : (١٧٤٠) .

وسنن النسائي في كتاب : الزينة – باب : صفة خاتم النبي ﷺ ، برقم : (٥٢٠١) .

(١) قوله : (وَكَانَ فِصُّهُ مِنْهُ) أي من الخاتم الذي هو من الفضة .

ولا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس « كَانَ خَاتَمُ النَّبي ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِصُّهُ حَبَشِّيًا » لأنه إما أن يُحمل على التعدد وحينئذٍ ، أو كان جزعًا أو عقيقًا ؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٧ ، وفتح الباري برواية أبي ذر ؛ ١٠ / ٣٣٥ ، وإرشاد الساري ؛ ٨/ ٤٥٤ .

(٢) ومراده بسياق هذا التعليق الإعلام بسماع حميد للحديث من أنس ويحيى بن أيوب : هو عالم أهل مصر ، أبو العباس الغافقي المصري المفتي .

وكان أحد أوعية العلم ، حدّث عن أهل الحرمين والشام ومصر والعراق ، قال أحمد بن حنبل : سيء الحفظ ، توفي سنة ١٦٨هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٥٣٩ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣١/ ٢٣٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الخاتم – باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، برقم : (٤٢١٧) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : صفة خاتم النبي ﷺ ، برقم : (٥٢٠١) .

وجه الأدلة :

أن النَّبِيَّ ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة جعل فصّه منه ومن غيره فدلَّ ذلك على إباحته للرجال لحديث أنس السابق .

وإن كان فصُّه من غيره فلا يخلو الحال من أن يكون ذهبًا أو غيره من الجواهر .

* **فإن كان فصُّ الخاتم ذهبًا** ففي إباحته قولان معروفان لمن حرّم خاتم الذهب الخالص على الرجال :

القول الأول :

التحريم ؛ يسيرًا كان الذهب في الفصِّ أو كثيرًا ، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية ، وهو ظاهر قول المالكية ، ومذهب الشافعية ، ونصَّ عليه أحمد ، واختاره بعض أصحابه(١) .

القول الثاني :

يباح جعل فصّ الخاتم من الذهب ؛ بشرط أن يكون الذهب يسيرًا ؛ وهو قول أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور الحنابلة(٢) .

---

(١) انظر : رد المحتار الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦٠ ، المنتقى شرح الموطأ ؛ ٧ / ٢٥٤ ، وفيه « ولا يجعل لخاتم الفضة فصّ من ذهب ، ولا يُذهب . وكره مالك أن يجعل الرجل في فصِّ خاتمه من الذهب قدرًا ؛ لئلا تصدأ الفضة » اهـ ؛ الخرشي على مختصر خليل ؛ ١ / ٩٨ ، روضة الطالبين ؛ ٢ / ٢٤ ، أحكام الخواتم (ص ٩٧) .

(٢) كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٥ ، وفيه : « وهو الصواب ، والمذهب على ما اصطلحناه » ، رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦٠ ، الخرشي على مختصر خليل ؛ ١ / ٩٨ ، منح الجليل لشرح مختصر خليل ؛ ١ / ٥٨ ، أحكام الخواتم (٩٩) .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول ؛ على تحريم أن يكون فصّ الخاتم ذهبًا :

١- عموم حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِه ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ »[1] .

وأجيب عن هذا : بأن عموم تحريم الذهب مخصوص باليسير ، كما خُصَّ عموم تحريم الحرير بنصٍّ آخر ، فاستويا[2] .

٢- ما روته أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَهَبِ شَيْءٌ ولاَخَر بْصِيْصَهٌ[3] »[4] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٦) .

(٢) أحكام الخواتم ؛ (ص ١٠٠) .

(٣) والخَرْبَصِيصَةُ : هي الهَنَةُ التي تَتَراءى في الرمل ، لها بصيص وبريق كأنها عين جرادة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١٩ ، (خربص) .

وجاء في لسان العرب : « خربصيصة : بالحاء والخاء ؛ أيُّ شيءٍ من الحلي . قال أبو عبيد : والذي سمعناه : خربصيصة بالخاء » اهـ . ٣ / ١٠٤ (حرب) .

(٤) رواه أحمد في مسند النساء ، عن أسماء بنت يزيد ، برقم : (٢٧٥٦٤) وضعّف إسناده محققوا مسند الإمام أحمد ؛ ٤٥ / ٥٤٦ .

وأخرجه علاء الدين المتقي الهندي في كتاب : المعيشة والآداب ، فصل في الآداب - باب : في لبس الحرير والذهب ، برقم : (٤١٢٣٢) ، كنز العمال ؛ ١٥ / ٣٢٣ .

وفي رواية قال : « مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخرْ بَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَة »[١] .

ويجاب عنه : بأن الحديث ضعيف ، والضعيف لا يحتج به[٢] .

ثانيًا : **أدلة القول الثاني** : على جواز كون فصِّ الخاتم من الذهب إذا كان يسيرًا :

١ - ما رواه معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ »[٣] .

(١،٢) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، برقم : (١٧٩٩٧) ، وضعّفه محققوا المسند ؛ لأنه مرسل ، وفي سنده شهر بن حوشب ؛ وهو ضعيف . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٢٩ / ٥٢٠ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : استعمال الذهب ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه : شهر بن حوشب الأشعري ؛ وهو ضعيف ، يُكتب حديثه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٤٧ .

وشهر قال عن ابن حجر : « مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٢١٠) ، برقم (٢٨٣٠) . وقد سمع من عبد الرحمن بن غنم ، وروى عنه . تهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٥٤٣ .

(٣) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : تحريم الذهب على الرجال ، برقم : (٥١٥٠) ، سنن النسائي ؛ ٨ / ١١٨ . وأحمد في مسند الشاميين ، مسند معاوية بن أبي سفيان ، برقم (١٦٨٣٣) ، وقال محققوا المسند : « حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ، غير أبي شيخ الهُنائي ، واسمه : حيوان بن خالد ، وقيل : خَيْوان ، فمن رجال أبي داود والنسائي ، وهو حسن الحديث » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٢٨ / ٤٥ .

=

والحديث نَصٌّ في جواز لبس الذهب إذا كان مُقطّعًا ؛ وهو الشيء اليسير ؛ كالحلْقة ، والشَّنْفِ[(١)] ، ونحو ذلك .

قال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : « وسمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب مُقطّعًا ؛ هو في التابع غير الفرد ؛ كالزرِّ ، والعَلَم ، ونحوه ، وحديث الخربصيصة : هو في الفرد ؛ كالخاتم وغيره ، فلا تعارض بينهما »[(٢)] .

٢ – أنّ العبرة في الخاتم بالحَلْقة ؛ لأن قوام الخاتم بها ، ولا عبرة بالفصّ ؛ فيجوز أن يكون من غير الفضة ؛ لأنه تابع للتزيين والخاتم لا يتوقف عليه[(٣)] .

والراجح – والله تعالى أعلم – :

القول الثاني : وهو جواز كون فصِّ الخاتم من الذهب ، إذ كان يسيرًا ؛ لما يلي :

أولها : قوة أدلّته في الدلالة على المراد ، فإن حديث معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – نصّ صريح في إباحة الذهب إذا كان مقطعًا .

ثانيًا : أنّ الذهب في هذه الحالة تابع ليس أصليًا ؛ ومن القواعد المقررة عند

=

ورواه في كتاب : الخاتم – باب : ما جاء في الذهب للنساء ، برقم : (٤٢٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ٢٠٣ . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ؛ ٣ / ٣٧٧ ، برقم : (٥١٦٤) .

(١) الشَّنْف : من حُلِيّ الأُذن ، وجمعه : شنوف . وقيل : هو ما يُعلق في أعلاها .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٥٠٥ ، (شنف) .

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ؛ ١١ / ٢٠٢) .

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦٠ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٥ .

أهل العلم « **أنّه يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره** »[١] .

وهذا يعني : أنه يُتسامح في الشيء إذا كان تابعًا لغيره مـالا يُتـسامح فيـه إذا كان متبوعًا ومقصودًا[٢] .

وأمـا إذا كـان فـصُّ الخـاتم جـوهرةٌ غـير الـذهب ؛ كـالعقيق ، والألمـاس والزبرجد ونحوها من الجواهر والأحجار الكريمة :

فإنه مباح للرجال بلا كراهة ؛ وهذا هو قول جمهور أهل العلم[٣] ؛ لما يلي :

أولًا : أنّ النهي الوارد إنّما هو عن خاتم الذهب ، فلا يتعدّاه إلى غيره ، ومثل هذا : تحريم الحرير لا يتعدّاه إلى غيره مما هو أغلى منه باتفاق[٤] .

ثانيًا : أن الخاتم إذا كان من العقيق والزبرجد ونحوها فهو جائز .

الخلاصة في هذا الباب :

موافقة الإمام البخاري – رحمه الله – الجمهور في جواز اتخـاذ الرجـل خاتمًـا من فضة فصُّه منه أو من غيره ، والله تعالى أعلم[٥] .

قلت : والذهب يسيره وكثيره حرام على الرجال للنصوص الثابتة والله تعالى أعلم .

---

(١) الأشباه النظائر ؛ (ص ١٢١) تحت القاعدة الرابعة : التابع تابع .

(٢) القواعد الفقهية للندوي ؛ (ص ٣٨٦) .

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختـار ؛ ٦ / ٣٦٠ ، المجمـوع شرح المهـذب ؛ ١ / ٢٩١ ، أحكـام الخـواتم ؛ (ص ١٠٠) ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ؛ ٢ / ٩٤ .

(٤) أحكام الخواتم ؛ (ص ١٠٠) .

(٥) ينظر (ص ٥٢٥) من هذا البحث .

المبحث الخامس

خاتم الحديد

قال العيني رحمه الله : باب خاتم الحديد : « أي هذا باب يذكر فيه الخاتم من حديد ولايفهم من هذه الترجمه ولامن حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد ، واعتذر بعضهم عنه بأنه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا قلت لـمَّا كان الأمر كذلك لم يبق فائدة في ايراده حديث الباب إلَّا التنبيه على اختلاف إسناده واختلاف بعض المتن »[(١)] .

واستدل لما ذهب إليه بالحديث التالي :

عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه[(٢)] : أنَّه سمع سهلًا[(٣)] يقول : جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : جِئْتُ أَهِبُ نَفْسِي ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ ، قالَ : « عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا ؟ » قالَ : لاَ . قالَ : « انْظُرْ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا ، قالَ : « اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيد[(٤)] » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قالَ : لاَ وَاللهِ وَلاَ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَقَالَ : أُصْدِقُهَا

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٣ .

(٢) سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج المدني التّمار القاص الزاهد ، أحد الأعلام وشيخ الإسلام .

وثقه ابن خزيمة ، توفي سنة ١٤٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٦٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ١١ / ٢٧٢ .

(٣) سهل بن سعد الأنصاري . سبق ترجمته في هذا البحث (ص ٣٠٢) .

(٤) موضع الترجمة .

إِزَارِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيءٌ » . فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . قالَ : سُورَةُ كَذَا وكَذَا ، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا ، قالَ : « قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ »[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جعل خاتم الحديد مهرًا ، وهذا يدلّ على أنّه أذن فيه ، ولو كان مكروهًا لم يأذن فيه ، ولا وجه للإذن فيه إلّا إذا كان لبسه جائزًا[٢] .

واختلف أهل العلم في جواز التختم بخاتم الحديد والرصاص[٣] والنحاس[٤] والصُّفْر[٥] على قولين ؛ هما :

---

(١) رواه مسلم في كتاب : الصداق - باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد برقم : [٧٦] (١٤٢٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٨ .

(٣) الرَّصاص ، والرّصص ، والرصاص : معدن معروفٌ من المعدنيات ، مشتق من ذلك لتداخل أجزائه ، والفتح أكثر استعمالًا في لغة العرب من الكسر ، والعامة تقوله بكسر الرَّاء ، وهو عنصر فلزي لين ، ينصهر عند درجة حرارة عالية (٣٢٧ م) . ينظر لسان العرب ؛ ٥ / ٢٢٥ ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٤٨ (رصص) .

(٤) النحاس : ضرب من الصُّفْر والآنية شديدة الحمرة ، والنحاس : الدخان الذي لا لهب فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾ الرحمن : ٣٥ . والنحاس : عنصر فلزي قابل للطرق ، يوصف عادةً بالأحمر لقرب لونه من الحمرة . ينظر : لسان العرب ؛ ١٤ / ٧١ ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٩٠٧ ، (نحس) .

(٥) الصُّفّر : هو النحاس الأصفر الجيد ، وقيل : هو ضرب من النحاس ، وقيل : هو ما صُفِّر منه ، واحدته صفرة ، تعمل منه الآنية . انظر : لسان العرب ؛ ٧ / ٣٥٩ ، (صفر) .

القول الأول :

يُكره للرجال والنساء التختم بالحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والصُّفْر ؛ وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة[١] .

جاء في الفتاوى الهنديّة : « يكره للرجال التختم بما سوى الفضّه ، والتختم بالذهب حرام في الصحيح ... التختم بالحديد والصُّفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعًا »[٢] .

وجاء في الشرح الصغير : « يكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما »[٣] .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « قال صاحب الإبانة ، يكره الخاتم من حديد أو شَبَهٍ[٤] - بفتح الشين والباء - وهو نوع من النحاس ، وتابعه صاحب البيان ؛ فقال : يكره الخاتم من حديدٍ أو رصاصٍ ؛ أو نحاس »[٥] .

---

(١) كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٧ ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٦ ، رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٥٩ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ؛ ١ / ٢٥ ، الخرشي على مختصر خليل ؛ ١ / ٩٩ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ؛ ١ / ٥٨ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٤ ، الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٥٠٣ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦١٠ ، عمدة القاري ؛ ١٨ / ٦٥ ، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٧٧ ، عمدة القاري ؛ ١٨ / ٦٥ .

(٢) جماعة من علماء الهند ؛ ٥ / ٣٣٥ .

(٣) الدردير ؛ ١ / ٢٥ .

(٤) سبق ذكر معناه في هذا البحث (ص ٥١٣) .

(٥) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤١ .

وسئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن خاتم الحديد ؟ فقال : أكرهه ؛ هو حلية أهل النّار . قيل : الشَّبَه ؟ قال : لم يكن خواتيم الناس إلَّا فضّة . ونهى عن لبسه في رواية جماعة من أصحابه . وسئل عن الحديد ، والصُّفر ، والرصاص تكرهه ؟ فقال : أما الحديد والصُّفر فنعم . وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئًا ، وله رائحة إذا كان في اليد ؛ كأنه كرهه(١) .

وقال صاحب الإنصاف – بعد أن ذكر كراهة لبس خاتم الحديد ، والصُّفر ، والنحاس ، والرصاص – : « إذا علمتَ ذلك ، فالصحيح من المذهب أن المراد من الكراهة هنا : كراهة التنزيه »(٢) .

القول الثاني :

جواز التختم بالحديد ، والنحاس ، والصُّفر ، والرصاص ؛ وهو المذهب عند الشافعية ؛ وبه قال بعض المالكية ، وبعض الحنابلة(٣) .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : « وقال صاحب التَّتمَّة : لا يكره الخاتم من حديدٍ أو رصاص للحديث في الصحيحين ؛ أن رسول الله ﷺ قال للذي

---

(١) انظر : الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٦ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ؛ ٢ / ١٤٧ .
مسألة رقم (١٨٢٧) ، أحكام الخواتم (ص ٨٠) .

(٢) المرداوي ؛ ٣ / ١٤٦ ، وانظر أحكام الخواتم (ص ٩٠) .

(٣) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤١ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٨ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥٩ ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٦ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ٩٠) ، فتاوى إسلامية ؛ ٤ / ٢٥٥ .

خطب الواهبَة نفسها : « أُطْلُب ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ »[١] . قال : ولو كان فيه كراهةٌ لم يأذن فيه . وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن معيقيب[٢] . الصحابي – رضي الله عنه – وكان على خاتم النبي ﷺ قال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيْدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ »[٣] .

فالمختار : أنه لا يكره لهذين الحديثين ، وضعّف الأول »[٤] .

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – : « والصحيح عدم التحريم ؛ فإن الأحاديث فيه لا تخلو من مقال ، وقد عارضها ما هو أقوى منها : كالحديث الذي في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ »[٥] .

الأدلة والمناقشات ، والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول ؛ على كراهة لبس خاتم الحديد ، والرصاص ، والنحاس ، والصُّفر :

(١) حديث الباب . انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٢) .

(٢) معيقيب بن أبي فاطمة الدّوسي ، حليف بني عبد شمس ، أسلم قديمًا بمكة ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، وكان على خاتم النبي ﷺ ، توفي في خلافة عثمان ، وقيل : بل في خلافة علي سنة أربعين ، وهو قليل الحديث . ينظر في : تهذيب التهذيب ؛ ٤ / ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ؛ ٢ / ٤١٩ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الخاتم – باب : ما جاء في خاتم الحديد ، برقم (٤٢١٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١ / ١٩١) ، والنسائي في كتاب : الزينة باب : لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة ، برقم (٥٢٠٥) وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص ١٤٨) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤١ .

(٥) سبق تخريجه (ص ٥٣٢) من هذا البحث ، وأحكام الخواتم ؛ (ص ٩٠) .

١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَلْقِ ذَا » فَأَلْقَاهُ ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « ذَا شَرٌّ مِنْهُ » . فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ[١] .

٢- عن عبد الله[٢] بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن رجلًا أتى النبي ﷺ ، وفي يده خاتمٌ من ذهب ، فأعرض النبي ﷺ عنه ، فلما رأى الرجل كراهيتَهُ ذهب فألقى الخاتمَ ، وأَخذ خاتمًا من حديد فلبِسَه ، وأتى النبي ﷺ فقال ﷺ : « هَذَا شَرٌّ ؛ هَذَا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ »[٣] ؛ فرجع ، فطرحه ، ولبس خاتمًا من ورق ، فسكت عنه النبي ﷺ[٤] .

---

(١) رواه أحمد في مسند العشرة ، مسند عمر بن الخطاب ، برقم : (١٣٢) ، وقال محققوا المسند : « حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، عمّار بن أبي عمّار لم يدرك عمر ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بسند حسن » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١ / ٢٨٢ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا عمّار بن أبي عمار ، لم يسمع من عمر » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٥١ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، السهمي ، أسلم قبل أبيه وأشترك في أكثر غزوات النبي ﷺ وكان مشهورًا بكثرة العبادة وروى كثيرًا من الأحاديث . توفي سنة ٦٥هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٥ / ٢٩٧ (ت ٣٦١٣) ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٦٦ .

(٣) قوله : « هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّار » معناه : أنّ هذا زينة بعض الكفار في الدنيا ، أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل وتلك في المتعارف بيننا تتخذ من الحديد . وقيل إنه ﷺ إنّما كرهه لأجل الزينة ، وقيل لأجل نتنه . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٩ ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٠ .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد - باب : من ترك السلام على المتخلّق وأصحاب المعاصي ، برقم : (١٠٢١) ، وحسنه الألباني ، الأدب المفرد : (ص ٣٦٧) وصححه في غاية المرام في تخريج =

٣- ما رواه بريده بن الحصيب - رضي الله عنه - أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من حديد ، فقال : « مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّار ؟! » . فطرَحَهُ ، ثُمَّ جاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ : « مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! » فَطَرَحهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرَقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالًا »[(١)] .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - : « إنما قال في خاتم الشَّبه : « أجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ » ؛ لأن الأصنام كانت تُتخذ من الشَّبه ، وأَما الحديد : فقد قيل : إنما كره ذلك من سهوكته[(٢)] وريحه . ويقال : معنى حلية أهل النار : أنّه زيّ بعض الكفار ، وهم أهل النار ، والله أعلم »[(٣)] .

٤- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - : أنّ النبي ﷺ : « نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَخَاتَمِ الحَدِيْدِ »[(٤)] .

=

أحاديث الحلال والحرام ؛ (ص ٦٠) .

ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، برقم : (٦٥١٨) ، وقال محققوا المسند : الصحيح ، وهذا إسناد حسن » اهـ ، مسند الإمام أحمد ؛ ١١ / ٦٨ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواه أحمد ، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث بريدة ؛ رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي » اهـ . اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ؛ ٦ / ١١٢ .

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣) .

(٢) السَّهُوكة ، الريح الكريهة . انظر : القاموس المحيط ؛ (ص ١٢١٨) ، (سهك) .

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ ٤ / ١٩٨ .

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير ، برقم : (٩٤٦١) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٦ / ٤٢٥ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم ، وقال : ؛ ٦ / ٤٢٥ ، وأخرجه

=

والوجه من هذه الأحاديث جميعًا : أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الحديد والنحاس ، ونحوه ، بل أعرض عن من لبسه ، ممّا يدلُّ على تحريمه(١) .

- **اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث** : بأن النهي عن خاتم الحديد وما في معناه ضعيف لا يثبت(٢) .

- **ولكن هذا الاعتراض مردود :**

بأن النهي عن خاتم الحديد صحيح ثابت ، فإذا سُلِّم بضعف حديث بريدة - مع أن بعض المحدثين يصحّحه - فإنّ له شواهد عدَّة إن لم تُرقه إلى درجة الصحة فلا ينزل معها عن درجة الحسن ، فكيف وبعضها صحيح كما سبق(٣) .

=

الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٥٤ .

(١) انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ؛ (ص ٦٠) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣/ ٦٦٠ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤١ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٩ ، فتوى في حكم لبس الساعة والخاتم الحديد لابن باز ، ضمن فتاوى إسلامية ؛ ٤ / ٢٥٥ .

قال ابن حجر - رحمه الله - عن حديث : « هَذَا حِلْيَةُ أهلِ النَّار » : « في سنده أبو طيبة ، بفتح المهملة ، وسكون التحتانية ، بعدها موّحدة ؛ اسمه : عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال ابن حبان في الثقات ، يُخطى ويُخالف . فإن كان محفوظًا حمل المنع على ما كان حديد صرفًا » اهـ . فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٧ .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٩ .

٥ - أنّ التختم بالحديد والرصاص والصُّفر زيّ أهل الكتاب الذي يتميّزون به عن المسلمين ؛ فقد كتب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد : « أنْ اختموا أعناق أهل الذِّمّة بالرّصاص » . وهذا يقتضي ذم التختم به[١] .

ولهذا ذكر غير واحد من أهل العلم أن أهل الذّمة يجب أن يتميّزوا في دخولهم الحمّامات بخاتم الحديد في رقابهم ؛ ليعرفهم المسلمون .

جاء في « مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى » : « ويُلْزِمهم (أي : يُلْزِم الإمام أهل الذمة) لدخول حمّامنا جُلجَل ، وهو الجرس الصغير ، أو خاتم رصاصٍ ، ونحوه ، كحديدٍ أو نحاسٍ ، أو طوق من ذلك ، لا ذهبٍ وفضةٍ ؛ لتحريمهما على الذكور ، برقابهم ؛ ليتميّزوا عنّا في الحمّام »[٢] .

ثانيًا : **أدلة القول الثاني** : على جواز لبس خاتم الحديد والرصاص والصُّفر والنحاس :

١ - عن سهل بن سعدٍ - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنِيِّ وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي . فَقَامَتْ طويلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ! قَالَ : « هَلَ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا

---

(١) أحكام الخواتم ؛ (ص ٨٨) .

(٢) مصطفى السيوطي الرحيباني ؛ ٢ / ٦٠٦ ، وأحكام الخواتم ؛ (ص ٨٩) ، أحكام أهل الذّمة ؛ ٣ / ١٣٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ؛ ٣ / ٦٦٣ .

إِزَارِي ! فَقَالَ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَك ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » . فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ! فَقَالَ : « الْتَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيءٌ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ؛ لِسُورٍ سَمَّاهَا .

فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرآنِ »[١] .

والوجه منه : أن النبي ﷺ جعل خاتم الحديد مهرًا ، وهذا يدل على أنه أذن فيه ، ولو كان مكروهًا لم يأذن فيه ، ولا وجه للإذن فيه إلَّا إذا كان لُبْسُهُ جائزًا[٢] .

ويجاب عن هذا من وجوهٍ :

الأول : « أن قوله : « وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد » خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ، ولم يُرد عين الخاتم الحديد ، ولا قَدْرَ قيمته حقيقة ؛ لأنه لـمَّا قال : لا أجد شيئًا عُرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة ، فقيل له : ولو أقلَّ ماله قيمة كخاتم الحديد »[٣] .

الثاني : يحتمل أنه أراد وجود خاتم الحديد حقيقة لتنتفع المرأة بقيمته ، ولا يلزم من جواز الالتماس جواز اللبس[٤] .

---

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٥٣٢) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٨ ، المجموع شرح المهذب ؛ ١٤ / ٣٤١ ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٢ ، فتوى في حكم لبس الساعة والخاتم الحديد ، ضمن فتاوى إسلامية ؛ ٤ / ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٨ – ٣٩٩ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٩٠ .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٦ / ٤٢٦ ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩١ ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ؛ (ص ٦٠) .

الثالث : أن حديث الواهبة كان في أول الإسلام ، قبل استقرار السُّنّة واستحكام الشرائع ، وأما أحاديث النهي فكانت بعد ذلك ؛ وهذا آخر ما ثبت عن النبي ﷺ[(١)] .

الرابع : أن الخاتم الذي زُوِّجت به المرأة لم يكن حديدًا صرفًا ، بل كان من حديد وفضة ، فقد جاء في بعض طرقه أن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « زَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ ، فَصُّهُ فِضَّةٌ »[(٢)] .

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ - وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ .

وَجُبَّةُ حَرِيرٍ - فَأَلْقَاهُمَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي ؟! فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَار !! » قَالَ : لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ ! قَالَ : « إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مَتَاع الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . قَالَ : فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ ؟ قَالَ : « حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، أَوْ صُفْرٍ »[(٣)] .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٩٠ ، آداب الزفاف ؛ (ص ١٤٧) .

(٢) رواه الحاكم في كتاب النكاح ، برقم : (٢٧٣٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » اهـ. ووافقه الذهبي ، المستدرك ومعه التلخيص ٢ / ١٩٥ .

(٣) روى النسائي في كتاب الزينة - باب : لبس خاتم الصُّفر ، برقم : (٥٢٠٦) ، سنن النسائي ؛ ٨ / ١٢٩ . وأخرجه الهيثمي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده أبو النجيب ؛ وأبو النجيب وثقه ابن حبّان ، ورجاله ثقات » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٥٤ .

=

والوجه منه : أن النبي ﷺ أمره باتخاذ الخاتم من الحديد ، أو الصُّفر ، أو الورق ؛ وهذا يدل على جواز التختم بهذه الأشياء من غير كراهة .

ويجاب عن هذا : بأن الحديث ضعيف ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة في النهي عن خاتم الحديد والصُّفر والنحاس[(١)] .

٣- حديث معيقيب - رضي الله عنه - قال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، قَالَ : وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي » . فكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ[(٢)] .

=

وأبو النجيب هو العامري مولى ابن أبي سرح ، بالنون ، ويقال : بالمثناة المضمومة يقال : اسمه ظليم ، مقبول من الرابعة ، مات بإفريقية سنة ٨٨هـ ينظر : تقريب التهذيب ؛ (ص ٥٩٧) ، برقم : (٨٤٠٩) .

(١) ضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائي في كتاب : الزينة - باب : لبس خاتم الصُّفر ؛ (ص ١٧٦) ، برقم : (٥٢٢١) .

وذكر الألباني - رحمه الله - أن الحديث ضعيف ؛ لأنه مضطرب ؛ ففي إسناد الطبراني أبو النجيب ، ومع ذلك : فإن أبا البختري سعيد بن فيروز : ثقة ثبت إلاّ أنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري ، كما قال أبو داود وأبو حاتم ، وأما أبو النجيب فهو مجهول الحال ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، ولم يرو عنه إلا بكر بن سوادة .

وفي الحديث علّةٌ أخرى ؛ لأن في سنده داود بن منصور النسائي ، صدوق يهم ، فهو ضعيف في حفظه . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٨٠) ، برقم : (٢٣٨٠) ؛ (ص ١٤٠) ، رقم : (١٨١٥) ، آداب الزفاف ؛ (ص ١٤٨) .

(٢) انظر : تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٦) .

ومعنى كان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ : أي كان أمينًا عليه .

انظر : عون المعبود ؛ ١١ / ١٩١ .

والوجه منه : أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ، وهذا يدلّ على جواز التختم بالحديد ؛ إذ لو كان مكروهًا لكان المصطفى ﷺ أبعد الناس عنه .

- **ويجاب عن هذا** : بأن حديث معيقيب - رضي الله عنه - ليس فيه دليل على جواز التختم بالحديد ؛ لأن المذكور فيه لم يكن حديدًا صرفًا بل كان حديدًا وفضّه ، فارتفعت الكراهة ، والنزاع ليس في هذا ، إنما هو في الحديد الخالص ، وبهذا فلا تعارض بين نهيه ﷺ عن خاتم الحديد ، وبين حديث معيقيب(١) .

٤- أنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي ، والنهي عن خاتم الحديد ونحوه الوارد في الحديث ضعيف لا يثبت(٢) .

- **وهذا مردود** : بأن أحاديث النهي عن خاتم الحديد ليست ضعيفة كلها بل بعضها صحيح ، وما كان منها ضعيفًا فإنه يرتقي بالشواهد إلى مرتبة الحسن(٣) .

* **والراجح** - والله تعالى أعلم - : هو القول الأول ؛ وهو كراهة التختم بالحديد ، والرصاص ، والنحاس ، والصُّفر ؛ لما يلي :

أولًا : ثبوت النهي عن النبي ﷺ من أكثر من وجهٍ عن التختم بها ، وهذه الأدلة تتعاضد للدلالة على كراهة التختم بهذه الأشياء ، وغاية ما استدلّ به القائلون بالجواز لا يخلو من القدح فيه بضعفٍ أو تأويلٍ ، ثم هو ليس صريحًا

---

(١) انظر : عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٢ ، آداب الزفاف ، (ص ١٤٨) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٦٠ .

(٣) انظرها فيما سبق (ص ٥٣٦) .

في الدلالة على الجواز .

ثانيًا : أن الحديد والصُّفر والرصاص حلية أهل الكفر ، نص النبي ﷺ على هذا ، وألزم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمراء الأجناد بضرب أعناق أهل الذِّمةِ به ؛ تمييزًا لهم عن المسلمين ، وهذا يقتضي تحريم التختم بها .

ثالثًا : أن النبي ﷺ بيّن أن خاتم الحديد شرًا من خاتم الذهب ؛ وخاتم الذهب محرَّم - كما سبق - وحيث سوى بينهما في النهي ، ثم أفرد الحديد بأنه حلية أهل النار فلا أقلَّ من أن يدلّ هذا على الكراهة .

رابعًا : ذكر بعض أهل العلم علّةً أخرى لتحريم خاتم الحديد والنحاس والصُّفر ؛ وهي أنّ النهي عن التختم بهذه المذكورات لأجل الشرك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ »[1] وعن عمران بن الحصين - رضي الله

---

(١) رواه أحمد في مسند الشاميين ، مسند عقبة بن عامر ، برقم : (١٧٤٢٢) ، وقوّى إسناده محققوا المسند ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٢٨ / ٦٣٦ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب : الطب - باب ، فيمن يُعلق تميمة ونحوها ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٠٣ ، والحاكم في كتاب الطب ، برقم : (٧٥٠١) وصحّحه ، ووافقه الذهبي ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢٤٠ .

وأورده الحافظ ابن رجب في أحكام الخواتم بزيادة : « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً أَوْ حَدِيْدَةً فَقَدَ أَشْرَكَ » اهـ . (ص ٨٨) .

والتميمة : مفرد التمائم ؛ وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها ، يتقون بها من العين على حد زعمهم ، تتخذ من الحديد والصُّفر ونحوها ، فلما جاء الإسلام أبطلها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ١٩٢ ، (تمم) .

عنه – : أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حَلْقة ؛ أَرَاهُ قال : من صُفر ، فقال : « وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟ » . قَالَ : مِنَ الوَاهِنَةِ ! فَقَال : « أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا ؛ فَإِنَّكَ لَو مِتَّ وَهِي عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا »(١) .

ووجه كون المتختِّم بالحديد والصُّفر والنحاس مشركًا :

أن النساء والجهال يتخذون الدُّملوج(٢) عن الحديد ليدفعون عنهم شرّ الجنّ بزعمهم ، ويتخذون الخاتم الحديد ليطرد عنهم الفزع ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن الأولى بالمسلم عدم التختم بذلك ؛ منعًا من الوقوع في الشرك ، أو الظن به ذلك من غير قصد(٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب : الطب – باب : تعليق التمائم ، برقم : (٣٥٣١) ، وحسن إسناده ، سنن ابن ماجه ؛ ٢ / ١١٦٧ .

وأحمد في مسند البصريين ، مسند عمران بن حصين ، برقم (٢٠٠٠٠) ، وضعّفه محققوا المسند ، لتدليس مبارك بن فضالة ، وعنعنته عن الحسن البصري ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٣٣ / ٢٠٤ .

والحاكم مختصرًا في كتاب : الطب ، برقم : (٧٥٠٢) وصحّحه ووافقه الذهبي ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢٤٠ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الطب – باب : فيمن يعلق تميمة أو نحوها ، وقال : « رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه أحمد والطبراني ، وقال : « إنْ متَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكِلْتَ إليها » ، قال : وفي رواية موقوفة : « انْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَو مِتَّ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّها تَنْفَعُكَ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ » ، وفيه مبارك بن فضالة ؛ وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٠٣ .

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، برقم : (١٠٢٩) ، المجلد الثالث ؛ (ص ١٠١) ؛ لعنعنة المبارك ، والانقطاع بين الحسن وعمران بن حصين ، فهو لم يسمع منه .

(٢) الدُّملوج ، والدُّملج المعضد ، أو هو سوار يحيط بالعضد ، جمعه : دمالج ، ودماليج . انظر : مختار الصحاح ؛ (ص ١٩٨) ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٩٧ ، (دمج) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم : (ص ٨٧ – ٨٨) .

المبحث السادس

نَقْش الخَاتَمِ

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب نقش الخاتم لبيان جوَاز النقش على الخاتم وكيفيته .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

١ - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عَنْهُ : أَنّ نَبِيَّ الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ ، أَوْ أُنَاس[١] مِنْ الأَعاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبيُّ ﷺ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، نَقْشُهُ[٢] : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، فَكَأَنِّي بِوَبيصِ ، أَوْ بَبِصيصِ الخَاتَمِ في إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ في كَفِّه)[٣] .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ في يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ

---

(١) قوله : (أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إلى رَهْطٍ ، أَوْ أُنَاسٍ) هو شك من الراوي . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٩ .

(٢) قوله : (نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين « بسم الله محمد رسول الله » ولم يتابع على هذه الزيادة . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ، برقم : (٢٠٩٢) .

ورواه أبو داود في كتاب : الخاتم - باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، برقم : (٤٢١٩) ورواه الترمذي في كتاب : الشمائل - باب : في ذكر خاتم رسول الله ﷺ برقم : (٨٩) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، برقم : (٥٢١٩) ، ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : نقش الخاتم ، برقم : (٣٦٣٩) .

فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[١] .

والوجه منهما : أن النبي ﷺ لبس الخاتم ، ونقش عليه : محمد رسول الله ، ونهى أن ينقش أحدٌ على نقش خاتمه .

أحكام النقش على الخاتم :

لقد نقش على خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ؛ قال الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - : وأما قول بعض الشيوخ : إنّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق ؛ يعني : أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ، ومحمد في أسفلها ، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث ، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك ؛ فإنه قال فيها : « محمد سطر ، والسطر الثاني رسول ، والسطر الثالث الله » . ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ، ورسول بالتنوين وعدمه ، والله بالرفع والجرِّ »[٢] .

وبهذا يعلم فساد قول من قال : إن لفظ الجلالة في السطر الأول ، ورسول في السطر الثاني ، ومحمد في السطر الثالث ، وأن ذلك من خصوصياته ﷺ ؛ بحيث يعتلي لفظ اسمه على لفظ الجلالة[٣] .

وأشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في مسألة نقش الخاتم ؛ وأن الأوْلى فيه

---

(١) انظر : تخريجه والحكم عليه في ما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٧) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٣ .

(٣) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ٢٣٣ .

أن يكون ثلاثة أسطر – متى كانت الأحرف كثيرة – لأنه إذا كان سطرًا واحدًا كان مستطيلًا ؛ لضرورة كثرة الأحرف ؛ فإذا تعددّت الأسطر أمكن كون الفص مربعًا أو مستديرًا ، وكل منهما أولى من المستطيل(١) .

والحكمة من نهيه ﷺ أن ينقش أحدٌ على نقش خاتمه فقد روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – : (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيه : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ »(٢) – أنه إنما صنع الخاتم ونقش عليه هذه العبارة لتمييز كتبه ورسائله التي يبعث بها إلى الملوك والأمم ، فلو جاز أن ينقش أحد على خاتمه نظير نقش المصطفى ﷺ لفات المقصود ، ودخل اللّبْس والتزوير على الرسائل والكتب ، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى(٣) .

وقد أخذ جمهور أهل العلم من ذلك جواز نقش الخاتم ، ونقش اسم صاحب الخاتم عليه ، أو كلمة أو حكمة ونحوها(٤) .

واختلفوا في نقش الذِّكر أو القرآن أو لفظ الجلالة عليه على قولين :

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٤ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٧) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٣ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٦ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، ١٤ / ٢٥٦ .

القول الأول :

يُكره نقّش الذِّكر ولفظ الجلالة (إلَّا إذا كان من العَلَم ؛ كعبد الله) ، والقرآن ونحوه على الخاتم ، وهو قول جمع من السلف ؛ منهم : ابن سيرين ، وإسحاق ابن راهويه ، وهو المذهب عند الحنابلة[1] .

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع : « ويُكره أن يُكتب عليه » أي الخاتم (ذكرُ الله من القرآن أو غيره) نصًّا . قال إسحاق بن راهويه . لا يدخل الخلاء فيه قال في الفروع : ولعلّ أحمد كرهه لذلك . قال : ولم أجد للكراهة دليلًا سوى هذا ، وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه »[2] .

القول الثاني :

يجوز نقش الذكر والقرآن على الخاتم من غير كراهةٍ ، وهذا مذهب كثير من السلف ، منهم : سعيد بن المسيِّب ، وإبراهيم النخعي ، وهو رأي جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول[3] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ١٠٢) ، الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٥٠٣ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ٢٣٣ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٦ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٢ .

(٢) البهوتي ؛ ٢ / ٢٣٦ .

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ - ٣٦٢ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥٨ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٦ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، =

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول ؛ على كراهة نقش الذكر والقرآن على الخاتم :

١ – ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – [١] .

والحديث **دليل** على النهي عن نقش الذِّكر على الخاتم .

٢ – أن النبي ﷺ نهى أنْ يُنقش على الخواتم بالعربية ؛ فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلاَ تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا »[٢] .

=

أحكام الخواتم ؛ (ص ١٠٨) ، كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٦ .

(١) انظر : فيما سبق من هذا البحث ؛ (ص ٥٤٧) .

(٢) رواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : قول النبي ﷺ : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا ، برقم : (٥٢٠٩) ، سنن النسائي ؛ ٨ / ١٢٩ . وضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ؛ (ص ٧٧) ، برقم (٥٢٢٤) .

ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، عن أنس ، برقم : (١١٩٥٤) ، وقال محققوا المسند : « إسناده ضعيف ؛ لجهالة الأزهر بن راشد البصري » اهـ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٩ / ١٨ .

وأخرجه النسائي في كتاب : الزينة – باب : ما جاء في نقش الخواتيم البوصيري ، برقم : (٥٥٦٦) وقال : « هذا إسناد ضعيف لجهالة أزهر بن راشد . قاله أبو حاتم والذهبي » اهـ ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ؛ ٦ / ١٠٦ ، وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار موقوفًا على عمر ، كتاب الكراهة ، باب نقش الخواتيم ؛ ٤ / ٢٦٤ .

=

قال الحافظ جلال الدين السيوطي – رحمه الله – : « لاَ تَنْقُشُوا فِيْهَا : مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ نَقْشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[١] .

وهذا هو تفسير الحسن البصري – رحمه الله –[٢] .

ولكن الإمام ابن كثير – رحمه الله – تعقّب هذا التفسير بقوله : « وهذا التفسير فيه نظر ، ومعناه ظاهر : « لاَ تَنْقُشُوا في خَوَاتيمكُمْ عَرَبيًا » ؛ أي بخطٍ عربي ؛ لِئَلَّا يُشَابِه نَقْشَ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ نَقْشُهُ : مُحَمدٌ رَسُولُ الله ، وَلَهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ أَنَّهُ نَهَىَ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ »[٣] .

ويجاب عنه من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف ، والضعيف لا يحتج به[٤] .

=

ورواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن آدم ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس أن عمر قال : « لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتيمكم بالعربية » اهـ .

الكتاب المصنف – كتاب : اللباس والزينة – باب : نقش الخاتم وما جاء فيه ؛ ٥ / ١٩٢ ، برقم : (٢٥١٠٨) ، وقال محققوا المسند : « إسناده صحيح » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٩ / ١٩ في التعليق على حديث أنس (١١٩٥٤) .

(١) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي ، مطبوع بهامش سنن النسائي ؛ ٨ / ١٢٩ .

(٢) السنن الكبرى – كتاب : آداب القاضي – باب : لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذمّيا ، ولا يضع الذّمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا ؛ ١٠ / ١٢٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ؛ ١ / ٤٢٩ ، عند تفسير الآية : ١١٨ من سورة آل عمران .

وبنحوه تفسير الحافظ ابن رجب في أحكام الخواتم ؛ (ص ١٠٦) .

(٤) انظر : تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث ؛ (ص ٥٥١) .

الثاني : أن النهي إنما هو من أجل علّةِ مشابهةِ نَقْشِ خاتم النبي ﷺ ، فحيث أُمِن ذلك جاز أن ينقش عليه ما أَحب ؛ بدليل أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لـمَّا فهموا هذه العلّة اجتنبوها ، ونقشوا على خواتيمهم بالعربية الأذكار ونحوها ، كما سيأتي بإذن الله .

٢- أن الخاتم يدخل به الخلاء ؛ فيكره أن يكتب عليه قرآنًا أو ذِكرًا أو اسمًا من أسماء الله ؛ لما في ذلك من الامتهان .

قال المروذي : « سأَلْتُ أَبَا عبْد الله : عَنِ السِّتْر يُكْتَبُ عَلَيْهِ القُرآنُ ؟ فكره ذلك ، وقال : لا يكتب القرآن على شيء منصُوب ، لا سترٍ ولا غيره » .

قال ابن رجب : « ومعلوم أن المنصوب أصون من الخاتم ؛ لأنه أبعد عن أن تناله الأيدي أو يلمسه المحدث أو يحمله في الخلاء ونحو ذلك فيفيد ذلك كراهة كتابتهِ على الخاتم بطريق الأولى »[(١)] .

ويجاب عن هذا : بأنه بالإمكان تجنب هذه المفسدة، فلا يدخل به الخلاء ولا يُمتهن.

ثانيًا : **أدلة القول الثاني** ؛ على جواز نقش الذّكر ونحوه على الخاتم :

١- ما رواه ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال : « اتَّخَذَ رسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ في يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْر ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ عُثمان ، حتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسٍ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله »[(٢)] .

---

(١) أحكام الخواتم ؛ (ص ١٠٢) ، وانظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٢ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٧) .

قال الإمام النووي – رحمه الله : « وأمّا قوله : « نَقْشُهُ : مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ » ففيه جواز نقش الخاتم ، ونقش اسم صاحب الخاتم ، وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبنا ، ومذهب سعيد بن المسيِّب ، ومالك ، والجمهور ، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى ؛ وهذا ضعيف . قال العلماء : وله أن ينقش على اسم نفسه ، وينقش عليه كلمة حكمة ، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى »(١) .

ونوقش هذا : بأن نقش النبي ﷺ للحاجة إلى ختم الكتب إلى الملوك والأمم ، والنقش إذا كان لمصلحة كهذه جاز للخلفاء والملوك وذوي السلطان دون غيرهم ؛ ولذا فما زال خلفاء المسلمين في العصور المفضّلة ، ينقشون على خواتيمهم لهذه المصلحة(٢) .

وهذه المناقشة مردودة من وجهين :

الأول : أن السلف – ممّن لم يكن له سلطان – ما زالوا ينقشون على خواتيمهم والأذكار والحِكَم(٣) .

الثاني : وحتى من كان له سلطان فإنّ نَقْشَه لخاتمه ليس له خصوص بولايته ، بل هو ذكر مطلق ، أو حِكْمةٌ ونحوها ؛ فهؤلاء الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – كان في أيديهم خاتم النبي ﷺ ، يختمون به الكتب ، ومع ذلك فقد اتخذ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١١ / ٢٥٦ .

(٢) أحكام الخواتيم ؛ (ص ١٠٧) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٩) .

كل منهم لنفسه خاتمًا ، ونقشه بذكر أو حكمةٍ اختارها : فكان نقش خاتم أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – : « نعم القادر الله »[١] وكان نقش خاتم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه : « كفى بالموت واعظًا »[٢] وكان نقش خاتم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – : « آمنت بالذي خلق فسوى »[٣] .

وكان نقش خاتم علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : « الله الملك الحق المبين »[٤] .

وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – : « عمر بن عبد العزيز »[٥] .

هذه بعض نقوش خواتيم أكابر السلف ، وهي تدل على جواز نقش الذكر على الخاتم ، وأن السلف كانوا ينقشون خواتيمهم بالعربية ؛ أذكارًا وحِكَمًا[٦] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار – كتاب : الكراهة – باب : نقش الخواتيم ؛ ٤ / ٢٦٤ ، ورواه ابن رجب في أحكام الخواتيم ؛ (ص ١١٢) .

(٢) رواه ابن رجب في أحكام الخواتم ؛ (ص ١١٢) .

(٣) رواه ابن رجب في أحكام الخواتم ؛ (ص ١١٢) . وأورده علاء الدين المتقي الهندي في كتاب الزينة من قسم الأفعال ، باب : التختم ، برقم : (١٧٤١٦) ، كنز العمال ؛ ٦ / ٦٨٧ .

(٤) رواه ابن رجب في أحكام الخواتم ؛ (ص ١١٢) ، والطحاوي في كتاب : الكراهة – باب ، نقش الخواتم ؛ ٤ / ٢٦٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب : اللباس والزينة – باب : نقش الخاتم وما جاء به ، برقم : (٢٥١٠٩) ، الكتاب المصنف ؛ ٥ / ١٩٢ .

(٥) رواه ابن رجب في أحكام الخواتم ؛ (ص ١٢٥) .

(٦) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥٨ .

٢- عن صدقه بن يسار قال : قلت لسعيد بن المسيِّب : ما أكتب في خاتمي ؟ قال : أكتب فيه ذكر الله ، وقل : أمرني به سعيد ![١] .

٣- وكان الحسن البصري - رحمه الله - يقول : « لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها »[٢] .

٤- عن محمد بن سيرين - رحمه الله - : « أنـه لم يكـن يـري بأسًـا أن يكتـب

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عيسى بن يونس ، عن ابـن جـريج ، عـن صـدقة فـذكره ، كتـاب اللباس والزينة - باب : في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن ، برقم : (٢٥١١٤) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ٥ / ١٩٢ .

ورجاله إسناده ثقات :

عيسى بن يونس السبيعي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو محمد الكوفي : ثقة مـأمون ، مـن الثامنـة ، مـات سـنة سـبع وثمانـين ، وقيـل : سـنة إحـدى وتـسعين . تقريـب التهـذيب ؛ (ص ٣٧٧) ، بـرقم : (٥٣٤١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة - باب : في الخاتم تنقش فيه الآيـة مـن القـرآن ، بـرقم : (٢٥١١٦) ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، عن إسرائيل ، عن عبد الله بن المختـار قـال : سـمعت الحسن يقول ، فذكره ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ / ١٩٢ .

ورجال إسناده ثقات .

الفضل بن دكين هو عمر بن حماد بن زهير التيمي ، مـولى آل طلحـة ، أبـو نعـيم الكـوفي الأحـول ، مشهور بكنيته : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ١٨هـ ، وقيل : ١٩هـ ، وهـو مـن كبـار شـيوخ البخاري : تقريب التهذيب (ص ٣٨١) ، برقم (٥٤٠١) .

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي : ثقـة ، مـن الـسابعة ، مـات سـنة ٦٠هــ ، وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ؛ (ص ٤٤) ، برقم : (٤٠١) وعبد الله بن المختار البصري : ثقـة من السابقه . تهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٤٢٩ ، وتقريب التهذيب ؛ (ص ٢٦٤) ، برقم (٣٦٠٥) .

الرجل في خاتمه : حسبي الله ، ونحو هذا »[١] .

والراجح – والله أعلم – :

القول الثاني ؛ وهو جواز نقش الذكر ولفظ الجلالة على الخاتم من غير كراهـة ، لما يلي :

أولًا : لقوة أدلته ، وصراحتها في الدلالة على المراد .

ثانيًا : أن النهي الوارد على النقش على الخواتم إنما هو لأجل ألَّا ينقش أحـدٌ على خاتمه ، بدليل : أن السلف لـمَّا فهموا ذلك نقشوا عـلى خـواتيمهم الأذكـار والحكم ، ولفظ الجلالة .

ثالثًا : امتهان الذِّكر المكتوب على الخـاتم يمكـن أن يجتنـب بالمحافظـة عـلى الخاتم ؛ فالكراهة للامتهان ليست لأجل النقش ، وإنما لأجل ما يعرض له .

قال ابن حجر – عليه رحمة الله – : « ويمكـن الجمـع : بـأن الكراهـة حيـث يُخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هـو فيهـا ، والجـواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك ، بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله أعلم »[٢] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب : اللباس والزينة – باب : نقش الخاتم ومـا جـاء فيـه ، بـرقم : (٢٥١٠٧) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٩٢ .

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٣ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٣ .

ويستحب نزع الخاتم المنقوش بشيء من ذكر الله عند الخلاء عن أنـس رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَـلاَءَ نَـزَعَ خَاتَمَـه »[١] . هـذا حـديث حسن صحيح غريب .

وهذا من باب تعظيم أسماء الله وما يتعلق بها ، فإذا دعت الحاجة إلى الدخول وفيه ذكر الله ؛ فليحمل فصه في باطن كفه ، وإذا أراد الاستنجاء خلعه إن لم يكن خلعه قبل الدخول .

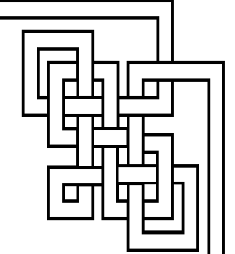
صفوة القول :

أن الإمام البخاري – رحمه الله – وافق جماهير العلماء على جواز الـنقش عـلى الخاتم من غير كراهة[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، برقم : (١٧٤٦) .
وأخرجه النسائي في كتاب : الزينة – باب : نـزع الخـاتم عنـد دخـول الخـلاء ، بـرقم : (٥٢٢٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة – باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يـدخل بـه الخـلاء ، بـرقم : (١٩) ، والحديث ضعيف . ضعفه الألباني في تلعيقه على سنن الترمـذي (ص ٤٠٦) ، والتعليـق على جامع الأصول ؛ ٤ / ٧٢٥ .

(٢) ينظر : (ص ٥٤٧) من هذا البحث .

المبحث السابع

أحكام الخواتم وما في حكمها

وفيه إحدى عشرة مطلباً :

المطلب الأول : الخاتم في الخنصر .

المطلب الثاني : اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم .

المطلب الثالث : من جعل فص الخاتم في بطن كفه .

المطلب الرابع : التختم في اليمين أو اليسار .

المطلب الخامس : قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش .

المطلب السادس : هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .

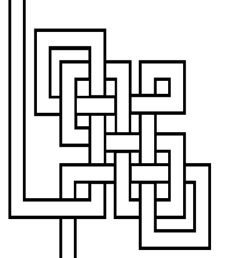
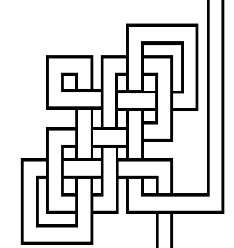
المطلب السابع : الخاتم للنساء .

المطلب الثامن : استعارة القلائد .

المطلب التاسع : القرط للنساء .

المطلب العاشر : السخاب للصبيان .

المطلب الحادي عشر : حكم لبس الساعة في اليد .

المطلب الأول : الخَاتَمُ في الْخِنْصَرِ[1] :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب الخاتم في الخنصر لبيان موضع الخاتم عند التختم في الخنصر دون غيره في السبابة والوسطى وروى مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال : « نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَلْبَسَ خَاتَمًا فِي هَـذِهِ وَهَـذِه » يعني السبابة والوسطى[5] وسيأتي بيان أي الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

عن أنس رضي الله عنه قال : صنع النبي ﷺ خاتمًا ، قال : « إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا ،

---

(١) الخنصر : بكسر الصاد وفتحها ؛ الإصبع الصغرى . يليها البنصر ؛ جمعها : بناصر . يليها الوسطى ؛ بين البنصر والسَّبَّابة ، سمِّيت بذلك : لتوسطها بين أصابع اليد . يليها السَّبَّابة ، أو السَّبَّاحة ، أو المسَبِّحة ؛ وهي التي بين الإبهام والوسطى ، سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح .
أو لأن العرب كانت تشير بها عند السب والمخاصمة ، وبعضّونها عند الندم ثم الإبهام ؛ وهي الإصبع العظمى ، جمعها : أباهيم .
ينظر : لسان العرب ؛ ٤ / ٢٣٣ ، (خنصر) ؛ ١ / ٥٠٢ ، (بنص) ؛ ١٥ / ٢٩٧ ، (وسط) ؛ ٦ / ١٤٦ ، (سبح) ؛ ١ / ٥٢٦ ، (بهم) . وانظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ؛ ٢ / ٢٣٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ؛ برقم : (٢٠٧٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، برقم : (٤٢٢٥) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس – باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، برقم : (١٧١٦) .

(٥) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٩ ، فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١ / ٣٣٧ .

وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ » . قالَ : فإنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش عليه « مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » ونهى أن ينقش مثله ووضعه في الخنصر .

وقد أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع .

قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الإمتهان فيما يتعاطى باليد ، لكونه طرفًا ؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي يليها لهذا الحديث ، وهي كراهة تنزيه[٢] .

وإذا عُلِم هذا : فقد اتفق أهلُ العلم - رحمهم الله - على أنّ السنة في حق الرجل جعل خاتمه في خنصر يده دون سائر أصابعه ، وأن لبسه في الأصابع الأخرى مكروه ، ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة والتابعين ، وظاهره القياس : أن لبسه فيهما منهيٌّ عنه بالنسبة للرِّجال ، فيثبت ندبه في الخنصر ، ويكون لبسه في غيرها خلاف السنّة[٣] .

---

(١) قوله : « فإنِّي لأرى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ » ؛ موضع الترجمة .

برقم : (٢٠٩٢) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٩ .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب موضع الخاتم برقم : (٥٢٩٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٣ / ٢٦٠ .

(٣) انظر : رد المختار على الدُّرِّ المختار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ ، مرقاة المفاتيح ؛ ٨ / ١٨٦ .

المطلب الثاني : اتِّخَاذ الخَاتَم لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ :

عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - باب : اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم لبيان جواز اتخاذ الخاتم لأجل ختم الشيء به ، أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر الهروي[(١)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ : « لَـمَّا أَرَادَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُـبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خاتمًا مِـنْ فِـضَّةٍ ، وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ في يَدِهِ »[(٢)] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة منقوش عليه « محمد رسول الله » ليختم به كتبه ورسائله إلى أهل الكتاب وغيرهم ، والخلفاء والملوك لا زالوا من بعده ينقشون على خواتيمهم لهذه المصلحة .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٥ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٣٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم الذهب على الرجال ، برقم : [٥٦] (٢٠٩٢) .

وروا النسائي في كتاب : الزينة - باب : صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ، برقم : (٥٢٩٣) .

ولمزيد من التفصيل لهذه المسألة ينظر باب : نقش الخاتم[١] .

قال الحافظ بن حجر – رحمه الله – : « تكمله : جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة ؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك ، والله أعلم »[٢] .

(١) انظر فيما تقدم من هذا البحث (ص ٥٤٧) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٠ .

المطلب الثالث : مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتِمِ في بَطْنِ كَفِّهِ :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب : من جعل فص الخاتم في بطن كفه لبيان من جعل فص خاتمه عند لبسه في بطن كفه ، وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر(١) .

وقال ابن بطال : في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا في ظهرها أمر ولا نهي . ويقال إن السر فيه أن جعل الفص في باطن الكف أبعد من أن يظن أن فعله للتزين(٢) .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

عن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ في بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَواتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَرقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ ، وَإِنِّي لاَ أَلْبِسُهُ » . فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ(٣) .

قَالَ جُوَيْرِيَةُ(٤) : وَلاَ أَحْسِبُهُ(٥) إِلَّا قَالَ : في يَدِهِ الْيُمْنى(٦) .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٦ ، فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٣٨ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تقدم شرح الحديث في « باب خاتم الفضة » وينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠١ .

(٤) جويرية بن أسامة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر .

(٥) قوله : (ولا أَحْسِبُهُ ..) أي ولا أحسب نافعًا (إلا قال) وجعله (في يده اليمنى) .

(٦) انظر تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٥٠٧) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا جاعلًا فصّه في بطن كفه .

وقد اختلف أهل العلم في كيفية جعل الرّجل فصّ خاتمه عند لبسه هل يجعله إلى ظاهر كفه أو إلى باطنها ، على ثلاثة أقوال ؛ هي :

القول الأول :

يستحب للرجل أن يجعل فصّ خاتمه إذا لبسه إلى باطن كفّه ؛ وهو مذهب الحنفية ، والأفضل عند الشافعية ، وقولٌ عند الحنابلة[١] .

القول الثاني :

يستحب للرجل أن يجعل فصّه إلى ظاهر كفه ؛ وهو المذهب عند الحنابلة[٢] .

القول الثالث :

له أن يجعل فصّه ممّا يلي ظهر كفه ، وله أن يجعله مما يلي باطن كفه ، لا حرج عليه في ذلك ؛ وإليه ذهب المالكية والشافعية[٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٥ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ١٦٦) ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٢ .

(٢) كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ ؛ وفيه : « والأفضل : أن (يُجعل فصّه مما يلي ظهر كفه) ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كف ، قاله في الفروع » اهـ .

(٣) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٣٦ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٢ .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول ؛ على استحباب جعل فصّ الخاتم لباطن الكفّ :

١ - أن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك ؛ فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لَبِسَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَم فِضَّةٍ في يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ »[١] .

ويجاب عنه : بأن مجرّد فعل النبي ﷺ ذلك ليس كافيًا في الدلالة على المراد ، ما لم يقترن به أمرٌ ونهيٌ ، وليس ثم شيء من ذلك .

٢- أن جعل الرجل فصّ خاتمه إلى ظهر كفّه مشابهة للنساء ؛ لأنهن يفعلن ذلك للتزيَّن ، وهذا لا يليق بالرجال ؛ لأنهم إنما يلبسون الخاتم للحاجة إلى الختم به ، لا لقصد التزين[٢] .

ويجاب عن هذا : بأنه لا يلزم من جعل فصّ الخاتم لظاهر الكفِّ أن يكون لقصد الزينة ، وحتى لو سُلِّم بذلك فإن هذه المشابهة لا محظور فيها .

٣- أنّ جعله لباطن الكفّ أصون لفصِّ الخاتم ، وأسلم له ، وأبعدُ من الزهو والإعجاب ؛ لأنه إذا كان بظاهره لم يأمن ضربُه في بعض إشاراته مما قد يؤثر في الفصّ أو يطمس نقشه[٣] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٢) .

(٢) الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٥ ، رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ ، عمدة القاري ؛ ١٨ / ٦٣ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٧ .

ثالثًا : أدلة القول الثاني ؛ على استحباب جعل فصّ خاتم الرَّجُل إلى ظاهر كفّه :

١ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنَّ نَبِيِّ الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إلى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولَ الله ، فَكَأَنِّي بِوبِيْصِ - أَوْ بِبَصِيْصِ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ في كَفِّهِ »[١] .

وفي رواية : سئل أنسٌ - رضي الله عنه - هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا ؟ قَالَ ، آخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ؛ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ ، قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا »[٢] .

والوجه منه : « أن وبيص الخاتم في ظلام الليل في كفّ الرّجل إنما يكون فصّه لاتّساعه وبروزه ، بخلاف حلْقته ؛ فإنه لا يظهر وبيصها في الظلام في يد اللابس غالبًا ، لاسيما مع البعد »[٣] .

ويجاب عنه : بأن رؤية الوبيص في الظلام ليس بلازم أن يكون بسبب كون فصّ الخاتم إلى ظاهر الكفّ ، فقد يكون رأى وبيص الخاتم وهو في كفه عند بسطها للدعاء وغيره[٤] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٥) .

(٣) أحكام الخواتم ؛ (ص ١٦٧) .

(٤) أحكام الخواتم ؛ (ص ١٦٧) .

قال ابن رجب – رحمه الله – : « ولم يرو أنه ﷺ جعل فصّه إلى ظاهر كفّه إلاَّ في حديث باطل لا يثبت : أنه كان إذا دخل الخَلاءَ جعل الكتابة مما يلي كفّه »[١] .

٢- أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يجعل فصّه على ظاهر كفّه ، ولا يفعل ذلك إلاَّ وقد رأى رسول الله ﷺ يلبسه كذلك[٢] .

٣- عادة السلف المتتابعة جعل فصّ الخاتم إلى ظاهر الكفّ[٣] .

ثالثًا : **أدلة القول الثالث** ؛ على جواز الأمرين :

استدلوا على أنه يجوز للرّجل جعل فصّ خاتمه إلى ظاهر كفّه أو إلى باطنها بلا كراهة في أحد الأمرين من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يرد من النبي ﷺ أمرٌ بحالةٍ ، أو نهيٌ عن أخرى ، وطريقة لبس الخاتم من العادات ، وما كان كذلك فلا إلزام فيه بشيءٍ إلَّا إذا أدى إلى محظور شرعي ؛ كالتشبه بالنساء أو أهل الكفر والضلال ولا محظور في جعل

---

(١) أحكام الخواتم ؛ (ص ١٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : الخاتم – باب ؛ في التختم في اليمين أو اليسار ، برقم : (٤٢٢٣) ، وعون المعبود ؛ ١١ / ١٩٤ .

ورواه الترمذي في كتاب اللباس – باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، برقم : (١٧٤٢) ، وقال : محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت عن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح » اهـ . الجامع الصحيح ؛ ٤ / ٢٠٠ .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ؛ ٢ / ٢٧٥ ، برقم : (١٧٤٢) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٧ .

فصّ الخاتم إلى ظاهر الكف أو باطنها[١] .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت لبس الخاتم وفصّه إلى باطن الكفّ ، وثبت لبسه وفصّه إلى ظاهرها ؛ وترجيح أحدهما على الآخر تحكم من غير دليل ، فاقتضى الحال جواز الأمرين[٢] .

الراجح – والله تعالى أعلم – : القول الثالث : وهو جواز لبس الخاتم على كلا الحالين من غير كراهة في أحدهما .

قال ابن بطال – رحمه الله – : « ليس في كون فصِّ الخاتم في بطن الكفِّ ولا في ظهرها نهيٌ ولا أمرٌ ؛ وكل ذلك مباح ... وقيل لمالك : يُجعل الفصّ إلى الكفّ ؟ قال : لا . وأظنّ مالكًا إنما قال ذلك ؛ لأنّه وجد الناس يتختمون على ظهر الكفّ ، كما يفعل ابن عباس ، ولم يقل مالك : إنّ الفص في باطن الكفّ لا يجوز »[٣] .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : « يجوز الخاتم بفصّ وبلا فصّ ، ويجعل الفصّ من باطن كفّه أو ظاهرها »[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « ليس في كون فصّ الخاتم في بطن الكفّ ولا ظهرها أمر ولا نهيٌ ، وإنما ذلك أبعد من أن يُظنّ أنّ فعله للتزيُّن به »[٥] .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد ؛ ٦ / ٦٠٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٩٣ .

(٢) انظر أدلة القولين السابقين من هذا البحث (ص ٦٣٧ ، ٦٣٨) ، والمجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم لابن بطال ؛ ٩ / ١٣٦ . وبالمعنى نفسه : إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦٠٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ .

(٥) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٢ .

المطلب الرابع : التختم في اليمين أو اليسار :

اتفق أهل العلم على جواز التختم في اليمين واليسار ؛ لورود الأحاديث بالتختم فيهما .

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – : « وأما التختم في اليمين وفي اليسار : فاختلفت في ذلك الآثار عن النبيّ ﷺ ، وعن أصحابه بعده ، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة »[١] .

ولكن أهل العلم اختلفوا في الجمع بينها ، وبالتالي ثار الخلاف بينهم في أي اليدين أحق بالخاتم ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال ؛ وهي :

القول الأول :

يجوز للرجل لبس خاتمه في اليمين أو اليسار ، ولبسه في يمينه أفضل ؛ وهو مذهب الشافعية ، وقول عند الحنابلة[٢] .

القول الثاني :

يجوز للرجل لبس خاتمه في اليمين أو اليسار ، إلَّا أن لبسه في اليسار أفضل ،

---

(١) فتح البرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٥٦ ، وانظر : الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٦ ، رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٢٥٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ؛ ٢ / ٢٢٤ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ١٤٤ وما بعدها) ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٣ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٢٥٥ .

وفي اليمين مكروه ؛ وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة(١) .

القول الثالث :

يجوز للرجل لبس الخاتم في اليد اليمنى أو اليسرى ، من غير تفضيل لإحداهما على الأخرى ؛ وهو قول عند الحنفية ، رجّحه ابن عابدين وغيره من علماء المذهب ، وبه قال بعض أهل العلم(٢) .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول ؛ على أن التختم في اليمين أفضل :

١- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لَبِسَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ »(٣) .

٢- ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن(٤) - رحمه الله - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) الإنصاف ؛ ٣/ ١٤٣ ، كشاف القناع ؛ ٢/ ٢٣٦ ، الآداب الشرعية ؛ ٣/ ٥٠٢ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨/ ١٨٦ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥/ ٣٣٦ ، رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦/ ٣٦١ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣/ ٥٢٦ ، المنتقى شرح الموطأ ؛ ٧/ ٢٥٤ ، وفيه : « ولا بأس أن يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها ، أو يربط خيطًا في أصبعه » اهـ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦/ ٦١١ ، أحكام الخواتم ؛ (ص ١٤٤) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦/ ٣٦١ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣/ ٦٥٦ ، وفتح الباري ؛ ١٠/ ٣٤٠ ، ومرقاة المفاتيح ؛ ٨/ ١٨٦ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث ؛ (ص ٥١٢) .

(٤) هو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، تابعي ، ثقة ، عالم ، إمام ، من بحور العلم ، وهو سيّد من سادات قريش ، أرضعته أم كلثوم ، أدرك الصحابة ، وروى عنهم ، ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة ٩٤ ، أو ١٠٤هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٤/ ٥٣١ ، سير أعلام النبلاء ؛ ٤/ ٢٨٧ .

يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ »[١] .

٣- ما رواه الصلت بن عبد الله بن نوفل[٢] قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عَبْاسٍ - رضي الله عنهما - يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَلاَ إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ »[٣] .

٤- عن عبد الله بن جعفر[٤] - رضي الله عنه - قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ »[٥] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم - باب : ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، برقم : (٤٢٢٠) ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٣ .
ورواه الترمذي في كتاب : الشمائل - باب : ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ، برقم : (٩٦) .
ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : موضع الخاتم من اليد ، برقم : (٥٢٠٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ؛ ٣ / ٣٨٦ ، برقم : (٥٢١٨) .

(٢) هو الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، كان فقيهًا عابدًا ، وكان أبوه يُشبَّه برسول الله ﷺ ، وثقه جمع من علماء الجرح والتعديل ، وقال ابن حجر : مقبول من السادسة . ينظر : ترجمته في تهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٢١٧ ، والتقريب ؛ برقم (٢٩٤٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الخاتم - باب في التختم في اليمين أو اليسار برقم (٤٢٢٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١ / ١٩٤) ، والترمذي في كتاب اللباس - باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، برقم (١٧٤٢) ، والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢ / ٢٧٥) ، برقم (١٧٤٢) .

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، صحابي جليل يكنى : أبا جعفر ، ولدته أمه بأرض الحبشة ، فكان أول مولود ولد للمسلمين هناك .
وقدم مع أبيه المدينة ، وحفظ عن رسول الله وروى ، كان جوادًا ممدّحًا ، لم يكن في الإسلام أسخى منه بعد رسول الله ، توفي سنة ٨٠هـ في عام الجُحاف لسيلٍ كان بمكة وعمرة تسعون سنة . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ ٣ / ٨٨٠ ، وتهذيب التهذيب ؛ ٢ / ٣١٣ .

(٥) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : موضع الخاتم من اليد ، برقم : (٥٢٠٤) ورواه الترمذي في كتاب : الشمائل المحمدية - باب : ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ، برقم : (٩٨) و (٩٩) .

=

والوجه من هذه الأحاديث جميعًا : أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم في يمينه وسنته أحقُّ بالاتباع .

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الأول : أن أحاديث التختم في اليمين ضعيفة ، ضعفها الإمام أحمد ، وقال : التختم في اليسار أحب إليّ ، وهو أقوى وأثبت(١) .

الثاني : أن الخاتم الذي لبسه المصطفى ﷺ في اليمين هو خاتم الذهب(٢) ؛ ويدلّ على هذا ما رواه نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهم – قال : اتّخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهبٍ ، فكان يلبسه في يمينه ، فاتّخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه رسول الله ﷺ ، وقال : « لاَ أَلْبَسُهُ أَبْدًا » . فطرح الناس خواتيمهم(٣) .

=

وفي السنن ، كتاب : اللباس – باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، برقم : (١٧٤٤) وقال : « محمد بن إسماعيل (البخاري) : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب » اهـ ، الجامع الصحيح ؛ ٤ / ٢٠٠ . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ؛ ٣ / ٢١٠ ، برقم : (٢٩٥٨) .

(١) أحكام الخواتم ؛ (ص ١٦٢) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ٥٢٦ ، وكشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦١١ ، المنتقى شرح الموطأ ؛ ٧ / ٢٥٤ .

(٢) وكأنهم يرون أن التختم في اليمين منسوخ . انظر : أحكام الخواتم ؛ (ص ١٦٢) ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : خواتيم الذهب ، برقم : (٥٨٦٥) وباب (٤٧) ، برقم (٥٨٦٧) .

=

قال الإمام البغوي – رحمه الله – : « هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدلّ الحكم فيهما من بعد ، **أحدهما** : لبس خاتم الذهب ، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال . **والثاني** : لبس الخاتم في اليمين ، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار »[١] .

ويجاب عن الاعتراض الأول : بأن أحاديث لبس الخاتم في اليمين صحيحة ، بلغت حد التواتر؛ إذ رواها جمع من كبار الصحابة ؛ منهم : أنس خادم رسول الله ﷺ وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وجابر بن عبد الله ؛ وهذا يدلّ دلالة واضحة على أن السُّنة المستفيضة المشهورة عن رسول الله ﷺ هي لبس الخاتم في يده اليمنى . ثم هي كُلُّها صحيحة كما سبق[٢] .

« وما نقل عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثًا معيّنًا لخصوص علة فيه ، وإلَّا فإن تضعيف ذلك مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضي الله عنه »[٣] .

ويجاب عن الاعتراض الثاني : بما قاله الحافظ ابن رجب – عليه رحمة الله – :

=

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم خاتم الذهب على الرجل ، برقم : [٥٣ (٢٠٩١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٥٥ .

وأخرجه البغوي في كتاب : اللباس – باب : تحريم خاتم الذهب ، برقم : (٣١٢٩) ، شرح السنة ؛ ١٢ / ٥٧ ، واللفظ له .

(١) شرح السنة ؛ ١٢ / ٥٧ – ٥٨ .

(٢) انظر (ص ٥٧١) من هذا البحث .

(٣) قاله الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ٣ / ٣٠٤ .

« وهذا إنما يتأتى في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي ؛ فإن فيه أن ذلك كان في خاتم الذهب قبل نزعه ، ولا ريب أن هذا كان قبل تختمه بالفضّة ، كما وقع التصريح به في حديث ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - .

وقول أنس : كان خاتم النبي ﷺ في هذه (اليمنى) : إنّما يُريد خاتمه الذي استمر لبسه حتى مات ، وهو الفضة .

وقد جاء التصريح بأن تختمه في يساره كان آخر الآمرين في حديث رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ : « كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ إِنَهُ حَوَّلَهُ إِلَى يَسَارِهِ »[1] .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « فلو صحّ هذا (يعني : حديث ابن عمر) لكان قاطعًا للنزاع ، ولكن سنده ضعيف »[2] .

٧- أنّ الخاتم زينة ، واليمين أحقُّ بالزينة والتكريم[3] .

٨- أنّ اليد اليسار آلة الاستنجاء وإزالة النجاسة ، فيُصانُ الخاتم إذا لبس في اليمنى عن أنْ تصيبه النجاسة[4] .

ثانيًا : **أدلة القول الثاني** ؛ على أن التختم في اليسار أفضل :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ؛

---

(١) أحكام الخواتم (ص ١٦٢) .
(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٢ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ؛ ٢ / ٢٤ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٢٥٥ ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٣ .
(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ١٩٣ .

وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِر مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى »(١) .

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : أن أنسًا قد روى أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ؛ وقال البخاري إمام المحدثين – رحمه الله – : « التَخَتُّم في اليَمِيْنِ أَصَحُّ شَيءٌ فِي هَذَا البَابِ وَالْيَمِيْنُ أَحَقُّ بِالزِّينَةِ »(٢) .

الثاني : أن هذا الحديث صحيح ، ولا تعارض بينه وبين التختم في اليمنى ، فكلا الأمرين جائز ؛ فكان النبي ﷺ يتختم في اليمين مرة ، وفي اليسار تارة ، ولكن التختم في اليمين أكثر وأصح(٣) .

٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ في يَسَارِهِ »(٤) .

وهَذَا مردود : بأن هذه الرواية شاذة عن ابن عمر ، ومن رواها أقلُّ عددًا ، وألين حفظًا ممن روى اليمين ، والمحفوظ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه(٥) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ، برقم : [٦٣] (٢٠٩٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٠٩ ، والبغوي في كتاب : اللباس – باب : موضع الخاتم ، برقم : (٣١٤٦) ، (٣١٤٧) ، شرح السنة ؛ ١٢ / ٦٨ – ٦٩ .

(٢) الجامع الصحيح ؛ ٤ / ٢٠١ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٢ ، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٦ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛ ٣ / ٢٩٩ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب : الخاتم – باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، برقم : (٤٢٢١) ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٣ – ١٩٤ .

(٥) وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٢ ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛ ٣ / ٣٠١ .

٣- أن لبس الخاتم في اليمين علامة الروافض ، والتشبه بهم مكروه على أقل تقدير[(١)] .

وَرَدُّ هذا : بأنه لو سُلِّم بهذا فإنه كان من شعارهم في الزمن الماضي ، ثـم زال في الأزمان التالية . والنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ يدلّ على أنه كـان يتخـتم في يمينه ، فلا تترك السنة من أجل فعل فئة من الناس[(٢)] .

٤- أن التختم في اليسرى أفضل ؛ لأنه لأنه أبعد من الإعجاب الزهو[(٣)] .

وهذا مردود : بأنه لا يلزم من التختم في اليمين إعجاب ولا زهـو ، وكيـف يقال ذلك والنبي ﷺ ، وصحابته - رضوان الله عليهم - كانوا يفعلونه ؟!

٥- أن لبس الخاتم في اليسار أسهل في التناول منها بـاليمين ، وكـذا وضـعه فيها[(٤)] .

ولكن هذا ليس بلازم ؛ فقد يكون أسهل على بعض الناس دون بعض .

ثالثًا : **أدلة القول الثالث** ؛ على جوازه في كلا اليدين ؛ اليمنى واليـسرى مـن غير تفضيل لإحداهما على الأخرى .

أنه قد ثبت لبس النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - للخاتم في اليمـين

---

(١) الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٦ ، رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ .

(٣) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٦ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ؛ ٧ / ٢٥٤ ، عمد القاري ؛ ١٨ / ٦٥ ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٩٤ .

واليسار ، ولا مُرجِّح لإحداهما على الأخرى ؛ وإذا كان التوفيق بين الدليلين ممكنًا فإنه أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر ، وهذه الأدلة : « لا تعارض بينها ؛ لجواز أنه ﷺ فعل الأمرين ؛ فكان يتختم في اليمين مرة ، وفي اليسرى أُخرى ، حسبما اتفق ، وليس في شيء منها ما يدل صريحًا على المداومة والإصرار على واحدٍ منهما »[١] فيبقى الأمر على الجواز فيهما معًا[٢] .

والراجح – والله تعالى أعلم – :

هو القول الأول ؛ أن التختم في اليمين واليسار جائز ؛ إلَّا أن التختم في اليمين أفضل لما يلي :

أولًا : أن أحاديث التختم في اليمين أكثر وأصحَّ ، وقد وردت عن جمعٍ من الصحابة .

ثانيًا : أن الخاتم زينة ، واليمين أولى بالزينة والإكرام ؛ وقد كان النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله[٣] .

ثالثًا : أن الخاتم قد ينقش فيه الذِّكْر ، ولفظ الجلالة ونحو ذلك ، فإذا لبس في اليمين كان ذلك صونًا له من امتهان ما كتب عليه عند الاستنجاء قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد » فإن كان

---

(١) مرقاة المفاتيح ؛ ٨ / ١٨٦ ، وإرواء الغليل ؛ ٣ / ٣٠٤ .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ .

(٣) انظر ما سبق (ص ٤٦٤) .

اللبس للتزين به : فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى ؛ لأنه كالمُودَع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها .

ويترجح التختم في اليمين مطلقًا ؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء . فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرنا إليه من التناول »[1] .

وإذا عُلم هذا : فقد اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أن السنة في حق الرجل جعل خاتمه في خنصر يده دون سائر أصابعه ، وأن لبسه في الأصابع الأخرى مكروه .

والحكمة من ذلك : أن لبسه في الخنصر أبعد عن الامتهان فيما يُتعاطى باليد ؛ لكونه طرفًا ، ولا يشغل اليد عن تناول أشغالها ، بخلاف غيره من الأصابع[2] .

ومن الأدلة على هذا :

١ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : صنع النبي ﷺ خاتمًا ، ثم قال : « إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ » . قَالَ : فَإِنِّي

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٦ ، رد المختار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٤ / ٣٤٠ ، أحكام الخواتم (ص ١٦٥) الآداب الشرعية ؛ ٣ / ٥٠٣ ، الإنصاف ؛ ٣ / ١٤٣ ، كشاف القناع ؛ ٢ / ٢٣٦ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ ٦ / ٦١١ ، عمدة القاري ؛ ١٨ / ٦٢ ، ومرقاة المصابيح ؛ ٨ / ١٨٦ .

لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ[(١)] .

٢- وعنه – رضي الله عنه – قال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ؛ وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى »[(٢)] .

٣- وعن علي – رضي الله عنه – قال : « نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعَي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ؛ وَأَوْمَأ إِلى الْوُسْطَى وَالتِي تَلِيْهَا »[(٣)] .

ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة والتابعين ، وظاهر القياس : أن لبسه فيهما منهي عنه بالنسبة للرجال ، فيثبت ندبه في الخنصر ، ويكون لبسه في غيرها خلاف السنة[(٤)] .

وقد نص أهل العلم : على أن الرجل يُمنع من لبس أكثر من خاتم واحد ؛ لأن ذلك مخالف للسنة ؛ إذ لم يلبس النبي ﷺ إلا خاتمًا واحدًا ، وكذا مخالف لعادة الناس ؛ فإن الخاتم إنما شرع في الأصل لأجل الحاجة إلى الختم به ؛ وهذه الحاجة تندفع بخاتم واحد ؛ والزيادة على ذلك تشبه بالنساء[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث : (ص ٥٦٠) .

(٢) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، برقم : (٢٠٩٥) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، برقم : (٢٠٩٥) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٠ .

(٤) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ ، ومرقاة المفاتيح ؛ ٨ / ١٨٦ .

(٥) انظر : أحكام الخواتم : (ص ١٦٦) ، والإنصاف ؛ ٣ / ١٤٤ .

الخلاصة :

يـرى البخـاري – رحمـه الله – : « التخـتم في اليمـين وأن اليمـين أحـق بالزينة »[1].

---

(١) ينظر : (ص ٥٧٩) هامش (٢) من هذا البحث .

المطلب الخامس : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : لاَ يُنْقَشْ عَلَى نَقْشِ :

عقد البخاري - رحمه الله - هذا الباب[١] لبيان قول النَّبي ﷺ : لا يَنْقُشُ عَلى نَقْشِ خاتَمِهِ[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بالحديث التالي :

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ »[٣] .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » ، نهى ﷺ أن ينقش أحدٌ على نقش خاتمه .

والحكمة من نهيه ﷺ أن ينقش أحدٌ على خاتمه : أنه إنما صنع الخاتم ونقش عليه هذه العبارة لتمييز كتبه ورسائله التي يبعثها إلى الملوك والأمم ، فلو جاز أن ينقش أحدٌ على خاتمه نظير نقش المصطفى ﷺ لفات المقصود ، ودخل اللبس والتزوير على الرسائل والكتب ، وفي هذا من المفاسد مالا يخفى .

قلت : وقد استخدم الختم على المعاملات والمعاهدات ، والمراسيم ، والكتب ،

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : قول النبي ﷺ : لا ينقش على نقش ...) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧١ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٧ .

(٣) انظر : تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٦٠) .

والوقفيات ، وحجج العقارات والأملاك ، والمراسلات ، والإجازات بأنواعها ، ووثائق الحسب والنسب .

واهتم العلماء بدراسة أحكام الأختام وقانونيتها ، ولغتها ، وشأنها في الحكم الشرعي ومنها تصانيف ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) في كتابه « أحكام الخواتيم » وغيره من علماء المسلمين وفي العصر الحديث بدأت الأختام المعدنية والحجرية تختفي ، وحلت محلها الأختام المطاطية ، وانتشرت المكننة الآلية في صناعتها ، وانفصلت صناعة الأختام عن مهنة الخطاط الذي اكتفى بكتابة النص وزخرفته ، وظهر الختم المعدني النافر المستعمل في ختم الوثائق المهمة كجوازات السفر والشهادات العلمية وغيرها .

وفي الدول من استغنى عن الأختام تمامًا ليحل محلها الرموز والأرقام السرية باستعمال الأشرطة الممغنطة ، وأشعة الليزر وغيرها ، وأصبح الوضع القانوني للختم واستعمالاته غير ملزم للقاضي إلا للاستئناس بصحة الوثيقة ، مع التوقيع والتأشير ، واقتصر استعمال الختم على الوثائق الرسمية[١] .

هذا وقد تقدم القول في أحكام النقش على الخاتم وعرض ما اتفقوا وما اختلفوا فيه مع بيان ما استدلوا به والمناقشات ومن ثم الترجيح فلينظر[٢] .

---

(١) الموسوعة العربية الإلكترونية لمحمد عدنان الجوهرجي (الأختام) .

(٢) انظر : (ص ٥٨٢) من هذا البحث .

المطلب السادس : هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب[(١)] هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ ولم يذكر الجواب الذي هو الحكم إكتفاءً بما في حديث الباب وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا وكل ذلك مباح[(٢)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

١– عن أنس : « أَنَّ أَبَا بَكْر رَضِيَ الله عَنْهُ لَـمَّـا اسْتُخْلِفَ كَتَـبَ لَـهُ ، وَكَـانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَة أَسْطُرٍ[(٣)] : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، ورَسُولُ سَطْرٌ ، والله سَطْرٌ »[(٤)] .

٢– عن أنس قال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَـدِهِ ، وَفِي يَـدِ أَبِي بَكْـرٍ بَعْـدَهُ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ ، قَـالَ : فَـأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ ، قال : فَاخْتَلَفْنَا ثلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ ، فَنَنْـزَحُ الْبِئْـرَ فَلَمْ نَجِدَهُ »[(٥)] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧١ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٨ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٤ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٧ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في نقش الخاتم ، برقم : (١٧٤٨) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٤ .

(٤) موضع الترجمة « ثلاثة أسطر » . قال صاحب التوضيح : وكنا نبحث قديمًا : هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي أسفل أو بالعكس .

(٥) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٧) .

وجه الدلالة من الحديثين :

لبس النبي ﷺ الخاتم ونقش عليه محمد رسول الله : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، ولبسه من بعده أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم وأرضاهم - حتى سقط في بئر أريس[١] .

---

(١) انظر هذا البحث (ص ٥٠٧) .

المطلب السابع : الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ :

عقد البخاري – رحمه الله – هذا الباب[١] لبيان حكم الخاتم للنساء ، وقال ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أُبيح لهن[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

(وَكانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ)[٣] :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : « شَهِدْتُ الْعِيدَ[٤] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ » .

قال أبو عبد الله[٥] : وزاد ابن وهب[٦] ، عن ابن جريج[٧] : « فَأَتَى النِّسَاءَ :

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : الخاتم للنساء) ؛ كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧١ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٣٩ .

(٣) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال « سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيتُ والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب » .
ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٦ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٨ .

(٤) قوله : (شَهِدْتُ الْعِيدَ) أي صلاة عيد الفطر . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٨ .

(٥) البخاري : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٨ .

(٦) وفيه : أن قول البخاري يفهم منه تفرد ابن وهب عن ابن جريج ، وليس كذلك .
ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٩٢ .
وابن وهب ؛ هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الإمام أبو محمد الفهري . مولاهم ، المصري ، عالم الديار المصرية ، كان ثقة ، ثبتًا من كبار الزهاد .
ولد سنة ١٢٥هـ وله من التصانيف : « الموطأ » ، و « الجامع » و « كتاب البيعة » و « المناسك » و« الرّدة » ، و « تفسير غريب الموطأ » ، وغير ذلك .
مات سنة ١٩٧هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ١١٤٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٦ / ٢٧٧ .

(٧) ابن جريج هو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي .
=

فَأَمَرهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالخَواتِيمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ »[١] .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِمُ ذَهَبْ » . وقوله : « فَأَمَرهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ والخَوَاتِيمَ ... » .

من حيث أن خاتم الذهب للنساء جائز .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : « أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء ، وأجمعوا على تحريمه على الرجال ، إلَّا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن حزم أنّه حرام ، وعن بعض أنه مكروه لا حرام ، وهذا النقلان باطلان ، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، مع إجماع من قبله على تحريمه له ، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا »[٢] .

والخواتيم للنساء من جملة الحلي المباح لهن والذهب حلال للنساء وقد مر معنا معنى « الفتخ » بما أغني عن إعادته .

=

قال أحمد : ابن جريج من أوعية العلم ، توفي سنة ١٥٠هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ٦٢ / ٣٥٥ ، قال في التقريب : ثقة ففيه فاضل وكان يدلس ويرسل . ينظر : (٤٢٠٧) .

(١) وأخرجه البخاري في كتاب : التفسير – باب : (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) برقم (٤٨٩٥) .

رواه مسلم في كتاب : العيدين – باب : صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام ، برقم : [١] (٨٨٤) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٦ .

(٢) انظر : (ص ٣٩٣) من هذا البحث .

المطلب الثامن : اسْتِعَارَةُ[١] الْقَلائِدِ :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب[٢] لبيان جواز استعارة القلائد واستعارة الحلي وكل ما هو من زينة النساء ، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به[٣] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : هَلَكَتْ[٤] قَلادَةٌ لأَسْمَاءَ[٥] ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجَالًا ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ[٦] .

---

(١) العاريّة ؛ لغة : إباحة منفعة .

وشرعًا : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

وقال السامري : هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها .

وقال ابن عرفة : العارية مال ، ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض .

وعرفها الهيثمي بأنها : عقد متضمن بإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده .

ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ؛ ٢ / ٤٥٨ ، والصحاح ؛ ٢ / ٧٦١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ ٣ / ٤٣٣ ، والبحر الرائق ؛ ٧ / ٤٠٧ ، وتحفة المحتاج ؛ ٢ / ٣٧١ ، وشرح المقنع للحارثي دراسة وتحقيق ، أطروحة ماجستير لمؤلف هذا البحث (ص ٨٣) .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب : استعارة القلائد) ؛ كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧٢ .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٠ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٩٦ .

(٤) أي : ضاعت ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٠ .

(٥) ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٠ .

(٦) قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ =

زاد ابن نمـير[(١)]، عـن هـشام[(٢)] ، عـن أبيـه ، عـن عائـشة : اسْـتَعَارَتْ مِـنْ أَسْمَاءَ[(٣)(٤)] .

=

أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ رقم الآية (٦) .

(١) عبد الله بن نمير ، أبو هشام الهمداني ثم الخارفي الكوفي الحافظ .

ولد سنة خمس عشرة ومائة . وثقه ابن معين وغيره ومـات سـنة ١٩٩هــ . ينظـر : تـاريخ الإسـلام ؛ ٤ / ١١٤٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٦ / ٢٢٥ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني . قال أبـو حاتم : ثقة إمام ، في الحديث . مات ببغداد سنة ١٤٦هـ وقيل خمس وقيل غير ذلك .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ١٠٠٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٠ / ٢٣٢ .

وقوله : زاد ابن نمير عن هشام ، يعني بسنده المذكور أنها استعارت مـن أسـماء بنـت أبي بكـر المـذكورة ، وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٧ .

(٣) قوله : « أنها استعارت قلادة من أسماء » يعني أختها فهلكت أي ضاعت ، والجمع بيـنهما أن إضـافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها ، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناءً على اتحاد القصة . وقـد جـنح البخـاري في التفسير إلى تعـددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة ، وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آيـة المائـدة بسب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القـصة أظهـر . والله أعلـم .

ينظر : فتح الباري ؛ ١ / ٥٦٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : التيمّم – باب : إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ، برقم : (٣٣٦) .

=

وجه الدلالة :

قوله : (اَسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ) .

من حيث جواز استعارة القلائد والحلي للنساء .

قال الإسماعيلي : ذكر الباب للاستعارة ، ثم ذكر حديث ابن نمير المعلق عن الحسن : ثنا سفيان ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي : ثنا هشام به الاستعارة[1] .

وبهذا يتقرر لنا مذهب الإمام البخاري إلى جواز استعارة القلائد والحلي للنساء للزينة .

=

ورواه البخاري في كتاب : التفسير – باب : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ النساء الآية ٤٣ ، برقم : (٤٥٨٣) .

ورواه البخاري في كتاب التفسير – باب : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة : الآية ٦، برقم : (٤٦٠٨) .

ورواه مسلم في كتاب : الحيض – باب : التيمّم ، برقم : [١٠٩] ، وشرح النووي على صحيح مسلم ؛ المجلد الثاني ؛ ٤ / ٤٦ ، وفتح الباري .

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٩٦ .

فائدة : وقع في رواية عمار عن أبي داود وغيره في قصة العقد أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع في قصة الإفك .

والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني ، وظفار مدينة في سلطنة عمان حاليًا . ينظر : فتح الباري ؛ ١ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

المطلب التاسع : الْقُرْط لِلنِّسَاءِ :

أي هذا باب[(١)] في بيان القرط الكائن للنساء وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة وهو ما يحلى به الأذن من ذهب أو فضة صرفًا أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما ويعلق غالبًا في شحمة الأذن[(٢)] .

وقال الداودي : إنه الخرص ، ويسمى السف والرك[(٣)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

ما ساقه البخاري معلقًا وقال ابن عباس : أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وحُلوقِهِنَّ[(٤)] .

وعن عَدِيّ[(٥)] قال : « سَمِعْتُ سَعِيدًا[(٦)] عَنِ ابْنِ عَبَاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَ

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : القرط للنساء) ؛ كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧٢ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٠ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٧ ، وجمهرة اللغة ؛ ٢ / ٧٥٧ (رطق) .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٩٧ ، الصحاح ؛ ٣ / ١١٥١ (قرط) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : (العيدين – باب : العلم الذي بالمصلى ، برقم : (٩٧٧) .

ورواه البخاري في كتاب : الاعتصام – باب : ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر ، برقم : (٧٣٢٥) .

(٥) عدي بن ثابت الكوفي ، وهو عديّ بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري . وقال يحيى بن معين : هو عدي بن ثابت بن دينار .

ثقة ثبت . توفي سنة ١١٦هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٧٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٩ / ٥٢٢ .

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام كان =

النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الـمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا »[(١)] .

وجه الدلالة :

من حيث أنه يوضح أن القرط للنساء فقط دون الرجال .

=

يقال له : جهبذ العلماء . كان من العباد العلماء ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١١٠٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٠ / ٣٥٨ .

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : القرط للنساء ، برقم : (٥٨٨٣) .

المطلب العاشر : السخاب[١] للصِّبيان :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب[٢] لبيان جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان واتخاذه لهم[٣] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : **كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سُوقٍ مِنْ أَسْواقِ المَدِينَة[٤] ، فَانْصَرَفَ فانْصَرَفْتُ[٥] ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ لُكَعُ[٦] ؟ – ثَلاَثًا – ادْعُ**

---

(١) السخاب : هو خيطٌ يُنظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري .

وقيل : هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه ، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيءٌ . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٤٩ .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب : السخاب للصبيان) ؛ كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧٢ .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤١ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٩٨ .

(٤) قوله : (مِنْ أَسْواقِ الْمَدِينَةِ) أي : سوق بني قينقاع ، ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٨ ، ٤ / ٤٣٢ .

(٥) قوله : (فَانْصرفتُ) أي : جمع رسول الله ﷺ . ينظر : فتح الباري ؛ ٤ / ٤٣٢ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٩ .

(٦) وقوله : (لُكَعُ) ، قال أبو عبيد ، هو عند العرب العبد أو اللئيم .

وسئل بلال بن حرب عن لكع فقال : هي في لغتنا : الصغير ، وإلى هذا ذهب الحسن إذ قال لإنسان ذلك يريد ؛ يا صغيرًا في العلم ، قال الأصمعي : الأصل في اللكع : الملاكيع ، وهي التي تخرج مع السلا على الولد : اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره . قال الأزهري : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم أو عبد . ينظر : فتح الباري ؛ ٤ / ٤٣٢ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٩٩ .

الحَسْنَ بْنَ عَلِيّ » . فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِي » . فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيُ يَمْشِي وَفي عُنُقِهِ السِّخَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ[1] هَكَذَا ، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَالْتَزَمَهُ[2] فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » .

قال أبو هريرة فما كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الحَسَنِ بِنْ عَلِيٍ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ[3] .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ » وهو دليل على جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان .

وقد اتفق العلماء على جواز اتخاذ السخاب للصبيان من سخاب القرنفل والسك والطيب وما شابهه مما يحل للرجال .

وأما الذهب فكرهه مالك للصبيان (الصغار)[4] ، وكره لهم لبس الحرير أيضًا . وقد سبق بيان حكم لبس الذهب للرجال بالتفصيل[5] .

---

(١) قوله : (فَقَالَ النبي ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا) أي : بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٩ ، فتح الباري ؛ ٤ / ٤٣٢ .

(٢) قوله (فالتزمه) أي : اعتنقه النبي ﷺ . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٩ .

(٣) رواه البخاري أيضًا في كتاب : البيوع – باب : ما ذكر في الأسواق ، برقم : (٢١٢٢) ، وفتح الباري ؛ ٤ / ٤٣٢ و ١٠ / ٤٠٨ .

ورواه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة – باب : من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، برقم : [٥٦] (٢٤٢١) .

(٤) المدونة الكبرى ؛ ١ / ٢٩٩ .

(٥) انظر (ص ٤٨٤) وما بعدها من هذا البحث .

الخلاصة : مال البخاري – رحمه الله – إلى جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان – والله أعلم[١] – .

تنبيه : لأمر مهم انتشر في أوساط بعض الشباب المسلم من اتخاذ البعض منهم سلاسل أو أساور للزينة وهذا لا يجوز ، سواء أكانت من الفضة أم من غيرها من المعادن كالبلاتين وغيره ، لما فيه من التشبه بالنساء فكل ما اختص به الرجال شرعًا أو عرفًا منع منه النساء وكل ما اختصت النساء به شرعًا أو عرفًا منع من الرجال .

---

(١) المصدر السابق .

المطلب الحادي عشر : حكم لبس الساعة في اليد

ومن الألبسة المستجدة في حياة الناس لبس الساعة في اليد ، والذي يظهر أنه يجوز للرجل لبس الساعات في يده[١] لما يلي :

أولًا : قياسًا على الخاتم ؛ فهو في الأصل إنما جاز للحاجة ، والحاجة تدعو إلى جواز اتخاذ الساعة ؛ لمعرفة الأوقات ، وضبط المواعيد ، ونحو ذلك من المصالح المرجوة من اتخاذها .

ثانيًا : أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم ، وليس ثم دليل صحيح يدل على تحريم لبس الساعة على الرجال .

ثالثًا : للرجال ساعات تخصهم وللنساء ساعات تخصهن ولا محضور في ذلك .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : « لا نعلم حرجًا في لبس الساعة وليس فيه تشبه بالنساء ؛ لأن ساعات النساء تخصهن وساعات الرجال تخصهم ، ولو تساوت فلا حرج ؛ كالخاتم من الفضة ؛ فإنه مشترك ، وليس المقصود من الساعة الزينة والتحلي ، وإنّما المقصود معرفة الأوقات »[٢] .

كما ينبغي ألَّا تكون – الساعات – من الحديد ، أو الصغر ، أو النحاس ، أو الرصاص الخالص ، أو الذهب الخالص ، وأن تكون خالية من الأجراس

---

(١) فتاوى إسلامية (لهيئة كبار العلماء بالمملكة) ؛ ٤ / ٢٥٥ .

(٢) المصدر السابق .

والنغمات الموسيقية ؛ كما في بعض الساعات لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائِكةُ رُفقةً فِيها جَرَس »[١] .

أما بالنسبة للبس الساعة هل تلبس في اليد اليمنى أم اليسرى .

سمعت شرحًا صوتيًا للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – فذهب إلى أن اليسار هي السنة وأظن بناءًا على حديث الخاتم .

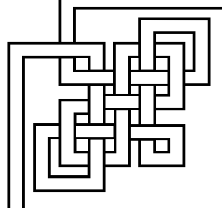
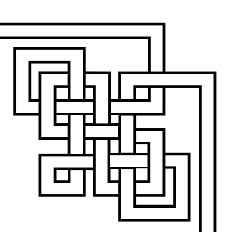
ويرى الشيخ الألباني – رحمه الله – إلى التيامن وكانت العلة في التيامن : الحلية لليمنى لأنها الأصل في الإكرام والتفضيل لحديث التيامن ، وكذلك مخالفة الكفار الذين ابتدعوها في اليسرى[٢] .

قلت : جواز لبس الساعة في اليمين أو في اليسار لثبوت لبس الرسول ﷺ الخاتم في اليمين والشمال جميعًا كما تقدم .

---

(١) رواه النسائي في كتاب الزينة – باب الجلاجل ، برقم (٥٢٢٢) وحسنه الألباني .

(٢) شريط ٢٤٩ الدقيقة ١٤ من سلسلة الهدى والنور .

الباب الرابع

تشبه أحد الجنسين بالآخر ، والطيب ، وتغيير الخِلْقة

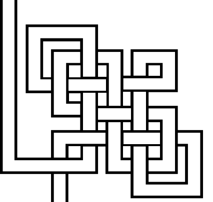
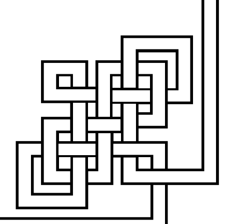
وفيه أربعة فصول :

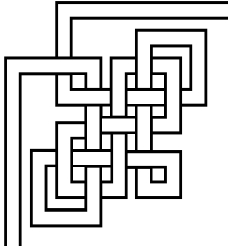
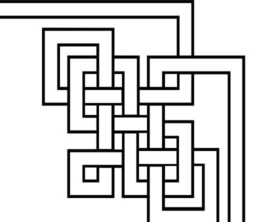
الفصل الأول : تشبه أحد الجنسين بالآخر .

الفصل الثاني : الشّعَر وما في معناه وأحكامه .

الفصل الثالث : الطيب وأحكامه .

الفصل الرابع : تغيير الخِلْقة بقصد التجميل .

الفصل الأول

تشبه أحد الجنسين بالآخر

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

المبحث الثاني : ضوابط تشبه الرجل بالمرأة والعكس في اللباس .

المبحث الثالث : استثناءات من ضوابط التشبه بالنساء في اللباس .

المبحث الرابع : حكم التشبه بالكفار في اللباس وضوابطه .

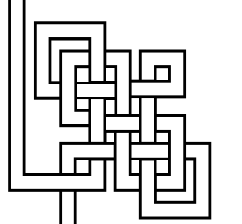
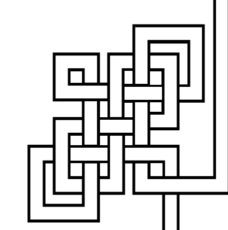
المبحث الخامس : أمثلة ونماذج من واقعنا المعاصر على التشبه .

المبحث السادس : ضوابط تشبه المسلم بالكفار والمشركين في اللباس .

المبحث السابع : حكم التشبه بالسفلة والفسقة .

المبحث الثامن : ضوابط التشبه بالفسقة ونحوهم في اللباس .

المبحث التاسع : باب إخراج المتشبهين من النساء من البيوت .

الفصل الأول

تشبه[1] أحد الجنسين بالآخر

---

(١) التشبه لغة : (شبه) ؛ الشين ، والباء ، والهاء : أصلٌ واحدٌ يـدل عـلى تـشابه الـشيء وتـشاكله لونًـا ووصفًا . يقال : شِبْهُ ، وَشَبَهُ ، وشَبِيه » والشِّبْهُ ، والشَّبَهُ والشَّبِيْهُ : المِثْـل ، والجمـع : أشـباه . وأشـبه الشيءُ الشيءَ مشابهة ، وشابهه ، وأشبهه ، وتشَّبَه به : ماثله ، وجاراه في العمـل أو الهيئـة ، وأشـبهتُ فلانًا ، وشَابهته ، واشتبه عليّ ، وتشابه الـشيئان ، واشـتبها : أشـبه كـلُّ واحـدٍ مـنهما صـاحبه حتـى التبسا، ومن هذا المعنى قـول الله تعـالى عـن بنـي إسرائيـل : ﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ البقرة : الآية ٧٠ .

ويقال شبّهت هذا بهذا ، وأشبه فـلان فلانًـا ؛ وفي التنزيـل العزيـز : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ آل عمـران : الآية ٧ . ينظر : معجم مقاييس اللغة ؛ ٣ / ٢٤٣ ، (شبه) ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٧١ ، جميعهـا (شبه) .

التشبه اصطلاحًا : عُرِّف التشبه اصطلاحًا بتعريفاتٍ أشهرها :

١- التشبّه : عبارة عن محاولة الانسان أن يكون شبه المتشبِّه به ، وعلى هيئته وحليته ، ونعته وصفته ، وهو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعمده .

٢- التشبه : هو أن يتزيا المرء في ظاهره بزيِّ غيره ، ويتصرف بفعله ، ويتخلق بخلقه ، ويسير بـسيره وهيئته ، في ملبسه وبعض أفعاله .

٣- التشبه : هو مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم في عقائدهم ، أو عبـادتهم أو عـاداتهم ، أو في أنـماط سلوكهم التي هي من خصائصهم .

٤- التشبه : هو تكلف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به غيره ، أو بعضه .

=

المبحث الأول

المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالمُتَشَبِّهاتِ بِالرِجالِ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب[١] لبيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال ، ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديث الباب ، وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق[٢] والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه .

=

وهذه التعريفات للتشبه – عدا الثالث منها – إنما تعرِّف التشبه عمومًا ، ممدوحًا كان أو مذمومًا ؛ ولذا فقد خلت عن قيد مهم يميز التشبه المنهي عنه من التشبه المباح .

إلاّ التعريف الرابع ؛ فإنه قد غفل عن هذا القيد ، مع أنه يبحث في التشبه المنهي عنه ، وتعريفه لا يستقيم للدلالة على التشبه المنهي عنه ، كالتشبه بالكفار ، والفساق ، والنساء بالرجال والرجال بالنساء ونحوهم ممّن أمر المسلم بمخالفتهم ، ونهي عن مشابهتهم ؛ فإنه يشمل التشبه عمومًا حسنًا كان أو قبيحًا ، والتشبه الحسن مندوب إليه ؛ كالتشبه بالصالحين في صلاحهم ، وهيئتهم ، ولباسهم.

ويمكن – بعد هذا – أن نخلص إلى تعريف التشبه الممنوع اصطلاحًا : بأنه تكلف الإنسان مشابهة غيره في عبادة ، أو عادة ، أو صفةٍ ، أو هيئة أو زيٍّ ، أو سلوكٍ نهى الشارع عنه .

ينظر : حُسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط (١ / ٤ ب ، ١٥) ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير : ٦ / ١٣٥ ، من تشبه بقوم فهوم منهم (ص ٧) ، والتشبه المنهي عنه (ص ٣١) ، لباس الرجل ، أحكامه وضوابطه ، فقه الألبسة والزينة (ص ١٨٤) .

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧٣ .

(٢) المخنقة : القلادة الواقعة على المخنق . ينظر : لسان العرب ؛ ٣ / ١٢٨ .

وتشبه النساء بالرجال مثل: لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ، ولبس الأردية والطيالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله ، وكذلك للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشي ، وأما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إذا بدا منه ما يدل على الرضاء وهيئة اللباس قد تختلف بإختلاف عادة كل بلد فربما قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وصنفان من الرجال والنساء في هذا الباب يستحقان الذم والعقوبة أشد مما استحق هؤلاء المذكورون ، أما من الرجال فهو الذي يؤتى من دبره ، وأما النساء فهي التي تتعاطى السحاق بغيرها من النساء ، وقيل المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في أمور الخير عرف ذلك بالأدلة الأخرى[(١)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْـمُتَشَبِّهات مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » تابعه عمرو[(٢)] : أخبرنا شعبة[(٣)] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤١٠ .

(٢) عمرو بن مغول ، قال عنه ابن معين : ثقة مأمون ، صاحب غزو وقرآن وفضل ، وحَمِده جدًا ، ومات سنة ٢٢٤هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٥ / ٦٤٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٢ / ٢٢٤ .

(٣) رواه البخاري أيضًا في كتاب : الحدود – باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين ، برقم : (٦٨٣٤) ، ورواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، برقم : (٢٧٨٥) .

=

وجه الدلالة :

قوله : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْـمُتَشَّبِهينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْـمُتَشَبِّهاتِ مِنَ الِّنسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

والحديث يدل على أنه يحرم على الرجل لبس لبسة المرأة ، والتشبه بها فيما كان من خصائصها[1] ولأن اللعن لا يكون إلَّا على محرّم .

=

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : لباس النساء ، برقم : (٤٠٩٨) ، (٤٠٩٩) .

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب : في المخنثين ، برقم : (١٩٠٤) .

(وتابعه) أي تابع غندرًا عمرو فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء ، ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦ ، وفتح الباري ؛ ١ / ٤١٠ .

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٣٤٥ .

ومن الأدلة على تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس ما يلي :

١ – عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَال »[1] .

ومعنى الحديث : أي ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا ، العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا ، فتشبه أحد النوعين بالآخر في اللباس والزِّيّ والكلام ونحوها حرام ، بل كبيرة من الكبائر[2] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ

---

(١) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمرو ، برقم : (٦٨٧٥) ، وقال محققوا المسند : « مرفوعه صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة حال عمر بن حوشب كما ذكر ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب ، والذهبي في الميزان ، ووصْف عبد الرزاق له بأنه رجل صالح ليس توثيقًا له ؛ ولإبهام الرجل من هذيل ، وبقية رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ... وله شاهد ، من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٨٨٥) » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١١ / ٤٦١ – ٤٦٣ .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الأدب – باب : في المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وقال : « رواه أحمد ، والهذلي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

ورواه الطبراني بإختصار ، وأسقط الهذلي المبهم ، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٨ / ١٠٣ ، وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص ١٤٢) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٤٨٩ .

يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالمَرَأَةَ تَلْبَسُ لِبسَةَ الرَّجُلِ »[١] .

٣- وعنه - رضي الله عنه - قال : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ ؛ الَّذينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، والمُترَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ المُتَشَبِّهِينَ ؛ بِالرِّجَالِ وَرَاكِب الْفَلاَةِ وَحَدَهُ »[٢] .

٤- وقالت عائشة - رضي الله عنها - : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ »[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : في لباس النساء ، برقم : (٤٠٩٢) ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٠٥ . وأحمد في باقي مسند المكثرين ، عن أبي هريرة ، برقم : (٨٣٠٩) ، وقال محققوا المسند : « إسناده صحيح على شرط مسلم » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٤ / ٦١ .
وأخرجه الحاكم في كتاب اللباس ، برقم : ٠ ٧٤١٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » اهـ . وأقره الذهبي ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٤ / ٢١٥ .
قال الألباني : « وهو كما قالا » اهـ . جلباب المرأة المسلمة (ص ١٤١) .
وقال الشوكاني : « ورجال إسناده رجال الصحيح » اهـ . نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٣٧ ، برقم : (٥٦١) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم : (٧٨٥٥) ، وقال محققوا المسند : « صحيح دون قوله : « وراكب الفلاة وحده » ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة طيب بن محمد ، فقد تفرّد أيوب بن النجار بالرواية عنه ، وقال أبو حاتم ، والذهبي : لا يعرف ، زاد الذهبي : وله ما ينكر ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وتساهل ابن حبان فأورده في ثقاته ، وقال : روى عنه أيوب السختياني ، فوهم ؛ فإن أيوب الراوي عنه هو ابن النجار ، ونبّه على وهم ابن حبّان هذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان » اهـ بتصرف . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٣ / ٢٤٥ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : في لباس النساء ، برقم : (٤٠٩٣) ، عون المعبود ؛ ١١ / ١٠٥ .
وقال الألباني : « رجاله ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، فالحديث صحيح بشواهده » اهـ . جلباب المرأة المسلمة (ص ١٤٦) .

ففي هذه الأحاديث جميعًا الدلالة الواضحة على تحريم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرّم ؛ وهي عامة تشمل اللبس وغيره . إلَّا الحديث الثاني فهو نصّ في اللبس خاصة[١] .

* بل إن تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل فيما هو من خصائص أحدهما كبيرةٌ من كبائر الذنوب المتوعّد عليها باللعن والطرد من رحمة الله سبحانه ، نسأل الله السلامة والعافية من ذلك .

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - : « الكبيرة الثالثة والثلاثون : تشبه النِّسَاء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء »[٢] .

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي - رحمه الله - بعد أن ساق جملة من الأحاديث الصحيحة الناهية عن ذلك « عَدُّ هذا - يعني ، التشبه بين الرجال والنساء ، من الكبائر واضح ؛ لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة ، وما فيها من الوعيد الشديد . والذي رأيته لأئمتنا : أن ذلك التشبه فيه قولان ؛ **أحدهما** : أنه حرام ، وصحّحه النووي ، بل صوبّه .

وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعي في موضع والصحيح - بل الصواب - ما قاله النووي من الحرمة ، بل ماقدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين عن الكبائر عَدَّهُ منها ؛ وهو ظاهر »[٣] .

---

(١) نيل الأوطار ؛ ٢ / ١٣٧ ، جلباب المرأة المسلمة (ص ١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) كتاب الكبائر (ص ١٠٩) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ ١ / ١٥٥ ، الكبيرة السابعة بعد المئة .

وما يجري على الرجال البالغين والنساء البالغات في باب التشبه يجري حكمه على الصبيان والجواري ؛ فلا يجوز إلباس الصبي لباس الجارية ، أو الجارية لباس الصبي(١) .

ومن الحكم العظيمة التي قصد إليها الشارع الحكيم في نهي الرجال عن مشابهة النساء والعكس : ما في التشابه الظاهري بينهما من التماثل والتشاكل في كثير من الصفات ، وهذا مناقض صريح للفطرة التي خلق الله تعالى عليها الرجال والنساء ، وقائد إلى المفاسد العظيمة ؛ دينية ودنيوية ، وهو إلى ذلك يورث الذَّكر صفات الأنوثة ، والتخنث ، ويكسبه ما ينافي شهامته ورجولته ؛ ولهذا فلا تكاد تجد من يتشبه بالنساء من الرجال - خصوصًا في اللباس والزي والزينة - في الأكثر إلَّا وعلى شمائله من التخنث والتأنث ، والرخاوة وصفات النساء مالا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس ، وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلابد أن ينقصه التشبه بالنساء منها ، وإن لم يذهبها ، بل قد يؤدي به ذلك في نهاية الأمر إلى الرغبة في فعل الفاحشة به ، حتى يؤتى كما تؤتى النساء ، وأقبح وأعظم ، وهذا أمر ملموس وواقع في حياة الناس - إلى الله الشكوى - لأن الرجل متى ما فعل القليل مشابهة المرأة ، استجرّه ذلك إلى الكثير ، حتى يقع في العظائم المهلكة ؛ سنة الله تعالى في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلًا(٢) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ ٢ / ٥٣٧ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣١ ، الاستذكار ؛ ٤ / ٣٢٨ ، روضة الطالبين ؛ ٢ / ٢٣٧ ، غذاء الألباب ؛ ٢ / ١٤٦ ، نيل الأوطار ؛ ٢ / ٩٨ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٨٠ ؛ وحسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط ؛ ٦ / ٢٨٧ ب ، ٢٨٨ أ .

المبحث الثاني

ضوابط تشبه الرجل بالمرأة والعكس في اللباس

الضابط الأول: كل لباسٍ اختصت به النساء شرعًا أو عرفًا منع منه الرّجال ، وكل لباسٍ اختص به الرجال شرعًا أو عرفًا[1] مُنع منه النساء[2] .

أما هيئة اللباس لكل واحد منهما ، فتختلف باختلاف عادة كل بلـد ، فـرُبَّ قوم لا يفترق زي نسائهم من زي رجالهم في هيئة اللبس ، لكن يمتاز النساء عـن

---

(١) **العرف لغة** : العرف ، والعارفة ، والمعروف ، واحد : ضد النُّكر ؛ وهو كل ما تعرفه النفس من الخير والبر ، والإحسان ، وتأنس به ، وتطمئن إليه ، ثم أطلق على مـا تعـارف عليـه النـاس مـن عـاداتهم ومعاملاتهم ، جمعه : أعراف .

العادة : هي الديدان إليه ؛ وهو الـدَّأب والاسـتمرار عـلى الـشيء ، سـميت بـذلك ؛ لأن صـاحبها يعاودها ؛ أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .

والعادة : كل ما أعتيد حتى صار يفعل من غير جهد ، بل بـسهولة كـالطبع ، ولـذلك قيـل : العـادة طبيعة ثانية ... والجمع عادات .

وتعريف العرف اصطلاحًا :

هو ما اعتاده غالب الناس ، وساروا عليه في معاملاتهم وآدابهم ومعايشهم وأمور دنياهم ، قولًا كان أو فعلًا ، في جميع البلدان أو بعضها ، في عصر من العصور .

ينظـر : لـسان العـرب ؛ ٩ / ١٥٥ ، مفـردات ألفـاظ القـرآن (ص ٥٦١) ، المعجـم الوسـيط ؛ ٢ / ٥٩٥، جميعها (عرف) ، ومعجم مقاييس اللغة ؛ ٤ / ٢٨١ ، (عرف) .

ولسان العرب ؛ ٩ / ٤٥٩ ، مفـردات ألفـاظ القـرآن (ص ٥٩٤) ، (عـود) ، المعجـم الوسـيط ؛ (٢ ٦٣٥) ، (عاد) ، العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ؛ ٢٢ / ١٤٥ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٨ ، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ؛ ٢ / ١٦٨ ، جلباب المرأة المسلمة (ص ١٥١ وما بعدها) التشبه المنهي عنه (١٤٨) .

الرجـال بالاحتجـاب والاسـتتار ، والحـشمة في اللبـاس ، أو بلـونٍ معـيّن[١] وتخصيص أحدهما بلباس يستفاد من ناحيتين :

الأولى : من الشارع ؛ حين يَرِدُ الدليل الشرعي على تخصيص أحدهما بلبـاس وتحريمه على الآخر ؛ **ومن أمثلة ذلك** : تحريم لبـاس الـذهب والحريـر الكثـيرين على الرجال ، وإباحتها للنساء[٢] ، وتحـريم الإسـبال في الثيـاب عـلى الرجـال ، وإباحته للنساء[٣] .

أو حين يرد الشارع بالتمييز والفرق بين لباس الرجل ولباس المـرأة ؛ كـما في النعال والحذاء ، والخاتم .

الثانية : ما يقضي به العرف الصحيح المنضبط ، حين لا يكون ثم نص ؛ كهيئة اللباس ، وشكله ، فالعبرة فيه بما عليه حال الناس وعرفهم – متـى تحققـت فيـه شروط الاعتبار – ، فالعرف حينها هو المحدِّد لصفة لبـاس المـرأة وخصائـصه ، وصفة لباس الرجل وخصائصه[٤] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن الضابط في تشبه الرجال بالنساء في اللباس ، والعكس ؛ هل هو بالنسبة إلى ما كان عـلى عهـد رسـول الله ﷺ، أو كل زمان ومجتمع بحسبه ؟

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٨ ، وفتاوى ورسائل ابن إبراهيم ؛ ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٠١ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٩٣ وما بعدها) .

(٤) نهاية المحتاج ؛ ٢ / ٣٧٣ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٠٩ .

فأجاب – رحمه الله – بجواب نفيسٍ مطول ، ملخـصه : أن النبـي ﷺ لعـن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النـساء بالرجـال ، واستفاضـت الأدلة الصحيحة في الصحاح وغيرها بتحريم ذلك ، والضابط في نهيـه ﷺ عـن التشبه بينـهما لـيس راجعًـا إلى مجـرد مـا يختـاره الرجـال والنـساء ، ويـشتهونه ، ويعتادونه ؛ فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمُر التي تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التي تسدل مـن فـوق الـرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلَّا العينان ، وأن تلبس النساء العمائم ، والأقبية ونحـو ذلك ؛ أن يكون هذا سائغًا !! وهذا خلاف النص والإجماع ، فلـو كـان اللبـاس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرّد ما يعتاده النساء أو الرجـال باختيـارهم وشهوتهم ؛ لم يجب أن يُدني النساء عليهن الجلابيب ، ولا أن يضربن بالخمر عـلى الجيوب ، ولم يحرم عليهن تبرج الجاهلية الأولى ؛ لأنّ ذلك كـان عـادة النـاس إذ ذاك . وليس الضابط في ذلك لباسًا معينًا من جهة نـصِّ النبـي ﷺ أو مـن جهـة عادة الرجال والنساء على عهده ؛ بحيث يقال : إنّ ذلـك هـو الواجـب ، وغـيره يحرم .

وإنما يعود الفرق بين لباس الرجـل ولبـاس المـرأة إلى مـا يـصلح للرجـال ، وما يصلح للنساء ؛ وهو ما ناسب ما يُؤمر به الرجـال ، ومـا تـؤمر بـه النـساء ؛ فالنساء مـأمورات بالاسـتتار والاحتجـاب ، دون التـبرج والظهـور ، بخـلاف الرجال ، وأصل هذا : أن الشارع له مقصودات :

أحدهما : الفرق بين الرجال والنساء ، **الثاني** : احتجاب النساء عن الرجال ،

فلو كان مقصوده مجرد الفرق ، لحصل ذلك بأي وجهٍ حصل به الاختلاف ؛ وهذا فاسد مرفوض ، وكذلك ليس المقصود مجرد حجب النساء ، وسترهنّ دون الفرق بينهن وبين الرجال ، بل الفرق أيضًا مقصود ؛ حتى لو قُدِّر أن الرجال والنساء اشتركوا فيما يستر ويحجب ؛ بحيث يشتبه الصنفان ، لنُهُوا ذلك ، وإذا تبيّن أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بينهما ، وأن يكون في لباس المرأة من الاستتار والاحتجاب ما يحصل به المقصود ، ظهر أصل هذا الباب ، وتبيّن أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نُهيت عنه المرأة ، وإن كان ساترًا كالملابس التي جرى عرف بعض البلاد على لبسها للرجال والنساء – على حدٍّ سواءٍ – ، والنهي عن مثل هذا يتغير بتغير العادات ، وأما ما كان الفرق عائدًا إلى الستر نفسه ، فهذا يؤمر فيه النساء بما يستر ، ولو قدِّر أن الفرق يحصل بدون ذلك[1] .

الضابط الثاني :

لا تشبه بالنساء إلَّا بنيَّة وقصدٍ ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[2] .

---

(١) انتهى ملخصًا من مجموع الفتاوى ؛ ٢٢ / ١٤٥ – ١٥٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الأيمان والنذور – باب : النية من الإيمان ، برقم : (٦٦٨٩) وابن حجر في الفتح ؛ ١١ / ٥٨٠ .

ورواه مسلم في كتاب : الإمارة – باب : قوله : « إنما الأعمال بالنيات »، برقم: [١٥٥] (١٩٠٧) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٣ / ٤٧ .

فالحديث يدل على أن أعمال المكلف وتـصرفاته لا تعـدُّ تـشبُّها إلا إذا قـصد ذلك ونواه[١] .

ولكن على الرجال المسلمين أن يبتعدوا عن مشابهة النساء في الهيئة واللباس؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ بمخالفة النساء في اللباس ؛ ولئلا يُساءَ الظنّ به ، ولما تورثه المشابهة في الظاهر من التوافق في الأفعال والميل ونحو ذلك ممّا تورثه المشابهة بين المتشابهين .

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٧) .

المبحث الثالث

استثناءات من ضوابط التشبه بالنساء في اللباس

دلت الأدلة الشرعية على جواز لبس الرجال لأشياء هي في الأصل من زيِّ النساء ولباسهن ؛ وللحاجة الداعية إلى ذلك في بعضها ؛ وهي :

أولًا : لبس خاتم الفضة للرجال ؛ فالخاتم في الأصل زينة ؛ وهي من خصائص النساء ، إلَّا أنه يجوز للرجال التختم بالفضة ، بشرط ألَّا يكون على هيئة خواتم النساء .

والدليل على ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَا يَلِي كَفَّهُ »[(١)] .

ثانيًا : لباس الذهب ؛ هو في الأصل مما أُبيح للنساء ، وحرِّم على الذكور ، إلا أنه يجوز للرجال لبس الذهب اليسير ؛ متى ما دعت الحاجة إلى ذلك للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ؛ على القول الراجح[(٢)] .

لما رواه أهل السنن : « أَنْ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَد قُطِع أَنَفُه يَوْمَ الْكِلَاب ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَب »[(٣)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٢) .

(٢) انظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٨٤) وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الخاتم - باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، برقم : (٤٢٢٦) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب ، وحسنه ، برقم : (١٧٧٠) ، الجامع الصغير ؛ ٤ / ٢١١ .

=

ومثله شدُّ الأسنان بالذهب . قال الإمام أحمد – رحمه الله – : « ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط ؛ قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة »[(١)] .

ولما رواه معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ »[(٢)] .

ثالثًا : الحرير من لباس النساء في الأصل ؛ إلَّا أنه يجوز للرجال في حالة الاضطرار والحاجة إلى التداوي به لحكةٍ وجرب ونحوها ؛ لما روى أنس – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لعَبد الرحمن بن عَوْفٍ ، والزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا »[(٣)] .

ويَجوز لبسه للرجال إذا كان يسيرًا ؛ قدْر أربع أصابع فما دونها ؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الثَّوبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيْرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ »[(٤)] .

وإذا كان الحرير مخلوطًا بغيره ، وهو أقل[(٥)] .

=

ورواه النسائي في كتاب الزينة – باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ؟ برقم : (٥١٦١) وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ؛ ٣ / ٣٧٩ ، برقم : (٥١٧٦) ، وفي صحيح سنن الترمذي ؛ ٢ / ٢٨٥ ، برقم : (١٧٧٠) .

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ؛ ٤ / ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٤٢٣) ، وحكم المسألة .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٤٣٦) ، وحكم المسألة .

(٥) انظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٤٣٦) .

المبحث الرابع

حكم التشبه بالكفار في اللباس وضوابطه

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم - رجلًا كان أو امرأة - أن يتشبه بالكافرين في لباسهم وهيئاتهم ، وأخلاقهم ، وعباداتهم ، وعاداتهم ، وأنماط سلوكهم[١] .

واستدل أهل العلم على ذلك بما يلي :

أولًا : أدلتهم من الكتاب ؛ منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٢] .

والآية تدل على أن من ترك الهدى والحق ، وعصى الرسول ﷺ ، واتبع غير هدي المسلمين ، من بعد ما تبيّن له الصراط المستقيم فإن الله تبارك وتعالى يحسّن له ذلك ويزينه له استدراجًا ، ثم يصليه جهنم وساءت مصيرًا ، وكفى بذلك زجرًا وتحذيرًا[٣] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ - ٢٨٦ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١) ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٣٦٣ ، رد المحتار على الدُّر المختار ؛ ١ / ٦٢٤ ، الاختيار لتعليل المختار ؛ ٤ / ٤١٩ ، النتف في الفتاوى ؛ ١ / ٢٥١ ، المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ؛ ١ / ٦٣ ، ١٠٩ ، النتف في الفتاوى ؛ ١ / ٢٥١ ، المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ؛ ١ / ٦٣ ، ١٠٩ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣ / ٥٢٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ؛ ٣ / ١٢٣ ، مغني المحتاج ؛ ١ / ١٣٩ .

(٢) سورة النساء : رقم الآية ١١٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ؛ ١ / ٦١١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وماهم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين ، بل ومن سبيل المفسدين ، والذين لا يعلمون ، وما يُقدَّرُ عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت من جنسه ، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك النهي ، ومقاربته مظنّة وقوع النّهي »(١) .

قول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾(٢) .

٣- وقوله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٣) .

والزجر وقع عن اتباع أهوائهم مطلقًا في القليل والكثير ؛ حيث أمر المصطفى ﷺ بلزوم شريعة الإسلام السمحة ، ومخالفة أهواء الكافرين والمشركين ، ومجانبة ما عليه هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع اعتقادهم الضال(٤) .

٤- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾(٥) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٨٩ – ٩٠ ، ٢٥٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ١٢٠ .

(٣) سورة الجاثية : الآية رقم ١٨ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

(٥) سورة الحديد : الآية رقم ١٦ .

فالآية نهي مطلق للمؤمنين عن مشابهة اليهود والنصارى في شيءٍ من الأمور الأصلية والفرعية(١) .

وقد قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : « ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية : ﴿ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ إلا أربع سنين »(٢) .

ثانيًا : أدلتهم من السنة ؛ منها :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهُمْ »(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٤) .

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين »(٥) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٢٥٨ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٢٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب التفسير ، برقم [٢٤] (٣٠٢٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس ؛ ١٨ / ٤٤٢ .

(٣) صححه الألباني . انظر : غاية المرام ؛ (١٣٧) رقم الحديث ١٩٨ .

(٤) سورة المائدة : الآية رقم ٥١ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٢٤١ ، ٢٤٣ .

وقال الصنعاني – رحمه الله – : « والحديث دالٌ على أَنّ من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار ، أو بالمبتدعة في أي شيءٍ مما يختصون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئة . قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زيٍّ ، واعتقد أن يكون بذلك مِثْلُه [كفر] ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ؛ منهم من قال : يكفر؛ وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفر ، ولكن يؤدّب »(١) .

٢– عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنّ النبي ﷺ قال : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍ لَسَلَكْتُمُوه ! » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ والنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟! »(٢) .

والحديث خبر جاء في سياق الذمِّ المفيد للنهي عن طريق المغضوب عليهم والضالين ، والمنع من فعل فعالهم ، والتشبه بهم في سلوكهم ، وأفعالهم(٣) .

قال النووي – رحمه الله – : « والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة لهم ؛ والمراد : الموافقة في المعاصي والمخالفات ، لا في الكفر ، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ؛ فقد وقع ما أخبر به ﷺ »(٤) .

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ؛ ٤ / ٣٣٨ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٦ / ١٣٥ – ١٣٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء – باب : ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل ، برقم: (٧٣٢٠)، وفتح الباري ؛ ١٣ / ٣١٣ ، ومسلم في كتاب العلم – باب : اتباع سنن اليهود والنصارى ، برقم : [٦] (٢٦٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس ؛ ١٦ / ١٦٧ .
والسَنَنُ : بالفتح ، وهو الطريق ، والمراد : تتبعوا طريق من كان قبلكم .
ينظر فتح الباري ؛ ١٣ / ٣١٣ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ١٥٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس ؛ ١٦ / ١٦٧ .

المبحث الخامس

بعض الأمثلة والنماذج من واقعنا المعاصر على التشبه

وهذه بعض الأمثلة والنماذج من واقعنا المعاصر :

١ - ارتداء بعض الشابات المسلمات للون الأحمر من الملابس إلى جانب حمل وتبادل الورود الحمراء يوم (١٤ فبراير) احتفالًا بعيد الحب - عيد فالنتين - !! وهو احتفال محرم جملة وتفصيلًا ؛ لأنه تشبه بأعياد الكفار وقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صور المخالفات التي يقع فيها المسلمون فيما يتعلق بأعياد الكفار فقال : « لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار الزينة »[1] اهـ .

٢ - لبس خاتم الخطبة (الدبلة) في اليد اليمنى ثم الانتقال به إلى اليد اليسرى ليلة الزفاف ؛ وهو في الأصل عادة قديمة عند النصارى . ومما يؤسف له تمسك كثير من المسلمين بهذه العادة السيئة التي ليس لها أصل في الإسلام .

٣ - قص وتصفيف الشعر على هيئة شعور الكافرات : من الأمور التي تفشت : قص الشعر وهو محل اجتهاد بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على تحريمه إذا كانت بقصد التشبه ومن الأمثلة على ذلك : قصة (...) اسم لامرأة كافرة أو

---

(١) مجموع الفتاوى ؛ ٢٥ / ٣٢٩ .

قصة (الأسد) أو (الفأر) ؛ أو قصة الولد وهي قصة محرمة .

٤ - لبس ملابس الرجال من الأمور المحرمة على النساء . كلبس البنطال وهذا دارج ضمن التشبه وقد مر معنا حكم التشبه .

٥ - التشبه بالرجال في اللباس ؛ كأن تلبس المرأة الملابس الخاصة بالرجال (كالثياب والسراويل والشماغ والنعال) .

٦ - التشبه في التصرفات والحركات والمشية والكلام . وذلك بأن تتشبه بهم في أخلاقهم ، وتحاكيهم في حركاتهم وكلامهم ، أو تخشن صوتها ، وتمشي وسط الطريق مشيًا قويًا شديدًا ، وتضرب برجلها الأرض عند المشي .

٧ - إهمال المرأة للزينة مطلقًا - دون سبب شرعي - وترك لبس الحلي ونحوه (مع القدرة على ذلك) بقصد الظهور بمظهر الخشونة ، والاتصاف بصفات الرجولة .

٨ - قيام المرأة بالأعمال والوظائف التي لا تصلح إلا للرجال ، ولا تليق إلَّا بهم فهناك نساء يعملن في وظائف لا تصلح لهن ، ويقمن بأعمال لا تناسب طبيعتهن وأنوثتهن وخِلقتهن ، ويترتب على قيامهن بتلك الأعمال مخالفات شرعية ، ومحاذير أخلاقية . ومن تلك الأعمال :

تولي المرأة الولايات العامة ، وتوليها على الرجال ، وعملها في القضاء ونحو ذلك وعملها في الوظائف التي يكون فيها اختلاط ، واحتكاك بهم ، بل وصل الأمر إلى جلوس المرأة بجانب الرجل ، ومضاحكته ، ومصافحته ، وتكون هناك

خلوة محرمة في كثيرين الأحوال .

وممارستها لأنواع من الألعاب الرياضية التي لا تناسبها ولا تصلح لها قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : يوجد في ا لأمم الجاهلية من الترك ونحوهم من يتشبه فيهم من النساء بالرجال ، ومن يتشبه من الرجال بالنساء خلق عظيم ، حتى يكون لنسائهم من الإمرة والملك والطاعة والبروز للناس وغير ذلك مما هو من خصائص الرجال ما ليس لنساء غيرهم ، وحتى إن المرأة تختار لنفسها من شاءت من مماليكها وغيرهم لقهرها للزوج ، وحكمها ، ويكون في كثير من صبيانهم من التخنث وتقريب الرجال له ، وإكرامه لذلك أمر عظيم(١) .

٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « رَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا »(٢) .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال له : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! » قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا »(٣) .

والحديث صريح في تحريم ثياب الكفار ، وفيه أبلغ الدلالة على الزجر عنها

---

(١) المصدر السابق ، وتشبه المرأة بالرجل ؛ لأحمد بن عبد العزيز الخنين (ص ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، برقم [٢٨] (٢٠٧٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ (١٤ / ٢٤٦) .

والمنع من لبسها أيًّا كانت ؛ فإن تعليله ﷺ للنهي عنها بأنه من لباس الكفار دليل على المنع من كل لباس اختص به الكفار[١] .

قال أحمد شاكر – رحمه الله – : « هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس ، وفي الهيئة والمظهر ... ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ؛ أعني : في تحريم التشبه بالكفار ، حتَّى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هِجِّيراها[٢] وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخدام لهم والاستعباد ، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم ، المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ، ويهوِّن عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة ، والمظهر والخلق ، وكُلِّ شيءٍ ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام ، والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان التشبه بالكفار أيضًا »[٣] .

يقول ذلك في عصره ، فكيف لو رأى ما آل إليه أمر المسلمين في هذا العصر من شدّة الاتباع ، والتقليد للكفار في الهيئة ، واللباس ، حتى إن المرء ليقع في

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٦ ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٣٢٢ ، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص ٩٣) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ؛ ٤ / ٢٨١ ، برقم (١٧٠٤) .

(٢) هجيراه ، وإجريَّاه ، وإهجيراه ، وإهجيراءه ؛ لمدّ والقصر ، وهجِّيره ، وأُهجورته : دأبّه ، وشأنه ، وعادته .

انظر : لسان العرب ؛ ١٥ / ٣٤ ، (هجر) .

(٣) من تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٠ / ١٩ ، برقم (٦٥١٣) .

الحيرة حين يقابل أحد هؤلاء الأشباه ؛ هل هو مسلم فيلقي عليه السلام - تحية الإسلام - أم كافر أجنبي فلا يبدؤه بالسلام ؛ امتثالًا لأمر المصطفى ﷺ حين قال : « لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ ولاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ »(١) .

٤- عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أَنَ النبي ﷺ قال : « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِيْنَ »(٢) .

٥- ما روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعًا : « إِيَّاكُمْ وَلبُوسَ الرُّهْبَانِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي »(٣) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب : السلام - باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يُرَدُّ عليهم ، برقم : (٢١٦٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٣٢٤ .

ورواه الترمذي في كتاب : الاستئذان - باب : ما جاء في التسليم على أهل الذِّمَّة ، وصحّحه ، برقم (٢٧٠٠) ، الجامع الصحيح ؛ ٥ / ٥٧ .

(٢) رواه البيهقي في كتاب : الحج - باب : الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، السنن الكبرى ؛ ٥ / ١٢٥ .

والحاكم في كتاب : التفسير ، تفسير الآية (١٩٨) من سورة البقرة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » اهـ ، ووافقه الذهبي ، برقم (٣٠٩٧) ، المستدرك ومعه التلخيص ؛ ٢ / ٣٠٤ . وأصله في صحيح البخاري من حديث عمر في كتاب الحج - باب : متى يدفع من جمعٍ ، برقم : (١٦٨٤) ، وفتح الباري ؛ ٣ / ٦٢٠ .

(٣) انظر : تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٦٩) .

وهو نص في النهي عن لباس النصارى ، ورهبانهم[(١)] .

٦- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى قائد جيشه بأذربيجان عتبة بن فرقد يقول : « وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعُّم وزيّ الأعاجم »[(٢)] .

* **كل هذه الأدلة** من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدلُّ على أنّ ترك هدي الكفار ، والتشبه بهم في أعمالهم ، وأقوالهم ، وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسّسها كتاب الله ، وقام نبي الأمة ﷺ ببيانها ، وتفصيلها ، وتحقيقها في أمور كثيرة من فروع الشريعة ، وبيّن ﷺ أن جنس المخالفة للمشركين والكفار أمر مقصود للشارع ، حتى عرف ذلك اليهود والنصارى ، وتفطنوا له ، وشعروا أنه ﷺ يريد مخالفتهم في كل أمورهم الخاصة بهم ؛ فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ إلى آخر الآية[(٣)] . فقال رسول الله ﷺ : « اصْنعوُا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ »[(٤)] .

فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا

---

(١) انظر : السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار (ص ٣٠٨) .

(٢) ابن رجب الحنبلي ، فتح الباري ؛ ٢ / ٣٩٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ؛ ٢٢٢ .

(٤) رواه مسلم - في كتاب الحيض - برقم (٣٠٢) .

خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير[١] وعباد بن بشر[٢] فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ! فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هديَّةٌ من لبنٍ إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما[٣] .

وهذا كله يدل على كثرة ما شرعه الله تعالى لنبيه ﷺ من مخالفة اليهود ، بل على مخالفتهم في عامة أمورهم ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يراعوا ذلك في شؤونهم كُلِّها ، وبصورة خاصة في اللباس والأزياء : لما يثبت من النصوص الخاصة فيها[٤] .

---

(١) هو أسيد بن الحضير بن سَمَّاك بن رافع الأنصاري الأشهلي ، صحابي جليل ، من السابقين حضر أُحدا ، وكان ممّن ثبت مع النبي ﷺ ، آخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة ، توفي سنة ٢٠هـ ، في عهد عمر رضي الله عنهما .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ ١ / ٩٢ – ٩٤ ، الإصابة : ١ / ٢٣٤ – ٢٣٥ .

والحديث أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب : ذكر أُسيد بن الحضير الأنصاري رضي الله عنه ، برقم : (٥٢٦٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » اهـ ، ووافقه الذهبي ، المستدرك مع التلخيص ؛ ٣ / ٣٢٧ .

(٢) عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زاعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري ، صحابي جليل ، أسلم قبل الهجرة بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، استشهد في اليمامة ، سنة اثنتي عشرة ، وعمره خمس وأربعون عامًا . ينظر : الاستيعاب ؛ ٢ / ٨٠١ ، والإصابة؛ ٣ / ٤٩٦ .

(٣) رواه مسلم في كتاب : الحيض – باب : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية برقم (٢٢٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول ؛ ٣ / ٥٤١ .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٥ / ٤٩٠ ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ١٩١ ، جلباب المرأة المسلمة (ص ١٦٥ ، ٢٠٦) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ؛ ٣ / ٣٠٦ ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل الكتاب .

الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار :

حيث أجمع الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم على الأمر بمخالفة الكفـار ، والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، أمروا بـذلك في عهـودهم المتفرقـة ، في قـضايا متعددة ، وانتشرت ولم ينكرها منكر ، مما يدل على أنه لا اختلاف بينهم في أصـل المغايرة . وقد نصُّوا في الشروط المشروطة على أهل الذِّمة من النصارى وغـيرهم فيما شرطوه على أنفسهم : « أن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالـسنا إذا أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيءٍ من لباسهم ؛ قلنسوةً ، أو عمامةً ، أو نعلـين ، أو فرق شعْر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلـد السيوف ، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ، ولا نحمله ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربيـة ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجزّ مقادم رؤوسنا ، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا »(١) .

---

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في كتاب : الجزية – باب : الإمام يكتب كتاب الـصلح عـلى الجزيـة ، الـسنن الكبرى ؛ ٩ / ٢٠٢ .

وقد ذكر هذه الشروط ، وبسط الكـلام عليهـا العلامـة ابـن قـيم الجوزيـة في أحكـام أهـل الذمـة ؛ ٣ / ١٢٦٢ وما بعدها ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم ؛ ١ / ٣٢٥ .

قلت : الشروط العمرية على أهل الذمة لم يعد لها حقيقة في أرض الواقع في ظـل مـا يعـرف بالنظـام العالمي ومنظمات حقوق الإنسان والقوانين الدولية .

إلاّ أن هذا لا يمنع من دراسة مثـل هـذه الموضـوعات خاصـة بالنـسبة لطـلاب العلـم المتخـصيين والمراجع في ذلك كثيرة منها :

١ – كتاب الجزية بكتاب (المغني) بن قدامة ، وقد ورد في آخر كتاب الجهاد ، وهـو في (المغنـي مـع الشرح الكبير) جـ١٠ / ٥٦٧ ، وكتاب الجزية بصحيح البخاري مع شرحه فتح البـاري ، وكتـاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم في مجلدين طبع دار الملايين ، وهو أوسـع مرجـع في هـذا الموضـوع =

وهذه الشروط المضروبة على أهل الذمة من اليهود والنصارى وأشياعهم أصناف :

أوّلها وأشهرها : ما مقصوده التميز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب ، والكلام ونحو ذلك ، ليتميز المسلم عن الكافر ، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر ، ولم يرض عمر - رضي الله عنه - والمسلمون بأصل التمييز ، بل بالتميز في عامة الهدي ، على تفاصيل معروفةٍ في غير هذا الموضع .

وذلك يقتضي : إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرًا ، وترك التشبه بهم ، ولقد كان أمراء الهدى ؛ كالعمرين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود من التميز عن الكفار ؛ كما كتب عمر إلى الأمصار : « أن تُجزَّ نواصيهم - يعني : اليهود والنصارى - ، ولا يلبسوا لبسة المسلمين ؛ حتى يُعرفُوا »(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ساق جملة كثيرة من أدلة تحريم مشابهة المشركين والكفار : « وبدون ما ذكرناه يُعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم بالجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع ؛ إما لإعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار ، أو لاعتقاده أن فيه دليلًا راجحًا ،

=

وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، وأبواب الجزية في كتب السياسة الشرعية وغيرها فلتراجع .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٣٢٧ ، أحكام أهل الذمة ؛ ٣ / ١٢٦٢ وما بعدها .

أو لغير ذلك ؛ كما أنهم مجمعون على إتباع الكتاب والسنة ، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئًا من ذلك ؛ لنوع تأويل والله سبحانه أعلم »[١] .

وإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم والكفار دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديمًا وحديثًا ، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون ممّا لم يكن عليه السابقون الأولون[٢] .

وقد يسأل مسلم ؛ فيقول : لماذا نهى الشارع عن مشابهة الكفار والمشركين ؟ والجواب عن ذلك يتضح من خلال الأمور التالية :

أولًا : قاعدة الإسلام العظيمة المقررة في كثير من نصوص الشارع أن الأمر أو النهي إذا جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ فلا يملك المسلم إلَّا التسليم والرضا ، والانقياد لله تعالى ولرسوله .

قال الله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[٤] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٣٦٣ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٤٠١ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم ٦٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم ٣٦ .

ثانيًا : أن أعمال الكفار والمشركين مبناها على الضلال والفساد والانحراف ؛ في العقائد ، والعبادات ، والعادات ، والسلوك ، والأخلاق ، والانحراف في العقائد ؛ والعبادات ، والعادات ، والسلوك والأخلاق ؛ ولذا نُهي المسلم عن التشبه بهم في أفعالهم حتى لا يجني مصيرهم .

ثالثًا : أن تشبه المسلم بالكفار والمشركين يُوقعه في التبعية لهم - وإن لم يشعر بذلك - وفي هذا من المشاقة الصريحة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، والرجوع إلى الظلمات بعد النور والهداية مالا يخفى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾[1] .

رابعًا : أن التشبه والمشاركة في الظاهر يوقع نوعًا من المشاكلة والتناسب بين المقلد والمقلَّد ، يقود إلى الموافقة في الأعمال والأخلاق ، ويؤدي إلى الميل القلبي ، والانصهار والموافقة ، وهذا كله يورث - في الغالب - الإعجاب بالكافرين ، ويقود إلى الإعجاب بدينهم وعاداتهم ، وسلوكهم ، وما هم عليه من الباطل والفساد ، ويؤدي إلى إزدراء السنن ، وترك الحق والهدى الذي جاء به محمد بن عبد الله ﷺ وسار عليه سلف الأمة الصالح ؛ لأن من تشبه بقوم رضي بفعالهم ، ووافقهم في أخلاقهم .

---

(١) سورة النساء : الآية رقم ١١٥ .

وهذه كلها ذرائع قوية ، تفضي إلى الوقوع في الكفر والمعصية ، وهي أمور مناقضة للإيمان ، مضعفةٌ له ، بل لو لم يكن من ذلك إلا انعدام الولاء للمسلمين والبراء من الكافرين لكفى ؛ وكلها أمور مشاهدة محسوسة .

« فإن الله تعالى جبل بني آدم ، بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين ، وكلما كانت المشابهة أكثر ، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ، ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه أشدّ »[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعليقًا على حديث : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ .. » : « وسببه : مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم ، وعدم النهي عن ذلك ، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرّمة ...

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية ، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ، ومخالفتهم في عامة أمورهم ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس ، وأعلم أنّا لو لم نر موافقتهم قد أفضْت إلى هذه القبائح لكان علمنا بها الطباع عليه ، واستدلالنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة ، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية ! وسر هذا الوجه : أن المشابهة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٤٨٧ .

تفضي إلى كفرٍ ، أو معصيةٍ غالبًا ، أو تفضي إليهما في الجملة ، وليس في هذا المفضي مصلحة ، وما أفضى إلى ذلك كان محرّمًا ؛ فالمشابهة محرّمة ، والمقدّمة الثانية لا ريب منها ؛ فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دالٌّ على أن ما أفضى إلى الكفر - غالبًا - حَرُم - وما أفضى إليه على وجهٍ خفيٍّ حرُم ، وما أفضى إليه في الجملة ، ولا حاجة تدعو إليه حرُم »[1] .

خامسًا : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب المفارقة ، وترك موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ، وكلما كان القلب أتم حياة ، وأعرف بالإسلام كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا ، وبعده عن أخلاقهم المرذولة أشدّ .

سادسًا : أن المشاركة في الهدي الظاهر توجب الاختلاط وعدم التميز بين المهديين والمغضوب عليهم والضالين ، وهذا أمرٌ مشاهدٌ محسوس ؛ فإن المتشبه يصير وكأنه واحد من المتشبه بهم ، فلا يُعرف ، وتميُّز المسلم عن غيره مطلوب واجب .

وقد أشار ابن قيم الجوزية - رحمه الله - إلى الحكم العظيمة من تمييز لباس الكفار من أهل الذمة عن المسلمين ، ومخالفته له ؛ حين قال : « ليحصل كمال التمييز ، وعدم المشابهة في الزيِّ الظاهر ؛ ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن ؛ فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها ، وهذا أمرٌ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٤٨٠ .

معلوم بالمشاهدة ، فليس المقصود من الغيار والتميز في اللباس وغيره مجرّد تمييز الكافر عن المسلم ، بل هو من جملة المقاصد ، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنًا ، والنبي ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق ، وقال : « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِيْنَ »[1] وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرّد الصورة »[2] .

سابعًا : أن التقليد جسر الضعف والهوان ، والمتابع ضعيف ذليل ؛ يشعر دائمًا بالصغار والانهزامية أمام من يقلده ؛ فإن المتشبه يقضي على عقله مهما كانت عظمته وتفكيره ، ويتلقى عن غيره ، وكفى بذلك هوانًا وضعفًا ، ولا يخفى ما آل إليه أمر المسلمين من ضعف وهوان وتبعية وذلٍّ ؛ عندما أصبحوا أمة تابعة بعد أن كانت متبوعة ، فتشبهوا بأعدائهم وقلدوهم في كل شيءٍ ؛ حتى في التعبّد أحيانًا[3] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٢٣) .

(٢) أحكام أهل الذمة ؛ ٣ / ١٢٨٢ – ١٢٨٦ .

(٣) انظر في حكم النهي عن التشبه : اقتضاء الصراط المستقيم ؛ ١ / ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٧ ، أحكام أهل الذمة ؛ ٣ / ١٢٨٢ – ١٢٨٦ ، الفروسية ؛ (ص ١٢١) .
التقليد والتبعية (ص ٨٠ – ٨١) ، من تشبه بقوم فهو منهم (ص ٨ – ١٢) ، جلباب المرأة المسلمة (ص ٢٠٦) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ؛ ٣ / ٣٠٦ ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل الكتاب .

المبحث السادس

ضوابط تشبه المسلم بالكفار والمشركين في اللباس

الضابط الأول : لا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم[(١)] .

ومعنى ذلك : أن التشبه المحرّم لا يحصل إلا إذا فعل المسلم فعلًا خاصًا بالكفار ؛ أو لبس لباسًا خاصًا بهم ، أو تزيّا بزيٍّ عُرف أنه من شعارهم وخصائصهم[(٢)] .

وأما ما لم يكن من خصائص الكفار ، ولا من عاداتهم ، ولا من عباداتهم ، ولم يعارض نصًا صحيحًا أو أصلًا شرعيًا ، ولم يترتب عليه مفسدة فإنه لا يكون من باب التشبه في شيء[(٣)] .

ومما يدل على هذا الضابط على وجه الخصوص حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَارِ ، فَلاَ تَلْبَسْهَا »[(٤)] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٢٤٢ ، تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، عدد (ع) ، (ص ١٩٧) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ؛ ٤ / ٣٣٨ ، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ؛ ٦ / ٢٣١ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ؛ ٣ / ٣٠٨ ، فتوى (٤٥٦٦) مخالفة أهل الكتاب .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٢٤٢ .

(٣) من تشبه بقوم فهو منهم (ص ٧) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٠) .

والذي يدل على أن لباسًا ما أو هيئةً أو فعلًا من خصائص الكفار : الشرع أو العرف .

فمتى قام الدليل الشرعي على المنع من لباسٍ ما لأنه من لباس الكفار فهو محرّمٌ على المسلمين ؛ فمثلًا :

أ- الذهب والحرير : دلّ الدليل الشرعي على المنع منهما للرجل المسلم ، لأنهما من لباس الكفار في الدنيا ؛ فيما رواه علي بن أبي طالب وغيره ، قال : أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله وذهبًا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : « إِنَّ هَـٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ »(١) . مع رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيباجُ هِيَ لَهُم في الدنيا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَة »(٢) .

ب - الطيلسان (السِّيجان) : فقد دلّ الدليل الشرعي على تحريمه على المسلمين ؛ لأنه من لباس اليهود أتباع الدّجال ؛ فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهُم الْطَيَالِسَةُ »(٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٧) . وحكم المسألة .

(٣) رواه مسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة - باب : في بقية أحاديث الرجال ، برقم : [١٢٤ (٢٩٤٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس ؛ ١٨ / ٣٩٠ .

وأصبهان (أو أصفهان) مدينة في وسط إيران اليوم . ينظر : معجم البلدان ؛ ١ / ٢٤٤ .

جـ - لبس الباروكة (الشعر الصناعي) : فقد دلّ الدليل الشرعي على تحريمها ؛ لأنها من فعل اليهود ؛ حيث روى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر وهو يقو ل. وتناول قُصَّةً من شَعَر كانت بيد حَرَسي[(١)] - : أين علماؤكم ؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُم »[(٢)] .

واستغرب معاوية - رضي الله عنه - أَن يُفعل في المسلمين ، وقال : « ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود ؛ إن النبي ﷺ سمّاه الزور ؛ يعني الواصلة في الشعر »[(٣)] .

د. لبس المعصفر والمزعفر[(٤)] .

ومتى دلّ العرف الصحيح المعتبر على أن لباسًا ما ممّا عُرف به الكفار

---

(١) الحَرَسي : بفتح الراء : واحِدُ الحرّاس والحَرَس ، وهم خدم السلطان المرتَّبون لحفظه وحراسته . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٦٧ (حرس) .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : وصل الشعر ، برقم : (٥٩٣٢) ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤١١ ، ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، برقم : [١٢٢] (٢١٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٩٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب ، وصل الشعر ، برقم : (٥٩٣٨) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، برقم : [١٢٣] (٢١٢٧) .

(٤) انظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٣٧ وما بعدها) .

واختصُّوا بلبسه واشتهروا بذلك حتى صار من شعاراتهم ، بحيث يظن أن من لبسه منهم ، فهو محرّم على المسلمين ؛ لأنه من لباس الكفار ، وقد دلّ الدليل الشرعي على المنع من لباسهم ؛ فمثلًا :

أ - **نص** أهل العلم على تحريم أصنافٍ من الألبسة حين صارت شعارًا للكفار ؛ من اليهود والنصارى ، وإن لم تكن في الأصل محرّمة وهذه مسألة مهمة جدًا ، يجب على المسلمين جميعًا التنبه لها ، وهي أن لباسًا ما قد يُمنع منه المسلم في عصر من العصور - وإن لم يرد نصٌّ شرعي بتحريمه - ؛ لكونه صار من لباس الكفار الذي يختصون به دون غيرهم ،ويتميزون به عمّن سواهم .

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - : « ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لُبْسَها لنا حلالًا قبل اليوم ، وفي عام سبعمئة لـمَّا ألزمهم السلطان الملك الناصر[1] . بها حرمت علينا »[2] .

---

(١) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، الملك الناصر بن المنصور ، يكنى : أبا الفتح ، من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، حكم لأكثر من ثنتين وثلاثين سنة ، وتأريخه حافل بالأعمال الجليلة في خدمة الإسلام والمسلمين ، كان مولعًا بكرائم الخيل ، وقورًا مهيبًا مؤدبًا ، ولد سنة (٦٨٤ هـ) ، وتوفي سنة (٧٤١هـ) بالقاهرة .

ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ؛ ٨ / ٤١ ، ٥٤ ، ١١٥ ، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ؛ ٤ / ٢٦١ ، رقم (٤٢٤٨) .

(٢) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص ١٩٧) .

وانظر دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ٢٧٦) ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٦ .

ب- لبس ما يُسمى دبلة الخطوبة :

فهو ممّا عُرف عن النصارى ، وتلقاه المسلمون عنهم[١] .

جـ - لبس ما يسمى بالبنطال (أو الجنز) :

فهو في الأصل من لباس الكفار الذي اشتهروا به ، واختصوا بلبسه ، ومع ذلك فقد استورده المسلمون ، ولبسوه تقليدًا ومحاكاة للكفار ، ولبسه تشبهٌ بهم من جهة ، وخروج عن الحشمة وستر العورة من جهة أخرى ؛ حتى إنه ليصح أن يقال إن لابسه غير ساتر لعورته كما ينبغي ؛ لكونه يجسّم العورة ويحدِّدُها ، وفي هذا من منافاة الحياء والحشمة مالا يخفى[٢] .

قال العلامة الألباني - رحمه الله - : « و (البنطال) فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى : هي أن لابسه يتشبه بالكفار ، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة ، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان والأكراد .

فما عرف المسلمون (البنطال) إلا حينما استعمِروا ، ثم لـمَّا انسحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة وتبناها المسلمون ، بغباوتهم وجهالتهم !

والمصيبة الثانية : هي أن (البنطال) يحجّم العورة ، وعورة الرجل من

---

(١) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؛ ٤ / ٩٠ ، فتاوى إسلامية (من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية) ؛ ٤ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : من تشبيه بقوم فهو منهم ؛ (ص ٢٤ - ٢٥) ، (الحاشية) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين (ص ١٩ - ٢٠) .

الركبة إلى السُّرّة ، والمصلي يفترض عليه : أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله ، وهو له ساجد ، فترى إليتيه مجسمتين فكيف يصلي هذا الإنسان ، ويقف بين يدي ربّ العالمين ؟!

ومن العجب : أن كثيرًا من الشباب المسلم ينكر على النساء لباسهن الضيِّق ؛ لأنه يصف جسدهن ، وهذا الشباب ينسى نفسه ، فإنه وقع فيما ينكر ، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيّق ، الذي يصف جسمها ، وبين الشباب الذي يلبس (البنطال) ، وهو أيضًا يصف إليتيه ، فإليةُ الرجل وإليه المرأة من حيث أنهما عورة ، كلاهما سواء ، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء الله ، وقليل ما هم »[1] .

« ومن ذلك – أيضًا: الاقتصار على لبس (السترة والبنطال) ، (فالسترة): قميص صغير يبلغ أسفله إلى حدِّ السُّرّة أو يزيد عن ذلك قليلًا ، وهو من ملابس الإفرنج ، و (البنطال) : اسم للسراويل الإفرنجية . وقد عظمت هذه البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية . ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس (البرنيطة) فوق رأسه ، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر . وإذا ضمَّ ذلك إلى حلق اللحية كان أتم للمشابهة الظاهرة ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ؛ كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – »[2] .

---

(١) لباس الرجل ؛ أحكامه وضوابطه ؛ ١ / ٦٧٨ .

(٢) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص ٩١ – ٩٢) .

د – لبس ما يسمى (البُرنيطة) [1] :

وهي غطاء الرأس عند الإفرنج ، وهي من جملة ألبسة الكفار التي كثر لبسها في كثير من بلاد المسلمين ، وعلى الخصوص بين فئات الشباب ، وقد يلبسها بعضهم إعجابًا ، ورغبة فيها دون لباس المسلمين : « حتى فُرض شيءُ من ذلك على الجنود في كلِّ أو جلِّ البلاد الإسلامية ؛ فألبسوهم القبعة ، حتى لم يعد أكثر الناس يشعر بأن في ذلك أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية ، فإنا لله وإنا إليه راجعون »[2] .

قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – : « وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة (البرنيطة) ، وتعلّلوا لها بالأعاليل والأباطيل ، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم : أن لا بأس بها ، إذا أريد بها الوقاية من الشمس ! وهم يأبون إلَّا أن يُظهروا أنهم لا يريدون بها الوقاية من الإسلام !! فيصرح كتابهم ومفكروهم بأنّ هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ؛ ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع !! ثم أبى الله لهم إلَّا الخذلان ؛ فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ؛ إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة ، فنزعوا غطاء الرأس بمرّة ، تركوا (الطربوش) وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لا وقاية

---

(١) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص ٩١ – ٩٢) .

(٢) السلسلة الصحيحة للألباني ؛ ٤ / ٢٨١ ، تحت الحديث (١٧٠٤) .

لرؤوسهم من الشمس إلَّا بها !! ثم كان من بضع سنين أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف ، فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري ، والشرطة المصرية قبعاتٍ كقبعات الإنجليز ، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة ، فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذُّل الذي ألفوه واستساغوه وربُّوا في أحضانه . وما رأيت هذا المنظر البشع ؛ منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم إلا تقززت نفسي ، وذكرت قول عميرة بن جُعل[1] الشاعر الجاهلي يذم قبيلة تغلب .

إذا ارتحلوا من دار ضيمٍ تعاذلوا ... عليهم وردُّوا وفّدهم يستقيلها »[2] .

هـ - اللباس الرياضي :

الذي صنعه اليهود والنصارى ، ولبسوه ، واختصُّوا به ، ثم فرضوه على المسلمين ، حتى توهّم بعض الناس أنه لا يستطيع أن يمارس الرياضة

---

(١) عميرة بن جعل بن عمرو بن مالك بن الحارث ، شاعر جاهلي لم يكن له من الشهرة حظ معاصريه فضاع أكثره ، له أشعار حسان . هلك قبل الإسلام في حدود سنة ٥٦٨ للميلاد .

ينظر : المؤتلف والمختلف (ص ١١٤) ، الأعلام ؛ ٤ / ٩٠ .

والبيت في المفضليات (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) ، رقم (٦٣) من قصيده له يهجو قبيلته بني تغلب ، مطلعها :

كسا الله حيّ تغلب ابنة وائل   من اللؤم أظفارًا بطيئًا نصولها

(٢) من تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ١٠ / ١٩ ، برقم : (٦٥١٣) .

إلا به ، وفيه مالا يستر العورة ؛ فتظهر معه الفخذان وغيرهما ، أو يحدد العورة ويجسمها.

وليس هذا فحسب ، بل أصبح اللباس الرياضي شعار كثير من شباب الأمة[١]، مع شديد الأسف ، أو كان عمله يفرض عليه لباسًا معينًا .

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار ، مثل الفنايل الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا ، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار ؟

وكان جوابها :

١ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب ، ونحوه ، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها .

٢ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضًا حرام كما سبق .

---

(١) يرى أحد الباعة في محلات إحدى الماركات الرياضية الشهيرة بأن تأثير نجوم الرياضة ، ومطربي (الهيب هوب) ساهم في توجيه أنظار الشباب إلى هذا النوع من الأزياء .

ولا يخجل أحد الشباب من القول إن ما يدفعه لارتداء أزياء من ماركة معينة هو الترويج للاعبه المفضل ، إلاّ أن هناك سببًا آخر يدفعه لارتداء ألبسة ذات التشكيلات الرياضية ، وهي أن ذلك يثير إعجاب الجنس اللطيف !!

وأخرى تقول : إن الأزياء الرياضية لنجمات التنس تستهويها .

المصدر : جريدة الشرق الأوسط رقم العدد ٩٩٤٦ .

٣ – إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص ، وإنما هي علامة تجارية مباحة ، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس[١] . أهـ

مما لاشك فيه أن حكم الرياضة في الإسلام هو الجواز ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يحرم شيء إلَّا بدليل قطعي الثبوت . وينبغي ممارستها وفق الضوابط التالية :

١ – ألَّا تلهي الرياضة عن واجب شرعي ، قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور : ٣٧] .

٢ – مراعاة المقصد الحسن عند مزاولة الرياضة .

٣ – وجوب ستر العورات والبعد عن مواطن إثارة الغرائز .

٤ – عدم اشتمال الرياضة على خطر محقق أو غالب الظن .

٥ – البعد عن المكاسب المحرمة في الرياضة .

٦ – ألَّا يترتب على إقامة المسابقات الرياضية موالاة أو معاداة[٢] .

الضابط الثاني : من ضوابط التشبه بالكفار في اللباس : لبس ثياب الكفار الخاصّة بهم يقتضي التشبه ، ولزوم الترك ، ولا يأثم فاعله ويستحق العقوبة إلا إذا كان فعله صادرًا عن نيةٍ وقصد ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٥٨٥) .

(٢) دروس حوارية : حكم الرياضة في الإسلام لـ(محمد راتب النابلسي) . تسجيل صوتي ؛ كاسيت .

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ »[١] .

فالحديث يدل على أن أعمال المكلف وتصرفاته لا يؤاخذ عليها إلا إذا كانت عن قصد ونيّة[٢] .

والمراد من هذا الضابط :

أن كل فعلٍ صادر من المكلف خال عن قصد التشبه ونيّته ، وإنما وقع فيه المكلف عن غير قصدٍ أو جهلًا منه أن ذلك من عادة أهل الكفر والشرك والضلال ولباسهم . لا يترتب عليه إثم ولا مؤاخذة ، مع قيام حقيقة التشبه ، ولزوم الترك ووجوب الابتعاد عن ذلك ؛ لأنه ذريعة إلى الوقوع في التشبه الحقيقي المنهي عنه والاعتياد عليه[٣] .

ولعل مما يدل على ذلك : أن النبي ﷺ حين رأى الثوبين المعصفرين على عبد الله بن عمرو أخبره أنها من ثياب الكفار ، وأن لبسه لها تشبهٌ بهم ، وأمره بتركها ، ولم يأمره بالتوبة أو الاستغفار ، أو يرتب عليه عقابًا ؛ لأنه علم أنه إنما وقع فيها عن غير قصد ؛ جهلًا منه أنّ ذلك من لباس الكفار .

وقد ذكر غير واحد من المحققين من أهل العلم ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن التشبه يعُمُّ من فعل شيئًا من خصائص الكفار لأجل أنهم فعلوه

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (٦١١) .

(٢) الأشباه والنظائر (٢٧) .

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ١ / ٦٢٤ .

إعجابًا بصنيعهم ، وحبًّا لتقليدهم ، وكذا من يتبع غيره ويتشبّه به في فعلٍ ما لغرضٍ له في ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير .

فأما من فعل شيئًا ما واتفق أن الغير فعل مثله أيضًا ، ولم يأخذه أحدهما من الآخر فإن في كون هذا تشبُّهًا نظرًا ، لكن ينهى المسلم عن فعل ذلك ؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بهم فيما يفعلونه ؛ ولما فيه من المخالفة لهم ، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة ؛ فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بمخالفة المشركين في تغيير الشَّيب ، فقال : « غَيِّرُوا الشَّيَب وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ »[1] .

مما يدل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد من المسلم ولا فعل ، بل بمجرد موافقتهم في صنيعهم ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية[2] .

ولذا نص أهل العلم - رحمهم الله - على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات والعادات ونحوها مما يكون كفرًا أو معصية بالنيّة فإن المؤمنين ينهون عن ظاهره مطلقًا ، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين ؛ سدًّا لذريعة المشابهة ،

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخضاب ، برقم : (١٧٥٢) ، وقال : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » اهـ . الجامع الصحيح ؛ ٤ / ٢٠٣ .

وراوه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الإذن بالخضاب ، برقم : (٥٠٧٣) ، سنن النسائي ؛ ٨ / ١٠١ .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ؛ ٢ / ٤٩٠ ، برقم (٨٣٦) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٢٤٢ ، بتصرف .

وحسمًا لمادة الموافقة لهم[١] .

وهذا يدل على منع المسلمين من تعاطي كل ما يتفق في الصورة الظاهرة مع الكفار ، قُصِدَت المشابهة أو لم تقصد ، بل إن أكثر من يقع في التشبه بهم لا يقصد ذلك ؛ إذ قد يقع في المشابهة لهم عن طريق الجهل ، وسوء القصد ، لكنه يمنع مطلقًا ؛ لما تورثه المشابهة في الظاهر من الميل القلبي للكفار ، والإعجاب بهم ، واستحسان أعمالهم ، وما يتبع ذلك من مفاسد عظيمة[٢] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ١٩٦ ، تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص (١٩٦) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ١٩٤ ، التشبه المنهي عنه (ص ٩٩) .

المبحث السابع

حكم التشبه بالسَّفَلَةِ والفَسَقَةِ في اللباس

أولًا تعريف الفسقة والسفلة :

الفسق لغة : الخروج عن الشيء ، والعصيان ، والتركُ لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق والدين ، وأصله : الخروج عن الاستقامة ، وبه سمِّي الفاسق : عاصيًا . يقال : فسق ، يفسِق ويفسُقُ فسقًا وفسوقًا ، وفسق .

ورجل فاسق ، وفسِّيق ، وفُسق : دائم الفسق ، والجمع : فسقة : وفساق ، وفاسقون[1] .

والفاسق اصطلاحًا : هو الخارج عن الطاعة ، المُسْخِطُ لله تعالى ؛ بارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر[2] .

والسُّفل ، والسِّفل ، والسُّفُول ، والسِّفَال ، والسُّفَالة ، نقيض العُلو والعِلْوِ والعَلاء والعُلاَوَة .

والسفالة : النذالة ، وقد سَفُل : أي صار نذلًا في أخلاقه وتصرفاته ، ويقال . سَفَل ، وسَفُل ، يسْفُلُ - فيهما - سَفالًا وسُفُولًا وتسفُّل ، وسفلة الناس وسِفلتُهُم : أسافلهم وغوغاؤهم وأراذلهم .

---

(١) لسان العرب ؛ ١٠ / ٢٦٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٣٩٩ ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٦٨٩ ؛ (فسق) .

(٢) بدائع الصنائع ؛ ١٥ / ٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ ٤ / ١٦٥ ، تبصرة الحكام ؛ ١ / ١٨٥ ، تحفة المحتاج ؛ ١٠ / ٢١١ ، كشاف القناع ؛ ٦ / ٤١٨ .

وفي تعريفه اصطلاحًا : خلاف بين الفقهاء ، ولكن هذا التعريف هو المختار لدى

والسَّفِلَة : السُّقَاطُ من الناس ، والدون منهم ، والجمع : سُفَّل ، وسُفَّال وسَفَلَة[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للسفلة عن معناه اللغوي .

ثانيًا : حكم التشبه بالفسَّاق والسُّفلة :

التشبه بالفساق والسفلة من الناس في اللباس وغيره محرمٌ ؛ والأدلة على هذا كثيرة ؛ منها :

١- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[2] .

٢- قول سبحانه : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[3] .

٣- قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾[4] .

---

(١) لسان العرب ؛ ٦ / ٢٨٥ ، معجم مقاييس اللغة ؛ ٣ / ٧٨ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٣٤ ، (سفل) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٠ .

(٣) سورة الإسراء : الآية رقم ١٦ .

(٤) سورة الكهف : الآية رقم ٥٠ .

٤ - قوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[1] .

والوجه من الآيات جميعًا : أنها تنهى عن الفسق وأهله ، وتبيّن عاقبته ومصير أهله ، وتنهى عن مشابهة أهل الفسق والعصيان والغفلة عن الله[2] .

٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »[3] .

وهو دليل على أن من تشبه بالكفار أو بالفساق أو بالمبتدعة أو بغيرهم صار منهم في الحال والمآل ؛ إلا أن يتوب ويقلع عن ذلك فيتوب الله عليه[4] .

وإنما نهى الشارع عن مشابهة الفسقة والسفلة ونحوهم ؛ لأمرين :

الأول : لأن التشبه بهم قد يفضي بالمسلم إلى التشبه بهم في فسقهم ، والإعجاب بما هم عليه من منكرات وعصيان ، ومن ثم الوقوع في فعلهم ، وهذا أمر مشاهد ، في واقع الناس ؛ فإن بعض المتشبهين بالفساق واللاعبين آل بهم الأمر إلى شدة حبهم ، والولع بما هم عليه ، حتى إنّ بعضهم حمل صورهم ،

---

(١) سورة الحشر : الآية رقم ١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ؛ ١ / ٢١٨ ، ٣ / ٣٧ ، ١٠٠ ، ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، حسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط ؛ ٤ / ٢١٢ أ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦١٧) .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٦ / ١٣٥ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ؛ ٤ / ٣٣٨ .

واتخذها على لباسه ، وتشبه بهم في اللباس والشكل ، والهيئة والشعر ، بل صُرِع ومات تشجيعًا لهم ، كما يحدث أثناء التشجيع في المباريات والألعاب .

الثاني : لأن المسلم إذا لبس لبسة الفساق والسفلة وتشبه بهم في زيِّهم وهيئتهم فقد وضع نفسه موضع التهمة والرِّيبة ، فيظن على أقل تقديرٍ أنه منهم وقد يُسيءُ به الظن من لا يعرفه ؛ فيظنه من الفساق أو السفلة ، فيأثم الظأن والمظنون فيه بسبب العون عليه ، والمسلم مطالب بصون عرضه والبعد عن مواطن الريب والتهم ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه(١) .

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٦ / ١٣٥ .

المبحث الثامن

ضوابط التشبه بالفسقة والسفلة ونحوهم في اللباس

الضابط الأول : إذا تمحَّض لأهل الفسق والمجون لباس معين، أوزي خاص، أو هيئة ما عُرْفًا حرُم فعلها ، والتشبه بهم فيها[١] . وهذا مداره على الأعراف ، والأزمنة ، والأمكنة .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ – التشبه بالممثلين والممثلات والراقصين والراقصات في اللباس، فهو محرّم؛ لما فيه من المشابهة لهم ، وقد يكون ذلك مصحوبًا بشهرة أحيانًا .

ب – التشبه بالمخنثين والمخنثات من المغنين والمغنيات وأشباههم محرم على المسلم[٢] .

الضابط الثاني : لا تشبه بالفُسّاق والسفلة ونحوهم إلاّ بنية وقصد ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىَ »[٣] .

وهو دليل على أن أعمال المكلف وتصرفاته لا تعد تشبهًا إلَّا إذا قصد ذلك ونواه ، أما من كان جاهلًا ، أو وافق غيره في هيئةٍ ولباسٍ وفعلٍ دون قصد ، فلا شيء عليه – إن شاء الله –[٤] .

---

(١) التمهيد ؛ ٦ / ٨٠ وما بعدها ، حسن التنبُّه لما ورد في التشبه ، مخطوط ؛ ٤ / ٢٤١ ب ، ٢٤٢ أ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٦ / ١٣٥ ، التشبه المنهي عنه (ص ١٤٧) .

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط ؛ ٤ / ٢٤٢ أ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦١١) .

(٤) الأشباه والنظائر (ص ٢٧) ، رد المحتار على الدُّر المختار ؛ ١ / ٦٢٤ .

استثناءات ترد على حكم التشبه عمومًا :

هناك استثناءات تردُ على حكم تشبه المسلم بالكفار والمشركين ، والرجل بالنساء والعكس ؛ أهمّها ما يلي :

أولًا : كل لباسٍ أو هيئةٍ زالت عن كونها شعارًا خاصًا بالكفار أو الفساق أو النساء جاز للرجل المسلم لبسه ، ما لم يكن محرمًا لعينه ، أو لمقصد شرعي آخر غير التشبه[1] .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- ما حدث من تغيير عمائم اليهود والنصارى وأشياعهم ؛ فإنهم في هذه العصور لا يلبسون العمائم ؛ ولذا فلا ينهى الرجل المسلم عن لبس العمائم غير المحنكة ، ولا العمائم الصفر أو الزرق؛ لأن اليهود والنصارى لا يلبسون العمائم، وإنما يلبسون البرانيط ، فلا مشابهة بينهم وبين المسلمين في العمائم[2] .

٢- ما ذكره بعض أهل العلم : من أن لبس الخاتم في اليمين علامة الروافض، والتشبه بهم مكروه ، على أقل تقدير . فإن هذه العادات قد تغيرت كما ذكر ابن عابدين وغيره ، فلا ينهى الرجل المسلم عن التختم في اليمين[3] .

ثانيًا : كل لباسٍ نهى الشارع عنه سدًّا للذريعة فإنه يلبس عند الضرورة

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤١١ ، مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي ؛ ٣ / ٣٦٧ .

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط ؛ ٥ / ١١٤ ب .

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ٦ / ٣٦١ .

والحاجة إليه ، أو لأجل المصلحة الراجحة فيه[١] .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- لبس ثياب الحرير والديباج ؛ فهي محرّمة على الرجال ؛ سدًّا لذريعة المشابهة للنساء ، وما يورثه ذلك للرجال من الأنوثة وفقد الرجولة والشهامة وسدًّا لذريعة مشابهة الكافرين في الترف والسرف ؛ إلا أنه يجوز لبسه عند الضرورة والحاجة إليه للتداوي به من حكةٍ وقملٍ ونحوهما[٢] .

٢- لبس الخاتم ، كان في الأصل من عادة الفرس المشركين ، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب لهم يدعوهم إلى الإسلام وأخبر أنهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا ، اتخذ الخاتم ؛ لأجل المصلحة الراجحة في مكاتبة الملوك والأمم ودعوتهم إلى الإسلام ، ثم استدام لبسه حتى انتقل ﷺ للرفيق الأعلى ، ولبسه أصحابه في عهده وبعده ، وشرع التختم للمسلمين[٣] .

٣- كل لباسٍ حرُم على الرجل لِعلّة مشابهة المشركين والكفار أو الفساق أو النساء ، يباح له عند الحاجة إليه ؛ كاشتداد (البرد) وكستر العورة به مع عدم ما

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ؛ ٢٢ / ٢٩٨ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٧٨ ، المستوعب ؛ ٢ / ٤٤٠ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٧٧ - ٧٨ ، وانظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٧) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٧) .

يسترها به من اللباس الجائز له أصلًا[١] .

٤- شد الوسط ؛ هو في الأصل من زي الكفار ولباسهم ، نهي عنه سدًّا لذريعة المشابهة لهم في الهيئة ؛ إلا أنه يباح للمسلم عند الحاجة ، كالسفر ، والتعب، والمنطقة ، بشرط أن يشدّها بما لا يشبه الزنار[٢] .

قيل للإمام مالك : المِنْطَقَةُ من شأن العجم ، هل يشدّها على الثياب إذا أراد سفرًا ؟ فقال : « أرجوا أن لا يكون به بأس »[٣] .

٥- من يقيم بين ظهراني المشركين من المسلمين لحاجة علمٍ ، أو علاجٍ ، أو تجارةٍ ، أو نحو ذلك ، أو للدعوة إلى الله ، ويخاف على نفسه إن هو تميّز عن المشركين بلباسه الظاهر ، أُبيح له أن يلبس لباسهم ؛ للمصلحة الراجحة في ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ؛ لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ ٤ / ٧٧ .

(٢) الزُّنَّار : والزُّنَّارَةُ : للنصارى ، وِزَانُ تُفَّاح ، والجمع : زنانير . يقال : تَزَنَّر النصراني ؛ إذا شدَّ الزُّنار على وسطه ؛ وهو حزام يشده على وسطه .

انظر : لسان العرب ؛ ٦ / ٩٢ ، المصباح المنير (ص ١٣٤) ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٠٣ ، جميعها (زنر) .

(٣) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتأريخ (ص ٢٣١) ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٦ .

الظاهر ؛ إذا كان في ذلك مصلحة دينية ؛ من دعوتهم إلى الدين ، والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة .

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة »[1] .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ ١ / ٤٢٠ .

المبحث التاسع

إِخْرَاجِ المتَشَبِّهينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب[١] لبيان وجوب إخـراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي الرواية للنسفي باب إخراجهم وكـذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بحديثين :

١ – عن ابن عباس قال : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ[٣] مِنَ الرِّجالِ ، وَالمُـتَرَجِّلاتِ[٤] مِنَ النِّسَاءِ ، وَقالَ : « أَخْرِجُوهُم[٥] مِنْ بُيُـوتِكُمْ » قَـالَ : فَـأَخْرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فُلاَنًـا[٦] ،

---

(١) بوّب البخاري بعبـارة : (بـاب : إخـراج المتـشبهين مـن النـساء مـن البيـوت) ، كتـاب اللبـاس ؛ ٤ / ١٨٧٣ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٢ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٠٢ .

(٣) مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر ، فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعـضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به . ينظـر : إرشـاد الـساري ؛ ٨ / ٤٦٠ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٠٣ .

(٤) قوله : (والمترجلات) ؛ من النساء تتشبه بالرجال كحمـل الـسيوف والـرمح والـسحاق . ينظـر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٠ ، والتوضيح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٠٣ .

(٥) موضع الترجمة : وحديث إخراج المخنثين سلف في كتاب المغازي – باب : غزوة تبوك ، برقم : (٤٣٢٤) .
قال ابن التين : هذا هو الصحيح في الروايات ، قـال : وقـد جـاء في روايـة البخـاري : فـأخرج ﷺ فلانة . قلت : وعليها مشي ابن بطال . ينظر : شرح ابن بطال ؛ ٩ / ١٤١ .

(٦) هو أنجشة العبد الأسود الذي كـان يتـشبه بالنـساء . ينظـر : إرشـاد الـساري ؛ ٨ / ٤٦٠ ، وفـتح الباري ؛ ١٠ / ٤١١ .

وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلاَنًا[١] »[٢] .

٢- عن عروة : « أَنَّ زَيْنَبَ[٣] بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ الله[٤] أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ الله ، إِنْ فُتِحَ لَكُم غَدًا الطَّائفُ، فَإِنِّي أَدُلُكَ عَلَى بِنْتِ[٥] غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ[٦] ،

---

(١) قيل ماتع ، وقيل : هدم . المصدر السابق .

(٢) رواه البخاري في كتاب : المغازي - باب : غزوة الطائف ، برقم : (٤٣٢٤) .

ورواه أبو داود في كتاب : الأدب - باب : في الحكم في المخنثين ، برقم : (٤٩٢٨) .

ورواه الترمذي في كتاب : الأدب - باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، برقم : (٢٧٨٤) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : النكاح - باب : في المخنثين ، برقم : (١٩٠٤) .

(٣) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم ، وأمها أم سلمة .

ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب . ماتت سنة ٧٣هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢ ، والتقريب ؛ (٨٦٤١) .

(٤) عبد الله بن أبي أمية : واسمه حذيفة ، وقيل : سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي ، صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة ، وأخو أم سلمة .

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ؛ ٤ / ١٢ ، أسد الغابة ت (٢٨٢٠) .

(٥) بادية بنت غيلان بن سلمة ابن معتب بن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمر النبي ﷺ أن يختار أربعًا وكان من رؤساء ثقيف ، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٠ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤١٠ .

(٦) قوله : (تقبل بأربع وتدبر بثمان) فقال ابن حبيب عن مالك معناه : أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ولإرادته العكن ذكر الأربع والثمان وإلا فلو أراد الأطراف لقال بثمانية .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٠ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٠٤ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَدْخُلنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنّ »[١] .

قال أبو عبد الله[٢] : تقبل بأربع وتدبر ، يعني أربع عكن بطنها ، فهي تقبل بهن ، وقوله : وتدبر بثمان ، يعني أطراف هذه العكن الأربع ، لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت ، وإنما قال بثمان ، ولم يقل بثمانية ، وواحد الأطراف ، وهو ذكر ، لأنه لم يقل ثمانية أطراف[٣][٤] .

(١) قوله : (« لا يدخلن هؤلاء عليكم ») اختلف فيه ، هل هو على الإيجاب أو الندب ؛ لأنه لم ير منه الشهوة ، لنفسه وإنما وصف . ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٠٤ .

(٢) أي البخاري رحمه الله .

(٣) خلاصة القول : أنه وصفها بأنها مملؤة البدن بحيث يكون لبطن عكن من يسمّنها . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦١ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٠٥ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : المغازي – باب : غزوة الطائف ، برقم : (٤٣٢٤) .

ورواه البخاري ايضًا في كتاب : النكاح – باب : ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء ، برقم : (٥٢٣٥) .

ورواه مسلم في كتاب : السلام – باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، برقم : [٣٢] (٢١٨٠) .

ورواه مسلم في كتاب السلام – باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، برقم : [٣٢] (٢١٨١) .

ورواه أبو داود في كتاب : الأدب – باب : في الحكم في المخنثين ؛ برقم : (١٩٠٢) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : النكاح – باب : في المخنثين ؛ برقم : (١٩٠٢) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : الحدود – باب : المخنثين ؛ برقم : (٢٦١٤) .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث بمجموعها على تحريم تشبه الرجل بـالمرأة والعكـس ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم .

وبالنسبة للحديث الثاني : أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين ، والمترجلات مـن البيوت ؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي المنكر .



الفصل الثاني

الشعر وما في معناه وأحكامه

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : قصِّ الشارب .

المبحث الثاني : حد ما يؤخذ من الشارب .

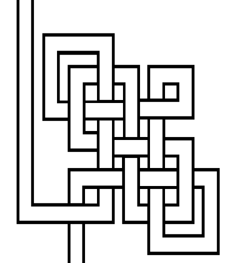
المبحث الثالث : إعفاء اللحى .

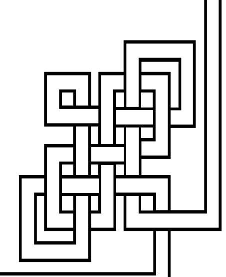
المبحث الرابع : تقليم الأظافر وأحكامه .

المبحث الخامس : ما يذكر في الشيب .

المبحث السادس : الخضاب وأحكامه .

المبحث السابع : الترجيل وأنواعه .





المبحث الأول

قَصِّ[1] الشَّارِبِ[2]

« أي هذا باب[3] في بيان سنية قص الشارب بل وجوبه ، وهـذا البـاب ومـا بعده إلى آخر كتاب اللباس أحد وأربعون بابًا ذكرها في كتاب اللباس ، قيـل : لا تَعلُق لها بكتاب اللباس وتعسف بعضهم أن لها تعلُّقًا من جهة الاشتراك في الزينة وقال العيني أيضًا : مطلق اللباس ليس للزينة على مالا يخفى ومع هذا فيه أبواب بمعزل عن الزينة وهي باب المتشبهين بالنساء والباب الذي بعده ، وبـاب خـاتم الحديد ، وباب الجلوس على الحصير ، وباب ما يـدعى لمـن لـبس ثوبًـا جديـدًا ، وباب اشتمال الصماء ، وباب من لبس جبة ضيقة الكمين والباب الذي بعـده ... أما مناسبة ذكر باب قص الشارب في كتاب اللباس فيمكن أن يقـال أن في قـص الشارب زينة فناسب الأبواب التي فيها وجود الزينة » اهـ[4] .

وقيل هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لهـا تعلـق باللبـاس مـن جهة الإشتراك في الزينة ، فذكر أولًا الـتراجم المتعلقـة بالـشعور ومـا شـاكلها ،

---

(١) قَصٍّ : قطع ؛ من قصصت الشعر : أي قطعته .

ينظر : الصحاح ؛ ٣ / ١٠٥٢ ، والمعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧٣٩ ، جميعها : (قصص) .

(٢) هو الشعر النابت على الشفة العليا ، ويثنى فيقال : شاربان ؛ لأن شعر كل جانب من الشقة شارب ، ويجمع مراعاة لأطرافه وأجزائه فيقال : شوارب .

ينظر : الصحاح ؛ ١ / ١٥٤ : (شرب) ، والقاموس المحيط ؛ (ص ١٠٦) ؛ (شرعب) .

(٣) بوّب البخاري بعبارة : (باب : قصِّ الشارب) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧٤ .

(٤) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٣ .

وثانيًا المتعلقة بالطيب ، وثالثًا المتعلقة بتحسين الصورة ، ورابعًا المتعلقة بالتصاوير ؛ لأنها قد تكون في الثياب ، وختم بها يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر والله أعلم[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

ما ساقه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم ترجمة للباب :

وكان ابن عمر يُحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب واللحيّة[٢] .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « مِنَ الْفِطْرَةِ[٣] قَصُّ الشَّارِبِ »[٤] .

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤١٢ ، وفتح الباري برواية الهروي ؛ ١٠ / ٣٤٧ .

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ؛ ١٠ / ٤١٢ ، فقال : وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، قال : « رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك فيه شيئًا » .

(٣) أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتفقت عليها الشرائع ؛ فكأنها أمر جلي فطروا عليه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٤٥٧ ، (فطر) ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦١ .

(٤) لم يسم البخاري من حدّثه به عن المكي ، وكان المكي ، لما حدّثه به أرسله ، فسمعه ممن وثق به من أصحابه ، عن المكي متصلًا .

قال صاحب تغليق التعليق : « وقد وقع لنا من رواية شيخين عن مكي . رواه البيهقي في شعب الإيمان .

=

٢ - عن أبي هريرة رواية : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانَ[١] ، والاِسْتِحْدَادَ[٢] ، وَنَتْفُ[٣] الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ »[٤] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

من حيث إن الأخذ من الشارب سنة مؤكدة[٥] ودليله ما سبق في خصال

=

عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ ، قال : إن من الفطرة قصَّ الشارب ، والظفر ، وحلق رسول الله ﷺ ، قال : إن من الفطرة قصَّ الشارب ، والظفر ، وحلق العانة » .

وأخبرني به أبو الحسن بن أبي المجد ، عن التقي ... عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الفطرة قص الشارب ، وحلق العانة » .

ينظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري ؛ ٥ / ٧٣ .

(١) الختان : موضعه من الذَّكَر . الخَتْنُ : القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، (ختن) .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١٠ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ١٠٩٩) .

(٢) الاستحداد : حلق العانة بالحديد ، ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٢٦٤) ، (حتد) .

(٣) أي نتف الشعر من تحت الإبط . ينظر : الصحاح ؛ ٤ / ١٤٢٩ ، والقاموس المحيط؛ (ص ٧٨٨)، (نتف) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : تقليم الأظفار ، برقم : (٥٨٩١) .

ورواه البخاري في كتاب : الاستئذان - باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، برقم : (٦٢٩٧) .

ورواه مسلم في كتاب : الفطرة - باب : خصال الفطرة ، برقم : [٤٩] (٢٥٧) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في أخذ الشارب ، برقم : (٤١٩٨) .

ورواه الترمذي في كتاب : الزينة - باب : ذكر تقليم الأظافر ، برقم : (٢٧٥٧) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : ذكر الفطرة ، برقم : (٥٢٢٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : الطهارة - باب : الفطرة ، برقم : (٢٩٢) .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية؛ ٥ / ٣٥٧، المجموع شرح المهذب؛ ١ / ٣١٩ ، وإعانة الطالبين ؛ ١ / ٨٣ ، وشرح مسلم ؛ ١ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، والنيل ؛ ١ / ١٣٤ ، وفي حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٠٨ : هو سنة خفيفة ، أي : ليس على الوجوب ، وفي المحلى ؛ ٢ / ٢١٩ : وقص الشارب فرض .

الفطرة وما يلي :

١ – عن زيد بن أرقم[(١)] – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِن شَارِبِهِ فَلَيْسَ[(٢)] مِنَّا »[(٣)] .

٢ – عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ ويقول : « إِنْ إِبْرَاهِيمَ خَليلُ الرحْمن كَانَ يَفْعَلُهُ »[(٤)] .

---

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان ، أبو عمر ، ويقال : أبو عامر ، ويقال : أبو سعيد ، ويقال : أبو أنيسة ، الأنصاري الخزرجي ، نزيل الكوفة .

قال له النبي ﷺ : « إنّ الله صدقك يا زيد » ، وكان قد نقل إليه أن ابن أُبي قال في غزوة تبوك : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٨] ، فتوقف النبي ﷺ في نقله ، فنزلت الآية بتصديقه . توفي سنة ٦٨هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٤١ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٠ / ٩ .

(٢) قوله : (فليس منا) أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ، ولم يرد خروجه من الإسلام ، نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد ، فلا ينبغي الإهمال .

ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي ؛ ١ / ٢٢ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : ما جاء في قص الشارب ، برقم : (٢٧٦١) .

ورواه النسائي في كتاب : الطهارة – باب : قص الشارب ، برقم : (١٣) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : إحفاء الشارب ، برقم : (٥٠٦٢) .

والحديث صحيح ، ينظر : المشكاة (٤٤٣٨) ، و (الروضة النضير) : (٣١٣) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (ص ٦٢٠) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : ما جاء في قصِّ الشارب ، برقم : (٢٧٦٠) ضعيف الإسناد ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ينظر : تعليق الألباني في سنن الترمذي : (ص ٦٢٠) .

=

٣- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « ما كنا نُعفّي السِّبالَ إلَّا في حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ »[١] . والسبال : جمع سبلة ، وهي طرف الشارب ، وقد تطلق على الشارب .

٤- أن في الأخذ من الشوارب فوائد كثيرة ، منها تسهيل الأكل والشرب ، وزوال الأدران ، ومنع بقاء زهومة الطعام ، وتحسين الهيئة .

قال ابن العربي : الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ، ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة[٢] .

=

قال المعلق على جامع الأصول ؛ ٤ / ٧٦٥ : وهو حسن ، حسنه الترمذي وغيره . اهـ . أي هو حسن بشواهده لمكان محمد بن عمر بن الوليد الكندي شيخ الترمذي ، وثقه ابن حبان ، وهو أقل من حافظ ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار بلفظ كان رسول الله ﷺ يجز شاربه .

(١) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في أخذ الشارب ، برقم : (٤٢٠١) .

وحسنه المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٦٥ ، وحسنه الحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤١٥ - ٤١٦ .

(٢) حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٠٨ ، وفتح الباري برواية الهروي ؛ ١٠ / ٣٥٦ .

المبحث الثاني

حد ما يؤخذ من الشارب

اختلف العلماء في حد ما يؤخذ من الشارب :

أ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى حلقه واستئصاله ، ورأوا أنه أفضل من التقصير والقصّ .

وهو مذهب أهل الكوفة ، ومكحول ، ومحمد بن عجلان ، ونافع ، وغيرهم من السلف[(١)] . واحتجوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحى ، خَالِفُوا الْمَجُوس »[(٢)] .

---

(١) جاء في الفتاوى الخانية ؛ ٣ / ٤١١ : وينبغي أن يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ، ويصير مثل الحاجب ، وجاء نحوه في الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

وفي اللباب للمنبجي ؛ ٢ / ٦٥٢ : فالفطرة التي لابد منها قص الشارب ، وما سوى ذلك فعل حسن كما أن التقصير في الحج حسن والحلق أفضل .

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار أن قص الشارب حسن ، وتقصيره أن يؤخذ حتى ينقص من الإطار ، وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا ، والحلق سنة ، وهو أحسن من القص .

وقال الأثرم : كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدًا ، وسمعته يسأل عن السنة في الشارب فقال : يحفي . ينظر : الفتح ؛ ١٠ / ٤١٧ ، والنيل ؛ ١ / ١٤١ ، وشرح الموطأ ؛ ٥ / ٢٩٦ .

(٢) رواه مسلم في كتاب : الطهارة - باب : الفطرة .. ، برقم : [٥٥] (٢٦٠) .

ورواه أحمد في مسند أبو هريرة ، برقم : (٩٠٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ؛ ٤ / ٢٣٠ .

والجز : قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد . قال أبو عبيد الهروي[١] : معناه ألزقوا الجزّ بالبشرة .

٢- عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يَجُزُّ شَارِبَه[٢] .

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكين ، وَفرَّوا اللَّحَى ، وَاحْفُوا الشَّوارِبَ »[٣] . وفي رواية لهما : « أنْهكُوا الشَّوَارِبَ ، وأعْفُوا اللّحى » . وفي أخرى لهما ، وهي عند النسائي[٤] ، والترمذي[٥] ، وقال : حسن صحيح : « أحْفُوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا اللّحَى » ، ونحوها لأبي داود[٦] ، ومالك في الموطأ .

---

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبيد الهروي المؤدب اللغوي ، « مصنّف الغريبين » في اللغة ، لغة القرآن ولغة الحديث .

أخذ اللغة عن الأزهري ، وغيره ، وتوفي في رجب سنة ٤٠١هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٩ / ٢٧ ، ووفيات الأعيان ؛ ١ / ٩٦ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ؛ برقم : (٤٣٣٤) و (٤٣٤٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب : الطهارة - باب : الفطرة .. ، برقم [٥٣] .

رواه البخاري في كتاب : الطهارة - باب : الفطرة .. ، برقم [٥٣] .

(٤) ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية ، برقم : (٥٢٢٨) .

ورواه النسائي في كتاب : الطهارة - باب : إحفاء الشارب ، برقم : (١٥) .

(٥) ورواه الترمذي في كتاب : الأدب - باب : إعفاء اللحية ، برقم : (٢٧٦٥) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في أخذ الشارب ، برقم : (٤١٩٩) .

والإحفاء والإنهاك : الإلحاح في الاستئصال . فكل هذه الألفاظ تدل على المبالغة في الإزالة ، وهو الحلق .

وأخرج الطبري ، وابن حبان ، والبيهقي عنه – رضي الله عنه – أنه قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يُوفِرونَ سِبَالهم ، ويَحْلِقُون لِحَاهُم فَخَالِفُوهُمْ »[(١)] .

قال ميمون بن مهران : فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير .

٤– عن عبد الله بن أبي رافع[(٢)] قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله وابن عمر ، ورافع بن خديج[(٣)] ، وأبا سعيد الأنصاري[(٤)] ، وسلمة بن

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما ذكره العراقي في تخريج الإحياء للغزالي المطبوع في ذيله ١/ ١٤٦ .
والحديث صحيح . انظر : السلسلة الصحيحة للألباني ٦ / ٨٠٦ (٢٨٣٤) .

(٢) عبد الله بن رافع ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة .
روى عن أم سلمة ، وأبي هريرة . وعنه : سعيد المقبري ، وأفلح بن سعيد وخلق . وثقه أبو زرعة .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٧٨ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٤ / ٤٨٥ .

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عديّ بن تزيد الأنصاري الخزرجي .
شهد أحدًا والخندق ، واستصغر يوم بدر . ويقال : أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي النصل إلى أن مات ، وشهد رافع صفين مع علي ، توفي سنة ٧٤هـ .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٨١١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٧ / ٤٧١ .

(٤) أبو سعيد بن المعلَّى الأنصاري المدني ، قيل اسمه : رافع .
له صحبة ورواية . روى عنه : حفص بن عاصم ، وعبيد بن حنين ، توفي سنة ٧٣هـ .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٨٩٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٣ / ٣٤٨ .

الأكوع[١] ، وأبا رافع[٢] – رضي الله عنهم – ينهكون شواربهم كالحلق[٣] .

وأخرج أيضًا من طرق عروة ، وسالم ، والقاسم ، وأبي سلمة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يحلقون شواربهم .

وروى الطحاوي في معاني الآثار[٤] عن إسماعيل بن أبي خالد[٥] قال : رأيت أنس بن مالك ، وواثلة بن الأسقع[٦] يحفيان شواربهما ، ويعفيان لحاهما ويصفّرانها .

---

(١) سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان بن عبد الله ابن قشير الأسلمي المدني ، صاحب رسول الله ﷺ ، أحد من بايع تحت الشجرة ، والأكوع لقب سنان ، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، توفي سنة ٧٤هـ .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٨١٧ – ٨١٩ ، وتهذيب الكمال ؛ ١١ / ٣٠١ .

(٢) مولى أم سلمة ، واسمه : عبد الله بن رافع . روى عن أم سلمة ، وأبي هريرة . وعنه : سعيد المقبري ، وأيوب بن خالد ، وثقه : أبو زرعة . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٣٤٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٤ / ٤٨٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب : الأدب – باب : ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب ، برقم : (٣٥٠٦) .

(٤) شرح معاني الآثار ؛ ٣ / ٣٨٠ .

(٥) إسماعيل بن أبي خالد البجلي ، مولاهم ، الكوفي ، أحد أئمة الحديث ، أبو عبد الله . كان ثقة حجة . قال أبو إسحاق السبيعي : إسماعيل شرب العلم شربًا وقال ابن المبارك عن الثوري قال : حفاظ الناس ثلاثة : إسماعيل ابن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ويحيى بن سعيد انصاري ، مات سنة ١٤٥هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٨١٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣ / ٦٩ .

(٦) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي ، وقيل ابن الأسقع بن عبد العربي ، أبو الخطاب ، ويقال : أبو الأسقع .
أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك فشهدها معه ، وكان من فقراء أهل الصفة .
ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠١٥ .

وروى أيضًا عن عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال : رأيت عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد الساعدي[1] ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك[2] .

وروى ابن حزم في المحلى[3] عنهم ذلك ، وفي روايته ، يبيضون شواربهم شبه الحلق .

ب - ذهب المالكية والشافعية إلى القص ، ومنع الحلق والاستئصال ، وهو مذهب قوم من أهل المدينة ، وهم سالم ، وسعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو عبد الرحمن بن الحارث ، وإليه ذهب حميد بن هلال ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والليث ، وطائفة من أهل العلم استحبوا القص واختاروه على الحلق والإحفاء[4] .

---

(١) أبو أسيد الساعدي ، واسمه : مالك بن ربيعة بن البدن الأنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وذهب بصره في آخر عمره ، له عدة أحاديث ، توفي سنة ٤٠هـ وقيل ٦٠هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٣٧٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٧ / ١٣٨ .

(٢) انظر فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٧ ، واللباب للمنبجي ؛ ٢ / ٦٥٣ ، تفسير الجصاص ؛ ١ / ٦٧ ، النيل ؛ ١ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) ٢ / ٢٢٠ .

(٤) الثمر الداني : (ص ٤٩٩) ، وحاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٠٨ ، وشرح الموطأ ؛ ٥ / ٣٦٦ ، المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣١٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٧ ، الأنوار ؛ ٢ / ٣٨١ ، إعانة الطالبين ؛ ١ / ٨٣ ، النيل ؛ ١٢ / ١٤١ .

واحتجوا بما يلي :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِةِ : قَصُّ الشَارِب » .

٢- حديث ابن عمر السابق عند البخاري : « مِنَ الفِطْرة .. وَقَص الشَارِب » .

٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرة .. وَقَصَّ الشارب »[1] .

٤- حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - السابق : « مَنْ لَمْ يَأَخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنّا » .

٥- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق من رواية الترمذي : كان رسول الله ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه يقول : « إِنَّ إِبَراهِيَم خَلِيْلُ الرَحِمنِ كَانَ يَفْعَلَهُ » .

ومن للتبعيض ؛ فدل على نفي الحلق والإحفاء بصراحة .

٦- عن المغيرة - رضي الله عنه - قال ، ضِفْتُ النبي ﷺ وكَانَ شَارِبي وَفَيًّا ،

(١) قال الحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤٢٦ : ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري بلفظ تقصير الشارب وورد بلفظ (الحلق) ، وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة ، ولكن رواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ (القص) ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الأزهري .

فَقَصَّه عَلَى سِوَاك[١] .

وعند البيهقي : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه .

٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أبصر النبي ﷺ رَجُلًا وشَارِبهُ طَوِيْل فقال : « ائْتُونِي بِمَقصٍ وَسِوَاكَ ، فَجَعَل الْسَوَاكَ عَلىَ طَرفِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ ما جاوزه »[٢] .

وهذا لا يكون معه إحفاء[٣] .

٨- أخرج البيهقي[٤] من طريق عبد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأبا سعيد الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا رافع - رضي الله عنهم - يقصون شواربهم مع طرف الشفة .

٩- أخرج الطبراني[٥] والبيهقي ، عن شرحبيل[٦] بن مسلم الخولاني قال :

---

(١) رواه أحمد في مسنده ؛ ٤ / ٢٥٢ ، وأبو داود ؛ ١ / ٩٧ (٦٢٦٧) ، والبيهقي في السنن ١ / ١٥١ ، الكبرى ؛ ١ / ١٥٠ ، وصححه الألباني . ينظر : صحيح سنن أبي داود (١٣٥٥٩) .

(٢) رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع .

(٣) قال الحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤٢٦ ، اختلفوا في المراد بقوله : (على سواك) والراجح أنه وضع سواكًا عند الشفة تحت الشعر ، وأخذ الشعر بالمقص ، ويؤيد ذلك ماء أخرجه البيهقي .

(٤) في السنن الكبرى ؛ ١ / ١٥١ بسنده .

(٥) في المعجم الكبير ؛ ٣ / ٢٥٥ (٣٢١٨) ، والبيهقي ؛ ١ / ١٥١ ولفظ الطبراني (يقمون) شواربهم من طرف الشفة . قال الهيثمي : وإسناده جيد . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ١٦٧ .

(٦) شرحبيل بن مسلم الخولاني الشاميُّ .

وضعفه ابن معين . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٤٣١ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٢ / ٤٣٠ .

رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقصون شواربهم مع طرف الشفة : أبو أمامة، والمقدام[١] ابن معد يكرب ، وعتبة بن عوف السلمي ، والحجاج بن عامر، وعبد الله بن بسر[٢] - رضي الله عنهم - .

١٠- روى مالك عن زيد[٣] بن أسلم أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا غضب فتل شاربه .

وعند البيهقي : كان إذا حزبه أمر نفخ فجعل يفتل شاربه .

فدّل على أنه - رضي الله عنه - ما كان يحلقه[٤] .

---

(١) المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد الكندي ، أبو كريمة على الصحيح ، وقيل : أبو يزيد ، وقيل : أبو صالح ، ويقال : أبو بشر ، نزيل حمص ، صاحب رسول الله ﷺ له عدة أحاديث ، مات سنة ٨٨هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠٠٩ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٨ / ٤٥٨ .

(٢) عبد الله بن بسر الحبراني الحمصي نزيل البصرة .

روى عن : عبد الله بن بسر المازني ، وأبي أمامة الباهلي ، وأبي راشد الحبراني ، وجماعة . وعنه : أبو الربيع السمّان ، وأبو عبيدة الحداد ، وإسماعيل ابن عياش . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦٧٥ ، تهذيب الكمال ؛ ١٤ / ٣٣٥ .

(٣) زيد بن أسلم ، أبو عبد الله العدوي المدني ، مولى عمر رضي الله عنه .

وكانت له حلقة للعلم بمسجد رسول الله ﷺ ، قال محمد بن عجلان : ما هبت أحدًا هيبتي زيد بن أسلم . توفي سنة ١٣٦هـ .

ينظر : ٣ / ٦٥٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٠ / ١٢ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣١٩ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٧ ، شرح الموطأ ؛ ٥ / ٢٩٤ ، وتفسير الجصاص ؛ ١ / ٦٧ .

مناقشة الأدلة :

قالت الجماعة الأولى : إن الإحفاء : هو المبالغة في الاستئصال كما في المعاجم ، وهذا يكون غالبًا بالحلق كما كان يفعل ابن عمر وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – وهو الأوفق للغة .

ورأوا أن الروايات الواردة بالقصِّ والأخذ لا تنافي الإحفاء ؛ لأن القصّ قد يكون على جهة الإحفاء ، ورواية الإحفاء فيها زيادة في تعيين المراد ؛ فيتعين المصير إليها ، ويؤكد ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عند الطبراني والبيهقي ؛ فإن المجوس كانوا يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم ، وقد أمرنا بمخالفتهم ، ومخالفتهم تكون بتوفير اللحى وحلق الشارب كما كان يفعل ابن عمر – رضي الله عنهما – فإنه أعرف بما روى . ولو فُرِضَ التعارض ؛ فإن رواية الإحفاء أرجح ؛ لأنها في الصحيحين .

وأجابوا عن حديث المغيرة – رضي الله عنه – بأنه إن صح لا يعارض تلك الروايات ، فيجوز أن يكون فعل ذلك ؛ لأنه لم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب .

وعن فتل عمر – رضي الله عنه – لشاربيه إذا غضب بأنه يجوز أن يكون قد تركه قبل أن يحلقه حتى أمكن فتله ، وهو ينوي أن يحلقه عندما يتيسر له ذلك[1] .

---

(١) شرح الموطأ ؛ ٥ / ٣٦٦ ، اللباب للمنبجي ؛ ٢ / ٦٥٣ ، النيل ؛ ١ / ١٤٢ ، مختصر اختلاف العلماء ؛ ٤ / ٣٨٣ .

وقالت الجماعة الثانية : إن القص ورد في أكثر الأحاديث ، والمراد بالإحفاء : هو أخذ ما زاد على طرف الشفة من غير استئصال .

قال ابن بطال : « النهك هو التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال » ورأوا أن التعبير بـ « من » التي للتبعيض في حديثي زيد وابن عباس - رضي الله عنهم - تؤكد ذلك ويكون المعنى : احفوا ما طال عن الشفتين بحيث لا يؤذي الآكلَ ولا يجتمع فيه الوسخ .

قال مالك : المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أيضًا : ليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء كذلك ، وفسر الإحفاء بإحفاء الإطار .

وقال النووي : المختار في قصه أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ، لا يحفه من أصله .

وأما رواية : « أحفوا » فمعناها : أزيلوا ما طال عن الشتفين .

وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر للمراد ، والمفسر مقدم على المجمل .

وقال الحافظ في الفتح : وكل ما أورد عن الحلق محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر على الشفة العليا ، ويحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ، ولا يستوعب بقيتها ؛ نظرًا إلى معنى ذلك ، وهو مخالفة المجوس ، والأمن من التشويش على الأكل ، فكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع

مفترق الأخبار الواردة[١] وجاء في حاشية العدوي[٢] : القص يطلق على ما يشمل الإحفاء وأخذ الطرف ، لكن المطلوب إنما هو القص ، وجمع بعضهم بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحلق من طرفه .

الراجح – والله أعلم – :

ثبوت الأمرين معًا في الأحاديث المرفوعة ومن فعل الصحابة – رضي الله عنهم – مما يدل على قوة قول من ذهب إلى التخيير ، وإذا كان توفير الشارب وحلق اللحية قبيحًا ؛ فإن استئصال الشارب ، وتوفير اللحية يراها بعض الناس مثلة ، فالأولى أن يجمع بين الأحاديث بتخفيف الشارب دون استئصاله كاملًا ، وإنما باستئصال ما يلاقي طرف الشفة ؛ وبذلك تكون هيئة الإنسان أحسن ، ويبدو أن ما ورد من الأمر بالحف الكامل وفعل الصحابة – رضي الله عنهم – له كان في ظروف خاصة ، كالإقدام على السفر الطويل ، وكثرة المشاغل مما يؤدي إلى عدم التمكن من قصه بعد فترة ، فيحفونه كي لا يكون كثيفًا وهذا يفسر فتل عمر – رضي الله عنه – لشاربيه إذا حزبه أمر ، وإقراره ابنه عبد الله على إحفاء شاربه .

روى ابن سعد أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يحفي شاربه كأخي الحلق[٣] .

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٧ ، وشرح مسلم للنووي ؛ ٣ / ١٤٩ ، شرح الموطأ للزرقاني ؛ ٥ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ونيل الأوطار ؛ ١ / ١٤١ .

(٢) ٢ / ٤٠٨ .

(٣) شرح الموطأ ؛ ٥ / ٣٦٦ .

مسألة : هل يشرع أخذ السبال مع الشارب ؟

اختلف العلماء في جانبي الشارب ، وهما السبالتان[١] :

أ - ذهب بعضهم إلى أنهما من الشارب ، فيشرع أخذهما معه ، وأحتجوا بما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - السابق : ما كنا نعفي السبال إلا في حج أو في عمرة .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق من رواية الطبراني ، والبيهقي أنه قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم » .

ب - ذهب آخرون إلى أنه لا بأس بتركهما ، فيكونان من جملة شعر اللحية ، ولا بأس بأخذهما مع الشارب ؛ بدليل أن عمر - رضي الله عنه - فتلهما ولم يقصهما ، وفعله مالك[٢] .

---

(١) السبال جمع سبلة ، وهي طرف الشارب ، ينظر الصحاح : ٥ / ١٧٢٤ .

وفي القاموس : والسبلة الدائرة في وسط الشفة العليا ، أو ما على الشارب من الشعر ، أو طرفه ، أو مجمع الشاربين ، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها ، أو مقدمها .

(٢) حاشية العدوى ؛ ٢ / ٤٠٨ ، المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣١٩ ، والفتح ؛ ١٠ / ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، النيل ؛ ١ / ١٤١ .

المبحث الثالث

إعفاء اللِّحى

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب إعفاء اللّحى لبيان إعفاء اللحية وتركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها ، وإعفاء من مزيد الثلاثي[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

(عَفَوًا)[٢] : كثرُوا وكثرت أموالُهم .

عن ابن عمر ، رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « انْهِكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحى[٣] »[٤] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٧ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٤ ، والصحاح ؛ ٦ / ٢٤٣٣ ، (عفا) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « باب إعفاء اللحى » كذا استعمله من الرباعي ، وهو بمعنى الترك ، ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ ﴾ [الأعراف : ٩٥] .
قال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣١ ، وفتح الباري برواية الهروي ؛ ١٠ / ٣٦٣ .

(٣) موضع الترجمة .
واللحى : جمع لحية بكسر اللام مقصور . وقال الجوهري : وبضم اللام يريد من لُحى مثل ذروة وذرى ، ينظر : الصحاح ؛ ٦ / ٢٤٨٠ . مادة : (لحي) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : تقليم الأظفار ، برقم : (٥٨٩٢) .
ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : الفطرة .. ، برقم : [٥٢] (٢٥٩) .
ورواه أبو داود في كتاب : الرَجل – باب : في أخذ الشارب برقم : (٤١٩٩) .
ورواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : الفطرة ، برقم : (٢٧٦٥) .
ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : حلق رؤوس الصبيان ، برقم : (٥٢٢٩) .

وجه الدلالة :

قوله : « وأعفوا اللحى » .

من حيث إنه يبين إلى ترك اللحية وعدم التعرض لها بتغيير قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] - رحمه الله - : يحرم حلق اللحية - وقال القرطبي[٢] : لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها . وحكى أبو محمد ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض[٣] . واستدل بحديث ابن عمر : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِين أَحِفُوا الشوارب وأعفوا اللحى »[٤] وبحديث زيد بن أرقم المرفوع « مَنْ لَمَ يَأَخُذْ مِنْ شَارِبِه فَلَيْسَ مِنَا » صححه الترمذي[٥] ، وبأدلة أخر ، قال في الفروع[٦] : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم ، وقال في الإقناع[٧] : ويحرم حلقها ، وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعَرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاَق »[٨] .

---

(١) الاختبارات العلمية : (ص ٦) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٦ .

(٣) المحلى ؛ ٢ / ٦٨٩ .

(٤) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٦) .

(٥) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٣) .

(٦) الفروع ؛ ١ / ١٥١ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤١٠ .

(٧) الإقناع ؛ (ص ٢٩) .

(٨) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ وبقية رجاله ثقات . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٨ / ٢٢٤ (١٣٣١٠) .

قال الزمخشري : معناه صيرّه مثلة بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيّره بسواد، وقال في النهاية : مثّل بالشعر حلقه من الخدود ، وقيل نتفه أو تغييره بسواد[(١)] . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَعْفُوا اللِّحَى وَجُزُّوا الشْوَارِب ، وَلَا تَتَشَبْهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى »[(٢)] .

وللبزار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعًا : « لاَ تَتَشَبَهُوا بِالأَعَاجِمِ اَعْفُو اللِّحَى »[(٣)] وروى أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَشّبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم »[(٤)] وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبه بِغَيْرِنا ، لاَ تَشَبّهُ بِالْيَهُودِ وَلاَ الْنَصَارى »[(٥)] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – فمخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، قال : ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر ، وقد يصير كفرًا بحسب الأدلة الشرعية ، وقال : وقد دل الكتاب والسنّة والإجماع على الأمر

---

(١) منار السبيل ؛ ٢ / ٢٢٠ ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤١٠ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٨١ ، المحلى ؛ ٢ / ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٦) .

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٤) ، ومسلم الطهارة (٢٥٩) ، الترمذي – كتاب الأدب (٢٧٦٣) ، ورواه النسائي – كتاب الزينة (٥٠٤٦) ، وأبو داود – كتاب الترجل (٤١٩٩) ، أحمد (٢ / ١٦) .

(٤) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦١٧) .

(٥) صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٥) .

بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه ، فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سببًا إلى الفساد فالشارع يحرمه اهـ[١] . وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « من نشأ في بلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة »[٢] . وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَّبَهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِن تَسْلِيمَ اليَهُود الإِشَارَة بِالأَصَابعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَة بِالأَكُفْ » زاد الطبراني : « وَلا تَقُصُّوا النَّوَاصِيَ وأحْفُوا الْشَوارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحِى »[٣] ، وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا من المسلمين فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم ، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ : « نَهَى عَنِ الْقَزَعَ »[٤]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ؛ (ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٢) كتاب السنن – باب : السادس والستون من شعب الإيمان وهو باب في مباعدة الكفار ، برقم : (٩٣٨٧) .

(٣) صحيح الترغيب والترهيب وحسنه الألباني .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : القزع ، برقم : (٥٥٧٦) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : كراهة القزع ، برقم : (٢١٢٠) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه ، برقم : (٥٢٢٨) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : في الذؤابة ، برقم : (٤١٩٤) .

=

والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه . وعن ابن عمر أيـضًا أن النبـي ﷺ رأى صَبِيًّا قد حُلِق بعض شعره وتُرك بعضُه فنهاهم عن ذلك وقال : « احلِقوه كلّه أو اتركوه كله » رواه أبو داود[١] ، وحلق القفا لا يجوز لمـن لم يحلـق رأسـه كلـه ولم يحتج إليه ؛ لأنه من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وروى ابن عـساكر عن عمر – رضي الله عنه – : « حَلْقُ الْقَفَا مِنْ غَيْرِ حِجَامَة مَجُوْسِية »[٢] .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلًا من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وقد حلق لحيتـه وأطال شاربه ، فقال له النبي ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : هَذَا دِينُنُا ، قال رسـول الله ﷺ : « لَكِنْ فِي دِينِنِا أَنْ نُحْفِي الشَوَارِبَ وَأَنْ نُعْفِي اللِّحْيَة »[٣] ، وأخرج الحارث ابن أبي أسامة عن يحيى بن كثير قال : أتى رجل مـن العجـم المـسجد وقـد وفـر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله ﷺ : « مَـا حَمَلَـكَ عَـلَى هَـذَا ؟ » ، فَقَـالَ إِنَّ رَبي أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَمَـرَنِي أَنْ أُوَفِـرَ لِـحْيَتِي وَأُحْفِـي شَارِبِي »[٤] وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال : ودخلا

=

والسنن الكبرى في كتاب : الضحايا – باب : في جماع أبواب العقيقة ، باب النهي عن القزع ، برقم : (١٨٧٠٥) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : النهي عن القزع ، برقم : (٣٦٣٨) .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس – باب : في الذؤابة ، برقم : (٤١٩٥) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : حلق رؤوس الصبيان ، برقم : (٥١٤٨) .

وصححه الألباني في سنن النسائي .

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة ؛ ٧ / ٤٩٣ : ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦٠١٣) ، (٨ / ٣٧٩) ت : محمد عوامه ، ط الـدار الـسلفية الهندية القديمة ، وهذا مرسل صحيح الإسناد .

(٤) وهذا باطل لمكان عصمة بن سعيد ، كذبه غير واحد من الأئمة .

على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: «وَيْلَكُمَا مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذا؟».

قالا: أمرنا ربنا، يعنيا كسرى، فقال رسول الله ﷺ: «وَلَكِنَّ رَبِي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَقَصِّ شَارِبِي» وروى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَثِيرُ شَعْرِ اللِّحية» وللترمذي عن عمر: «كَثُّ اللِّحيةِ» وفي رواية: «كَثِيفُ اللِّحيةِ» وفي أخرى «عَظِيمُ اللِّحيةِ» وعن أنس: كانت لحيته قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا «وَأَمرَّ يَدُه عَلَى عَارِضَيْهِ، ورخَّص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر[1]، وأكثر العلماء يكرهه، وهو أظهر لما تقدم، وقال النووي: والمختار تركها على حالها وألَّا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا، وأخرج الخطيب عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْ طُوْلِ لِحْيَتِهِ»[2] وقال في الدر المختار، وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد اهـ.

سئل فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الأسئلة التالية:

- هل تربية اللحية واجبة أو جائزة؟

---

(١) وهذا مرسل صحيح الإسناد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٥٩٩٧)، (٨/ ٣٧٥) عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة؛ ١١/ ٧٨٢: ضعيف جدًا، رواه ابن عدي؛ ٢/ ٢٦٠، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٣، والخطيب في تأريخه؛ ٥/ ١٨٧، عن عفير بن بعدان عن عطأ عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. وقال ابن عدي: عفير بن معدان؛ عامة رواياته غير محفوظة.

- هل تربية حلقها ذنب أو إخلال بالدين ؟

- هل تربية حلقها جائز مع تربية الشنب ؟

أجاب فضيلته - رحمه الله - :

« قد صح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِين أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحى »(١) ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « جُزُّوا الشَّوارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحى خَالِفُوا الْمَجُوسَ »(٢) ، وخرّج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأخذ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنّا »(٣) قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد ابن حزم « اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض »(٤) . والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه ، ومما تقدم من الأحاديث وما نقله ابن حزم من الإجماع ، تعلم الجواب عن الأسئلة الثلاثة ، وخلاصته أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه : لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب

---

(١) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٦) .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٦) .

(٣) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٣) .

(٤) انظر فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٧٨) .

كما قال الله عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١] وهكذا قص الشارب واجب وإحفاؤه أفضل ، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز ؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ : « قُصُّوا الشَوارِب »[٢] « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارَبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا »[٣] وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وفي اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذ مِنْ شَارِبِه فَلَيْسَ مِنَا »[٤] : وعيد شديد وتحذير أكيد ، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله ، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله ، ومن ذلك يعلم أن إعفاء الشارب ، واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ومقته » .

مسألة :

ما حكم حلق اللحية ، أو أخذ شيء منها ، وما هي حدود اللحية الشرعية ؟

الجواب : حلق اللحية محرّم : لأنه معصية للرسول ﷺ ، فإن النبي ﷺ قال : « أُعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَوَارِب »[٥] ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين ، وحدُّ اللِّحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين

(١) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٣) .

(٣) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٣) .

(٤) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٣) .

(٥) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٦) .

والخدين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية ، وأخذ منها داخل في المعصية أيضًا ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « اَعْفُوا اللِّحى » ، « أَرْخُوا اللِّحى » ، « وَفِّرُوا اللِّحى » « أَوْفُوا اللِّحَى »[١] ... وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، لكن المعاصي تتفاوت ، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها ؛ لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها[٢] .

مسألة :

ما حكم دفن الشعر الساقط والشعر المقصوص ؟

الجواب : استحب بعض العلماء أن يدفن الإنسان ما أزاله من شعره أو ظفره أو سنه وذكروا في ذلك أثرًا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ولاشك إن فعل الصحابي أولى من فعل غيره ، وقد ذهب إلى هذا فقهاؤنا - رحمهم الله - فقالوا : إنه ينبغي أن يدفن ما أزاله من شعر وظفر وسن ونحوه[٣] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « تنبيه : في قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة » ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣١ .

(٢) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية : (ص ١٥١) ، الفتاوى لابن عثيمين - رحمه الله - .

(٣) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية : (ص ١٥٤) ، الفتاوى لابن جبرين - رحمه الله - .

المبحث الرابع

تقليم الأظافر

عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب لبيان سُنية تقليم الأظافر[1] .

والتقليم لغة : من القَلْم ، وهو القطع . قال الجوهري[2] : قَلَمت ظفري - بالتخفيف وقلّمت أظفاري - بالتشديد - للتكثير والمبالغة ، أي : قطعت ما طال منها .

وكل ما قطعت منه شيئًا بعد شيء فقد قلمته[3] .

والمراد : إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر ، أو إزالة ما طال منها عن اللحم[4] .

قال سعيد بن المسيِّب - رحمه الله : أول من قص الشارب : إبراهيم الخليل - عليه السلام - . وهو أول من اختتن ، وجزّ شاربه ، وقص أظفاره ، واستحد[5] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٥ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٢ .

(٢) الصحاح ؛ ٥ / ٢٠١٤ . (قلم) .

(٣) القاموس المحيط ؛ (ص ١٠٦١) . (قضعم) .

(٤) القاموس ؛ (ص ١٠٦١) . (قضعم) ، والصحاح ؛ ٥ / ٢٠١٤ . (قلم) ، وشرح الموطأ ؛ ٥ / ٢٩١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٣ .

(٥) الموطأ ؛ ١ / ٥٧٤ .

حكمه : تقليم أظافر اليدين والرجلين سُنة بالاتفاق للرجال والنساء ، ويتفاحش بتركه ؛ لأن الأوساخ تجتمع تحته فيستقذر ، ولاسيما من يمارس إعداد الطعام ، وقد يجتمع تحته الوسخ فيصل إلى حد المنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة[1] .

عن سليمان فروخ أبي واصل قال : أتيت أبا أيوب – رضي الله عنه – فصافحته فرأى في أظفاري طولًا فقال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن خبر السماء ، فقال : « يجيءُ أحدكم يسأل عن خبر السماء ، وأظفاره الطير ، يجتمع فيها الخباثة والتفث »[2] .

فدل على نَدْب التزين بإزالة الأظفار من اليدين والرجلين بين حينٍ وآخر : وتكره إطالتها .

صفته :

ليس للقص حد ، غير أنه يستحب الاستقصاء على ألَّا يحصل منه ضرر ، وما يفعله بعض الجهلة من ترك ظفر الخنصر ، وتفعله بعض النسوة من إطالة أظفارهن وتدبيبها لتشبه أظافر الوحوش آكلة اللحوم ؛ مخالف لفطرة الإنسان ، وتأباه الأذواق السليمة ؛ ولكنه التقليد الأعمى .

---

(١) القاموس ؛ (ص ١٠٦١) . (قضعم) ، والصحاح ؛ ٥ / ٢٠١٤ (قلم) ، وشرح الموطأ ؛ ٥ / ٢٩١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٣ .

(٢) رواه الجصاص في تفسيره بسنده . ينظر : ١ / ٦٧ .

ولم يردْ شيء في البداءة باليد أو بشيءٍ من الأصابع ، لكن الأولى أن يبدأ بيديه قبل رجليه ، وباليمنى من يديه ورجليه ثم اليسرى ؛ لحديث[١] عائشة – رضي الله عنها – في التيمن ، فإن التقليم تكريم ، ويستحسن غسل محل القلم ورؤوس الأصابع إمعانًا في النظافة .

أما **التوقيت** في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلّمها ، ويختلف ذلك بإختلاف الأشخاص والأحوال .

لما روى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ : « وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيلَةً »[٢] .

قال السخاوي : لم يثبت في كيفية قص الأظفار ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي ﷺ[٣] .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن رسول الله ﷺ قال: « مِنَ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ »[٤] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم في كتاب : الطهارة – باب : الفطرة ، برقم : [٥١] (٢٥٨) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١ / ٤٩٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٥ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم في كتاب : الطهارة – باب : الفطرة ، برقم : [٥١] (٢٥٨) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١ / ٤٩٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٥ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣١٨ ، وإعانة الطالبين ؛ ١ / ٨٢ ، المغني ؛ ١ / ٨٧٦ ، الثمر الداني (ص ٤٩٩) ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٠٨ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٧ ، المحلى ٢ / ٢١٨ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٢٤ – ٤٢٥ ، النيل ؛ ١ / ١٣٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : تقليم الأظفار ، برقم : (٥٨٩٠) .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ[١] ، وَنَتْفُ الآبَاطِ »[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

قوله : « وتقليم الأظفار » من السنة كما نقل النووي[٣] .

أحكام تقليم الأظفار :

ينبغي للمجاهدين أن يوفروا أظفارهم في أرض العدد فإنه سلاح، قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو ، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع[٤] ، وقال الحكم بن عمرو : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نُحْفِي الْأَظَفَارَ فِي الْجِهَادِ ، فَإِنَّ الْقُوَةَ فِي الْأظَفَار » .

١ - قص الأظفار في الحج وما يجب فيه :

مما يندب لمن يريد الحج والعمرة تقليم الأظافر ، فإذا دخل في الإحرام فقد أجمع أهل العلم أنه ممنوع من قص أظفاره إلَّا من عذر .

---

(١) موضع الترجمة .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : قص الشارب ، برقم : (٥٨٨٨) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤١١ .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : الفطرة ... ، برقم : (٢٥٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١ / ٤٩٢ ، المجلد الأول .

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ١ / ٦٤٨ .

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية : إلى أن من أراد أن يـضحي فـدخل العشر من ذي الحجة يجب عليه أن يمسك عن قص الشعر والأظفار ، وهو قـول إسحاق وسعيد بن المسيب ، وقال الحنفية ، والمالكية ، وهو قول بعض الـشافعية والحنابلة : يسن له أن يمسك عن قص الشعر والأظفار . لما روت أم سـلمة عـن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْر وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنّ يُضَحِي فَلَا يَأْخُذْ مِـنْ شَعَرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظَفَارِهِ شَيْئًا حَتَى يُضَحِي »[1] .

والحكمة في ذلك بقاؤه كامل الأجزاء ، لتشملها المغفرة والعتق من النار .

أما بالنسبة لقلامة الأظفار ؛ **فيستحب دفن** الظفر ، إكرامًا لـصاحبه ، وكـان ابن عمر يفعل ذلك – رضي الله عنه – .

٢ – الذبح بالأظفار :

ذهب الشافعية والحنابلة وهو رأي للمالكية إلى تحريم الذبح بـالظفر والـسن مطلقًا ، وقالوا : إن المذبوح بهذه الأشياء ميتة لا يحل أكلهـا ؛ لأنـه قاتـل ولـيس بذابح ، ولقول رسول الله ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ ، لَـيْسَ الظْفـر والسِّنّ ... »[2] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : إعفاء اللحية ، برقم : (٥٨٩٣) .
ورواه مسلم في كتاب : الطهارة – باب : الفطرة .. ، برقم : [٥٢] : (٢٥٩) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب : الصيد – باب : ما جاء في الـذكاة بالقـصب وغـيره ، بـرقم : (١٤٩١) .
ورواه ابن ماجه في كتاب : الذبائح – باب : ما يُذكىَّ به ، برقم : (٣١٧٨) . والحـديث صـحيح . انظر ؛ إرواء الغليل ؛ (٢٥٢٢) .

ووافقهم الحنفية ، وكذلك المالكية في أحد أقوال عندهم إذا كان الظفر والسن قائمين غير منزوعين ، لقول رسول الله ﷺ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ » ، وما رواه الشافعية محمول على غير المنزوع ، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهارًا للجلد ؛ ولأنها إذا انفصلت كانت آلة جارحة ، فيحصل بها المقصود ، وهو إخراج الدم ، فصار كالحجر والحديد ، بخلاف غير المنزوع فإنه يقتل بالثقل ، فيكون في معنى الموقوذة[1] .

وفي رأي للمالكية يجوز الذبح بالظفر والسن مطلقًا سواء ، أكانا قائمين أم منفصلين[2] .

٣ – طلاء الأظفار[3] :

الطهارة من الحدث تقتضي تعميم الماء على أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر وعلى الجسم في الحدث الأكبر ، وإزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى تلك

---

(١) وقذ : في الأصل هي الضرب المثخن والكسر .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ٢١٢ (وقذ) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ؛ ٤ / ٢٧٢ ، المهذب ؛ ١ / ٢٥٢ ، المغني ؛ ٨ / ٥٧٣ ، كشاف القناع ؛ ٦ / ٢٠٣ ، الشرح الكبير ؛ ٢ / ١٠٧ ، الشرح الصغير ؛ ٢ / ١٧٨ ، بداية المجتهد ؛ ١ / ٤٣٣ ، القوانين الفقهية : (ص ١٨٣) ، الدر المحتار ؛ ٥ / ٢٠٧ ، تبيين الحقائق ؛ ٥ / ٢٩٠ ، اللباب شرح الكتاب ؛ ٣ / ٢٢٧ ، تكملة فتح القدير ؛ ٨ / ٥٩ .

(٣) لاشك أن إطالة الأظافر خلاف السنة ، ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة . وأما المناكير فتركها أولى ، وتجب إزالتها عند الوضوء ، لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر .

الأعضاء ، ومنها الأظفار ، فإذا منع مانع من وصول الماء إليها من طلاء وغيره – من غير عذر لم يصح الوضوء ، وكذلك الغسل ، لما روى علي – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ ، من جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ ، فُعِلَ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا »(١) .

٤ – طهارة الظفر ونجاسته :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ظفر الإنسان طاهر ، حيًّا كان الإنسان أو ميتًا وسواء أكان الظفر متصلًا به ، أم منفصلًا عنه(٢) .

من فتاوى بعض العلماء في هذا الباب إتمامًا للفائدة :

السؤال : ما حكم الشرع فيمن يطيل أظافره كلها أو بعضها ؟

الجواب : تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا ؛ لأن النبي ﷺ وقت في تقليم الأظافر ألَّا تترك فوق أربعين يومًا(٣) .

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدّعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظفار مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار ، وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ : « ما أنهرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل لَيْسَ السِّنَّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : الطهارة – باب : في الغسل من الجنابة ، برقم : (٢٤٩) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : الطهارة – باب : تحت كل شعرة جنابة ، برقم : (٥٩٩) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ ٦ / ٢١٨ – ٢٢١ .

(٣) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (٦٨٨) .

والظفرْ .. أما السِّنُّ فَعَظمٌ وَأَمَّا الظُّفْر فُمَدَى[١] الحَبَشَة »[٢] يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم[٣] .

مسألة : هل إطالة الأظافر من أجل الجمال محرّمة ؟

الجواب : لا تجوز إطالة الأظفار ، بل ورد الأمر بالتقليم كل أسبوع أو كل أربعين يومًا على الأكثر[٤] .

مسألة : ما حكم حلق شعر الإبطين أو قصه لمن لا يقوى على نتفه ؟

الجواب : لا بأس بذلك ، فإن القصد إزالته لئلا يعلق به الوسخ والعرق ، ويحصل منه النتن والروائح الكريهة لمن شمه ، وحيث أنه يقع في موضع رقيق ، فإن الأصل نتفه ، وذلك سهل ، ومعتاد ، لا يشق ولا يستصعب ، فإن لم يقوَ على النتف جاز القص بالمقراض ، والإزالة بالنورة ، والحلق بالموسى ونحوه ، والله أعلم[٥] .

---

(١) « مدى » جمع مدية ، السكين ، والشفرة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٣١٠ (مدا) .

(٢) انظر تخريجه من هذا البحث (ص ٦٩٠) .

(٣) انظر : كتاب الدعوة ، (٥) ، ابن عثيمين ؛ ٢ / ٧٩ ، ٨٠ ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ؛ (١٥٣) .

(٤) انظر : فتاوى المرأة ، ابن جبرين ، ص ١٠٩ ، والفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (١٥٣) .
والحديث ضعيف . انظر : ضعيف أبي داود ؛ (ص ٣٨) ، والرد في النضير : (ص ٧٠٤) ، وإرواء الغليل ؛ (ص ١٣٣) .

(٥) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية لعلماء البلد الحرام ؛ (ص ١٥٤) ، من إملاء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله – .

المبحث الخامس

ما يُذكَرُ في الشَّيْب[١]

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – باب : ما يذكر في الشيب لبيان ما الذي يذكر في أمر الشيب هل يُترك على حاله أو يخضب[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بخمسة أحاديث هي :

١ – عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسًا : أَخَضَبَ[٣]

---

(١) والشيب بياض شعر الرأس ، والشيب والمشيب واحد والأشيب المبيض الرأس ، وقد شاب رأسه شيبا وشيبة وهو أشيب على غير قياس ، ويجمع على شيب بكسر الشين .

ينظر : الصحاح ؛ ١ / ١٦٠ ، تاج العروس ؛ ١ / ٣٢٨ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٧٠ (شيب) .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٢ .

(٣) تعريف الخضاب :

من خضبه يخضبه خضبًا : لوّنه أو غيّر لونه بحمرة أو صفرة . أو غيرهما .

كخضبه تخضيبًا . وخضب الرجل بالحنا يخضبه ، وإذا كان بغير الحناء قيل : صبغ شعره ، ولا يقال خضبه ... وكل ما غُيِّر لونه : فهو مخضوب وخضيب والجمع خُضُبٌ ، وبنان مخضوب وخضيب ومخضب : كمعظم . والخضاب ككتاب : وهو ما يختضب به ، كالحناء والكتم ونحوهما ، هل خضب الرسول ﷺ أم لا ؟

الجواب : اختلفت الآثار ، هل خضب أم لا ؟ فقال أنس – رضي الله عنه – كما مرّ : لا ، وهو قول مالك وأكثر العلماء ، وقال عثمان بن موهب : إن أم سلمة أخرجته مخضوبًا ، كما مر ، وأخرجه الطبري بزيادة مخضوبًا بالحناء والكتم ، وقالت : هذا شعره ، وزعمت طائفة من أهل الحديث أنه خضب ، لهذا الحديث وبما رواه ابن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : إنك تصفر لحيتك ؛ فقال : إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس ، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصبغ .

وعن سعيد المقبري ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته ، وروى الطبري من حديث

=

النَّبِيُّ ﷺ ؟[(١)] قالَ : لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ إلا قليلًا[(٢)(٣)] .

٢- عن ثابت[(٤)] قال : سُئل أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ

=

عبد الله بن محمد بن عقيل قال : قدم أنس المدينة وعمر بن عبد العزيز والٍ عليها فأرسلني عمر إليه وقال : سله ، هل خضب رسول الله ﷺ ، فإنا نجد هنا شعرًا من شعره فيه بياض كأنه قد لوّن ، فقال أنس : إنه عليه السلام كان قد متع بسواد الشعر ، لو عددت خمس عشرة ما أقبل من رأسه ولحيته ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة شيبة ، فما أدري ما هذا الذي يجدون إلا من الطيب الذي يطيب به شعره وهو غيّر لونه .

وفي الصحاح الخضاب : ما غيّر مما يختضبُ به .

ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ؛ (٥ / ١٨٢ - ١٨٣) ، (٥ / ١٨٦) ، وابن أبي شيبة ؛ ٥ / ١٨٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ؛ ٢١ / ٨٠ ، ٨١ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ؛ (٢٩٢٢) ، وأحمد في مسنده ؛ ٢ / ١٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ؛ ٥ / ٢١٣ ، وصححه شعب الأرنؤوط ، والطبراني في الأوسط ؛ ٦ / ٣٠٤ (٦٤٧٧) .

ينظر : تاج العروس ؛ ١ / ٢٣٦ ، والصحاح ؛ ١ / ١٢١ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٣٩ .

(١) استفهام إخباري : أي أصبغ شعر لحيته الشريفة .

(٢) الجواب : لم يبلغ النبي ﷺ الشيب إلا قليلًا ، قيل تسع عشرة شعرة بيضاء ، وقيل خمس عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وقيل ثمان عشرة ، وقيل عشرون ، وكان أكثرها في عنفقته وصدغيه ، والعنفقة : الشعر الذي بين الشفة والذقن وشمطاته شيبه . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٤ ، والتوضيح لشحر الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٢٠ ، وفتح الباري ؛ ١ / ٤٣٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : المناقب - باب : صفة النبي ﷺ ، برقم : (٣٥٥٠) ، ورواه مسلم في كتاب : الفضائل - باب : شيبه ﷺ ، برقم : [١٠٠] (٢٣٤١) .

(٤) ثابت بن أسلم البنائي ، أبو محمد ، أحد أئمة التابعين في البصرة ، وكان رأسًا في العلم والعمل ثقة رفيعًا قال أحمد بن حنبل : كان ثابت يتثبت في الحديث ، وكان يقص ، مات سنة ١٢٣ ، وقيل ١٢٧هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ٣ / ٣٨٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٤٢ .

مَا يَخضِبُ ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ[١] فِي لِحْيَتِهِ[٢] .

٣- حدثنا إسرائيل ، عن عثمان[٣] بن عبد الله بن موهب قال : أَرْسَلَنِي أَهْلِي[٤] إلى أُمِّ سَلَمَةَ بَقَدحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ[٥] - مِنْ قِصَّه[٦] ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَةَ[٧] ، فاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ[٨] ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا[٩] .

٤- عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أمّ سلمة ، فأخرجت

(١) المراد بالشمطات : الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض ، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط ، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٣ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٩٥) .

(٣) أبو عبد الله التيمي المدني ، الأعرج ، نزيل العراق .

توفي سنة ١٦٠هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ١٢ / ٤٦٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٩ / ٤٢٢ .

(٤) آل طلحة وقيل إمراته . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٤ .

(٥) إشارة إلى صغر القدح . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٤ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٤٨ .

(٦) من القدح . المصدر السابق .

(٧) المخضب (بكسر الميم) المركن ، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب .

ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٨٣ ، (خضخض) ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٢٠ .

(٨) هو الحق من فضة . ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٢٨ .

(٩) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : ما يذكر في الشيب ، برقم : (٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : الخضاب بالحناء ، برقم : (٣٦٢٣) .

إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا[١] .

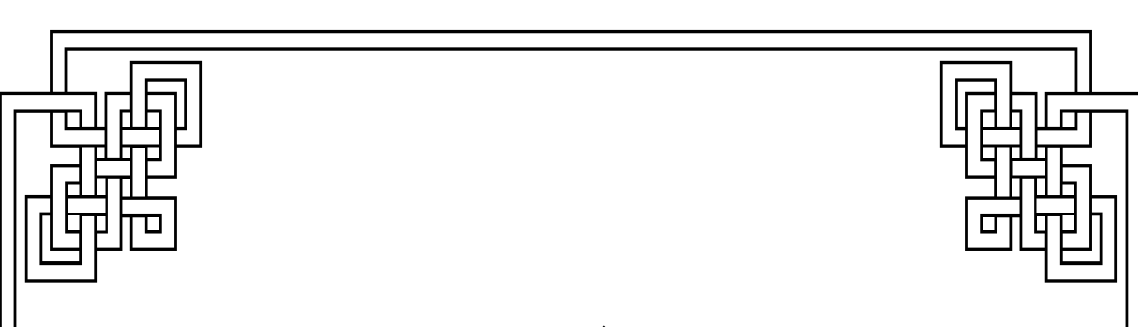
٥- عن ابن وهب : أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر .

أوجه الدلالة من الأحاديث جميعًا :

(من حيث إنها توضح المراد الذي في الترجمة) فتبين بهذه الآثار أن عدد شعرات النبي ﷺ البيضاء لم تتجاوز عشرين شعرة ، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى : لم يشتد الشيب أي لم يكثر ، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه[٢] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : ما يذكر في الشيب ، برقم : (٥٨٩٦) .
وروى النسائي في كتاب : الزينة – باب : الإذن بالخضاب ، برقم : (٥٠٧٢) .
وروى ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : الخضاب بالحناء ، برقم : (٣٦٢١) .
وروى الترمذي في كتاب : اللباس – باب : في الخضاب ، برقم : (١٧٥٢) .
وزاد : بالحناء والكتم .
والصحيح أن النبي ﷺ لم يخضب وهو نص حديث أنس رضي الله عنه في باب : صفة النبي ﷺ . وجزّم بأنه أحمر من الطيب .
قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حيث جابر بن سمرة قال : « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم .
ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٤ ، وفتح الباري برواية الهروي ؛ ١٠ / ٤٦٦ .
(٢) شرح النووي مع صحيح مسلم ؛ ١٣ / ٤٨٦ .



المبحث السادس

الخضاب وأحكامه

وفيه خمسة مطالب :

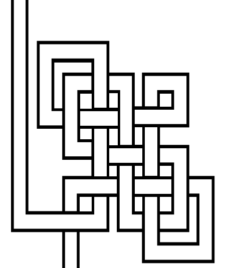
المطلب الأول : الخضاب .

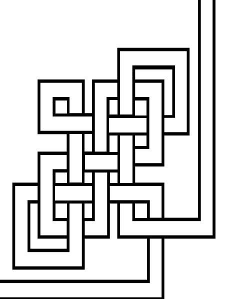
المطلب الثاني : خضاب المرأة .

المطلب الثالث : حكم خضاب البدن للرجال .

المطلب الرابع : حكم خضب الشيب بغير السواد .

المطلب الخامس : حكم الخضاب بالسواد .





المطلب الأول : الخِضاب :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – باب : الخضاب لبيان تغيير لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب[1] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « إِنَّ اليَّهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبِغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ »[2] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٠ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء – باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، برقم : (٣٤٦٢) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ، برقم : [٨٠] (٢١٠٣) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : الإذن بالخضاب ، برقم (٥٠٧٢) .

وفي رواية النسائي « فخالفوا عليهم فاصبغوا » .

قال الحافظ مذيلًا عليه : هكذا أطلق اهـ .

وقال في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي : ٣ / ٥٦ ما نصه : وهو يشمل التغيير بالسواد قول الحافظ ابن أبي عاصم على لفظة (فخالفوهم) بأن فيها : إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغيّر له . إذ لم يتضمن قوله : (فخالفوهم) .. أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا .

وقال الإمام أحمد ؛ فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٥ : لا أحب لأحد ترك الخضب ، ويتشبه بأهل الكتاب .

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : (ص ٥٦) فيه قد رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء ، فيدل هذا الترتيب على أنه علة له من غير وجه ، حيث قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » فإنه يقتضي أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون .

=

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب خضاب الشيب ، ومخالفة أهل الكتاب ، وهو أمر مقصود للشارع ؛ فيتأكد استحبابه .

المطلب الثاني : خضاب المرأة :

يستحب للمرأة المتزوجة أن تستعطر لزوجها وتتزين له ، ويسن لها إن لم يمانع زوجها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء ونحوه تعميمًا لا تطريفًا إلا بإذنه ، أو تدهن بالخلوق ونحوه ، ويكره لغيرها[1] ، ودليله ما يلي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون – رضي الله عنها – تخضب وتطيب ، فتركته ، فدخلت عليّ فقلت : أمشهد

=

فالتقدير : أصبغوا لأنهم لا يصبغون ، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له ، دل على أن قصر المخالفة لهم ثابت بالشرع ، وهو المطلوب اهـ .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : في الخضاب ، برقم : (٤٢٠٣) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : الخضاب ، برقم : (١٧٥٢) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : الخضاب بالحناء ، برقم : (٣٦٢١) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣٢٤ ، وجاء في ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ منه : وتحمير الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج ، فإن كان بإذنه فجائز قال إمام الحرمين : ويقرب منه تجعيد الشعر . وفي الأنوار ؛ ٢ / ٣٣٢ : ويسن الخضب لمن كانت تحت زوج ، ويكره لغيرها ، وقيل : يستحب للمرأة سواء كانت متزوجة أو لا ، ما لم تكن محدة . وإذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب ، ولا يسن لها نقش ولا تسويد وتطريف وتحمير وجنة ، بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن حليلها .

أمغيب ؟ فقالت : مشهد . قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة - رضي الله عنها - : فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان - رضي الله عنه - فقال : « يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَأُسْوَةٌ مَالَكَ بِنَا ... فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ »[١] .

فاعتنى بزوجته ، وأعطاها حقها ، فجاءت الزوجة في اليوم الثاني إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقالت : لقد أصابنا ما أصاب النساء فإهمال الزوجة مسؤولية .

والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لغيبة الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ واستنكار عائشة - رضي الله عنها - عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين لأزواجهن بذلك[٢] . فدل على استحباب الخضاب لهن .

٢- عنها - رضي الله عنها - قالت أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الله إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال : « ما أَدِري أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امرأةٍ ؟ » قالت : بَلْ يَدُ امْرَأةٍ .

قال : « لَو كُنْتِ امرأةً لغَيَّرتِ أَظفارَكِ » يعني بالحناء[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ؛ (٦ / ١٠٦) من طرق مختلفة قال في مجمع الزوائد ؛ (٤ / ٣٠١) : أسانيد أحمد رجالها ثقات . انظر : إرواء الغليل ؛ ٧ / ٧٨ .

(٢) نيل الأوطار ؛ ٦ / ٢١٨ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في الخضاب للنساء ، برقم : (٤١٦٦) .
ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الخضاب للنساء ، برقم : (٥٠٩٢) .
وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع وزيادته ؛ ٥ / ٤٩ برقم : (٤٨٤٦) .

٣- عنها - رضي الله عنها - أن هندًا بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت : يا نبي الله بَايعني . قال : « لا أُبايعُك حتَّى تُغَيِّري كَفْيك ، كأنَّهما كفَّا سَبُع »[1] .

٤- عن كريمة بنت همام أن امرأةً سألت عائشة - رضي الله عنها - عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ؛ فإني حبي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه[2] .

وعند أحمد في المسند : فسألتها امرأة : ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي يعجبه لونه ويكره ريحه ، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة .

دلت الأحاديث على استحباب خضاب المرأة يديها في الشهر مرة أو حسب الحاجة ما لم يمانع زوجها من ذلك .

ولتحذر النساء من طلاء الأظفار بمادة تتجمد عليها ، وتمنع وصول الماء في أثناء طهرها ، فثمة فرق بين الحناء الذي يبقى لونًا دون جِرم ، وبين المادة التي تتجمد على الجسم .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في الخضاب للنساء ، برقم : (٤١٦٥) قال المعلق على الجامع ؛ (٤ / ٧٤٤) : وفي سنده غبطة بنت عمرو ، أم عمرو المجاشعية البصرية لا تعرف ، وأم الحسن عمة غبطة لا يعرف حالها ، وكذلك جدتها .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في الخضاب للنساء ، برقم : (٤١٦٤) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : كراهية ريح الحناء . وقال المنذري : [وقد وقع لنا هذا الحديث . وفيه : « وليس عليكن أخواتي أن تختضبن »] ، برقم : (٥٠٩٣) .

قال المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٤٣ ، وكريمة بنت همام مجهولة .

المطلب الثالث : حكم خضاب البدن للرجال :

ويحرم على الرجل – أو يكره – خضاب بدنه بالحناء ونحوه إلَّا لحاجة[١] .

ودليله ما يلي :

١– أن فيه تشبهًا بالنساء ؛ فيدخل ضمن عموم أحاديث النبي عن التشبه بهن .

٢– حديث أنس السابق : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل . وما ذاك إلا للونه لا لريحه ؛ فإن ريح الطيب للرجال محبوب ، والحناء في هذا كالزعفران .

٣– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمُخَنَّثٍ[٢] قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قالوا : يَتَشَبَّهُ بالنِّسَاء ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إلى النقِيع[٣] فقيل : يَا رَسُولُ الله أَلاَ نَقْتُلُه ؟ فقال : « إِنِّي

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٩ : ولا ينبغي أن تخضب يد الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ، ويجوز للنساء ذلك ، وفي الفتاوى الخانية ؛ ٣ / ٤١٣ ، والخضاب بالحناء والوسمة حسن ، ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ، ولا بأس به للنساء ، وفي الأنوار ؛ ٢ / ٣٣٢ : ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء ونحوه خلافًا لجمع فيهما إن لم يكن عذر ، وقال جمع يكرهان ولا يحرمان . انظر : المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣ / ١٣٥ ، والفتح ؛ ١٠ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) المخنث : بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، فإن كان من أصل الخِلْقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلفٍ له فهو المذموم . ينظر : عون المعبود ٥ / ١٤٢ .

(٣) اسم موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخصمات الذي حماه عمر . ينظر : معجم البلدان ؛ ٤ / ٤٠٠ (نقيرة) .

نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ »[١] .

٤ – عن يعلى بن مرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا مُتَخلِّقًا – وفي رواية : عليه خلوق – فقال : « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ »[٢] .

٥ – عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقبلُ اللهُ صلاة رجُل في جسدهِ شيءٌ مِنْ خَلوُق »[٣] .

المطلب الرابع : حكم خضاب الشيب بغير السواد :

اختلف العلماء في المفاضلة بين خضاب الشيب وتركه :

القول الأول :

ذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى استحباب خضاب الشيب في

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب – باب : في الحكم في المخنثين ، برقم : (٤٩٢٨) .

قال المنذري : في إسناده أبو يسار القرشي سُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول ، وأبو هاشمٍ قيل هو ابن عم أبي هريرة .

(٢) رواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، برقم : (٢٨١٦) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : التزعفر والخلوق ، برقم : (٥١٣٦) ، (٥١٣٧) ، والحديث ضعيف الإسناد ينظر : تعليق الألباني على سنن الترمذي : (ص ٦٣٠) .

حيث في سنده حفص بن عبد الله ؛ مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن أبي السائب .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : في الخلوق للرجال ، برقم : (٤١٧٨) .

قال المعلق على الجامع ؛ ١ / ٧٤٩ : وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ، عبد الله بن هامان ، وهو صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب .

الرأس للرجل والمرأة ، وفي اللحية للرجل بغير السواد[١] .

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اليهُودَ وَالْنَصارى لا يصبِغُون فَخَالِفُوهُم »[٢] .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشبَّهُوا بِالْيَهُودِ »[٣] .

٣- عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلى أُمِّ سَلَمة - رضي الله عنها - بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيءٌ بَعَثَ إِلَيْها مِخْضبَه[٤] ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتِ تُمْسِكُهُ في جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ،

---

(١) الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٩ ، المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣٢٣ ، الأنوار ؛ ٢ / ٣٨١ ، إعانة الطالبين ؛ ٢ / ٢٣١ ، المغني ؛ ١ / ٩١ ، ٩٢ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٩٩) .

وانظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة ، برقم : (٧٥٣٦) .

(٣) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الإذن بالخضاب ، برقم : (٥٠٨٨) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الخضاب ، برقم : (١٧٥٢) .

بهذا اللفظ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

والحديث صحيح . ينظر تعليق الألباني على سنن الترمذي : (ص ٤٠٧) ، والسلسلة الصحيحة : (ص ٨٣٦) .

(٤) المِخضب : بالكسر : شبه المِرْكن ، وهي إجانةٌ تغسل فيها الثياب والاغتسال . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٩ (خضب) .

فَخَضْخَضَتْهُ لَهُ فَشرِبَ مِنْهُ . قَالَ : فاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجلِ فَرأَيْتُ شَعَراتٍ حَمْرَاء[١] .

وفي رواية أخرى له قال : دخلت على أم سلمة – رضي الله عنها – فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا . زاد في روايات أخر : بالحناء والكتم .

٤– وعند أبي داود[٢] ، والنسائي[٣] قال : انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فإذا هو ذو وفرة[٤] بها رَدْع[٥] من حناء ، وعليه بردان أخضران .

٥– سئل أبو هريرة – رضي الله عنه – هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : نعم[٦] .

٦– عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ خرج على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال[٧] : « يا معشر الأنصار ، حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب » . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يَتَسرْوَلُون ،

---

(١) رواه البخاري برقم : (٥٨٩٦) ، وفتح الباري (١٠ / ٣٦٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في الخضاب ، برقم : (٤٢٠٦) .

(٣) رواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : لبس الأخضر من الثياب ، برقم : (٥٣٢١) .

ورواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : في الثوب الأخضر ، برقم : (٢٨١٣) .

وقال هذا حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد .

(٤) شعر الرأس إذا كان إلى شحمة الأذن . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ١٠٤٦ .

(٥) الردْع : أثر الصبغ على الجسم ونحوه . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٣٨ .

(٦) انظر : جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي بن سلطان القاري : (ص ١٤٠) .

(٧) ينظر : ص (٢٧٢) من هذا البحث .

ولا يأْتِزرُون. فقال رسول الله ﷺ : « تَسرْوَلُوا وأتْزرُوا ، وخالفوا أهـل الكتـاب » . قلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتخفَّفُون ولا يَنْتعلون .

فقال النبي ﷺ : « فتخفَّفُـوا ، وانتعلـوا ، وخـالفوا أَهـل الكتـاب » فقلنـا : يا رسول الله ، فإن أهل الكتاب يقصون عَثَانِينَهُم(١) ، ويوفِّرون سبالهم . فقـال : « قُصُّوا سبالكم ، ووفِّروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب »(٢) .

٧- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبـد يغـوث كان جليسًا لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حَمّرها ، فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريتها نُخيلة بحناء ، فأقسمت عليَّ لأصـبغن . قـال : وأخبرتني أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يصبغ (٣) .

دلت الأحاديث على استحباب خضاب الـشيب وأن لـه فائـدتين : تنظيـف الشعر وتحسين مظهره ، ومخالفة أهل الكتاب ، وهي أمر مقصود للشارع ؛ فيتأكد استحبابه .

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن ترك الخضاب أفضل ، وتحفظ بعضهم عنه إن كان لمجرد الزينة ، قالوا : ولعل تركه يكون أفضل .

---

(١) أي : لحاهم ، واحدها : لِحْيّة ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣/ ١٨٣ (عثن) .

(٢) رواه الإمام أحمد ، مسند أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - ، برقم : (٢٢٦٣٩) . حسنه الحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤٣٥ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم؛ ١٣/ ٢٦٦ ، والفتح ؛ ١٠/ ٤٣٦ ، النيل ؛ ١/ ١٤٥ .

أدلة القول الثاني :

١- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني : الخلوق - وتغيير الشيب .. الحديث[(١)] .

٢- عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيامةِ »[(٢)] .

٣- وردت روايات تدل على أن النبي ﷺ لم يغير شيبه . منها ما يلي : عن ثابت قال : سئل أنس - رضي الله عنه - عن خضاب النبي ﷺ فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته[(٣)] ، وعن محمد بن سيرين قال : سالت أنسًا - رضي الله عنه - أخضب النبي ﷺ ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلاّ قليلًا[(٤)] ، وفي رواية : لم يكن شاب إلا يسيرًا .

وعن قتادة قال : سألت أنسًا - رضي الله عنه - : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صُدْغيه[(٥)] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : الخاتم - باب : ما جاء في خاتم الذهب ، برقم : (٤٢٢٢) .

[قال أبو داود : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة ، والله أعلم] .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الخضاب بالصفرة ، برقم : (٥٠٩١) .

ووجه الحديث : منكر . ينظر : ضعيف سنن أبي داود : (٢٧٧) ، والمشكاة : (٤٣٩٧) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب : فضائل الجهاد - باب : ما جاء في فضل شاب شيبةً في سبيل الله ، برقم : (١٦٣٤) . والحديث صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة ؛ (١٢٤٤) .

(٣) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٩٥) .

(٤) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٩٤) .

(٥) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب : صفة النبي ﷺ ، برقم : (٣٥٥٠) .

ولمسلم عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه – قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته ، وفي الصدغين وفي الرأس نَبْذ[(١)] .

وعند النسائي[(٢)] قال : « لَمْ يَكُنِ النبي ﷺ يَخْضِبَ ، إِنَّما كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا ، وَفي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا ، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا » .

٤- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس – السابق – وفيه : فقال : إن أمي عائشة – رضي الله عنها – أرسلت إليَّ البارحة جاريتها نخيلة بحناء ، فأقسمت عليَّ لأصبغن . قال : وأخبرتني أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان يصبغ .

ففي هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ، ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن مع قولها : إن أبا بكر كان يصبغ[(٣)] .

٥- ترك الخضاب جماعة من الصحابة ، منهم علي ، وأبي بن كعب ،

(١) رواه مسلم في كتاب : الفضائل – باب : شيبه ﷺ ، برقم : [١٠٤] .

ونبذ : أي شعرات متفرقة . ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ؛ ١٣ / ٤٨٧ .

(٢) في كتاب الزينة – باب : الخضاب بالصفرة ، برقم : (٥١٠٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١٣ / ٤٨٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٦ .

وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك - رضي الله عنه - وروي تركه أيضًا عن أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما -[(١)] .

دراسة الأدلة :

حاول العلماء الجمع بين الروايات التي تذكر أن شعر النبي ﷺ كان مخضوبًا ، وبين التي تنفي ذلك وتنص على أنه لم يخضب بوجوه كثيرة ، منها ما يلي :

١ - قال الإسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون أحمَّر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ؛ فغلبت به الصفرة ، وإلَّا فحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لم يخضب أصح قال الحافظ : والذي أبداه احتمالًا جاء موصولًا إلى أنس - رضي الله عنه - في باب صفة النبي ﷺ وأنه جزم بأنه إنما أحمرَّ من الطيب ، وكثير في الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة[(٢)] .

أخرج مسلم[(٣)] ، وأحمد[(٤)] ، والترمذي ، والنسائي من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات ، كان إذا ادهن واراهن .

---

(١) شرح الموطأ ؛ ٥ / ٣٧٢ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب : الفضائل - باب : شيبه ﷺ ، برقم : [١٠٨] (٢٣٤٤) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، برقم : (٢١١٢٩ - ٢١١٥٦ - ٢١٢٦٠ - ٢١٢٩٩) .

فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه[١] ، وقد جرت العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف .

وجمع الطبري بأن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر أنه خضب الصفرة ، فقد حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله[٢] .

روى حماد بن سلمة عن حميد قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس – رضي الله عنه – مخضوبًا .

قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس مخضوبًا .

وعدم علم أنس – رضي الله عنه – بوقوع الخضاب منه لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ؛ لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم ، وقد علم غيره ، وسواء خضب أولا ؛ فإنه أمر بالخضاب ، والقول مقدم على الفعل[٣] .

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٤ .

وأجابوا عن ترك بعض الصحابة – رضي الله عنهم – الخضب بأنه لا يدل على أنه الأفضل ، لاسيما وقد خضب أكثر الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – كما ذكر أنس – رضي الله عنه – في أحاديث رواها مسلم[١] ، وأحمد[٢] ، وأبو داود[٣] .

قال الطبري – رحمه الله – : الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ؛ بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمط فقط ، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ؛ لذلك لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك .

وقال غيره : هو على حالين ؛ فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه ، والثاني : أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب ، فمن تكون شيبته نقية أحسنَ منها مصبوغة فالترك أولى ، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى .

قال النووي : والأصح الأوفق للسنة استحباب الخضاب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة[٤] .

---

(١) في كتاب : شيبه ﷺ ، برقم : [١٠١] ، [١٠٢] ، [١٠٣] .

(٢) مسند الإمام أحمد ، برقم : (٢١١٥٦) .

(٣) في كتاب الترجل – باب : في الخضاب ، برقم : (٤٢٠٩) .

(٤) شرح النووي على مسلم ؛ ١٣ / ٤٨٧ .

وذكر الطبري : أن مَنْ صبغ مِنْ الصحابة كان اللائق به ذلك ، كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به ذلك ، كمن لا يستشنع شيبه ، ثم قال : لكن الخضاب أولى ؛ لأن فيه امتثالًا للأمر بمخالفة أهل الكتاب ؛ وفيه صيانة الشعر[(١)] .

المطلب الخامس : حكم الخضاب بالسواد :

اختلف العلماء في حكم خضاب الشيب باللون الأسود :

الفريق الأول :

ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعية في الصحيح عندهم إلى أنه حرام[(٢)] .

أدلتهم :

١ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : أتي بأبي قحافة والد أبي بكر – رضي الله عنهما – يوم فتح مكة ورأسه ، ولحيته كالثغامة[(٣)] بياضًا ، فقال

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٩ ، الأنوار ؛ ٢ / ٣٨١ ، إعانة الطالبين ؛ ٢ / ٢٣١ ، المغني ؛ ٢ / ٩١ ، ٩٢ ، وفي المجموع ؛ (١ / ٣٢٣) ، قال البغوي : والصحيح بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي ، وقال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد ، وصوب النووي هذا .

(٣) الثغام – بوزن السحاب – : نبت يكون بالجبال غالبًا ، يبيض إذا يبس ، واحدته ثغامة ، شبه بياض الشيب به ، وقال ابن فارس شجرة بيضاء الثمر والزهر ، وانظر القاموس والمصباح ، وشرح مسلم ؛ ١٤ / ٧٩ .

رسول الله ﷺ : « غَيّرُوا هَذَا بِشَيء ، وَاجْتَنِبُوا السَّواد »[١] .

وعنـد ابـن ماجـه : « اذهبـوا إلى بعـضِ نـسائِهِ فلتغـيِّرهُ بـشيء ، وجنِّبـوهُ السَّوادَ »[٢] .

زاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر : فذهبوا به فحمروه .

٢- عن أنس - رضي الله عنه - وقد سئل عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلَّا يسيرًا ، لكن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - خضبا بالحناء والكتم . قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا ، فقال رسول الله ﷺ : « غَيِّرُوهُما وَجْنبُوه السَواد »[٣] وعند أحمد من طريق أخرى ، والحاكم والحكـيم الترمـذي : « غَيروا الشيب ولا تقربوه السواد »[٤] .

٣- عنه - رضي الله عنه - قال : كنا يومًا عند النبي ﷺ فـدخلت عليـه اليهـود ، فرآهم بيض اللِّحى ، فقـال : « مَـالَكُم لا تُغَـيِّرُون ؟ » فقيـل : إنّهُـمْ يَكْرَهُـون .

---

(١) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : استحباب خضاب الشيب ، برقم : [٧٨ (٢١٠٢) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : الخضاب بالسواد ، برقم ؛ (٣٦٢٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، برقم : (١٣٦٢٣) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس - باب : ما جاء في الخضاب ، برقم : (١٧٥٢) صحيح .

ينظر : السلسلة الصحيحة ؛ (٨٣٦) ، ومسند الإمام أحمد ، برقم : (١٤٥٠٩) .

وسنن النسائي في كتاب : الزينة - باب : الإذن بالخضاب ، برقم : (٥٠٨٨) ، (٥٠٩١) .

فقال : « وَلَكِنَّهُمْ غَيَّرُوا ، وَإِيَايَ وَالسواد »[١] .

٤- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَواصَلِ الحَمَامَ[٢] ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ »[٣] .

قلت : فالأولى القول بالكراهة ، وبها تجتمع الأدلة .

وعند الحكيم الترمذي ، والطبراني في الكبير : لا ينظر الله إليهم يوم القيامة[٤] .

٥- أن فيه غشًّا وخداعًا وهما محرمان ؛ فإن تفعله امرأة عند الخطبة تدليسًا فهذا متفق على منعه وذمِّه . لحديث : « مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا » . ولذلك كان المأذون فيه مقيَّدًا بغير السواد .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن . اهـ .
وأخرج الطبراني في الأوسط أيضًا من أبي هريرة – رضي الله عنه – نحو حديث أنس – رضي الله عنه – السابق .

(٢) قوله : (كحواصل الحمام) أي صدور الحمام . قيل المراد كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود ، وقيل : يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر . ينظر : حاشية السندي ؛ ٨ / ٥١٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : ما جاء في خضاب السواد ، برقم : (٤٢١٢) .
ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : النهي عن الخضاب بالسواد ، برقم : (٥٠٩٠) ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ برقم : (٢٤٧٠) . قال المعلق على ترتيب المسند : وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه . اهـ

(٤) صححه كثير من أهل العلم ، ومنهم المنذري ، والحاكم ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، والبغوي ، وابن حبان .
تنبيه : حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – مرفوعًا : « مَنْ خَضَبَ بالسَّوادِ سَوَّدَ الله وَجْهه يوم القيامة » . قال الحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤٣٥ سنده لين .

وقد فرق بعضهم في ذلك بين الرجل والمرأة المتزوجة : فرخَّص فيه إسحاق وبعض الشافعية للمرأة تتزين به لزوجها . واختاره الحليمي[١] .

القول الثاني :

ذهب جماعة منهم مالك في رواية عنه ، وأبو يوسف إلى جوازه مطلقًا .

واختاره ابن أبي عاصم[٢] .

وأدلتهم :

١- إطلاق الأحاديث التي تحضُّ على الخضاب . ومنها ما يلي :

عن عتبة بن عبد - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم[٣] .

٢- رخص فيه وخضب به جماعة من السلف ، منهم عثمان بن عفان ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين ، وجرير ، وأبي بردة ، وابن سيرين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ؛ (١٤ / ١٠٤) ، وأما تحمير الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح .
وقال الرملي في شرحه : يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها ؛ لأن له غرضًا في تزيينها له ، وانظر : المجموع ؛ ١ / ٣٢٣ ، ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، إعانة الطالبين ؛ ٢ / ٢٣١ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٥ .

(٢) المغني ؛ ١ / ٩٢ ، الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٩ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٥ ، النيل ؛ ١ / ١٤٥ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائدة ؛ ٥ / ١٢٨ .

قال ابن شهاب الزهري : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا[١] ، فلما نفض الوجه والأسنان[٢] تركناه[٣] .

وقال يحيى : قال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي ، وترك الصبغ كله واسع - إن شاء الله - ليس على الناس في ذلك ضيق[٤] .

القول الثالث :

ذهب المالكية ، والحنبلية ، وكثير من الحنفية ، والشافعية إلى أنه مكروه .

وأدلتهم :

١- حديثا جابر وابن عباس - رضي الله عنهم - السابقان : حيث حملوهما على الكراهة بقرينة ترخيص كثير من السلف به ، جمعًا بين الأدلة .

٢- لا يليق بالشيخ الكبير أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيًا[٥] .

---

(١) قوله : (إذا كان الوجه جديدًا) أي شبابًا . ينظر : الأحكام الفقهية : (٣٦٠) .

(٢) قوله : (نفض الوجه والأسنان) أي : كبرنا . ينظر : المصدر السابق .

(٣) رواه ابن عاصم في كتاب الخضاب . انظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٥ .

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ؛ ٥ / ٣٧٢ .

(٥) جاء في الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٩ : الخضاب بالحمرة في حق الرجال سنة ، أما بالسواد لغير الغزاة وإنما ليزين نفسه للنساء فذلك مكروه . وجوزه بعضهم من غير كراهة . وعن الإمام أن الخضاب حسن لكن بالحناء ، والكتم والوسمه . اهـ . والكراهة إذا أطلقت عند الحنفية فهي للتحريم .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠٠) ، وحاشية العدوي (٢ / ٤١١) : يكره صباغ الشعر الأبيض بالسواد من كراهة تحريم . اهـ . والكراهة إذا أطلقت عند المالكية والشافعية صرفت إلى التنزيه . غير أن النووي جنح هنا إلى كراهة تحريم .

=

دراسة الأدلة :

أجاب ابن عاصم الذي اختار الجواز مطلقًا في كتاب الخضاب عن حديث جابر - رضي الله عنهما - بأنه في حق والد أبي بكر - رضي الله عنهما - ومن صار شيبه مستبشعًا ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد ، وعن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه إخبار عن قوم هذه صفتهم[١] .

قال الحافظ في الفتح[٢] : وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين .

قلت : فالحاصل عندي في هذه المسألة :

أن الأمر في الصبغ بالسواد على الكراهية ، ولا يصل حكمه إلى التحريم ، والله تعالى أعلم .

هذا وبالنسبة للنساء :

فهذه الكراهية المذكورة تقل في حقهم ، ما لم يكن في صبغهن بالسواد غش وتدليس .

وقد ذهب إلى الجواز إسحاق بن راهويه وغيره من أهل العلم[٣] .

=

وانظر : المجموع ؛ (١ / ٣٢٣) ، وجاء في شرح مسلم (١٤ / ٨٠) : وقيل : يكره كراهة تنزيه ، وجاء في فتح الباري (١٠ / ٤٣٦) ، وفي السواد من أحمد روايتان كالشافعية ، المشهور يكره - وقيل : يحرم . ويتأكد المنع لمن دلس به ، وانظر : النيل ؛ (١ / ١٤٥) .

(١) المغني ؛ ١ / ٩٢ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٥ ، النيل ؛ ١ / ١٤٥ .

(٢) فتح الباري : ١٠ / ٤٣٥ .

(٣) عون المعبود ؛ ١١ / ٥٨ .



المبحث السابع

الترجيل وأنواعه

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الجعد .

المطلب الثاني : التلبيد .

المطلب الثالث : الفرق .

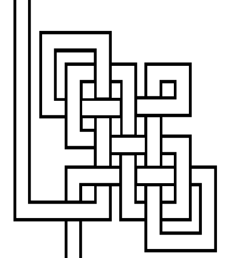
المطلب الرابع : الذوائب .

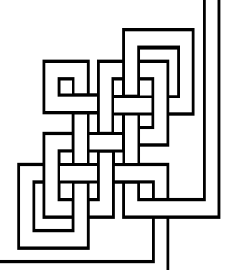
المطلب الخامس : القزع .

المطلب السادس : الامتشاط .

المطلب السابع : ترجيل الحائض زوجها وما يسمى (بالكوافيرة) .

المطلب الثامن : الترجيل والتيمّن فيه .





المطلب الأول : الجَعْد[(١)] :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب لبيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبكسرها ، وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط[(٢)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بالطَّوِيلِ الْبائِنِ ، وَلاَ بِالْقَصيرِ ، وَلَيْسِ بالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[(٣)] ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ[(٤)] ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ الْقَطَطِ[(٥)] ، وَلاَ بِالسَّبْطِ ، بَعَثَهُ الله عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةَ ، فأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبالمَدِينَةِ عَشْر سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ الله عَلَىَ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْس

---

(١) الشعر الجعد : وهو ضد السبط ، منقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٢٧٤ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ١٢٥ ، (جعد) .

وصحيح البخاري لحاشية السندي ؛ ٤ / ١٢١٠ ، إعلام السنن في شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ١١٧١ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥١ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٨ .

(٣) الذي يضرب بياضه إلى زرقه ومثله الأمقه . وقيل الكريه البياض كلون الجصِّ نير البياض . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٣٧٤ (مهق) ، وإعلام السنن في شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ١١٧١ .

(٤) الأسمر . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٢ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٤١ .

(٥) القطط : الشعر الشديد الجعد ، وقيل : الذي شعرات راسه زبيبة ، حكاه الداودي .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٢٧٤ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ١٢٥ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢ / ١٤١ ، وإعلام السنن في شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ١١٧١ .

فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ »[١] .

٢- عن أبي إسحاق[٢] : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ » .

قال[٣] بعض أصحابي ، عن مالك[٤] : « إن جُمَّتَهُ[٥] لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : سَمِعتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ . قَالَ شُعْبَةُ : شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ »[٦] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : المناقب – باب : صنعة النبي ﷺ ، برقم : (٣٥٤٧) .

رواه مسلم في كتاب : الفضائل – باب : صفاته ﷺ وقدر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة ، برقم : [١١٣] (٢٣٤٧) .

(٢) هو عمرو بن عبد الله السبيعي . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨/ ٤٦٦ ، وتخريجه تقدم ص(٣٦٩).

(٣) قوله : (قال بعض أصحابي) : أي البخاري قال .

(٤) هو : مالك ابن إسماعيل . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٦٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٣٩ .

(٥) الجُمَّة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٠٠ (جمم) .

(٦) رواه البخاري في كتاب : المناقب – باب : صفة النبي ﷺ ، برقم : (٣٥٥١) .

ورواه مسلم في كتاب : الفضائل – باب : صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته ، برقم : [٩٩] (٢٣٧) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : ما جاء في الشعر ، برقم : (٤١٨٣) ولفظه : « ما رأيت من ذي لِمَّةٍ أحسن ... » الحديث . اللمة : الشعر يسترخي عن شحمة الأذن ولا يصل إلى المنكبين بنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٢٧٣ . (لمه) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، برقم : (١٧٢٤) .

=

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ ، كَأَحْسَنَ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ ، لَهُ لِـمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا ، فَهْيَ تَقْطُرُ ماءً ، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْن ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ ، مَنْ هَذا ؟ فَقِيلَ : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : المَسِيحُ الدَّجَّالُ »[(١)] .

٤- عن أنس - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَضْرِبُ شَعْرُ مَنْكِبَيْهِ »[(٢)] .

٥- عن أنس - رضي الله عنه - : « كانَ يَضْرِبُ شَعَرُ رَأْسُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ »[(٣)] .

=

وورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : اتخاذ الجمّة ، برقم : (٥٢٣٤) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : لبس الأحمر للرجال ، برقم : (٣٥٩٩) .

ولفظه : [ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلًا في حلة حمراء] .

(١) رواه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ﴾ سورة مريم (١٦) ، برقم : (٣٤٤٠) .

ورواه مسلم في كتاب : الإيمان - باب : إسراء ومعراج النبي ﷺ ، برقم : [٢٧٣] (١٦٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الجعد ، برقم : (٥٩٠٤) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الجعد ، برقم : (٥٩٠٣) ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٦ .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : ما جاء في الشعر ، برقم : (٤١٨٦) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : اتخاذ الجمة ، برقم : (٥٢٣٧) .

٦- عن قتادة قال سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن شعر رسول الله ﷺ فقال : « كَانَ شَعَر رَسُولِ الله ﷺ رَجِلًا ، لَيْس بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ »[١] .

٧- وما رواه أنس - رضي الله عنه -[٢] .

٨- عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كَان النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ والْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ سَبْطَ الْكَفَّيْنِ »[٣] .

٩- عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَميْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ[٤] .

١٠- عن أنسٍ : « كانَ النَّبِيَّ ﷺ شَثْنَ[٥] الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْن »[٦] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الجعد ، برقم : (٥٩٠٦) .

ورواه مسلم في كتاب : الفضائل - باب : صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته ، برقم : [٩٤] (٢٣٣٨) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر ، برقم : (١٧٥٤) .

(٢) انظره فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٢١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب ، الجعد ، برقم : (٥٩٠٨ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الجعد ، برقم : (٥٩٠٧) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٧ .

(٥) قوله : « شثن الكفين والقدمين » أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر .

وقيل الذي في أنامله غلظ بلا قصر ، ويُحمد ذلك في الرجال ؛ لأنه أشد لقبضهم ، ويذمُّ في النساء .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٤٤٤ (شثن) .

(٦) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الجعد ، برقم : (٥٩٠٧) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٧ .

١١- عن أنسٍ ، أو جابر بن عبد الله : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبِيهًا لَهُ »(١) .

١٢- عن مجاهد قال : كُنَّا عِنْدَ ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ ، وَقَالَ ابْنُ عبَّاس : لَمْ أَسْمَعْهُ قال ذَاكَ، وَلَكنَّه قالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، مَخْطُوم بِخُلْبَةٍ(٢) ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوادِي يُلَبِّي »(٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث جميعًا :

من حيث أن شعرهُ ﷺ رجلًا لا جعد ، ولا سبط .

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الجعد ، برقم : (٥٩٠٧) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٧ .

(٢) الخُلْب : الليف ، واحدته خُلْبَة ، وقد يسمى الحبل خلبة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٥٨ ، والصحاح ؛ ١ / ١٢٢ ، ومجمل اللغة ؛ ١ / ٢٩٩ (خلب) .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الحج - باب : التلبية إذا انحدر في الوادي ، برقم : (١٥٥٥) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٥٧ .

المطلب الثاني : التَّلْبِيد :

عقد البخاري – رحمه الله – باب التلبيد لبيان التلبيد ، وهو : أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ ليصير شعره مثل اللِّبد لئلا يقع فيه القمل ، وقيل لـئلا يشعث في الإحرام[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن عبد الله بن عمر قال : سَمِعْتُ عُمَرَ – رضي الله عنه – يَقُولُ : « مَـنْ ضَفَّرَ[٢] فَلْيَحْلِقْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[٣] . وَكَـانَ ابْـنُ عُمَـرَ يَقُـولُ : لَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُولَ الله ﷺ مُلَبِّدًا »[٤] .

٢ – عن ابن عمـر – رضي الله عـنهما – قـال : سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يُهِـلُّ مُلَبِّدًا[٥] ، يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْـكَ لاَ شَرِيـكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ ، إِنَّ الْحَمْـدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » . لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ[٦] .

---

(١) عمـدة القـاري ؛ ٢٢ / ٥٤ ، فـتح البـاري ؛ ٣ / ٥٠٤ ، والنهايـة في غريـب الحـديث والأثـر ؛ ٤ / ٣٢٤ ، والصحاح ؛ ٢ / ٥٣٤ .

(٢) ضفر : بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضًا . ومنه ضَفْر الشعر وإدخـال بعـضه في بعـض . ينظـر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٩٢ ، الصحاح ؛ ٢ / ٧٢١ (ضفر) .

(٣) موضع الترجمة .

(٤) رواه البخاري في كتاب : الحج – باب : من أَهَلَّ مُلَبِّدًا ، برقم : (١٥٤٠) ، وفتح الباري ؛ ٣/ ٥٠٤ .

(٥) موضع الترجمة .

(٦) رواه البخاري في كتـاب : الحـج – بـاب : مـن أهـلَّ مُلَبِّـدًا ، بـرقم : (١٥٤٠) ، وفـتح البـاري ؛ ٣ / ٥٠٤ .

=

٣- عن حفصة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي[١] ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »[٢] .

وجه الدلالة من الأدلة جميعًا :

من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَبَّدَ رأسه .

=

ورواه مسلم في كتاب : الحج - باب : التلبية وصفتها ، برقم : [٢١] (١١٨٤) .

ورواه أبو داود في كتاب : المناسك - باب : التلبيد ، برقم : (١٧٤٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : الحج - باب : من لبد رأسه ، برقم : (٣٠٤٧) .

(١) قوله : (قلدت هديي) أي علقت في عنقه شيئًا ليُعلم أنها هدي .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الحج - باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، برقم : (١٥٦٦) .

رواه مسلم في كتاب : الحج - باب : القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، برقم : [١٧٦] (١٢٢٩) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٥٠٥ .

المطلب الثالث : الفَرْقِ :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – باب الفرق لبيان الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقًا بالسكون وأصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة الرأس وهو بكسر الراء وفتحها(1) .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ(2) أَشْعَارهمُ ، وَكانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ(3) ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ ناصِيتَهُ(4) ،

(1) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٣ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٤٣٨ ، والصحاح ؛ ٤ / ١٥٤١ ، (فَرَقَ) .

(2) أي يرسلون أشعارهم ، ويقال سدل ثوبه أي : أرخاه وشعره منسدل .

ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ٤٢٥ ، ولسان العرب ؛ ٧ / ١٥٥ (سدل) .

(3) الناصية : مقدم الرأس ، وشعر مقدم الرأس إذا طال . جمعها : نواص ، وناصيات .

ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٩٢٧ .

(4) قوله : (وكان المشركون يفرقون) قال الحافظ رحمه الله في الفتح ؛ (١٠ / ٤٤٣) : (وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذي حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب) اهـ . قال العيني : « وادّعى بعضهم النسخ وليس بصحيح ؛ لأنه لو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب
=

ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ »[١] .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ الطِّيـبِ في مَفَارِقِ النَّبيِّ ﷺ وَهْوُ مُحْرِمُ . قال عَبْدُ الله[٢] : فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ »[٣] .

=

بعضهم على بعض ، والصحيح أنه كانت له لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها ، والصحيح أن الفـرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبـه قـال مالـك وقـال النـووي : الـصحيح جـواز الـسدل والفرق .

ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٦ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١١٣ / ٤٨٢ .

(١) رواه البخاري في كتاب : المناقب - بـاب : صـفة النبـي ﷺ ، بـرقم : (٣٥٥٨) ، وفـتح البـاري ؛ ١٠ / ٤٤٣ .

ورواه مسلم في كتاب : باب الوحي وأحواله - باب : صـفة شـعره ﷺ وصـفاته وحليتـه ، بـرقم : [٩٠] (٢٣٣٦) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : ما جاء في الفرق ، برقم : (٤١٨٨) .

ورواه الترمذي في كتاب : الشمائل - باب ، برقم : (٢٩) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : فرق الشعر ، برقم : (٥٢٤٠) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : اتخاذ الجمة والذوائب ، برقم : (٣٦٣٢) .

(٢) ابن رجاء المذكور . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٠ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الغسل - باب : من تطيّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، برقم : (٢٧١) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٤ .

ورواه مـسلم في كتـاب : الحـج - بـاب : اسـتحباب الطيـب قبـل الإحـرام ، بـرقم : [٣٩] (١١٩٠) .

وجه الدلالة من الحديثين :

من حيث أن الرسول ﷺ سدل وفرق شعر رأسه الشريف .

قلت : لاشك أنه يفضل فرق الشعر من وسط الوجه ، وفتله على الجانبين ، وهو فعل أمهات المؤمنين ومن بعدهن ، فرفع جزء من الشعر إلى أعلى الرأس مستنكر ، سواء كان من المقدمة أو أحد الجانبين ، بل عليه أن يظفّر من جهته ، أما السدل الذي هو إرخاء الشعر وتدليته ، فيجوز كما مر معنا .

وقد يستغنى عن الفتل والظفر بربطات الشعر التي توضع على جبهة الفتيات ؛ فلا أرى بأسًا بهذه الآلة التي تربط شعر الفتاة الصغيرة ، مخافة تشعثه وانتشاره ، سواء كانت فوق الوجه ، أو في الخف .

المطلب الرابع : الذَّوائب :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب الذوائب لذكر الذوائب ، وهو جمع ذؤابة ، والأصل ذآئب فأبدلت الهمزة واوًا ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ[٢] بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي ، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا في لَيْلَتِهَا ، قالَ : فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، قالَ : فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي[٣] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه . حدثنا عمروُ بن محمد[٤] وحدثنا هشيم[٥] أخبرنا

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٥ ، وعمدة القاري ؛ ٨ / ٥٦ ، وانظر : الصحاح ؛ ١ / ١٢٦ (ذبب) .

(٢) هي : ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية . زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها سنة سبع .

وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ وهو ما بين مكة والمدينة وذلك سنة ٥١هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ٤٠٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٥ / ٣١٢ .

(٣) قوله : (فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه) قال القسطلاني في إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧١ : فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة .

(٤) عمرو بن محمد بن بكير بن سابور ، الحافظ أبو عثمان البغدادي الناقد .

كان ثقة ثبت أمين .

توفي سنة ٢٣٢هـ . ينظر : تأريخ الإسلام ؛ ٥ / ٨٩٨ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٢ / ٢١٣ .

(٥) هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار ، الحافظ ، أبو معاوية السلمي الواسطي ، أحد الأعلام .

ولد سنة ١٠٤هـ ، وتوفي سنة ١٨٣هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٤ / ٩٩٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٠ / ٢٧٢ .

أبو بشرٍ[١] بهذا وقال : « بِذُؤَابَتِي ، أَوْ بِرَأْسِي »[٢] .

وجه الدلالة :

من حيث إقرار النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - حيث أخذ بذؤابته ولم ينكر عليه فدل على استحباب الذؤابة .

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على ذلك :

١- عن أنس قال : « كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى أَنْصافِ أُذُنَيهِ »[٣] .

٢- عن مجاهد قال : قالت أم هانئ : « دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ ، وَلَهُ أَرْبَع غَدِائرَ ، تعني ضفائر »[٤] .

---

(١) جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري ، أبو بشر البصري ثم الواسطي .
أحد الأئمة الكبار . وثقه أبو حاتم ، وغيره . توفي سنة ١٢٣هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣٨٧ ، تهذيب الكمال ؛ ٥ / ٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : العلم - باب : السَّمَر في العلم ، برقم : (١١٧) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٥ .
ورواه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها - باب : صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ، برقم : [١٨١] (٧٦٣) .
ورواه أبو داود في كتاب : الصلاة - باب : في صلاة الليل ، برقم : (١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٧) .
ورواه النسائي في كتاب : الصلاة - باب : قيام الليل ، برقم : (١٦٢١) .
ورواه ابن ماجه في كتاب : الصلاة - باب : كم يصلي بالليل ، برقم : (١٣٦٢) .

(٣) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : اتخاذ الشعر ، برقم : (٥٠٧٦) .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : اتخاذ الجمة والذوائب : (٣٦٣١) . صحيح [مختصر الشمائل المحمدية] (٢٣) .

٣- عن عائشة قالت : « كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَا فوخ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ أَسدِلُ نَاصيتَه »[١] .

٤-عن عائشةَ قالت : « كَانَ لرسولِ ﷺ شَعَرٌ دُونَ الجُمَّةِ وفوقَ الوفرة »[٢] .

قلت : لا بأس بضفر الشعر كاملًا ، ويجوز اتخاذ ذؤابة تفرد من الشعر فترسل ، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره دون الحلق ، ولاسيما للصغار للأدلة السابقة .

أما بالنسبة لشعر رأس المرأة :

يطلب من المرأة توفير شعر رأسها ، ويحرم عليها حلقه أو يكرهُ إلا لضرورة[٣] .

ودليله ما يلي :

١- عن علي - رضي الله عنه - قال : « نَهَى رَسُولَ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرأَةُ رَأْسَهَا »[٤] .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلى النِسَاءِ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : اتخاذ الجمة والذوائب : (٣٦٣٣) حسن صحيح [مختصر الشمائل المحمدية] (٢٥) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : اتخاذ الجمة والذوائب : (٣٦٣٥) حسن صحيح [مختصر الشمائل المحمدية] (٢٢) .

(٣) المغني ؛ ١ / ٩٠ ، النيل ؛ ١ / ١٥٥ ، المحلى ؛ ١٠ / ٧٤ ، حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٠٩ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحج - باب : ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، برقم : (٩١١) . ضعيف . ينظر : السلسلة الضعيفة : (٦٧٨) .

الحلق ، إِنَّما عَلَى النِّساءِ الْتَقصِير »[١] .

٣- الحلق مثلة في حق النساء ، وفيه تشبه بالرجال .

والأصل أن تحتفظ المرأة بشعرها وتعتني به ، حتى قيل : إن الذوائب للنساء كاللِّحى للرجال في الهيئة والجمال ، أما قصه فإن كان لحاجة كأن تعجز عن مؤنته ، أو يطول كثيرًا ويشق عليها ، فلا بأس بقدر الحاجة ، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر .

وإن كان بقصد التزين للزوج فلا بأس به أيضًا؛ لأن القص أو التقصير جائز، ونية السوء منعدمة ، ما لم يكن فيه تشبه بالكافرات أو الرجال .

فإن كان الغرض منه التشبه بالكافرات أو الفاسقات إعجابًا بهن ، أو فيه تشبه بقصة رؤوس الرجال فحرام ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق[٢] .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري - رحمه الله - الجمهور على استحباب اتخاذ الذؤابة . والله أعلم[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : المناسك - باب : الحلق والتقصير ، برقم : (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) وهو حسن . قاله المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٥٦ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٧٩) .

(٣) ينظر : (ص ٧٣٠) من هذا البحث .

المطلب الخامس : الْقَزَعِ[(١)] :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب القزع لبيان حكم القزع وهو الكراهة[(٢)] .

واستدل لماذهب إليه بما يأتي :

١ – عن نافع مولى عبد الله : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ الله عَنهُما – يَقُولُ : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهىٰ عَنِ الْقَزَعِ » .

قال عبيد الله بن حفص[(٣)] : قُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله[(٤)] قَالَ : إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعَرَةٌ وَهَاهُنَا وهَاهُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله إلى نَاصِيتَهِ وَجَابِنَيْ رَأْسِهِ .

---

(١) القزع بفتح القاف والزاي : وهو جمع قزعة ؛ وهي القطعة من السحاب ، فسمي ما يترك في الرأس من الشعر قزعًا .

وقال ابن السكيت : هو أن يفوت من الرأس مواضع فلا يكون فيها شعر .

وقال ابن فارس : هو أن يحلق رأس الصبي ، ويترك الشعر في مواضع منه متفرقًا ، وهو الذي جاء النهي عنه . ينظر : الصحاح ؛ ٣ / ١٢٦٥ ، ولسان العرب ؛ ١٢ / ٩٧ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٥٩ جميعها (قزع) ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٦٩٣) ، ومجمل اللغة ؛ ٢ / ٧٥٢ : (قزع) .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٦ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٧ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، الإمام الثبت أبو عثمان العدوي العمري المدني ، أحد علماء المدينة ، وهو أخو عبد الله وعاصم وأبي بكر قال ابن معين : عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، الذهب المشبّك بالدر توفي سنة ١٤٧هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٩٢٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٩ / ١٢٤ .

وظاهره أن المسؤول هو عمر بن نافع لكن بيّن مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعًا . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٧ .

(٤) قوله : (فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه . المجيب بقوله : « قال إذا حلق » هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم ... ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٧ .

قيل لعبيد الله[١] : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال : الصبي قال عبيد الله : وَعَاوَدْتُهُ[٢] ، فَقَالَ : أَمَّا الْقُصَّةِ وَالْقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا ، وَلكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيتِهِ شَعَرٌ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا »[٣] .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ »[٤] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

من حيث نهيه ﷺ عن القزع المقتضي للكراهة .

وهو مذهب الإمام البخاري - رحمه الله[٥] - .

---

(١) لم أقف على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه .

(٢) قوله : (وعاودته) أي : وعاودت عمر بن نافع في ذلك . إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : القزع ، برقم : (٥٩٢١) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب ، كراهة القزع ، برقم : [١١٣] (٢١٢٠) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في الذؤابة ، برقم : (٤١٩٣) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : النهي أن يحلق بعض شعر الصبي إلخ ؛ برقم : (٥٢٣٠) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : النهي عن القزع ، برقم : (٣٦٣٧) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : القزع ، برقم : (٥٩٢١) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب ، كراهة القزع ، برقم : [١١٣] (٢١٢٠) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في الذؤابة ، برقم : (٤١٩٣) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : النهي أن يحلق بعض شعر الصبي إلخ ؛ برقم : (٥٢٣٠) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس - باب : النهي عن القزع ، برقم : (٣٦٣٧) .

(٥) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥١ ، والإجماع ؛ ص ٣٥٥ .

قال النووي في « شرح مسلم[١] » : أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس به في القصة للغلام أو القفا للغلام . والحكمة في كراهته ؛ أنه تشويه للخلق وقيل : إنه زي أهل الشر والدعارة أو زي لليهود .

وقال الغزالي في « الإحياء » : لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل[٢] .

وذكر ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع[٣] .

وهو رواية عن أحمد ، وروي عنه أنه مكروه ؛ لما روى أنه من وصف الخوارج .

ولا خلاف أنه لا تكره إزالته بالمقراض إلا عند التحلل من النسك ، ويكره الحلق للمرأة من غير ضرورة ، فإن عجزت عن معالجته ودهنه وآذاها هوام ؛ احتمل أنه لا يكره ولها إزالته ، ونص عليه بعضهم[٤] .

---

(١) ١٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) الإحياء ؛ ١ / ١٤١ .

(٣) الإجماع ؛ (ص ٣٥٥) .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٥٧ .

المطلب السادس : الامتشاط :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – باب الامتشاط لبيان استحباب الامتشاط ، وهو على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن سهل بن سعدٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَجُلًا[٢] اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، والنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى[٣] ، فَقَالَ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ[٤] »[٥] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٠ .

(٢) قيل : الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٠ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٢ .

(٣) المِدْرَى بكسر الميم وسكون المهملة ؛ عود تدخله المرأة في شعر رأسها لتظم بعضه إلى بعض .
وقال ابن بطال : اسم للمشط .
وعبارة الداودي : المدري المشط له الأسنان اليسيرة ، وعبارة غيره : أنه شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل (سن من) أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له .
ينظر : شرح ابن بطال ؛ ٩ / ١٦٣ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٦٠ .

(٤) قوله : (إنما جعل الإذن من قبل الإِّبصار) الإبصار : جمع بصر ؛ أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر ؛ أي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر .
ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٢ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥١ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : الاستئذان – باب : الإستئذانُ من أجل البصر ، برقم : (٦٢٤١) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥١ .

=

وجه الدلالة :

من حيث إن النبي ﷺ مشط رأسه بالمدرى (المشط) .

قلت : يستحب إكرام الشعر بالدهن والتسريح من غير إفراط أو مبالغة ، ويستحب البدء بالجانب الأيمن ؛ لأنه تكريم ؛ للأحاديث التالية :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ »[١] .

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كُنْتُ أُرَجِّلَ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حائض »[٢] . وعند أبي داود والبيهقي مرفوعًا : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمُه »[٣] .

=

ورواه مسلم في كتاب : الآداب – باب : تحريم النظر في بيت الغير ، برقم : [٤٠] (٢١٥٦) [٤١] .

(١) رواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : في إصلاح الشعر ، برقم : (٤١٦٣) .

وسكت عنه هو والمنذري ، وحسنه النووي في المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣٢٣ ، والحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤٥٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس – باب : ترجيل الحائض زوجها ، برقم : (٥٩٢٥) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٢ .

ورواه مسلم في كتاب : الحيض – باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها ، برقم : [٦] (٢٩٧) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : في إصلاح الشعر ، برقم : (٤١٦٣) .

=

٣- وعنها أيضًا : كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ ما اسْتطاعَ ، في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ »[١] .

والتيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وأن يفعله باليمنى .

٤- وحديث الباب ؛ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[٢] .

٥- عن أبي قتادة[٣] - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ ؛ فَسَأَلَ النّبي ﷺ فَأَمَرهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وأَنْ يَتَرَجْلَ كُل يَوْم .

وفي الموطأ : قلت : يا رسول الله ، إن لي جُمةٌ أَفَأُرْجِلُهَا ؟ قال : « نَعَمْ ، وَأَكْرِمَهَا » قال : فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول الرسول ﷺ : « نَعَم وأكرِمَهَا »[٤] .

=

وسكت عنه هو والمنذري ، وحسنه النووي في المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣٢٣ ، والحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤٥٢ .

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الترجيل والتَّيمُّنُ فيه ، برقم : (٥٩٢٦) .

وفي كتاب الوضوء - باب : التيمن في الوضوء والغسل ، برقم : (١٦٨) .

(٢) ينظر فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٣٧) .

(٣) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ؛ قيل اسمه : الحارث ، وقيل النعمان ، وقيل اسمه : عمرو الخزرجي السلمي ، شهد أحد وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ توفي سنة ٤٠هـ . ينظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ؛ ٧ / ٢٧٤ ، وتاريخ الإسلام ١ / ٣٤٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب : اللباس - باب : [باب] ، برقم : (٤١٥٩) من طريق مسدد ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : باب ما جاء في النهي عن الترجُّل إلا غبًا ، برقم : (١٧٥٦) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الرجل غبًا ، برقم (٥٠٧١) صحيح .

=

٦- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : رأى رسول الله ﷺ رَجُلًا شعثًا فقال : « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعَره ؟ » ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أَمَا كَانَ هَذا يَجِدُ ما يُغْسِلُ بِهِ ثوبه ؟ »[1] .

٧- ومن عطاء بن يسار[2] قال : كان رسول الله ﷺ في الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائَر الرأْس واللِّحْية ، فَأَشَار إِلَيْهِ رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أخرج ، كَأَنَّه يعني إِصَلاَحُ شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : « أَلَيْسَ هَذَا خَيرًا مَنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائَر الرأْس كأنه شيطان »[3] .

والثائر : هو الشعث البعيد العهد بالدهن والترجيل ، وقد حضت الأحاديث على ترجيل الشعر ، وكراهة إهماله والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج .

كما يستحب فرق الشعر ، ودهنه ، وإكرامه من غير إفراط ولا تفريط ، ودليله ما يلي :

=

ورواه أحمد بن حنبل ؛ ٤ / ٨٦ .

ووصله البزار بإسناد صحيح ، قال المعلق على الجامع ؛ (٤ / ٤٥٠) ، إسناده منقطع .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي . قال الحافظ في الفتح ؛ (١٠ / ٤٥٠) : بسند حسن ، وصححه المعلق على جامع الأصول (٤ / ٧٥١) من رواية النسائي ، وفي (٤ / ٧٩٣) من رواية أبي داود .

(٢) عطاء بن يسار ، توفي سنة ٩٤هـ . وقيل : سنة ٩٧هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١١٤٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٨٩) مرسلًا .

١ – عن عبد الله بن المغفل[١] – رضي الله عنه – : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غِبًّا[٢] »[٣] . أي : وقتًا بعد وقت بحسب الحاجة .

٢ – عن حميد بن عبد الرحمن الحميري[٤] قال : « لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ أَرْبَع سَنين قَالَ : « نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْم »[٥] .

---

(١) عبد الله بن مغفّل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم المزني ، أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، وهو من أصحاب الشجرة ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة لتفقيه الناس ، توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٦٠هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٦ / ٤١ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٥١٨ .

(٢) الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى : ما تأخذ يومًا وتدع يومًا ، وأغب الرجل القوم. جاءهم يومًا وتركهم يومًا ، والمغيبة – بوزن المعظمة – الشاة تحلب يومًا وتترك يومًا ، [وانظر : القاموس المحيط :، (١٢٣) غرب) .

ولذلك فسره أحمد الحديث بأن يسرحه يومًا ويدعه يومًا ، وتبعه غيره وعن الحسن : كل أسبوع [وانظر المغني ؛ ١ / ٩٣] والغب عكس الإرفاه الذي هو التدهن والترجل كل يوم . يقال : أرفه الرجل ، أي داوم على النعيم ، ورجل رافه ومترفه ، أي : مستريح مستمتع بنعمته .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : [باب] ، برقم : (٤١٥٩) .

ورواه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : النهي عن الترجل إلا غبًا وقال : حسن صحيح ، برقم : (١٧٥٦) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : الترجل غبًا ، برقم : (٥٠٥٨) .

وأخرجه النسائي أيضًا مرسلًا برقم : (٥٠٥٩) .

(٤) حميد بن عبد الرحمن الحميري ، يقال توفي سنة ٨١هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٩٣٠ .

(٥) رواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : الأخذ من الشعر ، برقم : (٥٠٦٩) صححه النووي في المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣٢٣ ، والحافظ في الفتح ؛ ١٠ / ٤٥٠ .

٣- عن عبد الله بن بريدة[1] أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبيد - رضي الله عنه - قال : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الإِرْفَاهِ » وسئل ابن بريدة عن الإرفاه فقال : الترجيل[2] .

وقيده بالكثرة إشارة إلى الوسط المعتدل منه لا يذم .

وصفوة القول : أن المسلم مأمور بإكرام شعره ، ومنهي عن المبالغة في ذلك ، والمحمود هو الوسط وعدم المبالغة في الترفه ؛ وذلك بترجيل شعره ودهنه غبًّا ، أي : بوقت دون وقت ، وهذا يختلف بحسب طبيعة الشعر ، وطوله ، وطريقة تصفيفه من ضفر أو سدل أو فرق أو غير ذلك ، كما يختلف بحسب الحاجة فمن كان متعممًا أو نحو ذلك ليس كمن كان مكشوف الرأس يتعرض للرياح والغبار ؛ وبذلك يجمع بين الأخبار .

---

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، قاضي مرو .

توفي سنة ١١٥هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٥٦ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٤ / ٣٢٨ .

(٢) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الترجل ، برقم : (٥٢٥٤) ، ورواه أبو داود بأطول منه .

قال المعلق على الجامع ؛ (٤ / ٧٥٢) ، وهو حديث حسن .

المطلب السابع : تَرْجِيل الحَائِض زَوْجَهَا :

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب ترجيل الحائض زوجها لبيان ترجيل الحائض أي تسريحها شعر زوجها وهو الجواز[١] .

الترجيل ، التسريح ، كما سلف ، وفيه أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح ، وذلك من النظافة .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ : إنَّ لي جُمْةٌ أَرْجِلُهَا ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : « نَعَمْ وَأَكْرِمَها » وكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ؛ لما قال رسول الله ﷺ : « أَكْرِمها »[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ »[٣] .

حدثنا عبد الله بن يوسف[٤] : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : مثله[٥] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٨٠ .

(٢) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٣٩) .

(٣) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٣٨) .

(٤) التنيسي؛ سبق ترجمته فيما تقدم من هذا البحث (ص ٢٦٥) ..

(٥) أي مثل الحديث السابق .

وجه الدلالة :

من حيث أن ترجيل المرأة الحائض لرأس زوجها جائز .

وعن مالك عن هشام بلفظ : « أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه إليها » أخرجه الدارقطني[١] .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري – رحمه الله – الجمهور – على جواز ترجيل المرأة زوجها وهي حائض .

وهنا مسألة ما حكم ترجيل المرأة شعر امرأة مثلها وهو ما يعرف اليوم بالكوافيرة ؟

قلت : يجوز للمرأة أن ترجل شعر امرأة مثلها وكانت تسمى المرأة التي تقوم بذلك (المزَينة) وقد زينت الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عندما تزوجت برسول الله ﷺ .

لكن الوضع اختلف فقد انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب كثير من الفتيات إلى الكوافيرة ، وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة أخذت من مجلات الأزياء الفرنسية والأمريكية ، ولا يخفى أن في ذلك تشبهًا بالكافرات .

ومما تقوم به الكوافيرة من وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٣٦٨ (٥٥٨١) .

وإزالة الشعور الداخلية وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير .

وأرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير :

منها : ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره ، ومن المعلوم أن ذلك محرم لأنه من التشبه بهم ، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما ثبت عن النبي ﷺ .

ومنها : أن عملهن يكون فيه النمص ، والنمص قد لعن النبي ﷺ فاعله ، فلعن النامصة والمتنمصة ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله .

ومنها : أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة ، بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة . فالمرأة المصففة المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالًا طائلة ، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة .

ومنها : أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين ، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق .

ومنها : أن الكوافيرات قد يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمرُّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قُبُلها حتى تطلع عليه بدون حاجة ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهى أن تنظر المرأة إلى

عورة المرأة[1] ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المـرأة إلا إذا كـان هنـاك حاجـة تدعو إلى النظر ، وهذا ليس بحاجة .

(١) رواه مسلم – في كتاب الحيض رقم الحديث (٣٣٨) .

المطلب الثامن : الترجيل ، والتيمُّن فيه :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب الترجيل والتيمُّن فيه لبيان استحباب الترجيل ؛ وهو : تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه .

واستحباب التيمن في كل شيء وهو الأخذ بالميامن ، وفي بعض النسخ باب الترجل من باب التفعل ، والأول من باب التفعيل وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعيل ، والترجل لنفسه ، والترجيل لغيره[1] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطَاعَ ، في تَرَجُّلِهِ[2] وَوُضُوئِهِ »[3] .

وجه الدلالة :

من حيث أن النبي ﷺ يعجبه التيمن في الترجل والوضوء وفي شأنه كله .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٠ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٢ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٣ .

(٢) والترجل من باب النظافة والزينة المباحة للرجال ، وقد أمر الله عز وجل بأخذ الزينة عند كل مسجد ، وأمر نبيه ﷺ باتخاذ الطيب وحسن الهيئة واللباس في الجمع والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل .

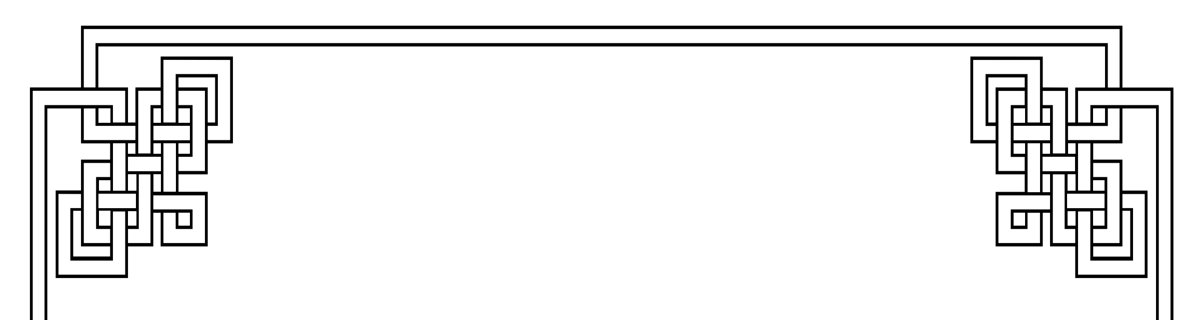
وللمزيد ينظر الباب السابق .

(٣) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٦٤) .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري – رحمه الله – إجماع الأمـة عـلى اسـتحباب التـيمن في الترجيل وأن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى[١] .

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٢ .



الفصل الثالث

الطيب وأحكامه

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تطييب المرأة زوجها بيديها .

المبحث الثاني : حكم لبس المحرم ما مسه الطيب .

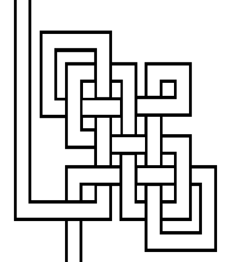
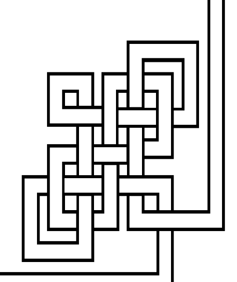
المبحث الثالث : الطيب في الرأس واللحية .

المبحث الرابع : ما يذكر في المسك .

المبحث الخامس : ما يستحب من الطيب .

المبحث السادس : من لم يردْ الطيب .

المبحث السابع : الذريرة .

المبحث الأول

تَطْيِيب الْمَرأَة زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا [(١)]

بيّن البخاري – رحمه الله – جواز تطبيب المرأة زوجها بيديها ، ووجه إيراد هذا الباب هنا ؛ لأنه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس[(٢)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًّى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ »[(٣)] .

الطيب لغة : الأفضل من كل شيء . يقال : طاب يطيب طابًا وطيبة ، أي : لذَّ وزكا ، ضد خَبُث .

والمراد به : ما له رائحة منعشة ، والجمع أطياب[(٤)] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : تطييب المرأة زوجها بيديها) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٧٩ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٨ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الحج – باب : الطِّيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يُحرم ، ويترجَّل ويدَّهن ، برقم : (١٥٣٩) .

ورواه مسلم في كتاب : الحج – باب : استحباب الطيب قبل الإحرام ، برقم : [٣١] (١١٨٩) .

ورواه الترمذي في كتاب : الحج – باب : ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، برقم : (٩١٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : الحج – باب : الطيب عند الإحرام ، برقم : (٢٩٢٦) .

(٤) القاموس المحيط ؛ (ص ١١٥) ، والصحاح ؛ ١ / ١٧١ (طبب) .

وجه الدلالة :

من حيث إن الطيب محببٌ إلى رسول الله ﷺ ؛ فطيبته أم المؤمنين بيديها قبل إحرامه ودخوله في النسك ، وطيبته عند إحلاله - بعد رميه جمرة العقبة الكبرى ونحره لهديه - ولنا فيه أسوة وقدوة ﷺ .

حكمه :

ويستحب للرجال التطيب على كل حال لرفع ما يُكره من الروائح ، ويتأكد ذلك يوم الجمعة ، والعيدين ، وعند الإحرام ، وغشيان مجامع الناس ؛ فإن الناس ؛ ترتاح للرائحة الطيبة ، كما أن التطيب في الجمعة والأعياد تعظيم لها ، ويندب استعمال أطيب ما يوجد .

وللمرأة أن تستعطر في بيتها ، ويستحب لزوجها بشرط ألا تغشى مجالس الرجال الأجانب ، أما عند خروجها من البيت فيستحب لها قطع الرائحة الكريهة فقط دون التطيب والزينة وإظهار مفاخر الثياب .

المبحث الثاني

حكم لبس المحرم ما مسّه الطيب

اتفق أهل العلم على تحريم لبس المحرم ما مسَّه الطيب بعد عقـد الإحـرام ، فإن تطيَّب أو لبس المُطيِّب بعد عقد الإحرام – ذاكرًا عالمًا مختارًا – لزمته الفدية ، ووجب عليه خلعه في الحال(١) .

ومما استدل به أهل العلم على ذلك :

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عـنهما – أن رجـلًا قـال : يـا رسـول الله ! ما يلبس المحرم من الثيـاب ؟ فقـال رسـول الله ﷺ : « لاَ يَلْـبَسُ الْقُمُـصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَـيْنِ ، فَلْيَلْبِسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَـسَّهُ الزُّعْفَران أَوْ وَرْسٌ »(٢) .

٢ – حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أَنَّ رجلًا كان مع النبـي ﷺ فوقصته ناقته وهو مُحْرِمٌ ، فمات ، فقـال رسـول الله ﷺ : « اغْـسِلُوهُ بِـماءٍ وَسَـدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [وَوَجْهَهُ] ؛ فَإِنَّـهُ يُبْعَـثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »(٣) .

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ، رد على الدُّرِّ المختار ؛ ٢ / ٤٨٧ ، عقد الجواهر الثمينة في مـذهب عـالم المدينة ؛ ١ / ٤٢٣ ، التمهيد ؛ ١٥ / ١٢٢ ، بداية المجتهـد ونهايـة المقتـصد ؛ ٢ / ٢٣٦ ، المجمـوع شرح المهذب ؛ ٧ / ٢٨١ ، والمغني ؛ ٥ / ١٤٢ ، شرح العمـدة في الفقـه ؛ ٣ / ٧٨ ، شرح صـحيح البخاري لابن بطال ؛ ٤ / ٢٠٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث ؛ ٨ / ٢٥٣ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الحج ، برقم (١٨٤٩) ، ورواه مسلم في كتاب : الحج ، برقم (١٢٠٦) ، ورواه الترمذي في كتاب : الحج ، برقم (٩٥١) .

والوجه من الدليلين :

أن النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران ، ونهى أن يُمس الرجل المحرم الذي مات في الحج طيبًا أو يقرَّبُ طيبًا ؛ لبقاء الإحرام عليه ، وأمر الرجل الذي جاءه محرمًا ، وقد تضمّخ بالخلوق والصفرة أن يغسل ذلك عنه ؛ فدلَّ ذلك كلُّه أن المحرم ممنوع من الطيب في بدنه أو ثوبه حتى يُحِلُّ من إحرامه .

قال النووي – رحمه الله – : « ونبَّه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعًا في الإحرام جميع أنواع الطيب ، والمراد ما يقصد به الطيب »(١) .

وقال : « أجمعت الأمة على تحريم لباسهما – يعني : ما مسَّه الورس والزعفران – لكونهما طيبًا . وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب »(٢) .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث ؛ ٨ / ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الثالث

الطِّيب في الرَّأْسِ واللِّحية

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب الطيب في الرأس واللّحية هذا الباب لبيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللّحية . وإن كان بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وإن بالإضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ »[٢] .

وجه الدلالة :

من حيث إن مواضع الطيب من الرجال مخالف لمواضعه من النساء ، وذلك أن عائشة ذكرت أنها تجد وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ ، فدلّ ذلك أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه كما يفعله النساء .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٥٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٤٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الغسل – باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، برقم : (٢٧١) ، وفتح الباري .

ورواه مسلم في كتاب : الحج – باب : استحباب الطيب قبل الإحرام ، برقم : ([٣٩] (١١٩٠) .

ورواه النسائي في كتاب : مناسك الحج – باب : موضع الطيب ، برقم : (٢٧٠٠) .

قلت : جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئًا من خلق الله أو خرجت المرأة متطيبة فيَحرُم حينئذٍ ؛ لأنه من دواعي الفتنة ، ونـزوع الرجل إلى المرأة ما يشم منها من الطيب ، فيكـون رسـولًا مـن نفـس شريـرة إلى نفوس شريرة أخرى يلفت انتباهها ويدعوها إلى النظر . ودليل ذلك ما يلي :

١ – عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال : رسول الله ﷺ : « كَلُّ عَيْنٍ زَانيـةٌ والمرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرتْ فَمرَّتْ بِالْمُجْلِسِ فَهِيَ كذا وكذا يعني زانية »[1] .

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « بيـنما رسـول الله ﷺ جـالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مُزينة ، ترفُلُ في زِينةٍ لَها في المسجد . فقال النبي ﷺ : « يا أَيُّها النَّاسُ ! انْهوا نِساءَكُم عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ ، وَالتَّبَخْتُرِ في المَـسْجِدِ ، فِـإِنَّ بنَـي إسرائيلَ لَمْ يُلعَنوا حَتَّى لبِسَ نِسَاؤُهُم الزِّينَةَ ، وتَبختَرنَ في المَساجِد »[2] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، برقم : (٢٧٨٦) وقال حسن صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، برقم : (٤١٧٣) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : ما يكره من الطيب . ولفظ النسائي : [فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية] . برقم : (٥١٢٩) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب : الفتن – باب : فتنة النساء ، برقم : (٤٠٠١) وهو ضعيف . انظر : السلسلة الضعيفة ؛ (٤٨٢١) . ورواه مسلم في كتاب : الصلاة – باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ؛ (١٤١ و ١٤٢) .

ورواه النسائي في كتاب الزينة – باب : النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ، برقم : (٥١٤٣) .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ »[1] .

وفي رواية لأبي داود : أن امرأة لَقَيْتَهُ ؛ فوجد منها ريح الطيب ، ولذيلها إعصار[2] ، فقال : يا أَمَةَ الجبَّار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تُقبلُ صلاةٌ لامرأَةٍ تَطَيَّبتْ لهذا المسجد حتى تَرجعَ فتغتسِلَ غُسلَها مَن الجنابة »[3] .

شَبَّه ما كانت تثيره أذيالها من التراب بالإعصار ، وهي الزوبعة ، وأضاف الأمة إلى الجبار لما كانت عليه من الفخر والطيب ، فَعَرَّض بذلك تصغيرًا لشأنها .

٤- عنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَمنَعوا إِماءَ الله مساجد الله ، ولكن ليخرُجن وهنَّ تفِلات[4] »[5] . أي غير متطيبات .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : ما جاء في المرأة تتطيب للخروج برقم : (٤١٧٥) .

(٢) الإعصار : غبار ترفعه الريح . ينظر : إعلام السنن في شرح صحيح البخاري ؛ ٢ / ١١٧٢ .

(٣) سنن أبي داود في كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، برقم : (٤١٧٤) .

(٤) التفل : سوء الرائحة ، يقال امرأة تفله : إذا لم تتطيب ، ونساء تفلات . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ١٩٠ (تفل) .

(٥) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، برقم : [١٣٣] (٤٤١) .

٥- عن زينب زوجة ابن مسعود - رضي الله عنهما - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنْ الْمَسْجِدَ - وفي رواية : « العشاءَ » - فلا تَمَسَّ طِيبًا »[1] .

الخلاصة :

مشروعية الطيب ووضعه في الرأس واللحية وأن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء .

---

(١) رواه مسلم في كتاب : الصلاة - باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، برقم : [١٤١] (٤٤٣) و [١٤٢] و [١٤٣] .

المبحث الرابع

ما يُذْكَرُ في المِسْكِ[(١)]

عقد البخاري – رحمه الله – هذا الباب[(٢)] لبيان ما يـذكر في المسك ، ووجـه ذكر هذا هنا (في كتاب اللباس) – الإشتراك في الزينة[(٣)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، عنه النبي ﷺ قال : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آَدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[(٤)] ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْك »[(٥)] .

---

(١) ضربُ من الطيب يتخذ من نوع من الغزلان . القطعة منه : مِسْكة (ج) مِسَكٌ ، وهو مذكر ، وربما أُنث بجعله جمعًا للمسكة .

ومنه قول الشاعر ؛ جُران العود :

لقد عاجلتني بالسِّبَاب وثوبها ... جديد ومن أردانها المسك تنفح .

و(مسك البرِّ) : نبت أطيب من الخزامى . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٨٦٩ ، المسكة . والقاموس المحيط ؛ (ص ٨٧٧) .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب : ما يذكر في المسك) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨٠ .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦١ ، فتح الباري ؛ ٩ / ٨١٦ ، ١٠ / ٤٥٢ .

(٤) قوله : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي) من بين سائر الأعمال ، لأنه ليس فيه رياء والإضافة للتشريف وقيل غير ذلك . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : الصيام – باب : فضل الصوم ، برقم : (١٨٩٤) .

رواه مسلم في كتاب : الصيام – باب : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، برقم : [١٦١] (١١٥١) ، [١٦٣] [١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥] (١١٥١) .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَالخَلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيح المِسْكِ » .

من حيث إن تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام أقبل عند الله من قبول ريح المسك الذي هو أطيب الطيب ، ولو كان هناك طيبًا أفضل من المسك لضرب به المثل(١) .

وقد اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك .

مع أن الله سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه – على أوجه ؛

قال المازري وابن عبد البر : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فأستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم .

وقيل : أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك .

وقيل : المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الأول .

وقيل : إن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكًا .

---

(١) إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٣ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٦٦ .

وقيل : إن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما (عياض) .

وقيل : إن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر قاله : (الدوادي وجماعة) . ورجحه هذا القول النووي رحمه الله .

وحاصل معنى الطيب على القبول والرضا [١] ...

وقد ورد في فضل المسك أحاديث منها :

١ – حديث الباب وحديث أبي سعد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « أَطْيَبُ الطِّيِّب ، المِسْكُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٢] .

٢ – عن محمد بن علي قال : سألت عائشة أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِذِكَارَةِ[٣] الطِّيبِ ، المِسْكِ وَالْعَنْبرِ »[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : هو ابن الحنفية ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة[٥] .

---

(١) فتح الباري ؛ ٤ / ١٣٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ؛ ٧ / ٢١٩ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب : الجنائز – باب : في ما جاء في المسك للميت ، برقم : (٩٩١) ، والحديث صحيح . ينظر : تعليق الألباني على سنن الترمذي ؛ (ص ٢٣٦) .

(٣) الذِّكارة بالكسر : ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود ، وهي جمع ذكر والذكورة مثله . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١٦٤ (ذكر) .

(٤) رواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : العنبر ، برقم : (٥١٣١) .
حديث ضعيف ، بكر المزلق فيه ضعيف ، وابن أبي السفر هو أحمد بن عبد الله صدوق يهم . ينظر : اللباس والزينة من السنة المطهرة : (ص ١٤٤) .

(٥) المصدر السابق .

٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سُئل عن المسك فقال : « هو أَطْيَبُ طِيبُكم » . هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقد ذكره بعض أهل العلم المسك للميت[١] .

وعند أحمد أن عائشة - رضي الله عنها - : أنها سئلت بأي شيء طيبت النبي ﷺ قالت : بأطيب الطيب .

وأطيب الطيب كما مر معنا المسك ، وقد كان لرسول الله ﷺ سُكَّة[٢] يتطيب منها ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كانت للنَّبِيِّ ﷺ سُكَّة يَتَطَّيبُ مِنْهَا »[٣] .

الخلاصة :

أن المسك هو من أطيب الطيب بل هو طيب الرسول ﷺ الأول[٤] ، والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب : الجنائز - باب : في ما جاء في المسك للميت ، برقم : (٩٩٢) وهو صحيح . صححه الألباني في تعليق على سنن الترمذي : (٢٣٦) .

(٢) السُكة : بضم السين ، وتشديد الكاف - نوع من الطيب عزيز ، وقيل : الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٨٤ (سكك) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : ما جاء في استحباب الطيب ، برقم : (٤١٦٢) .

ورواه الترمذي في كتاب : الشمائل - باب : في تعطر رسول الله ﷺ ، برقم : (٢١٧) .

(٤) ينظر هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

المبحث الخامس
ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيبِ

عقد الإمام البخاري باب ما يستحب من الطيب لبيان ما يستحب استعماله من الطيب ؛ أي ما يوجد من الطيب ولا يستعمل الأدنى مع وجود الأعلى إلاّ عند الضرورة(١) .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كُنْتُ أَطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ »(٢) .

وجه الدلالة :

توخذ من قوله : « بِأَطْيَبِ ما أَجِدُ » المطابق للترجمة تمامًا .

أي أطيب كل طيب يجده ﷺ من أي نوع ولا شك أن المسك أطيب الطيب كما سلف . ومع ذلك فإنه ﷺ لم يكن من المتكلفين حيث لا يبخل بموجود ولا يتكلف معدوم .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الحج – باب : الطيب عند الإحرام ، ويلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجّل ويدهن ، برقم : (١٥٣٩) .

ورواه مسلم في كتاب : الحج – باب : استحباب الطيب قبل الإحرام ، برقم : [٣١] (١١٨٩) .

ورواه أبو داود في كتاب : المناسك – باب : الطيب عند الإحرام ، برقم : (١٧٤٥) .

ورواه الترمذي في كتاب : الحج – باب : في الطيب عند الإحلال ، برقم : (٩١٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : الحج – باب الطيب عند الإحرام ، برقم : (٢٩٢٦) .

ورواه النسائي في كتاب : المناسك – باب : إباحة الطيب عند الإحرام ، برقم : (٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦) .

المبحث السادس

مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب من لم يرد الطيب لبيان ذكر من لم يَرُدَّ الطيب ، وكأنه يريد بذلك أن النهي عن رده ليس على التحريم[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أنس – رضي الله عنه – « أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الْطِّيْبَ ، وَزَعَم[٢] أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الْطِّيْب »[٣] .

مطابقته للترجمة ظاهرة .

وجه الدلالة :

في قوله : (كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيْب) .

من حيث أنه – ﷺ – كان لا يرد طيبًا .

وهذا فيه كراهة رد الطيب أو الريحان أو نحو ذلك من العطور إذا عرض ؛ لأنه خفيف محبب إلى كل قلب ، ولا يتأذى به من يعرض عليه[٤] .

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٤ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٨٣ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦١ .

(٢) قوله : (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول أي : قال أنه ﷺ . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٥ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الهبة – باب : مالا يرد من الهدية ، برقم : (٢٥٨٢) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ؛ ١ / ٣٢٦ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، إعانة الطالبين ؛ ١ / ٨٢ ، النيل ؛ ١ / ١٥٨ .

ودليله ما يلي :

١ - حديث الباب .

٢ - وعند النسائي[١] قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطيبٍ لَمْ يَرُدُّهُ » .

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ ريحانٌ فلا يَردُّهُ »[٢] .

٤ - وعند أبي داود ، والنسائي : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَردُّهُ : فَإِنَهُ خَفِيفٌ المحمَل طَيِبُ الرائحة »[٣] .

٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلاَثَةٌ لا تُرَدُّ : الْوَسَادَةُ ، وَالدُّهْنُ ، والطيِّب »[٤] .

---

(١) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الطيب ، برقم : (٥٢٧٣) .

(٢) رواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الطيب ، برقم : (٥٢٦١) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في رد الطيب ، برقم : (٤١٧٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب : الألفاظ من الأدب - باب : استعمال الطيب إلخ ، برقم : (٢٢٥٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : في رد الطيب ، برقم : (٤١٧٢) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الطيب ، برقم : (٥٢٧٤) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب : الأدب - باب : ما جاء في كراهية رد الطيب ، برقم : (٢٧٩٠) ، والحديث حسن . ينظر : تعليق الألباني على سنن الترمذي ؛ (ص ٦٢٥) .

٦- عن أنس مرفوعًا « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْياكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيَ فِي الصَّلاةِ »[١] .

قال الداودي[٢] : وفيه دليل على أنه ربما رد غيره إذا أهدى إليه ، وذلك أنه يتأهب به للوقوف بين يدي الله ولملاقاة الملك فلا يرد شيئًا يتسرر به .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري إجماع العلماء على كراهة رد الطيب الجائز التطيب به لا على مالا يجوز أخذه ؛ لأنه مردود بأصل الشرع[٣] .

(١) رواه النسائي في كتاب : عشرة النساء - باب : حب النساء ، برقم : (٣٩٤٩ و ٣٩٥٠) ، وأحمد ؛ ٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٣٥) ، وابن عدي في الكامل ؛ ٤ / ٣١٦ ، وأبو يعلى ؛ ٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ (٣٤٨٢) ، والطبراني في الأوسط ؛ ٥ / ٢٤١ (٥٢٠٣) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ : (ص ٩٨ ، ٢٢٩ ، والحاكم ؛ ٢ / ١٦٠ ، والبيهقي ؛ ٧ / ٨٧ كلهم من طرق عن ثابت عن أنس مرفوعًا به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٦٩ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٥ .

المبحث السابع

الذَّرِيرَة

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب الذريرة لبيان ما هي الذريرة(١) .

الذريرة : هي نوع من الطيب مركب ، قال الداودي : الذريرة من أنواع الطيب مجموع منه يُسحق ويُنخل ثم يُذر في الشعر والطوق ، وربما دُهن الشعر ثم ذرّ عليه ، وكل ما وقع عليه اسم طيب جاز استعماله ؛ لعموم قول أنس – رضي الله عنه – : كان لا يرد الطيب ، فعم أنواعه كلها . وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة ، والذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم .

وقال النووي : بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند(٢) .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيَرةٍ(٣) في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلحلِّ وَالإحْرَامِ »(٤) .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٣ (بتصرف يسير) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ؛ ٧ / ٢٧٣ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٧٠ .

(٣) مطابقته للترجمة ظاهرة . ينظر : ؛ عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٣ .

وقوله : (بذريرة) كأن الذريرة فيها مسك . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٦ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : الحج – باب : الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن ، برقم : (١٥٣٩) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٦ .

=

وجه الدلالة :

من حيث أن النبي ﷺ - تطيّب بذريرة فيها مسك .

وجواز ذلك لأمته .

خلاصة القول :

أشير إلى بعض الآداب العامة والتي منها :

- أدب اللباس والتطيب وحسن المظهر ، فقد أرشد الإسلام إلى التنظف والتطيب وإعفاء اللحية ، وحف الشارب وتغيير لون الشيب بغير السواد ، والسواك ، وقص الأظافر ، والاستنشاق ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وأن يغتسل مرة في الأسبوع على الأقل يوم الجمعة ، وأن يرجل رأسه غبًا .

- ومن أدب اللباس أن يلبس البياض ، ولا يسبل ، ولا يمشي في نعل واحدة ، وأن يأخذ زينته ويتطيب عند حضور المساجد ومجامع الناس ، وأن تطهر المساجد وتطيب ، وأن يكون التيمن في كل أموره طهارته وترجله وتنعله ، وألا يلبس ما يكشف العورة ؛ كاشتمال الصماء ، والاحتباء بثوب واحد ، وأن يتحلى بالسكينة والوقار ، وأن تظهر نعمة الله على عبده فليلبس من الملابس النظيفة الجميلة ، ويظهر بالمظهر اللائق حتى يكون كالشامة في الناس بلا إسراف ولا مخيلة .

=

ورواه مسلم في كتاب : الحج - باب : استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك .. إلخ ، برقم : [٣٥] (١١٨٩) .



الفصل الرابع

تغيير الخِلْقة بقصد التجمل

وفيه خمسة مباحث :

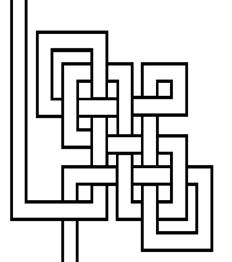
المبحث الأول : المتفلجات للحسن .

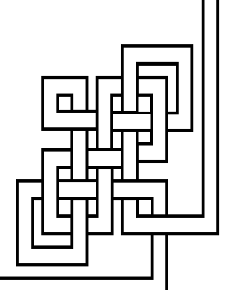
المبحث الثاني : عمليات التجميل .

المبحث الثالث : الوصل .

المبحث الرابع : النمص .

المبحث الخامس : الوشم .





المبحث الأول

المُتَفَلِّجَات لِلْحُسْن

عقد البخاري باب المتفلجات للحسن لبيان ذم النساء المتفلجات للحسن(١) .

والمتفلجة : هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ليتباعد بعضها من بعض ، والفلج تباعد ما بين الشيئين يقال منه : رجل أفلج ، وامرأة فلجاء .

وقال ابن دريد : يقال رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان ، لا بدَّ من ذكر الأسنان .

وقال الداودي : هو أن يُبَرد ما بين الثنيتين بمبرد حتى ينفتح ما بينهما فيصير كالفلج .

وقال أبو عبيد : هي التي تفلج أسنانها وتحددها حتى يكون لها أُشُر ، والأُشُر : تَحَدُّدٌ ورقَّةٌ في أطراف الأسنان ، تفعله المرأة الكبيرة ، تتشبه بالحديثة السن .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٢ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٦ .

جمهرة اللغة ؛ ١ / ٤٨٧ ، مادة : (ج ف ل) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٦٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٦ ، ، وشرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١٤ / ١٠٦ ، وغريب الحديث ؛ ١ / ١٠٤ .

والواشرة : التي تشر الأسنان حتى تكون لها أُشُر - لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر .

حكمه :

يحرم على الرجل والمرأة برد الأسنان لإحداث فرج يسيرة بينها ، أو لترقيقها وتحديد أطرافها رغبة في التحسين ، سواء الفاعل أو المفعول به ، لورود اللعن عليه .

واستدل البخاري لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عبيد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ(١) وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ(٢) ، وَالْمُتَنَمِّصاتِ(٣) ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٤) ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالَى(٥) »(٦) . فبلغ امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه

(١) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٨٩ (وشم) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٦ .

(٢) بكسر الشين المعجمة ، جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٦ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٤ .

(٣) يأتي شرحه في باب مفرد .

(٤) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلًا جاز . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٧ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٤ .

(٥) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل .

ينظر : المصدالسابق .

(٦) رواه البخاري في كتاب : التفسير - باب : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، برقم : (٤٨٨٦) ، =

بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال :

ما لي لاَ أَلْعَنُ[1] مَنْ لَعَنَ النَّبِـيُّ ﷺ ، وَهُـوَ في كِتَـابِ الله : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـذُوهُ ﴾ . إلى : ﴿ فَٱنتَهُواْ ﴾[2] .

وجه الدلالة :

في قوله : « والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى » .

حيث لعن رسول الله ﷺ المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى .

أما لو احتاجت المرأة إلى ذلك لمداوة وعلاج أو نحو ذلك ؛ فإنه جائز .

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على تحريم برد الأسنان أو ترقيقها رغبـة في التحسين ما يلي :

١ - عـن أبي ريحانـة - رضي الله عنـه - « أن رسـول الله ﷺ حـرَّم الـوشر والوشم والنتف »[3] .

=

ورواه مسلم في كتـاب : اللبـاس والزينـة - بـاب : تحـريم فعـل الواصـلة والمستوصلة والواشـمة والمستوشمة ، برقم : [١٢٠] (٢١٢٥) .

(١) إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات إلخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ بـه . ينظـر : إرشـاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٥ .

(٢) سورة الحشر ، الآية رقم (٧) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب : الزينة برقم (٥١٠٦) وفي إسناده رجل مبهم . ينظـر حاشـية الـسندي : ٨ / ٥٢٠ .

٢- ما فيهما من تدليس وغلو في التزين ، وتغيير لخلق الله .

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هـذه الأشـياء لمـا فيهـا مـن الغـش والخداع ، ولو رُخص في شيء منها لكان ؛ وسيلة إلى استجازة غيرها مـن أنـواع الغش ، ولما فيها من تغيير خلق الله[1] .

بعد أن تقرر لي مذهب الإمام البخـاري عـلى حرمـة فلـج الرجـل أو المـرأة أسنانهما بغرض الحسن والجمال .

---

(١) الثمر الداني : (ص ٥٠٤) .

المبحث الثاني

عمليات التجميل

يجدر التحدث عن المستجدات في هذا الباب ؛ ومن ذلك جراحات التجميل التي بدأت تنتشر في أرجاء كثيرة من العالم ولاسيما في العالم الإسلامي .

وهي عبارة : عن عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة ، يراد منها علاج عيوب خلقية أو طارئة ، تتسبب في إيلام صاحبها بدنيًا أو نفسيًا أو تعيقه في أعماله ، وربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم ؛ طلبًا للجمال والإغراء ، وقد أصبح هذا النوع من الجراحة فنًا قائمًا بذاته ، له فروع كثيرة .

حكمها :

يختلف حكمها باختلاف سببها :

فإن كانت لإصلاح عيوب طارئة ، نتجت عن حوادث أو أمراض ، كمن تشوه جلده إثر حريق أو جرح ، أو اسودت بشرته إثر مرض أو حادث ، وأراد تسوية ذلك ، فلا بأس به ؛ لأنه من قبيل المعالجة والمداواة .

وإن كانت لعلاج عيب خلقي يتسبب في إيذائه بدنيًا أو نفسيًا ، كمن له سن زائدة أو طويلة تضايقه في طعامه وشرابه ، أو كانت أسنانه متراكبة يدخل بعضها تحت بعض ، أو مندفعة نحو الأمام أو الخلف ، وتحتاج إلى تعديل - وهو ما يسمى بالتقويم - فلا بأس بإصلاحها ؛ لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشوه ، وكمن له أصبع زائدة أو معوجة أو ملتفة ، أو كانت أصابعه ملتصقة ، أو نحو

ذلك من الزوائد والتشوهات التي تسبب لصاحبها ألمًا حسيًا أو معنويًا كلما حل بمجلس ؛ فهي مباحة ما دام يقصد العلاج أو إزالة الحرج الذي يلقاه وينغص حياته .

وإن كانت لا تعالج عيبًا ولا تشوهًا ، وإنما لرغبة في إشباع نزعة غرور ، يتطلع الرجل أو المرأة من خلالها إلى فترة أخرى من الشباب بعد تقدم في العمر ، حيث تنفق الأموال الكثيرة ليعدل الرجل شكل أنفه ، أو تعدل المرأة شكل ثدييها ، أو يشد كل منهما جلد وجهه ، أو رقبته ليبدو شابًا ؛ فهي محرمة .

ومن ذلك عمليات الشد لكي تبدو المرأة الكبيرة صغيرة .

روى أحمد عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يلعن القاشرة[1] والمقشورة[2] ، والواشمة والموشومة ، والواصلة والموصولة » وروى أحمد أيضًا عن ابن مسعود قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء » .

ودليله ما يلي :

١ - الأحاديث السابقة في تحريم الوشر ، وتفليج الأسنان وما سيأتي في الأبواب التالية - إن شاء الله - .

---

(١) القاشرة : التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمرة (طلاء يتخذ من الورس) .

ليصفو لونها . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٦٤ .

(٢) المقشورة : التي يفعل بها ذلك ؛ كأنها تَقْشِر أعلى الجلد ، ويبدو ما تحته من البشرة ، وهو شبية بفعل النامصة . المصدر السابق .

٢- ما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - حديث الباب[1] : « والمتفلجات للحسن : المغيرات خلق الله » فظاهره أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليه من غير ضرورة أو حاجة .

٣- مافي ذلك من تعذيب للنفس ، وتعريضها للخطر ، وإضاعة للمال[2] .

وصفوة القول :

التجمل أنواع مختلفة : فما كان من قبيل المداواة ورفع المرض ، أو إزالة التشوه أو نحو ذلك مما فيه إعادة الجسم إلى التقويم بما علم الله الأطباء من طرق الإصلاح والمداواة ؛ فهو جائز . وما كان فيه تبديل لخلق الله من غير ضرورة علاجية ، وإنما لمجرد الحسن ؛ فلا يجوز .

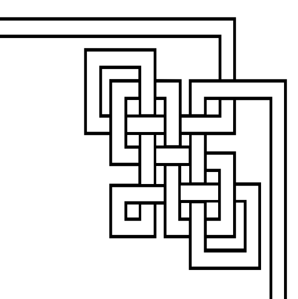
---

(١) ينظر فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٠) .

(٢) انظر : الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي (ص ٨٧ ، ٨٨) ، والنيل ؛ ٦ / ٣٤٣ .

تنبيه : لا بأس بثقب آذان النساء والأطفال من البنات إن كان للزينة المتعارف عليها ، ولم يكن فيه تشويه ولا ضرر ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله ﷺ .

وجاء الجواز بثقب أذن الأنثى عن أحمد للزينة ، وانظر الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٥٥٧ ، والفتح ؛ ١٠ / ٤٠٨ .



المبحث الثالث

الوصل

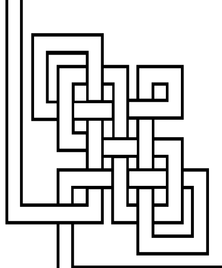
وفيه أربعة مطالب :

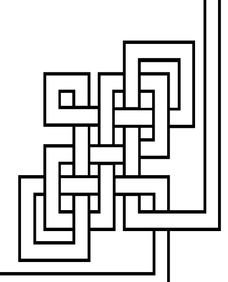
المطلب الأول : الوصل في الشعر .

المطلب الثاني : الوصل بالخرق والصوف .

المطلب الثالث : ضفر الشعر بالخرق .

المطلب الرابع : الموصولة .





المطلب الأول : الوصل في الشعر[١] **:**

أي هذا باب في بيان ذم وصل الشعر[٢] . فما هو الوصل ؟

تعريفه : هو الزيادة في طول شعر الرأس أو تكثيره ؛ سواء كان ذلك بشعر آدمي أو حيوان ، أو بشعر صناعي[٣] .

حكمه :

من المحظور في الزينة وصل الشعر بشعر آخر يكثر به ، أو ستر جلدة رأسه بشعر مستعار ؛ لأنه ثوب زُور وغش وخداع[٤] .

واستدل البخاري لما ذهب إليه بسبعة أحاديث :

١ – عن حميد[٥] بن عبد الرحمن بن عوف : « أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : الوصل في الشعر) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨١ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٣ .

(٣) القاموس المحيط : (ص ٩٨٦) ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ١٠٣٧ (وصل) ، وشرح النووي على مسلم ؛ ١٣ / ٢٨٦ .

(٤) الألبسة والزينة : (ص ٣٠٧) .

(٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، وأمُّه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه .

روى عن أبويه ، وعثمان ، وسعيد بن زيد ، وأبي هريرة ، وجماعة . روى عنه : سعد ابن أخيه إبراهيم، وقتادة ، وابن أبي مليكة ، والزهري ، وصفوان بن سليم ، وغيرهم .

وثقة أبو زرعة وغيره ، وتوفي سنة ٩٥هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠٨٥ ، وتهذيب الكمال ؛ ٧ / ٣٧٨ .

سُفْيَانَ[1] عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ[2] ، وَهْوَ يَقُولُ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[3] مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيّ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم[4] ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنَّ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُمْ »[5] .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة .

أسلم قبل أبيه في عمرة القضاء ، كان كاتب للنبي ﷺ فيما بينه وبين العرب . وهو أول من خطب الناس قاعدًا . وتولى الخلافة بعد أن تنازل عنها الحسن بن علي بن أبي طالب ، مات سنة ٦٠هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٥٤٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٨ / ١٧٦ .

(٢) المدينة النبوية الشريفة . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٠ .

(٣) أي : الخصلة من الشعر . ينظر : المصدر السابق .

(٤) قوله : « أين علماؤكم ؟ » أي ليساعدوه على إنكار ذلك ، أو لِيُنكر عليهم إهمالهم إنكار ذلك ، وعدم تغييرهم لذلك المنكر .

قال العيني : « يستبعده من له إطلاع في التأريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يهرع الناس في أمر دينهم ... والمعاصي لا يخلو منها زمن حتى في وقت النبي ﷺ لم يغير المنكر فكذلك أمر القصة بالمدينة كان شاذًا ولا يجوز أن يقال أن أهلها جهلوا النهي عنها . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٠ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء - باب : حديث الغار ، برقم : (٣٤٦٨) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٥ .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، برقم : [١٢٢] (٢١٢٧) .

ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : صِلة الشعر ، رقم : (٤١٦٧) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : الوصل في الشعر ، برقم : (٥٢٤٧) .

ورواه الترمذي في كتاب : في الأدب - باب : كراهية اتخاذ القصة ، برقم : (٢٧٨٢) .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[١] ، والْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »[٢] .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ جاريَةً مِنَ[٣] الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ[٤] شَعَرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ »[٥] .

تابعه ابن إسحاق ، عن إبان بن صالح ، عن الحسن ، عن صفية ، عن عائشة .

---

(١) أي التي تأمر أن يفعل بها ذلك . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٩٢ (وصل) .

(٢) ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٨ ، ورواه أبو داود في كتاب : الترجل - باب : صِلة الشعر ؛ برقم : (٤١٦٨) ، ورواه الترمذي في كتاب : اللباس - باب : في مواصلة الشعر ، برقم : (١٧٥٩) ، وفي الأدب - باب : ما جاء في الواصلة إلخ ، برقم : (٢٧٨٤) ، ورواه النسائي في كتاب : الزينة - باب : لمن الواصلة ، برقم (٥٢٥١) ، ورواه ابن ماجه في كتاب : النكاح - باب : الواصلة والواشمة ، برقم : (١٩٨٧) .

(٣) لم أقف عليها . ولم يتعرف ابن حجر اسمها .

(٤) معط : معطه ، كمنعه : مُدَّه ، والسيف : سلَّه ، كامتعطه ، وفي القوس : أغرق ، والمرأة : جامعها ، وبولدها : رَمَتْ ، والشَّعَرَ : نَتَفَه . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٦٣٤) .

(٥) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الوصل في الشعر ، برقم : (٥٩٣٦ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٤١ ، ٥٩٤٢) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٩ .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، برقم : [١١٧] (٢١٢٣) .

٤- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : أَنَّ امْرَأَةً[١] جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا[٢] شَكْوَى، فَتَمَزَّقَ رَأْسُها ، وَزَوْجُهَا يَسْتحِثُّنِي بِهَا ، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ الله ﷺ : « الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »[٣] .

٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »[٤] .

وقال نافع : الوشم في اللثة[٥] .

وجه الأدلة من الأحاديث جميعًا :

دلْت الأحاديث جميعًا على تحريم وصل الشعر سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء كان شعر محرم أو زوج أو غيرهما ، بل اشتمل كثير منها على اللعن ، وهو لا يكون إلا على محرم ، وتشبه باليهود .

---

(١) لم يعرف ابن حجر اسمها . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨/ ٤٧٦ .

(٢) أي مرض . المصدر السابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : الموصولة ، برقم : (٥٩٤١) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٥٩ ، ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، برقم : [١١٥] (٢١٢٢) .

(٤) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

(٥) وهو ما على الأسنان من اللحم .

وقال الداودي : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، ولم يرو نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها . ينظر : فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٩٠ .

- **واختلف العلماء في :**

وصل الشعر بشعر حيوان أو شعر صناعي حيث ذهب الشافعية إلى التفصيل التالي :

* إن كان الشعر نجسًا ؛ كشعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل حال حياته حسب اجتهادهم ، فهو حرام ؛ لعموم الأحاديث ، ولحمل النجاسة عمدًا في الصلاة وغيرها .

* وإن كان طاهرًا ، كشعر الحيوان المذكى ، والشعر الصناعي (الباروكة) .

فإن كانت غير متزوجة ، فالمذهب الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية أنه حرام ؛ لأنه ضرب من الغش ، والتزييف والتمويه والخداع[(١)] .

وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه :

أصحها : إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم ، وبه قطع كثيرون ؛ لانتفاء الغش والتدليس ، ولأنه زينة للزوج بإذنه وعلمه .

الثاني : الجواز مطلقًا ؛ لعدم شمول النصوص له .

الثالث : يحرم مطلقًا لأن الأحاديث حظرت على المرأة أن تصل شعرها بشيء آخر ، سواء كان شعرًا حقيقيًا من آدمي ، أو حيوان ، أو كان شعرًا صناعيًا ،

---

(١) قال النووي في المجموع ؛ (٣/ ١٣٥) : وفي وجه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ، ورجحه وجزم به المحاملي أنه مكروه ، وهو شاذ ضعيف ، ويبطله عموم الأحاديث .

وإذن الزوج لا يغير شيئًا ؛ لأن المنع كان على فعل الوصل[١] .

عن عائشة – رضي الله عنها – : « أَنَّ امْـرأَةً مِـنَ الأَنْـصَارِ زَوْجَـت ابْنَتَهَـا ، فَتَمَعَّطَ شَعَرَ رَأْسُها ، فَجَاءت إلى النَّبِّيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إنْ زَوْجَهـا أَمَرنِي أَنْ أصل شعرها ؟ فقال : « لاَ إِنْهُ قَد لُعن الموصِّلات »[٢] .

ب – ذهب الجمهور – ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية – إلى منع الوصـل مطلقا ، ولو كان بالصوف والخرق[٣] . واحتجوا بما يلي :

١ – أحاديث الباب[٤] .

٢ – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : « زَجَرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ المَرأْةُ شَعَرَها بِشَيءٍ »[٥] .

---

(١) المجموع ؛ (٣ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، وجاء في الأنوار ؛ (٢ / ٢٣٢) : ويحرم وصل الشعر سواء كـان بشعر نجس أو بشعر آدمي وربطه به ، سواء كانت خلية أو مُزوجة ، أذن لهـا زوجهـا أو لا ، ويحـرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير إذن زوجها ، أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل إذن فيـه فلا يحرم الوصل به ، وانظر شرح مسلم ؛ ١٤ / ١٠٤ .

(٢) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث ؛ (ص ٧٧٩) .

(٣) المجمـوع ؛ ٣ / ١٣٤ و ١٣٥ ، المغنـي ؛ ١ / ٩٣ ، ٩٤ ، وفـتح البـاري ؛ ١٠ / ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، وفي تبيين الحقائق ؛ ١٠ / ٧٤ : لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها .. ولا أن تصل شعرها شيئًا أصـلًا .. مـن شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وجاء في حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٣ : قـال مالـك ، والطـبري الأكثرون : الوصل ممنوع بكـل شيء شـعر ، أو صـوف ، أو خـرق ، أو غيرهـا ، وانظـر : المحلى ؛ ١٠ / ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) انظر ما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠) .

(٥) رواه مـسلم في كتـاب : اللبـاس والزينـة – بـاب : تحـريم فعـل الواصـلة والمـستوصلة والواشـمة والمستوشمة ، برقم : [١٢١] (٢١٢٦) .

وعند أحمد : نهى النبي ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمرْأَةُ بِرأْسِها شيئًا »[١] .

٣- ما رواه سعيد المُسيِّب عن معاوية - رضي الله عنه - قال : مَا كُنْـتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَـلُ هَـذَا غَـيْرَ الْيَهُـودِ ، إِنَّ النَّبِـيِّ ﷺ سَـمَّاهُ الـزُّور . يَعْنـي الْواصِـلَةَ في الشَّعَرِ[٢] .

وفي رواية لمسلم من وجه آخر : « إِنَّكُمْ قَدْ حَـدَّثْتُمْ زيَّ سَـوْءٍ ، وَإِنَّ نَبِـيَّ الله ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ - قال قتادة : يَعْني مَا يُكَثِّرو بِهِ النَسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الخِرْقِ - وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا على رَأْسِهَا خِرْقَةً ، فَقال معاوَية - رضي الله عنه - : « أَلاَ هَـذَا الزُّورْ »[٣] .

فأفاد منع تكثير الشعر بالخرق أيضًا .

٤- أن الشعر المستعار الصناعي (الباروكة) حرام قطعًا ؛ لأن التدليس فيـه فاحش ، بل فيه كل معنى الزور ؛ لأنه خفي لا يعرفه إلا الخبير .

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمـه الله - معلقًـا عـلى حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهـو عـلى المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حـرسي ...)[٤] : « وفي هـذا

(١) المغني ؛ ١ / ٦٨ وقد روى عن جابر رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٦٣٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، برقم : [١٢٤] (٢١٢٧) .

(٤) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٧) .

الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي المسمى الباروكة ؛ لأن ما ذكره معاوية – رضي الله عنه – عـن النبـي ﷺ في هـذا الحـديث الـصحيح في حكم القُصَّة والكُبَّة ينطبق عليه ، بل ما اتخذه الناس اليوم مـا يـسمى : الباروكـة أشدُّ في التلبيس والزور ، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القـصة والكبـة ، إن لم يكن هو عينها ، ولا فرق في ذلك بـين الـذكر والأنثـى ؛ لأن العلـة تعمهـما جميعًا » اهـ [(١)] .

المطلب الثاني : الوصل بالخرق والصوف :

أ- فذهب كثير من الفقهاء – منهم الشافعية ، والليث بن سعد – إلى جـواز وصله بغير الشعر ، فلا يحرم وصله بخيوط الصوف أو الحرير أو غيرهـا ؛ لعـدم شمول النصوص له ، فإن النهي مختص بالوصل بالشعر ، فإذا وصـلت شـعرها بغير الشعر ؛ فلا يدخل في النهي[(٢)] .

ب – في رواية عن أحمد يكره ولا يحرم ؛ لحديث معاوية – رضي الله عنه – في تخصيص التي تصله بالشعر ؛ فيمكن جعله تفسيرًا للعام ، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[(٣)] .

---

(١) حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمّى اليوم : الباروكة ، مجلة البحوث الإسـلامية ، العـدد (٤٥) ، (ص ٣٣٨) .

(٢) الأنوار ؛ ٢ / ٢٣٢ ، المجموع ؛ ٣ / ١٣٥ ، الفـتح ؛ ١٠ / ٤٦٠ ، حاشـية العـدوي ؛ ٢ / ٤٢٣ ، النيل ؛ ٦ / ٣٤١ ، شرح مسلم ؛ ١٤ / ١٠٤ .

(٣) المغني ؛ ١ / ٩٣ ، ٩٤ .

ج – فصّل بعض الفقهاء بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر ؛ بحيث يظن أنه من الشعر ، فهو حرام ممنوع ؛ لما فيه من التدليس ، وبين ما إذا كان ظاهرًا غير مستور فلا يحرم[١] .

د – وذهب الجمهور إلى أنه محرم ، ورأوا أن الوصل بالصوف والخرق ونحوها كالوصل بالشعر ؛ لعموم الأحاديث ، ولاسيما حديث جابر – رضي الله عنهما – ؛ فإنه يفيد منع الوصل بأي شيء ، ولا يخصص إلاّ بدليل[٢] .

المطلب الثالث : ضفر الشعر بالخرق وربطه بها :

أ – فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز ضفر الشعر بخيوط من الخرق ونحوها مما لا يشبه الشعر ؛ لأنه ليس بوصل ولا في معناه، وإنما هو للتجميل والتحسين ، وربما تدعو الحاجة إلى أن تشد المرأة شعرها به[٣] .

أخرج أبو داود : قال الحافظ : بسند صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال : لا بأس وروى أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بالتواصل .

والمراد بها هنا خيوط من حرير ، أو صوف تعمل ضفائر ؛ تصل بها المرأة شعرها[٤] .

---

(١) المغني ؛ ١ / ٩٤ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٠ .

(٢) ينظر : حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٣ ، المجموع ؛ ٣ / ١٣٥ ، المغني ؛ ١ / ٩٥ .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٣٨ ، والفتاوى الخانية ؛ ٣ / ٣١٤ ، والمحلى؛ ١٠/ ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، وشرح مسلم للنووي ؛ ١٤ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٠ ، والقرامل : جمع قرمل – كجعفر – : شجر ضعيف بلا شوك ، ويفضخ إذا وطئ ، واحِدُهُ : قرملة بهاء ، والقرمل– كزِبْرج – ما تشده المراة في شعرها .
ينظر : القاموس : (٩٦٥) (قزل) .

ب - ذهب بعضهم - ومنهم مالك ، والطبري - إلى المنع ؛ لأنه نوع من الوصل ، بخلاف مالو جعلته على رأسها في الوقاية ولم تصله ؛ فإنه يجوز[١] .

دراسة الأدلة :

قال ابن عبد البر في التمهيد[٢] : والحديث يرد قول من أجاز للمرأة أن تصل بإذن زوجها .

وقال النووي في المجموع : والصحيح - أي : من حيث المذهب - الأول - أي : الإباحة بإذن الزوج - وقول من قال بالتحريم مطلقًا أقوى ؛ لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة[٣] .

وقال الحافظ في الفتح : ومنهم من أجاز الوصل مطلقًا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه .

وقال أيضًا عن قول من فصّل بين ما إذا كان الوصل من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر ؛ بحيث يظن أنه من الشعر فهو ممنوع ، وبين ما إذا كان ظاهرًا غير مستور فلا يحرم لخلوه من التدليس ، قال : وهو قوي[٤] .

ويظهر أن المحرم إنما هو ما فيه غش وخداع، فإذا جعلت المرأة تحت شعرها،

---

(١) حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٣ وما بعدها .

(٢) التمهيد ؛ ٧ / ٢١٨ .

(٣) المجموع ؛ ٣ / ١٣٥ .

(٤) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٠ .

أو معه خرقًا ، أو خيوطًا من لونه ليظهر كثيرًا دخل تحت النهـي ، وإلا فـلا قـال القاضي عياض : وأما ربط الشعر بخيـوط الحريـر الملونـة ونحوهـا ممـا لا يـشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصـل وإنما هو للتجميل والتحسين[١] .

وجاء في « المغني »[٢] : والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالـشعر ؛ لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحـرم لعـدم هـذه المعاني فيه ؛ ولحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة .

وقال يوسف القرضاوي في كتابه[٣] : والذي دلت عليه الأحاديث أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعيًا كان أو صناعيًا ؛ لأن التزوير إنما يكون فيه ، أما وصل الشعر بخرقة أو خيوط ونحوها ؛ فلا يدخل في النهي .

ومن الأمثلة على ذلك ما يفعله بعض النساء اللواتي يضعن تحت شعر الرأس قطعة قماش سميكة مجوفة تسمى الحشوة تغرز فيها مثبتات الشعر دون أن تظهـر منه ، ويلف الشعر حولها ، فيبدو كثيرًا كثيفًا ، وأخشى أن يـشملهن حـديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « صنفان من أمتي من أهـل النـار لم أرهمـا ... ونـساء

---

(١) المجموع ؛ ٣/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، حاشية العدوي ؛ ٢/ ٤٢٣ ، النيل ؛ ٦/ ٣٤٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١٤/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) ١/ ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) الحلال والحرام في الإسلام (٩٠) .

كاسيات عاريات ، مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت »[١] . قلت : حشوات الشعر من الوصل للأدلة سابقة الذكر .

والبخت : ضرب من الإبل عظيم الأسنمة ، والأسنمة جمع سنام ، وهو ما في ظهر الجمل[٢] .

قال القرطبي : شبه رؤوسهن بها ؛ لما يرفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيينًا وتصنعًا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن .

وقال النووي : يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها[٣] .

ويلحق بالوصل الرموش الصناعية فبعض النساء تضع رموش صناعية على رموشها ، وهذا من الوصل المحرم ؛ لأنه وصل الشعر بالشعر ، ولما فيه من التدليس والتزوير بإظهار رموشها طويلة كثيرة .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري : إجماع العلماء على تحريم وصل الشعر بالشعر ، طبيعيًا كان أو صناعيًا ، والله أعلم[٤] .

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام (٩٠) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ١٠١ .

(٣) الفتح ؛ ١٠ / ٤٦٠ .

(٤) ينظر : (ص ٧٨٢) من هذا البحث .

المطلب الرابع : المَوْصُولَة :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب الموصولة لبيان ذم المرأة الموصولة[1] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ[2] ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »[3] .

٢ – حديث أسماء – رضي الله عنها – المتقدم[4] .

٣ – وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –[5] .

٤ – وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –[6] .

وجه الدلالة من الأحاديث جميعًا :

تقدم ذكر وجه الدلالة فيما تقدم من هذا البحث فليراجع[7] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٦ .

(٢) مطابقته للترجمة في قوله : (المستوصلة) وهي الموصولة . عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٦ .

(٣) سبق تخريجه فيما تقدم منْ هذا البحث (ص ٧٧٠) .

(٤) ينظر فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٨٠) .

(٥) ينظر فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٨٠) .

(٦) ينظر فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

(٧) انظر هذا البحث : (ص ٧٨٠) .

المبحث الرابع

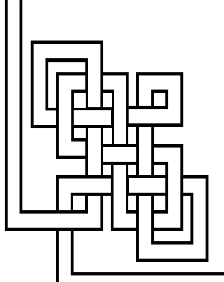
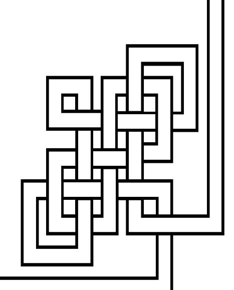
النمص

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المتنمصات .

المطلب الثاني : حكم نتف الحاجبين .

المطلب الثالث : حكم نتف شعر الوجه .

المطلب الأول : المُتَنَمَصَات :

عقد البخاري – رحمه الله – باب المتنمصات لبيان ذم النساء المتنمصاتِ[(١)] .

والنمص هو : نتف الشعر ، يقال : نَمَص الشعر نمصًا ، ونَمَّصَه تنميصًا وتنماصا ، أي : نتفه . والنميص : المنتوف . **والنامصة** : مزينة النساء بالنمص ، والنماص : إزالة الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك .

والمتنمصة : التي تطلب النَّمْص . يقال : انتمصت المرأة ، إذا أمرت النامصة أن تفعل بها ذلك . والمِنمص والمِنماص : المنقاش .

والنَّمَص – بفتحتين – رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزَّغَب[(٢)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن علقمة[(٣)] قال : لَعَنَ عَبْدُ الله[(٤)] الْوَاشِماتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، والْـمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، فَقَالَ أُمُّ يَعْقُوبَ : مَا هـذَا ؟ قـالَ عَبْدُ الله : وَمَـالِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٦ .

(٢) الصحاح ؛ ٣ / ١٠٦٠ (نكص) ، القاموس المحيط ؛ (ص ٥٨٤) (نمص) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٣ .

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل النخعي الكوفي الفقيه المشهور .

أدرك الجاهلية ، وكان فقيهًا إمامًا مقرئًا ، ثبتًا حجّةً . توفي سنة ٦١هـ وقيل غير ذلك .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٠ / ٣٠٠ – ٣٠٨ .

(٤) أي بن مسعود – رضي الله عنه – تقدمت ترجمته في هذا البحث (ص ١٤٤) .

اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، قالَ : فَقَالَ وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(١)] .

وجه الدلالة :

دل الحديث وما سيأتي من أحاديث على تحريم نتف الحواجب أو الأخذ منها وتعديلها ؛ بدليل اللعن .

المطلب الثاني : حكم نتف الحاجبين :

فذهب الجمهور – الفريق الأول – إلى تحريم نتف الحاجبين كلًا أو بعضًا لتسويتهما أو ترفيعها أو نحو ذلك . واحتجوا بما يلي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ »[(٢)] .

٢– وما رواه أبي ريحانة – رضي الله عنه – [(٣)] .

٣– عن ابن عباس – رضي الله عنهما – :أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِن غَيْرِ دَاءٍ »[(٤)] .

---

(١) سورة الحشر : الآية : ٧ ، وسبق تخريج الحديث فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الزينة . باب : المتنمصات ، برقم (٥١١٦) .

(٣) سبق فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧١) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب : الترجل – باب : صِلة الشعر ، برقم : (٤١٧٠) .

قال الحافظ بن حجر في الفتح ؛ ١٠ / ٤٦١ : بسند حسن ، وقال المعلق على الجامع ؛ ٤ / ٧٨٢ : بإسناد صحيح .

٤- عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنمِصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ الْحُسْنِ ، الْمُغَيراتِ خَلْقَ الله » فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم يعقوب ، وكانتَ تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك تلعن الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته . قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه[1] ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[2] قالت : إني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن . قال اذهبي فانظري ، فذهبت فلم تر شَيْئًا فقالت : ما رأيت شَيئًا . فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها[3] .

وعند أحمد : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة ؛ إلا من داء .

دلت الأحاديث على تحريم نتف الحواجب أو الأخذ منها وتعديلها ؛ بدليل اللعن .

٥- أنه من الغلو في الزينة ، وفيه تغيير لخلق الله .

---

(١) بإثبات الياء في الموضعين ، وهي لغة ، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الفعل الماضي ، وانظر الفتح ؛ ١٠ / ٤٥٧ .

(٢) سورة الحشر : الآية : ٧ .

(٣) أخرجه الستة ، وأحمد ، والدارمي ، وعبد الرزاق : أي : لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي ، وانظر شرح ؛ ١٤ / ١٠٧ .

الفريق الثاني :

ذهب بعض الفقهاء – ومنهم الشافعية ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة – إلى أنه مكروه[١] . واحتجوا بما يلي :

١- حمل أحاديث النهي على الكراهة .

٢- أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت : اميطي عنك الأذى ما استطعت[٢] .

واختلف العلماء في حكم الأخذ من الحاجبين بغير نتف :

أ- ذهب الجمهور إلى تحريم إزالة الحاجبين أو إزالة بعضهما بأي وسيلة كانت ، حلقًا أو قصًا أو غير ذلك . واحتجوا بما يلي :

---

(١) جاء في الأنوار ؛ ٢ / ٣٨١ ؛ وذكروا في اللحية خصالًا مكروهة ، منها نتفها وحلقها ، وكذا الحاجبان . وفي إعانة الطالبين ؛ ٢ / ٢٣١ : ومما يكره في اللحية نتفها وحلقها ، وكذا الحاجبان .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠٤) : المتنمصة : هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا . وجاء في حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٣ : والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها ، كالمتوفي عنها زوجها والمفقود ، فلا ينافي ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – من إزالة الشعر من الحاجب والوجه .

وفي المغني (١ / ٩٤) : وقال بعض الحنبلية : إن كان النمص شعارًا للفواجر حرم وإلا يكره تنزيهًا ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم .

(٢) فقه الألبسة والزينة : (ص ٣١٧) .

١ – أنه بمعنى النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته في الأحاديث السابقة .

٢ – أنه فيه تغييرًا لخلق الله . قال تعالى حكاية عن وسوسة الشيطان لبني آدم : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾(١) .

ب – ذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لابأس بالأخذ من الحاجبين قصًا إذا طالا ؛ لأنه يدخل في حدود الزينة ، والخبر إنما ورد في النتف(٢) .

نقل عن أحمد جواز تعديل الحاجبين بالمقص أو بالموسى أو بالشفرة(٣) .

المطلب الثالث : حكم نتف شعر الوجه :

أ – ذهب الجمهور إلى تحريم نتف شعر الوجه مطلقًا؛ لما سبق من الأحاديث، وعدّوه من النمص ، والنامصة : هي ناتفة شعر الوجه بالمنماص(٤) .

ب – ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنبلية إلى أنه لا بأس به .

ورأوا أن النمص مختص بالحواجب ، والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترفعه ، فلا يشمل سائر شعر الوجه(٥) .

---

(١) سورة النساء : الآية ١١٩ .

(٢) جاء في الفتاوى الهندية ؛ ٥ / ٣٥٨ : ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يتشبه بالمخنث .

(٣) جاء في المجموع ؛ ١ / ٣٢٢ : وكان أحمد يفعله ، وحكي عن الحسن البصري . قال النووي : وينبغي أن يكره ؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره .

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١٤ / ١٠٦ ، والمغني ؛ ١ / ٩٤ ، المحلى ؛ ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، ١٠ / ٧٥ ، النيل ٤ / ٧٩ ، ٦ / ٣٤٢ .

(٥) جاء في حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٣ : وفسر عياض ومن وافقه النامصة التي تنتف الشعر من الوجه . فالتفسير الأول يقتضي جواز نتف ما عدا الحاجبين من الوجه . وتفسير عياض يقتضي خلاف ذلك .

واختلف الفقهاء في حكم إزالة شعر الوجه بالحف :

الحف لغة : القشر . يقال : حف الشيء حفًا - من باب قتل - وحِفافًا واحتفه ، أي : قشره ، وحفت المرأة وجهها حفًا ، أي : زينته بأخذ شعره ، وهي تحتف ، أي : تأمر من يحف شعر وجهها ، وحف شاربه ، إذا أحفاه[١] .

أ - ذهب بعض العلماء - ومنهم الحنبلية ، ومن خص النمص بالحاجبين - إلى أنه لا بأس بحف الوجه للنساء ، ويكره للرجال ، للأثر الذي أخرجه الطبري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لمن سألتها عن حف جبينها لزوجها : أميطي عنك الأذى ما استطعت[٢] .

---

(١) الصحاح ؛ ٤ / ١٣٤٤ (حسف) ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٧٣٨) (حفف) .

(٢) جاء في المغني ؛ (١ / ٩١) عن تعريف الحف : وهي تحتف أي : تأمر من يحف شعر وجهها نتفًا بخيطين ، وهو من القشر ، وفي (١ / ٩٤) : سئل أحمد عن الحف فقال : ليس به بأس للنساء وأكره للرجال . وقال أيضًا : إن حلق الشعر فلا بأس به ؛ لأن الخبر ورد في النتف . أهـ .

والحف لغة : القشر .

وجاء في فتح الباري (١٠ / ٤٦٣) قالوا - أي : الحنبلية - : ويجوز الحف ، والتحمير ، والنقش ، والتطريف إذا كان بإذن الزوج ؛ لأنه من الزينة .. وقال النووي : يجوز التزين بما ذكر إلا الحف ؛ فإنه من جملة النماص .

وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقه ، فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب . قال الحافظ : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .

ب – ذهب آخرون إلى أنه من النمص ؛ فيسري عليه حكمه[١] .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري القائلون بتحريم نتف أو إزالة الحاجبين أو إزالة بعضهما بأي وسيلة كانت حلقًا أو قصًا أو غير ذلك .

كما وافقهم على تحريم نتف شعر الوجه ، وكل ما يسري عليه حكم النمص للنهي الوارد المقتضي للتحريم واللعن والعياذ بالله .

---

(١) في المجموع (٣/ ١٣٤) : وتحمير الوجه والتطريف ... حرام بغير إذن الزوج ، فإن كان بإذنه فجائز . وفي شرح مسلم (١٤ / ١٠٦) : النامصة التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب ؛ فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا . وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية ، والشارب ، والعنفقة ، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه . اهـ .

يجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال ، فيجب عليها أن تزيل ما على بدنها من الشعر إن كان لا يرغب به الزوج ، كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبتت لها ، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر ، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس . وانظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٢ / ٤٥) ، والفتح (١٠ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

وفي حاشية العدوي (٢ / ٤٠٩) : فيجب على النساء إزالة ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية ، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال ، فيحرم عليها حلق شعر رأسها .

وقال الشافعية : يكره نتف الأنف ، بل يستحب قصه إن طال وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية . الجزيري (٢ / ٤٤) .

وقال الحنبلية : لا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه . الجزيري (٢ / ٤٦) ، ولا بأس بنتف شعر الأذنين ؛ إذا لم يرد فيه شيء ، وليسا من الوجه ، والشعر إن ظهر عليهما ليس من شعر الرأس ، ولا يقاس عليه .

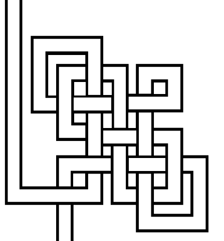
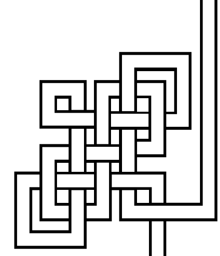
المبحث الخامس

الوشم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الواشمة .

المطلب الثاني : المستوشمة .

المطلب الأول : الْوَاشِمَة :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب الواشمة لبيان ذم المرأة الواشمة[١] .

تعريف الوشم :

الوشم – بفتح فسكون – غرز إبرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ، ثم ذر النيلج أو الكحل أو النؤور – كصبور ، وهو دخان الشحم – أو نحو من المداد عليه حتى يُحشى المكان به فيتغير لون البشرة إلى زرقة أو خضرة أو سواد .

وغالبًا ما يكون ذلك في الوجه على شكل دوائر كالخيلان ، وأكثر ما يكون في الشفة والخدين ، وقد يكون في اللثة ، وربما يكون في اليد والكتف وغيرها من الجسم ، ومنهم من يجعل ذلك نقشًا أو خطوطًا ورسومًا في الجلد ، وقد يكتب عليه اسم المحبوب أو نحو ذلك . يقال : وشم اليد يشمها وشمًا ، إذا فعل بها ذلك ، والجمع وشوم ووشام .

والواشمة : هي التي تشم ، أي : فاعلة الوشم .

والمستوشمة : هي التي تطلب الوشم ، أو يُفعل بها[٢] .

حكمه :

الوشم محرم على الرجل والمرأة وعلى الفاعل والمفعول له[٣] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٧ .

(٢) الصحاح ؛ ٥ / ٢٠٥٢ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ١٠٧٥) وجميعها (وشم) .

(٣) المجموع ؛ ٣ / ١٥٣ ، والثمر الداني (ص ٥٠٤) ، وحاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٣ ، المحلى ؛ ١٠ / ٧٥ ، ٤ / ٧٩ ، النيل ؛ ٦ / ٣٤٢ .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » . وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[١][٢] .

٢- عن علقمة ، عن عبد الله ، فقال : سمعته من أم يعقوب ، عن عبد الله ، مثل حديث منصور[٣] .

٣- عن عون بن أبي جحيفة[٤] قال : رأيت أبي ، فقال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ[٥] ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ[٦] ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ[٧] ، وَالْوَاشِمَةِ

---

(١) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : « عن الوشم » ؛ لأن الوشم لا يحصل إلا بالواشمة .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الطب - باب : العين حق ، برقم : (٥٧٤٠) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٥ ، ورواه مسلم في كتاب : السلام - باب : الطب والمرض والرقي ، برقم : [٤١] (٢١٨٧) .

(٣) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

(٤) عون بن أبي جحيفة وهب السوائي الكوفي .

عن أبيه ، والمنذر بن جرير البجلي ، وعبد الرحمن بن سمير ، وعنه : حجاج بن أرطاة ، ومالك بن مغول ، وشعبة ، وسفيان . وثقة ابن معين .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٢٩٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٥) قوله : (نهى عن ثمن الدم) أي : عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوّزا .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٢٢ / ٤٧٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٥ .

(٦) وقوله : (وثمن الكلب) مطلقًا لنجاسته . المصدر السابق .

(٧) وقوله : (وآكل الربا وموكله) لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل . المصدر السابق .

وَالْمُسْتَوْشِمَةِ[(١)] »[(٢)] .

وجه الدلالة من الأدلة جميعًا :

من حيث أن الوشم محرم على الرجل والمرأة للنهي المقتضي للتحريم واللعن .

إضافة إلى ما فيه من تشويه للبدن ، وتغيير لخلق الله ، وألم وعذاب بوخز الإبر من غير ضرورة ، وإنما للغلو في زينة موهومة ، ولما فيه من الغش والخداع .

وقد ذكر كثير من الفقهاء أن موضع الوشم يصير نجسًا ؛ لأن الدم أنحبس فيه ؛ فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح ، إلا إن خاف منه تلفًا أو فوات منفعة عضو أو شيئًا ؛ فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم .

من تداوى فنشأ عن ذلك وشم بدون قصد لا يدخل في الزجر[(٣)] .

قلت وللأسف الشديد انتشر في الآونة الأخيرة الوشم على صدور وأكتاف وظهور بعض اللاعبين المسلمين الذين يمارسون الرياضات المختلفة ولاسيما كرة القدم تشبهًا وتقليدًا للكفار عبر وسائل الإعلام المختلفة فنسأل الله السلامة والعافية .

---

(١) وقوله : (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش . المصدر السابق .

(٢) رواه البخاري في كتاب : البيوع - باب : مُوكِلِ الربا ، برقم : (٢٠٨٦) ، وفتح الباري ؛ ١ / ٤٦٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٦ ، وشرح مسلم ؛ ١٤ / ١٠٦ .

المطلب الثاني : المُسْتَوْشِمَة[١] :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب المستوشمة في ذم المرأة المستوشمة أي طالبة الوشم[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ[٣] ، فَقَامَ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ باللهِ ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الْوَشْمِ ؟

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : يَا أميرَ المُؤْمِنينَ[٤] أَنَا سَمِعْتُ ، قالَ : ما سَمِعْتُ ؟ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوشِمْن[٥] »[٦] .

٢ – وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم[٧] .

٣ – عن عبد الله – رضي الله عنه – قال : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ

---

(١) ورد في الأصل – باب : الموشومة ، وفي اليونينية ؛ ٧ / ١٦٦ : (المستوشمة) .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٨ .

(٣) قوله : (أتي عمر بامرأةٍ تشم) قال ابن حجر – رحمه الله – لم تسم هذه المرأة .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٦ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٧٩ .

(٤) قوله : (يا أمير المؤمنين ....) المقصود : عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٦ .

(٥) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : (ولا تستوشمن) . عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٨ .

(٦) ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٦ .

(٧) سبق فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

وَالْمُسْتَوشِمات[1] ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ الله ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الله » .

وجه الدلالة من الأحاديث جميعًا :

من حيث ذم ولعن رسول الله ﷺ للمستوشمة .

(١) سبق فيما تقدم من هذا البحث (ص ٧٧٩) .



الباب الخامس

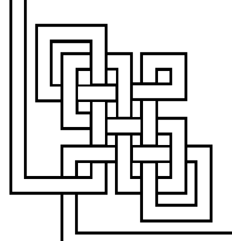
أحكام الصور وركوب الدابة

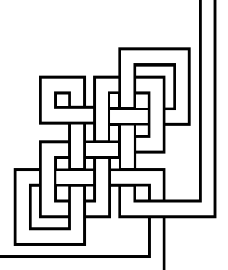
وفيه ثلاثة فصول :

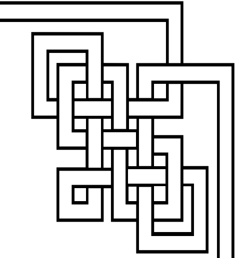
الفصل الأول : الصور وأحكامها .

الفصل الثاني : ركوب الدابة وأحكامها .

الفصل الثالث : أحكام متفرقة .





الفصل الأول

الصور وأحكامها

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : التصاوير .

المبحث الثاني : حكم لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح .

المبحث الثالث : حكم لبس الملابس المشتملة على كتابات قبيحة .

المبحث الرابع : حكم الصور الفوتوغرافية .

المبحث الخامس : حكم اقتناء الصور .

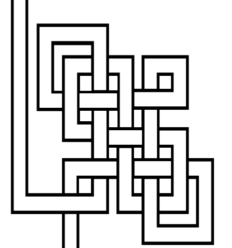
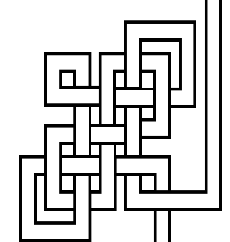
المبحث السادس : حكم لعب الأطفال .

المبحث السابع : حكم الصور الممتهنة .

المبحث الثامن : دخول بيت فيه صور .

المبحث التاسع : نقض الصور .

المبحث العاشر : عقوبة المصورين .

المبحث الأول

باب التصاوير

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب التصاوير في بيان حكم التصاوير من جهة صنعتها واستعمالها واتخاذها[١] .

تعريف التصوير وبيان معاني الألفاظ ذات الصِّلة بمعناه .

أولًا : تعريف التصوير :

التصوير في اللغة : يُطلق على التخطيط ، والتشكيل ، وصناعة الصور ، وإختراعها ؛ يُقال : صوَّرهُ : إذا جعل له صورة ، أو نقشًا ، أو شكلًا معينًا ، وهذا يشمل الصورة المجسمة ، وغير المجسمة ، فيقال أيضًا : صوَّر الشيء أو الشخص ؛ إذا رسمه على الورق ؛ أو الحائط أو القماش ، سواءٌ كان ذلك بقلم ، أو بفرشاة ألوان ورسم ، أو بآلة تصوير ، وصورة كُلِّ مخلوقٍ : هيئةُ خِلقته ، جمعها : صور[٢] والصور ، والتصاوير : جمع صورة ؛ وتطلق الصورة في اللغة على : الشكل ، والخط ، والرسم ، وهيئة الشيء وحقيقته ، وصفته ، ونوعه ، وصنفه ، كما تطلق الصورة لغة على : ما يرسم في الذهن من التخيلات ، وعلى كل ما أُخذ عن أصله ، وكان مطابقًا تمامًا لنفس الأصل ؛ كصورة الآدمي ،

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٨ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٧ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٠ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ؛ ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، لسان العرب ؛ ٧ / ٤٣٨ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٥٢٨ ، جميعها (صور) .

والحيوان ، والجماد ، ونحو ذلك من المخلوقات[١] .

والتصوير اصطلاحًا : ينقسم إلى ثلاثة أنواع ؛ هي على النحو التالي :

النوع الأول : التصوير المجسم :

وهو عبارة عن صورة مُجسمة لذوات الظل والأرواح ، تعمل من الخشب أو الحديد ، أو الحجر أو الجبس ، أو من غير ذلك ، بحيث يصير لها جرم ملموس ومحسوس ، وتتميز عن غيرها من الصور بالأبعاد والجسم الذي يشغل حيّزا من الفراغ ، ويتميز باللّمس ، والنظر[٢] .

النوع الثاني : التصوير اليدوي :

عرف بأنه : « فن تمثيل الأشخاص والأشياء بالألوان »[٣] .

---

(١) لسان العرب ؛ ٧ / ٤٣٨ – ٤٣٩ ، معجم مقاييس اللغة ؛ ٣ / ٣١٩ – ٣٢٠ ، القاموس المحيط (ص ٥٤٨) ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٥٢٨ ، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨) جميعها (صور) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٦) ، (جسم) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ ١٢ / ٩٣ ، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٧ – ٣٨) ، كتاب التعريفات (ص ١٧٧ – ١٧٨) ، حيث قال الجرجاني : « الصورة الجسمية : جوهر متصل بسيط ، لا وجود لمحلّه دونه ، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر ، والجوهر : الممتد في الأبعاد كلها ، المدرك في بادئ النظر بالحس » اهـ .

والجوهر : الجسم ، والأبعاد الثلاثة ، هي الطول ، والعرض ، والعمق .

انظر : الفصل في الملل والنحل ؛ ٣ / ٦٨ – ٦٩ .

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٣) ، (تصوير) .

فقيدَ (بـالألوان : يُخـرِجُ الـصور المجـسمة مـن ذوات الظـل ؛ لأن الـصور المجمسة تُصنع من شيء ملمـوس محـسوس ، أم التـصوير اليـدوي فإنـه يكـون بالألوان ؛ وهي لا تدرك إلاّ بالنظر فقط ، دون اللمس[١] .

وجاء في المعجم الوسيط : « التصوير : نقش صورة الأشـياء أو الأشـخاص على لوح أو حائط ، أو نحوهما بالقلم ، أو بالفرجون ، أو بآله التصوير »[٢] .

النوع الثالث : التصوير الآلي (الضوئي – الفوتوغرافي) :

عرفه المجمع اللغـوي بمـصر بأنـه : « آلـة تنقـل صـورة الأشـياء المجـسمة بانبعاث أشعة ضوئيةٍ من الأشياء تسقط على عدسةٍ في جزئها الأمامي ، ومن ثـم إلى شريطٍ أو زجاج حساس في جزئها الخلفي ، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثير كيمياويًا »[٣] .

والصورة في اصطلاح الفقهاء :

هي ما كان رقمًا أو تزويقًا في ثـوب أو حـائط أو غـيره[٤] . وخـصّ بعـضهم الصورة بما فيه حياة وروح ؛ كالانسان والحيـوان ، والحـشرات ونحوهـا ، وأمـا

---

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٨) .

(٢) (١ / ٥٢٨) ، (صور) .

والفرجون : هو فرشاة الرّسم التي يستخدمها الرسام لرسم شيء ما من الحيوانـات ، أو الجـمادات ، تصنع من الشعر الناعم . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ؛ ٢ / ١٢٨٩ .

(٣) المعجم الوسيط ؛ ١ / ٥٢٨ (صور) .

(٤) عمدة القاري ؛ ١٨ / ١٠٢ – ١٠٣ .

الأشجار والأحجار والجمادات فإنها تعتبر نقوشًا ، لا صورًا[١] .

ثانيًا : بيان معاني الألفاظ ذات الصلة بمعنى التصوير :

أولًا : تعريف النقش :

النقش لغة : نقش الشيء ينقشه ، ونقشه تنقيشًا ، وانتقشه : نمنمه ، وحسنه ؛ فهو منقوش . والمنقوش : هو المنمنم المحسّن[٢] .

والنقش : تلوين الشيء بلونين ، أو بألوان كالتنقيش[٣] .

والنقش اصطلاحًا : لا يختلف في معناه عن المعنى اللغوي ؛ فهو تلوين الشيء بلونين أو بألوان متعددة . أو هو ما يرسم أو يُطرز على الأشياء من الرسوم والأشكال والألوان المحددة[٤] .

ثانيًا : تعريف الرَّقْم :

الرقم لغة : « الراء ، والقاف ، والميم : أصل واحدٌ يدلُّ على خط وكتابة ما أشبه ذلك ... وكل ثوبٍ وُشِيَ فهو رقم »[٥] .

فالأصل في الرقم : الكتابة ؛ قال الله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴾[٦] ؛ أي : مكتوب[٧] .

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ ٤ / ١٩١ ، عمدة القاري ؛ ١٨ / ١٠٨ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ؛ ٥ / ٤٧٠ ، لسان العرب ؛ ١٤ / ٢٦١ ، (نقش) .

(٣) القاموس المحيط (ص ٧٨٤) ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٩٤٦ ، (نقش) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ ١٢ / ٩٥ ، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٦) .

(٥) معجم مقاييس اللغة ؛ ٢ / ٤٢٥ ، (رقم) .

(٦) سورة المطففين : الآية رقم ٩ ، ٢٠ .

(٧) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٦٢) .

فالرقم في الأصل : الخط الغليظ ، والتخطيط ؛ يقال : ثوب مرقوم : أي مخطط ، ورقم الثوب ، يرقمه رقمًا ، ورقمه ، خطّطه ، وكتب عليه . ويستعمل الرقم في اللغة لكل ما فيه تطريز وتخطيط ، سواءٌ كان ثوبًا أو غيره ، ومن هذا الرقم : وهو خزٌّ موشىً ، وضرب مخطط من الوشي أو الخز أو البرود[(١)] .

والرقم في اصطلاح الفقهاء :

يطلق على كل رسم لا ظل له ؛ كالتطريز على الثوب والورق ونحو ذلك ، وسواءٌ كان التطريز بالقلم أو الفرشة أو الكتابة أو بآلة الرسم ، وسواءٌ كان التطريز كتابة أو خطوطًا فقط ، أو كان صورًا منقوشة مسطحة[(٢)] .

ثالثًا : تعريف الرسم :

الرسم لغة : الأثر ، أو بقية الأثر ، وقيل : هو ما ليس له شخص من الآثار . جمعُهُ : أرْسُم ، ورسوم . ورسم الدار : ما كان من آثارها لاصقًا بالأرض . ويقال : رسم الثوب ؛ خططه خطوطًا خفية[(٣)] .

واصطلاحًا : هو تمثيل الأشياء والأشخاص بالألوان يدويًا[(٤)] .

---

(١) لسان العرب ؛ ٥ / ٢٩٠ ، القاموس المحيط (ص ٤٤٠) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، (ص ٢٢٥) .

(٣) لسان العرب ؛ ٥ / ٢١٥ ، القاموس المحيط (ص ١٤٣٨) ، معجم مقاييس اللغة ؛ ٢ / ٣٩٣ ، المعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٤٥ ، جميعها (رسم) .

(٤) المعجم الوسيط ؛ ١ / ٣٤٥ ، (رسم) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ ١٢ / ٩٤ (رسم) .

والرسم بهذا الاعتبار نوع من التصوير ، يطلق على الصور المسطحة المعمولة بيد الإنسان[١] .

رابعًا : تعريف الوشي :

الوشي في اللغة : التحسين ، والتزيين ، والتنقيش ، والألوان .

واصطلاحًا : تحسين الشيء ثوبًا كان أو غيره وتنقيشه بالألوان والزخارف والخطوط[٢] .

خامسًا : تعريف التزويق :

التزويق في اللغة : هو التحسين ، يقال : زوّق المسجد ، وزوّق الكتاب ، وزوّق الثياب ، إذا زيَّنها ، وحسنّها ، ونقشها .

والتزويق اصطلاحًا : بمعناه اللغوي ، لا يخرج عنه في الغالب .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أبي طلحة[٣] - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ ١٢ / ٩٥ ، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٥٣) .

(٢) المعجم الوسيط ؛ ٢ / ١٠٣٦ ، (وشى) ، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٥٩ - ٦٠) .

(٣) زيد بن سهل بن الأسود ، أحد بني مالك بن النجار . كان من النقباء ليلة العقبة . شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وصح عن أنس أنه غزا البحر فمات ، فلم يجدوا جزيرة إلا بعد سبعة أيام ، فدفنوه ولم يتغير .

توفي سنة ٣٢هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٢٣١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣٤ / ٤٦ .

بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَصَاوِير[(١)] »[(٢)] .

وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب : أخبرني عبيد الله : سمع ابن عباس . سمعت أبا طلحة سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[(٣)] .

وجه الدلالة :

أن الحديث يفيد تحريم الصور واقتنائها وعملها ، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة .

« وادعى ابن وضاح ثم الداودي وجماعة من الفقهاء : أن الملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت

---

(١) مطابقته للترجمة في قوله : (ولا تصاوير) ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٩ .

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٨٠٠) عن ابن عمر ، وقال : غريب ، والبيهقي في الشعب ٦ / ١٤٦ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٤) ، ولفظه : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » .

(٣) رواه البخاري في كتاب : بدء الخلق – باب : إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، برقم (٣٢٢٥) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : (٢١٠٦) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في الصور ، برقم : (٤١٥٣) .

ورواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : تحريم تصوير الحيوان ، برقم : (٨٧) .

وباب : الملائكة لا تدخل ... إلخ ، برقم : (٢٨٠٦) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : التصاوير ، برقم : (٥٣٤٩) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : الصور في البيت ، برقم : (٣٦٤٩) .

ولا يفارقان الإنسان على كل حال ، إلا عند الخلاء والجماع كما ورد في الحديث[١] وعبارة بعضهم : المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار دون الحفظة .

وقيل أراد : لا تدخله الملائكة كدخولهم لو لم يكن في البيت صورة ، نحو قوله ﷺ : « لاَ يَزْنِي الزَانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِن »[٢] .

وقيل أراد : لا يدخله أحد غير الحفظة .

قال الخطابي : وإنما لم تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب صيد أو زرع أو ماشية فليس داخلًا في هذا »[٣] .

وأما بالنسبة لدخول بيت فيه تصاوير :

يجوز حضور محل فيه صورة ممتهنة كالتي على البساط أو المخدة أو الإبريق وسائر ما يفهم منه الإمتهان ، بخلاف ما لو رُفع للزينة ؛ فهو محرم ، وهل يحرم دخول البيت الذي فيه الصور المحرمة أو مكروه ؟ فيه وجهان :

---

(١) ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد ووقع في رواية الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته قاله في فتح الباري . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة – باب : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ من حديث أبي هريرة .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٨ .

واختلف الترجيح(١) ، غير أن إجابة الدعوة إلى الوليمة لا تسقط إلا إذا كانت الصور محرمة لا يباح التفرج عليها(٢) .

---

(١) ذهب بعض العلماء ومنهم الزهري ، وأبو محمد الجويني إلى التحريم لعموم النهي ، وقال صاحب التقريب بالكراهة ، ورجح الغزالي في الوسيط الكراهة ، قلت : ويرجح الترجيح أن فهم من دخوله الإقرار .

(٢) الفقه على مذاهب الأربعة (٢ / ٣٩) . وقال الشافعي في الأم : إن دعي إلى عرس فرأى صورة ذات روح لم يدخل إن كانت منصوبة ، وإن كانت مما يوطأ فلا بأس . [عن تكملة المجموع ؛ ١٥ / ٢٧٧] .

وقال الشيرازي في المهذب : وإن حضر موضعًا فيه تماثيل ، فإن كانت كالشجر جلس ، وإن كانت على صورة حيوان ؛ فإن كانت على بساط يداس أو نحوه جلس ، وإن كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس ؛ لأن ما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم ، وما يوطأ فليس كالصنم ؛ لأنه غير معظم .

وفي التمهيد (١ / ٣٠٢) : قال الأثرم قلت لأحمد : إذا دعيتُ لأدخل ، فرأيت سترًا معلقًا فيه تصاوير أأرجع ؟ قال : نعم ، قد رجع أبو أيوب .

قلت : رجع أبو أيوب من ستر الجدار . قال : هذا أشد ، وقد رجع منه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، قلت له : فالستر يجوز أن تكون فيه صورة ؟ قال : لا . قيل : مصور الطائر وما أشبه ؟ فقال : ما لم يكن له رأس فهو أهون .

المبحث الثاني

حكم لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح

فقد اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال ؛ هي :

القول الأول :

يحرم لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح . وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وزاد بعض الشافعية : تحريم صور ذوات الأرواح في الثياب مطلقًا ، ولو كانت ملبوسة بالقوة ؛ ومقصودهم بهذا ما يراد لبسه من الثياب ؛ فيدخل في ذلك الثياب الموضوعة بالأرض ، وليس حكم التحريم مختصًا عندهم بما هو ملبوس على الأبدان فقط[1] .

واستثنى الحنفية من التحريم : الصور الصغيرة التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر إلا بتبصر بليغ ، فليست مكروهة عندهم ؛ لأن من كانوا يعبدون الأصنام لم يكونوا يعبدون الصغير منها جدًا ، فلم تقع فيها مشابهة لعبَّاد الصور .

كما استثنوا : الصورة المستترة بُصرَّةٍ أو ثوب ، فإن ذلك كله لا يكون محرّمًا ؛ لأنه في حكم المعدوم ، فلا اعتبار له[2] .

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٧) : رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ١ / ٢٢٤ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، الفتاوى الهندية ؛ ١ / ١٠٧ ، نهاية المحتاج ؛ ٦ / ٣٧٥ ، مغني المحتاج ؛ ٤ / ٤٠٧ ، روضة الطالبين ؛ ١ / ٥٧٥ ، المغني ؛ ٢ / ٣٠٨ ، الإنصاف ١ / ٤٧٣ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ؛ ١ / ٥٤١ ، رد المختار على الدُّرِّ المحتار ؛ ١ / ٦٤٧ .

القول الثاني :

يكره لبس ما فيه صورة ذوات الأرواح ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة[1] .

القول الثالث :

يجوز لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح، وهو مذهب المالكية ، إلا أنهم قالوا : لبس هذه الثياب خلاف الأولى ؛ خروجًا من خلاف من قال بتحريم لبسها ، وهو قول عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة إن أُزيل من الصورة مالا تبقى الحياة معه كالرأس ، أو لم يكن لها رأس أصلًا[2] .

وسبب الخلاف : هل الملبوس يلحق بما يفترش ويُتكأُ عليه فيكون ممتهنًا ؟ أو أنه يُلحقُ بما يُعلقُ وينصب من ستورٍ ونحوها ، فيكون محترمًا غير مهان ؟ لأن اللبس متردد بينهما ؛ فمن لم يُحرِّمه ألحقه بما يفترش ، ويُتكأ عليه ، فهو حينئذٍ من قسم الممتهن المبتذل ، ومن حرمّه ألحقه بما يُعلق ويُنصب ، فهو حينئذٍ محترم غير مهان ، والصور التي فيه محترمة تبعًا لما هي فيه ، فيحرم حينئذٍ لبُسها[3] .

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ؛ ٣/ ١٧١٩ ، شرح منح الجليل ؛ ٢/ ١٦٧ ، التمهيد ؛ ١٦/ ٥١ وما بعدها ، ٢١/ ١٩٥ ، ومغني المحتاج ؛ ٤/ ٤٠٨ ، ونهاية المحتاج ؛ ٢/ ٥٥ ، روضة الطالبين ؛ ١/ ٥٧٥ ، المغني ؛ ٢/ ٣٠٨ ، الإنصاف ؛ ١/ ٤٧٤ .

(٢) التمهيد ؛ ١/ ٣٠١ ، ٢١/ ١٩٦ ، شرح معاني الجليل ؛ ٢/ ١٦٧ ، المدّونة الكبرى ؛ ١/ ٩١ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ؛ ٢/ ٤٢٤ ، مغني المحتاج ؛ ٤/ ٤٠٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ؛ ٣/ ٢٩٧ ، كشاف القناع ؛ ١/ ٢٨٠ ، الفروع ؛ ١/ ٣٥٣ .

(٣) أحكام الخواتم (ص ١٤٠ – ١٤١) .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول :

أ) أدلتهم على تحريم لبس ما فيه صورة ذوات الأرواح :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوةً[١] لي بقرامٍ[٢] فيه تماثيل[٣] ، فلما رآه هتكه ، وتلوّن وجهه ، وقال : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ »[٤] .

٢ - وعنها - رضي الله عنها - قالت : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ

---

(١) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا ، شبيه بالمخزن والمخدع .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٣٨٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٣ .

(٢) القرام : الستر الرقيق . وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص.
النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٤٣ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس؛ ١٤ / ٢٧٢ .

(٣) التماثيل : جمع تمثال ؛ وهو الصورة ، سواءٌ أكانت من ذوات الأرواح أو من غيرها وسواء أكانت مجسمة أو مسطحة . انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٥٨ - ٧٥٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : ما وطئ من التصاوير ، برقم : (٥٩٥٤) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٥ .
ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، برقم : [٩٢] (٢١٠٧) واللفظ له ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٣ .

سَتَرتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا[١] فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ »[٢] .

٣- وعنها - رضي الله عنها - أنها اشترت نمرقة[٣] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟! قال : « ما بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ البَيْتَ الَّذي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ »[٤] .

---

(١) الدرنوك ، أو الدرموك : هو ستر له خمل ، جمعه درانك .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ١٠٨ ، (درنك) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : ما وطئ من التصاوير ، برقم : (٥٩٥٥) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٥ .
ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، برقم : [٩٠] (٢١٠٧) واللفظ له ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٢ .

(٣) النمرقة : وسادة صغيرة . وقيل : هي مرفقة . جمعها : غارق .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٠٤ ، (غرقة) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : من كره القعود على الصور ، برقم : (٥٩٥٧) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٦ .
ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، برقم : [٩٦] (٢١٠٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٤ .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « ظاهره العموم ، وقيل : يُستثنى من ذلك الحفظة ؛ فإنهم لا يفارقون الشخص في كلِّ حاله .. لكن قال القرطبي : كذا قال بعض علمائنا . والظاهر العموم ، والمخصِّص – يعني : الدَّال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول – ليس نصًا . قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيْها مثلًا »[1] .

وإنما لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة ؛ لأن متخذها قد تشبَّه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ، ويعظمونها ؛ أو لأن الصورة فيها منازعة لله تعالى في خلقه ، وعصيان فاحش له ، وفيها ما يعبد من دون الله تعالى ، فكرهت الملائكة دخولها لذلك ؛ هجرًا لمن يتخذها ؛ عقوبة له ، وحرمانًا من بركةِ وجودها في بيته واستغفارها له ، ودفعها أذى الشَّيْطان عنه[2] .

والوجه من هذه الأدلة جميعًا :

أنها تفيد تحريم الصور واقتنائها وعملها ؛ وأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، وأن المصورين أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة ، وهذه العقوبات العظيمة لا تكون إلاّ على محرَّم ، وهي عامة في كلّ أنواع التصاوير ، سواءٌ كانت في لباس أو في غيره ، لها ظل أو ليس لها ظل ؛ ويؤيد العموم أنه ﷺ لما رأى الستر الذي عند عائشة هتكه ، وتلون وجهه ، وقال ما قال لعائشة ، وهذا صريح في دخول

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ؛ ٩ / ١٨١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٦٩ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٠٩ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ ٢ / ٥٠٠ .

الصور في اللباس والستور ونحوها في التحريم[١] .

ونُوقش الاستدلال بهذه الأحاديث :

بأن العقوبة الواردة فيها إنما هي في حق من اتخذ الصور المحترمة ، ووضعها موضع التكريم على جدران البيوت وحيطانها ، أو على الستور والثياب المعلقة ؛ لما في تعليق الصور ، أو اللباس المشتمل على صور من تكريمٍ للصور، وصيانتها ، وتعظيمها ، والغلو فيها .

وأما استخدام الصور في الثياب واللبس فإنه ليس من هذا الباب ؛ لأنه من قسم الممتهن ، فلا يشمله الحكم[٢] .

ولكن هذه المناقشة مدفوعة : بأن الحكم بامتهان الصور التي على الثياب ونحوها ليس متفقًا عليه بين أهل العلم حتى يقال بعدم دخوله في حكم النهي ، بل إن من العلماء من يرى أن الصور التي في اللباس ليست من قسم الممتهن ؛ لأنها مصانةٌ بصيانة ما هي فيه من الثياب ، إذ من الملاحظ الملموس أن الإنسان يصون ثيابه وملابسه من الامتهان ، ويحافظ على طهارتها ونظافتها ، وهذا يؤدي إلى صيانة الصور التي فيها تبعًا[٣] .

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : ٣ / ٦٩٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٥ ، ابن باز ، الجواب المفيد في حكم التصوير ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع عشر (ص ٣٦٧) .

(٢) المصدر سابق .

(٣) التمهيد ؛ ١ / ٣٠١ ، أحكام الخواتم (ص ١٤٠ وما بعدها) .

٤- أن استخدام الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح ذريعة إلى الشرك بالله تعالى ، لاسيما عند الدخول بها إلى أماكن العبادة ، وأثناء العبادة نفسها ، فيجب سد الباب جُملة ، ومنع استخدام الصور مطلقًا ؛ فقد قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأبي الهياج الأسدي[١] : « ألا أَبْعَثُكَ عَلَىَ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ؛ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالًا إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ - وفي رواية : « وَلاَ صُورَةً إِلاَ طَمَسْتَهَا » »[٢] .

وهنا يفيد تحريم الصور مطلقًا ؛ في ثوب كانت ، أو في بيتٍ ، أو غيرهما ووجوب طمسها وإزالتها[٣] .

٥- أن لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح فيه تشبه بعبّاد الصور والأصنام[٤] ، والتشبه بالكفار فيما اختصوا به من أمور دينهم وعباداتهم محرم لا يجوز ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهْوَ مِنْهُمْ »[٥] .

---

(١) هو أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي الكوفي ، تابعي ثقة ، أدرك الصحابة ، وروى عن جمع منهم ، وكان كاتب عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - ينظر ؛ تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٥٠٨ ، وتقريب التهذيب (ص ١٢٤) ، رقم (١٥٩٦) .

(٢) رواه مسلم في كتاب : الجنائز - باب : الأمر بتسوية القبر ، برقم : [٩٣] (٩٦٩) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث ؛ ٧ / ٣٢ .

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ١ / ٦٤٩ ، مغني المحتاج ؛ ٤ / ٤٠٨ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨٠ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٤٥٤) ، رقم (١٩٥٣) ، (١ / ٤٦٣) ، رقم (٤٥١٣) ، (١ / ٤٦٤) ، رقم (٦٠٠٨) .

(٤) مغني المحتاج ؛ ٤ / ٤٠٧ .

(٥) انظر تخريجه (ص ٦١٧) من هذا البحث .

ب) أدلة الحنفية على ما استثنوه من جواز الصورة الصغيرة كما في الخاتم :

١ - إن نبي الله دانيال[١] - عليه السلام - كان له خاتم مصوّر فيه صورة أسد ؛ فقد ورد أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - كان يلبس خاتم دانيال الذي نفله إيّاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان عليه صورة رجل بين أسدين يلحسانه ، وكان ابنه أبو بردة يلبسه بعد أبيه[٢] .

٢ - إن بعض الصحابة أيضًا لبسوا الخواتم المنقوشة بالصور ، وهم إنما استباحوا لبسها ؛ لأن الصور التي بها صغيرة ، فلا مشابهة بينهم وبين عباد الأصنام في ذلك ؛ ومن ذلك :

أ) إن أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان نقش خاتمه أسدًا رابضًا[٣] ، حوله دراس[٤] .

---

(١) دانيال : هو أحد أنبياء بني إسرائيل زمن ملك الفرس بختنصر .

ينظر : الكامل في التاريخ ؛ ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ - ١٥١ ، تاريخ الأمم والملوك ؛ ١ / ٣١٦ .

(٢) أورده الحافظ ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ١٤٢ ، ١٨٥ - ١٨٧) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب القبور بإسناده .

ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا في كتاب اللباس والزينة ، باب : نقش الخاتم وما جاء فيه ، برقم (٢٥٠٩٤) قال : حدثنا معاذ ، عن أشعث ، عن محمد ، فذكره الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٩١ .

وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، إلاّ الأشعث فهو صدوق .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب : اللباس والزينة - باب : نقش الخاتم وما جاء فيه ، برقم : (٢٥٠٩٣) قال : حدثنا معاذ ، عن أشعث ، عن محمد ، قال : فذكره . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٩١ ، وإسناده حسن كسابقه .

(٤) والدرّاس : - بلغة أهل الشام - هو دياس الحنطة ؛ لإخراج حبوبها .

ينظر : لسان العرب ؛ ٤ / ٣٢٩ ، (درس) .

ب) أن عمران بن حصين – رضي الله عنه – كان نقش خاتمه تمثال رجل متقلدٍ سيفًا[(١)] .

والوجه منه : أن الصور هنا صغيرة فهي جائزة ؛ لانتفاء المشابهة فيها ؛ لأنها حينئذ لا تعبد[(٢)] .

وهذه الأدلة مردودة من وجوهٍ ثلاثة :

أحدها : أن التصوير للحاجة كان مباحًا في غير هذه الملّة كما أخبر الله تعالى عن نبيه سليمان – عليه السلام – أن الجنّ كانت تعمل له ما يشاء من محاريب وتماثيل[(٣)] في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[(٤)] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب : اللباس والزينة – باب : نقش الخاتم وما جاء فيه برقم : (٢٥٠٩٥) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء ، عن أبيه قال ، فذكره . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ ٥ / ١٩١ .

وإسناده حسن ؛ من أجل إبراهيم بن عطاء .

يزيد بن هارون : ثقة ، تقدَّمت ترجمته (ص ٦٤) .

إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري ، مولى أنس ، وقيل : مولى : عمران بن حصين ، صدوق من السابعة . انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٧٧ ، تقريب التهذيب (ص ٣١) ، رقم (٢١٦) .

عطاء بن أبي ميمونة ، واسم أبي ميمونة : منيع ، البصري ، أبو معاذ مولى أنس ويقال : مولى عمران بن حصين : ثقة ، رُمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة ١٣١هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ١٠٩ ، تقريب التهذيب (ص ٣٣٢) ، رقم (٤٦٠١) .

(٢) بدائع الصنائع ؛ ١ / ٥٤٢ ، وفتح القدير ؛ ١ / ٤٢٨ .

(٣) أحكام الخواتم (ص ١٨٧) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٩ .

(٤) سورة سبأ : الآية رقم ١٢ ، ١٣ .

=

وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا إذا ثبت بطريق صحيح ، من كتاب أو سنة أنه شرع لمن قبلنا ؛ وورد في شرعنا ما يؤيده ؛ ولم يرد في شرعنا ما يبطله[١] وهـذه الشروط لا تتوفر في هذه الحالة ؛ لأن التصوير قد ورد تحريمه في شرعنا .

ولذا فقد قال صالح بن الإمام أحمد – رحمة الله عليهما – : سألت أبي عن قوم يرخصّون في هذه الصور ، ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره ؟ فقال أبي : « إنما هذه الخواتيم كانت نُقشت في الجاهلية ، لا ينبغي لبسها »[٢] .

وثانيها : أن فعل أبي موسى – ولو ثبت – لا يعارض أمر النبي ﷺ بتحـريم الصور ، ووجوب طمسها وإزالتها ؛ فإن الحجّة في السنة النبوية لا فيما خالفهـا ، ولعلّه لم تبلغه السنة في ذلك .

وثالثها : أن علة تحريم الصور ليست المشابهة فقط ، بل هناك مضاهاة خلـق الله تعالى ، وعدم دخول الملائكة للموضع الذي فيه صور .

=

والمحاريب : جمع محراب ؛ وهو محراب المسجد المعروف ؛ سمي بذلك لأنه موضع محاربـة الـشيطان والهوى ، أو لكون الإنسان فيه حربيًا من أشغال الدنيا ومن توزيع الخواطر . انظر : مفردات ألفـاظ القرآن (ص ٢٢٥) ، (حرب) .

والجفان : جمع جفنة ؛ وهي وعاء الطعام ، وقوله : كالجواب : أي كالأحواض .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٧) ، (جفن) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني ، مختصر ابـن اللحـام (ص ١٦١) ، شرح الكوكـب المنير ؛ ٤ / ٤١٢ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ؛ ١ / ٣٣٠ .

(٢) أورده الحافظ ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ١٣٩) .

ثانيًا : أدلة القول الثاني : على كراهة لبس الثياب المشتملة على صور ذوات الأرواح :

١ - استدلوا بعموم الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم ، وصرفوها من تحريم التصوير عمومًا وتحريم اقتناء الصور إلى كراهة ذلك في اللباس[١] .

ومما يدلُّ على صرف هذه الأدلة من التحريم إلى الكراهة : ما رواه بسر بن سعيد[٢] ، عن زيد بن خالد الجهني[٣] ، عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ » . قال بسر : ثم اشتكى زيد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبد الله ربيب[٤] ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال

---

(١) بدائع الصنائع ؛ ١ / ٥٤٢ ، التمهيد ؛ ١٦ / ٥١ ، نهاية المحتاج ؛ ٢ / ٥٥ ، المغني ؛ ٢ / ٣٠٨ .

(٢) بسر بن سعيد المدني العابد الزاهد ، مولى ابن الحضرمي ، تابعي مدني ، ثقة ، كثير الحديث ، كان يسكن دار الحضرمي في جديلة بني قيس ، فنسب إليهم ، مات بالمدينة ، سنة مئة ، وهو ابن ثمان وسبعين .

ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٢٢١ ، سير أعلام النبلاء ؛ ٤ / ٥٩٤ رقم (٢٣٣) .

(٣) زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو طلحة المدني ، صحابي جليل ، روى عن النبي ﷺ ، وشهد الحديبية ، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ .

ينظر : الاستيعاب ؛ ٢ / ٥٤٩ ، وتهذيب التهذيب ؛ ١ / ٦٦٤ .

(٤) عبيد الله بن الأسود ، ويقال : ابن الأسد الخولاني ، ربيبة ميمونة زوج النبي ﷺ لأنها كانت ربَّته ، وكان من مواليها ، ولم يكن ابن زوجها ، تابعي ثقة ، روى عن جمع من الصحابة . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ٣ / ٥ ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٦ .

عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ »[١] .

والوجه من الحديث :

أن قوله : (إِلاَّ رَقْمًا في ثَوْبٍ) دليل على أن الصور التي تكون في الثياب لا تدخل ضمن الصور المحرمة المنهي عن اقتنائها ، فيجوز لبس ما فيه صورة ، لكن ذلك مكروه ؛ لعموم الأحاديث الناهية عن الصور ، والوعيد على متخذيها[٢] .

وأجيب عن هذا من وجوهٍ أربعة :

الأول : يمكن الجمع بين هذا الحديث وأحاديث النهي بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب في حالة كون الصورة لغير ذوات الأرواح ؛ كالشجر ، والحجر ، وغيره مما ليس بحيوان ، وليس مثل هذا جائز باتفاق الجمهور[٣] .

الثاني : من المحتمل أن تكون إباحته ﷺ للرقم في الثوب كانت قبل النهي عن الصور[٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم: (٥٩٥٨) ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٧ .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : [٨٥] (٢١٠٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٠ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٧ .

(٤) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٧ .

الثالث : ما قاله ابن العربي المالكي – رحمه الله – : « وأما كيفية الحكم فيها – يعني : الصور – فإنها محرمّة إذا كانت أجسادًا بالإجماع ، فإن كانت رقمًا ، ففيها أربعة أقوال : الأول : أنها جائزة لقوله في الحديث : (إلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْب) الثاني : أنه ممنوع ؛ لحديث عائشة ... الثالث : أنه إذا كانت الصورة متصلة الهيئة ، قائمة الشكل مُنع ، فإن هُتِك وقُطِع وتفرّقت أجزاؤه جاز للحديث ... الرابع : أنه إذا كان ممتهنًا جاز ، وإن كان معلقًا لم يجز . والثالث أصح ، والله أعلم »(١) .

الرابع : أن المقصود بالرقم في الثوب ما كان ممتهنًا غير مُعلق ؛ كما أفاده حديث عائشة في السهوة ، فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة معلقة ، بخلاف ما إذا كانت ممتهنة ؛ كما أفاده قول عائشة : « فقد رأيته متكئًا على إحداهما ، وفيها صورة » . فهذه الصورة هي التي لا تمنع دخول الملائكة البيت(٢) .

٢– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا(٣) قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي »(٤) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ؛ ٧ / ٢٥٣ ، بتصرف .

(٢) آداب النفاق (ص ١١٦) ، بتصرف .

(٣) قوله : أميطي عنا ؛ الإماطة : تنحية الشيء وإبعاده وإزالته .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٣٢٤ ، (ميط) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : الصلاة – باب : إذا صلى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما يُنهى عن ذلك ، برقم : (٣٧٤) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٠ .

وفي رواية لمسلم : عنها – رضي الله عنها – : « أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إلى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فقال : « أَخِّرِيهِ عَنِّي » قالت : فَأَخَّرْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ »[(١)] .

والوجه من الحديث :

أن الصورة إذا كانت في الملبوس فإنها تشغل المصلِّي ، وتلهيه عن صلاته ، وكل ما أشغل المصلي وألهاه عن صلاته فإنه يكون مكروهًا ، ولو كان من صور غير ذوات الأرواح[(٢)] .

وعلى هذا تدل ترجمة الإمام البخاري على الحديث ؛ حيث قال : « باب كراهية الصلاة في التصاوير » .

قال الحافظ ابن حجر : « أي في الثياب المصوّرة »[(٣)] .

ولأنها جعلت منها وسائد ، فاتكأ النبي ﷺ على إحداهما ، وإذا أبيح مثل هذا إذا كان مفروشًا أو يُتكى عليه ، جاز إذا كان ملبوسًا كذلك[(٤)] .

---

(١) كتاب اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة ، برقم : [٩٣ (٢١٠٧)] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ؛ ٣ / ١٨٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٠ .

(٣) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٠ .

(٤) المغني ؛ ٢ / ٣٠٨ .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أحدهما : أنه غير مسلم في الثوب ؛ لأنه جمع محظورين ؛ اشتماله على الصورة المحرمة ، وإشغاله المصلِّي عن الصلاة ، وإنما يكون الأمر مكروهًا لو كان غير محرّم في الأصل ، فيكره من أجل إشغاله عن الصلاة ، أما المحرّم أصلًا فهو مطلقًا ، بل تحريمه وقت الصلاة آكد وأعظم[١] .

ثانيهما : يمكن الجمع بين قوله : (أميطي) ، وبين الأحاديث الناهية عن الصور بأن الأول كانت تصاويره من غير ذوات الأرواح ؛ كالشجر ونحوه ، وأحاديث النهي تصاويرها من ذوات الأرواح[٢] .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ »[٣] .

والوجه منه : أن النبي ﷺ لبس المرط المرحَّل الذي قد نُقشت فيه تصاوير رجال الإبل ، وهذا يدلُّ على جواز لبس ما فيه صورة[٤] .

وهذا مردود من وجهين :

الأول : أن المصوَّر على المرط الذي لبسه النبي ﷺ ليس صورة ذوات الأرواح بل هو صورة رِحال الإبل ، والفرق بينهما ظاهر .

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨١ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨١ .

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٢١) من هذا البحث .

(٤) أحكام الخواتم (ص ١٤١) .

الثاني : أن المقصود بالمُرحَّل الذي فيه خطوط ، لا صور ، وهي مروط مخططة معروفة كانت تأتي من اليمن[١] .

ثالثًا : **أدلة القول الثالث** : على جواز لبس ما فيه صور ذوات الأرواح :

١ – حديث زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ » قال بسر : ثم اشتكى زيدٌ ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ، ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رَقْمًا في ثَوْبٍ »[٢] .

والوجه منه :

أن النبي ﷺ استثنى الرقم من الثوب ، ولم يخص من ذلك صورة دون أخرى، ولا ثوبًا دون ثوب ، فيبقى ذلك على عمومه في سائر أنواع الصور ، وسائر أنواع الثياب الملبوسة[٣] .

وأجيب عن هذا من وجوه :

الأول : أن الحديث محمول على صور غير ذوات الأرواح ، جمعًا بين الأدلة .

---

(١) القاموس المحيط (ص ٨٨٧) ، (مرط) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٢٧٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٤٨ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨١١) من هذا البحث .

(٣) التمهيد ؛ ٢١ / ١٩٧ .

الثاني : أنه كان قبل النهي عن الصور والتصوير[١] .

الثالث : ما يؤدي إليه هذا القول من ذريعة استخدام الصور ، وانتشارها ، وما يترتب على ذلك من عدم دخول الملائكة لأمكنتها ، والوعيد الشديد على ذلك ، ولو لم يكن في هذا الباب إلا إعمال قاعدة سدِّ الذرائع لكفت في ردِّه .

٢- أن الصور في الثياب الملبوسة مما يمتهن ويبتذل باللبس والاستعمال ، فهي بهذا من قسم الصور الجائزة ، كالتي في البسط والفرش والوسائد ؛ لكونها مبتذلة مهانة[٢] .

وهذا مردود من وجهين :

أحدهما : لا يُسلَّمُ بأن الصور التي في الثياب الملبوسة مهانة مبتذلة ، بل هي مصانةٌ محفوظة ، يصونها لابسها عن الامتهان ، ويطهّرها عن الدنس ، ويحافظ على نظافتها ورونقها وجمالها ، ممّا يؤدي إلى صيانة الصور التي بها تبعًا .

وثانيهما : أن غالب من يلبسون الملابس المشتملة على الصور يقصدون الزينة والرَّمز إلى الشجاعة والبطولة والولاء لصاحب الصورة ؛ كما يفعله بعض من يلبسون الملابس المشتملة على صور اللاعبين والفنانين والمصارعين ، ونحوهم[٣] .

---

(١) وقد سبق مناقشته (ص ٨٢٦) من هذا البحث .

(٢) المدونة الكبرى ؛ ١ / ٩١ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨٠ .

(٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٨) .

ولا يخفى ما في ذلك من تعظيم الصور من باب تعظيم أصحابها ، والإفتتان بهم .

والراجح – والله تعالى أعلم – :

هو القول الأول ؛ القاضي بتحريم صور ذوات الأرواح ، وتحريم لبس الملابس المشتملة عليها ؛ لما يلي :

أولًا : قوة أدلة هذا القول وكثرتها ، وسلامتها من الاعتراضات القادحة في الاستدلال بها على التحريم .

ثانيًا : أن القول بجواز لبسها يلزم منه السماح بدخول الصور إلى المساجد وأماكن العبادة والعلم وحلق الذكر ؛ مما يستوجب غضب الله تعالى ونقمته وعدم دخول الملائكة ببركتها واستغفارها إلى تلك الأماكن(١) .

ثالثًا : أن القول بجواز لبسها يلزم منه القول بجواز التصوير وإباحته ؛ وهو أمر محرم ، متوعدٌ عليه بأشدِّ العقوبة يوم القيامة .

رابعًا : أن القول بتحريم لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح فيه سدٌّ لذريعة التشبه باليهود والنصارى وعبّاد الصور من الكفار والمشركين ، وسد لذريعة ترويج الصور وانتشارها ، وما يتبع ذلك من محاذير شرعية ، وسد لذريعة تعظيم أصحابها ، سيّما إذا كانوا من الكفار والمشركين الضالين المضلين .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ؛ ١ / ٤٧٥ ، رقم (٥٤٣٦) .

فقد كان سبب وقوع الشرك في قوم نوح – عليه السلام – بعد قرون عديدة من الصفاء العقدي ، والتوحيد الإلهي العظيم للخالق الكريم سبحانه وتعالى ؛ وذلك حين صوّر بعض قومه صورًا لصالحيهم ؛ ليذكروهم بالعبادة والصلاح ، ثم مر الشيطان بمن بعدهم ، فأوحى إليهم أن أسلافكم إنما صوَّروا هذه الصور للعبادة والدعاء والتقرب ، حتى آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله تعالى سبحانه وتعالى وتقدس عما يشركون .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – عند قول الله تبارك وتعالى عن قوم نوح : ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[1] .

قال : « صارت الأوثان التي كانت في قوم نوحٍ في العرب بعد ؛ أمّا ودّ فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع ؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلـمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا ، وسمّوها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، وتنسَّخ العلم عُبِدت »[2] .

---

(١) سورة نوح : الآية رقم ٢٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب ، تفسير القرآن ، سورة نوح – باب : قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] ، برقم (٤٩٢٠) ، فتح الباري ؛ ٨/ ٥٣٥ .

وذكر الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – عن غير واحد من السلف : أن هؤلاء : « كانوا قومًا صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم : لو صوّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة ، فصوَّروهم ، فلما ماتوا ، وجاء آخرون دبّ إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسقون المطر ، فعبدوهم »[١] .

فالصور من أشد وسائل الشيطان التي يوقع بها الفتنة والضلال ، حتى يصير قلب المرء مفتونًا بها وبصاحبها ، وهذا ملاحظ ملموس في هذه الأيام ؛ إذ يرى المسلم كثيرًا من الشباب المفتونين الذي يُعلِّقون على ملابسهم صور اللاعبين والمطربين ، ولو كانوا من الكفار أو اليهود أو النصارى ، يُوالونهم ، ويُحبونهم ، ويتعلقون بهم ، وليس هذا فحسب ، بل زاد بهم الأمر إلى أن لبسوا ثيابًا مطرزة بصور النساء العاريات ، فهل يقول عاقل بعد هذا الحال التي صار إليها واقع الناس إن لبس الثياب المشتملة على صور ذوات الأرواح مباح ؛ لأنها مما يمتهن باللبس ؟! كلا ! ولذا كان من أعظم الدروس والعبر والفوائد المستقاة من هذه الآية من سورة نوح : النهي عن التماثيل والصور بشتى أنواعها ، والحذر من انتشارها ، ووجوب طمسها وإزالتها قدر المستطاع ؛ لئلا تكون ذريعة وبريدًا إلى الشرك أو الفتنة[٢] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آيات القرآن ؛ ٢٩ / ٩٨ .

(٢) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ؛ ١ / ٣٧٨ .

المبحث الثالث

حكم لبس الملابس المشتملة على كتابات قبيحة أو لا يُدرى معناها مما يغلب قبحه

كثر في هذه الأيام إرتداء بعض المسلمين - خصوصًا الشباب - اللباس الذي يحمل شعاراتٍ هدامّة ، وكلمات بذيئة فاحشة ، تعبر عن الانحراف ، وتدعو إلى العهر والفاحشة ، والتخنث والميوعة ، والخروج عن هدي الإسلام وآدابه وقيمة ومثله السامية .

ترد هذه الكلمات والعبارات على الألبسة والأقمصة والأحذية والساعات والطواقي التي تفد إلى بلاد المسلمين من بلاد الكفار واليهود والنصارى .

فتفد إلى بلاد العرب والمسلمين لينخدع بها المغفلون من بني جلدتنا ، ومن يحسنون الظن باليهود والنصارى ، أو يوالونهم ، ويعجبون بما هم عليه من تقدم وحضارة - حسب زعمهم - فيحملون شعاراتهم وعباراتهم الرقيعة ، دون وعي أو إدراك لمعانيها ، أو دون مبالات بما عرف منها ، ويالله كم يعز على المسلم الحريص على دينه في هذه الأيام أن يجد لباسًا لأطفاله أو لأهله أو لنفسه دون كتابةٍ بلغةٍ أجنبية لا يدرك معناها ، بل إن بعض الكتابات لتطرز بها الأقمشة تطريزًا وانتشارًا على شكل التزيين بحيث يصعب على من أراد هتكها أن يتخلص منها دون مساس باللباس أن يتلف ويفسد .

ومن الأمثلة على ذلك :

أولًا : توِّزع بعض المنظمات الماسونية أو النصرانية أو الإشتراكية أو غيرها من منظمات الإلحاد والكفر ألبسة كتب عليها عبارات ، ورموز ، وشعارات

تدعو لمبادئها الهدامة ، وشعاراتها الضالة ، وطقوس دينها المحرّف ، ترُجم بعضها إلى اللغة العربية فوجد أنه يحمل الفحش والفساد والترويج لأديانهم ومعتقداتهم الباطلة ، ومن أمثلة ذلك :

١- كلمة (Nike) ؛ والتي تعني : إله النصر عند الإغريق .

٢- كلمة (Aphrodite) ؛ والتي تعني : إله الحب والجمال عند الإغريق .

٣- كلمة (Mason) ؛ ومعناها : ماسوني .

٤- كلمة (Spirit) ؛ وتعني : الروح القدس .

٥- كلمة (Vicar) ؛ ومعناها : كاهن .

٦- كلمة (Zionist) ؛ وتعني : الصهيوني .

٧- كلمة (Pig) ؛ وتعني : خنزير .

٨- كلمة (Sunagogue) ؛ ومعناها : جماعة من اليهود .

٩- كلمة (Kirk = Church) ؛ ومعناها : كنيسة .

١٠- كلمة (Im Christan) ؛ ومعناها : أنا نصراني (نصرانية) .

١١- كلمة (Im Jewish) ؛ وتعني ؛ أنا يهودي (يهودية) .

١٢- كلمة (Bible) ؛ ومعناها : كتاب النصارى .

١٣- كلمة (Brahman) ؛ ومعناها : البرهمي ، أو الهندوسي .

١٤- كلمة (Christmas) ؛ وتعني : عيد النصارى .

١٥- كلمة (Gospel) ؛ ومعناها : إنجيل النصارى .

١٦- كلمة (Eros) ؛ ومعناها : إله الحب عند اليهود ، وهو ابن افروديت .

١٧- كلمة (Cupid) ؛ وتعني : إله الحب عند الرومان .

يكثر مع الأسف وجود مثل هذه العبارات والكلمات على ملابس الأطفال والشباب ، خصوصًا البدل الرياضية ، وعلى الأخص كلمة (Nike) ، التي لا يكاد يخلو منها لباس أو حذاء صغر أم كبر ، مما يدل على الحرص العظيم والسعي الجاد من أعداء الأمة على اختلاف فئاتها وأجناسها على ترويج مذاهبهم الفاسدة، وشعاراتهم الباطلة الضالة ؛ إبّان غفلة من المسلمين عن ذلك ، وجهل عظيم بما يراد لهم ، وما يحاك ضدهم .

ثانيًا : تقوم بعض الشركات العالمية الشهيرة ، أو غيرها بالدعوة إلى الفاحشة والفساد الأخلاقي ، من خلال نشر بعض الكلمات الداعية إلى الشهوات والزنا والخمور والوقاحة ، حتى إنك لتشاهد الشاب أو غيره من فئات المسلمين وقد ارتدى قميصًا أو بنطالًا أو بدلة مكتوب عليها كلمة وقحة لو علم بعضهم بمعناها ومدلولها لدفن نفسه عن الأنظار ! ومن أمثلة ذلك :

١- عبارة (Im ready for Sexual off airs) ، ومعناها : أنا مستعد (مستعدة لعلاقات جنسية) .

٢- كلمة (Kiss me) ؛ وتعني : قبلني .

٣- كلمة (Lusty) ؛ ومعناها : شهواني .

٤- كلمة (Prostitute) ؛ ومعناها : عاهر ، زانٍ .

٥- كلمة (Take me) ؛ وتعني : خذني .

٦- كلمة (Tippler) ؛ ومعناها : شارب الخمر .

٧- كلمة (Whore) ؛ وتعني : عاهر ، بغي .

٨- كلمة (Adultrer) ؛ ومعناها : فاسق ، زان .

٩- كلمة (Adultery) ؛ ومعناها : زنا .

١٠- كلمة (Bastard) ؛ وتعني : دنيء ، ابن زنا .

١١- كلمة (Bitch) ؛ ومعناها : الكلبة ، العاهرة ، الزانية .

١٢- كلمة (Bawdy) ؛ ومعناها : فاجر ، فاسق .

١٣- كلمة (Buy me) ؛ ومعناها : اشترني .

١٤- كلمة (Dram) ؛ وتعني : جرعة صغيرة من المسكر .

١٥- كلمة (Drum Base born) ؛ وتعني : ابن زنا ، لقيط .

١٦- كلمة (Follow me) ؛ ومعناها : الحقني ، اتبعني(١) .

ثالثًا : ومع أن هذه الكلمات المترجمة إلى العربية تحمل من الفساد ، وإساءة الظن بلابسها ، والدعوة إلى الفاحشة مالا يخفى ، فلم يقف الأعداء عند هذا الحد ، بل استغلوا كثرة المعاني للغة الأجنبية وتجدُّدها ، فصاروا يكتبون هذه العبارات بألفاظ غير معهودة ، ليلبِّسوا على المسلمين ، ويوقِعُوهم في الحيرة

---

(١) وانظر مزيدًا من هذه الألفاظ والعبارات القبيحة في ملحق (ب) . ومطويات مكتبة الدعوة والإرشاد بمكة ط ١٤٢٢ هـ .

والإثم من حيث لا يحتسبون ، وصاروا يكتبون هذه العبارات باللغات الأخرى غير الإنجليزية : كالصينية ، والفرنسية ، وغيرها ، مستغلين جهل المسلمين بهذه اللغات ، وقلة إدراكهم لمعانيها .

رابعًا : وليس هذا فحسب ، بل قد ضبطت مجموعة من ألبسة الأطفال ، الوافدة من البلاد الأوروبية وقد كتبت عليها آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وأذكار شرعية ، يريدون ابتذال كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين ﷺ ، والتصاقها بالقاذروات والنجاسات[١] ، وقد يروق لبعض المنتسبين إلى الإسلام هذا ، فيتلقفونها على سبيل التبرك بها !!

* وهذه الألبسة المشتملة على هذه الكتابات والعبارات محرمة على المسلمين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – : « اللباس الذي يُكتَبُ عليه ما يُخِلُّ بالدِّين أو الشرف لا يجوز لبسه ، سواءٌ كتب باللغة العربية أو غيرها ، وسواءٌ كان للرجال أو النساء ، وسواءٌ كان شاملًا لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه ؛ مثل أن يكتب عليها عبارةٌ تدل على ديانة اليهود أو النصارى ، أوغيرهم ، أو على عيدٍ من أعيادهم ، أو على شرب الخمر ، أو فعل الفاحشة ، أو نحو ذلك . ولا يجوز ترويج مثل هذه الألبسة ، أو بيعها ، أو شراؤها ، وثمنها حرام »[٢] .

---

(١) انظر : الشباب المسلم ولباسه المتميز (ص ٨٤) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (١٢ / ٢٨٤) .

ومن الأدلة التي تدل على هذا ما يلي :

١- الأدلة التي تدل على تحريم لبس ما فيه صورة ذات الروح أو صورة الصليب ؛ بجامع أن كلًا منهما مما عبد من دون الله تعالى ؛ فإن بعض هذه الألفاظ والكلمات هي لمعبودات تعبد من دون الله سبحانه ؛ مثل : إله النصر عند الإغريق (Nike) ؛ وإله الحب عند اليهود ؛ وابن افروديت (Eros) ؛ وإله الحبِّ عند الرومان (Cupid) .

٢- حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ »[١] .

والوجه منه : أن هذه الألبسة المشتملة على الكتابات القبيحة ؛ والشعارات الهدامة مما ينتشر لبسه بين الكفار واليهود والنصارى ، إضافةً إلى أن تلك العبارات ممّا يشتهرون به ، ويدنيون به ، فلبسها تشبه بهم .

٣- قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] .

والوجه من الآية :

أن لبس مثل هذه الملابس المشتملة على القبح والفساد نشر للفاحشة ، وترويج لها بين صفوف المسلمين ورغبة في نشرها بينهم .

---

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٦١٧) .

(٢) سورة النور : الآية رقم ١٩ .

٤- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الْفَاحِشِ ، وَلاَ الْبَذِيءِ »[(١)] .

والوجه منه : أن لبس هذه الملابس من الفحش والتفحش والبذاءة ، وهما ليسا من صفات المؤمنين .

٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِك مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَىَ ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ من الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِم شَيْئًا »[(٢)] .

فهو نص صريح في استحباب سن الأمور الحسنة ، وتحريم سن الأمور السيئة ، وما يتبع ذلك من إثم أو ثواب[(٣)] ؛ ولبس مثل هذه الثياب من الأمور السيئة التي يلحق المرء وزرها ووزر من لبسها تقليدًا له إلى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب : البر والصلة - باب : ما جاء في اللعنة ، برقم : (١٩٧٧) ، وحسَّنه ، الجامع الصحيح ؛ ٤ / ٣٠٨ - وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن مسعود ، برقم (٣٩٤٨) ، وقال محققوا المسند : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، فقد روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو ثقة » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٧ / ٦٠ . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ؛ ٢ / ٣٧٠ ، برقم (١٩٧٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم - باب : من سن حسنةً أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، برقم : [١٦] (٢٦٧٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦ / ١٧٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ؛ المجلد السادس ؛ ١٦ / ١٧٢ .

٦- حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس ، فَمَنْ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه ، وَمَنْ وَقعَ فِي الشُّبُّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمْى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ »(١) .

والوجه منه : أن لبس الملابس المشتملة على الكلمات والعبارات الداعية إلى الفحش والفساد ، أقلُّ ما فيه إساءة الظن بمن يلبسها ، والظن به أنه من الزناة والزواني وشُرّاب الخمور ، أو من اليهود والنصارى ، أجارنا الله تعالى من هذه الموبقات ، فيجب على المسلم صيانةً لعرضه ، وبعدًا عن الشبهات تجنب لبسها ، والحذر منها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، برقم : (٥٢) ، وفتح الباري ؛ ١ / ١٥٣ .

ورواه مسلم في كتاب : المساقاة والمزارعة - باب : لعن أكل الربا [١٠٧] (٥٩٩) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع ؛ ١١ / ٢٠٧ .

المبحث الرابع

حكم الصور الفوتوغرافية

العلماء المتأخرون لهم فيها قولان :

منهم من ذهب إلى أن الصور الفوتوغرافية داخلة في النهي .

ومنهم من قال : إنها لا تدخل في أحاديث وعيد التصوير ؛ لأنها ليست تصويرًا ولا مضاهاة لخلق الله ، فليس فيها ما ورد من العلل التي من أجلها حُرم التصوير ، وهذا اختيار الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله[1] – .

لكن لا يعني هذا إباحة التصوير ، فرق بين أن يقول الإنسان : إن التصوير الفوتوغرافي ليس مما يدخل في النصوص ، وبين أن يقول : يجوز اقتناء الصور وتصوير الصور ؛ لأن مأخذ الشيخ بن عثيمين – رحمه الله – في تحريم التصوير أنه سبب لاقتنائه ، واقتناؤه محرم ؛ لأنه يمنع من دخول الملائكة ، لا أنّه مضاهاةٌ لخلق الله ، ولأن الصورة التي تظهرها التصاوير الفوتوغرافية التي لا عمل فيها للمصور ، يعني : لا يعمل فيها رسمًا للعين ، ولا رسمًا للفم ، ولا رسمًا للأنف ، إنما يضغط على جهاز وتخرج هذه الصورة ، أشبه ما يكون بالمرآة التي تظهر فيها صورة الإنسان كما هي ، كما خلقه الله ، وتختلف الجودة – جودة إظهار الصورة – باختلاف جودة صقل المرآة وصناعتها ، فالصحيح أن التصوير الفوتوغرافي ليس من هذا[2] .

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ؛ (ص ١٢٢٢) فتوى للشيخ ابن عثيمين وعليها توقيعه .

(٢) دروس – شرح كتاب التوحيد – الدرس ٢٨ للدكتور / خالد المصلح ، وفتاوى ابن عثيمين ؛ ٢ / ٣٨٠ .

والأحوط والذي ترتاح له النفس أن التصوير حرام بل من كبائر الذنوب سواء أتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة ، وسواء كان المصور نقشًا أم رسمًا بالقلم ونحوه أم عكسًا بالكاميرا ونحوها من الآلات أو نحتًا لأحجار ونحوها .. إلخ . وسواء كان ذلك للذكرى أم لغيرها ، للأحاديث الواردة في ذلك ، وهي عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء ، ولايستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة[1] أو الحاجة .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ؛ ١ / ٤٨٠ .

المبحث الخامس

حكم اقتناء الصور

وأما اقتناء الصور فعلى نوعين :

هذا أيضًا فيه خلاف بين العلماء :

منهم من يرى التحريم ، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – ؛ لأنه يمنع دخول الملائكة ، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة يَصدُق عليه كل صورة .

القول الثاني : أنه يجوز اقتناء التصوير الفوتوغرافي ؛ لأن البيت الذي لا تدخله الملائكة من الصور هو ما كان محرمًا منها ، وليس كل صورة[١] .

ولكن الأحوط والأورع أن لا يقتني الإنسان هذه الصورة ؛ لأن منع الملائكة من الدخول ليس أمرًا سهلًا ، فالملائكة دخولهم دالٌ على الخير والرحمة والبركة ، ولذلك اختصت ليلة القدر وهي أشرف الليالي بأي شيء ؟ بكثرة نزول الملائكة ، قال الله عز وجل : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾[٢] ، فدل ذلك على أن التنزّل وكثرته دليل على خيرية الوقت وفضيلته ، فدخول الملائكة للبيوت من أسباب الرحمة والخير والبركة فيها ، فالورعُ ألا يقتنيها الإنسان ، لاسيما ما كان

---

(١) الحلال والحرام للقرضاوي (ص ١١٢ ، ١١٣) ، وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بخيت مفتي مصر في رسالته (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي) .

(٢) سورة القدر : الآية رقم ؛ ٤ .

مقصوده الاقتناء ، أما ما كان الاقتناءُ ليس مقصودًا منه – كالصور التي تكون في الكتب ، أو في المجلات ، وليست مقصودة لذاتها ، الإنسان لم يشتر المجلة لأجل ما فيها من الصور ، لم يقتنِ الجريدة لأجل ما فيها من الصور ، لم يقتن الكتاب لأجل ما فيه من الصور – فهذا لا بأس به .

أما إن كانت الصورة مقصودة فحكمها حكم الصور الأخرى ، سواء كانت في كتاب أو في مجلة أو في غيرها .

تنبيهات[(١)] ونصائح مهمة :

١ – لا بأس بتصوير اللوحات الفنية التي تمثل المناظر الطبيعية كالأشجار ، والبحار ، والأنهار ، والجبال ، والوديان ، والسهول ، وغير ذلك من الجمادات التي لا روح فيها ، ولا بأس باقتنائها وتزيين البيوت بها ، لكن يكره الإسراف فيها وفي غيرها من وسائل الزينة .

٢ – إذا قطع من صورة الحيوان مقدار لا يبقى بعد ذهابه حيًّا ، كصدره أو بطنه أو جعل له رأس منفصل عن بدنه فلا بأس بتلك الصورة آنئذٍ ؛ لأنه كقطع الرأس ، بخلاف ما إذا كان الذاهب لا يؤثر في بقاء الحيوان بعد ذهابه ؛ كالعين ، واليد ، والرجل ؛ فإنه يدخل تحت النهي ؛ وليحذر المسلم من صور الذكريات ، ولاسيما المرأة ، فوراء ذلك محاذير كثيرة معروفة .

٣ – الصور النصفية التي اعتاد الناس في زماننا وضعها في إطار وتعليقها على الجدار بمكان بارز يراها الداخل يبدو لي أنها مكروهة وإن كانت ناقصة

---

(١) فقه الألبسة والزينة : (ص ٣٩٨) بتصرف يسير .

لا يعيش صاحبها لو قطع منه ذلك ؛ لأن في تعليقها فوق الرؤوس نوعًا من التعظيم ، ولو كانت كاملة لحُرمت .

٤ – من الامتهان أن تكون الصور محفوظة في خزانة أو درج أو نحو ذلك .

٥ – لا يؤثر حمل النقود الذي عليه صورة كاملة للحاجة ؛ ولأن الصورة ممتهنة بالتعامل بها في جميع الأحوال ، وكان السلف يتعاملون بها من غير نكير .

٦ – يظهر من جميع ما تقدم أن الغرض من التحريم إنما هو القضاء على مظاهر الوثنية والتشبه بها في جميع الأحوال .

٧ – لا ريب أن لموضوع الصور والمقصد منها أثرًا كبيرًا في الحكم ؛ إذ الأمور بمقاصدها ، والمحرم في الشرع ما كان لغرض فاسد ؛ كالصور التي تثير الشهوات وتنشر الانحلال ؛ فلا يحل عملها ولا اقتناؤها ، بخلاف ما إذا كانت لغرض صحيح ، فإنها مباحة لا إثم فيها .

٨ – يُعلم مما تقدم جواز التفرج على ظل الصور المتحركة إذا لم يشتمل على محرم ، فالأفلام العلمية والتاريخية والأخلاقية الهادفة من أهم الوسائل التعليمية والتثقيفية ؛ لأنها تجمع بين الصوت والصورة المتحركة ، ويشارك فيها السمع والبصر ، لكن يشترط ألا تمثل شخصية لها قداستها كالأنبياء والصحابة ؛ سدًا للذرائع ، فتصوير النساء شبه عاريات وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ونحو ذلك لاشك في تحريمه ، سواءٌ كانت الصور متحركة أو ثابتة كما تعرض الأفلام الخبيثة والمجلات الماجنة .

المبحث السادس

لعب الأطفال

فالأطفال يُتساهل في حقهم ما لا يُتساهل في حق الكبار ، واللعب بالنسة إلى الطفل لا يعتبر ضرورة بدنية فحسب ، بل هو نوع من التعليم ، ويعرف هذا جيداً من زوال مهنة التعليم في رياض الأطفال ، بحيث يستوعب الطفل عن طريق الألعاب المجسمة مالا يسوعبه عن طريق العبارات المنمقة ، ومن ذلك الألعاب بصور مجسمة لحيوانات وآدميين ، وقد كانت في السابق تعمل هذه الصور من الخرق ، والعهن (الصوف) ثم تطورت بسبب تطور الصناعة ، ودخول الآلة في الصناعة ، فصارت تصنع من البلاستيك ، وصارت من الدقة بحيث تحاكي الصور الحية ، فما حكم بيع هذه الدمى لهذا الغرض ؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر خلاف العلماء المتقدمين في حكم صناعة الصور من العهن والخرق ، ثم نذكر كلام المعاصرين في حكمها من البلاستيك ونحوها ، فمن أباح صناعتها أباح بيعها ، ومن منع صناعتها ، فقد منع من بيعها .

أولاً : في صناعة الصور من الخرق والرقاع :

اختلف العلماء في حكم صناعة اللعب من الخرق والرقاع على قولين :

القول الأول :

يجوز ، وهو قول في مذهب الحنفية[1] ، ومذهب

---

(١) الدر المختار (٥ / ٢٢٦) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٠) ، عمدة القارئ (١٢ / ٤٠) ، و(١١ / ٧٠) .

المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، وبعض المتأخرين من الحنابلة[٣] ، ورجحه ابن حزم[٤]، وذكر القاضي عياض بأنه قول الجمهور[٥] .

وقال النسائي : باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات[٦] .

وقال ابن تيمية : يرخص فيه للصغار مالا يرخص فيه للكبار[٧] .

---

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٦٧) ، تفسير القرطبي (١٤ / ٢٧٥) ، إكمال المعلم (٧ / ٤٤٧) ، شرح الزرقاني للموطأ (٤ / ٤٦٩) ، الفواكه الدواني (٢ / ٣١٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٨٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٢٤٧ – ٢٤٨) ، إعانة الطالبين (٣ / ٣٦٣) ، أسنى المطالب (٣ / ٢٢٦) .

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ١٨٠ – ١٨٣) .

(٤) المحلى (مسألة : ١٩١٠) .

(٥) نسب القاضي عياض القول بالجواز إلى الجمهور ، قال في إكمال المعلم (٧ / ٤٤٧) ، وانظر : فتح الباري (١٠ / ٥٢٧) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٨٢) ، والموسوعة الكويتية (١٢ / ١٢١) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٥ / ٣٠٥) ، قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٢٧) : « فلم يقيد بالصغر ، وفيه نظر » .

(٧) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥ / ٤١٥) : « روى الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم : أن عائشة – رضي الله عنها – وجواري كن معها يلعبن بالبنات ، وهو اللعب ، والنبي ﷺ يراهن . فيرخص فيه للصغار مالا تابع يرخص فيه للكبار » . فقوله : يرخص فيه : لا أعتقد أنه يعني من اللهو واللعب ، لأن ذلك ليس بحرام على الكبار ، فيتجه أن الترخيص للصور ، وإذا كان ذلك على سبيل الرخصة كان ذلك في صور محرمة في حق الكبار ، والله أعلم .

القول الثاني :

لا يجوز ، وهو قول في مذهب الحنفية[١] ، واختاره بعض المالكية[٢] ، وبعض الشافعية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤] ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله[٥] .

---

(١) الدر المختار (٥ / ٢٢٦) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٠) ، مرقاة المفاتيح (٦ / ٤٠٧) .

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١٨ / ٥٧٣) : « وسئل أصبغ عن اللعب المصورة يلعب بها النساء والجواري ، أيحل لهن ذلك ؟

قال : ما أرى به بأساً مالم تكن تماثيل مصورة مخروطة ، فلا يجوز ؛ لأن هذا يبقى ، ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله ... » .

(٣) جاء في معالم القربة في طلب الحسبة (ص : ٥٦) : « وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعاً » . وانظر : سنن البيهقي (١٠ / ٢١٩) .

(٤) كشف المشكل لابن الجوزي (٤ / ٣٢١) .

(٥) جاء في كتاب الورع رواية المروزي (ص : ١٥٤) : « قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة ؟ فقال : إن كانت صورة فلا ، وذكر شيئاً . قلت : الصورة أليس إذا كانت لها يد أو رجل ؟ فقال : عكرمة يقول : كل شيء له رأس فهو صورة . قال أبن عبد الله : فقد يصيرون لها صدراً ، وعيناً ، وأنفاً ، وأسناناً ، قلت : فأحب إليك أن يجتنب شراؤها ؟ قال : نعم . قلت : أفليس عائشة تقول : كنت ألعب بالبنات ؟ قال : نعم ، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه ، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلاماً ، في حديث محمد بن إبراهيم : أن النبي ﷺ كان يسرحهن إلي » .

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ٥٠٩ - ٥١٠) : « وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح . قال في رواية المروذي وقد سئل عن الوصي يشتري =

واعتبر المناوي القول بالمنع قولاً شاذاً[(١)] .

وروي عن مالك كراهة شرائها ، قال القاضي عياض : « وهذا عندي محمول على كراهة الاكتساب بها للبائع ، وتنزيه أولي المروءات عن تولي ذلك من بيع وشراء ، لا كراهة اللعب بهن »[(٢)] .

دليل من قال : يجوز صناعة صور الأطفال :

الدليل الأول :

ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه ، فيسر بهن إلي فيلعبن معي[(٣)] .

=

للصبية لعبة إذا طلبت ؟ فقال : إن كانت صورة فلا . وقال في رواية بكر بن محمد ، وقد سئل عن حديث عائشة : كنت ألعب بالبنات ، قال لا بأس بلعب اللعب ، إذا لم يكن فيه صورة ، فإذا كان فيه صورة فلا ، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة . وقد روى أحمد بإسناده عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة ، وهي تلعب بالبنات ، ومعها جوار فقال ما هذه يا عائشة ؟ فقالت : هذا خيل سليمان فجعل يضحك من قولها ﷺ .

قال أحمد : وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد انتهى كلام القاضي ، وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة - رضي الله عنها - لما تزوجها النبي ﷺ ، فمن العلماء من جعله مخصوصاً من عموم الصور ، ومنهم من جعله في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ » .

(١) فيض القدير (١ / ٥١٨) .

(٢) إكمال المعلم (٧ / ٤٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) .

وجه الاستدلال :

قولها : « كنت ألعب بالبنات » وقد اطلع الرسول ﷺ على وجود هذه الصور ، وأقر اللعب بها ، فدل على تخصيص لعب الأطفال من عموم النهي من اتخاذ الصور .

وأجيب عن ذلك :

بأن ذلك كان قبل تحريم الصور ، ثم نسخ الأمر بعد ذلك .

أو أن قول عائشة : « ألعب بالبنات » أي ألعب مع البنات ، فتكون الباء بمعنى مع ؛ فيكون المقصود بالبنات ليست اللعب .

ورد هذا الجواب :

أما الجواب عن دعوى النسخ ، فيقال : إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعارض الأدلة، ومعرفة المتأخر من المتقدم، لأن في النسخ إبطالاً لأحد الدليلين، بينما في الجمع إعمال لهما ، وهنا لم يعرف التاريخ ، ولم يتعذر الجمع ، بل يحمل الإذن للصغار حديثي السن ، ويحمل النهي للكبار ، ولذلك :

قالت عائشة كما في الصحيحين : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو[1] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٣٦) ، ومسلم (٨٩٢) .

وأما الجواب عن قولهم « كنت ألعب بالبنات » أي بمعنى مع البنـات ، كـما قال ابن مالك :

فيقال : إن هذا مع كونه خلاف الظاهر ترده الألفـاظ الأخـرى للحـديث ، ففي صحيح مسلم من طريق جرير ، عن هشام به بلفظ : كنت ألعب بالبنات في بيته ، وهن اللعب .

وروى الحميدي عن سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة به ، بلفظ : كنـت ألعب بهذه البنات ، وكن جواري يأتيني يلعبن معي بها ... الحديث[١] .

وفي سنن النسائي الكبرى من طريق عبد العزيز بـن أبي سـلمة ، عـن هـشام به ، بلفظ : كـان رسـول الله ﷺ يـسرب إلي صـواحبي يلعـبن باللعـب البنـات الصغار[٢] .

وفي طريق آخر لحديث عائشة من طريق هشام بـن عـروة ، فكـشف ناحيـة الستر على بنات لعائشة لعب ، وسوف أسوق إسناده بالدليل التالي .

الدليل الثاني :

ما رواه أبو داود ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالـت : قـدم رسـول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالـت : بنـاتي . ورأى بيـنهن

---

(١) مسند الحميدي (٢٦٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨٩٤٨) .

فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ! قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ، قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه(١) .

[إسناده صحيح](٢) .

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٣٢) .

(٢) ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٠) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢١٩) من طريق محمد بن إبراهيم به . وصححه الغزالي في إحياء علوم الدين (٢ / ٢٧٨) .

وقد نقلت فيما تقدم من كتاب الورع رواية المروزي (ص : ١٥٤) : « قيل لأبي عبد الله : ... أفليس عائشة تقول : كنت ألعب بالبنات ؟ قال : نعم ، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه ، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلاماً . في حديث محمد بن إبراهيم : أن النبي ﷺ كان يسرحهن إلي » .

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ٥٠٩ – ٥١٠) : « قال – يعني أحمد – في رواية بكر بن محمد ، وقد سئل عن حديث عائشة : كنت ألعب بالبنات ، قال لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة ، فإذا كان فيه صورة فلا ، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة . وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوار فقال ما هذه يا عائشة ؟ فقالت هذا خيل سليمان فجعل يضحك من قولها ﷺ .

قال أحمد : وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد انتهى كلام القاضي » .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (٥٨٦٤) من طريق أبي النضر ، عن عروة ، عن عائشة بنحوه ، وليس فيه ذكر (بنات لعائشة) وإنما فيه وأنا ألعب باللعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ، فقالت : لعب . ولم تقل : بناتي . فإن كان استنكار الإمام أحمد أن يكون فيه ذكر للصور ، وإنما فيه ذكر للعب ، ولا يلزم من اللعب أن يكون فيها صورة ، فإن الحديث من طريق هشام صريح بذكر بنات =

وجه الاستدلال من الحديث كالاستدلال من الحديث السابق .

الدليل الثالث :

ما رواه البخاري من طريق خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ ، قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[١] .

وجه الاستدلال :

ظاهر قوله : « اللعبة من العهن » تنصرف في الغالب إلى اللعب المصنوعة من صور الآدميين والحيوانات ، على شاكلة لعب عائشة – رضي الله عنها – .

وقد يقال : إن الحديث ليس صريحاً بأن اللعب من الصور ، فقد تكون اللعب من صور الأشجار أو نحوها مما ليس فيه روح ، وهذا لا إشكال فيه ، والله أعلم .

=

عائشة ، كما أن الفرس الذي له أجنحة هو صورة أيضاً . وإلا فإن كلام الإمام أحمد يحتاج مني إلى تأمل أكثر لفهمه ، ومعرفة المراد منه ، فإن كلام الأئمة في العلل يحتاج قبل الاعتراض عليه إلى فهمه فهماً صحيحاً وإلا فقد يقع الباحث إذا تسرع في سوء فهمه ، وإذا لم يفهمه الإنسان فلا مانع أن يطلب فهمه من إخوانه من أهل الطلب ، والله المستعان .

(١) البخاري (١٩٦٠) ، ورواه مسلم (١١٣٦) .

الدليل الرابع :

الصور المهانة في الوسائد والفرش ذهب جماهير العلماء إلى جوازها ؛ لأنها ليست محلاً للتعظيم ، وليست ذريعة إلى الشرك ، فاللعب أولى بالجواز لأنها مما تختص بالصغار ، ويتسلى بها ، فليست محلاً للتعظيم والتقديس .

الدليل الخامس :

من النظر اتخاذ اللعب للأولاد تمليه الحاجة الماسة إلى تعليم الأطفال ، وتدريب البنات على ممارسة رعاية أولادهن بالمستقبل ، وتدريب الأولاد على القيام بواجب الأبوة ، مع ما فيه من إدخال السرور عليهم وكف أذاهم ، وشغلهم بما ينفع بدلاً من أن يكون نشاطهم في العبث والتخريب .

دليل من قال : لا يجوز اتخاذ اللعب من الصور :

الدليل الأول :

عمومات النهي الواردة في الصور والمصورين[1] .

حيث لم يتم التفريق بين ما يصنعونه للصغار أو يصنعونه للكبار .

الراجح :

الذي أميل إليه أن القول بإباحة صور الأطفال أقرب إلى الصحة ، فهم يستدلون بأحاديث خاصة ، والقائلون بالتحريم يستدلون بأحاديث عامة ،

---

(١) انظر : المبحث العاشر من هذا البحث ص (٨١٧) وما بعدها .

والأحاديث الخاصة مقدمة على الأحاديث العامة ، والنصوص العامة في الشريعة قد تخصص ، والمطلق قد يقيد ، ومنه هذه ، المسألة والله أعلم .

ثانياً : هل يختلف الحكم إذا كانت هذه الصور من البلاستيك :

تطورت الصناعة في هذا العصر ، ودخلت الآلة في صناعة الألعاب ، فصارت الصورة تحاكي الحقيقة ، وكأنك وأنت تنظر إلى لعب الأطفال اليوم ، كأنك تنظر إلى صورة حقيقية ، بل إنهم جعلوها تبكي ، وتضحك ، وتغني ، وتتكلم ، فهل هذه الصورة بهذه المثابة داخلة في لعب عائشة ، أو أن صور عائشة لم يوجد فيها هذه المضاهاة لخلق الله ، فقد يكون الوجه مطموساً أصلاً ، فليس لها عينان ، ولا أنف ، ولا أسنان ، في هذا خلاف بين أهل العلم في عصرنا .

فمنع من ذلك طائفة من أهل العلم في عصرنا ، على رأسهم سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله[١] ، وفضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري[٢] .

وحجتهم في ذلك :

أن أصل المنع ، وإنما الرخصة جاءت بمثل اللعب التي كانت على زمن عائشة – رضي الله عنها – ، فجيب الاقتصار على ما ورد ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل التحريم ، وأما اللعب البلاستيكية فلا تشملها الرخصة الشرعية ؛ لشدة مشابهتها ، ومضاهاتها لخلق الله ، وخروجها عن جنس اللعب التي جاءت الشريعة باستثنائها .

---

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ١٨٠ – ١٨٣) .

(٢) إعلان النكير (ص : ٩٧) .

وذهب آخرون إلى إلحاق اللعب البلاستيكية باللعب القديمة ، من ذلك السيد سابق في كتابه فقه السنة[1] ، والشيخ يوسف القرضاوي[2] وغيرهم .

وحجتهم :

أن الأحاديث التي فيها إذن باتخاذ لعب البنات جاءت مطلقة ، ولم تتعرض للقيد صراحة ، وأضيف على ذلك بأنه لو طمس الوجه لم يختلف أحد في إباحتها، واختلاف العلماء المتقدمون في لعب البنات إنما هو في صورة لها وجه ، ولها يدان ، ورجلان ، ولذلك قال الإمام أحمد في عصره : قال أبو عبد الله : « فقد يصيرون لها صدراً ، وعيناً ، وأنفاً ، وأسناناً ... »[3] .

مما يدل أن كلام المتقدمين ليس في صورة لها وجه مطموس ، أو صورة من عودين معترضين يشكلان على هيئة مخلوق صغير ، ثم يلبس بالقماش ، فإن هذا ليس منهياً عنه مطلقاً في حق الجميع من كبار وصغار ، فعندما يقول العلماء المتقدمون : إن لعب الأطفال مخصوصة من النهي فذلك يعني صورة منهياً عنها ، ولا تكون صورة منهي عنها إلا ولها عينان ، وأنف ، وأسنان ، كما أن لها يدين ورجلين ، وإلا فما معنى قولهم : إن لعب الأطفال مخصوصة من النهي ، إذا كانت ليست على شكل صورة ، وإنما هي صورة قد طمس وجهها .

---

(١) فقه السنة (٣/ ٥٠٠) .

(٢) الحلال والحرام (ص : ١٠٣ - ١٠٤) .

(٣) الورع (ص : ١٥٤) وقد نقلنا النص بتمامه .

قال القاضي عياض رحمه الله ، وهو يتكلم على حديث : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ » قال : « فيه جواز اللعب بهن ، وتخصيصهم من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ، ولما في ذلك من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن ، وأبنائهن ، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ... وعلى الجواز بلعب الجواري بهن جمهور .. العلماء »[١] .

فقوله : وتخصيصه من الصور المنهي عنها دليل على أنه يتكلم عن صورة منهي عنها ، لا عن صورة مأذون فيها ، فالصورة التي يتكلمون عليها ، وهي الصورة المطموسة الوجه لا أحد يجادل أنه ليس منهياً عنها أصلاً ، ولذلك ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للخروج من الشبهة بأن يطمس وجهها - يعني الصورة البلاستيكية - وإذا طمس وجهها أبيحت على كل حال ، ولم تكن مخصوصة من النهي ، وسوف أسوق كلامه بتمامه إن شاء الله تعالى .

وقال الحافظ ابن حجر : « واستدل بهذا الحديث - يعني : حديث لعب عائشة - على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور »[٢] .

فتامل كلام الحافظ ابن حجر ، وقوله : « وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور » . وقال الخطابي : « أرخص لعائشة - رضي الله عنها - ؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ »[٣] .

(١) إكمال المعلم (٧ / ٤٤٧) .

(٢) الفتح (١٠ / ٥٢٧) .

(٣) عمدة القارئ (٢٢ / ١٧٠) .

فقوله : « أرخص لعائشة » دليل على أنه في حق صورة محرمة ، لا في حق وسادة كبيرة خيط في أعلاها وسادة صغيرة ، ولا في أعواد ربط بعضها ببعض .

وقال المناوي في فيض القدير : « ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات ، فيجوز عند المالكية ، والشافعية ، لورود الترخيص فيه ، وشذ بعضهم فمنعها ، ورأى أن حلها منسوخ »[(١)] .

وذهب آخرون إلى التوقف عن القول بالتحريم ، وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله .

قال في كتابه الشرح الممتع : « قسم من البلاستيك ، وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة ، يكون لها حركة ، وقد يكون له صوت ، فقد يقول قائل : إنها حرام ؛ لأنها دقيقة التصوير ، وعلى صورة الإنسان تماماً ، أي ليست صورة إجمالية ، ولكن صورة تفصيلية ، ولها أعين تتحرك ، وقد نقول : إنها مباحة ؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ ، ولكن إذا استدللنا بحديث عائشة ، فقد يقول قائل : بأن الصور التي عند عائشة ليست بهذه الصور الموجودة الآن ، بينهما فرق عظيم ، فمن نظر إلى عموم الرخصة ، وأنه قد يرخص للصغار مالا يرخص للكبار ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب السبق لما ذكر بعض آلات اللهو ، قال : إنه يرخص للصغار مالا يرخص للكبار ؛ لأن طبيعة الصغار اللهو ، ولهذا تجد هذه الصور عند البنات

---

(١) فيض القدير (١ / ٥١٨) .

الصغار كالبنات حقيقة ، كأنها ولدتها ، وربما تكون وسيلة لها لـتربي أولادهـا في المستقبل ، وتجدها تسميها أيضاً ، هذه فلانة ، وهذه فلانة ، فقد يقول قائل : إنـه يرخص لها فيها ، فأنا أتوقف في تحريمها في الواقع ، لكـن يمكـن الـتخلص مـن الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار » أهـ كلامه – رحمه الله – .

والملاحظ أنه لم يتوقف في إباحتها ، بل توقف عن القول بالتحريم ، وبيـنهما فرق ، وهذا من فقهه رحمه الله تعالى . ولذلك حين وجه للشيخ سؤالان عن هذه اللعب في اللقاء المفتوح معه ، لم يشدد فيها . وإليك نص جوابه رحمه الله :

السؤال الأول : ما حكم اقتناء لعب الأطفال التـي عـلى شـكل تمثـال ، مـن حصان ، أو حمار ، أو طير ، أو غير ذلك ؟

الجواب : الألعاب التي يلعب بها الصبيان نتسامح فيها قلـيلاً ؛ لأن عائـشة – رضي الله عنها – كان عندها لعب بنات تلعـب بهـا ، ويـسامح للـصغار مـالم يسامح للكبار ، لكن الأفضل في هذه الحالة أن يشتري لهم لعبة من هـذه اللعـب التي بدأت تصدر حديثاً ، وهي ألعاب من القطن ، أو من الإسفنج ، على شـكل آدمي أو على شكل حصان ، أو على شكل بعير ، إلا أنها ليست بينة ، أي : ما فيها أنف بارزة ، ولا شفتان ، ولا شيء من الأشياء البارزة ، يتلهى بها الصبي ، وهـو أحسن وأحوط . اهـ جوابه رحمه الله .

وأما السؤال الثاني في اللقاء المفتوح ، فجاء فيه : بالنسبة للعبة الأطفال التـي تسمى العروسة ، سمعنا أنك أفتيت فيها بالجواز ؟

فكان جوابه رحمه الله : أي نعم ، لعب الأطفال ، أنا لا أشدد فيها .

أولاً : لأن حديث عائشة « أنها كانت تلعب بالبنات » صحيح ثابت في البخاري وغيره ، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، لا نعلم أن الصناعة وصلت إلى هذا الحد المعروف الآن .

فنقول : مادام المعنى الذي من أجله أبيح للبنات اللعب ، هو موجود الآن حتى في هذه الصور ، ولذلك تجد الصبية إذا صار لها بنت من هذه الصور تعتني بها اعتناءً كاملاً ، تلبسه الثياب ، وتغسله ، وتضعه أمام المكيف ، وتقول له : يا حلالي ، ويا حبيبي ، وما أشبه ذلك ، فالحكمة من ذلك اعتياد البنت على تربية أبنائها ، فما دامت هذه العلة ، فهي موجودة ، لكن مع ذلك لا نحبذ هذا الشيء ، ونقول : من الممكن تأتي بالصورة هذه ، وتقلع وجهها بالسكين ، وتجعلها شيئاً آخر ، وتكون كأنها بنت متغللة عليها غلال واحد . اهـ جوابه .



المبحث السابع

حكم الصور الممتهنة

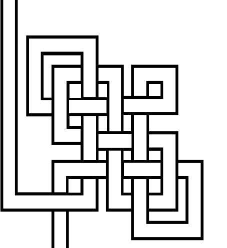
وفيه أربعة مطالب :

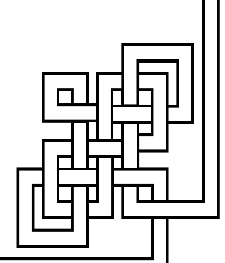
المطلب الأول : ما وطئ من التصاوير .

المطلب الثاني : من كره القعود على الصور .

المطلب الثالث : كراهية الصلاة في التصاوير .

المطلب الرابع : حكم تزيين وزخرفة المساجد .





المطلب الأول : ما وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب ما وُطيء من التصاوير لبيان ما وطئ على صيغة المجهول أي ديس بالأقدام وأمتهن من التصاوير . أي هل يرخص فيه[1] . بشرط أن تكون ممتهنة[2] فإن كانت معلقة فلا .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – حدثنا سفيان سمعت عبد الرحمن بن القاسم[3] وما بالمدينة يومئذ أفضل منه[4] ، قال سمعت أبي قال سمعت عائشة – رضي الله عنها – : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقَرامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لي فِيهَا تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رآَهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتكَهُ وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْق الله » .

قالَتْ : فَجَعلْناهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنْ[5] .

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قِدَمَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزَعَهُ فَنَزَعْتُهُ[6] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٢ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٥ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ؛ ٤ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد التيمي المدني الفقيه ، أحد الأعلام . كان إمامًا ورعًا حجّة ، وكان أفضل زمانه توفي سنة ١٢٦هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ١٠ / ٤٥٣ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٧ / ٣٤٧ .

(٤) ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ١٠ / ٤٥٣ .

(٥) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨١٧) .

(٦) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨١٧) .

٣- وَكَنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[1] .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

أنها تفيد تحريم الصور واقتنائها وعملها ، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ، وأن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، وهذه العقوبات العظيمة لا تكون إلاّ على محرّم ، وهي عامة في كل أنواع التصاوير ، سواء كانت في لباس أو في غيره ، لها ظل أو ليس لها ظل ، ويؤيد العموم أنه ﷺ لمّا رأى الستر الذي عند عائشة هتكه ، وتلّون وجهه ، وقال ما قال لعائشة ، وهذا صريح في دخول الصور التي في اللباس والستور ونحوها في التحريم[2][3] .

صفوة القول :

قال ابن العربي : وحاصل ما في اتخاذ الصور أنها :

أ - إن كانت ذات أجسام - أي : تماثيل وأصنام - حرم بالإجماع .

---

(١) قوله : (وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل إلى آخره وساقه المؤلف في كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجل مع امرأته ، برقم : (٢٥٠) .

ورواه مسلم في كتاب : الحيض - باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، برقم : [٤٠] (٣١٩) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ ٣ / ٦٩٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ؛ ١٤ / ٢٧٥ ، ابن باز ، الجواب المفيد في حكم التصوير ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع عشر (ص ٣٦٧) .

(٣) انظر : حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٤٥) .

ب – وإن كانت رقمًا في ثوب – أي صورة لا تمثالًا بارزًا – فأربعة أقوال :

١ – الجواز مطلقًا ؛ لظاهر قوله : « إلاّ رقمًا في ثوب » .

٢ – المنع مطلقًا حتى الرقم ؛ لعموم الأدلة .

٣ – التفصيل : فإن كانت الصورة باقية على هيئتها قائمة الشكل – أي : كاملة – فهي حرام . وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الأصح وإن كان مما يمتهن جاز ، وإلا – بأن كانت معلقة – فلا يجوز[1] . وسيأتي لاحقًا مزيدًا من التفصيل .

---

(١) انظر : الفتح ؛ ١٠ / ٤٨٠ ، وشرح الموطأ ؛ ٥ / ٤١٤ ، بدائع الصنائع ؛ ٥ / ١٢٧ ، المغني ؛ ١ / ٥٩٠ ، تكملة المجموع ؛ ١٥ / ٢٧٧ .

المطلب الثاني : مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ[(١)] :

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب في بيان من كره القعود على شيء عليه صورة ولو كان يداس ويمتهن[(٢)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يلي :

١ – حديث عائشة – رضي الله عنها – : « أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ...»[(٣)] .

٢ – عن أبي طلحة : صاحب رسول الله ﷺ ، قال : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ »[(٤)] .

قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيدٌ عن الصور يَوْمَ الأَوَّل ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : « إِلاّ رَقْمًا فِي ثَوْب »[(٥)] [(٦)] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب من كره القعود على الصور) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨٦ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٨ ، إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٣ .

(٣) سبق فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨١٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : بدء الخلق – باب : إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ برقم : (٣٢٢٦) ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير الحيوان ، برقم : [٨٣] الصور ، برقم : (١٥٥) .

(٥) أي أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن ويوطأ كالوسائد .

ينظر : مختصر اختلاف العلماء ؛ ٤ / ٣٨١ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢٠٦ .

(٦) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨١١) .

وقال ابن وهب : أخبرنا عمرو ، هو ابن الحارث : حدّثه بكير : حدّثه بسر : حدثه زيد : حدّثه أبو طلحة عن النبي ﷺ[1] .

وجه الإستدلال مما تقدم :

من حيث إنه ﷺ أنكر على عائشة – رضي الله عنها – قالت لـتجلس عليهـا وتوسدها فدل ذلك على كراهة القعود على الصور .

(١) وصله في كتاب : بدء الخلق – باب : إذا قال أحدكم : آمين ... ؛ برقم (٣٢٢٦) .

المطلب الثالث : كَرَاهِيَة الصَّلاَة فِي التَّصَاوِير

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب كراهة الصلاة في التصاوير لبيان كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير ؛ فإذا كُرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابِسُها أقوى وأشد[1] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

- عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كَانَ قِرَامُ لِعَائِشَةَ ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَمِيطِي عَنِّي ، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي »[2] .

وجه الدلالة :

من حيث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وتشغله عن أدائها ، وكل ما أشغل المصلي وألهاه عن صلاته ؛ فإنه يكون مكروهًا ، ولو كان من صور غير ذوات الأرواح[3] .

قال الحافظ - رحمه الله - وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضًا في النمرقة ؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلًا حتى نزعه ، وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر

---

(١) عمدة القارئ ؛ ٢٢ / ٧٤ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٠ .

(٢) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨٢٧) .

(٣) المجموع شرح المهذب ؛ ٣ / ١٨٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٠ .

بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة يمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم في حديث زيد بن خالد . اهـ[1] .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري جماهير العلماء على كراهة الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس ، والسجود عليه أشد كراهة[2] .

وفي حديث الباب من الفقه :

١ - أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى ، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع ؛ وقد نبه ﷺ على هذا المعنى بقوله : « فإنه لا تزال .. » إلى آخره ، وهذا مثل ما عرض له في الخميصة كما سلف .

٢ - أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا ، وما يخطر بباله من ذلك ، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته كما لم يقطع صلاة رسول الله ﷺ اعتراض التصاوير له فيها ، إذ لم يسلم أحد من ذلك[3] .

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨١ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٤٠٥ .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨١ ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢١٣ ، غذاء الألباب ؛ ٢ / ١٣٠ ، والمغني ؛ ١ / ٥٩٠ .

(٣) غذاء الألباب ؛ ٢ / ١٣٠ .

المطلب الرابع : حكم تزيين وزخرفة المساجد

من الأمور الواردة في فقه بناء المساجد النهي عن المبالغة في الزخرفة والتي تخرج المسجد من طبيعته ووظيفته بوصفه مكانًا لعبادة الله وذكره وإقامة شعائره ، بحيث يصبح معرضًا للتفنن في الزينة والزخرفة التي تشغل المصلي عن الخشوع في صلاته والاستغراق في عبادته ، والتدبر لما يتلوه من قرآن ، وما يقرؤه من ذكر وتسبيح ودعاء واستغفار .

ومن الغلو في الزينة : تزيين المسجد بالذهب والفضة ، ومثل ذلك تعليق قناديل الذهب والفضة ؛ لأنها من مظاهر الترف ، ولأن الإسلام حرمهما على الرجال ؛ ولأن جماعة المسلمين إلى قيمة هذا الذهب والفضة أحوج من إضاعتها على الجدران والسقوف والقناديل .

سئل الإمام مالك عن المساجد ، هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال : « أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال : إن ذلك يشغل المصلي وكذلك ينبغي أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فإن ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى »[1] .

فالقرآن لم ينزله الله تعالى من أجل أن يكون زينة للجدران .

---

(١) المدخل لابن الحاج ؛ ٢ / ٢١٥

قال الإمام النووي – رحمه الله – : « لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس وتكره كتابته على الجدران عندنا »[١] اهـ .

وقال ابن همام الحنفي : « تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش »[٢] اهـ .

ونص عليه السفاريني الحنبلي في غذاء الألباب[٣] .

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله : ما حكم كتابة الآيات والأحاديث على جدران المساجد ؟

فأجاب :

هذه تشوش على الناس ، أما كتابة الآيات على الجدران سواء في المساجد أو غيرها : فإنها من البدع ، التي لم تكن معهودة في عهد السلف .

أما كتابة الأحاديث : ففي المساجد إذا كانت في القبلة : لاشك أنها توجب التشويش ، وقد يكون هناك نظرة ، ولو من بعض المأمومين إليها في الصلاة ، وقد كره العلماء – رحمه الله – أن يكتب الإنسان في قبلة المسجد شيئًا ، أما في البيت : فلا بأس أن يكتب حديثًا يكون فيه فائدة ، مثل كفارة المجلس : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك) هذا فيه تذكير[٤] .

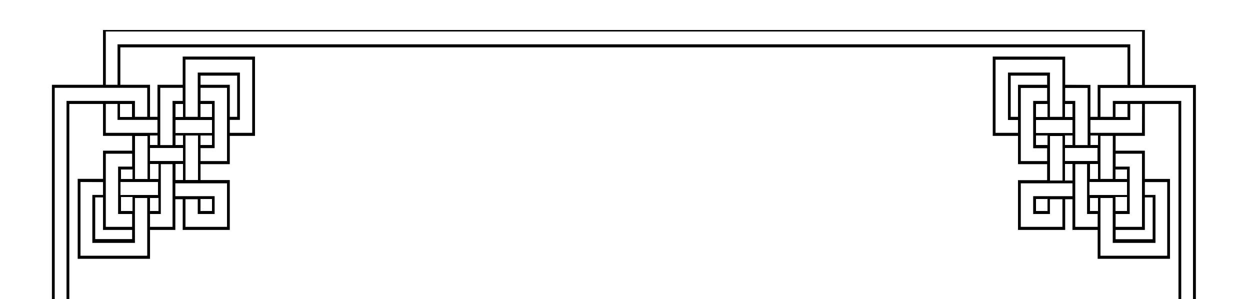
---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ، (ص ١١٠) .

(٢) فتح القدير ؛ ١ / ٣١٠ .

(٣) ٢ / ٢١١ .

(٤) لقاء الباب المفتوح : ١٩٧ السؤال رقم ٨ .



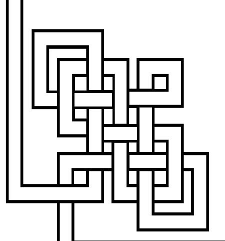
المبحث الثامن

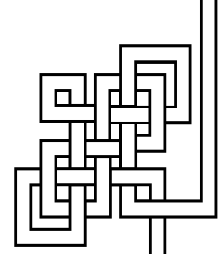
دخول بيت فيه صور

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة .

المطلب الثاني : من لم يدخل بيتاً فيه صورة .





المطلب الأول : لا تدخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيه صُورَةٌ[١]

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة[٢] ، وتقدم البحث في المراد بالصورة في « باب التصاوير »[٣] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « وَعَدَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَاثَ[٤] عَلَيْهِ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ »[٥] .

وجه الدلالة :

من حيث أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨٧ .

(٢) عمدة القارئ ؛ ٢٢ / ٧٥ « بتصرف » ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٠ .

(٣) انظر : (ص ٨٠٦) من هذا المبحث .

(٤) راث : أبطأ ، ومنه قولهم : ربَّ عجلة تمت ريثا ، يقال : راث على خبرك يريث ريثًا : أبطأ ، وما أراثك عنا ، أي : ما أبطأك . ينظر : الصحاح ؛ ١ / ٢٨٢ (رثث) ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢١٤ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : بدء الخلق – باب : إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء .. ، برقم (٣٢٢٧) .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في الصور ، برقم (٤١٥٢) . ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : الطهارة ، برقم (٢٦٢) .

ورواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : الصور في البيت ، برقم (٣٦٥٠) .

قال النووي – رحمه الله – : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها صورة ما يعبد من دون الله .

وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ؛ ولأن بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ؛ فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ....

قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه ، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي ، والأظهر أنه عام في كل كلب ، وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ؛ فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت ، وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل . والله أعلم[1] .

وسئل ابن باز – رحمه الله – ما حكم تعليق الصور في البيوت وفي غيرها ؟

فأجاب :

حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ١٣ / ٢٧٠ .

غيرهم لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : « لا تَدَع تِمْثَالًا إلاَّ طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتُه »(١) . رواه مسلم في صحيحه . ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – : « أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلَ وَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُم أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ »(٢) رواه مسلم وغيره . لكن إذا كانت الصور في بساط يمتهن ، أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان على موعد من جبرائيل فلما جاءه جبرائيل امتنع عن دخول البيت ، فسأله النبي ﷺ فقال : « أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيْهِ تَمَاثِيلُ وَكَان فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي البَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيْرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْن مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَج »(٣) . أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد . وفي الحديث المذكور أن الكلب جرو للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيه كُلْبٌ ولاَ صُورَةٌ »(٤) متفق عليه . وقصة جبرائيل هذه تدل على أن الصور في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة ، ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي ﷺ(٥) .

---

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨٢١) .

(٢) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨١٨) .

(٣) رواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : التصاوير ، برقم (٥٣٦٨) ، وصححه الألباني برقم (٣١٠٥) صحيح الترغيب والترهيب .

(٤) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨٧٤) .

(٥) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (ص ١٢١٦ – ١٢١٧) .

قال الألباني – رحمه الله – تعليقًا على قوله في حديث أبي هريرة : « فَمُرْ بِرأْسِ التِّمْثَالِ الّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » : « فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات فهي جائزة ، ولا تمنع من دخول الملائكة ، لقوله : (كهيئة الشجر) ؛ فإنه لو كان تصوير الشجر حرامًا كتصوير ذوات الأرواح ، لم يأمر جبريل – عليه السلام – بتغييرها إلى صورة شجرة ، وهذا ظاهر ، ويؤيده حديث ابن عباس – رضي الله عنهما : « إن كنت لابُد فاعلًا ، فاصنع الشجر ، وما لا نفس له » . اهـ »[1] .

خلاصة القول :

وافق الإمام البخاري جماهير العلماء على كراهة دخول بيت فيه صورة[2] .

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٩٣) .

(٢) المغني ؛ ١ / ٥٩٠ ، وغذاء الألباب ؛ ٢ / ١٣١ ، التمهيد ؛ ١ / ٣٠٢ ، والفقه على المذاهب الأربعة ؛ ٢ / ٣٩ .

المطلب الثاني : مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ[(١)]

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – لبيان كراهة دخول بيتٍ فيه صورة .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ أنها أخبرته : أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلمّا رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال : « ما بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتِ اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ »[(٢)] .

---

(١) قوله : (باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة) .

ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في « باب من كره القعود على التصاوير » قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان : قال الأكثرون : يكره .

وقال أبو محمد يحرم ، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول ، قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة .

قال الحافظ : وقصة إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق . ينظر : عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٥ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨١٨) .

وجه الدلالة :

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في أول باب من كره القعود على الصورة . ومضى الكلام فيه هناك وفائدة التكرار فيه وفي أمثاله وضع التراجم واختلاف الرواة[١] .

خلاصة القول :

وافق الإمام البخاري جماهير العلماء على كراهة دخول بيت فيه صورة[٢] .

قلت : يجوز حضور محل فيه صور ممتهنة كالتي على البساط أو المخدة أو الإبريق وسائر ما يفهم منه الامتهان ، بخلاف ما لو رفع للزينة ؛ فهو محرم . وهل يحرم دخول البيت الذي فيه الصور المحرمة أو ما هو مكروه ؟ فيه وجهان : واختلف الترجيح[٣] . غير أن إجابة الدعوة إلى الوليمة لا تسقط إلا إذا كانت الصور محرمة لا يباح التفرج عليها[٤] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٥ .

(٢) ينظر : (ص ٨٧٧) من هذا البحث .

(٣) ذهب بعض العلماء ومنهم الزهري ، وأبو محمد الجويني إلى التحريم لعلوم النهي ، وقال صاحب التقريب بالكراهة ، ورجح الغزالي في الوسيط الكراهة .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ؛ ٢ / ٣٩ ، وقال الشافعي في الأم : إن دعي إلى عرس ، فرأى صورة ذات روح لم يدخل إن كانت منصوبة ، وإن كانت مما يوطأ فلا بأس . [عن تكملة المجموع (١٥ / ٢٧٧)] .

المبحث التاسع

نَقْض[1] الصُّوَر

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – باب نقص الصور لبيان نقض الصور وتغيير هيئتها بنحو كسرها[2] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن عمران بن حطان[3] : « أَنَّ عائِشَةَ – رضي الله عنها – حَدَّثَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ[4] إلاَّ

---

(١) النَقْضُ ، نقض البناء والحبل والعهد : ضد الإبرام .

والنُقاضة : ما نُقض من حبل الشعر .

والانتقاض : الانتكاث .

ينظر : الصحاح ؛ ٣ / ١١١٠ ، والقاموس المحيط (ص ٦٠٤) ، (نقض) .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧١ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٢ .

(٣) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي البصري ، أحد رؤوس الخوارج روى عن عائشة ، وقتادة وغيرهما، توفي سنة ٨٤هـ . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٩٨١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٢ / ٣٢٢ .

(٤) والصليب : المصلوب . وأصل الصليب : الخشب الذي يُصلب عليه . والصليب : هو الذي يتخذه النصارى قبلة على شكل خطين متقاطعين من خشبٍ ، أو معدن ، أو نقش ، أو غير ذلك ، يتقربون إليه .

ينظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٩) ، لسان العرب ؛ ٧ / ٣٨٢ ، معجم مقاييس اللغة ؛ ٣ / ٣٠١ ، والمعجم الوسيط ؛ ١ / ٥١٩ ، جميعها (صلب) ، رد المحتار على الدُّر المختار ؛ ٤ / ٩٢ ، وفتح القدير ومعه البناية على الهداية ؛ ٥ / ٣٥٦ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ ٨ / ٢٦٨ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ ١١ / ١٣٨ ، وانظر الملاحق ، ملحق (أ) .

=

نَقَضَهُ »[١] .

٢- عن أبي زرعة[٢] قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا[٣] بِالْمَدِينَةِ ، فَرأى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي[٤] ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[٥] .

ثُمَّ دَعا بِتَوْرٍ[٦] مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ،

=

قوله : « نقضه » موضع الترجمة أي : قطعه . وأدعى الخطابي إلا (قضبه) في سائر الروايات وفي الأصل : قصه ، والمثبت من « أعلام الحديث » ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٩٧ ، وسنن أبي داود ؛ ٤ / ٢٤٦ .

(١) ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٣ .

ورواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : في الصليب في الثوب ، برقم : (٤١٥١) .

(٢) أبو زرعة ، هرم بن عمرو ، البجلي الكوفي وكان من علماء التابعين ، صدوق ثقة . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٢ / ٨٩ (ت ٨٤٣٩) ، والتقريب (٨١٣٨) .

(٣) دارًا لمروان بن الحكم كما في مسلم . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٢ .

(٤) قوله : (يخلق كخلقي) أي : فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه إذ لا قدرة لأحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها ، وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل.

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٢ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٤ .

(٥) قوله : (فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة) أي : فليجدوا حبة من قمح أو ذرة وزاد بن فضيل وليخلقوا شعيرة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٢ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٤ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧١ .

(٦) تور : هو إناء من صُفْر أو حجارة ، وقد يتوضأ منه . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ١٩٩ (تور) .

أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : مُنْتَهى الحِلْيَةِ(١) »(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

من حيث إن النبي ﷺ لم يترك شيئًا عليه صليب أو صورة إلاّ غيره وأتلفه ، ولو أدَّى ذلك إلى إتلاف المال الذي هو عليه ، وإتلاف المال لا يجوز إلاّ لأمر محرم ؛ زجرًا عنه ، وترهيبًا منه(٣) .

واختلف أهل العلم في حكم لبس المسلم لباسًا منقوشًا عليه صورة الصليب على قولين :

القول الأول :

يحرم لبس الثياب المشتملة على صورة الصليب بشتى أشكاله . وإليه ذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة(٤) .

---

(١) وقوله : (منتهى الحلية) كأنه أضافه إلى نفسه ، والظاهر أنه أراد الغرة والتحجيل .. ينظر : شرح ابن بطال ؛ ٩ / ١٧٧ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : التوحيد – باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] . برقم : (٧٥٥٩) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : [١٠١] (٢١١١) .

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ؛ ٣ / ٢١٥٩ ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ١ / ٦٤٨ ، ٤ / ٩٢ ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية ؛ ٥ / ٣٥٦ ، المجموع شرح المهذب ؛ ٣ / ١٨٦ ، شرح المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ؛ ٣ / ٣٣ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٧٤ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨٠ .

القول الثاني :

يكره للمسلم لبس الملابس المشتملة على صورة الصليب بشتى أشكاله وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية في مذهب الحنابلة[١] .

الأدلة والمناقشات والترجيح :

أولًا : أدلة القول الأول : على تحريم لبس الثياب المشتملة على صورة الصليب :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ »[٢] .

والحديث نص في أن النبي ﷺ لم يكن يترك شيئًا عليه صليب أو صورة إلاّ غيرّه وأتلفه ، ولو أدّى ذلك إلى إتلاف المال الذي هو عليه ، وإتلاف المال لا يجوز إلاّ لأمرٍ محرم ؛ زجرًا عنه ، وترهيبًا منه .

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - على حديث النبي ﷺ : « لاَ تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ تَعْرِضُ في صَلاَتي »[٣] بقوله : « باب : إن صلَّى في ثوب مُصلَّب ، أو

---

(١) رد المحتار على الدُّرِّ المختار ؛ ١ / ٦٤٨ ، ٤ / ٩٢ ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية ؛ ٥ / ٣٥٦ ، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتأريخ (ص ٢٣٣) ، المغني ؛ ٣ / ٣٠٩ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٧٤ ، كشاف القناع ؛ ١ / ٢٨٠ .

(٢) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٨٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الصلاة - باب : إذا صلى في ثوبٍ مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك ، برقم ((٣٧٤) ، فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨١ .

تصاوير هل تفسد ؟ وما ينهى من ذلك » . قال الحافظ ابن حجر : « قوله : (وَمَا يُنْهَى مَنْ ذَلِكَ) ؛ أي وما يُنهى [عنه من] ذلك ، وفي رواية : (وَمَا يُنْهَى عن ذلك) ، وظاهر حديث الباب لا يُوفي بجميع ما تضمَّنته الترجمة إلا بعد التأمل ؛ لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ، ولم يكن مصلَّبًا ، ولا نهى عن الصلاة فيه صريحًا .

والجواب : أمَّا أوَّلًا : فإنّ منع لبسه بطريق الأولى . وأمَّا ثانيًا : فبإلحاق المصلّب بالمصوَّر ؛ لإشتراكهما في أن كلًا منهما قد عُبِد من دون الله تعالى . وأمّا ثالثًا : فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال . ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله : (مُصَلَّب) الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته ؛ وذلك فيما أخرجه في اللباس عن عائشة قالت : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئًا فِيْهِ تَصْلِيْب إِلاَّ نَقَضَهُ »[1] .

٢ – حديث عديّ بن حاتم – رضي الله عنه – قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : « يَا عَدِيُّ ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ »[2] .

---

(١) سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٨٠) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب : التفسير – باب : ومن سورة التوبة ، برقم (٣٠٩٥) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث » اهـ . الجامع الصحيح ؛ ٥ / ٢٥٩ .

وللحديث طرق وشواهد كثيرة لا تخلو من ضعفٍ ، وبمجموع طرقه وشواهده حسنّه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص ٦٤) ، وفي مجموع الفتاوى ؛ ٧ / ٦٧ ، والألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٢٣ – ٢٤) برقم (٦) .

والوجه منه : أن النبي ﷺ أمره بطرح الصليب ، وكان لابسًا له ، لمَّا قدم عليه نصرانيًا ، وسمَّاه وثنًا ، وهذا يدل على تحريم الصليب .

٣- عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَهُدَىً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ ، وَالْمَزَامِيرِ ، وَالأَوْثَانِ ، وَالصُّلُبِ ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّة »[1] .

والوجه منه : أن النبي ﷺ عمَّم محق الصلب ؛ وهذا يشمل محقه نفسه ، ومحق

---

(١) رواه أحمد في مسند أبي أمامة الباهلي ، برقم (٢٢٣٧٠) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨ / ٣٠٧) .

وأخرجه بنحوه الهيثمي في كتاب : الأشربة - باب : ما جاء في الخمر ومن يشربها ، وقال : « رواه كله أحمد والطبراني ، وفيه عليّ بن يزيد ، وهو ضعيف » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ ٥ / ٦٩ .

والمعازف : آلات اللهو من دفوف وطبول وغيرها .

والعزف : هو اللعب بالمعازف . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٢٠٨ (عزف) .

والمزامير : جمع مزمار ، وهو آلة الزمر ، وهي قصبة يغني فيها ويُعزف بها .

انظر : لسان العرب ؛ ٦ / ٧٩ (زمر) .

والأوثان : جمع وثن ، والوثن هو ما عبد من دون الله ، والفرق بينه وبين الصنم : أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض ، أو من الخشب ، أو الحجارة بصورة الآدمي أو غيره من ذوات الأرواح ، تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم : هو الصورة بلا جثة . ومنهم من لم يفرق بينهما ، وأطلقهما على المعنيين .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٣٣ ، (وثن) .

والمحق : نقص الشيء وإبطاله ، ويأتي بمعنى القطع ، والمحو والإزالة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٢٥٨ ، مختار الصحاح (ص ٥٤٨) ، (محق) .

صورته ، ومحوها ؛ مما يدل على تحريمه ، إضافته إلى أنه قرنه في الحديث مع أمور محرّمة مجمع على تحريمها في الجملة .

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين الأخيرين :

بأنهما ضعيفان ؛ والضعيف لا حجة فيه على الأحكام الشرعية[١] .

وهذا مردود من وجهين :

الأول : أن الحديثين ليسا ضعيفين بالاتفاق ، بل إن حديث عديّ بن حاتم - رضي الله عنه - حسَّنه غير واحدٍ من أئمة المسلمين بكثرة شواهده وطرقه ، واحتجوا به ؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عبد البر ، والألباني - رحمهم الله -[٢] .

الثاني : على التسليم بضعف هذين الحديثين فإن هناك أدلة أخرى صحيحة تدل على التحريم ؛ كحديث عائشة السابق[٣] .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »[٤] .

والوجه منه : أن لبس الصليب ، أو صورته تشبه بالنصارى في تعظيمهم له ،

---

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٣) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ؛ ٢ / ١٠٩ ، صحيح سنن الترمذي ؛ ٣ / ٤٧ ، برقم : (٣٠٩٥) .

(٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٣) . وانظر : (ص ٩٥٢) من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه (ص ٦١٧) من هذا البحث .

ولبسهم إياه ، والتشبه بهم في مثل هذا لا يجوز ؛ لأنه من خصائصهم .

٥- عن دقرة الرَّاسِبيَّة[1] - رحمهما الله - قالت : كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ المؤمنين ؛ عائشة - رضي الله عنها - ، فرأت على امرأة بُرْدًا فيه تصليب - فقالت أم المؤمنين : « اطْرَحِيه ، اطْرَحِيهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ »[2] .

وهو صريح في النهي عن لبس الصليب ، والأمر بنقضه وإزالته .

ثانيًا : **أدلة القول الثاني** : على كراهة لبس ما فيه صورة الصليب :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إلا نقضه »[3] .

حيث حملوه على الكراهة دون التحريم ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن ذلك ، أو عن لبسه[4] .

---

(١) دقرة بنت غالب الراسبية البصرية ، أم عبد الرحمن بن أذينة ، قاضي البصرة ، عدّها ابن عبد البر في الصحابة . ينظر : الاستيعاب ؛ ٤ / ١٩٤٦ ، رقم (٤١٨٠) ، تقريب التهذيب (ص ٦٦٤) ، برقم : (٨٥٨٠) .

(٢) رواه أحمد في مسند عائشة ، برقم (٢٥٠٩١) ، وحسنَّهُ محققوا المسند ؛ من أجل دقرة ، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ ٤٢ / ١٦ .

وقال الشيخ البنا : « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، سنده جيد » اهـ . بلوغ الأماني في ترتيب مسند ابن حنبل ؛ ١٧ / ٢٨٥ .

(٣) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٨٨٠) .

(٤) المغني ؛ ٢ / ٣٠٩ .

وهذا مردود من وجوه :

الأول : أنّ حمْله على الكراهة خلاف الأولى ؛ فإن النبي ﷺ كـان ينقـضه ولا يتركه ، وهذا اتلاف للمال ، ولا يفعل ذلك إلاّ إذا كان المتلف محرّمـا ، أو يترتـب عليه أمر محرم[١] .

الثاني : لا يُسَلَّمُ عدم ورود النهي عنه من النبي ﷺ ، بل قد نهى عنه ؛ كـما في حديث عدي بن حاتم[٢] والنهي يقتـضي التحـريم ، ونهـت عنـه زوجـه عائـشة - رضي الله عنها[٣] - ومثل ذلك لا يقال بالرأي ، فلابـدّ أن تكـون قـد فهمـت وعلمت من أمره ونهيه أنّ لبس الصليب واتخاذه محرَّم على المسلمين .

والراجح - والله تعالى أعلم - .

هو القول بتحريم لبس ما نقش عليه الصليب ؛ لما يلي :

أولًا : لقوة أدلته ، وصراحتها في التحريم ، وليس لها معارض يـصرفها عنـه إلى غيره .

ثانيًا : أن الصليب من أعظم شعارات النـصارى الدينيـة ، وكـذا صـورته ، يعتقدون زورًا وبهتانًا أن نبي الله عيسى - عليه الـسلام - صُـلب عليـه ، وقتلـه اليهود ، وكذبوا لعنهم الله ، فما قتلوه وما صلبوه ، ولكن شبه لهـم ، ولـذا فـإنهم

---

(١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) .

(٢) انظره (ص ٨٨٤) من هذا البحث .

(٣) انظره (ص ٨٨٠) من هذا البحث .

يقدسونه ، ويصلون عليه ، ويعظمونه ، ويعلقونه ، ويلبسونه على صدورهم ، وترويج شعارٍ كهذا ، والإبقاء على صورته في ملابس المسلمين ترويج لشعار النصارى ، ورضًا بما هم عليه من الضلال والفجور ، وإقرارٌ لفسادهم وإعتقادهم الباطل .

ومن الأمور المهمة أن الصليب الذي يقدِسِّه النصارى على اختلاف مللهم ونحلهم وطوائفهم ليس شكلًا واحدًا ، بل له أشكالًا عدّة - كما أسلفنا -[1] وهم مع شديد الأسف يستغلون جهل المسلمين بأنواعه وأشكاله ، فيروجون بعض الأشكال غير المشهورة على ملابس المسلمين الوافدة إليهم وفي الفرش والأحذية ، والساعات ، بل تطرّز به الأقشمة أحيانًا ، ليظهر وكأنه نقش أصيل في بعض الموديلات ، لينخدع به المسلمون ، حتى بات أكثرهم وقد لبس الصليب طوعًا أو كرهًا .

ثالثًا : ما في لبس صورة الصليب من التشبه بالنصارى فيما هو من خصائص دينهم ولباسهم ، والتشبه بهم في مثل هذا حرام بالاتفاق[2] .

رابعًا : أن تحريم لبس ما فيه صور ذوات الأرواح ، وتحريم الأصنام والأوثان يقتضي تحريم ما فيه صورة الصليب ؛ بجامع أن كلًا منها مما عبد من دون الله تعالى ، فكيف وقد سمّاه النبي ﷺ وثنًا ؟! قال الإمام ابن قيم الجوزية

---

(١) انظره (ص ٨٨٠) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٨٨٣) وما بعدها من هذا البحث .

– رحمه الله – : « وإظهار الصليب بمنزلة الأصنام ؛ فإنه معبود النصارى ، كما أن الأصنام معبود أربابها ، ومن أجل هذا يُسمّون عبّاد الصليب »[١] .

* وإذا ثبت تحريم لبس الصليب في ثوبٍ كان أو في ساعةٍ ، أو في نعل ، أو غير ذلك ؛ فإنه يحرم على المسلمين لبس ما فيه صورة نجمة داود السداسية التي يقدسها اليهود ، ويعظمونها ؛ وكذا شعار إله الحب عند الإغريق ؛ وهو شعار قريب من علامة (صح) كثر في هذا العصر ظهوره على الملابس ، والأحذية ، والساعات ، والبضائع بشكل مذهلٍ مفجع[٢] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ؛ ٢ / ٧١٩ .

(٢) انظر ملاحق البحث ، ملحق (أ) .



المبحث العاشر

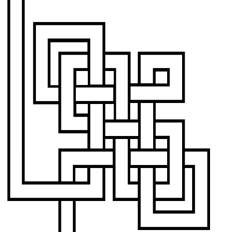
عقوبة المصورين

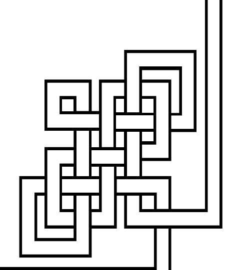
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عذاب المصورين يوم القيامة .

المطلب الثاني : من لعن المصور .

المطلب الثالث : من صوّر صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ .





المطلب الأول : عَذَاب الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب عذاب المصورين يوم القيامة لبيان ما أعدّه الله عز وجل من عذاب للمصورين يوم القيامة[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١- عن مسلم[٢] قال : كنَّا مع مسروق[٣] في دار يسار بن نمير[٤] ، فرأى[٥] في صُفَّتِهِ تَمَاثِيل ، فقال : سَمِعْتُ عَبْدَ الله قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٦٩ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٩ .

(٢) مسلم بن صبيح الكوفي العطار ، أبو الضحى ، مولى همدان .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٢٠١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٧ / ٥٢٠ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ، العابد ، أبو عائشة ، وكان مفتيًا ، عابدًا ، مات سنة ٦٣هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ؛ ١٠ / ١٠٠ (ت ٦٩١١) ، وتاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٧١٢ .

(٤) يسار بن نمير المدني الكوفي ، مولى عمر بن الخطاب وخازنه .

قال أبو زرعة مدني ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١١ / ٣٢٨ (ت ٨١٢٣) ، والتقريب (ت ٧٨٣٢) .

(٥) قوله : (فرأى في صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم : « كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تماثيل مريم » كان مسروقًا ظن أن التصوير كان من مجوسي ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني ، فظهر أن التصوير كان من نصراني ؛ لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها .

والصُفَّة - بضم الصاد - : الدار والسرح ، واحدة : صفف ، وهي التي تكون بين يدي البيوت . ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧٠ ، وصحيح مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : [٩٩] (٢١١٠) ؛ التوضيح لشرح الجامع ؛ ٢٨ / ١٩٥ .

أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ[١] »[٢] .

٢- عن نافع : أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هِذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ[٣] »[١] .

---

(١) الذين يصوّرون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكّونها بتخطيط أو تشكيل عالمِين بالحرمة قاصدين ذلك ؛ لأنهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون : قال تعالى : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] .

أما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيًا بتصويره . فقط كذا في الفرع وعدة أصول معتمدة والذي في فتح الباري أن أشد الناس عذابًا عند الله المصورّون بإسقاط يوم القيامة . قال وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله (عند الله) قال : فلعل الحميدي حدّث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدّث به البخاري حدّث به بلفظ (عند الله) والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب اهـ .

وفي عمدة القاري : « أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورّون » بإسقاط (عند الله) وهو مطابق للترجمة .

ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨١ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٧١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : [٩٨ (٢١٠٩) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٦٩ .

(٣) قوله (ﷺ) : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . وفي الرواية السابقة : « الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم ، أحيوا ما خلقتم » وفي رواية ابن عباس : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم » وفي رواية « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » . وفي رواية : « قال الله تعالى ، ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

وأما قوله (أحيوا ما خلقتم) فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ .

=

وجه الدلالة من الأدلة جميعًا :

دلت الأحاديث على أن صنع التماثيل لذوات الأرواح وتصويرها من أشد المحرمات للتوعد الشديد عليه بطول التعذيب بعد ظهور عجزه عن إحياء ما كان يتعاطاه ؛ سواء صنعها لما يمتهن أو لغيره ، فصنعها حرام شديد بكل حال ، لكن لا ريب أن من يصور صورة ذات روح من أجل العبادة أشد عذابًا ممن يصورها لغير العبادة .

وقال النووي – رحمه الله – : « وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان ، وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ، ولا التكسب به ، وسواء الشجر المثمر وغيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه . قال القاضي عياض : لم يقله

=

والحقيقة أن من ضاهى الله في خلقه وتشّبه به في هذه الصفة ، فإنه يلحقه الإثم ، سواءً صور ما فيه الروح ، أو ما لا روح فيه ، فالمنهي عنه هو : المضاهاة والمشابهة فيما اختصَّ الله به ، أما من صوّر ذرةً أو حبة أو شعيرة أو شمسًا أو قمرًا أو شجرًا من غير إرادة المضاهاة ، إنما صنعة أو رغبة ، فإنه لا حرج عليه ، ولا يدخل في قول النبي – ﷺ – في الحديث الإلهي . (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؛ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة) .

(١) رواه البخاري في كتاب : التوحيد – باب : قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] ، برقم : (٧٥٥٨) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : [٩٧] (٢١٠٨) .

ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : ذكر أشد الناس عذابًا ، برقم : (٥٣٧٩) .

أحد غير مجاهد وأحتج مجاهد بقوله تعالى في الحديث القدسي : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي) واحتج الجمهور بقوله : (ﷺ) : « ويقال أحيوا ما خلقتم » أي اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم ، وعليه رواية : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي » ويؤيده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المذكور في الكتاب : إن كنت لابد فاعلًا فاصنع الشجر ، وما لا نفس له[1] .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري جماهير العلماء على تحريم صور ذوات الأرواح مطلقًا وجواز تصوير مالا روح فيه كالأشجار والأحجار[2] .

لكن هناك قاعدة تقول : الضرورة تبيح المحظورات والناس في زماننا بحاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس ورخص قيادة السيارات وفي جوازات السفر ونحو ذلك . عرضت هذه المسألة على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فكان جوابها ما يلي :

التصوير محرم لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من لعن المصورين وإخباره أنهم أشد الناس عذابًا ؛ وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك ، ولما فيه من مضاهاة خلق الله ، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ؛ ١٤ / ٢٧٥ .

(٢) انظر : حاشية العدوي ؛ ٢ / ٤٢٤ ، المجموع ؛ ٤ / ٤٤٣ ، تكملة المجموع للمطيعي ؛ ٢٠ / ١١٠ ، إعانة الطالبين ؛ ٣ / ٣٥٤ ، الإنصاف ؛ ١ / ٤٧٤ .

حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصًا من ذلك ، وإن كان في وظيفة ولم يعد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة لقول الله عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : ١١٩][١] .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ؛ ١ / ١٩٤ .

المطلب الثاني : مَنْ لَعَنَ المُصَوِّر

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باب من لعن المصوِّر ليبين من لعن الذي يصنع الصورة[1] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : « أَنَّهُ اشْتَرَي غُلاَمًا حَجَّامًا ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّم ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا ومُوَكِلَهُ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْمُصَوِّرَ »[2][3] .

وجه الدلالة :

من حيث إن رسول الله ﷺ لعن المُصَوِّر .

من حكم تحريم الصور ما يلي :

١ - البعد عن مظاهر الوثنية والتشبه بالوثنيين في تصويرهم لعظمائهم وتقديس صورهم بعد ذلك ، وربما يتطور الأمر بهم إلى العبادة .

٢ - يكره الإسلام الغلو في تعظيم الشخاص مهما بلغت مرتبتهم ؛ سواء كانوا أحياءً أو أمواتًا ، وإقامة التماثيل نوع من الغلو في التعظيم ، وما أكثر ما يدخل أدعياء

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٥ .

(٢) مطابقته للترجمة في آخر الحديث (المصور) ، في إرشاد الساري المصور للحيوان هو المراد بالوعيد الشديد . ينظر : ٨ / ٤٨٦ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب : من لعن المصوّر ، برقم : (٥٩٦٢) .

العظمة على الناس من هذا الباب ، فيكثر المنافقون ، ويتسابقون في ذلك .

٣ – أن الذين ينطلقون في هذا الفن لا يقفون عند حد ، بل يتمادون حتى إنهم ليصورون النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويعدون عملهم إبداعًا يتفاخرون في ذلك .

٤ – كانت التماثيل ولا زالت مظهرًا من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملؤون بها قصورهم ومحلاتهم ، ويزينون بها جدرانها ، وفي ذلك من الإسراف والتبذير ما لا يخفى[1] .

---

(١) الفتح ؛ ١٠ / ٤٧١ .

المطلب الثالث : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[١]

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان ذم من صوّر صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ[٢] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة[٣] قال : كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ، ولا يذكر[٤] النبي ﷺ حتى سئل ، فقال : سمعت محمدًا ﷺ يقول : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »[٥] .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة: (باب من صوّر صورة كلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨٧ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٥ « بتصرف » .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، الأعمى ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام . مات ١١٧ هـ . وله سبع وخمسون سنة . ينظر : شذرات الذهب ؛ ١ / ٢٦٨ ، وتاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٣٠١ .

(٤) قوله : (ولا يذكر ..) أي فيما يجيبهم أي لا يذكر الدليل من السنة .

(٥) هذا الحديث أدخله ابن بطال في الباب الذي قبله ، ثم نقل عن المهلب : أنه سأل عن وجه دخوله فيه ، ثم قال : قيل : وجه ذلك – والله أعلم – أن اللعن في لغة العرب : الإبعاد عن رحمة الله بالعذاب ، ومن كلفه الله أن ينفخ الروح فيما هو صوره ، وهو لا يقدر على ذلك أبدًا ، فقد أبعده الله من رحمته ، فأين أكبر من هذا اللعن ؟ ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢١٧ .

روى حديث الباب البخاري في كتاب : البيوع – باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك ، برقم (٢٢٢٥) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : [١٠٠] (٢١١٠) . ورواه النسائي في كتاب : الزينة – باب : ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، برقم : (٥٣٧٣) .

وجه الدلالة :

من حيث إن الممنوع من التصوير هو ما كان تصويرًا لـذوات الأرواح ؛ لأن ما لا روحَ له ليس له نفس ، وفيه دلالة على أن المصور يتكرر تعذيبه بكل صـورة صورها وهذا فيه بيانُ عظيم إثم التصوير ، فإن كل مصور في النـار ، وهـذا فيـه الخبر بأن المصورين في النار وأن التـصوير مـن كبـائر الـذنوب ، وأن عقوبتـه أن يُجعل له بكل صورة صورها نفس يُعذب بها في جهنم ، وهذا بيانُ مـدة بقائـه في جهنم ، أو نوع عقوبته في جهنم ، فإن (كل مصور في النار) هذا الخـبر عـن أنـه استحق النار ، أما ما الذي يجري له في النار ؟ فإنه (يُجعلُ لَهُ بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم) . وهذا يبـين أن الممنـوع مـن التـصوير هـو مـا كـان تصويرًا لذوات الأرواح ... وقد قال ﷺ : « يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرةٍ نفس » . فما لا نفس فيه لا يستحق صاحبه العقوبة بالنار ؛ لأنه لم يـصور مـا لـه نفـس ، مـع أن عموم قوله : (كلُ مصور) يشمل من صَوَّر ما له نفس وما ليس له نفس ، ما لـه روح وما ليس له روح ، لكن تتمة الحديث تبين المقصود والمراد .

ثم قال : (ولهما) أي : للبخاري ومسلم (عنه) عن ابن عبـاس مرفوعًـا إلى النبي ﷺ – حديث الباب – : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الـدُّنْيَا كُلِّـفَ أَنْ يَـنْفُخَ فِيهَـا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخ »[١] .

« من صوّر صورة » ، وهذا يشمل كل صورة ؛ لأن « صورة » نكرة في سياق

---

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث ص (٨٩٩) .

الشرط فتعُمُّ ، لكن تتمة الحديث يأتي من قِبَلها التقييد .

« كُلف أن ينفخ فيها الروح » أي : يكلفه الله عز وجل أن ينفخ فيها الروح تعذيبًا له ، وإرغامًا له وبيانًا لعجزه وعدم قدرته ، وأنه وإن وافق خلق الله في الصورة ، فإنه عاجز عن تمام الموافقة ؛ لأن الروح من أمر الله – عز وجل – ، لا تكون إلا بأمره ، فليس للناس إليها سبيل ، وليس لهم عليها قدرة .

« كلف أن ينفخ فيها الروح » يعني : التي يحصل لها بها الحياة .

« وليس بنافخ » أي : هذا التكليف تكليف عقوبة ، وليس تكليفًا يُرجى منه الامتثال والطاعة .

وفيه : أن أهل النار يُكلَّفون ، وأنهم يكلَّفون ما لا يطيقون جزاءَ جرمهم وما كان منهم من مخالفة في الدنيا .

فمن مجموع الأحاديث نستخلص أن : ما لا روح له لا تحريم في تصويره ، ومن هذا نفهم أن الإطلاق في الأحاديث فيه تقييد ، وليس باقيًا على إطلاقه ، بل دلت النصوص على إخراج ما لا روح له من التحريم .



الفصل الثاني

ركوب الدابة وأحكامها

وفيه خمسة مباحث :

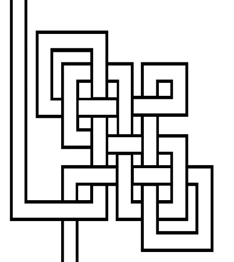
المبحث الأول : الارتداف على الدابة .

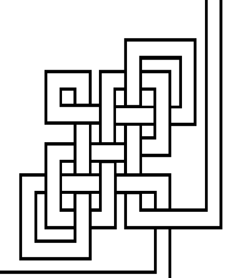
المبحث الثاني : الثلاثة على الدابة .

المبحث الثالث : سبق الشريعة الإسلامية غيرها برعاية حقوق الحيوان

المبحث الرابع : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه .

المبحث الخامس : إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم .





المبحث الأول

الاِرْتدَافِ عَلَى الدَّابَةِ[(١)] ، وإرداف الرجل خلف الرجل[(٢)]

ذهب الإمام فيه إلى جواز الارتداف[(٣)] .

والارتداف : هو اركاب راكب الدابة خلفه غيره[(٤)] .

وقال الكرماني : ما وجه مناسبة الباب بكتاب اللباس ؟ ثم أجاب بقوله : الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدّد أشخاص الراكبين عليها .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس ، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيحتفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط ، وإذا سقط فليبادر إلى الستر ، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي :

---

(١) الدَّابَّة : التي تركب من الحيوان . ينظر : الصحاح ؛ ١ / ١٢٤ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٩٠) (دأب) .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب : الارتداف على الدابة) و(باب : إرداف الرجل خلف الرجل) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨٨ .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٦ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٥ .

(٤) الرِدْفُ : المرتدف ، وهو الذي يركب خلف الراكب . وأردفته أنا ، إذا أركبته معك ، وذلك الموضع الذي يركبه رادف .

والردفان : الليل والنهار . ينظر : الصحاح ؛ ٤ / ١٣٦٣ ، والقاموس المحيط ؛ (ص ٧٤٩) (ردف) .

في « باب إرداف المرأة خلف الرجل » . والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك[١] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ - عن أسامة بن زيد[٢] - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَى إِكافٍ[٣] عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ[٤] فَدَكِيَّةٌ[٥] ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ »[٦] .

وجه الدلالة :

١ - من حيث إن الرسول ﷺ كان راكبًا على حمار فأردف أسامة بن زيد خلفه . وفيه مشروعية الارتداف .

---

(١) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٦ ، وعمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٦ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٤٠٩ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، حب رسول الله ﷺ وابن حبِّه ومولاه ، أبو زيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو حارثة . قال عنه ﷺ : « وأيم الله إن كان لخليقًا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ وأن ابنه هذا لمن أحب الناس إليّ بعده » رواه البخاري ؛ ٥ / ٢٩ ، ١٧٩ ، ومسلم ؛ ٧ / ١٣١ ، توفي سنة ٥٤ هـ .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٤٧٧ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢ / ٣٣٨ .

(٣) برذعة تشد على ظهر الحمار . ينظر : المعجم الوسيط ؛ ١ / ٢٢ (أكل) .

(٤) القطيفة : دثار مخمّل جمعها قطائف وقطف . ينظر : شرح النووي صحيح مسلم ، المجلد الثاني عشر ؛ ١٠ / ٤٨٧ .

(٥) نسبة إلى فدك قرية بخيبر . ينظر : معجم البلدان ؛ ٣ / ٤١٧ .

(٦) رواه البخاري في كتاب : الجهاد والسير - باب : الرِّدف على الحمار ، برقم (٢٩٨٧) ورواه مسلم في كتاب : الجهاد والسير - باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، برقم : [١١٦] (١٧٩٨) .

٢ – وأردف معاذ بن جبل – رضي الله عنه – خلفه على حمار يقال له عُفير .

٣ – وفيه إرداف الإمام والشريف لمن هو دونه وركوبه معه على دابة أو سيارة ، وذلك من التواضع أيضًا وترك التكبر .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري – رحمه الله – على مشروعية الارتداف للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ .

٢ – عن معاذ بن جبل(١) – رضي الله عنه – قال : بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيكَ(٢) ، ثُمَّ سَارَ سَاعةً ثُمَّ قال : « يَا مُعَاذُ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْك ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ » قُلْتُ : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ

---

(١) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس ، من بني سلمة ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن .

شهد العقبة وبدرًا ، وكان إمامًا ربانيًا ، قال له النبي ﷺ : « يا معاذ والله إني أحبك » حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي ٣ / ٥٣ وغيرهما . قيل أنه أسلم وله ثماني عشرة سنة، وعاش بضعًا وثلاثين سنة ، وقبره بالغور في الأردن رضي الله عنه .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠١ .

(٢) قوله : (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة .

أما تكرير قوله : (يا معاذ) ، فلتأكيد الاهتمام بما يخبر به .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٨ ، والتوضيح لشرح الجامع ؛ ٢٨ / ٢٢٩ .

قَالَ : « يَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ » . قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ »[1] .

وجه الدلالة :

من حيث إن النبي ﷺ أردف معاذ بن جبل خلفه على حمار يقال له عُفير .

وفيه : إرداف الإمام والشريف لمن هو دونه وركوبه معه ، وذلك من التواضع أيضًا وترك التكبر .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – جماهير العلماء على جواز إرداف الرجل على الدابة .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الرقاق – باب : من جاهد نفسه في طاعة الله ، برقم (٦٥٠٠) ، وباب : من أجاب بلبيك وسعديك ، برقم (٦٢٦٧) .

ورواه مسلم في كتاب : الإيمان – باب : من شهد بالشهادتين حرّم الله عليه النار ، برقم : [٤٨] (٣٠) ، ورواه النسائي في كتاب : اليوم والليلة .

المبحث الثاني

الثَّلاثَة عَلَى الدَّابَّةِ

عقد الإمام البخاري هذا الباب لبيان جواز ركوب الثلاثة على الدابة[(١)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، اسْـتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ[(٢)] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ »[(٣)] .

وجه الدلالة :

من حيث أن النبي ﷺ كان راكبًا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة فحمل الحسن والحسين معه أحدهما بحجره والآخر ردفه .

وفيه ما ترجم له ، وهو جواز ركوب الثلاثة على الدابة بشرط الإطاقة . وقيل : إنه لابن عباس : لا يصلح أن يركب ثلاثة على دابة ، ويدّعيه عن رسول الله ﷺ ، فإن كان ما قيل له محفوظًا فهو ناسخ لهذا ؛ لأن الفعل لا يدخله

---

(١) عمدة الباري ؛ ٢٢ / ٧٧ ، بتصرف يسير .

(٢) وأغيلمة : تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس ، والقياس غليمة . وقال ابن التين : كأنهم صغّروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال : ونظيره أصبية وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٧ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٤١٠ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٧ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٣ / ٣٨٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب : العمرة – باب : استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدّابة ، برقم (١٧٩٨) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

ورواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة ، برقم (٢٧٧٥) .

النسخ بخلاف الخبر ، قاله الداودي . وأورد ابن جرير عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : « لا يركب الدابة فوق اثنين »[١] .

ثم قال : اختلف السلف في ذلك ، فقال بعضهم بحديث الباب بشرط الإطاقة ، روى ذلك عن ابن عمر أنه قال : ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك ، رواه شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عنه .

وكره آخرون ركوب دابة أكثر من اثنين عملًا بحديث أبي سعيد ، روى ذلك عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة نفر على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم .

قال الطبري : وكلا الخبرين صحيحين لحديث الباب ، فحديث الباب محمول على الإطاقة ، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أن مركب رسول الله ﷺ الذي حمل الاثنين معه كان ناقة ، ولا يضر ذلك بها ، وكذا الفرس والبغل بالنسبة لرجل مع صبيين يسير مسافة من الأرض لا يتعذر على الصبيان قطعها مشيًا .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان يوم بدر ثلاثة على بعير »[٢] . والنهي على من لم يطق . وعليه يحمل ما روي عن علي .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ؛ ٥ / ١٢١ - ١٢٢ (٤٨٥٢) .

من طريق محمد بن عثمان القرشي قال : ثنا سليمان بن داود عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به ، وقال : لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلاّ بهذا الإسناد تفرد بها محمد بن جامع .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ؛ ٨ / ١٩٦ : فيه محمد بن جامع وهو ضعيف .

(٢) ورد بهامش الأصل : حديث ابن مسعود في النسائي .

وعن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمّالًا وقال : تحمل على بعيرك ما لا يطيق[١] ؟

وقال النووي[٢] : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقًا ، وهو فاسد .

قال ابن حجر – رحمه الله – لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد .

تنبيه :

يكره اتخاذ الدواب منابر :

وفيه حديث ابي هريرة – رضي الله عنه – قال : « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم »[٣] .

والمعنى : لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قاله القاري[٤] .

---

(١) رواه أحمد ؛ ١ / ٤١١ ، والنسائي في الكبرى ؛ ٥ / ٣٥٠ (٨٨٠٧) .

(٢) فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٦ .

(٣) رواه أبو داود ، رقم الحديث (٢٥٦٧) وصححه الألباني .

(٤) عون المعبود ؛ ٧ / ١٦٩ .

ولا يعكر على ذلك وقوف النبي ﷺ على دابته في حجة الـوداع ؛ فـإن ذلـك كان لمصلحة راجحة وهو لا يتكرر .

فائدة : (السيارة) لا تلحق بالدابة من حيث إطالة الجلوس فيها والتحـدث مع الآخرين ، لأنها لا يصيبها الكلال ولا التعب . ولكن ينبغي مراعاة الآخرين الـذين يـستخدمون الطريـق ، فـلا يـؤذيهم ولا يـزعجهم ، ولا يـضيق علـيهم الطريق ، لأن أذيتهم محرمة .

المبحث الثالث

سبق الشريعة الإسلامية غيرها برعاية حقوق الحيوان

قرر الإسلام الحنيف قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة أن عالم الحيوان ، سواء من يمشي على الأرض ، أو يدب عليها ، أو يزحف على بطنه ، أو يطير بجناحيه ، أو يسبح في الماء ، طوائف مخلوقة ، مثل عالم الإنسان ، خلقها الله ، وقدّر أحوالها وأرزاقها وآجالها ، وأن جميع المخلوقين بما فيهم الحيوان يحشرون يوم القيامة ، فيقضي بينهم ربهم ، وينصف بعضهم من بعض . قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾[1] .

ومن هنا جاءت الرحمة بالحيوان والرفق به بابًا لدخول الجنة ، أما القسوة عليه وتعذيبه ، فهي باب لدخول النار ، ومن أجل ذلك حرّم الإسلام قتل الحيوان جوعًا أو عطشًا ، وحرّم المكث على ظهره طويلًا وهو واقف ، وحرّم إرهاقه بالأثقال والأعمال الشاقة ، وحرّم التلهي بقتل الحيوان ، كالصيد للتسلية لا للمنفعة ، واتخاذه هدفًا للتعليم على الإصابة ، ونهى عن كي الحيوانات بالنار في وجوهها للوسم ، أو تحريشها ببعضها بقصد اللهو ، وأنكر العبث بأعشاش الطيور ، وحرق قرى النمل .

وبذلك فقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بأربعة عشر قرنًا ، فجعل الإحسان إلى الحيوانات من شعب الإيمان ، وإيذاءها والقسوة عليها من موجبات النار .

---

(١) سورة الأنعام : الآية رقم (٣٨) .

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾[٢] وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ »[٣] . وفي روايته : « فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة وَلْيُحِدَّ شَفْرَته وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَته » .

وفي إغاثة الملهوف منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثه وغفران ذنبه وشكر صنيعه ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » . فقالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرًا فقال : « في كل كبد رطبة أجر »[٤] ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما كلب يطيف بركية[٥] قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها[٦]

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (١٩٥) .

(٢) سورة النحل : الآية رقم (٩٠) .

(٣) رواه مسلم – رقم الحديث (١٩٥٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣٦٣) .

(٥) الركية : بئر لم تطو أو طويت . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٢٦١ (ركا) .

(٦) موقها ؛ أي : حذائها .

فاستقت له به فسقته فغفر لها به »[١] .

وكما حث الإسلام على الإحسان وأوجبه لمن يستحقه نهى عن خلافه من الظلم والتعدي فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٢] .

وفي صحيح مسلم[٣] أن ابن عمر – رضي الله عنهما – مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : « من فعل هذا ؟ إن رسول الله لعن من فعل هذا » .

وفيه عن أنس – رضي الله عنه – نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ[٤] – أي : تحبس حتى تموت جوعًا .

وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرّوحُ غَرَضًا »[٥] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ : « نَهَىَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّواب : النحلة والنملة والهدهد والصرد[٦] »[٧] رواه أبو داود بإسناد صحيح[٨] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦٧) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم (٢٠٥) .

(٣) في كتاب الصيد الذبائح برقم (١٩٥٨) .

(٤) رواه البخاري ٥ / ٢١٠٠ .

(٥) صحيح مسلم برقم (١٩٥٧) .

(٦) طائر ضخم الرأس والمنقار وله ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . ينظر : النهاية ٣ / ٢١ .

(٧) رواه أبو داود ، وعارضة الأحوذي ؛ (٣ / ٤٥١) .

(٨) مجموع فتاوى ابن باز ؛ ٤ / ٣٠١ .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال : « لَعَنَ اللهُ الَّذي وَسَمه »[١] .

وهذا شامل للإنسان والحيوان .

فهذه النصوص وما جاء في معناها دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله ، ومنطوق هذه الأدلة ومفهومها الدلالة على عناية الإسلام بالحيوان سواء ما يجلب له النفع أو يدرأ عنه الأذى ، فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام .

ومما يؤسف له ويستوجب الإنكار والتحذير منه :

– إقامة المنافسات الرياضية بين الحيوانات أو بين الحيوانات والإنسان ؛ كمثل مصارعة الديكة والتي تنتهي في النهاية بموتهما أو موت أحدهما .

– ومصارعة الثيران ، وكلها تتم وسط حضور جماهيري وإعلامي كيف ومن دول متحضرة !! تتشدق صباح مساء بالرفق بالحيوان وهم يقتلونها !!

– الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم وما يمهد له عند الذبح بأنواع من التعذيبات كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتحذيره ثم مروره بكلاليب تخطفه وتعلقه منكسًا وهو حي مارًا بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع الذبح والتعليب .

---

(١) رواه مسلم في باب النهي عن ضرب الحيوان وجهه ووسمه برقم (١٦١٧) .

- ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية أو تسليط بخار عليها لإزالة الريش زاعمين أنه أرفق بما يراد ذبحه من الحيوان ، حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح ، وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مع مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء وكل عمل مخالف لها يعتبر تعديًا وظلمًا يحاسب عليه قاصده ، لما سلف ذكره . وبذلك يتضح أن الإسلام هو الذي وضع مبادئ الرفق بالحيوان .

المبحث الرابع

بَاب حَمْلُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

عقد الإمام البخاري هذا الباب[١] لبيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ؛ يعني أركبه قدامه[٢]

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

–وقال[٣] بعضهم : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ[٤] .

١ – « حدثنا أيوب[٥] : ذُكِرَ شَرُّ[٦] الثَّلاَثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨٨ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٧ .

(٣) هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه .

(٤) وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي .

ينظر : فتح الباري ؛ ١٠ / ٤٨٨ ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٧ .

(٥) أيوب السختياني ، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان البصري ، أحد الأعلام من نجباء الموالي ، وكان ثقة ثبتًا في الحديث ، جامعًا ، حجة عدلًا . توفي شهيدًا في طاعون البصرة سنة ١٣١ ، وله ثلاث وستون سنة .

ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٦١٨ – ٦٢١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٣ / ٤٥٧ .

(٦) قوله : (شر الثلاثة) الأشر بالتعريف مع الإضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل ولأبي ذر عن الكشميهني (أشر) وهي لغة والمراد الأشر الشر ؛ لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلاّ نادرًا . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٧ ، فتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٤١١ .

عَبَاس: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ[١] بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْفَضْلَ[٢] خَلْفَهُ ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَيُّهُمْ[٣] شَرٌّ ، أَوْ أَيُّهُم خَيْرٌ ؟ »[٤] .

وجه الدلالة :

من حيث إن النبي ﷺ أركب قثم في حجره - بين يديه - وقوله : « وَقَالَ بَعْضُهُم : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

---

(١) قثم : هو ابن العباس عمّ رسول الله ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية ، وكانت أول امرأة أسلمت فيما قاله الكلبي بعد خديجة ، قد أردفه النبي ﷺ خلفه ، وكان آخر من خرج من لحد النبي ﷺ ، واستعمله علي رضي الله عنه على مكة ، وكان ورعًا فاضلًا ، كان يشبه بالنبي ﷺ ، توفي بسمرقند .
ينظر : الإصابة ؛ ٣ / ٣٠٠ ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٥٣١ ، وتهذيب الكمال ؛ ٢٣ / ٥٣٨ .

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم .
وكان جميلًا مليحًا وسيمًا ، توفي شابًا ، وكان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع ، له صحبة ورواية .
توفي بطاعون عمواس وقيل : قتل يوم مرج الصُّفَّر . ويقال : أجنادين ويقال : سنة ٢٨ هـ .
ينظر : طبقات ابن سعد ؛ ٤ / ٥٤ وما بعدها ، تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١٠٣ .

(٣) قوله : (فأيهم شر أو أيهم خير ؟) .
قال الجوهري : يقال : فلان خير الناس ، ولا تقل أخير . وفلانة خير الناس ، ولا تقل : خيرة . لا تثنى ولا تجمع ؛ لأنه في معنى أفعل .
(فأيهم شر أو أيهم خير ؟) بالشك من الراوي ولأبي ذر أشر أو أخير وحاصل المعنى : أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك مستدلًا بفعله ﷺ . ينظر : الصحاح ؛ ٢ / ٦٩٥ (شرر) ، وإرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٨٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : اللباس - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه برقم (٥٩٦٦) .

فقد رُوي عن رسول الله ﷺ ذكره الترمذي[١] عن عبد الله بن بريده – رضي الله عنه – عن أبيه : « بَيْنَا رَسُولُ الله يَمْشِي إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حمار فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخر الرجل ، فقال ﷺ : لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابتِك إلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لي » فقال : قد جعلته لك فركبه » . ثم قال : حسن غريب .

وحديث ابن عباس يدل على معنى الحديث أنه ﷺ كان أحق بصدر الدابة ، فلما حمل قثم فضل بين يديه كان مقام الإذن في ذلك .

ولعل البخاري لم يرض بإسناد حديث ابن بريدة ، فأدخل حديث ابن عباس ؛ ليدل على معناه[٢] .

خلاصة القول :

ذهب البخاري إلى جواز حمل صاحب الدابة غيره بين يديه للأحاديث الواردة .

قلت : من ملك شيئًا فهو أحق به من غيره ، وركوب الدواب الحي منها والجماد يأخذ الحكم نفسه . فصاحب الجمل أو الخيل أو (السيارة) أحق بصدر دابته ومقدمته من غيره ، فلا يركب في مقدمتها إلاّ بإذنه .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ، برقم (٢٧٧٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٣٥٨) .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٢٢٣ .

المبحث الخامس

إِرْدَافُ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَم

أي هذا باب في بيان إرداف المرأة خلف الرجل على الدابة هذه الترجمة هكذا هي في رواية النسفي ، وفي رواية الأكثرين إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ؛ أي حال كون الرجل ذا محرم من المرأة . وروى بعض ذي محرم على أنه صفة للرجل[(١)] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ[(٢)] وَهْوَ يَسِيرُ ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَقُلْتُ : المَرْأَةَ[(٣)] ، فَنَزَلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّهَا أُمُّكُمْ »[(٤)] . فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا دَنَا ، أَوْ : رَأَى المَدِينَةَ قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ »[(٥)] .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٧٩ .

(٢) سبق ترجمته (ص ٨١١) .

(٣) أي وقعت على الأرض .

(٤) قوله : (إنها أُمُّكُمْ) أي : أنها لها حق التعظيم .

(٥) رواه البخاري في كتاب : الصلاة – باب : ما يذكر في الفخذ ، برقم : (٣٧١) ، وكتاب الجهاد – باب : التكبير عند الحرب ، برقم (٢٩٩١) .

ورواه مسلم في كتاب : الحج – باب : ماذا يقول إذا رجع من سفر ، برقم : [٤٢٩] (١٣٤٥) .

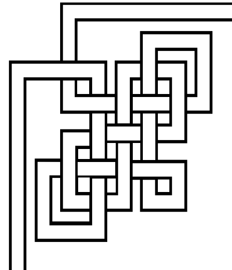
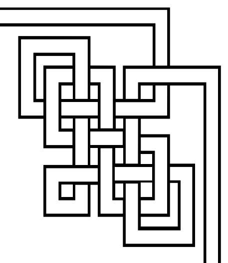
وجه الدلالة :

من حيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف زوجته صفية رضي الله عنها خلفه حينما عثرت بهما الدابة .

وفيه : جواز إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم .

وهذا الذي ذهب إليه الإمام البخاري – رحمه الله – والأكثرون من المحدثين .

وفيه : أنه لا بأس أن يتدارك الرجل امرأة غيره إذا سقطت أو همت بالسقوط ، ويعينها على التخلص مما يخشى حدوثه عليها ، وإن كانت مما لا يجوز له رؤيتها ؛ لأن المؤمنين إخوة ، وقد أمرهم الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى .

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

وفيه خمسة مباحث :

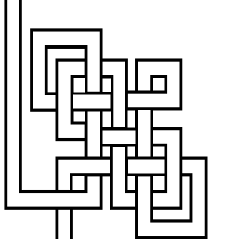
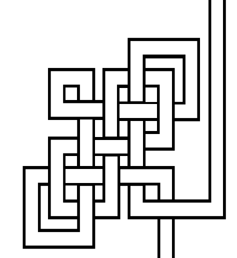
المبحث الأول : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط .

المبحث الثاني : ما يُدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا .

المبحث الثالث : الجلوس على الحصير ونحوه .

المبحث الرابع : القبة الحمراء من أدم .

المبحث الخامس : الاستلقاء ووضع الرِّجل على الأخرى .

المبحث الأول

ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاس وَالْبُسْطِ[1]

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب لبيان ما كان النبي ﷺ يتجوز من التجوز وهو التخفيف ، وحاصل معناه أنه كان يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس ، وقيل ما يطلب النفيس والغالي ، بل يستعمل ما تيسر ، ووقع في رواية الكشميهني « يتجزى » بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها ألف وهي أوضح ، « والبسط » بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه .

وقال الكرماني ؛ البسط : جمع البساط[2] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ[3] اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا[4] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : عائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ قَالَ كُنَّا في الجاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ ، رَأَيْنا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٦٢ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ١٩ – ٢٠ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٣ .

(٣) عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأرضاهما .

(٤) تظاهرتا : تعاونتا عليه بما كسبتاه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٣ .

حَقًّا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ ، فَأَغْلَظَت لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ ؟ قَالَتْ : تَقُولُ هذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي الله وَرَسُولَهُ ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَعْجَبُ مِنْكَ يا عُمَرُ ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ؟ فَرَدَّدَتْ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وِشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ قَد اسْتَقَامَ لَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ[1] بِالشَّام ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا ، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا هُوَ ، أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ قالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ ، طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهِنَّ ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ[2] لَهُ ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ[3] ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِي ، فَأَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ[4] قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ

---

(١) جبلة بن الأيهم . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٤ .

(٢) المشرُبة : بالضم والفتح : الغُرْفة . وقد تكرر في الحديث .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٢ / ٤٥٥ (شرب) .

(٣) الوصيف : العبد أو الخادم الذي لم يبلغ الحلم . والأمة : وصيفة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٥ / ١٩٠ ، الصحاح ؛ ٤ / ١٤٣٩ (وصف) .

(٤) الحصير : الذي يبسط في البيوت ، وتضم الصاد وتسكن تخفيفًا .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٩٤ . وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى .

أَدَمٍ[(١)] حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِذَا أُهُبٌ[(٢)] مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ[(٣)] ، فذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَبِثَ تِسْعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نزَلَ »[(٤)] .

وجه الدلالة :

من حيث إن النبي ﷺ كان ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه ويضع رأسهُ على مرفقة حشوها ليف وتواضعه وزهده ﷺ .

٢ – عن أم سلمة قالت : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، وَهْوَ يَقُولُ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهِ ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنْ ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ[(٥)] ، مَنْ يُوْقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ[(٦)] ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ[(٧)] فِي الدُّنْيَا عارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ

---

(١) الأدم – بفتح الدال – جمع أديم ، مثل : أفيق وأفق . ينظر ؛ ١ / ٣١ ، النهاية (أَدَمَ) .

(٢) الأهب : جمع إهاب . الإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أَهَبَ على غير قياس مثل أَدَمَ وأَفَقَ وعَمَد ، قال : وقد قالوا : أُهُب بالضم ، وهو قياس وقال : القزاز في جامعه : الإهاب الجلد مدبوغًا وغير مدبوغ . ينظر : الكتاب ؛ ٣ / ٦٢٦ ، والصحاح ؛ ١ / ٨٩ (أهب) ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ١٦ – ١٧ .

(٣) القَرَظ : بفتح القاف والراء ، ورق السلم يدبغ به الأدم . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ٤ / ٤٣ (قرظ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : العلم – باب : التناوب في العلم ، برقم (٨٩) ، رواه مسلم في كتاب : الطلاق – باب : تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلاّ بالنية ، برقم [٣٠] (١٤٧٩) .

(٥) كخزائن فارس والروم . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٥ .

(٦) قوله : (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

(٧) قوله : (كم كاسية في الدنيا) أثوابًا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة .

الزُّهْرِيُّ ، وَكَانَتْ هِنْدٌ[(١)] لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا[(٢)]»[(٣)] .

وجه الدلالة :

من حيث إنه ﷺ حذر من لباسِ الرقيق من الثياب الواصفة للجسد لئلا يعرين في الآخرة .

وفيه : إشارة بأن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة ؛ لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره .

قال العلماء في معنى قوله : « كاسيات عاريات » مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد فهذه كاسية ولكنها عارية ، ومثل أن تكون الثياب عليها ثياب ثخينة لكنها قصيرة ، فهذه أيضًا كاسية عارية ، مثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا ثياب عليها ، فهذه أيضًا كاسية عارية ، وهذا بناء على أن المرأة بالكسوة والعري المعنى الحسي .

أما إذا أُريد به المعنى المعنوي ؛ فإن المراد بالكاسيات اللاتي يظهرن العفاف والحياء ، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس ، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه[(٤)] .

---

(١) هند بنت الحارث . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٤٥ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٧٣ .

(٢) قوله : (أزرار في كمّيها بين أصابعها) أي تزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية . ينظر : المصدر السابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب : العلم – باب : العلم والعظة بالليل ، برقم (١١٥) .

(٤) مجمع دروس فتاوى الحرم المكي لابن عثيمين ؛ ٣ / ٢١٩ .

المبحث الثاني

ما يُدعى لمن لبِسَ ثوبًا جديدًا(١)

عقد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الباب لبيان ما يُدعى للذي يلبس ثوبًا جديدًا(٢) .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن سعيد بن عمرو(٣) قال : حدثتني أم خالد بنت خالد قالت : أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، قالَ : « مَنْ تَـرَوْنَ نَكْسُوهَا هـذِهِ الخَمِيصَةَ » فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ، قالَ : « ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ » . فَـأُتِيَ بِي للنَّبِـيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَـدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَـدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هذَا سَنَا » . وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الحَسَنُ .

قال إسحاق(٤) : حدثتني امرأة مِنْ أهلي(٥) : أنها رأته على أم خالد(٦) .

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٦٣ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢١ .

(٣) ابن سعيد بن العاص الأموي المدني ، نزيل الكوفة . كان مع أبيه إذ غلب على دمشق وذبحه عبد الملك ، ثم سار وهو كبير مع أهله إلى المدينة . وثقه النسائي ، وكان ثقة نبيلًا من كبار الأشراف . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٣ / ٤٢٢ ، وتهذيب الكمال ؛ ١١ / ١٨ - ٢٠ .

(٤) إسحاق وهو ابن سعيد راوي الحديث عن أبيه ، وهو موصول بالسند المذكور .

(٥) قوله : « حدثتني امرأة من أهلي » قال ابن حجر لم أقف على اسمها . ويستفاد من ذلك أنه بقي زمانًا طويلًا .

(٦) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث (ص ٣١٧) .

وجه الدلالة :

من حيث إن النبي ﷺ قال لأم خالد عندما لبست ثوبًا جديدًا : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » وقد تقدم بيان الاختلاف في قوله ﷺ لها : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » .

وقد روى أبو داود عن أبي نضرة قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيْدًا ، قِيْلَ لَهُ : تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله »[١] .

وجاء أيضًا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث منها :

١ – ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه من حديث أبي سعيد : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاه باسْمِهِ عِمامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ »[٢] .

٢ – وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه « مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا فَقَالَ : الحمدُ لله الَّذِي كَسَاني ما أُوارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وأَتَجَمَّلُ بِه فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلى الثوبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّق بهِ ، كانَ في حفظِ الله وفي كَنَفِ الله حَيًّا ومَيْتًا » قالها ثلاثًا[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب : اللباس – باب : باب ، برقم (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) و(٤٠٢٢) .
وأخرجه الترمذي في كتاب : اللباس – باب : ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا ، برقم (١٧٦٧) وقال حديث حسن وصححه الألباني . ينظر : صحيح سنن الترمذي ؛ (ص ٤١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب : اللباس – باب : ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا ، برقم (٣٥٥٧) وهو ضعيف . ينظر : المشكاة (٤٣٧٤) ، والسلسلة الضعيفة (٤٦٤٩) .
ومسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند عمر بن الخطاب ؛ ١ / ١٦٨ (٣٠٥) .
وهو ضعيف كما سلف .

٣ – ويستحب أن يقال لمن لبس جديدًا : « أَلْبَسْ جَدِيْدًا ، وعِشْ حميدًا ، وَمُتْ شهيدًا » رواه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وأعلّه النسائي[1] .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب اللباس – باب : ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا ، برقم (٣٥٥٨) وهو صحيح . ينظر : الصحيحة (٣٥٢) .

المبحث الثالث

الْجُلُوسُ عَلَى الحَصِيرِ[١] وَنَحْوِهِ

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب[٢] لبيان حكم الجلوس على الحصير ونحوه إشارة إلى الأشياء التي تبسط ويجلس عليها مما ليس له قدر[٣] .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عائشة – رضي الله عنها – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ[٤] حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ[٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[٦] ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ »[٧] .

---

(١) بساط يتخذ من سعف النخل وغيره . ينظر : القاموس المحيط ؛ (ص ٣٥١) (حصر) .

(٢) بوّب البخاري بعبارة : (باب : الجلوس على الحصير ونحوه) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٦٧ .

(٣) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٨ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٦ .

(٤) أي يجعله لنفسه دون غيره . يقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيره . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ ١ / ٣٤١ (حجر) .

(٥) أي يرجعون ويجيئون . ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ؛ ٢٨ / ٤٨ .

(٦) قوله : (فإنَّ الله لاَ يَمَلُّ حتى تملُّوا) أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة . ينظر : إرشاد الساري ؛ ٨ / ٤٥٠ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٧ .

(٧) رواه البخاري في كتاب : الأذان – باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، برقم (٧٢٩) ، وكتاب : الصوم – باب : صوم شعبان ، برقم (١٩٧٠) .

=

وجه الدلالة :

من حيث إن النبي ﷺ كان يصلي ويجلس على الحصير .

في هذا الحديث : تواضعه ورضاه باليسير ، وجلوسه على الحصير ، وصلاته عليها ليسن ذلك لأمته .

خلاصة القول :

يرى الإمام البخاري جواز الصلاة على الحصير والجلوس عليه .

=

ورواه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها - باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، برقم : [٢١٥] (٧٨٢) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٧ .

المبحث الرابع

الْقُبَّةُ الحَمْرَاء مِنْ أَدَمٍ

أي هذا باب يذكر فيه القبة الحمراء من أَدَم ؛ وهو الجلد المدبوع وصبغ بحمرة قبل أن يتخذ منه القبة .

والقبة : هي كل بناء مستدير مقوس مجوف . ويجمع على قباب ، وقُبَب .

قلت القبة من الأدم أو الخيمة ؛ يستعملها أهل البادية ، ومن البناء يستعملها أهل المدن(١) .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

١ - عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : « أَتَيْتُ(٢) النَّبِيَّ ﷺ وَهْو فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ(٣) ، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا(٤) أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوء ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا ، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ »(٥) .

---

(١) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٢٧ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٣٢٧ ، المعجم الوسيط ؛ ٢ / ٧٠٩ .

(٢) أتاه بالأبطح بمكة المكرمة .

(٣) جِلْد .

(٤) بلال بن رباح التيمي مولاهم ، المؤذن ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن . وقيل غير ذلك في كنيته ، وهو ابن حمامة وهي أمه .
أسلم قديمًا ، عُذِّب في الله ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وسكن دمشق . مات بالشام زمن عمر سنة ٢٥ هـ وقيل بدمشق في طاعون عمواس سنة ١٧ أو ١٨ هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ؛ ١ / ٤٦١ .

(٥) رواه البخاري في كتاب : الوضوء - باب : استعمال فضل وضوء الناس ، برقم (١٨٧) .

=

٢ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ »[١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

من حيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسًا تحت قبة حمراء من أدم ومن حيث أنه جمع الأنصار تحتها وجواز ذلك .

=

ورواه مسلم في كتاب : الصلاة – باب : سترة المصلي [٢٤٩] (٥٠٣) ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٣٨٦ .

(١) رواه البخاري في كتاب : فرض الخمس – باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . برقم (٣١٤٦) .

ورواه مسلم في كتاب : الزكاة – باب : إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، برقم [٣٢ ي (١٠٥٩) .

المبحث الخامس

الاسْتِلْقَاء وَوَضْع الرِّجْل عَلَى الأُخْرَى(١)

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب في بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع إحدى رجليه على الرجل الأخرى .

وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس وبه ختمه ؛ وهو أنه لولا اللباس لانكشفت عورته عند استلقائه ولاسيما الاستلقاء يستدعي النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف(٢) .

واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

عن عباد بن تميم(٣) ، عن عمِّه(٤) : « أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المَسْجِدِ،

---

(١) بوّب البخاري بعبارة : (باب : الاستلقاء ووضع الرِّجل على الأخرى) ، كتاب اللباس ؛ ٤ / ١٨٨٩ .

(٢) عمدة القاري ؛ ٢٢ / ٨٠ ، وفتح الباري برواية أبي ذر الهروي ؛ ١٠ / ٤١٣ ، وفتح الباري ؛ ١٠ / ٤٩٠ .

(٣) المازني الأنصاري المدني .

روى عن : عمّه عبد الله بن زيد ، وأبي بشير قيس بن عبيد الأنصاري ، وجماعة . وولد في حياة النبي ﷺ . روى عنه : عبد الله ومحمد ابنا أبي بكر بن محمد بن عمرو ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ١١٢٠ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٤ / ١٠٧ .

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري البخاري المازني المدني ، وعمّ عباد بن تميم ، وهو الذي حكى وضوء رسول الله ﷺ . وله ولأبيه صحبة ، وقيل : إنه الذي قتل مسيلمة مع وحشي ، اشتركا في قتله ، وأخذ بثأر أخيه .

واستشهد يوم الحرة . ينظر : تاريخ الإسلام ؛ ٢ / ٦٥٧ ، وتهذيب الكمال ؛ ١٤ / ٥٤٠ .

رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى »[١] .

وجه الدلالة :

من حيث إنه ﷺ كان يضطجع في المسجد ، رافعًا إحدى رجليه على الأخرى وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان – رضي الله عنهم – وهو مذهب مالك .

وكرهه بعض فقهاء الأمصار ذكروا أنه ﷺ نهى عن ذلك ، وذكر مالك الحديث في « موطئه » ردًا على من كره ذلك ، وأردفه بأن الصديق والفاروق كانا يفعلان ذلك[٢] ، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عنه منسوخ بفعله ، واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعده ، وهذا لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك من المنسوخ .

قال العلماء : أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعًا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب : الصلاة – باب : الاستلقاء في المسجد ، ومدِّ الرِّجل ، برقم (٤٧٥) .

وكتاب : الاستئذان – باب : الاستلقاء ، برقم (٦٢٨٧) .

ورواه مسلم في كتاب : اللباس والزينة – باب : النهي عن اشتمال الصماء في ثوب واحد ، برقم (٢١٠٠) [٧٥] .

ورواه أبو داود في كتاب : الأدب – باب : في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، برقم (٤٨٦٦) .

ورواه الترمذي في كتاب : الأدب – باب : وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا ، برقم (٢٧٦٦) .

ورواه النسائي في كتاب : المساجد – باب : الاستلقاء في المسجد ، برقم (٧٢٢) .

(٢) الموطأ : (ص ١٢٤) .

وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء ، وهذا لا بأس به ، ولا كراهة فيه على هذه الصفة . وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه .

قال القاضي : لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب ، أو طلب راحة ، أو نحو ذلك .

قال : وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا ، بل كان يجلس متربعًا أو محتبيًا ، وهو كان أكثر جلوسه ، أو القرفصاء أو مقعيًا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع .

قال النووي : ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هذا ، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء هو على الإطلاق ، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته ، أو يقارب انكشافها . والله أعلم(١) .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري على استلقاء الرجل ووضع إحدى رجليه على الرجل الأخرى .

فائدة : يتحرج بعض الناس من مدّ أرجلهم إلى القبلة تورعًا . ولكن هذا الحرج ليس في محله ؛ ومن مدَّ رجله أو رجليه إلى القبلة في المسجد أو خارجه فهو

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٦٤ .

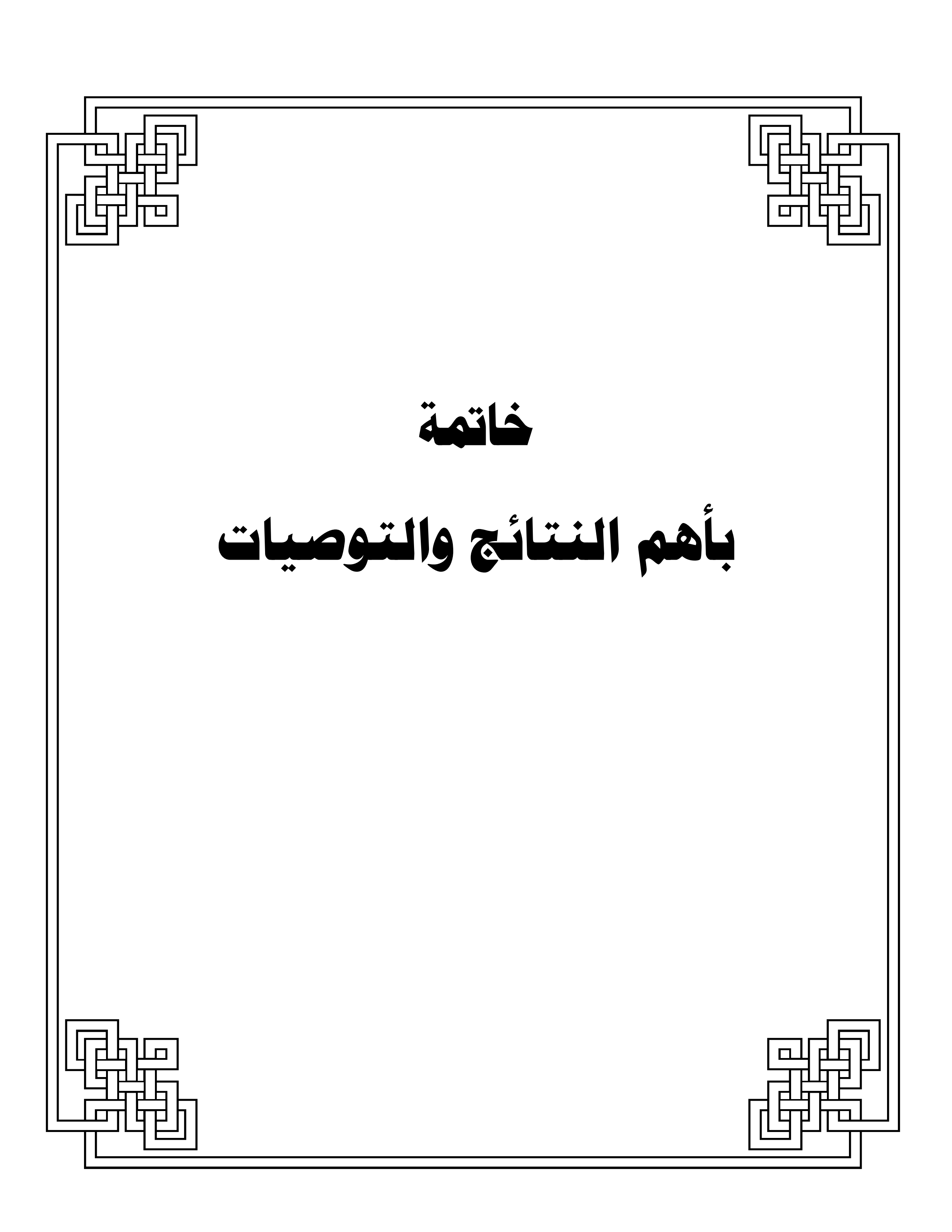
ليس بآثم[١] .

تنبيه : يجب على من مدَّ رجله أو رجليه إلى القبلة في المسجد أن لا تكون مصوبة إلى المصاحف[٢] ، تأدبًا مع كلام الله وتعظيمًا له ، بل إن الناس يذمون وينكرون على من مدَّ رجله أو رجليه أمامهم وفي مجالسهم ، فكيف بمن يمد رجليه باتجاه المصاحف ؟ لاشك أن الإنكار عليه أعظم .

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ؛ ٦ / ٢٩٢ ، برقم (٥٧٩٥) .

(٢) الغالب أن المصاحف توضع في قبلة المسجد أمام المصلين .



خاتمة

بأهم النتائج والتوصيات

أهم نتائج البحث :

بعد هذا العرض الفقهي في موضوع : (فقه الإمام البخاري في كتاب اللباس من جامع الصحيح) دراسة فقهية (موازنة) ظهرت لي النتائج التالية :

١ - أن اللباس من أعظم وأجل نعم الله تعالى على عباده ؛ شرعه سبحانه وتعالى سترًا للعورات ، ومواراةً للسوآت ، وحفظًا من البرد ووقايةً من الحرِّ ، وهو من أخطر المداخل التي قد يدخل منها دعاة الفساد والرذيلة ، وعبّاد الشهوات بقصد إفساد الأخلاق ، ونشر العُري والفاحشة في الذين آمنوا ، ممّا يوجب الحذر والاهتمام بأحكامه وضوابطه ، وآدابه الشرعية ؛ تعلمًا وتطبيقًا .

٢ - أن الإسلام أباح للمسلمين والمسلمات صنوفًا متعددة ، وألوانًا مختلفة من الألبسة المشروعة التي تغنيهم عن الحرام ، وتسد حاجتهم عن التطلع إلى اللباس الممنوع .

٣ - يباح للمسلم لبس الملابس بشتى الألوان ، إلاّ المعصفر والمزعفر ؛ لأنهما من لباس الكفار ؛ ويباح له لبس ثياب الخزِّ ، والمصنوعة من جلود الحيوانات المأكولة المذكَّاة ، أو ميتتها إذا دُبغت .

٤ - العمائم من أشهر خصائص العرب التي تميِّزهم عن سائر الأمم ، وستر الرأس بها من السنة ، وليس من العُرف الحسن خروج الرجل إلى الأسواق والطرقات والأماكن العامة حاسر الرأس .

٥ - لا ينهى عن لبس العمامة على أي هيئةٍ ، ما لم يؤدِّي ذلك إلى التشبه بمن نُهي عن التشبه بهم من الكفار والمشركين ، ويحرم تغطية الرجل رأسه بالطيلسان ، والبرنيطة ، والشعر الصناعي (الباروكة) ؛ لأن هذه جميعًا من زي العجم الذي نهى عنه الإسلام .

٦ - النعال من خصائص الناس ولباسهم ، شرعها الإسلام ، ودعى إلى الإكثار منها ، وضبط لبسها بضوابط شرعية ، وجعل الصلاة فيها عند أمْن المفسدة من السنة ومظاهر المخالفة لأهل الكتاب .

٧ - يباح للرجل لبس الخاتم من الفضة ، والعقيق ونحوه من الجواهر والأحجار الكريمة ، ولا فضل في لبسه .

٨ - يحرم على الرجل لبس خاتم الذهب ، وما فيه تشبه بخواتم الكفار والعجم والنساء ، ويكره له التختم بالحديد والرصاص والنحاس والصفر ؛ لثبوت النهي عن جميع ذلك .

٩ - يجوز للرجل لبس الخاتم بفصٍّ وبدون فص ، ويجعل فصّه إلى ظاهر كفه أو باطنها من غير كراهة في ذلك كله .

١٠ - يجوز نقش الخاتم بالاسم والذِّكر ولفظ الجلالة من غير كراهة إذا أُمن عليه من مسِّ الجنب والحائض ودخول الخلاء والاستنجاء به .

١١ - العبرة في مقدار خاتم الرجل ووزنه بعُرف الناس الصحيح ؛ لأنه لم يرد في تحديد ذلك نصٌّ صحيح يحتجُّ به .

١٢ – إذا كان الخاتم ضيقًا لا يصل الماء إلى ما تحته في الوضوء وجب تحريكه فإن غلب على الظن أن الماء يصلُ إلى ما تحته سُنَّ تحريكه .

١٣ – يباح للمرأة لبس الخاتم والتحلي بالذهب والفضة والتزين بهما دون الرجال كالخاتم ، والفتخ ، والعقد ، والقلادة ، والقرط المحلق .

١٤ – يحرم على الرجل لبس الحرير والديباج والذهب الكثير ، ويباح له من ذلك اليسير التابع ، وما دعت إليه ضرورةٌ أو حاجة لا تندفع إلا به ، على أن الأولى بالرجل أن يبتعد عن جميع ذلك ما استطاع إلى البعد سبيلًا .

١٥ – يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج والذهب الكثير بلا إسراف ولا مخيلة .

١٦ – الفضة مباحة للرجال مطلقًا ، لا حد للمباح منها ، بشرط ألاّ يكون في لبسه إسراف أو مخيلة أو خروج عن المعتاد ، أو تشبه بحلية النساء أو المشركين .

١٧ – أغلب أحكام اللباس وضوابطه شرعية ، لا دخل فيها للعرف ، ويضبط العرف الصحيح ما يتعلق بلباس الشهرة ومخالفة عرف أهل البلد الصحيح في اللباس .

١٨ – يحرم التشبه بالنساء أو الكفار والمشركين أو الفسقة والسفلة في اللباس الذي اختصوا به ، وعُرِفوا بلبسه ؛ ويعتبر التشبه في هذا من أعظم المحرمات .

١٩ – إسبال الرجل في الثياب محرم مطلقًا ، سواء أكان للخيلاء أم كان لغيرها إلاّ لضرورة وحاجة تدعو إلى الإسبال ، أو عارض غير معتاد .

٢٠ - إسبال المرأة في الثياب حق مشروع لستر القدمين .

٢١ - يباح للرجل والمرأة لبس الملابس المشتملة على صور غير ذوات الأرواح كالشجر والحجر ونحوهما ، ويحرم عليهما لبس ما اشتمل على صور ذوات الأرواح ، أو الصليب ، أو شعارات الأمم الكافرة الدينية ، أو الكتابات الرقيقة السافلة .

٢٢ - وجوب إعفاء اللحية وأن حلقها تمردٌ على الفطرة وتشبهٌ بالنساء .

٢٣ - يستحب للرجل التطيب على كل حال ، وللمرأة أن تستعطر في بيتها ، ويستحب لزوجها بشرط ألا تغشى مجالس الرجال .

٢٤ - يستحب لكل من الزوجين تحسين الخُلُق مع صاحبه واحتماله ، وتحسين خِلْقَتِهِ له بالتزين ، ومن ذلك خضاب الشيب ويدي المرأة ورجليها .

٢٥ - استحباب خضاب الشيب بالكتم أو الحناء وتنظيفه وتحسين مظهره .

٢٦ - كراهة الخضاب بالسواد للرجل .

٢٧ - من المحظور في الزينة وصل الشعر بشعر آخر يكثر به ، أو ستر جلدة رأسه بشعر آخر مستعار .

٢٨ - جواز ضفر الشعر بخيوط من الخرق ونحوها مما لا يشبه الشعر .

٢٩ - تحريم نتف الحاجبين كُلًا أو بعضًا لتسويتهما أو ترفيعهما أو نحو ذلك .

٣٠ - الوشم محرم على الرجل والمرأة ، وعلى الفاعل والمفعول به .

٣١ – يحرم على الرجل والمرأة برد الأسنان لإحداث فرج يسيرة بينهـا ، أو لترقيقهما وتحديد أطرافها ، رغبة في التحسين .

٣٢ – جراحات التجميل يختلف حكمها باختلاف سببها .

٣٣ – يجوز فرش الأرض بغير الذهب والفضة مما يحتاجه الإنسان في مسكنه ؛ سواء كان من الصوف أو القطن أو الحصير أو غير ذلك .

٣٤ – يكره افتراش جلود السباع والنمور ، سواء بسطت على الأرض ، أو اتخذت فرشًا ودثائر ، أو وضعت فوق أدوات الجلوس كالكراسي ، ومقاعد السيارات ونحوها ، لما في ذلك من تكبر وخيلاء .

٣٥ – تحريم صنع التماثيل المجسمة إذا كانت لذي روح من إنسان أو حيوان ، وعلى تحريم اقتنائها ونصبها ، ويجب على من تاب إتلافها ، ويحرم بيعها وأكل ثمنها . وقد جاءت السنة بالنهي عن التصوير ، واتخاذ الصور ، ووعيد المصورين .

٣٦ – أدّب الإسلام أتباعه في باب اللباس آدابًا عظيمة ؛ تتمثل في التواضع في اللباس ، واستحباب الخشونة والزهد فيه ، والبعد عن الإسراف ، والمحافظة على الحياء والمروءة فيه ، وأن يكون لباس الرجل والمرأة صالحًا لمثله ، وأن يحافظ على أذكار اللباس وأدعيته ارتداءً وخلعًا .

٣٧ – للباس تأثير واضح على الصلاة صحةً وعدمًا ، وحرمةً وكراهةً ، ونقصًا في الأجر والكمال والفضيلة ؛ فيشترط فيها ستر العورة .

ويستحب فيها أخذ أكمل وأجمل الزينة من الثياب ولاسيما الرجال ، تأدبًا للوقوف بين يدي الله تعالى . ويحرم فيها كشف العورة ، واشتمال الصماء ، والسدل ، والتلثم من غير حاجة ، ولبس النجس من الثياب ، ولبس المغصوب والحرير والذهب .

٣٨ - يجوز للمسلم لبس ما نسجه الكفار ولم يلبسوه من الثياب .

التوصيات :

أولًا : يجب أن يهتم المسلمون ؛ دعاة وخطباء ، وفقهاء وعلماء ، ومربون ، وموجهون ؛ بأحكام اللباس والزينة وضوابطه وآدابه الشرعية ، توضيحًا وتوجيهًا ، وإرشادًا وتطبيقًا ، ودعوة وتعليمًا وتأصيلًا ؛ وأن يركزوا على قضية التغريب الكبرى في اللباس الإسلامي ، والتشبه الطاغي بلباس الكفار والمشركين ، وأهل الفن والمجون ؛ لأن القضية قضية دينٍ ، وأخلاق ، وضياع هوية ، وذوبان بين الأمم الكافرة .

وذلك عبر كل الوسائل وعلى كافة الأصعدة .

ثانيًا : يجب على من بسط الله تعالى يده من المسلمين وأصحاب الولايات العامة والخاصة الاحتساب على أسواق المسلمين ومجتمعاتهم في باب اللباس ، وإنكار المحرمات فيه ؛ من صور ، وشعارات وكتابات ، وعري وتفسخ وانحلال المختلف مع بيئة المسلمين وعاداتهم العربية والإسلامية الأصيلة في باب اللباس والزينة .

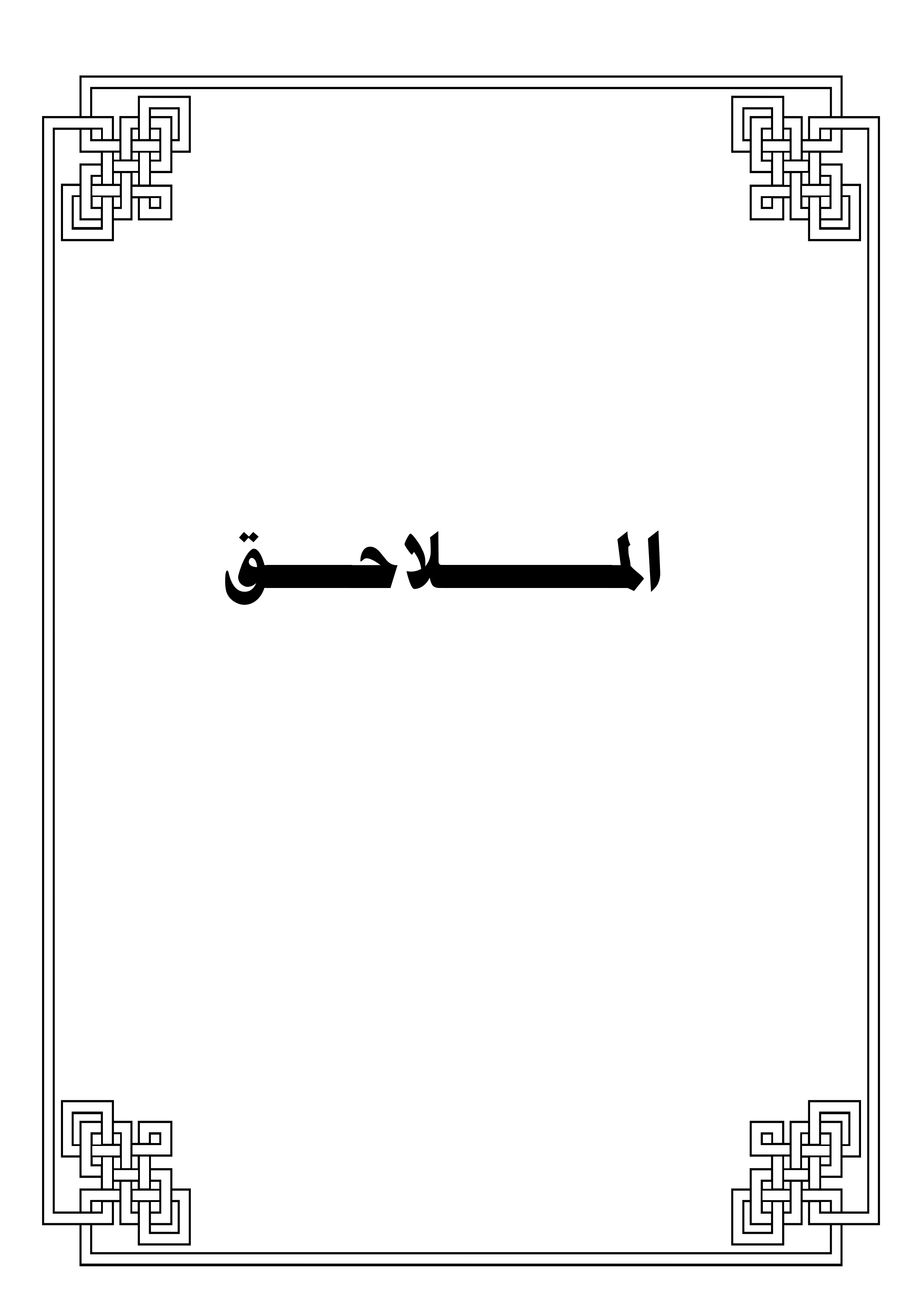
ثالثًا : يجب أن يطبق وينظم التأديب والتعزير الشرعي الرادع على المخالفات في اللباس ، في المدارس والجامعات ودور العلم ، والأماكن العامة والدوائر الحكومية ، والقطاع الخاص ، والأسواق ؛ تباشره الهيئة - ولاية الحسبة - أو إدارات الجامعات والمدارس ودور التعليم أو حتى الإدارات الحكومية ؛ بالمنع من دخولها مثلًا ؛ لمن ارتكب محرمًا في اللباس والزينة ؛ لأن الأمر خطير ، والوضع الحالي يؤذن بعواقب لا تحمد ، وإن لم يؤخذ على أيدي السفهاء ،

ويؤطروا على الحق أطرًا ، ويُنهوا عمّا هم عليه من مخالفات شرعية صريحةٍ في باب اللباس والزينة .

رابعًا : يجب أن تقوم الجهات المعنية بالتجارة والاستيراد والجمارك ومتابعة الواردات للأسواق بتطبيق أحكام الشريعة الغراء على اللباس والزينة ، ومنع ما يُخِلُّ بالدين أو الحياء أو يدعو إلى الفاحشة والتشبه بالكفار والمشركين ، أو يتعارض مع الأعراف العربية والإسلامية الأصيلة في باب اللباس والزينة ، حتى لو أدى الأمر إلى معاقبة التجار والباعة بتغريمهم - تعزيرًا - أو مصادرة وإتلاف اللباس المحرّم الذي يبيعونه .

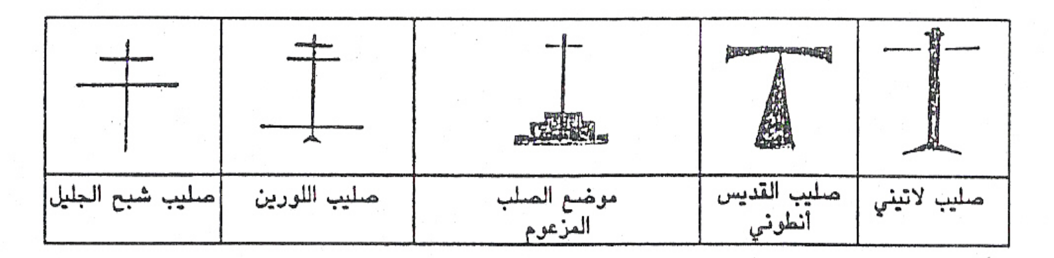
وفي الختام : أحمد الله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على حسن توفيقه وعظيم امتنانه ، وأسأله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يهدينا للتي هي أقوم ، وأن يعفو عن تقصيرنا وتفريطنا وغفلتنا ، وأن يمن على المسلمين بالهدى والتقى والعفاف والغنى ، والرشاد والصلاح ، والعزة والرفعة والتمكين في جميع الأمور والمجالات .

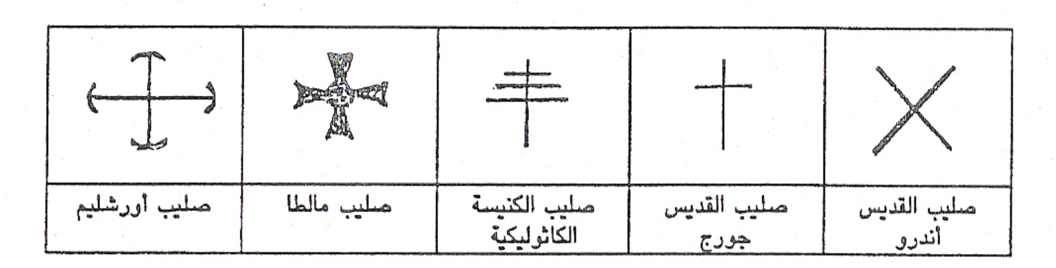
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين . والله أعلم .

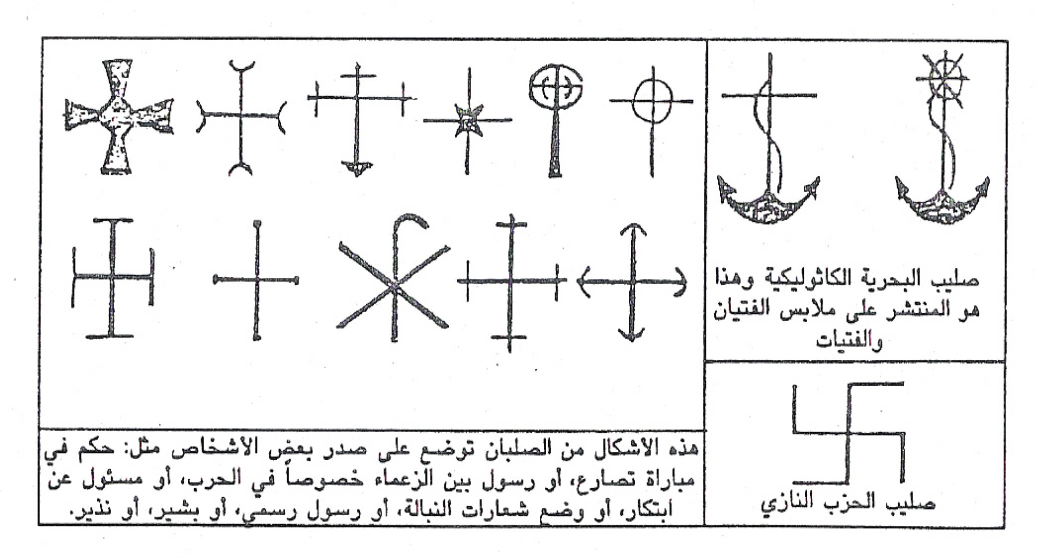


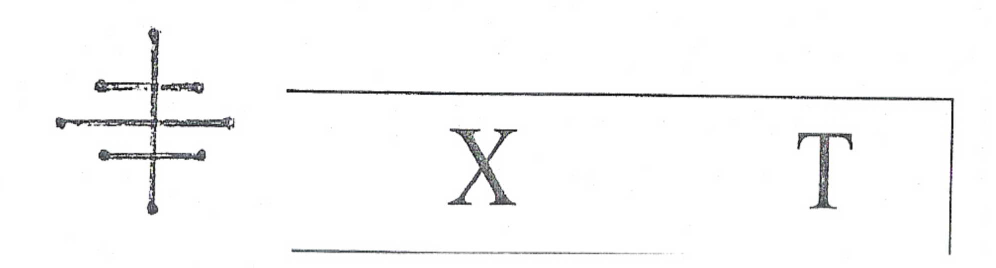
الملاحق

(أ) مُلْحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ







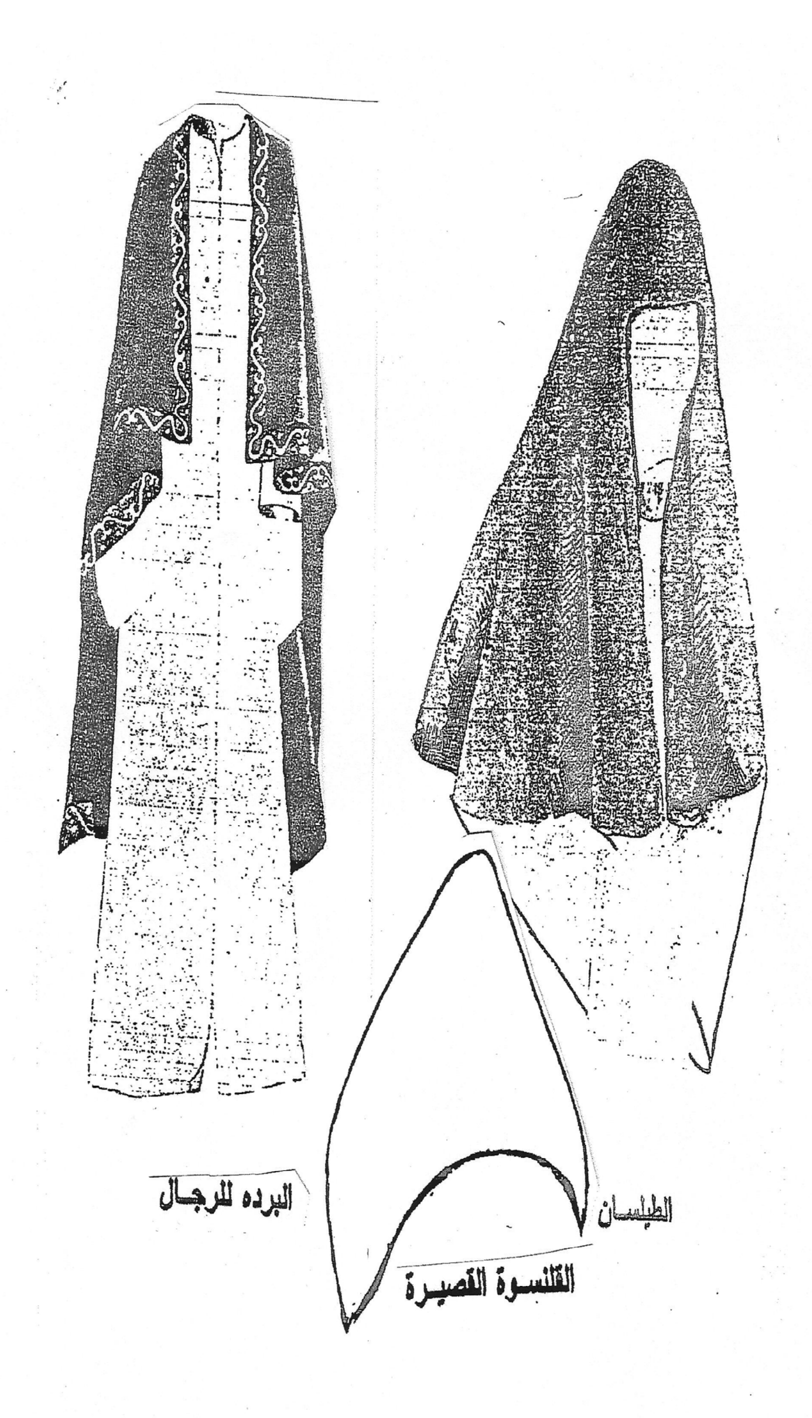


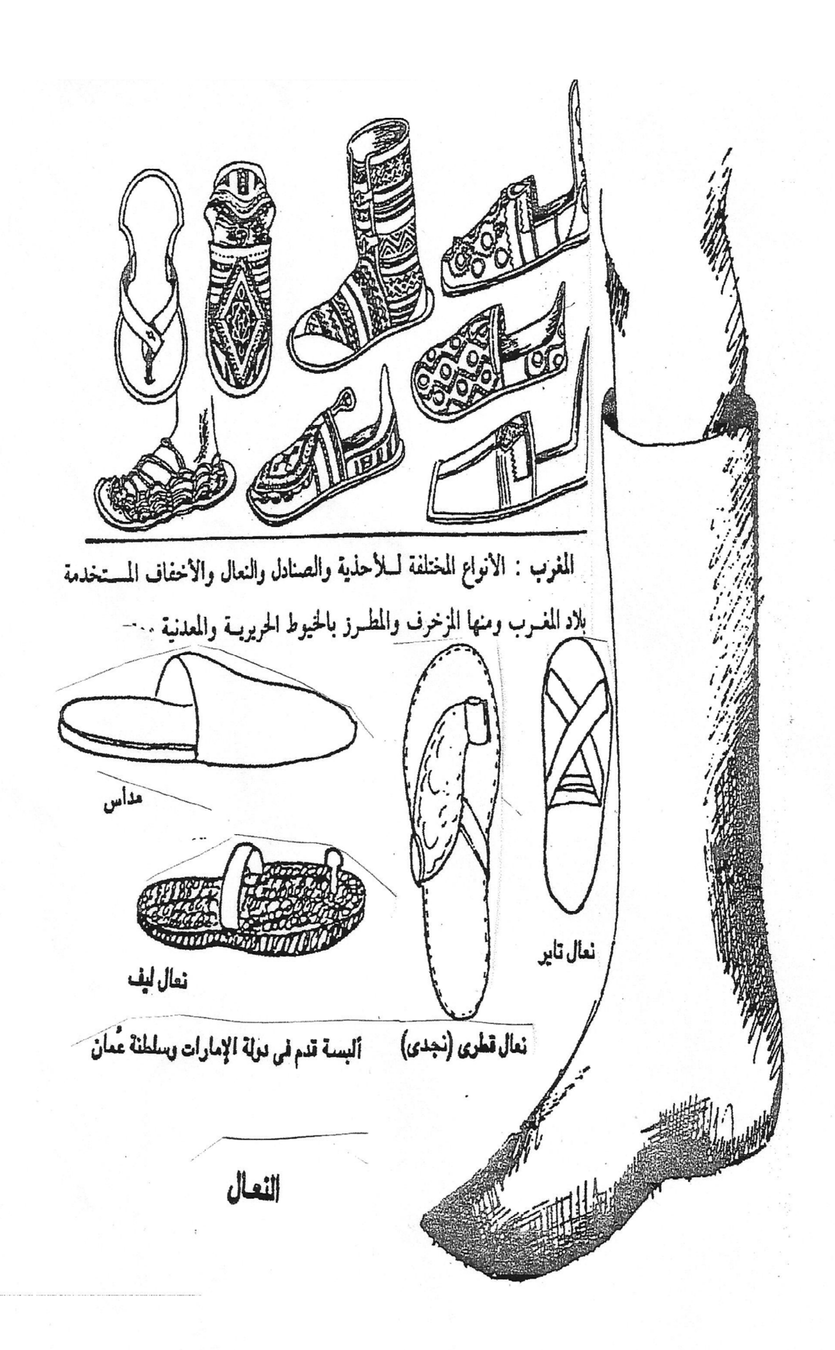
(ب) مُلْحَقُ الأَلْفَاظِ والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ عَلَى الأَلْبِسَةِ

الكَلِمَةُ بالإنْجلِيْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Mis,s - V	آنِسَةٌ ، وَحَرْفُ (V) تَرْمُزُ إلَى تَفْرِيْجِ الرِّجْلَيْنِ اسْتِعْدَادًا للفَاحِشَةِ (وَالعِيَاذُ باللهِ) .
Christianity	المَسِيْحِيَّةُ .
I'Enjoy Cocaine	أنَا أسْتَمْتِعُ بالكُوكَائِيْنِ (المُخَدِّرَاتِ) .
Baby For Sale	طِفْلٌ للبَيْعِ .
Woolen	صُوفِي .
Nuce	عَارِي = عَارِيَةٌ .
Theocracy	الشِّرْكُ باللهِ .
Socialism	الإشْتِرَاكِيَّةُ .
Hussy	امْرَأَةٌ وَقِحَةٌ .
Chorus Girl	فَتَاةُ المَرَاقِصِ .
We buy a people	نَحْنُ نَشْتَرِي النَّاسَ .
Madonna	ضَرِيْحُ العَذْرَاءِ .
Lusts	شَهَوَاتٌ .
Eccentricity	شُذُوذٌ .
I'm ready for sexual affairs	مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ) للجِنْسِ .



الطيلسان على الكتف


البرده للرجال
الطيلسان
القلنسوة القصيرة


المغرب : الأنواع المختلفة لـلأحذية والصنادل والنعال والأخفاف المستخدمة
بلاد المغـرب ومنها المزخرف والمطـرز بالخيوط الحريريـة والمعدنية ...
مداس
نعال ليف
نعال تاير
نعال قطرى (نجدى)
ألبسة قدم فى دولة الإمارات وسلطنة عُمان
النعال

الخف


الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	١١٥	٦١٥، ٦٢٩
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	٦٥	٦٢٨
سورة المائدة		
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٥١	٦١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	١٦٠	١٢٣، ٥٨٨
سورة الأنعام		
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ .. ﴾	٣٨	٩١١
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	١١٩	٤٢٢، ٨٩٦
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا ﴾	٢٦	١، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الرحمن		
﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾	٣٥	٥٣٣
سورة الحديد		
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾	١٦	٦١٦، ٦١٧
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	٧	٦٨٤، ٧٧١، ٧٩٢
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	١٩	٦٤٨
سورة نوح		
﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾	٢٣	٨٣٣
سورة المدثر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	٢٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر **الصفحة**

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

فهرس القواعد الفقهية والمصطلحات الأصولية

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات الشعرية	الصفحة
لما خط الابهاء الذهب	
عليه من اللؤم سرواله	٢٧٢
كسا الله حتى تغلب ابنة وائل من اللؤم أظفاراً بطيئاً نصولها	٦٤٠
لفوق الركبتينا تشمرينا ...	١٨٣
لقد عاجلتني بالسباب وثوبها جديد ومن أردانها المسك تنفح	٧٥٨
لنا جببٌ وأرماح طوال	٢٥٣
وكنت إذا جاري دعا لمضوفة أشمر حتى ينصف الساق مئزري	٢٢٥
وليس بلبس الصوف بأسٌ والقباء	٢٦٦

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥هـ .

٣ - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤ - أسباب نزول القرآن الكريم : أبو الحصن علي بن أحمد الواحدي ، ض : كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ١٤١٣هـ .

٦ - تفسير القرآن العظيم : ابو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الخير، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

٧ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، ض : محمد زهري النجَّار ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري ، ت : أحمد شاكر ، ومحمود شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط٢ .

٩ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٨٧هـ . ونسخة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١١ - زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

١٢ - فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١٣ - في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط١٥ ، ١٤٠٨هـ .

١٤ - مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٨هـ .

١٥ - النكت والعيون : (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ض : السيد بن عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه وعلومه :

١٦ - أخلاق النبي ﷺ وآدابه : أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني ؛ أبو الشيخ ، ت : د. صالح بن محمد الونيان ، دار المسلم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٧ - الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الجبيل ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٨ - الأربعون النووية : في الأحاديث الصحيحة النبوية : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، دار القلم ، بيروت .

١٩ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح : تصنيف سراج الدين أبي حفص عمر الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن المُلقِّن (٧٢٣ - ٨٠٤هـ) ، ت : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

٢٠ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت : د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح الشهير بـابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة : إدارة الطباعة المنيرية .

٢٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألبـاني، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسـى اليحـصبي ، ت : د. يحيـى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٥ - اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : أحمد بن أبي بكر بن إسـماعيل البوصيري ، ت : عادل بن سعد ، وسيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٦ - اختصار علوم الحـديث : للحـافظ ابـن كثـير الدمـشقي ، (مطبـوع مـع الباعث الحثيث) .

٢٧ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابـن كثـير : أحمـد شـاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .

٢٨ - بذل المجهود في حلِّ أبي داود : خليل أحمد الـسهار نفـوري ، دار الكتـب العلمية ، بيروت .

٢٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الحافظ أحمد بـن حجـر العـسقلاني ، ض : رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربي ، مصر – بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٣٠ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العُلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت : محي الدين ديب مستو ، وسمير العطار ، ويوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٣٢ - تعليق التعليق على صحيح البخاري : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار .

٣٣ - التعليق المغني على سنن الدارقطني : أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ، (مطبوع بهامش سنن الدارقطني) .

٣٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .

٣٥ - تلخيص المستدرك : شمس الدين الذهبي (مطبوع بهامش المستدرك) .

٣٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبد البر القرطبي، ت : محمد التائب ، وسعيد أحمد أعراب ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٣٩٤هـ .

٣٧ - تهـذيب سـنن أبي داود : ابـن قـيم الجوزيـة (مطبـوع بهـامش عـون المعبود) .

٣٨ - تيسير مصطلح الحديث : د. محمود الطحان ، مكتبة المعـارف ، الريـاض، ط٨ ، ١٤٠٧هـ .

٣٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : المبارك بن محمد بن الأثير الجـزري، ت : عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٤٠ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سـورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، ت : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبـد البـاقي ، وكـمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤١ - الجامع الصغير من أحاديث البـشير النـذير : جـلال الـدين عبـد الـرحمن السيوطي . (مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

٤٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : شـعيب الأرنـؤوط ، وإبـراهيم بـاجس ، مؤسسة ، الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٥هـ .

٤٣ - الجوهر النقي على سنن البيهقي : علاء الدين بن علي بن عـثمان المـارديني الشهير بابن التركماني ، (مطبوع بهامش سنن البيهقي) .

٤٤ - حاشـية الـسندي عـلى سـنن النـسائي : أبـو الحـسن نـور الـدين بـن عبد الهادي السندي الحنفي ، (مطبوع مع سنن النسائي) .

٤٥ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد بن علاّ الصديقي الشافعي ، ض : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٧ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ت : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٨ - رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري : الشيخ شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٢٣هـ .

٤٩ - رياض الصالحين : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، (مطبوع مع نزهة المتقين لشرح رياض الصالحين) .

٥٠ - سبل السلام : شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الرَّيان للتراث ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ

٥١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٥٢ - سلسلة الأحاديث الصعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٢هـ .

٥٣ - سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، (مطبوع مع عون المعبود) .

٥٤ - سنن ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ، ن : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٥٥ - سنن الدارقطني : علي بن عمر ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٥٦ - سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٥٧ - سنن النسائي (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٨ - السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار : سهيل عبد الغفار ، دار السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٩ - السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، الأولى ، ١٣٥٤هـ .

٦٠ - شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي على سنن النسائي (مطبوع بهامش سنن النسائي) .

٦١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : أبو عبد الله محمد بن الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت : إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط١ ، ١٣٨٢هـ .

٦٢ - شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٦٣ - شرح النووي على صحيح مسلم : المسمَّى المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٦٤ - شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ت : أبو تميم ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٦٥ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٦٦ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ض : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٦٧ - شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ض : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٦٨ - صحيح البخاري : أبو عبد الله الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، مراجعة وضبط محمد على القطب ، وهشام البخاري ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ، مكتبة العبيكان .

٦٩ - صحيح البخاري : أبو عبد الله الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري لابن حجر) .

٧٠ - صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٧١ - صحيح الجامع الصغير وزياداته للسيوطي محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧٢ - صحيح سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، بالرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٧٣ - صحيح سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط٢ الجديدة ، ١٤٢١هـ .

٧٤ - صحيح سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٧٥ - صحيح سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، بالرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٩هـ .

٧٦ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع مع شرح النووي على صحيح مسلم .

٧٧ - ضعيف الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٧٨ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته للسيوطي : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧٩ - ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط٢ الجديدة ، ١٤٢١هـ .

٨٠ - ضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، بالرياض ، ط١ للنشرة الجديدة ، ١٤١٧هـ .

٨١ - ضعيف سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ ، للنشرة الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

٨٢ - ضعيف سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط١ ، للنشرة الجديدة ، ١٤١٩هـ .

٨٣ - طرح التثريب شرح التقريب : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وولده أبو زرعة ، مؤسسة التأريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٨٤ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : الحافظ ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٨٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : عبد الرحمن بن الجوزي ، ت : خليل المبس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٨٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط١، ١٤٠٥هـ .

٨٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .

٨٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٨٩ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .

٩٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، (وتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز) ، دار الريّان للتراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

٩١ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري برواية أبي ذر الهروي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : عبد القادر شيبه الحمد ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام .

٩٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني : أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي ، دار الشهاب ، القاهرة .

٩٣ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ض : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط٢ ، ١٣٨٨ .

٩٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد بن علي الشوكاني ، نشر : مكتبة نزار الباز ، مكة – الرياض .

٩٥ - فيض الباري على صحيح الباري : المحدّث محمد أنور الكشميري الدين بندى (ت ١٣٥٢هـ) مع حاشيته البدر الساري ، ط١ ، ١٣٥٧هـ .

٩٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ض : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٩٧ - كتاب الموضوعات : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ض : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٩٨ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٩٩ - الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي ، ت : د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

١٠٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت : بكر حياني ، وصفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٠١ - اللباس والزينة من السنة المطهرة : محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٠٢ - المتواري على تراجم أبواب البخاري : ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بـ « ابن المنبّر » الاسكندراني (٦٢٠ - ٦٨٣هـ) . ت صلاح الدين مقبول أحمد ، الكويت .

١٠٣ - لامع الدراري على جامع البخاري : المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة ، ١٣٩٦هـ .

١٠٤ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني) : نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، ت : عبد القدوس محمد نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٠٥ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

١٠٦ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي : علي بن سلطان القاري ، ض : صدقي العطار ، المكتبة التجارية ، مكة .

١٠٧ – المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ض : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

١٠٨ – مسند أبي يعلى الموصلي : ت : إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٠٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل : ت : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ز

١١٠ – مسند الإمام أحمد الشافعي (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن) ؛ رتبة وجميعه : أحمد الساعاتي ، طبعة دار الأنوار ، مصر ، ١٣٦٩هـ .

١١١ – مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ .

١١٢ – مشكل الآثار : أحمد بن سلامة أبو جعفر الطبري ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد ، ١٣٣٣هـ .

١١٣ – معالم السنن شرح سنن أبي داود : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ض : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

١١٤ – المعجم الأوسط : للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١١٥ – المعجم الأوسط : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان أحمد ، ت : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١١٦ – المعجم الصغير : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان أحمد ، ت : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١١٧ – المعجم الكبير : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، ١٩٨٣م .

١١٨ – معرفة علوم الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .

١١٩ – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن من الأحاديث المشتهرة على

الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ، ١٣٧٥هـ .

١٢٠ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

١٢١ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني ، (مطبوع مع نيل الأوطار للشوكاني) .

١٢٢ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن طبعة دار السعادة الأولى ، مصر ، ١٣٣٢هـ .

١٢٣ - الموطأ : مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢٤ - المصنف : أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٢٥ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (مطبوع مع النكت على نزهة النظر) .

١٢٦ - نـصب الرايـة في تخـريج أحاديـث الهدايـة : جمـال الـدين أبـو محمـد عبد الله بن يوسـف الزيلعـي الحنفـي ، ض : أحمـد شـمس الـدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٢٧ - نيـل الأوطـار : شرح منتقـى الأخبـار مـن أحاديـث سـيد الأخيـار : محمد بن علي الشوكاني ، ض : عصام الـدين الـصبابطي ، دار الوليـدة ، جده ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٢٨ - النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : لابـن حجـر : عـلي بـن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

خامساً : كتب الفقه :

أ – كتب الفقه الحنفي :

١٢٩ - الآثار : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ت : أبـو الوفـاء الأفغـاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥هـ (تصوير عن الطبعة الأولى) .

١٣٠ - الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بـن مـودود الموصـلي ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

١٣١ - البحر الرائق شرح كنز الـدقائق : زيـن الـدين ابـن نجـيم الحنفـي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .

١٣٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٣٣ – البناية في شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (مطبوع) مع فتح القدير) .

١٣٤ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ط١ ، ١٣١٤هـ .

١٣٥ – رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .

١٣٦ – رسائل ابن نُجَيم ، ت : خليل الميس ، دار الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٣٧ – الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) : مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠هـ .

١٣٨ – فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، ض : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٣٩ - المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

١٤٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا فندي ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٢٨هـ .

١٤١ - النتف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين السفدي ، ت : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

١٤٢ - الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر المرغيناني ، (مطبوع مع فتح القدير) .

ب – كتب الفقه المالكي :

١٤٣ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٤٤ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك : محمد بن حارث الخشني، ت : محمد المجذوب ، د. محمد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٨٥م .

١٤٥ - الإشراف على مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغادي ، مطبعة الإرادة .

١٤٦ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، دار الوعي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٤٧ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، ت : محمد صبحي حلاّق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٤٨ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة، ١٣٧٢هـ .

١٤٩ – التاج والأكليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (مطبوع مع مواهب الجليل) .

١٥٠ – جواهر الإكليل لشرح مختصر خليل : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .

١٥١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

١٥٢ – شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١٥٣ – الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

١٥٤ – شرح محمد الخرشي المالكي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .

١٥٥ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٥٦ – فتح البرفي الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف للنفائس الدولية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٥٧ – الفروق : أبو العباس شهاب الدين القرافي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا، دار المعرفة ، بيروت .

١٥٨ – القواعد : أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرِّي ، ت : د. أحمد بن عبد الله حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة .

١٥٩ – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : محمد بن أحمد بن جُزي المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م .

١٦٠ – كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه : المنوفي أبو الحسن علي ، ت: أحمد حمدي إمام ، إشراف : السيد علي الهاشمي ، مطبعة المدني ، مصر ١٩٨٧م .

١٦١ – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

١٦٢ – المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، ت : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة .

١٦٣ – منح الجليل على مختصر خليل : محمد عليش ، مكتبة النجاح . ليبيا .

ج – كتب الفقه الشافعي :

١٦٤ – أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري الشافعي : المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٦٥ – الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د. أحمد بدر حيسون ، دار قتيبة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٦٦ – تحفة المحتاج لشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) .

١٦٧ – حاشية الجمل على شرح المنهج : لزكريا الأنصاري : سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ، ١٣٥٧هـ .

١٦٨ – حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، دار الفكر، ط٤ .

١٦٩ – حُسْنُ التنبه لما ورد في التشبه : محمد بن محمد الغزي الشافعي ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن تركيا ، برقم (١١١٥ – ١١١٦) .

١٧٠ – المجموع شرح المهذب للشيرازي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، مطابع المختار الإسلامي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٠م .

١٧١ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس ، الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ض : علي بن محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٧٢ – المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ .

١٧٣ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

د – كتب الفقه الحنبلي :

١٧٤ – الآداب الشرعية : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٧٥ – أحكام الخواتم وما يتعلق بها : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن محمد الطريفي ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١٧٦ – الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها : علاء الدين أبو الحسن البعلي ، ت : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٧٧ – الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

١٧٨ – الإفصاح عن معاني الصحاح : الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

١٧٩ – الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية : عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للمؤلف) ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة ، ط٢ .

١٨٠ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي ، ط٤ ، ١٤١٠هـ .

١٨١ – دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن محمد الطيار ، ود. عبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٨٢ – الـروض المربـع شرح زاد المـستقنع : منـصور بـن يـونس البهـوتي ، (مطبوع مع حاشية ابن قاسم) .

١٨٣ – شرح العمـدة في الفقـه [قـسم الـصيام] : شـيخ الإسـلام أحمـدة بـن عبد الحليم بن تيمية ، ت : د. زائد بن أحمد النـشيري ، دار الأنـصاري، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٨٤ – شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمـرة] : شـيخ افسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية . ت : د. سعود بـن صالح العطيـشان ، ود. صـالح بـن محمـد الحـسن ، مكتبـة العبيكـان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٨٥ – الـشرح الممتـع عـلى زاد المـستقنع : محمـد بـن صـالح العثيمـين ، ت : د. سليمان أبا الخيل ، ود. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٨٦ – شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهـوتي ، دار عـالم الكتـب : بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٨٧ – غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام : لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنـبلي ، شرح : عبـد المحـسن العبيكـان ، ، ت : شـعيب الأرنـؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٨٨ – الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، دار عالم الكتب ، بيروت، ط٤ ، ١٤٠٤هـ .

١٨٩ – القواعد في الفقه الإسلامي : أبو الفرح عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

١٩٠ – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١٩١ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط١ ، ١٣٦٩هـ .

١٩٢ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٣ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٩٤ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، ت : د. على سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٩٥ – المستوعب : نصر الدين محمد بن عبد الله السامري ، ت : د. مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٩٦ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

١٩٧ – معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) : تقي الدين محمد دار مصر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٩٨ – المغني : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٩٩ – مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة : د. عبد المحسن بن محمد المنيف ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠٠ – الممتع في شرح المقنع : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، ت : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٢٠١ – منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن ضويان ، ت : زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامي ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ .

٢٠٢ – النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : شمس الدين ابن مفلح ، (مطبوع مع المحرر) .

هـ - كتب المذاهب الأخرى :

٢٠٣ - الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٠٤ - الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٢٠٥ - السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ، ت : محمود إبراهيم زيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

٢٠٦ - المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت : د. سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

و – كتب الفقه العام (والدراسات الفقهية الموازنة)

٢٠٧ - آداب الزفاف في السنة المطهرة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٢٠٨ - أحكام أهل الذِّمة : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري ، نشران رمادي للنشر ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٠٩ - أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : محمد بن أحمد على واصل ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢١٠ - أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : محمد بـن أحمـد عـلى واصـل ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢١١ - أحكام الجنائز وبدعها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسـلامي، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ .

٢١٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن عـلي بـن محمـد بـن حبيب الماوردي الـشافعي ، ض : خالـد الـسبع العلمـي ، دار الكتـاب العربي ، بيروت .

٢١٣ - أحكام الصورة في الفقه الإسلامي : د. عبد الفتاح محمد إدريس ، ط١ ، مصر ، ١٤١٤هـ .

٢١٤ - أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة ، والحج : سعد بن تركي الخثلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢١٥ - الإسبال لغير الخيلاء : وليـد بـن محمـد نبيـه بـن سـيف النـصر ، ط٢ ، ١٤١١هـ .

٢١٦ - البغية في أحكام الحلية : زيد بن مـرزوق بـن عبـد المـسحن ، مكتبـة دار الأقصى ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٢١٧ - تبصير أولي الألباب بما جاء في جرِّ الثياب : سعد المزعل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١١هـ .

٢١٨ - تحريم آلآت الطرب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجبيل الصناعية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٢١٩ - التشبيه المنهي عنه في الفقه الإسلامي : جميل بن حبيب اللويحق ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٢٠ - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .

٢٢١ - الجواب المفيد في حكم التصوير : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

٢٢٢ - الحجاب : أبو يعلى المودودي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٢٢٣ - حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة : د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٢٤ - الحدود والتعزيزات عند ابن قيم الجوزية : د. بكر بن عبد الله أبوزيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٢٢٥ - الدعامة في أحكام سنَّة العمامة : محمد بن جعفر الكتاني ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ، ١٣٤٢هـ .

٢٢٦ - الروضة الندية شرح الدَّرر البهية : محمد صديق حسن خان البخاري ، ت : محمد صبحي حلاّق ، دار الندى ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٢٢٧ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٢٨ - شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، دار القلم ، دمشق، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

٢٢٩ - فتاوى إسلامية : جمع : محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٣٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢٣١ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم .

٢٣٢ - الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٧هـ .

٢٣٣ - قواعد الفقه : محمد بن عميم الإحسان المجديي البركتي ، دار الصرف ببلشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٢٣٤ - القواعد الفقهية : علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

٢٣٥ - القواعد النورانية الفقهية : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، ت : عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٣٦ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة : محمد بن عبد الله الصواط ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٣٧ - لباس الذهب والفضة للرجال : د. محمد بن سليمان المنيعي ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٣٨ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع : عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ، مطابع الحكومة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

٢٣٩ - مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع : د. عبد الله ابن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز بن باز ، دار الوطن، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٤٠ - مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثميين : جمع فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٤١ - المدخل الفقهي العام : د. مصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠ ، ١٣٨٧هـ .

٢٤٢ - المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان : جمع ، عادل بن علي الفريدان ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٤٣ – الموسوعة الفقهية الكويتية : نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، (وإصدارات متوالية) .

٢٤٤ – النظريات الفقهية ، د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١٤٢١هـ .

٢٤٥ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦هـ .

ثالثاً : كتب اللغة والغريب والمعاجم والمصطلحات :

٢٤٦ – تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ، ض : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٢٤٧ – التلخيص في معرفة أسماء الأشياء : أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ت : عزة حسن ، ط١ ، دمشق ، ١٩٦٩م .

٢٤٨ – تهذيب اللغة : أبو منصور محمد الأزهري ، ت : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

٢٤٩ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠م .

٢٥٠ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ، ت : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٥١ – غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتب العربي ، بيروت ، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ١٣٩٦هـ .

٢٥٢ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ .

٢٥٣ – القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٢٥٤ – كتاب التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم .

٢٥٥ – لسان العرب : محمد بن بكر بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

٢٥٦ – مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٥٧ – المصباح المنير في غريب الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، ض : يوسف الشيخ محمد ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٢٥٨ – معجم البلدان : أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، ض : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

٢٥٩ – المعجم الوسيط : إخراج : د. إبراهيم أنيس ، ود. عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلق الله أحمد ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦٠ – معجم لغة الفقهاء انكليزي – عربي : د. محمد رواس قلعة جي ، ود . حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٦١ – معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ، ت : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .

٢٦٢ – مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني ، ت : صفوان عدنان الداوودي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٢٦٣ – المخصص : أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٦٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ض : عبد الرحمن صلاح عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

٢٦٥ – الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٦٦ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٦٧ – الأشباه والنظائر : زين الدين إبراهيم بن بكر بن نجيم الحنفي ، ت : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢٦٨ – أصول الفقه : د. محمد البرديسي ، دار الفكر ، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

٢٦٩ – الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة الفيصلية ، مكة .

٢٧٠ – الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ، ض : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

٢٧٣ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ت : د. محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، دار مدني ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٧٤ - الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية، بيروت .

٢٧٥ - روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين ابن قدامة ، (مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر) .

٢٧٦ - شرح الكوكب المنير : ابن النجار الحنبلي ، ت : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه كمال حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢٧٧ - مذكرة في أصول الفقه .

سادساً : المراجع العامة (في العقيدة وغيرها) :

٢٧٨ - الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : أبو الأعلى المودودي ، تعريب: خليل أحمد الحامدي ، دار القلم ، الكويت ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

٢٧٩ - الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين : حمود بن عبد الله التويجري ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢٨٠ - إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار : صالح بن محمد نوح الفلاني، الطباعة المنيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ .

٢٨١ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية ، ت : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .

٢٨٢ - البدع والمحدثات ومالا أصل له : جمع حمود بن عبد الله المطر ، دار ابن خزيمة ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٢٨٣ - بروتوكولات حكماء صهيون : محمد خليفة تونسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٧ ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٤ - بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب : محمد شكري الألوسي ، ض : محمد بهجة الأثري ، ط١ ، مصر ، ١٣٤٢هـ .

٢٨٥ - تاريخ أزياء الشعوب : د. ثريا نصر ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٢٨٦ - التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة المسلمة : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار السلم ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٨٧ – جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ .

٢٨٨ – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : د. محمد عجّاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ، ١٤١٧هـ .

٢٨٩ – الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : يوسف علي بديوي ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ط٤ ، ١٤١٢هـ .

٢٩٠ – حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين : د. محمد فؤاد البرازي ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٩١ – زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٥، ١٤٠٧هـ .

٢٩٢ – الزواجر عن اقتراف الكبائر : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ .

٢٩٣ – شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنف ي، ت : جماعة من العلماء ، وتخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، ط٨ ، ١٤٠٤هـ .

٢٩٤ – العمامة في بغداد في القرن الخامس الهجري : بدري محمد فهد ، ط١ ، بغداد ، ١٩٦٧م .

٢٩٥ – فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ت : د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، دار الصميعي، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٩٦ – الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم الظاهري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، القاهرة .

٢٩٧ – قراءات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرابعة عشرة ، ١٤١٦هـ ، القرار الثامن ، مطابع الرابطة ، مكة المكرمة .

٢٩٨ – الكبائر : شمس الدين الذهبي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٩٩ – كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية : ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٣٠٠ - اللباس في عصر الرسول ﷺ : د. محمد بن فارس الجميل ، حوليات كلية الآداب ، جامعة الكويت ، الحولية الرابعة عشرة ، ١٤١٥هـ .

٣٠١ - مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي : الشيخ محمد بن عثيمين ، دار اليقين، المنصورة ، توزيع : دار طيبة ، الرياض .

٣٠٢ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ابن قيم الجوزية، ت : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٠٣ - المدخل : ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

٣٠٤ - الملل والنحل : الشهرستاني ، ت : د. عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة الأنجلو المصرية .

٣٠٥ - من تشبه بقوم فهو منهم : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الوطن، الرياض ، ط١ .

٣٠٦ - الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي ، ت : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الخبر ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، وتحقيق عبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة .

٣٠٧ - الموسوعة العربية الميسرة : دار النهضة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٣٠٨ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، بإشراف : د. مانع الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .

٣٠٩ - وميض من الحرم : سلسلة خطب للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم ، المجموعة الرابعة ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

سابعاً : كتب الأدب والشعر :

٣١٠ - الآداب الشرعية : شمس الدين ابن مفلح الحنبلي .

٣١١ - أدب الدنيا والدين : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ض : مصطفى السقا ، ومحمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣١٢ - الأغاني : أبو الفرج الأصفهاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٤١٤ - ١٤١٥هـ .

٣١٣ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن الهاجس : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : محمد مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١٤ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي.

٣١٥ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي، ت : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٩م .

٣١٦ – ديوان أبي العتاهية : أبي إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٣١٧ – ديوان أوس بن حَجَر : ت : د. محمد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .

٣١٨ – ديوان النابغة الذبياني : ت : محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية ، مصانع الكتاب ، ١٩٧٦م .

٣١٩ – ديوان جرير (جرير بن عطية الخطفي التميمي) ، ض : كرم البستاني، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٣٢٠ – ديوان عنترة بن شداد العبسي : ت : محمد سعيد مولوي ، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ .

٣٢١ – ديوان كعب بن زهير : دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠م .

٣٢٢ – شرح المفضليات : التبريزي أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني ، ت : علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر للطباعة .

٣٢٣ – شرح ديوان الحماسة لأبي تمام : ت : أحمد أمين ، وعبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٧١هـ .

٣٢٤ – شعر النابغة الجعدي : المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

٣٢٥ – الشعر والشعراء : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

٣٢٦ – العقد الفريد : ابن عبد ربه الأندلسي ، ض : مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢٧ – عيون الأخبار : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ .

٣٢٨ – غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : محمد بن أحمد السفاريني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٣٢٩ – مجمع الأمثال : أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار القلم ، بيروت .

٣٣٠ – الملابس العربية في الشعر الجاهلي : د. يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت : ١٩٨٩م .

ثامناً : كتب السير والتأريخ والتراجم :

٣٣١ – أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير الجزري ، ت : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، دار الشعب ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٠م .

٣٣٢ – الإصابة في تمييز الصحابة : الحافظ بن حجر العسقلاني ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٣٣ – الإعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٠م .

٣٣٤ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٣٥ – تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٣٣٦ – التأريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٠٦هـ .

٣٣٧ – تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٣٨ – تاريخ خليفة بن خياط : أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هُبيرة الليثي ، ت : د. مصطفى بخيت فواز ، ود. حكمت كشلي فواز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٣٩ – تهذيب التهذيب : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٤٠ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ : جمال الدين أبي الحجاج ، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٤١ – الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، ومطبعة المدني ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ .

٣٤٢ – الـروض الأنـف في شرح الـسيرة النبويـة لابـن هـشام : عبـد الـرحمن السهيلي، ت : عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٣٤٣ – سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمـد الـذهبي ، ت : شـعيب الأرنؤوط ، ومحمد العرقـسوس ، مؤسـسة الرسـالة ، بـيروت ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ .

٣٤٤ – السيرة النبوية : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعـافري ، ت : مـصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ .

٣٤٥ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي ابن العـماد الحنـبلي ، دار المسيرة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

٣٤٦ – طبقات الحنابلة : القاضي أبو الحسين محمـد بـن أبي يعـلى ، دار المعرفـة ، بيروت .

٣٤٧ – الطبقـات الـسنية في تـراجم الحنفيـة : تقـي الـدين عبـد القـادر الغـربي ، ت : د. عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٣٤٨ – الطبقات الكـبرى : محمـد بـن سـعد الزهـري ، دار صـادر ، بـيروت ، ١٣٨٠هـ .

٣٤٩ – طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلام الجمحي ، ت : محمود شاكر، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٤م .

٣٥٠ – الكامل في التأريخ : ابن الأثير الجزري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٦ .

٣٥١ – الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، ت : سهيل زكار ، ويحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ .

٣٥٢ – كتاب الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، دار الفكر ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٣٥٣ – كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، ت : محمود إبراهيم زيد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦هـ .

٣٥٤ – لسان الميزان : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ١٣٢٩هـ .

٣٥٥ – المؤتلف والمختلف : أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الآمدي ، ت: عبد السلام أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨١هـ .

٣٥٦ – مختصر الشمائل المحمدية للترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٥٧ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

تاسعاً : المجلات العلمية :

* مجلة البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى :

٣٥٨ – خوارم المرؤة وأثرها في عدالة الرواة : ضمن العدد الخامس (ص ٧٣ وما بعدها .

* مجلة البحوث الإسلامية ، (الرياض) .

٣٥٩ – الجواب المفيد في حكم التصوير ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ضمن العدد ١٧ ، ١٤٠٦ – ١٤٠٧هـ وما بعدها .

٣٦٠ – حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمى اليوم : الباروكة ، الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، العدد ٤٥ ، ١٤١٦هـ – (ص ٣٣٧ – ٣٤٠) .

* مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، (جدة) :

٣٦١ – النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، ضمن العدد الثاني ، جمادي الثانية ، ١٣٩٨هـ .

* مجلة الحكمة : (بريطانيا ، لندن) .

٣٦٢ - تشبيه الخسيس بأهل الخميس شمس الدين الذهبي ، ت : مشهور بن حسن آل سلمان ، العدد الرابع ، جمادى الأول ، ١٤١٥هـ (ص ١٨٣ – ٢١٤) .

* مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

٣٦٣ - إفشاء السر في الشريعة الإسلامي : د. محمد الأشقر ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤٧ وما بعدها) .

٣٦٤ - قرار رقم (٨٥ / ١٢ / د٨) ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤١٢) .

* مجلة المنار : (مصر)

٣٦٥ -فتاوى المنار ، العدد السادس ، ١٣٤٣هـ - ١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .

٣٦٦ - فتاوى المنار ، العدد السابع ، ١٣٤٣هـ - ١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .

٣٦٧ - هل يكذب التاريخ ؟ ، لعبد الله بن محمد الداوود ، ط٥ ، ١٤٣١هـ .

٣٦٨ - الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، د. عبد العزيز محمد سندي ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

فهرس الموضوعات

الفهرس الإجمالي

الفهرس التفصيلي